

حاشية ابن عابدین

هذا هو مقتضاها في بيانها
 في فضلها على كل عمل صالح في الدنيا والآخرة
 في بيانها في بيانها في بيانها
 في بيانها في بيانها في بيانها

رد المحتار على الدر المنجار

مختار في بيانها في بيانها
 في بيانها في بيانها في بيانها
 في بيانها في بيانها في بيانها
 في بيانها في بيانها في بيانها

عبد الفتاح الإسماعيلي
 تجميع المبحث والدراسات

تصنيفه ٢٣٢ : ت لستها ٤
 ١٧ x ٨٢ : تصفيها رماية
 تصنيها في بيانها في بيانها

في بيانها في بيانها في بيانها
 في بيانها في بيانها في بيانها
 في بيانها في بيانها في بيانها
 في بيانها في بيانها في بيانها

رد المحتار

١٧٣١ هـ

القدس - رقمه ٥٧٧٨ ب
 رقمه ٦٧٧٠٣٧٧

٥٧٧٧٧٧

قسم العبادات
 الصلاة
 الكاه

منه بملكو

فكتوك

عبد الفتاح الإسماعيلي



حاشية ابن عابدین

رد المحتار على الدر المنجار

في بيانها في بيانها في بيانها
 في بيانها في بيانها في بيانها
 في بيانها في بيانها في بيانها
 في بيانها في بيانها في بيانها



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار

التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

الإخراج: خلدون موفق التشة

الإشراف الطباعي: مطبع اللحام

التنفيذ: مطبعة الرازي

عدد الصفحات: ٦٤٢ صفحة

قياس الصفحة: ٢٨ x ٢١

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير
والتنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني
أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:
دار الثقافة والتراث

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

ص.ب ٨٢٣٥ - دمشق - سورية

هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩

فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

يطلب من :



الشركة المتحدة للتوزيع

للطباعة والنشر والتوزيع

دار البشائر

دمشق - ص.ب: ٢١٦٥ - هاتف: ٢٢١٧٧٧ - ٢٢٤٨٩٦ - فاكس: ٢٢٣٣٠٥

e-mail: mzd @ nel.sy

بيروت - ص.ب: ١١٧٤٦ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩.٣٤ - فاكس: ٨١٨٩٦٥

عمان - ص.ب: ١٨٢.٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣

القاهرة - ص.ب: ٦٢٢ رمز: ١١٥١١ - هاتف: ٣٩٠.٦٧٧٧ - فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤

الرياض - ص.ب: ٥٦٥٧٩ رمز: ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٢١١٥

اليمن - صنعاء - ص.ب: ٥٤٤ - هاتف: فاكس: ٢٧٥٣٢٢

دمشق - حلبوني - ص.ب ٢٥٥٢٩ - هـ ٢٢٣٦٩١
Damascus - Halbouni - P.O.Box 35539 - Tel.2233691

للطباعة والنشر والتوزيع
ورشه ص.ب ١٩٦٦ - هاتف: ٣٧١٦٦٨/٩

حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عيسى الشهير بابن عابد

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ نَصْوَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِائَاتَيْنِ بِإِشْرَافِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات المتخصصة في معهد جمعية الفتح الإسلامي

قَدَّمَ لَهُ

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

فضيلة الأستاذ الشيخ
عبد الزريق الحليبي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والطبوعة

معهد جمعية الفتح الإسلامي دمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء الخامس

قسم العبادات
الصلاة
الركاة

دار الثقافة والدراسات
دمشق - سورية

٢٠٤
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأليفه: د. محمد باقر...
مجلد: ١

تأليفه: د. محمد باقر...
مجلد: ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأليفه: د. محمد باقر...

مجلد: ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة (سوى الإمام) بالنص؛ لأنه لا بد من الذاكر وهو الخطيب، وثلاثة سواه بنص ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة - ٩] (فإن تفرؤا قبل سجودِهِ) وقالوا: قبل التحريمة (بطلت، وإن بقي ثلاثة) رجال،.....

وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال، "بحر"^(١) عن "المحيط".

[٦٧٨٧] (قوله: ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة) أي: على رواية اشتراط حضور ثلاثة

في الخطبة، أما على رواية عدم الاشتراط أصلاً أو أنه يكفي حضور واحد فأظهر.

[٦٧٨٨] (قوله: سوى الإمام) هذا عند "أبي حنيفة"، ورجح الشارحون دليله، واختاره

"المجوبى"^(٢) و"النسفي"^(٣)، كذا في "تصحیح الشيخ قاسم".

[٦٧٨٩] (قوله: بنص ﴿فَأَسْعُوا﴾) لأن طلب الحضور إلى الذكر متعلقاً بلفظ الجمع - وهو

الواو - يستلزم ذاكراً، فلزم أن يكون مع الإمام جمع، وتأممه في "شرح المنية"^(٤).

[٦٧٩٠] (قوله: فإن تفرؤا) أي: بعد شروعهم معه، "نهر"^(٥). والمقصود من هذا التفریح بيان

أن هذا الشرط - وهو الجماعة - لا يلزم بقاؤه إلى آخر الصلاة خلافاً لـ "زفر"؛ لأنه شرط انعقاد^(٦)

لا شرط دوام كالخطبة، أي: شرط انعقاد التحريمة عندهما وشرط انعقاد الأداء عند "أبي حنيفة"،

ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان، وهي القيام والقراءة والركوع والسجود، فلو تفرؤا بعد

التحريمة قبل السجود فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر عنده، وعندهما يتم الجمعة، وتأممه

في "البحر"^(٧) وغيره.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢. وانتهى نقله عن "المحيط" عند قوله: ((ومن فوقهما))،

وما بعده من كلام "البحر".

(٢) "مختصر الوقاية": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ص ٣٦. - معناه قوله بال - فكلمة بال: "بها" (١)

(٣) في "كنز الدقائق"، انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب أحكام الجمعة ٧١/١. بال: "له" (٢)

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٧-٥٥٨. بال: "بها" (٣)

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/أ. بال: "بها" (٤)

(٦) ((انعقاد)) ساقطة من "٣".

(٧) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢. بال: "بها" (٥)

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢. بال: "بها" (٦)

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢. بال: "بها" (٧)

﴿باب الجمعة﴾

بتثليث الميم وسكونها (هي فرض) عين (يُكفَرُ جاحدُها) لثبوتها بالدليل القطعي
كما حَقَّقَهُ "الكمال" (وهي فرض) مستقلُّ آكُدُ من الظهر،

﴿باب الجمعة﴾

مناسبتُهُ للسفر أن في كلٍّ منهما تنصيف الصلاة ابتداءً لعارضٍ، لكنَّه هنا في خاصٍّ وهو
الظهر، وفي السفر في عامٍّ وهو كلُّ رِباعِيَّةٍ، فلذا قَدِّمَ

[٦٦٨٢] (قوله: بالدليل القطعي) وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثَوَرُوا

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ الآية [الجمعة- ٩]، وبالسنَّة والإجماع.

[٦٦٨٣] (قوله: كما حَقَّقَهُ "الكمال"^(١)) وقال بعد ذلك: ((وإنما أكثرنا فيه نوعاً من الإكثار

لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنيفة عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم قول
"القلوري"^(٢): وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا عَذْرَ لَهُ كَرَّةً وَجَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ:
حَرَّمَ عَلَيْهِ وَصَحَّتِ الظُّهْرُ لِمَا سَيَأْتِي)).

[٦٦٨٤] (قوله: آكُدُ من الظهر) أي: لأنه وردَ فيها من التهديد ما لم يردَ في الظهر، من ذلك

قوله ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)) رواه "أحمد"

و"الحاكم" وصحَّحه^(٣)، فيُعاقَبُ على تركها أشدَّ من الظهر، ويثابُ عليها أكثر، ولأنَّ لها شروطاً

ليست للظهر، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجمعة ٢١/٢ بتصرف يسير.

(٢) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة - صلاة الجمعة ١١٢/١.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٣٢، والحاكم ٢/٤٨٨ كتاب التفسير وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي

وأخرجه النسائي ٣/٨٨ كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجه (١١٢٦) كتاب إقامة

الصلاة - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، وقال البوصيري في "الزوائد": هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات،

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢/١٩٢ وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. من حديث أبي قتادة ؓ مرفوعاً،

وفي الباب عن جابر، وأبي الجعد الضمري رضي الله عنهما.

(٧) "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١١٢/١.

وليست بدلاً عنه كما حرره "الباقاني" معزياً لـ "سري الدين ابن الشحنة"، وفي "البحر": ((وقد أفتيتُ مراراً بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة))، وهو الاحتياط في زماننا، وأما مَنْ لا يُخافُ عليه مفسدةٌ منها فالأولى أن تكون في بيته خفيةً.

(ويُشترطُ لصحتها) سبعة أشياء: الأولُ (المصرُّ وهو.....)

[٦٦٨٥] (قوله: وليست بدلاً عنه إلخ) تصريحٌ بمفهوم قوله: ((وهي فرضٌ مستقلٌّ))، لكن هذا مُخالفٌ لما قدّمه^(١) "المصنّف" في بحث النية من باب شروط الصلاة، وعبارته مع الشرح: ((ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز إلا في الجمعة؛ لأنها بدلٌ، إلا أن يكون عنده في اعتقاده أنها فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح)) اهـ.

وكتبنا هناك^(٢) عن "شرح المنية": ((أن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة، ولكن قد أمر بالجمعة لإسقاطِ الظهر، ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفتوته الجمعة صحّت عندنا خلافاً لـ "زفر" و"الثلاثة" وإن حرّم الاقتصارُ عليها)) اهـ.

والحاصل: أن فرض الوقت عندنا الظهر، وعند "زفر" الجمعة كما صرّح به في "الفتح"^(٣) وغيره فيما سيأتي^(٤)، حتّى "الباقاني" في "شرح الملتقى"، وأما ما نقله عنه فلعله ذكره في "شرحه" على "النقاية"، وما ذكرناه ظهر ضعفه.

[٦٦٨٦] (قوله: وفي "البحر"^(٥) إلخ) سيأتي^(٦) الكلام على ذلك عند قول "المصنّف": ((وتؤدّى في مصر واحدٍ بمواضع كثيرة)).

[٦٦٨٧] (قوله: ويُشترطُ إلخ) قال في "النهر"^(٧): ((ولها شرائطٌ وجوبٌ وأداء، منها ما هو

(١) ٧٤/٣ "در".

(٢) المقولة [٣٧٢٩] قوله: ((لأنها بدل)).

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٣/٢.

(٤) المقولة [٦٧٥٠] قوله: ((لأن وجوبه عليه بآخر الوقت)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥١/٢ بتصرف.

(٦) ص ٢٨ - "در".

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٣/ب.

ما لا يَسَعُ أكبرُ مساجدهِ أهلهُ المكلفين بها) وعليه فتوى أكثر الفقهاء، "بمجتبى"،
لظهور التواني في الأحكام،.....

في المصلي، ومنها ما هو في غيره، والفرقُ أنَّ الأداء لا يصحُّ بانتفاء شروطه، ويصحُّ بانتفاء شروط
الوجوب، ونظّمها بعضهم فقال:

وحرٌّ صحيحٌ بالبلوغ مُذَكَّرٌ مقيمٌ وذو عقلٍ لشرطٍ وجوبها
ومصرٌّ وسلطانٌ ووقتٌ وخطبةٌ وإذنٌ كذا جمعٌ لشرطِ أدائها))

"ط" (١) عن أبي السعود (٢).

[٦٦٨٨] قوله: ما لا يَسَعُ إلخ) هذا يصدقُ على كثيرٍ من القرى، "ط" (٣).

[٦٦٨٩] قوله: المكلفين بها) احترازٌ به عن أصحاب الأعدار مثل النساء والصبيان
والمسافرين، "ط" (٤) عن القهستاني (٥).

[٦٦٩٠] قوله: وعليه فتوى أكثر الفقهاء إلخ) وقال "أبو شجاع": ((هذا أحسنُ ما قيل

فيه))، وفي "الولولجية" (٦): ((وهو صحيح))، "بجر" (٧). وعليه مشى في "الوقاية" ومتن "المختار"
و"شرحه" (٨)، وقدمه في متن "الدرر" (٩) على القول الآخر، وظاهره ترجيحه، وأيده "صدرُ
الشريعة" (١٠) بقوله: ((لظهور التواني في أحكام الشرع سيما في إقامة الحدود في الأمصار)).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٣٨/١.

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣١١/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٣٨/١.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٣٨/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦١/١.

(٦) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة ق ٢٠/ب.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٢/٢.

(٨) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٢/١.

(٩) انظر "الدرر والغرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٣٦/١.

(١٠) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب الجمعة ٨١/١ (هامش "كشف الحقائق").

وظاهرُ المذهب أنه كلُّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ.....

[٦٦٩١] (قوله: وظاهرُ المذهب إلخ) قال في "شرح المنية"^(١): ((والحدُّ الصحيحُ ما اختاره "صاحبُ الهداية"^(٢): أنه الذي له أميرٌ وقاضٍ يُنفذُ الأحكامَ و يقيمُ الحدودَ، وتريفٌ "صدر الشريعة"^(٣) له عند اعتذاره عن "صاحب الوقاية"، حيث اختارَ الحدَّ المتقدمَ بظهور التواني في الأحكام مُرئِفٌ بأنَّ المراد القدرةُ على إقامتها على ما صرَّحَ به في "التحفة" عن "أبي حنيفة": أنه بلدةٌ كبيرةٌ فيها سبْكٌ وأسواقٌ، ولها رساتيقٌ، وفيها والٍ يقدِرُ على إنصافِ المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه أو علم غيره، يرجعُ الناسُ إليه فيما يقعُ من الحوادث، وهذا هو الأصحُّ اهـ. إلا أنَّ "صاحب الهداية" تركَ ذكرَ السبْكِ والرساتيقِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الأميرَ والقاضيَ الذي شأنُهُ القدرةُ على تنفيذِ الأحكامِ وإقامة الحدودِ لا يكونُ إلا في بلدٍ كذلك)) اهـ.

[٦٦٩٢] (قوله: له أميرٌ وقاضٍ أي: مقيمان، فلا اعتبارَ بقاضٍ يأتي أحياناً يُسمَّى قاضيَ الناحيةِ،

﴿باب الجمعة﴾

(قوله: فلا اعتبارَ بقاضٍ يأتي إلخ) لكنْ ذَكَرَ "ط" فيما يأتي عند قوله: ((وجازتُ بمنى في الموسم إلخ)) ما نصُّهُ: ((وعلى المعتمدِ تصيرُ مصرًا في أيَّامِ الموسمِ وقريةً في غيرها، قال في "الفتح": وهذا يفيدُ أنَّ الأولى في قرى مصرَ أن لا تصحَّ فيها إلا في حالِ حضورِ المتولَّى، فإذا حضرَ صحَّتْ، وإذا ظعنَ امتنعت)) اهـ. وما في "الفتح": ((وقد وَقَعَ الشكُّ في بعضِ قرى مصرَ مما ليس فيها والٍ وقاضٍ نازلان بها، بل لها قاضٍ يُسمَّى قاضيَ الناحيةِ - وهو قاضٍ يتولَّى الكورةَ بأسرها، فيأتي القريةَ أحياناً فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف - ووالٍ كذلك هل هي مصرٌ نظراً إلى أنَّ لها والياً وقاضياً أو لا نظراً إلى عدمهما بها؟ والذي ينبغي اعتبارُ كونهما مُقيمينَ بها إلخ، لكنَّ ظاهرَ قولهم: كلُّ موضعٍ إلخ بإطلاقه عدمُ اشتراطِ الإقامة)).

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص. ٥٥٠-٥٥١ - باختصار.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٢/١.

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب الجمعة ٨١/١ (هامش "كشف الحقائق").

يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ.....

ولم يذكر المفتي اكتفاءً بذكر القاضي؛ لأنَّ القضاء في الصدرِ الأوَّلِ كان وظيفةً للمجتهدين، حتى لو لم يكن الوالي والقاضي^(١) مفتياً اشترطَ المفتي كما في "الخلاصة"^(٢)، وفي "تصحيح القدوري": ((أنَّه يُكْتَفَى بِالْقَاضِي عَنِ الْأَمِيرِ))، "شرح المنتقى"^(٣). قال الشيخ "إسماعيل"^(٤): ((ثمَّ المرادُ من الأميرِ مَنْ يجرسُ الناسَ ويمنعُ المفسدين ويقوي أحكامَ الشرع، كذا في "الرقائق"^(٥)، وحاصلُه أنَّ يَقْدِرَ عَلَى إِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ كما فسَّرَهُ به في "العناية"^(٦)) اهـ.

[٦٦٩٣] (قوله: يَقْدِرُ (إلخ) أفردَ الضميرَ تبعاً لـ "الهداية"^(٧) لعودِهِ عَلَى الْقَاضِي؛ لأنَّ ذَلِكَ وَظِيفَتُهُ بِخِلَافِ الْأَمِيرِ لِمَا مرَّ^(٨))، وفي التعبير بـ ((يَقْدِرُ)) ردُّ عَلَى "صدر الشريعة"^(٩) كما علمتُه، وفي "شرح الشيخ إسماعيل"^(١٠) عن "الدهلوي"^(١١): ((ليس المرادُ تنفيذَ جميعِ الأحكامِ بالفعل؛ إذِ الْجُمُعَةُ أُقِيمَتْ فِي عَهْدِ أَظْلَمِ النَّاسِ - وَهُوَ "الْحَجَّاجُ" - وَإِنَّهُ مَا كَانَ يُنْفَذُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ، بَلِ الْمَرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اقْتِدَارُهُ عَلَى ذَلِكَ)) اهـ. ونَقَلَ مثلهُ في "حاشية أبي السعود"^(١٢) عن رسالة العلامة

(١) في "الدر المنتقى": ((أو القاضي)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/ب.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١٦٦/١ (هامش "بجمع الأنهر").

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٤٦٤/أ.

(٥) "الرقائق": لعلة لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، المعروف بابن الخراط الأزدي الإشبيلي المكي (ت ٥٨٢هـ) ("كشف الظنون" ٩١١/١، "سير أعلام النبلاء" ١٩٨/٢١، "قوات الوفيات" ٢٠٦/٢).

(٦) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٢/١.

(٨) في المقولة السابقة.

(٩) "شرح الرواية": كتاب الصلاة - باب الجمعة ٨١/١ (هامش "كشف الحقائق").

(١٠) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٤٦٤/ب.

(١١) لعلة السيد محمد بن عبد الله، حميد الدين الكواري الدهلوي الهندي (ت ٧٦٤هـ، وقيل: ٩٧٠). له شرح على "هداية المرغباني". ("هدية العارفين" ١٣٦/٢، "معجم المؤلفين" ٤٣٨/٣).

(١٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣١٣/١.

(١٣) "الأسيد والطارق: الفن الرابع - كتاب الصلاة - هامش - "عناية بالله": "١٠٧/١".

كما حرّره فيما علّقناه على "الملتقى"^(١)، وفي "القَهْستاني"^(٢): ((إذْنُ الحَاكِمِ بِنِئَاءِ الجامعِ فِي الرُّسْتاقِ إِذْنٌ بِالجمعةِ اتِّفاقاً عَلَى ما قالَهُ "السرخسي"^(٣)))،.....

"نوح أفندي"^(٣).

أقول: ويؤيدُهُ أَنَّهُ لو كان الإخلالُ بتنفيذِ بعض الأحكامِ مُخيلاً بكونِ البلدِ مصرّاً على هذا القولِ الذي هو ظاهرُ الروايةِ لَرَمَ أَنْ لا تصحَّ جمعةٌ في بلدةٍ من بلادِ الإسلامِ في هذا الزمانِ، بل فيما قبله من أزمانٍ، فتعيّنَ كونُ المرادِ الاقتدارَ على تنفيذِ الأحكامِ، ولكن ينبغي إرادةُ أكثرِها، وإلاّ فقد يتعدّرُ على الحَاكِمِ الاقتدارُ على تنفيذِ بعضها لمنعٍ مِمَّنْ ولأه، وكما يقعُ في أيامِ الفتنةِ من تعصّبِ سفهاءِ البلدِ بعضهم على بعضٍ أو على الحَاكِمِ، بحيث لا يقدرُ على تنفيذِ الأحكامِ فيهم؛ لأنَّهُ قادرٌ على تنفيذِها في غيرهم وفي عسكره، على أَنَّ هذا عارضٌ فلا يُعتبرُ، ولذا لو مات الوالي أو لم يحضرْ لفتنةٍ، ولم يوجد أحدٌ ممن له حقُّ إقامةِ الجمعةِ نَصَبَ العامّةِ لهم خطيباً للضرورةِ كما سيأتي^(٤) مع أَنَّهُ لا أميرَ ولا قاضيَ ثَمّةِ أصلاً، وبهذا ظهرَ جهلُ مَنْ يقول: لا تصحُّ الجمعةُ في أيامِ الفتنةِ مع أَنّها تصحُّ في البلادِ التي استولى عليها الكفارُ كما سنذكره^(٥)، فتأمّل.

٥٣٠

[٦٦٩٤] (قوله: كما حرّره إلخ) هو حاصلُ ما قدّمناه^(٦) عن "شرح المنية".

[٦٦٩٥] (قوله: وفي "القَهْستاني" إلخ) تأييدٌ للمتن، وعبارةُ "القَهْستاني"^(٧): ((وتقعُ فرضاً

(قوله: وتقعُ فرضاً في القصبات) القصبَةُ: القرية، "قاموس".

(١) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١/١٦٦. (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٢٥٠.

(٣) لعلها "فتح الجليل على عبده الذليل في بيان ما ورد في استخلاف الخطيب"، لنوح بن مصطفى القونوي الرومي ثم المصري (ت ١٠٧٠هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/١٦٠، "خلاصة الأثر" ٤/٤٥٨، "هدية العارفين" ٢/٤٩٨ وفيها: "فتح الجليل على عبده الذليل في استخلاف الجمعة").

(٤) المقولة [٦٧٣٣] قوله: ((فيحوز للضرورة)).

(٥) المقولة [٦٧٣٣] قوله: ((فيحوز للضرورة)).

(٦) المقولة [٦٦٩١] قوله: ((وظاهر المذهب)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٦٠-١٦١.

في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها أسواق، قال "أبو القاسم"^(١): هذا بلا خلاف إذا أذن الوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة؛ لأن هذا مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فإذا اتَّصَلَ بِهِ الْحُكْمُ صَارَ مُجْمَعاً عَلَيْهِ، وفيما ذكرنا إشارةً إلى أنه لا تجوزُ في الصغيرة التي ليس فيها قاضٍ ومنبرٌ وخطيبٌ كما في "المضمرات"، والظاهرُ أنه أُريدَ به الكراهةُ لكرهة النفل بالجماعة، ألا ترى أن في "الجواهر": لو صلوا في القرى لزمهم أداء الظهر؟ وهذا إذا لم يتصل به حكم، فإن في "فتاوى الديناري": إذا بُنيَ مسجدٌ في الرُّسْتاقِ بأمرِ الإمام فهو أمرٌ بالجمعة اتفاقاً على ما قال "السرخسي"^(٢) اه، فافهم. والرُّسْتاقُ: القرى كما في "القاموس"^(٣).

(تسبيحة)

في "شرح الوهبانية"^(٤): ((قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها في موضع، بأن يُعلّقَ الواقفُ عتقَ عبده بصحة الجمعة في هذا الموضع، وبعد إقامتها فيه بالشروطِ يدعي المعلقُ عتقه على الواقف المعلق بأنه علّقَ عتقه على صحة الجمعة في هذا الموضع، وقد صحّتْ ووقِعَ العتقُ، فيحكمُ بعتقه، فيتضمّنُ الحكمُ بصحة الجمعة، ويدخلُ ما لم يأتِ من الجُمعِ تبعاً)) اهـ.

قال في "النهر"^(٥): ((وفي دخول ما لم يأتِ نظراً، فتدبر)) اهـ.

أقول: الجوابُ عن نظره أن الحكم بصحة الجمعة مبنيٌّ على كون ذلك الموضع محلاً لإقامتها فيه، وبعد ثبوت صحّتها فيه لا فرق فيه بين جمعة وجمعة، فتدبر. وظاهر ما مر^(٦) عن "القهستاني": ((أن مجرد أمر السلطان أو القاضي ببناء المسجد وأدائها فيه حكمٌ رافعٌ للخلاف بلا دعوى وحادثة))، وفي قضاء "الأشباه"^(٧): ((أمر القاضي حكمٌ كقوله: سلّم المحدود إلى المدعي،

(١) هو - والله أعلم - أبو القاسم الصفار، انظر "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦٠/١.

(٢) "القاموس": مادة ((الرُّسْتاق)).

(٣) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب الصلاة ق ٤٦/٤ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٤/ب.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الرابع - كتاب القضاء ص ٢٧٨.

وإذا اتَّصَلَ به الحكمُ صار مُجمَعاً عليه، فليحفظ (أو فِناؤُهُ) بكسرِ الفاء (وهو ما) حوَلُهُ (اتَّصَلَ به) أو لا كما حرَّره "ابن الكمال" وغيره (لأجلِ مصالِحِهِ) كدفنِ الموتى وركُضِ الخيل، والمختارُ للفتوى تقديرُهُ بفرسخٍ، ذَكَرَهُ "الولوالجي" (١).

(و) الثاني (السلطانُ) ولو متغلباً.....

والأمرِ بدفعِ الدَّينِ، والأمرِ بحبسهِ إلخ))، وأفتى "ابن نجيم": ((بأنَّ تزويجَ القاضي الصغيرةِ حكمٌ رافعٌ للخلافِ ليس لغيرِهِ نقضُهُ)).

[٦٦٩٦] (قوله: وإذا اتَّصَلَ به الحكمُ إلخ) قد علمتَ أنَّ عبارة "القَهْستاني" صريحةٌ في أنَّ مجردَ الأمرِ رافعٌ للخلافِ بناءً على أنَّ مجردَ أمرِهِ حكمٌ.

[٦٦٩٧] (قوله: أو لا) زادةٌ للإشارةِ إلى أنَّ قول "المصنِّف": ((ما اتَّصَلَ به)) ليس قيدياً احترازياً كما في "الشرنبلالية" (٢).

[٦٦٩٨] (قوله: كما حرَّره "ابن الكمال") حيث قال: ((واعتبرَ بعضهم قيدَ الاتصالِ، وقد خطَّاهُ "صاحبُ الذخيرة" قائلاً: فعلى قولِ هذا القائل لا تجوزُ إقامةُ الجمعةِ بيخارى في مصلى العيد؛ لأنَّ بينَ المصلَّى وبينِ المصرِ مزارعٌ، ووقعت هذه المسألةُ مرَّةً وأفتى بعضُ مشايخِ زماننا بعدمِ الجوازِ، ولكنَّ هذا ليس بصوابٍ، فإنَّ أحداً لم ينكرِ جوازَ صلاةِ العيدِ في مصلى العيدِ بيخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخِّرين، وكما أنَّ المصرَ أو فناءهُ شرطُ جوازِ الجمعةِ فهو شرطُ جوازِ صلاةِ العيدِ)) اهـ.

[٦٦٩٩] (قوله: والمختارُ للفتوى إلخ) اعلم أنَّ بعضَ المحقِّقين أهلِ الترجيحِ أطلقَ الفِناءَ عن تقديرِهِ بمسافةٍ، وكذا محرِّرُ المذهبِ الإمام "محمد"، وبعضُهُم قدرَهُ بها، وجملةُ أقوالِهِم في تقديرِهِ ثمانيةُ أقوالٍ أو تسعةٌ: غلوةٌ، ميلٌ، ميلان، ثلاثة، فرسخٌ، فرسخان، ثلاثة، سماعُ الصوتِ،

(١) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة إلخ ق ٢٠/أ.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١/١٣٧ (هامش "الدرر والغرر").

سماغ الأذان، والتعريفُ أحسنُ من التحديد؛ لأنه لا يوجدُ ذلك في كلِّ مصرٍ، وإنما هو بحسبِ كِبَرِ المصرِ وصِغَرِهِ.

بيانهُ: أنَّ التقديرَ بغلوةٍ أو ميلٍ لا يصحُّ في مثلِ مصرٍ؛ لأنَّ القِرافَةَ والتُّربَ التي تلي بابَ النصرِ يزيدُ كلُّ منها على فراسخٍ من كلِّ جانبٍ، نعم هو ممكنٌ لمثلِ بولاق^(١)، فالقولُ بالتحديدِ بمسافةٍ يُخالِفُ التعريفَ المتَّفَقَ على ما صدَّقَ عليه بأنَّه المعدُّ لمصالحِ المصرِ، فقد نصَّ الأئمةُ على أنَّ الفناء ما أُعدَّ لدفنِ الموتى وحوادثِ المصرِ كركضِ الخيلِ والدوابِّ وجمعِ العساكرِ والخروجِ للرمي وغيرِ ذلك، وأيُّ موضعٍ يُحدِّدُ بمسافةٍ يسعُ عساكرَ مصرَ، ويصلحُ ميداناً للخيلِ والفرسانِ ورميِ النَّبْلِ والبُنْدُقِ البارودِ واختبارِ المدافعِ وهذا يزيدُ على فراسخٍ؟! فظهرَ أنَّ التحديدَ بحسبِ الأمصارِ)) اهـ ملخصاً من "تحفة أعيان الغنى بصحَّة الجمعة والعديد في الفنا" للعلامة "الشرنبلالي"^(٢)، وقد حزمَ فيها بصحَّة الجمعة في مسجدِ سبيلِ علان الذي بناه بعضُ أمراءِ زمانه، وهو في فناءِ مصرَ، بينه وبينها نحوُ ثلاثة أرباعِ فرسخٍ وشيءٍ.

مطلبٌ في صحَّة الجمعة بمسجدِ المرجة والصالحية في دمشق

أقولُ: وبه ظهرَ صحَّتُها في تكيَّة السلطان "سليم" بمرجة دمشق، وكذا في مسجده بصالحية دمشق، فإنَّها من فناءِ دمشق بما فيها من التربة بسفحِ الجبلِ وإن انفصلتُ عن دمشق بمزارعٍ لكنَّها قرية؛ لأنَّها على ثلثِ فرسخٍ من البلدة، وإن اعتبرتُ قريةً مستقلةً فهي مصرٌ على تعريفِ "المصنِّف"، على أنَّ مسجدها مبنيٌّ بأمرِ السلطان، وكذا مسجدها القديم المشهور بمسجدِ الحنابلة الذي بناه الملكُ "الأشرف"، وأمرُهُ كافٍ في صحَّتِها على ما مرَّ^(٣)، تأمل.

(١) بولاق: قرية قريبة من الجزيرة كانت تعرف بمعية بولاق ثم عرفت ببولاق التكرور اهـ "الخطط التوفيقية الجديدة"

٣٣/١٠. وهي حي من أحياء القاهرة الآن.

(٢) انظر "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/١٦٢. ٦١٥٠ نسخة كلمة بال - وكلمة بال: "بها" (٧)

(٣) المقولة [٦٦٩٥] قوله: ((وفي "الفهستاني" الخ)).

أو امرأة، فيجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها (أو مأمورها بإقامتها) ولو عبداً وُلِّيَ عملَ ناحيةٍ

[٦٧٠٠] (قوله: أو امرأة) اعلم أنَّ المرأة لا تكونُ سلطاناً إلاَّ تغلباً؛ لما تقدّم^(١) في باب الإمامة

من اشتراطِ الذكورة في الإمام، فكان على "الشارح" أن يقول: ولو امرأة، أي: ولو كان ذلك

المتغلبُ امرأة، "ح"^(٢). والمرادُ بالمتغلبِ مَنْ فُقدَ فيه شروطُ الإمامة وإن رَضِيَهُ القومُ، وفي

"الخلاصة"^(٣): ((والتغلبُ الذي لا عهدَ له - أي: لا منشورَ له - إن كان سيرته فيما بين الرعيةِ

سيرةَ الأُمراءِ ويحكمُ بينهم بحكمِ الولاية تجوزُ الجمعة بحضرتها))، "بجر"^(٤). اهـ "ط"^(٥).

[٦٧٠١] (قوله: بإقامتها) أي: إقامة الجمعة، وقوله: ((لا إقامتها)) أي: لا إقامة المرأةِ

الجمعة، "ح"^(٦).

مطلبٌ في جوازِ استنابةِ الخطيبِ

[٦٧٠٢] (قوله: أو مأمورها بإقامتها) أي: الجمعة، وشَمِلَ الأمرَ دلالةً، قال في "البحر"^(٧):

((ولا خفاءً في أنَّ من فُوِّضَ إليه أمرُ العامَّةِ في مصرٍ له إقامتها وإن لم يُفوضها السلطانُ إليه

صريحاً كما في "الخلاصة"^(٨)، والعبرةُ لأهليَّةِ النائبِ وقتَ الصلاة لا وقتَ الاستنابة، حتَّى لو أَمَرَ

الصبيَّ والذميَّ وفُوِّضَ إليهما الجمعة، فبلغَ وأسلمَ لهما إقامتها؛ لأنَّه فوضها إليهما صريحاً بخلاف

(قوله: اعلم أنَّ المرأةَ إلخ) فيه تأمُّلٌ، فإنَّ السلطانَ هو الوالي الذي لا واليَ فوقه، وقالوا: ولو عبداً،

وليس المرادُ به الإمامُ الذي هو الخليفة.

(١) ٤٨٦/٣ "در".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/١.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٥/٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٣٩-٣٤٠.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/ب.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٥/٢ يتصرف.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/ب.

وإن لم تجز أنكحته وأقضيته (واختلف في الخطيب المقرر من جهة الإمام الأعظم أو من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة؟ فقيل: لا مطلقاً) أي: لضرورة أو لا، إلا أن يفوض إليه ذلك (وقيل: إن لضرورة جاز) وإلا لا.....

ما إذا لم يصرح، لكن ظاهر "الحانية"^(١): أن هذا قول البعض، وأن الراجح عدم الفرق لوقوع التفويض باطلاً، وعليه فالمعتبر الأهلية وقت الاستنابة)) اهـ ملخصاً.

قلت: لكن في "رسالة الشرنبلالي"^(٢) عن "الخلاصة"^(٣) ما نصه: ((العبارة للأهلية وقت إقامتها لا وقت الإذن بها وإن وقع في بعض العبارات ما يقتضي خلافه)) اهـ.

[٦٧٠٣] (قوله: وإن لم تجز أنكحته وأقضيته) لأنهما يعتمدان الولاية، ولا ولاية له على نفسه فضلاً عن غيره، ولأن شرط القضاء الحرية، "ط"^(٤).

[٦٧٠٤] (قوله: واختلف إلخ) ليس ذلك اختلافاً بين مشايخ المذهب من أهل التخريج أو الترجيح، بل هو اختلاف بين المتأخرين في فهم عبارات مشايخ المذهب.

[٦٧٠٥] (قوله: هل يملك الاستنابة) أي: بلا إذن من السلطان، أما بالإذن فلا خلاف فيه.

[٦٧٠٦] (قوله: فقيل: لا مطلقاً) قائله "صاحب الدرر"^(٥) حيث قال: ((إن الاستخلاف

لا يجوز للخطبة أصلاً، ولا للصلاة ابتداءً بل بعدما أحدث الإمام، إلا إذا كان مأذوناً من السلطان بالاستخلاف)) اهـ.

[٦٧٠٧] (قوله: وقيل: إن لضرورة جاز إلخ) قائله "ابن كمال باشا" حيث قال: ((إن كان

ذلك لضرورة كشغله عن إقامة الجمعة في وقتها جاز التفويض إلى غيره، وإلا لا))، أي: وإن لم يكن ذلك لضرورة أصلاً، أو كان لعذر لكن يمكن إزالة عذره وإقامة الجمعة بعده قبل خروج

(١) "الحانية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٧٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المسماة "إنحاف الأريب مجواز استنابة الخطيب"، (فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/١٦١).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/ب بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٠.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٣٩.

(وقيل: نعم) يجوزُ (مطلقاً) بلا ضرورةٍ؛

الوقت لا يجوزُ التفويضُ إلى خطيبٍ آخر، ثمَّ قال: ((وإقامةُ الجمعة عبارةٌ عن أمرين: الخطبةُ والصلاة، والموقوفُ على الإذن هو الأولُ دون الثاني، فالمرادُ من الاستخلافِ لإقامة الجمعة الاستخلافُ للخطبة لا للصلاة كما توهمهُ البعض)) اهـ "منح" (١) ملخصاً.

[٦٧٠٨] (قوله: وقيل: نعم إلخ) قائله قاضي القضاة "محبُّ الدِّين بنُ حُرْبَاش"، "منح" (٢). وبه

قال شارحُ "المنية" البرهانُ إبراهيمُ الحلبيُّ (٣)، وكذا "صاحبُ البحر" (٤) و"النهر" (٥) و"الشرنبلالي" (٦) و"المصنّف" (٧) و"الشارح" (٨).

[٦٧٠٩] (قوله: بلا ضرورةٍ) الأولى أن يقول: ولو بلا ضرورةٍ لَيُتَّضِحَ معنى الإطلاق،

"ط" (٩). قال في "الإمداد" (١٠) بعد كلامٍ: ((وإذا علمتَ جوازَ الاستخلافِ للخطبة والصلاة مطلقاً بعدرٍ وبغيرِ عذرٍ حالَ الحضرة والغيبة وجوازَ الاستخلافِ للصلاة دون الخطبة وعكسه فاعلم أنه إذا استتابَ لمرضٍ ونحوه فالنائبُ يخطُبُ ويصلي بهم، والأمرُ فيه ظاهرٌ، وأمّا إذا استخلفَ للصلاة فقط لسبقِ حدثٍ فإمّا أن يكونَ بعدَ شروعه فيها أو قبله، فإن كان بعده فكلُّ مَنْ صلحَ للاقتداء به يصحُّ استخلافه، وأمّا إذا كان قبله بعد الخطبة فيشترطُ كونُ الخليفة قد شهدَ الخطبة أو بعضها مع أهليته للاقتداء به)) اهـ.

(١) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٦٧/أ.

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٦٧/أ.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص-٥٥٣.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٥٧.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٥/أ.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٣٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٦٧/أ.

(٨) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٦٥ (هامش "بجمع الأنهر").

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٠.

(١٠) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨٢/ب.

لأنه على شرف الفوات لتوقّته، فكان الأمرُ به إذناً بالاستخلاف دلالةً، ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم، ففي "البدائع"^(١): ((كلُّ مَنْ مَلَكَ الجمعةَ مَلَكَ إقامةَ غيره))، وفي "النُّجعة في تعدادِ الجمعة" لـ "ابن جرّاش":

[٦٧١٠] (قوله: لأنه إلخ) هذه عبارة "الهداية"^(٢) في كتاب أدب القاضي، أي: لأنّ أداء

الجمعة على شرف الفوات لتوقّته بوقت يفوت الأداء بانقضائه، "درر"^(٣) عن "شرح الهداية"^(٤). أي: فيكون ذلك إذناً بالاستخلاف دلالةً لعلمه بما يعترى المأمور من العوارض المانعة من إقامتها كمرضٍ وحدثٍ كما في "البدائع"^(٥).

[٦٧١١] (قوله: ولا كذلك القضاء) فإنه يحصل في أيّ وقتٍ كان، فلم يكن الأمرُ به إذناً

بالاستخلاف دلالةً.

[٦٧١٢] (قوله: كلُّ مَنْ مَلَكَ إلخ) هو صريحٌ في جواز استنابة الخطيب مطلقاً أو كالصريح،

"بجر"^(٦).

[٦٧١٣] (قوله: النُّجعة"^(٧)) بضمّ النون وسكون الجيم: طلب الكلاً في موضعه، "قاموس"^(٨).

وهي هنا علّم الكتاب، "ح"^(٩).

[٦٧١٤] (قوله: لـ "ابن جرّاش") بضمّ الجيم والراء، "ح"^(١٠). وهو أحدُ شيوخ مشايخ

صاحب "البحر".

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦٦/١.

(٢) "الهداية": فصل يجوز قضاء المرأة ١٠٧/٣.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٣٩/١ نقلًا عن "شراح الهداية".

(٤) انظر "العناية" و"الكفاية": كتاب أدب القاضي ٣٩١/٦ (هامش "فتح القدير")، و"البنية" ٥٣/٨.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦٥/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٧/٢.

(٧) "النُّجعة في أحكام تعدد الجمعة": لأبي القاسم محمد بن جرّاش بن عبد الله، محبّ الدين المحمدي الأشرفي.

(٨) "الضوء اللامع" ٢٠٩/٧، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢٤٠/٢.

(٩) "القاموس": مادة ((بجر)).

(١٠) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/ب.

(١١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/ب.

((إنما يُشترطُ الإذنُ لإقامتها عند بناء المسجد، ثمَّ لا يُشترطُ بعد ذلك، بل الإذنُ مستصحبٌ لكلِّ خطيبٍ))، وتمامه في "البحر". وما قيَّده "الزيلعي"^(١) لا دليلَ له،.....

[٦٧١٥] (قوله: إنما يُشترطُ الإذنُ إلخ) حاصله: أنَّ الإذنَ من السلطان إنما يُشترطُ في أوَّلِ مرَّةٍ، فإذا أُذِنَ بإقامتها لشخصٍ كان له أن يأذنَ لغيره، وذلك الغيرُ له أن يأذنَ لآخرٍ وهلمَّ جرأً، وليس المرادُ أنَّ السلطان إذا أُذِنَ بإقامتها في مسجدٍ صار كلُّ شخصٍ أو كلُّ خطيبٍ مأذوناً بأن يُقيمها في ذلك المسجد بدون إذنٍ من السلطان أو من مأذونه كما يُوهِّمُه ظاهرُ كلامه، ويدلُّ على ذلك نصُّ عبارة "ابن جرِّباش" التي نقلها عنه في "البحر"^(١)، وهي قوله بعد كلام: ((وإذ قد عرفتَ هذا فيتمشَّى عليه ما يقعُ في زماننا هذا من استئذانِ السلطان في إقامةِ الجمعة فيما يستجدُّ من الجوامع، فإنَّ إذنه بإقامتها في ذلك الموضعِ لرَبِّه مصحَّحٌ لإذنِ ربِّ الجامع لِمَن يقيمُه خطيباً، وإذنُ ذلك الخطيبِ لمن عساه أن يستنيبه إلخ)).

وحاصله: أنه لا تصحُّ إقامتها إلاَّ لِمَن أُذِنَ له السلطانُ بواسطةٍ أو بدونها، أمَّا بدون ذلك فلا كما هو صريحُ ما يذكرُه "الشارح"^(٢) عن "السَّراجية"، نعم وَقَعَ في "فتاوى ابن الشلبي"^(٣) ما يُوهِّمُ ما أوهمه كلام "الشارح"، حيث سئل عن ثغرٍ فيه جوامعٌ لها خطباءٌ ليس لأحدٍ منهم إذنٌ صريحٌ من السلطان مع علمِ السلطان بذلك الثغرِ وإقامةِ الجمعِ والأعياد في جوامعه، فهل يكونُ ذلك إذناً دلالةً؟ فأجاب: ((بأنَّ أمورَ المسلمين محمولةٌ على السُّداد، وقد جرت العادةُ بأنَّ من بنى جامعاً وأرادَ إقامةَ الجمعة استأذَنَ الإمامَ، فإذا وُجِدَ الإذنُ أوَّلَ مرَّةٍ فقد حصلَ به الغرضُ والإذنُ بعد ذلك)) اهـ ملخصاً. لكن يمكنُ حملُه على ما^(٤) مرَّ، أي: فلا يُشترطُ إذنُ السلطانِ ثانياً، بل كلُّ خطيبٍ له أن يستنيبَ للاكتفاءِ بالإذنِ أوَّلَ مرَّةٍ، والله أعلم.

[٦٧١٦] (قوله: وما قيَّده "الزيلعي"^(٤)) - أي: من أنه لا يجوزُ له الاستخلافُ إلاَّ إذا أحدثَ -

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٦/٢.

(٢) ص ٢٠-٢١ - "در".

(٣) ((ما)) ساقطة من "ب".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٨٧/٤.

قال في "البحر"^(١): ((لا دليل عليه، والظاهر من عباراتهم الإطلاق)) اهـ.
قلت: وما ذكره "الزليعي" تبعه عليه "منلا خسرو" و"صاحب الدرر" كما قدّمناه^(٢) عنه،
لكنه ناقض نفسه، حيث قال بعده: ((ولا ينبغي أن يُصلي غير الخطيب؛ لأن الجمعة مع الخطبة
كشيء واحد، فلا ينبغي أن يُقيمها اثنان، وإن فعلَ جاز)) اهـ. وهذا يكون باستخلاف الخطيب،
ثم قال أيضاً: ((خطبَ صبيٌّ بإذن السلطان وصلى بالغ جاز، كذا في "الخلاصة"^(٣)) اهـ.
قال "الشرنبلالي" في "رسالته"^(٤): ((فهذا نصٌّ منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل
الشروع فيها من غير سبق الحدث كما قدّمنا من النصوص بمثله)) اهـ.
وفيه نظرٌ سنذكره^(٥) آخر الباب.

(تنبيه)

أجاب بعضهم عن "الزليعي": بأن كلامه مبنيٌّ على القول بالاستتابة عند الضرورة، وهذا
عجيب، فإن هذا القول لـ "ابن كمال باشا" كما علمت، والأقوال الثلاثة المذكورة في المتن ليست
منقولة في المذهب، بل هي اختلاف من المتأخرين بعد "الزليعي"، فكيف يبني كلامه على أحدها؟!
على أن اشتراط الاستتابة بالضرورة إنما هو للخطبة لا للصلاة كما قدّمناه^(٦) في عبارة "ابن كمال"،
والكلام هنا في الصلاة؛ لأن سبق الحدث لا يستوجب الاستتابة في الخطبة لصحتها معه، فافهم.

(قوله: وفيه نظر) إذ ليس هذا الفرع صريحاً في أن البالغ صلى بدون إذن السلطان، بل الظاهر أنه
يأذنه صريحاً أو دلالة كما قررناه. اهـ "محشي".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٧/٢.

(٢) المقولة [٦٧٠٦] قوله: ((فقيل: لا مطلقاً)).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/أ معزياً إلى "الملتقى".

(٤) ص ١٣، وقد تقدمت ترجمتها ص ١٣.

(٥) المقولة [٦٩٢١] قوله: ((وصلى بالغ)).

(٦) المقولة [٦٧٠٧] قوله: ((وقيل إن ضرورة جاز الخ)).

وما ذكره "منلا خسرو" وغيره رده "ابن الكمال" في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط، وأطبب فيها وأبدع، ولكثير من الفوائد أودع، وفي "جمع الأنهر"^(١):

[٦٧١٧] (قوله: وما ذكره "منلا خسرو"^(٢)) أي: ((من أنه ليس له الاستنابة إلا إذا فوض إليه ذلك))، "ح"^(٣).

قلت: وهو القول الأول في المتن.

[٦٧١٨] (قوله: رده "ابن الكمال") وكذا رده في "شرح المنية"^(٤) و"البحر"^(٥) و"النهر"^(٦) و"المنح"^(٧) و"الإمداد"^(٨) وغيرها.

[٦٧١٩] (قوله: بلا شرط) أي: بلا شرط الإذن من السلطان، واستند في ذلك إلى أشياء، منها ما في "الخلاصة"^(٩): ((أن له أن يستخلف وإن لم يكن في منشور الإمامة الاستخلاف)) اهـ.

قال في "شرح المنية"^(١٠): ((وعلى هذا عمل الأمة من غير نكير)) اهـ.
نعم اشترط "ابن كمال" في هذه الرسالة لجواز الاستخلاف أن يكون لضرورة، وهو القول الثاني في المتن كما قدمناه^(١١)، وبنى على ذلك فساد ما يفعل في زماننا، حيث يحضرون - أي: السلاطين - في الجامع بلا عذر، ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة اهـ.

(١) "جمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب الجمعة - شروط صحة الجمعة ١/١٦٦.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٤١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/ب.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٤.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٥٦.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٤/ب.

(٧) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٦٧/ب.

(٨) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨٢/ب.

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/ب.

(١٠) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٤.

(١١) المقولة [٦٧٠٧] قوله: ((إن لضرورة جاز)).

وقد ردَّ عليه "الشرنبلالي" في رسالة بما في "التارخانية" (١) عن "المحيط" (٢): ((إمامَ خطبَ فتولَّى غيرهَ وشهدَ الخطبةَ ولم يعزِلِ الأوَّلَ، ولكن أمرَ رجلاً أن يصليَ الجمعةَ بالناسِ فصلَّى جازاً؛ لأنَّه لمَّا شهدَ الخطبةَ فكأنما خطبَ بنفسه، ولو أنَّ القادمَ الذي تولَّى شهدَ خطبةَ الأوَّلِ وسكتَ عنه حتَّى صلَّى بالناسِ وهو يعلمُ بقدمه فصلاته جائزة؛ لأنَّه على ولايته ما لم يظهر العزلُ)) اهـ.

قال (٣): ((فهذا نصٌّ في صحَّةِ صلاةِ الأصيلِ بحضرةِ نائبه لعلمه بعزله)) اهـ.

أقول: وفيه نظر؛ لأنَّ الأوَّلَ ليس نائباً عنه، بل هو باقٍ على ولايته؛ لأنَّ قوله: ((ما لم يظهر العزلُ)) معناه: ما لم يعزله بالفعل، وليس المرادُ به علمه بالعزل، وإلَّا ناقضَ قوله قبله: ((وهو يعلمُ بقدمه))، والأوضحُ في الردِّ ما في "البدائع" (٤) عن "النوادر": ((أنَّه يصيرُ معزولاً إذا علِمَ

(قوله: إمامَ خطبَ) أي: سلطاناً أو أميراً. اهـ منه.

(قوله: أقول: وفيه نظر؛ لأنَّ الأوَّلَ إلخ) يصحُّ الاستدلالُ على دعوى "الشرنبلالي" بعبارة "التارخانية" من حيث التعليلُ المذكورُ فيها بقوله: ((لأنَّه لمَّا شهدَ إلخ))، فإنَّه وإن كان موضوعُ المسألتين مختلفاً فيدُ أن حضوره الخطبةَ لا يمنعُ الصحَّةَ؛ لأنَّه كخطبته بنفسه، ومقتضى الإطلاقِ عدمُ التقييدِ بحالةِ العذر، وهي قد صدرت ممن له ولايته؛ لأنَّها صادرةٌ منه بالاستخلاف. ثمَّ إنَّ التعليلَ ليس هو العلةُ الحقيقيَّةُ لصحَّةِ الخطبة - لأنَّ صحَّتها إنما هو لصدورها ممن له ولايتها، حتَّى لو لم يشهدها الثاني تكونُ صحيحةً أيضاً - ولا لصحَّةِ صلاةِ مأموره لصحَّةِ أمره بإقامتها مع عدم حضوره خطبةَ الأوَّل. ثمَّ الظاهرُ إبقاءُ قوله: ((ما لم يظهر العزل)) على ظاهره، أي: ما لم يتبيَّن له العزلُ، ولا يناقضه ما قبله، وهو قوله: ((وهو يعلمُ بقدمه))، فإنَّ المرادُ به أنَّه يعلمُ بقدمه بدون علمه بعزله بدليل التعليلِ بأنَّه على ولايته، ويراد بقوله في "البدائع": ((أنَّه يصيرُ معزولاً إذا علم بحضور الثاني)) أنَّه علم بقدمه متولياً لا أنَّه علم بمجرَّد قدمه.

(١) التارخانية: كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٦٤/٢. - وكلمة "بالت" في "ق" (٢)

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٠٣ ب/ بتصرف. - وكلمة "بالت" في "ق" (٣)

(٣) أي: الشرنبلالي في رسالته.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ١/٢٦١ بتصرف. - وكلمة "بالت" في "ق" (٥)

((أنه جائزٌ مطلقاً في زماننا؛ لأنه وقع في تاريخِ خمسٍ وأربعين وتسعمائةٍ إذن عامٌ،
وعليه الفتوى))، وفي "السراجية"^(١).....

بمحضور الثاني، وأن الثاني إذا أمر الأول بإتمام الخطبة يجوز، وإلا بل سكّت حتى أتمّها أو حضرَ
بعد فراغ الأول من الخطبة لا تجوز الجمعة؛ لأنها خطبة سلطان معزول، بخلاف ما إذا لم يعلم
بمحضور الثاني حتى خطب وصلى والأول ساكت؛ لأنه لا يُعزّل إلا بالعلم كالوكيل)) اهـ.

فهذا صريحٌ في صحّة الخطبة والصلاة من النائب بحضرة الأصيل، وذكر في "منية المفتي":
((صلى أحدٌ بغير إذن الخطيب لم يجز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة)) اهـ. ومثله ما يذكره
"الشارح"^(٢) عن "السراجية"، فتأمل.

[٦٧٢٠] (قوله: أنه) أي: الاستخلاف ((جائزٌ مطلقاً)) أي: سواء كان لضرورة أو لا كما
يُعلم من عبارة "مجمع الأنهر"^(٣)، "ح"^(٤).

[٦٧٢١] (قوله: إذن عامٌ) أي: لكل خطيب أن يستيب لكل شخص أن يخطب في أي
مسجد أراد، "ح"^(٥).

أقول: لكن لا يبقى إلى اليوم الإذن بعد موت السلطان الآذن بذلك، إلا إذا أذن به أيضاً
سلطان زماننا نصره الله تعالى كما بينته في "تنقيح الحامدية"^(٦)، وسنذكر^(٧) في باب العيد عن
"شرح المنية" ما يدل عليه أيضاً، فتنبه.

[٦٧٢٢] (قوله: وعليه الفتوى) لعل المراد فتوى أهل زمانه، فليس ذلك تصحيحاً معتبراً؛
إذ ليسوا من أهل التصحيح.

- (١) "السراجية": كتاب الصلاة - باب الجمعة ٩٩/١. (هامش "فتاوى قاضي خان").
(٢) في "الدر" في هذه الصحيفة والتي بعدها.
(٣) "مجمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١٦٦/١.
(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/١.
(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/١.
(٦) المسمى بـ"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب القضاء ٣٠٣/١.
(٧) المقولة [٧٠١٣] قوله: ((وهي ثلاث تكبيرات)).

((لو صَلَّى أَحَدٌ بغيرِ إِذْنِ الخطيبِ لا يجوزُ إِلَّا إذا اقتدى به مَنْ له ولايةُ الجمعة))،
ويؤيدُ ذلك أنه يلزمُ أداءُ النفلِ بجماعةٍ، وأقره "شيخ الإسلام".

(مات والي مصر.....)

[٦٧٢٣] (قوله: لو صَلَّى أَحَدٌ بغيرِ إِذْنِ الخطيبِ لا يجوزُ) ظاهرةٌ أَنَّ الخطيبَ حطَبَ بنفسه
والآخرَ صَلَّى بلا إِذنه، ومثله ما لو حطَبَ بلا إِذنه؛ لما في "الحنائية"^(١) وغيرها: ((حطَبَ بلا إِذْنِ
الإمامِ والإمامُ حاضرٌ لم يَجزُ)) اهـ.

ولا ينافيه ما قدَّمناه^(٢) عن "التاترخانية": ((من أَنه لَمَّا شَهِدَ الخطبةَ فكأَنَّما حطَبَ بنفسه))؛
لأنَّ الخطبةَ هناك كانت ممن له ولايتها كما قدَّمناه^(٣).

[٦٧٢٤] (قوله: إِلَّا إذا اقتدى به مَنْ له ولايةُ الجمعة) شَمِلَ الخطيبَ المأذون، وذلك لأنَّ
الافتداءَ به إِذْنٌ دلالةٌ بخلاف ما لو حضرَ ولم يَقتدِ، وعليه تُحمَلُ عبارةُ "الحنائية" السابقة، ثمَّ إذا
كان حضوره بدون اقتداء لم يُعتبرَ إِذْنًا يُفهمُ منه أَنه لا تجوزُ خطبةٌ غيره بلا إِذْنٍ بالأولى خلافاً لمن
فهمَ منه الجواز، أفاده "ط"^(٤).

[٦٧٢٥] (قوله: ويؤيدُ ذلك إلخ) أي: يؤيدُ الجوازُ إذا اقتدى به بناءً على أَنَّ اقتداءه به دليلُ
الإذْن؛ لأنهم وإن نَوَّوها جمعةً لكنْ بدون شرطها تتعدَّدُ نفلًا، فلو لم يكن اقتداؤه إِذْنًا يلزمُ أن
يكون مؤدياً معهم النفلَ بجماعةٍ، وهو غيرُ جائزٍ، وفعلُ المسلمِ إنما يُحمَلُ على الكمال، فيكونُ
اقتداؤه إجازةً لفعله؛ لأنَّ الإجازةَ اللائقةَ كالإذْنِ السابق، ونظيره إذا أجازَ نكاحَ الفضوليِّ بالفعل
يجوزُ، ومجردُ حضوره وسكوته وقتَ العقد لا يدلُّ على الرضى، فافهم.

[٦٧٢٦] (قوله: مات والي مصر) وكذا لو لم يحضر بسبب الفتنة، "بدائع"^(٥).

(١) "الحنائية".

(٢) "الحنائية".

(٣) "الحنائية".

(٤) "ط".

(٥) "البدائع".

(١) "الحنائية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٨٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [٦٧١٩] قوله: ((بلا شرط)).

(٣) المقولة [٦٧١٩] قوله: ((بلا شرط)).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٠/١ وعبارته تنتهي عند قوله: ((السابقة)).

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦١/١.

فَجَمَعَ خَلِيفَتَهُ أَوْ صَاحِبَ الشَّرْطِ بِفَتْحَتَيْنِ: حَاكِمُ السِّيَاسَةِ (أَوْ الْقَاضِي الْمَأْذُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ جَازٌ) لِأَنَّ تَفْوِيضَ أَمْرِ الْعَامَّةِ إِلَيْهِمْ إِذْنٌ بِذَلِكَ دَلَالَةٌ،.....

[٦٧٢٧] (قوله: فجمع) بتشديد الميم، أي: صَلَّى الجمعة ((خليفة)) أي: من عهد إليه قبل موته، أو المراد من كان يخلفه ويقوم مقامه إذا غاب، أو من أقامه أهل البلد خليفة بعده إلى أن يأتيهم وال آخر.

[٦٧٢٨] (قوله: أو صاحب الشرط) جمع شرطي كتركي وجهني، "قاموس" (١). وفي "المغرب" (٢): ((الشرطة بالسكون والحركة: خيار الجند، وأول كتيبة تحضر الحرب، والجمع شرط، وصاحب الشرطة في باب الجمعة يراد به أمير البلدة كأمر بخاري، وقيل: هذا على عاداتهم؛ لأن أمور الدين والدنيا كانت حينئذ إلى صاحب الشرطة، فأما الآن فلا)) اهـ.

[٦٧٢٩] (قوله: أو القاضي المأذون له في ذلك) قيد به لما في "الخلاصة" (٣): ((ليس للقاضي إقامتها إذا لم يؤمر، ولصاحب الشرط وإن لم يؤمر، وهذا في عرفهم))، قال في "الظهيرية" (٤): ((أما اليوم فالقاضي يقيمها؛ لأن الخلفاء يأمرون بذلك، قيل: أراد (٥) به قاضي القضاة الذي يقال له: قاضي الشرق والغرب، فأما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يؤيان ذلك)) اهـ. قال في "البحر" (٦): ((وعلى هذا فلقاضي القضاة بمصر أن يؤلي الخطباء، ولا يتوقف على إذن،

(قوله: جمع شرطي) منسوب إلى الشرطة لا إلى الشرط لأنه جمع. اهـ "سندي". وفيه عن "الدرر": ((الشرط بفتح الشين بمعنى العلامة، وهو الذي يقال له شحنة، سمي به لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها)) اهـ.

(١) "القاموس": مادة ((شرط)).

(٢) "المغرب": مادة ((شرط)).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/ب.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق ٣٧/أ. وعبارتها: وعن أبي يوسف رحمه الله

أنه قال: أما اليوم فالقاضي يقيمها.... إلخ.

(٥) أي: أبو يوسف، كما يظهر من عبارة "الظهيرية". انظر التعليق السابق.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٧/٢.

فلقاضي القضاة بالشام أن يقيمها، وأن يولي الخطباء بلا إذن صريح ولا تقرير الباشا،..

كما أن له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له مع أن القاضي ليس له الاستخلاف إلا بإذن السلطان؛ لأن تولية قاضي القضاة إذن بذلك دالة كما صرح به في "الفتح"^(١)، ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا^(٢)، لكن في "التجنيس": أن في إقامة القاضي روايتين، وبرواية المنع يُفتى في ديارنا إذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره))، ويمكن حمل ما في "التجنيس" على ما إذا لم يول قاضي القضاة، أما إن ولي أغنى هذا اللفظ عن التنصيص عليه، "نهر"^(٣).

[٦٧٣٠] (قوله: فلقاضي القضاة بالشام إلخ) أخذته من كلام "البحر"^(٤) كما علمت، لكن فيه^(٥) أن قاضي القضاة الذي له ذلك هو قاضي المشرق والمغرب كما مر^(٦) عن "الظهيرية"، وأما قاضي الشام ومصر فإن ولايته مستمدة من ذلك القاضي العام، وكونه مأذوناً بالاستخلاف - أي: استخلاف نواب عنه في بلده وتوابعها - لا يلزم منه إذنه بإقامة الجمعة بخلاف ذلك القاضي العام الذي أذن له السلطان بإقامة مصالح الدين ونصب القضاة في سائر البلدان، ولذا يُسمى قاضي القضاة، ويدل على ذلك أنه جرت العادة في هذه الدولة العثمانية أن كل من تولى خطابة لا بد أن يرسل إلى جهة السلطان - حفظه الله تعالى - ليقرر فيها، فلو كان القاضي أو الباشا مأذوناً بإقامتها لصح أن يولي الخطيب.

(قوله: فإن ولايته مستمدة من ذلك القاضي العام) كونها مستمدة لا يُنافي كون قاضي قضاة بالنسبة لمن هو دونه من القضاة الذين يستمدون الولاية منه، وأنه مأذون له بإقامة مصالح الدين ونصب القضاة في بلاد إقليم مصر مثلاً كما هو ظاهر، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٦/٣٩٢.

(٢) في "م": ((بالباشا)).

(٣) نقلها عن قوله (١).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٤/ب.

(٤) "البحر" (١): مادة [٨٢٧٢] مادة (٢).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٥٧.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٥٧ معزياً إلى "الظهيرية". مادة [٦٢٧٢] مادة (٣).

(٦) في المقالة السابقة. ٢/٥١٠ غنمها وكلمة سائر - فكلمها بكلمة: "بها" (٣).

وقالوا: يقيمها أمير البلد، ثم الشرطي، ثم القاضي، ثم من ولاه قاضي القضاة
(ونصب العامة) الخطيب (غير معتبر).....

والحاصل: أن المدار على الإذن، وإنما يُعلم ذلك من جهته، فإن قال: إني مأذونٌ بذلك صدق؛ لأن مجرد تولية القضاء أو الإمارة مثلاً لا يكون إذناً بإقامتها على المفتي به كما مر^(١) عن التحنيس إلا إذا فوض السلطان إليه أمور الدنيا والدين كما كان في زمانهم كما مر^(٢) عن "المغرب" و"الظهيرية"^(٣)، ثم رأيت في "نهج النجاة" معزياً إلى رسالة لـ "المصنف": ((لا يخفى أن هذا إنما يستقيم في قاضٍ فوض له الأمور العامة، أما من فوض له السلطان قضاءً ببلدة ليحكم فيها بما صح من مذهب إمامه فلا لعدم الإذن له صريحاً أو دلالة)) اهـ. وهذا صريح فيما قلناه، والله أعلم.

[٦٧٣١] (قوله: وقالوا: يقيمها إلخ) تقييدٌ لعبارة المتن، فإنه لم يُبين فيها ترتيبهم، والمعنى أنهم مرتبون كترتيب العصابات في ولاية الترويج، فيقيمها الأبعد عند غيبة الأقرب أو موته، لا بحضرتة إلا بإذنه، هذا ما ظهر لي، وهو مفاد ما في "البحر"^(٤) عن "النجعة" فراجعه، لكن تقديم الشرطي على القاضي مخالف لما صرحوا به في صلاة الجنابة من تقديم القاضي على الشرطي، فتأمل.

(قوله: تقييدٌ لعبارة المتن إلخ) الظاهر أن هذا الترتيب على سبيل الأولوية مراعاةً لتقديم الشخص على من دونه رتبةً، لا أن هذا الترتيب لازمٌ كما تقيدهُ عبارة "المحشي"، فإن ذلك يتوقف على التفويض من قبل السلطان على سبيل الترتيب، وهو غير موجودٍ، بل ثبت لكل بدونه، فلا ترتيب كما قال "ط"، تأمل.

(قوله: لكن تقديم الشرطي على القاضي إلخ) الظاهر أن المسألة ذات خلافٍ.

(١) ١٦٢٦ - حاشية ابن عابدين - باب الصلاة - حاشية ابن عابدين: "مثلاً"

(٢) "المغرب" مادة (شرط).

(٣) فصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة في ٥٢/أب. ((البيان)): "و"

(٤) "البحر" مادة (النجعة) - حاشية ابن عابدين - باب الصلاة - حاشية ابن عابدين: "مثلاً"

(١) في المقولة السابقة.

(٢) المقولة [٦٧٢٨] قوله: ((أو صاحب الشرط)).

(٣) المقولة [٦٧٢٩] قوله: ((أو القاضي المأذون له في ذلك)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٦/٢.

مع وجودٍ مَنْ ذَكَرَ) أَمَّا مع عَدَمِهِمْ فيجوزُ للضرورة. (ب) لِحَقِّ
(وَجازَتْ) الجمعةُ (بِمَنى في الموسم).....

[٦٧٣٢] (قوله: مع وجودٍ مَنْ ذَكَرَ) أي: إذا كانوا مأذونين كما مرَّ^(١) من أن مَنْ ذَكَرَ له إقامتها بالإذن العام، أَمَّا في زماننا فغيرُ مأذونين.

[٦٧٣٣] (قوله: فيجوزُ للضرورة) ومثله ما لو منعَ السلطانُ أهلَ مصرَ أن يُجمَعوا إضراراً وتعتناً فلهم أن يُجمَعوا على رجلٍ يصلِّي بهم الجمعة، أَمَّا إذا أراد أن يُخرِجَ ذلكَ المصرَ من أن يكونَ مصرًا لسببٍ من الأسبابِ فلا كما في "البحر"^(٢) ملخصاً عن "الخلاصة"^(٣).
(تَمَّة)

في "معراج النِّرية" عن "المبسوط"^(٤): ((البلادُ التي في أيدي الكفارِ بلادُ الإسلامِ لا بلادُ الحرب؛ لأنَّهم لم يُظهِروا فيها حكمَ الكفر، بل القضاةُ والولاةُ مسلمون يطيعونهم عن ضرورةٍ أو بدونها، وكلُّ مصرٍ فيه والٍ من جهتهم يجوزُ له إقامةُ الجمعِ والأعيادِ والحدِّ، وتقليدُ القضاةِ لاستيلاء المسلم عليهم، فلو الولاةُ كفاراً يجوزُ للمسلمين إقامةُ الجمعة، ويصيرُ القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتسوا والياً مسلماً)) اهـ.

[٦٧٣٤] (قوله: في الموسم) أي: موسمِ الحاجِّ، وهو سوقهم ومُجمَعهم، من الوَسْمِ

(قوله: ومثله ما لو منعَ السلطانُ أهلَ مصرِ إلخ) نقلَ "محمد حسين الأنصاري" عن "حاشية شرح الوقاية" لـ "شيخ الإسلام": ((أنه لو اجتمعت العامةُ عند الضرورةِ وفقدانِ السلطانِ أو نائبه على تقديم رجلٍ للخطبة والصلاة جاز)) اهـ. وفي "عقد اللآلي": ((لو تعذرَ الاستئذانُ من الإمامِ فاجتمعَ الناسُ على رجلٍ يصلِّي بهم الجمعة جاز)) انتهى. اهـ "سندي".

(قوله: أي: موسمِ الحاجِّ) فإنها تتمصَّرُ أيَّامَ الموسم؛ لأنَّ لها بناءً، وتُنقَلُ إليها الأسواقُ، ويحضرُها والٍ وقاضٍ. اهـ "منح".

(١) المقولة [٦٧٣٠] قوله: ((فلقاضي القضاة بالشام إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٧/٢. (حاشية فتح القدير) قوله: "بالحق".

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٣/أ.

(٤) لم نعرث عليها في مظانها من "مبسوط السرخسي".

(٥) شرح التلخيص الكبري: فصل في صلاة الجمعة ١١٥٢. قوله: "بالحق".

فقط (ل) وجود (ال خليفة أو أمير الحجاز) أو العراق أو مكة، ووجود الأسواق
والسكك، وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة،.....

وهو العلامة، "مغرب" (١).

[٦٧٣٥] (قوله: فقط) أي: فلا تصح في منى في غير أيام اجتماع الحاج فيها لفقده بعض
الشروط.

[٦٧٣٦] (قوله: لوجود الخليفة) أي: السلطان الأعظم، "قاموس" (٢).

[٦٧٣٧] (قوله: أو أمير الحجاز) وهو السلطان بمكة، كذا في "الدرر" (٣)، أي: شريف مكة
الحاكم في مكة والمدينة والطائف وما يلي ذلك من أرض الحجاز.

[٦٧٣٨] (قوله: أو العراق) كأمير بغداد بناءً على أنه مأذون بذلك.

[٦٧٣٩] (قوله: أو مكة) مكرراً مع (أمير الحجاز)، إلا أن يُراد به أحص منه.

[٦٧٤٠] (قوله: وكذا كل أبنية إلخ) قال في "العناية" (٤): ((وفي كلام "الهداية" إشارة إلى أن

الخليفة والسلطان إذا طاف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون فيه يوم الجمعة؛ لأن
إمامة غيره إنما تجوز بأمره، فإمامته أولى وإن كان مسافراً)) اهـ.

أقول: مقتضاه أن الجواز في قول "المصنف": ((وجازت منى)) في معنى الوجوب مع أن من

شروط وجوب الإقامة، ولا يلزم من جواز إقامة الخليفة فيها وجوبها عليه إذا كان مسافراً، ولا أن
يأمر مقيماً بإقامتها، ولا يلزم أيضاً من كون المصر من جملة ولايته أن يصير مقيماً بوصوله إليه

(قوله: ولا أن يأمر مقيماً بإقامتها) فيه أنه حيث تمصرت أيام الموسم والخليفة مسافراً تجب على

المقيمين، ولا يتأتى لهم فعلها إلا بالإمام أو نائبه، فيجب عليه أن يأمر غيره بإقامتها إن لم يفعلها بنفسه،

(١) "المغرب": مادة ((وسم)).

(٢) "القاموس": مادة ((خلف)).

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٣٧.

(٤) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٢٤ (هامش "فتح القدير").

وعدم التعييد بمنى للتخفيف.....

إلا على قولٍ ضعيفٍ كما قدّمناه^(١) في الباب السابق، تأمل. ثم رأيتُ صاحب الحواشي السعدية^(٢) اعترضه بقوله: ((دلالة ما ذكره على ما ادّعاه من وجوب الجمعة على الخليفة إذا طاف ولايته غير ظاهرة)) اهـ.

وبه ظهر أن الجواز في كلام "المصنف" على معناه، ويدلُّ عليه ما في "فتح القدير"^(٣) من قوله: ((والخليفة وإن كان قصد السفر للحجّ فالسفر إنما يُرخصُ في الترك، لا أنه يمنعُ صحَّتها)) اهـ، فافهم.

[٦٧٤١] (قوله: وعدم التعييد بمنى) أي: عدم إقامة العيد بها لا لكونها ليست بمصر بل للتخفيف على الحاجّ لاشتغالهم بأموال الحجّ من الرمي والحلق والذبح في ذلك اليوم بخلاف الجمعة؛ لأنه لا يتفقُ في كلِّ سنةٍ هجومُ الجمعة في أيام الرمي، أمّا العيد فإنه في كلِّ سنةٍ، "سراج"^(٤). وأيضاً فإنَّ الجمعة تبقى إلى آخر وقت الظهر، والغالبُ فراغُ الحاجّ من أعمال الحجّ قبل ذلك بخلاف وقت العيد، ومقتضى هذا أن الجمعة إذا أُقيمتُ بمنى أن تجبَ على المقيمين من أهل مكة إذا خرجوا للحجّ خلافاً لما بحثه في "شرح المنية"^(٥)، بل الظاهرُ وجوب إقامتها عليهم، تأمل.

ويظهر أن المراد بوجوبها عليه في عبارة "العناية" وجوبُ إقامتها كما هو عبارة "النهاية"، أي: وجوبُ تحصيلها في هذا المكان، لا بمعنى أنه يجب عليه أن يفعلها بنفسه؛ إذ قد تحقّق أنها مصرٌ ووجبت على المقيمين، ولا يمكن إسقاط هذا الواجب إلاً بواسطة، فعليه أن يقوم بإسقاطه عنهم بأحدٍ شيعين: إقامتها بنفسه أو إذنيه لغيره، ثم ذكرَ علّة صحّة إقامتها بنفسه بقوله: ((لأنَّ إمامة إلخ))؛ لأنه المحتاجُ للتعليل لكونه محلّ خفاء.

(١) المقولة [٦٦٧١] قوله: ((سافر السلطان قصر)).

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٦/٢.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٠٧/١ (بتصرف).

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥١٥.

(لا) تجوزُ (لأمير الموسم) لقصورِ ولايته على أمورِ الحجِّ، حتى لو أُذِنَ له جازاً
(ولا بعرفاتٍ) لأنها مَفَازَةٌ.
(وتؤدَّى في مصرٍ واحدٍ بمواضعٍ كثيرةٍ) مطلقاً

(تنبية)

ظاهرُ التعليل وجوبُ العيد في مكة، وقد ذَكَرَ "البيري" في كتاب الأضحية: ((أنَّهُ هو ومن أدركه من المشايخ لم يصلوها فيها))، قال: ((والله أعلم ما السببُ في ذلك؟)) اهـ.
قلت: لعلَّ السبب أنَّ من له ولايةُ إقامتها يكونُ حاجاً في منى.

[٦٧٤٢] (قوله: لا تجوزُ لأمير الموسم) هو المسمَّى أميرَ الحاجِّ كما في "بجمع الأنهر"^(١).

أقول: كانت عادةُ سلاطينِ بني عثمان - أيدهم الله تعالى - أنهم يُرسلون أميراً يُؤلِّونه أمورَ الحاجِّ فقط غيرَ أميرِ الشام، والآن جعلوا أميرَ الشامِ والحاجِّ واحداً، فعلى هذا لا فرق بين أميرِ الموسم وأميرِ العراق؛ لأنَّ كلاهما له ولايةٌ عامَّةٌ، فإذا كان من عموم ولايته إقامةُ الجمعة في بلده يقيمها في منى أيضاً بخلاف من كان أميراً على الحاجِّ فقط، ويوضح ما ذكرناه قولُ "الشارح" تبعاً لغيره: ((لقصورِ ولايته إلخ))، فافهم.

[٦٧٤٣] (قوله: لأنها مَفَازَةٌ) أي: بريةٌ لا أبنيةٌ فيها بخلاف منى.

[٦٧٤٤] (قوله: مطلقاً) أي: سواءً كان المصرُّ كبيراً أو لا، وسواءً فصلَّ بين جانبيه نهرٌ كبيرٌ كبغدادٍ أو لا، وسواءً قُطِعَ الجسرُ أو بقي متصلاً، وسواءً كان التعدُّدُ في مسجدين أو أكثر، هكذا يُفادُ من "الفتح"^(٢)، ومقتضاه أنه لا يلزمُ أن يكون التعدُّدُ بقدرِ الحاجة كما يدلُّ عليه كلامُ "السرْحسي"^(٣) الآتي.

(قوله: قلت: لعلَّ السبب أنَّ من له إلخ) فيه أنَّ عند عدم وجود من له ولايةُ الإقامة يكونُ للعمامةِ

نصبُ خطيبٍ كما تقدَّم في الشرح.

(١) "بجمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١/١٦٨.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٢٥٠.

(٣) في المقالة الآتية.

على المذهب، وعليه الفتوى، "شرح المجمع" لـ "العيني" وإمامة "فتح القدير" دفعاً للخرج، وعلى المرجوح فالجمعة لِمَنْ سَبَقَ تحريمه، وتفسد بالمعية والاشتباه،.....

[٦٧٤٥] (قوله: على المذهب) فقد ذكر الإمام "السرخسي" (١): ((أنَّ الصحيح من مذهب

"أبي حنيفة" جوازُ إقامتها في مصرٍ واحدٍ في مسجدين وأكثَر))، وبه نأخذُ لإطلاق: ((لا جمعة إلا في مصر))، شرطُ المصرِ فقط، وبما ذكرنا اندفع ما في "البدائع" (٢): ((من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا في أكثر، وعليه الاعتماد)) اهـ. فإنَّ المذهب الجوازُ مطلقاً، "بجر" (٣).

[٦٧٤٦] (قوله: دفعاً للخرج) لأنَّ في إلزام اتحادِ الموضعِ حرجاً بيِّناً لاستدعائه تطويلَ المسافة

على أكثرِ الحاضرين، ولم يوجد دليلٌ عدمِ جوازِ التعددِ، بل قضيةُ الضُّرورةِ عدمُ اشتراطه لا سيما إذا كان مصرأً كبيراً كمصرنا كما قاله "الكمال" (٤)، "ط" (٥).

[٦٧٤٧] (قوله: وعلى المرجوح) هو ما مرَّ (٦) عن "البدائع" من عدمِ الجوازِ في أكثر من

موضعين.

[٦٧٤٨] (قوله: لِمَنْ سَبَقَ تحريمه) وقيل: يُعتبرُ السبقُ بالفراغ، وقيل: بهما، والأوَّلُ أصحُّ،

"بجر" (٧) عن "القنية" (٨). أي: أصحُّ عند صاحب القول المرجوح، قال في "الحلبة" (٩): ((وكنتُ قد راجعتُ شيخنا - يعني: "الكمال" - في هذا كتابه فكتبَ إليّ: وأما السَّبِقُ فلا شكُّ عندي في اعتباره بالخروج، وهل يُعتبرُ معه الدخولُ؟ محلُّ تردُّدٍ في خاطري؛ لأنَّ سَبِقَ كذا هو بتقدُّم دخولٍ تامِّه في الوجود، أو بتقدُّمِ انقضائه؟ كلُّ محتملٍ)) اهـ.

(١) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١٢٠/٢.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦١/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٤/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٥/٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب في صلاة الجمعة ٣٤١/١.

(٦) المقولة [٦٧٤٥] (على المذهب).

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٤/٢.

(٨) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجمعة ق ٢٢/ب.

(٩) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ق ٢/٢٧٨/ب.

فيصلي بعدها آخرَ ظهرٍ، وكلُّ ذلك خلافُ المذهب، فلا يُعوَّلُ عليه كما حرَّره في "البحر"، وفي "مجمع الأنهر"^(١) معزياً لـ "المطلب"^(٢): ((والأحوطُ نيةُ آخرِ ظهرٍ أدركتُ وقتَهُ؛.....

مطلبٌ في نيةِ آخرِ ظهرٍ بعد صلاةِ الجمعة

[٦٧٤٩] (قوله: فيصلي بعدها آخرَ ظهرٍ) تفرُّعه على المرجوح فيدُّ أنه على الراجح من جواز التعدُّد لا يصلِّيها بناءً على ما قدَّمه^(٣) عن "البحر": ((من أنه أفتى بذلك مراراً خوفاً اعتقاد عدم فرضية الجمعة))، وقال في "البحر"^(٤): ((إنه لا احتياطٌ في فعلها؛ لأنه العملُ بأقوى الدليلين)) اهـ. أقول: وفيه نظرٌ، بل هو الاحتياطُ بمعنى الخروج عن العهدة بيقين؛ لأنَّ جواز التعدُّد وإن كان أرجح وأقوى دليلاً لكن فيه شبهةٌ قويةٌ؛ لأنَّ خلافه مروى عن "أبي حنيفة" أيضاً، واختاره "الطحاوي" و"التمرتاشي" و"صاحب المختار"^(٥)، وجعلهُ "العتابي" الأظهر، وهو مذهب "الشافعي"، والمشهور عن "مالك"، وإحدى الروايتين عن "أحمد" كما ذكره "المقدسي" في رسالته "نور الشمعة في ظهر الجمعة"^(٦)، بل قال "السبكي" من الشافعية: ((إنه قولُ أكثر العلماء، ولا يُحفظُ عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ تجويزُ تعدُّدها)) اهـ.

٥٤

(قوله: أقول: وفيه نظرٌ بل هو إلخ) قد يقال: مرادُ "الشارح" بقوله: ((فيصلي إلخ)) أنه يُفترضُ عليه ذلك، وهذا إنما يفترغُ على خلاف المذهب، وأمَّا عليه فلا يُفترضُ عليه، بل يكره على ما في "البحر"، أو يندبُ أو يجبُ على غير ما في "البحر".

- (١) "مجمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١٦٨/١ بتصرف.
- (٢) لعله "المطلب الفائق شرح كنز الدقائق"، وستأتي ترجمته ٤٩٩/٦.
- (٣) ص٤- "در".
- (٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٤/٢.
- (٥) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٣/١.
- (٦) "نور الشمعة في أحكام ظهر الجمعة": لعلي بن محمد، نور الدين المعروف بابن غانم المقدسي (ت ١٠٠٤هـ). ("كشف الظنون" ١٩٨٢/٢، "خلاصة الأثر" ١٨٠/٣، "الأعلام" ١٢/٥).

وقد علمت قول "البدائع": ((إنه ظاهر الرواية))، وفي "شرح المنية"^(١) عن "جوامع الفقه": ((أنه أظهر الروایتين عن "الإمام"))، قال في "النهر"^(٢): ((وفي "الحاوي القدسي"^(٣): وعليه الفتوى، وفي "التكملة" لـ "الرازي"^(٤): وبه نأخذ)) اهـ. فهو حينئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف، ولذا قال في "شرح المنية"^(٥): ((الأولى هو الاحتياط؛ لأن الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي، وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للفتوى)) اهـ.

قلت: على أنه لو سلم ضعفه فالخروج عن خلافه أولى، فكيف مع خلاف هؤلاء الأئمة؟ وفي الحديث المتفق عليه^(٦): ((فمن أتى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه))، ولذا قال بعضهم فيمن يقضي صلاة عمره مع أنه لم يقته منها شيء لا يكره؛ لأنه أخذ بالاحتياط، وذكر في "القنية"^(٧): ((أنه أحسن إن كان في صلاته خلاف المجتهدين))، ويكفينا خلاف من مر^(٨).

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥١.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٤/١ باختصار.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٥٠/ب، لكن عبارة: ((وعليه الفتوى)) ليست فيه.

(٤) "تكملة مختصر القدوري": لحسام الدين المكي الرازي (ت ٥٩٨هـ)، وتقدم التعريف بها ٢٢٠/٣.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٢ باختصار.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢) كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩) كتاب المساقاة - باب أخذ

الحلال وترك الشبهات، وأخرجه أحمد ٤/٢٦٩، وأبو داود (٣٣٣٠) كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات،

والترمذي (١٢٠٥) كتاب البيوع - باب ما جاء في ترك الشبهات، وقال: حسن صحيح. والنسائي بنحوه ٧/٢٤٢

كتاب البيوع - باب اجتناب الشبهات في الكسب، وابن ماجه (٣٩٨٤) كتاب الفتن - باب الوقوف عند الشبهات

من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجمعة ق ٢٢/ب.

(٨) في هذه المقولة.

ونقل "المقدسي" عن "المحيط"^(١): ((كلُّ موضعٍ وَقَعَ الشُّكُّ في كونه مصرّاً ينبغي لهم أن يصلُّوا بعد الجمعة أربعاً بنية الظهر احتياطاً، حتَّى إنَّه لو لم تقع الجمعةُ موقعها يخرجون عن عهدته فرض الوقت بأداء الظهر))، ومثله في "الكافي"^(٢)، وفي "الغنية"^(٣): ((لَمَّا ابتليَ أهلُ مرو بإقامةِ الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازهما أمرَ أئمَّتهم بالأربع بعدها حتماً احتياطاً)) اهـ. ونقله كثيرٌ من شُرَّاح "الهداية"^(٤) وغيرها وتداولوه.

وفي "الظهيرية"^(٥): ((وأكثرُ مشايخ بخارى عليه ليُخرجَ عن العهدةِ بيقين))، ثمَّ نقلَ "المقدسي" عن "الفتح"^(٦): ((أنَّه ينبغي أن يصلِّيَ أربعاً ينوي بها آخرَ فرضٍ أدركتُ وقتهُ ولم أؤدِّه إن تردَّد في كونه مصرّاً، أو تعدَّدت الجمعةُ))، وذكرَ مثله عن المحقِّق "ابن جرُّاش"، قال: ((ثمَّ قال: وفائدتهُ الخروج عن الخلاف المتوهَّم أو المحقِّق وإن كان الصحيحُ صحَّةَ التعداد، فهي نفعٌ بلا ضررٍ))، ثمَّ ذكَّر ما يؤهِّمُ عدم فعلها، ودفعهُ بأحسن وجهٍ، وذكرَ في "النهر"^(٧): ((أنَّه لا ينبغي التردُّد في ندبها على القول بجواز التعدُّد خروجاً عن الخلاف)) اهـ. وفي "شرح الباقراني"^(٨): ((هو الصحيح)).

وبالجمله فقد ثبتَ أنَّه ينبغي الإتيانُ بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقي الكلامُ في تحقيق أنَّه واجبٌ أو مندوبٌ، قال "المقدسي"^(٩): ((ذكرَ "ابن الشحنة"^(٩) عن جدِّه التصريح بالندب، وبحثَ فيه:

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجمعة ١/ق ١٠١/ب.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٥١/ب.

(٣) "الغنية": كتاب الصلاة - باب في الجمعة ق ٢٢/ب.

(٤) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٢٥٠.

(٥) لم نثر عليها في مظانها من "الظهيرية".

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٢٥٠.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٤/ب.

(٨) له شرح على "ملتقى الأبحر" وشرح على "النقاية"، ولم يتبين لنا المراد منه هنا. انظر "فهرس مخطوطات

الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/٩١، ٤٩٥.

(٩) لم نثر على النقل في شرحه على "الوهبانية"، ولا في إلغازه.

لأنَّ وجوبه عليه بأخرِ الوقت))،.....

بأنه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم، أمَّا عند قيام الشكِّ والاشتباه في صحَّة الجمعة فالظاهرُ الوجوب، ونقلَ عن شيخه "ابن الهمام"^(١) ما يفيدُه، وبه يُعلَمُ أنها هل تُجزِّي عن السنَّة أم لا؟ فعند قيام الشكِّ لا، وعند عدمه نعم، ويؤيِّدُ التفصيلَ تعبيرُ "التمرناشي"^(٢): لا بدَّ، وكلامُ "القنية" المذكورُ)) اهـ. وتأمُّ تحقيق المقام في "رسالة المقدسي"^(٣)، وقد ذكَّرَ شدرةً منها في "إمداد الفتاح"^(٤). وإنما أطلنا في ذلك للدفع ما يُوهمُه كلامُ "الشارح" تبعاً لـ "البحر"^(٥) من عدم فعلها مطلقاً، نعم إن أدَّى إلى مفسدةٍ لا تُفعلُ جهاراً، والكلامُ عند عدمها، ولذا قال "المقدسي"^(٦): ((نحن لا نأمرُ بذلك أمثال هذه العوامِّ، بل ندلُّ عليه الخواصَّ ولو بالنسبة إليهم)) اهـ، والله تعالى أعلم.

[٦٧٥٠] (قوله: لأنَّ وجوبه عليه بأخرِ الوقت) قال في "الحلبة"^(٧): ((في هذا التعليل نظرٌ، فإنَّ المذهب أنَّ الظهر يجبُ بزوال الشمس وجوباً موسعاً إلى وقتِ العصر، غيرَ أنَّ السبب هو الجزء الذي يتصلُ به الأداء، فإنَّ لم يُؤدَّ إلى آخرِ الوقتِ تعيَّنَ الجزءُ^(٨) الأخير للسيبة)) اهـ. أقول: يمكنُ أن يجاب بأنَّ قوله: ((والأحوطُ نيَّةُ آخرِ ظهرٍ أدركتُ وقتَه)) هو أحوطٌ بالنسبة إلى ما إذا نوى آخرَ ظهرٍ وجبَ عليَّ أدائه أو ثبتَ في ذمِّي، فإنَّ ذلك لا يفيدُه لو ظهرَ عدمُ صحَّةِ الجمعة؛ لأنَّ وجوبَ أدائه أو ثبوته في ذمِّي لا يكونُ إلا في آخرِ الوقتِ أو بعده، نعم لو قال:

(قوله: أقول: يمكنُ أن يُجابَ إلخ) لم يظهر كونه جواباً عمماً في "الحلبة"، بل كونه توجيهاً لاختيار

ما في "الشارح" عن الصُّور المذكورة على ما قاله.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٥/٢.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٤/٢.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ق ٢/٢٧٨ أ.

(٥) من ((الذي)) إلى ((تعين الجزء)) ساقط من "٦".

(٦) من ((الذي)) إلى ((تعين الجزء)) ساقط من "٦".

(٧) من ((الذي)) إلى ((تعين الجزء)) ساقط من "٦".

وَجَبَ عَلَيَّ يَفِيدُهُ؛ لَأَنَّ الْوَجُوبَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ بِخِلَافِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ فِي "التوضيح"^(١) من الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء، لكن الأولى أن يزيد: ولم أصله، أو ولم أودّه كما مر^(٢) عن "الفتح"؛ لأنه إذا كان عليه ظهر فائت، وكانت هذه الجمعة صحيحة في نفس الأمر ينصرف ما نوى إلى ما عليه، وبدون هذه الزيادة لا ينصرف ما نوى إليه، بل يقع نفلًا؛ لأن آخر ظهر أدركه هو ظهر يوم الجمعة؛ لما مر^(٣) من أن الوقت عندنا للظهر أصالة في يوم الجمعة خلافًا لـ "زفر"، وكذا إذا قلنا: إن ظهر الجمعة سقط عنه بصلاة الجمعة؛ لأنه يصير آخر ظهر أدركه ظهر يوم الخميس، فلا ينصرف إلى ظهر فائت عليه قبله إلا إذا زاد قوله: ولم أصله، ولعلّ "الشارح" أشار إلى هذا بقوله: ((فتنبه))، فافهم.

(تتمّة)

قال في "شرح المنية الصغير"^(٤): ((والأولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بهذه النية، أي: نية آخر ظهر أدركته ولم أصله، ثم ركعتين سنة الوقت، فإن صحّت الجمعة يكون قد أدّى سنتها على وجهها، وإلا فقد صلى الظهر مع سنته، وينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة

قوله: ينصرف ما نوى إلى ما عليه) فيه تأمل، وذلك أنه إذا كانت الجمعة صحيحة في نفس الأمر يصدق على ظهر هذا اليوم أنه آخر ظهر أدرك وقته ولم يصله، فلم ينصرف ما نوى إلى ما عليه بل يقع نفلًا، نعم ينصرف إلى ما عليه لو قال: آخر ظهر وجب عليّ ولم أصله بدل: أدركت وقته ولم أصله. (قوله: إن ظهر الجمعة سقط عنه) أي: لم يفترض عليه بسبب افتراض صلاة الجمعة كما هو قول

"زفر" القائل: إنها فرض مستقل وليس بدلاً عنه.

(١) "التوضيح": الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء ٢٠٣/١ (هامش "التلويح").

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) المقالة [٦٦٨٥] قوله: ((وليس بدلاً عنه إله)).

(٤) "شرح المنية الصغير": فصل في صلاة الجمعة ص ٢٦٩-٢٧٠ بتصرف.

فتنبيه.

(و) الثالث (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بمخروجه).....

في هذه الأربع إن لم يكن عليه قضاء، فإن وقعت فرضاً فالسورة لا تضر، وإن وقعت نقلاً فقراءة السورة واجبة) اهـ.

أي: وأما إذا كان عليه قضاء فلا يضم السورة؛ لأن هذه الأربع فرض على كل حال. قلت: وحاصله أنه يصلي بعد الجمعة عشر ركعات: أربعاً سنتها، وأربعاً آخر ظهر، وركعتين سنة الوقت، أي: لاحتمال أن الفرض هو الظهر، فتقع الركعتان سنته البعدية. والظاهر: أنه يكفي نية آخر ظهر عن الأربع سنة الجمعة إذا صحّت الجمعة؛ لأن المعتمد عدم اشتراط التعيين في السنن، وإن لم تصح بالفرض هو الظهر، وتقع الأربع التي صلاحها قبل الجمعة عن سنة الظهر القبليّة، لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة وسماع الخطبة يصلي أربعاً أخرى، فالأولى صلاة العشرة.

[٦٧٥١] (قوله: فتنبه) في بعض النسخ: ((قنية))، وهي صحيحة؛ لأن ما ذكره هو نص

عبارة "القنية"^(١).

[٦٧٥٢] (قوله: وقت الظهر) فيه أن الوقت سبب لا شرط، وأنه لا بد منه في سائر

الصلوات، والجواب أنه سبب للوجوب وشرط لصحة المؤدى، وشرطيته للجمعة ليست كشرطيته لغيرها، فإنه بمخروج الوقت لا تبقى صحة للجمعة لا أداء ولا قضاء بخلاف غيرها، "سعدية"^(٢).

(قوله: إذا صحّت الجمعة) ولم يكن عليه ظهر فائتة.

(قوله: لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة إلخ) لا حاجة للإتيان ثانياً بسنة الظهر القبليّة؛ لأن الأربع

عقب الجمعة هي سنته القبليّة على فرض صحته وعدم صحة الجمعة، وعلى تقدير أن الجمعة هي الصحيحة تكون الأربع بعدها سنتها، وليس هناك ظهر حتى يأتي بسنته القبليّة، نعم يحتاج لما ذكره

لو نوى بالأربع عقب الجمعة آخر ظهر عليه ثم أتى بأربع سنة الجمعة. "نظام الصلاة" ص ١٢٥١.

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجمعة ق ٢٢/ب. نظام الصلاة ص ١٢٥١. "نظام الصلاة" ص ١٢٥١.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٢/٢ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٣) "نظام الصلاة" ص ١٢٥١.

(٤) "نظام الصلاة" ص ١٢٥١.

مطلقاً ولو لاحقاً بعذر نومٍ أو زحمةٍ على المذهب؛ لأنَّ الوقت شرطُ الأداء لا شرطُ الافتتاح.

(و) الرابعُ (الخطبةُ فيه) فلو خطبَ قبله وصلى فيه لم تصحَّ.....

[٦٧٥٣] (قوله: مطلقاً) أي: ولو بعد القعود قدرَ التشهُّد كما في طلوع الشمس في صلاة الفجر كما مرَّ^(١) بيانهُ في المسائل الاثني عشرية.

[٦٧٥٤] (قوله: على المذهب) ردُّ لما في "النوادر": ((من أنَّ المقتدي إذا زحَمَهُ الناسُ فلم يستطع الركوعَ والسجودَ حتى فرغ الإمامُ ودخلَ وقتَ العصر فإنه يُتمُّ الجمعةَ بغيرِ قراءةٍ))، "ح"^(٢) عن "البحر"^(٣).

[٦٧٥٥] (قوله: الخطبةُ فيه) أي: في الوقت، وهذا أحسنُ من قول "الكنز"^(٤): ((والخطبةُ قبلها))؛ إذ لا تنصيصَ فيه على اشتراطِ كونها في الوقت.

(تبيية)

في "البحر"^(٥) عن "المجتبى": ((يُشترطُ في الخطيب أن يتأهَّلَ للإمامة)) اهـ. لكن ذكرَ قبله ما يخالفه حيث قال: ((وقد علِّمَ من تفاريعهم أنه لا يُشترطُ في الإمام أن يكون هو الخطيب، وقد صرَّحَ في "الخلاصة"^(٦): بأنه لو خطبَ صبيٌّ بإذن السلطان، وصلى الجمعةَ رجلٌ بالغٌ يجوزُ)) اهـ. وسيدُكر^(٧) "الشارح": ((أنَّ هذا هو المختار)).

(١) ٣٤/٤ "در".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٨/٢.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٧٠/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٩/٢.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/أ معرباً إلى "الملتقى" وقد مرت

هذه المسألة ص ١٨ - ١٧٦ في "البحر" كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٥٢/أ معرباً إلى "الملتقى" (٢)

(٧) ص ٨٥ - ٨٦ - "در".

(و) الخامس (كونها قبلها) لأن شرط الشيء سابق عليه (بحضرة جماعةٍ تنعقد الجمعة بهم ولو) كانوا (صُمًّا أو نياماً، فلو خطبَ وحده لم يجز على الأصح) كما في "البحر" (١) عن "الظهيرية" (٢)؛

(تتمّة)

لم يُقيد الخطبة بكونها بالعربية اكتفاءً بما قدّمه (٣) في باب صفة الصلاة: ((من أنها غير شرطٍ ولو مع القدرة على العربية عنده خلافاً لهما، حيث شرطها إلا عند العجز كالاخلاف في الشروع في الصلاة)).

[٦٧٥٦] (قوله: والخامس كونها قبلها) أي: بلا فاصلٍ كثيرٍ على ما سيأتي (٤)، وهي شرط الانعقاد في حق من يُنشئ التحريم للجمعة لا كل من صلاها، فلذا قالوا: لو أحدث الإمامُ قدّم من لم يشهدا جاز؛ لأنه بان تحريمته على تلك التحريم المنشأة، فلو أفسدها الخليفة فالقياس أن لا يستقبل بهم الجمعة، لكن استحسنوا الجواز؛ لأنه لما قام مقام الأول التحق به حكماً، ولو كان الأول أحدث قبل الشروع فقدّم من لم يشهدا لم يجز، "فتح" (٥) ملخصاً.

[٦٧٥٧] (قوله: تنعقد الجمعة بهم) بأن يكونوا ذكوراً بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفرٍ أو مرضٍ.

[٦٧٥٨] (قوله: ولو كانوا صُمًّا أو نياماً) أشار إلى أنه لا يُشترط لصحتها كونها مسموعةً لهم، بل يكفي حضورهم، حتى لو بُعدوا عنه أو ناموا أجزاء، والظاهر أنه يُشترط كونها جهراً بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع، "شرح المنية" (٦).

[٦٧٥٩] (قوله: على الأصح إلخ) عزا تصحيحه في "الحلبة" (٧) أيضاً إلى "المعراج"

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٨/٢.

(٢) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق ٣٧/أ.

(٣) ٢٦٩/٣ وما بعدها "در".

(٤) ص ٤٨ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٨/٢.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٥.

(٧) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/٢٧٧.

لأنَّ الأمر بالسعي للذكر ليس إلا لاستماعه، والمأمورُ جمعٌ، وحزَمَ في "الخلاصة":
 ((بأنه يكفي حضور واحدٍ)).....

و"المبتغى" بالغين، وحزَمَ به في "البدائع"^(١) و"التبيين"^(٢) و"شرح المنية"^(٣)، قال في "الحلبيَّة"^(٤):
 ((لكنَّ هذا إحدى الروايتين عن "أئمَّتنا الثلاثة"، والأخرى أنها غيرُ شرطٍ، حتَّى لو خطَبَ وحده
 جاز، وأفادَ شيخنا - يعني: "الكمال"^(٥) - اعتمادَها)).

[٦٧٦٠] قوله: لأنَّ الأمر بالسَّعي^(٦) ليس إلا لاستماعه) كذا قال في "النهر"^(٧)، وفيه^(٨) أنَّ
 الشرطَ الحضورَ كما مرَّ لا السماعُ، فكان المناسبُ أن يقول: لأنَّ المأمورَ بالسعي جمعٌ، تأمَّل.
 [٦٧٦١] قوله: وحزَمَ في "الخلاصة"^(٩) (إلخ) مشى عليه في "نور الإيضاح"، وقال في
 "شرحه"^(١٠): ((وإنما أتبعناه لأنه منطوقٌ، فيُقدِّمُ على المفهوم)) اهـ.

أي: يُفهمُ من قولهم: يُشترطُ حضورُ جماعةٍ أنه لا يصحُّ بحضورٍ واحدٍ، وقولُ "صاحب
 الخلاصة": ((لو حضرَ واحدٌ أو اثنان وخطَبَ وصلَّى بالثلاثة جاز)) منطوقٌ، وفيه نظرٌ، فإنَّ جعلَ
 حضورَ الجماعة شرطاً منطوقاً أيضاً؛ لأنَّ الجماعة من الاجتماع فتسافي الوحدة، وقد جعلتَ
 شرطاً، والشرطُ ما يلزمُ من عدمه العدمُ، تأمَّل.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦٦/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٢٠/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٥..

(٤) "الحلبيَّة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/٢٧٧.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٠/٢.

(٦) قوله: ((لأنَّ الأمر بالسعي)) أي: للذكر، كما هو مصرَّحٌ به في الشرح. اهـ مصححه. ٦١٢٢٢/٢.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٨٥/١.

(٨) أي في "النهر" بتصرف. ٢١٨٢/٢.

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/١.

(١٠) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨٣/ب.

(وَكَفَّتْ تَحْمِيدَةً أَوْ تَهْلِيلَةً أَوْ تَسْبِيحَةً) لِلخُطْبَةِ الْمَفْرُوضَةِ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَقَالَا: لَا بَدَأَ مِنْ ذِكْرِ طَوِيلٍ، وَأَقْلَهُ قَدْرُ التَّشَهُدِ الْوَاجِبِ (بِنَيْتِهَا فَلَوْ حَمِدَ لِعَطَاسِهِ أَوْ تَعَجَّبًا) (لَمْ يُنَبَّ عَنْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ) كَمَا فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذِّيْحَةِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ^(١) فِي الذَّبَائِحِ: ((أَنَّهُ يَنْوِبُ))، فَتَأَمَّلْ.

[٦٧٦٢] (قوله: وَكَفَّتْ تَحْمِيدَةً إلخ) شروعٌ في ركنِ الخطبة بعد بيان شروطها، وذلك لأنَّ المأمور به في آية ﴿فَأَسْعَوْا﴾ [الجمعة- ٩] مطلقُ الذكرِ الشاملِ للقليل والكثير، والمأثورُ عنه ﷺ لا يكون بياناً؛ لعدم الإجمال في لفظ الذكر.

[٦٧٦٣] (قوله: مَعَ الْكِرَاهَةِ) ظاهرُ "القَهْستاني"^(٢): ((أَنَّهَا تَنْزِيهِيَّةٌ))، تَأَمَّلْ.

[٦٧٦٤] (قوله: وَأَقْلَهُ إلخ) في "العناية"^(٣): ((وهو مقدارُ ثلاثِ آياتٍ عند "الكرخي"، وقيل: مقدارُ التشهُدِ من قوله: التَّحِيَّاتُ لهُ إِلَى قَوْلِهِ: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).

[٦٧٦٥] (قوله: بِنَيْتِهَا) أَي: نِيَّةِ الْخُطْبِ.

[٦٧٦٦] (قوله: أَوْ تَعَجَّبًا) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: أَوْ سَبَّحَ تَعَجَّبًا، "ط"^(٤).

[٦٧٦٧] (قوله: عَلَى الْمَذْهَبِ) وَرُوِيَ عَنِ "الإمام" أَنَّهُ تُجْزِئُهُ، "ح"^(٥).

[٦٧٦٨] (قوله: لَكِنَّهُ ذَكَرَ) أَي: "المصنّف" حَيْثُ قَالَ: ((وَلَوْ عَطَسَ عِنْدَ الذَّبْحِ فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا يَجِلُّ فِي الْأَصْحَحِّ بِخِلَافِ الْخُطْبَةِ)) اهـ.

فَإِنَّ مُفَادَهُ أَنَّ حَمْدَ الْعَطَاسِ يَكْفِي لَهَا، قَالَ "ح"^(٦): ((وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى

الرَّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا)).

(١) انظر المقولة [٣٢٣٩٨] قوله: ((لعدم قصد التسمية)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٦٢.

(٣) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٣٠ (هامش "فتح القدير").

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٢.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/ب.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/ب.

(وَيُسَنُّ خَطْبَتَانِ) خَفِيفَتَانِ، وَتَكَرَّرُهُ زِيَادَتُهُمَا عَلَى قَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ (بِجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا) بِقَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَتَارِكُهَا مَسِيءٌ عَلَى الْأَصَحِّ كَتَرَكِهِ قِرَاءَةَ قَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ، وَيَجْهَرُ بِالثَّانِيَةِ لَا كَالأُولَى،

[٦٧٦٩] (قَوْلُهُ: وَيُسَنُّ خَطْبَتَانِ) لَا يَنَافِي مَا مَرَّ^(١) مِنْ أَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْنُونِ هُوَ تَكَرَّرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَالشَّرْطُ إِحْدَاهُمَا.

[٦٧٧٠] (قَوْلُهُ: عَلَى الْمَذْهَبِ)^(٢) وَقَالَ "الطَّحَاوِيُّ": ((بِقَدْرِ مَا يَمَسُّ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ مِنَ الْمَنْبَرِ))، "الْبَحْرُ"^(٣).

[٦٧٧١] (قَوْلُهُ: وَتَكَرَّرُهُ زِيَادَتُهُمَا إلخ) عِبَارَةٌ "الْقَهْطَسْتَانِي"^(٤): ((زِيَادَةُ التَّطْوِيلِ مَكْرُوهَةٌ)).

[٦٧٧٢] (قَوْلُهُ: كَتَرَكِهِ قِرَاءَةَ قَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ) أَي: يَكْرَهُ الْاِقْتِصَارَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى نَحْوِ تَسْبِيحَةٍ وَتَهْلِيلَةٍ مِمَّا لَا يَكُونُ ذِكْرًا طَوِيلًا قَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ أَوْ قَدْرِ التَّشَهُدِ الْوَاجِبِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ ثَلَاثِ آيَاتٍ مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَصْرَحَ بِهِ فِي "الْمُلْتَقَى"^(٥) وَ"الْمَوَاهِبِ" وَ"نُورِ الْإِيضَاحِ"^(٦) وَغَيْرِهَا: ((أَنَّ مِنَ السَّنَنِ قِرَاءَةَ آيَةٍ))، وَقَالَ فِي "الْإِمْدَادِ"^(٧): ((وَفِي "الْمَحِيطِ"^(٨): يَقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً، فَالْأَخْبَارُ قَدْ تَوَاتَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي خُطْبَتِهِ، لَا تَخْلُو عَنْ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ»^(٩)))، ثُمَّ قَالَ: ((وَإِذَا قَرَأَ سُورَةً تَامَةً يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يُسَمِّي قَبْلَهَا، وَإِنْ قَرَأَ آيَةً قِيلَ:

(١) ص ٣٦- "در".

(٢) حَقُّ هَذِهِ الْمَقُولَةِ التَّأخِيرُ عَلَى الْمَقُولَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَفِي سِيَاقِ "الدَّر".

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١٦٠/٢.

(٤) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١٦٥/١.

(٥) "مُلْتَقَى الْأَجْرِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١٤٦/١.

(٦) "نُورُ الْإِيضَاحِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ص ٢٤٣-.

(٧) "الْإِمْدَادُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ق ٢٨٨/ب.

(٨) "الْمَحِيطُ الْبِرَهَانِي": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْجُمُعَةِ ١/١٠٣.

(٩) أَمَّا خَبَرُ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ بِسُورَةٍ: فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" ٢٤/٢ كِتَابُ

الْجُمُعَةِ - بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِيهَا أَمْ لَا؟، وَأَحْمَدُ فِي "السَّنَدِ" ٤٣٥/٦ - ٤٣٦ - ٤٣٧، وَمُسْلِمٌ (٨٧٢) (٥٠)

و(٨٧٣) (٥١) (٥٢) كِتَابُ الْجُمُعَةِ - بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٠٠) وَ(١١٠٢) وَ(١١٠٣)

كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٧/٣ كِتَابُ الْجُمُعَةِ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ، =

يتعوذُ ثم يُسمِّي، وأكثرهم قالوا: يتعوذُ ولا يُسمِّي، والاختلافُ في القراءة في غيرِ الخطبة كذلك)) اهـ ملخصاً. وبه عُلِمَ أنَّ الاقتصار على الآية غيرُ مكروهٍ، فتدبر.

مطلبٌ في قولِ الخطيب: قال الله تعالى أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم

(تنبيهٌ)

حَرَثَ العادة إذا قرأ الخطيبُ الآية أنه يقول: قال الله تعالى بعدَ أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا﴾ إلخ [النحل - ٩٧]، وفيه إبهامٌ أنَّ أعوذُ بالله من مَقُولِ الله تعالى،

والحاكم في "المستدرک" ٢٨٤/١ كتاب الجمعة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٥/٢٠ (٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٤) و(٣٤٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢١١/٣ كتاب الجمعة - باب ما يستحب قراءته في الخطبة، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٣٦٤-٣٦٣/٤ كتاب الجمعة - باب القراءة في خطبة الجمعة، والنووي في "خلاصة الأحكام" ٨٠٠/٢ كتاب صلاة الجمعة - باب وجوب القراءة في خطبة الجمعة. كلُّهم من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهم قالت: ((ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطبُ بها كلَّ جُمعة، قالت: وكان تُورثنا وتُور رسول الله ﷺ واحداً)).

وأما خبر قراءته عليه الصلاة والسلام للقرآن في الخطبة بآية: فقد أخرج البخاري (٣٢٣٠) كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم أمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، و(٣٢٦٦) كتاب بدء الخلق - باب صفة النار وأنها مخلوقة، و(٤٨١٩) كتاب التفسير - باب ﴿وَأَدَاؤُكُمْ لِيَقْضَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، ومسلم (٨٧١) (٤٩) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (٣٩٩٢) كتاب الحروف والقراءات - أول كتاب الحروف والقراءات، والترمذي (٥٠٨) كتاب الصلاة - باب ما جاء في القراءة على المنبر، وقال: حديث يعلى بن أمية حديث حسن صحيح غريب، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢١١/٣ كتاب الجمعة - باب ما يستحب قراءته في الخطبة، وقال: رواه مسلم والبخاري، والنووي في "خلاصة الأحكام" ٨٠٠/٢ كتاب صلاة الجمعة - باب وجوب القراءة في خطبة الجمعة، وقال: رواه مسلم. كلُّهم من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَأَدَاؤُكُمْ لِيَقْضَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وهو لفظ مسلم، وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر بن سمره رضي الله عنهما.

وقد مرَّ قريباً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٦١٢/٤ وهو حجة وشاهد في هذا الباب.

ويبدأ بالتعوذ سرّاً، ويُندبُ ذكرُ الخلفاء الراشدين.....

وبعضهم يتباعدُ عن ذلك فيقول: قال الله تعالى كلاماً أتلاه بعد قولِي: أعوذ بالله إلخ، ولكن في حصولِ سنّة الاستعاذة بذلك نظر؛ لأنَّ المطلوب إنشاءُ الاستعاذة، ولم تبقَ كذلك، بل صارت محكيّة مقصوداً بها لفظها، وذلك بنافي الإنشاء كما لا يخفى، فالأولى أن لا يقول: قال الله تعالى، ولشيخ مشايخنا العلامة "إسماعيل الجراحي" شارح "البحاري" رسالة^(١) في هذه المسألة لا يحضرنِي الآن ما قاله فيها، فراجعها.

[٦٧٧٣] (قوله: ويبدأ) أي: قبل الخطبة الأولى بالتعوذ سرّاً، ثمَّ بحمدِ الله تعالى والثناءِ عليه والشهادتين والصلاة على النبي ﷺ والعظة والتذكير والقراءة، قال في "التجنيس": ((والثانية كأولى، إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ))، قال في "البحر"^(٢): ((وظاهره أنه يُسنُّ قراءة آية فيها كأولى)) اهـ.

(تنبيه)

ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية لم أر من ذكره، والظاهر أنه بدعة ينبغي تركه لئلا يتوهم أنه سنّة، ثم رأيت في "منهاج النووي"^(٣) قال: ((ولا يلتفت يميناً وشمالاً في شيء منها))، قال "ابن حجر" في "شرحه"^(٤): ((لأن ذلك بدعة)) اهـ.

ويؤخذ ذلك عندنا من قول "البدائع"^(٥): ((ومن السنّة أن يستقبل الناس بوجهه ويستدير القبلة؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب هكذا)) اهـ.

(١) لم نهتد إلى معرفتها.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٩/٢.

(٣) انظر "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ص ٨٨.

(٤) "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٤٦٢/٢.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦٣/١.

والعميين، لا الدعاء للسلطان، وجوزة "القُهستاني"، ويكره تحريمًا وصفه بما ليس فيه، ويكره تكلمه فيها إلا لأمرٍ معروفٍ؛ لأنه منها. ومن السنة جلوسه.....

[٦٧٧٤] (قوله: والعميين) هما "حمزة" و"العباس" رضي الله تعالى عنهما.

(لطيفة)

سمعتُ عن بعض شيوخي أنه كان يقول: إن الخطباء يلحون هنا مرتين، حيث يقولون: وارضَ عن عمي نبيك الحمزة والعباسِ بإدخالِ آلِ علي "حمزة" وإبقاءِ منعِ صرفه مع أنه لم يُسمع دخولُ آلِ عليه، وإذا دخلتُ يُصرفُ.

[٦٧٧٥] (قوله: وجوزة "القُهستاني") (١) (إلخ) عبارته: ((ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل

والإحسان متجنباً في مدحه عما قالوا: إنه كفرٌ وخسرانٌ كما في "الترغيب" (٢) وغيره)) اهـ.

وأشار "الشارح" بقوله: ((وجوزة)) إلى حملِ قوله: ((ثم يدعو إلخ)) على الجواز لا الندب؛ لأنه حكمٌ شرعيٌّ لا بدُّ له من دليلٍ، وقد قال في "البحر" (٣): ((إنه لا يُستحبُّ؛ لما روي عن "عطاء" (٤) حين سئل عن ذلك فقال: إنه مُحدثٌ، وإنما كانت الخطبةُ تذكيراً)) اهـ.

ولا يُنابي ذلك ما قدَّمه (٥) "الشارح" في باب الإمامة من وجوب الدعاء له بالصلاح؛ لأنَّ الكلام في نفي استحبابه في خصوص الخطبة، بل لا مانع من استحبابه فيها كما يُدعى لعموم

(قوله: بل لا مانع من استحبابه فيها) يظهرُ هذا فيما لو دَعَى له بما فيه نفعٌ للمسلمين لا فيما نفعه

قاصرٌ عليه غيرُ مُتعدٍّ لغيره، تأمل. وما نُقلَ عن "أبي موسى" ليس فيه الدعاء للسلطان، بل من قبيل الدعاء للخلفاء الراشدين، على أنَّ ما ذكره من علَّة الاستحباب لا يقتضيه في الخطبة التي أصلُ مشروعيتها الذكرُ والوعظ، وعدمُ الدعاء له في الأزمان السَّالفة مع جَوْرِ الكثير من سلاطينهم خصوصاً

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٦/١ بتصرف.

(٢) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثة.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٠/٢.

(٤) الإمام التابعي عطاء بن أسلم بن صفوان، الشهير بعطاء بن أبي رباح المكي (ت ١١٤هـ). ("وفيات الأعيان"

٢٦١/٣، "سير أعلام النبلاء" ٧٨/٥).

(٥) ٤٩٠/٣ "در".

المسلمين، فإنَّ في صلاحه صلاح العالم، وما في "البحر": ((من أنه مُحدثٌ)) لا ينافيه، فإنَّ سلطان هذا الزمان أحوجُّ إلى الدعاء له ولأمرائه بالصلاح والنصر على الأعداء، وقد تكونُ البدعةُ واجبةً أو مندوبةً، على أنه ثبت أنَّ "أبا موسى الأشعري" - وهو أميرُ الكوفة - كان يدعو لـ "عمر" قبل "الصدِّيق"، فأُنكِرَ عليه تقديمُ "عمر"، فشكا إليه، فاستحضرَ المنكر فقال: إنما أنكرتُ تقديمك على "أبي بكر"، فبكى واستغفره^(١)، والصحابةُ حينئذٍ متوفرون، لا يسكتون على بدعةٍ إلاَّ إذا شهدت لها قواعدُ الشرع، ولم يُنكِرْ أحدٌ منهم الدعاء بل التقديمَ فقط، وأيضاً فإنَّ الدعاء للسلطان على المنابر قد صار الآن من شعارِ السلطنة، فمن تركه يُخشى عليه، ولذا قال بعضُ العلماء: لو قيل: إنَّ الدعاء له واجبٌ لما في تركه من الفتنة غالباً لم يُعُدَّ كما قيل به في قيامِ الناس بعضهم لبعض.

والظاهر: أنَّ منع المتقدمين مبنياً على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه مثل: السلطان العادل الأكرم، شاهنشاه الأعظم، مالك رقاب الأمم، ففي كتاب الردة من "التاترخانية"^(٢): ((سئل "الصفار": هل يجوزُ ذلك؟ فقال: لا^(٣)؛ لأنَّ بعض ألفاظه كفرٌ وبعضها كذب، وقال "أبو منصور"^(٤): من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم: عادلٌ فهو كافرٌ،

مثل "الحجاج" مع شدَّة الاحتياج لصلاحهم دليلٌ عدمِ الندب، وإلاَّ كيف يتركونه مع توفرِ دليله؟! ثمَّ إنَّ صيرورته من الشعائر الخ إنما يقتضي الدعاء، ولا يفيدُ حِلَّ تعدادِ صفاته كسلطان البرِّين الخ. (قوله: فأُنكِرَ عليه تقديمُ "عمر") المنكِرُ على "أبي موسى" هو "ضبةُ بن محضر العنزي"، والمشكوكُ إليه والمحضرُ هو "عمر"، وبكاءُ "عمر" واستعدارُه لـ "ضبة" لما وقع له من إشخاصه له من الكوفة إلى مكة كما ذكرَ القصةُ "السندي".

(قوله: شاهنشاه). بمعنى سلطان السلاطين.

(١) ١٢٢١ قسماً ١٢٢١ - قسماً ١٢٢١ - قسماً ١٢٢١ - قسماً ١٢٢١ - قسماً ١٢٢١

(٢) قسماً ١٢٢١ - قسماً ١٢٢١ - قسماً ١٢٢١ - قسماً ١٢٢١ - قسماً ١٢٢١

(٣) ٢١٠٢١ قسماً ٢١٠٢١ - قسماً ٢١٠٢١ - قسماً ٢١٠٢١ - قسماً ٢١٠٢١ - قسماً ٢١٠٢١

(٤) ٥٢٣/٥ - قسماً ٥٢٣/٥ - قسماً ٥٢٣/٥ - قسماً ٥٢٣/٥ - قسماً ٥٢٣/٥

(٥) ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١

(٦) ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١

(٧) ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١

(٨) ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١ - قسماً ٦١٠٢١

(١) الخبر في "الرياض النضرة" ٤٥٢/١، والذي أنكر عليه هو ضبة بن محضر العنزي.

(٢) "التاترخانية": فصل في ما يتعلق بالسلطين والجبايرة والأكاسرة ٥٢٣/٥.

(٣) ((لا)) ساقطة من "ب".

(٤) أي: الماتريدي، إمام الهدى، كما في "التاترخانية".

في مَخْدَعِهِ عن يمين المنبر، ولبسُ السوادِ،.....

وأما شاهنشاه فهو من خصائصِ الله تعالى بدون وصفِ الأعظم، لا يجوزُ وصفُ العباد به، وأما مالكُ رقابِ الأمم فهو كذبٌ)) اهـ.

قال في "اليزازية"^(١): ((فلذا كان أئمةُ خوارزم يتباعدون عن المحراب يومَ العيد والجمعة)) اهـ.

أما ما اعتيد في زماننا من الدعاءِ للسلطين العثمانيَّة أيدهم الله تعالى كسلطانِ البرين والبحرين وخادمِ الحرمين الشريفين فلا مانعُ منه، والله تعالى أعلم.

[٦٧٧٦] (قوله: في مَخْدَعِهِ) هو الخلوَّة التي تكون في المسجد، قال "السيوطي"

في "حاشيته"^(٢) على "سنن أبي داود": ((المخدعُ: هو البيتُ الصغير الذي يكونُ داخلَ البيت الكبير، وميمتهُ تُضمُّ وتُفتحُ)) اهـ. وفي "القاموس"^(٣): ((المِخْدَعُ كَمِنْبَرٍ: الخزانةُ)) اهـ "مدني".

[٦٧٧٧] (قوله: عن يمين المنبر) قيدُ لـ ((مَخْدَعِهِ))، قال في "البحر"^(٤): ((فإن لم يكن ففي

جهتهِ أو ناحيته، وتكرهُ صلاته في المحراب قبل الخطبة)).

[٦٧٧٨] (قوله: ولبسُ السوادِ) اقتداءً بالخلفاء، وللتوارث في الأعصار والأمصار، "بجر"^(٥) عن

"الحاوي القدسي"^(٦).

قلت: الظاهرُ أنَّ هذا خاصٌّ بالخطيب، وإلَّا فالمنصوصُ أنَّه يُستحبُّ في الجمعة والعيدين

لبسُ أحسنِ الثياب، وفي "شرح المنتقى"^(٧) من فصل اللباس: ((ويُستحبُّ الأبيضُ، وكذا الأسودُ؛

لأنَّه شعارُ بني العباس، ودخلَ عليه الصلاة والسلام مكةَ وعلى رأسه عمامةُ سوداءُ^(٨))) اهـ.

(١) "اليزازية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - كلام الفسقة ٣٣٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المسماة: "مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود". ("كشف الظنون" ١٠٠٥/٢).

(٣) "القاموس": مادة ((مخدع)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦١/٢ نقلاً عن "الحاوي القدسي".

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦١/٢.

(٦) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٥٠/أ.

(٧) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ٥٣٢/٢. (هامش "جمع الأنهر").

(٨) أخرجه أحمد ٣٨٧/٣، ومسلم (١٣٥٨) كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود (٤٠٧٦) =

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦١/٢.

وتركُ السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة، وقال "الشافعي"^(١): إذا استوى على المنبر سلم، "بجتي" (وطهارة وستر) عورة (قائماً) وهل هي قائمة مقام ركعتين؟..

وفي رواية لـ "ابن عدي"^(١): ((كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويُرخيها خلفه)).

[٦٧٧٩] قوله: وتركُ السلام) ومن الغريب ما في "السراج"^(٢): ((أنه يُستحب للإمام إذا

صعد المنبر وأقبل على الناس أن يُسلم عليهم؛ لأنه استدبرهم في صعوده)) اهـ "بجر"^(٣).

قلت: وعبارته في "الجوهرة"^(٤): ((ويروى أنه لا بأس به؛ لأنه استدبرهم في صعوده)).

[٦٧٨٠] قوله: وطهارة وستر عورة قائماً) جعل الثلاثة في "شرح المنية"^(٥) واجبات مع أنه

نفسه صرح في متن "الملتقى"^(٦) بسنية الطهارة والقيام كما في كثير من المعبرات، وأما ستر العورة

فصرح: ((بأنه سنة أيضاً)) في "نور الإيضاح"^(٧) و"المواهب"، وصرح في "المجمع" وغيره بكراهة

ترك الثلاثة، ولعل معنى سنية الستر مع كونه واجباً خارجها ولو في خلوة على الصحيح

إلا لغرض صحيح هو الاعتداد بها وعدم وجوب إعادتها لو انكشفت عورته بهبوب ريح

- كتاب اللباس - باب في العمام، والترمذي (١٧٣٥) كتاب اللباس - باب ما جاء في العمامة السوداء، وقال:

حديث حسن صحيح. والنسائي ٢٠١/٥ كتاب المناسك - باب دخول مكة بغير إحرام، و٢١١/٨ كتاب الزينة

باب لبس العمام السوداء، وابن ماجه (٢٨٢٢) كتاب الجهاد - باب لبس العمام في الحرب، و(٣٥٨٥) كتاب

اللباس - باب العمامة السوداء، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٧٧/٥ كتاب الحج - باب الرخصة لمن دخلها خائفاً

لحرب في أن يدخلها بغير إحرام، والدَّارِمِي ٧٤/٢، وابن حبان (٣٧٢٢) كتاب الحج - باب فضل مكة من حديث

جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن علي، وعمرو بن حريث، وابن عباس رضي الله عنهما.

(١) في "الكامل": ٩٧/٦.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٠ ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٦٠.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١١١.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٥.

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٤٥.

(٧) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ص ٢٤٣.

الأصحُّ لا، ذكره "الزيلعي"^(١)، بل كشطها في الثواب، ولو خطبَ جنباً، ثمَّ اغتسلَ وصلى.....

ونحوه، وكذا الطهارة من الجنابة واجبة لدخول المسجد ولو بلا خطبة، فتصحُّ خطبته وإن أتمَّ لو متعمداً، ويدلُّ على ما قلناه ما في "البدائع"^(٢) حيث قال: ((والطهارة سنة عندنا لا شرط، حتى إنَّ الإمام إذا خطبَ جنباً أو محدثاً فإنه يُعتبرُ شرطاً لجواز الجمعة)) اهـ.

وفي "الفيض": ((ولو خطبَ محدثاً أو جنباً جاز، ويأثمُ إثمَ إقامة الخطيب في المسجد)) اهـ. وبه ظهر أنَّ معنى السنية مقابل الشرط من حيث صحَّة الخطبة بدونه وإن كان في نفسه واجباً كما قلنا، ونظير ذلك عدَّة من واجبات الطواف لأجل إيجاب الدم بتركه مع أنه واجب في جميع مشاهد الحج، لكن لا يجب الدم بتركه إلا في الطواف، هذا ما ظهر لي فاغتمه، قال في "شرح المنية"^(٣): ((فإن قيل: من المعلوم يقيناً أنه عليه الصلاة والسلام لم يخطب قطُّ بدون سترٍ وطهارة، قلنا: نعم، ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وأدبه، ولا دليل على أنه إنما فعله لخصوص الخطبة)).

[٦٧٨١] (قوله: الأصحُّ لا) ولذا لا يُشترط لها سائر شروط الصلاة كالاستقبال والطهارة

وغيرها.

[٦٧٨٢] (قوله: بل كشطها في الثواب) هذا تأويل لما ورد به الأثر: ((من أن الخطبة كشط

الصلاة))^(٤)، فإن مقتضاه أنها قامت مقام ركعتين من الظهر كما قامت الجمعة مقام ركعتين منه،

(قول "الشارح": بل كشطها في الثواب) أي: صلاة الجمعة، فيثبت للإمام والسامعين نصف

ثواب صلاة الجمعة كما يثبت لهم ثوابها بتمامها، ومن لم يحضرها لم ينل ثوابها. اهـ "ط".

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١/٢٢٠.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ١/٢٦٣.

❖ قوله: ((فإنه يعتبر شرطاً)) أي: ما فعله الإمام من الخطبة جنباً أو محدثاً يعتبر ويعتد به من حيث كونه شرطاً لصحة

الجمعة بمعنى أنه يجزي ويكفي وإن كان مرتكباً لمحرّم لو كان بلا عذر. اهـ منه (٧)

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٨٥) كتاب الجمعة - باب من فاتته الخطبة، وابن أبي شيبة ٣٦/٢ كتاب الجمعة - باب

الرجل تفوته الخطبة عن عمره موقوفاً.

(٥) "شرح المنية الكبير" ص ٥٥٦.

جاز، ولو فصلَ بأجنبيٍّ فإن طال - بأن رجَعَ لبيته فتعدَّى، أو جامعَ واغتسلَ - استقبلَ، "خلاصة"^(١)، أي: لزوماً لبطلانِ الخطبة، "سراج"^(٢). لكن سيحيءُ أنه لا يُشترطُ اتِّحادُ الإمامِ والخطيبِ.

(و) السادسُ (الجماعةُ، وأقلُّها ثلاثةُ رجالٍ).....

فيُشترطُ لها شروطُ الصلاة كما هو قولُ "الشافعي".

[٦٧٨٣] (قوله: جاز) أي: ولا يُعدُّ الغسلُ فاصلاً؛ لأنَّه من أعمالِ الصلاة، ولكنَّ الأولى

إعادتها كما لو تطوَّعَ بعدها، أو أفسدَ الجمعة، أو فسدتْ بتذكُّرِ فائتةٍ فيها كما في "البحر"^(٣).

[٦٧٨٤] (قوله: فإن طال) الظاهرُ أنَّه يرجعُ في الطولِ إلى نظرِ المبتلى، "ط"^(٤).

[٦٧٨٥] (قوله: لكن سيحيءُ)^(٥) إلخ) استدراكٌ على لزومِ إعادةِ الخطبة، يعني: قد لا تلزمُ

الإعادةُ بأنَّ يستتبعَ شخصاً قبل أن يرجعَ لبيته.

[٦٧٨٦] (قوله: وأقلُّها ثلاثةُ رجالٍ) أطلقَ فيهم فشمِلَ العبيدَ والمسافرينَ والمرضى والأُميينَ

والحرسيِّ لصلاحيَّتِهِم للإمامةِ في الجمعة، أمَّا لكلِّ أحدٍ أو لِمَن هو مثلُهُم في الأُمِّيِّ والأحرسيِّ

فصلِّحاً أن يقتديا بمن فوقهما، واحترزَ بالرجالِ عن النساءِ والصبيانِ، فإنَّ الجمعة لا تصحُّ بهم

(قوله: واحترزَ بالرجالِ عن النساءِ والصبيانِ) ذكرَ "السنديُّ" عند قوله: ((ولو متغلباً أو امرأة،

فيجوزُ أمرُها بإقامتها)) ما نصُّه: ((هي أهلٌ للإمامةِ في الجمعة، حتَّى لو أمَّتْ نساءٌ صحَّ وإن كره

بخلاف الصبيِّ، فإنَّه غيرُ مكلفٍ، فلا يصحُّ أمرُها بإقامتها)).

(١) خلاصة الفتاوى: كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥١/ب بتصرف. (٢) السراج الوهاج: كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٢ أ بتصرف. (٣) البحر: كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٩/٢ نقلاً عن "الفتح". (٤) ط: كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٢٤٣. (٥) ص ٨٤ - وما بعدها "در".

ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة (سوى الإمام) بالنص؛ لأنه لا بد من الذكر وهو الخطيب، وثلاثة سواه نصّ ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة - ٩] (فإن نَفَرُوا قَبْلَ سَجُودِهِ) وقالوا: قبل التحريمة (بَطَلَتْ، وإن بَقِيَ ثَلَاثَةٌ) رجال،.....

وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال، "بحر" (١) عن "المحيط".

[٦٧٨٧] (قوله: ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة) أي: على رواية اشتراط حضور ثلاثة

في الخطبة، أمّا على رواية عدم الاشتراط أصلاً أو أنه يكفي حضور واحد فأظهر.

[٦٧٨٨] (قوله: سوى الإمام) هذا عند "أبي حنيفة"، ورجّح الشارحون دليله، واختاره

"المحبوبي" (٢) و"النسفي" (٣)، كذا في "تصحيح الشيخ قاسم".

[٦٧٨٩] (قوله: نصّ ﴿فَاسْعُوا﴾) لأنّ طلب الحضور إلى الذكر متعلقاً بلفظ الجمع - وهو

الواو - يستلزم ذاكراً، فلزم أن يكون مع الإمام جمع، وتأمّنه في "شرح المنية" (٤).

[٦٧٩٠] (قوله: فإن نفروا) أي: بعد شروعهم معه، "نهر" (٥). والمقصود من هذا التفرّيع بيان

أنّ هذا الشرط - وهو الجماعة - لا يلزم بقاؤه إلى آخر الصلاة خلافاً لـ "زفر"؛ لأنه شرط انعقاد (٦)

لا شرط دوام كالخطبة، أي: شرط انعقاد التحريمة عندهما وشرط انعقاد الأداء عند "أبي حنيفة"،

ولا يتحقّق الأداء إلا بوجود تمام الأركان، وهي القيام والقراءة والركوع والسجود، فلو نفروا بعد

التحريمة قبل السجود فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر عنده، وعندهما يُتمّ الجمعة، وتأمّنه

في "البحر" (٧) وغيره.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢. وانتهى نقله عن "المحيط" عند قوله: ((عن فوقهما))،

وما بعده من كلام "البحر".

(٢) "مختصر الوقاية": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ص ٣٦. - "عقود الصلاة": كتاب الصلاة - باب أحكام الجمعة ٧١/١. - "نهر" (٣)

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٧ - ٥٥٨. - "عقود الصلاة": كتاب الصلاة - باب أحكام الجمعة ٧١/١. - "نهر" (٥)

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/أ. - "عقود الصلاة": كتاب الصلاة - باب أحكام الجمعة ٧١/١. - "نهر" (٦)

(٦) ((انعقاد)) ساقطة من "٣".

(٧) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢. - "عقود الصلاة": كتاب الصلاة - باب أحكام الجمعة ٧١/١. - "نهر" (٨)

(٨) "عقود الصلاة": كتاب الصلاة - باب أحكام الجمعة ٧١/١. - "عقود الصلاة": كتاب الصلاة - باب أحكام الجمعة ٧١/١. - "نهر" (٩)

(٩) "عقود الصلاة": كتاب الصلاة - باب أحكام الجمعة ٧١/١. - "عقود الصلاة": كتاب الصلاة - باب أحكام الجمعة ٧١/١. - "نهر" (١٠)

ولذا أتى بالتاء (أو نفرُوا بعدَ سجودِهِ) أو عادوا وأدركوه راعياً، أو نفرُوا بعد الخطبة وصلّى بأخرين (لا) تبطلُ.....

[٦٧٩١] (قوله: ولذا) أي: لكون المراد الرجال أتى بالتاء، فأفاد أنه لو بقي ثلاثة من النساء أو الصبيان ولو كان معهم رجلٌ أو رجلان لا يُعتبر، فلو قال: فإن نفرَ واحدٌ منهم لكان أولى، أفادته في "البحر" (١).

بقي أن يقال: إنَّ المعلوم إذا حُذِفَ يجوزُ تذكيرُ العدد وتأنثه، فلا دلالة على اشتراط الذكورية من لفظِ ((ثلاثة))، ولو سلّم فإنما تدلُّ التاء على مطلق الذكورية لا بقيد الرجولية، "ط" (٢)، فالأظهر والأخصر أن يقول: وإن بقوا ليعود ضميرُهُ على ما عاد عليه ضميرُ ((نفرُوا)) الأوّل، وهو ثلاثة رجال.

[٦٧٩٢] (قوله: أو عادوا) وكذا لو وقفوا إلى أن ركع، فأحرموا وأدركوه فيه كما في "البحر" (٣).

[٦٧٩٣] (قوله: وأدركوه راعياً) تقييدٌ حسنٌ موافقٌ لما في "الخلاصة" (٤) خلافاً لما يُوهمُهُ ظاهرُ "البحر" (٥) كما في "النهر" (٦).

[٦٧٩٤] (قوله: أو نفرُوا إلخ) يُغني عنه قوله أولاً: ((ولو غير الثلاثة إلخ))، "ط" (٧).

(قوله: فلا دلالة على اشتراط الذكورية إلخ) نعم وإن جاز الأمران إلا أن الأولى مراعاتها، فبجمل كلامه على ما هو الأولى يكون فيه دلالة على ما ذكره، وأما كونُ الذكورة لا تستلزم البلوغ فيقال بجمل كلامه على ما هو الغالب من حضور البالغين: يكون فيه دلالة أيضاً على اشتراط البلوغ (١).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢. كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٤/١ بتصرف يسير.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٣/أ.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/أ.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٤/١.

(وَأَتَمَّهَا) جمعة (و) السابع (الإذن العام) من الإمام، وهو يحصل بفتح أبواب الجامع

[٦٧٩٥] قوله: وَأَتَمَّهَا جمعة أي: ولو وحده فيما إذا لم يعودوا ولم يأت غيرهم.

[٦٧٩٦] قوله: الإذن العام أي: أن يأذن للناس إذناً عاماً، بأن لا يمنع أحداً ممن تصح منه

الجمعة عن دخول الموضوع الذي تصلى فيه، وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار، كذا في "البرجندي"، "إسماعيل"^(١). وإنما كان هذا شرطاً لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة - ٩]، والنداء للاشتهار، وكذا تسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها، فاقضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم، "بدائع"^(٢).

واعلم أن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره في "الهداية"، بل هو مذكور

في "النوادر"، ومشى عليه في "الكنز"^(٣) و"الوقاية"^(٤) و"النقاية"^(٥) و"الملتقى"^(٦) وكثير من المعبرات.

[٦٧٩٧] قوله: من الإمام قيد به بالنظر إلى المثال الآتي^(٧)، وإلا فالمراد الإذن من مقيمها؛ لما

في "البرجندي": ((من أنه لو أغلق جماعة باب الجامع وصلوا فيه الجمعة لا تجوز))، "إسماعيل"^(٨).

[٦٧٩٨] قوله: وهو يحصل إلخ) أشار به إلى أنه لا يشترط صريح الإذن، "ط"^(٩).

قوله: بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (لعل المناسب ذكر صدر الآية؛ لأنه محل الاستدلال.

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٤٦٨ أ.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ١/٢٦٩.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٧١.

(٤) انظر "مختصر الوقاية": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ص ٣٦.

(٥) انظر "شرح القاري على النقاية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٢٩٣.

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٤٣.

(٧) ص ٥٢ - وما بعدها "در".

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٤٦٨ أ.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٤.

للواردين، "كافي". فلا يضرُّ غَلَقُ بابِ القلعة لعدوٍّ أو لعادةٍ قديمةٍ؛ لأنَّ الإذنَّ العامَّ مقررٌّ لأهله، وغَلَقُهُ لمنع العدوِّ لا المصلِّي، نعم لو لم يُغَلَقْ لكانَ أحسنَ كما في "مجمع الأنهر"^(١) معزياً لـ "شرح عيون المذاهب"، قال: ((وهذا أولى مما في "البحر" و"المنح"))، فليحفظ (فلو دخلَ أميرٌ حصناً).....

[٦٧٩٩] (قوله: للواردين) أي: من المكلفين بها، فلا يضرُّ منعُ نحوِ النساءِ لخوفِ الفتنة، "ط"^(٢).

[٦٨٠٠] (قوله: لأنَّ الإذنَّ العامَّ مقررٌّ لأهله) أي: لأهلِ القلعة؛ لأنَّها في معنى الحصن، والأحسنُ عودُ الضميرِ إلى المصيرِ المفهومِ من المقام؛ لأنَّه لا يكفي الإذنُّ لأهلِ الحصنِ فقط، بل الشرطُ الإذنُّ للجماعاتِ كلِّها كما مرَّ^(٣) عن "البدائع".

[٦٨٠١] (قوله: وغَلَقُهُ لمنع العدوِّ إلخ) أي: أنَّ الإذنَّ هنا موجودٌ قبلِ غلقِ البابِ لكلِّ مَنْ أرادَ الصلاةَ، والذي يضرُّ إنما هو منعُ المصلِّين لا منعُ العدوِّ.

[٦٨٠٢] (قوله: لكانَ أحسنَ) لأنَّه أبعدُ عن الشبهة؛ لأنَّ الظاهرَ اشتراطُ الإذنِّ وقتَ الصلاةِ لا قبلها؛ لأنَّ النداءَ للاشهارِ كما مرَّ^(٤)، وهم يُغلقون البابَ وقتَ النداءِ أو قبيله، فمَنْ سَمِعَ النداءَ وأرادَ الذهابَ إليها لا يمكنه الدخولُ، فالمنعُ حالَ الصلاةِ متحققٌ، ولذا استظهِرَ الشيخُ "إسماعيل"^(٥) عدمَ الصحَّةِ، ثمَّ رأيتُ مثلهُ في "نهج النجاة" معزياً إلى رسالةِ العلامةِ "عبد البرِّ بن الشحنة"^(٦)، والله أعلم.

[٦٨٠٣] (قوله: وهذا أولى مما في "البحر" و"المنح") ما في "البحر"^(٧) و"المنح"^(٨) هو ما فرَّعهُ

(١) "مجمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١٦٦/١ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٤.

(٣) المقولة [٦٧٩٦] قوله: ((الإذن العام)).

(٤) المقولة [٦٧٩٦] قوله: ((الإذن العام)).

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٤٦٨ أ.

(٦) لم نهند إلى معرفة هذه الرسالة.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢ نقلاً عن "الخلاصة".

(٨) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٦٨ أ.

أَوْ قَصْرَهُ (وَأَعْلَقَ بَابَهُ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ لَمْ تَتَعَقِدْ) وَلَوْ فَتَحَهُ.....

في المتن بقوله: ((فلو دخل أميراً حصناً))، أي: أنه أولى من الجزم بعدم الانعقاد.

[٦٨٠٤] (قوله: أَوْ قَصْرَهُ) كَذَا فِي "الزَيْلَعِيِّ"^(١) وَ"الدرر"^(٢) وَغَيْرَهُمَا، وَذَكَرَ "الوَانِسِي"

فِي "حَاشِيَةِ الدَّرر": ((أَنَّ الْمُنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ: أَوْ مِصْرَةَ بِالْمِيمِ بَدَلَ الْقَافِ)).

قلت: ولا يخفى بعده عن السِّيَاق، وفي "الكافي"^(٣) التعبير بالدار حيث قال: ((والإذن العام، وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس، حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع، وأغلقوا الأبواب وجمّعوا لم يحجز، وكذا السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمه في داره فإن فتح بابها وأذن للناس إذناً عاماً جازت صلاته شهدتها العامة أو لا، وإن لم يفتح أبواب الدار وأغلق الأبواب وأجلس البوابين ليمنعوا عن الدخول لم تحجز؛ لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس، وإذا لا يحصل إلا بالإذن العام)) اهـ.

قلت: وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد، أم لو تعددت

فلا؛ لأنه لا يتحقق التفويت كما أفادته التعليل، تأمل.

[٦٨٠٥] (قوله: لم تتعقد) يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا مَنَعَ النَّاسَ، فَلَا يَضُرُّ إِغْلَاقُهُ لِمَنْعِ عَدُوٍّ أَوْ لِعَادَةِ

كَمَا مَرَّ، "ط"^(٤).

(قوله: قلت: وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت إلخ) لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول،

فالحق إبقاء الكلام على عمومته وإن انتفت هذه العلة التي ذكرها لاحتمال علة أخرى اقتضت العموم،

على أن ما تقدّم عن "البدائع" من التعليل يقتضي عموم الحكم، وقد قالوا: لا يلزم من بطلان الدليل

المعين بطلان المدلول.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٢٢١.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٣٨.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٥٢/أ.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٤ بتصرف.

وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالِدُخُولِ جَازٍ وَكُرِّهَ، فَالْإِمَامُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ إِلَى الْعَامَّةِ مَحْتَاجٌ، فَسُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْإِحْتِيَاجِ.

(وَشَرِطَ لِافْتِرَاضِهَا) تِسْعَةَ تَحْتَصُّ بِهَا: (إِقَامَةُ عَمْرٍ) وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ....

قلت: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ "الْكَافِي" ^(١): ((وَأَجْلَسَ الْبُؤَيَيْنِ الْإِخَ))، فَتَأَمَّلْ.

[٦٨٠٦] (قَوْلُهُ: وَأَذِنَ لِلنَّاسِ الْإِخَ) مُفَادُهُ اشْتِرَاطُ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ، وَفِي "مَنْحِ الْغَفَّارِ" ^(٢):

((وَكَذَا - أَي: لَا يَصِحُّ - لَوْ جَمَعَ فِي قَصْرِهِ بِحِشْمِهِ وَلَمْ يُغْلِقِ الْبَابَ وَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ بِذَلِكَ)) اهـ.

[٦٨٠٧] (قَوْلُهُ: وَكُرِّهَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ حَقَّ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، "زِيلَعِي" ^(٣) وَ"دَرَر" ^(٤).

[٦٨٠٨] (قَوْلُهُ: فَالْإِمَامُ الْإِخَ) ذَكَرَهُ فِي "الْمَحْشِيِّ".

[٦٨٠٩] (قَوْلُهُ: تَحْتَصُّ بِهَا) إِنَّمَا وَصَفَ التَّسْعَةَ بِالِاخْتِصَاصِ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْمَتْنِ أَحَدَ عَشَرَ،

لَكِنَّ الْعَقْلَ وَالْبُلُوغَ مِنْهَا لَيْسَا خَاصِّينَ كَمَا ثَبَّهَ عَلَيْهِ "الْشَارِحُ". اهـ "ح" ^(٥).

[٦٨١٠] (قَوْلُهُ: إِقَامَةُ) خَرَجَ بِهِ الْمَسَافِرُ، وَقَوْلُهُ: ((عَمْرٍ)) أَخْرَجَ الْإِقَامَةَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا مَا اسْتَشَى

بِقَوْلِهِ: ((فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ))، "ح" ^(٦).

(قَوْلُهُ: وَفِي "مَنْحِ الْغَفَّارِ" الْإِخَ) عِبَارَةُ "الْمَنْحِ": ((وَإِنْ صَلَّاهَا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنَّهُ أُغْلِقَ بَابَ الْمَقْصُورَةِ وَلَمْ يَأْذِنَ لِلنَّاسِ

اِحْتَلَفُوا فِيهِ، وَكَذَا لَوْ جَمَعَ فِي قَصْرِهِ بِحِشْمِهِ وَلَمْ يُغْلِقِ الْبَابَ)) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ "الْمَحْشِيُّ"، تَأَمَّلْ.

(١) المار في المقالة السابقة.

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٦٨ق/أ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٢٢١.

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٣٨.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١/١٠٩.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١/١٠٩.

يَسْمَعُ النداءَ تجبُّ عليه عند "محمدٍ"، وبه يُفتَى، كذا في "الملتقى"^(١)، وقدّمنا عن "الولولجية" تقديره بفرسخٍ ورجحَ في "البحر" اعتبارَ عَوْدِهِ لبيته بلا كُلفَةٍ.....

[٦٨١١] (قوله: يَسْمَعُ النداءَ) أي: من المنابرِ بأعلى صوتٍ كما في "القهُستاني"^(٢).

[٦٨١٢] (قوله: وقدّمنا^(٣) إلخ) فيه أنّ ما مرَّ عن "الولولجية" في حدِّ الفناء الذي تصحُّ إقامة

الجمعة فيه، والكلام هنا في حدِّ المكان الذي مَن كان فيه يلزمُهُ الحضور إلى المصرِ ليصلِّيها فيه، نعم في "التارخانية"^(٤) عن "الذخيرة": ((أنَّ مَنْ بينه وبين المصرِ فرسخٌ يلزمُهُ حضور الجمعة))، وهو المختار للفتوى.

٥٤٦

[٦٨١٣] (قوله: ورجحَ في "البحر"^(٥) إلخ) هو ما استحسنهُ في "البدائع"^(٦)، وصحَّح في

"مواهب الرحمن" قولَ "أبي يوسف" بوجوبها على مَنْ كان داخلَ حدِّ الإقامة، أي: الذي مَن فارقَهُ يصيرُ مسافراً، وإذا وصلَ إليه يصيرُ مقيماً، وعللَّهُ في شرحه المسمّى بـ "البرهان": ((بأنَّ وجوبها مختصٌّ بأهلِ المصرِ، والخارجُ عن هذا الحدِّ ليس أهلهً)) اهـ.

قلت: وهو ظاهرُ المتن، وفي "المعراج": ((أنَّهُ أصحُّ ما قيل))، وفي "الخانية"^(٧): ((المقيمُ

في موضعٍ من أطرافِ المصرِ إنَّ كان بينه وبين عُمرانِ المصرِ فرجةً من مزارعٍ لا جمعةً عليه

(قوله: فيه أنّ ما مرَّ عن "الولولجية" في حدِّ الفناء إلخ) مقابلةً ما في "الولولجية" لما في "الملتقى"

ظاهرةً باعتبار أنّ الجمعة تجبُّ على مَنْ كان في المصرِ وتوابعه، ولَمَّا جوّزناها في الفناء علمنا أنه في حكمه، فَنُوجِبُها على مَنْ كان فيه أيضاً، وبدلُ لهذا ويوضِّحُه ما يأتي له بقوله: ((أقول: وينبغي تقييدُ ما في "الخانية" إلخ))، تأمل.

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١/١٤٦.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٥٩ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٣) ص ١٠ - "در".

(٤) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٢/٥٣.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٥٢.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ١/٢٦٠.

(٧) "الخانية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٧٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(وصحة^(١))

وإن بلغه النداء، وتقديرُ البُعْدِ بغلوةٍ أو ميلٍ ليس بشيءٍ، هكذا رواه "أبو جعفر" عن "الإمامين"، وهو اختيارُ "الخلواني"^(٢)، وفي "التاترخانية"^(٣): ((ثمَّ ظاهرُ رواية أصحابنا لا تجبُ إلا على مَنْ يسكنُ المصرَ أو ما يتصلُّ به، فلا تجبُ على أهل السواد ولو قريبا، وهذا أصحُّ ما قيل فيه^(٤))) اهـ. وبه جزمَ في "التجنيس" اهـ.

قال في "الإمداد"^(٥): ((تنبيه: قد علمتَ بنصِّ الحديثِ والأثرِ والرواياتِ عن "أئمتنا الثلاثة" واختيارِ المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والأميال، فلا عليك من مخالفة غيره وإن صحَّح)) اهـ.

أقول: وينبغي تقييدُ ما في "الخانية" و"التاترخانية" بما إذا لم يكن في فناءِ المصر؛ لما مرَّ^(٦) أنها تصحُّ إقامتها في الفناء ولو منفصلاً بمزارع، فإذا صحَّت في الفناء لأنه ملحقٌ بالمصر يجبُ على مَنْ كان فيه أن يُصلِّيها؛ لأنه من أهل المصر كما يُعلمُ من تعليل "البرهان"، والله الموفق.

[٦٨١٤] (قوله: وصحة) قال في "النهر"^(٧): ((فلا تجبُ على مريضٍ ساءَ مزاجه وأمكنَ في الأغلب علاجه، فخرَجَ المقعدُ والأعمى، ولذا عطفَهما عليه، فلا تكرارٌ في كلامه كما توهمه في "البحر"^(٨))) اهـ.

فلو وجدَ المريضُ ما يركبُه ففي "القنية"^(٩) هو كالأعمى على الخلاف إذا وجدَ قائداً، وقيل: لا يجبُ عليه اتفاقاً كالمقعد، وقيل: هو كالقادرٍ على المشي، فتجبُ في قولهم، وتعقبه "السروجي"^(١٠): ((بأنه ينبغي تصحيحُ عدمه؛ لأنَّ في التزامه الركوبَ والحضورَ زيادةَ المرض)).

(١) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٥٢/٢.

(٢) قوله: ((وهذا أصح ما قيل فيه)) ليس في مطبوعة "التاترخانية" التي بين أيدينا. - كتاب الصلاة: ٥٢/٢.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨٠/١.

(٤) المقولة [٦٦٩٩] قوله: ((والمختار للفتوى الخ)).

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢.

(٧) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجمعة ق ٢٢/ب.

(٨) "السروجي": كتاب الصلاة - باب في الجمعة ق ٢٢/ب.

(٩) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجمعة ق ٢٢/ب.

(١٠) "السروجي": كتاب الصلاة - باب في الجمعة ق ٢٢/ب.

وَأَلْحَقَ بِالْمَرِيضِ الْمَرَضُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي (وَحَرِيَّةً) وَالْأَصْحُ وَجُوبُهَا عَلَى مُكَاتَبٍ
وَمُبْعَضٍ وَأَجِيرٍ، وَيَسْقُطُ مِنَ الْأَجْرِ بِحَسَابِهِ لَوْ بَعِيداً، وَإِلَّا لَا،.....

قلت: فينبغي تصحيح عدم الوجوب إن كان الأمر في حقه كذلك، "حلبة"^(١).

[٦٨١٥] (قوله: وَأَلْحَقَ بِالْمَرِيضِ الْمَرَضُ) أي: مَنْ يُعُولُ الْمَرِيضَ، وَهَذَا إِنْ بَقِيَ الْمَرِيضُ ضَائِعاً

بَخْرُوجِهِ فِي الْأَصْحِ، "حلبة"^(٢) و"جوهرة"^(٣).

[٦٨١٦] (قوله: وَالْأَصْحُ الْخ) ذَكَرَهُ فِي "السَّرَاجِ"^(٤)، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((وَلَا يَخْفَى مَا

فِيهِ)) اهـ. أي: لَوْجُودِ الرَّقِّ فِيهِمَا، وَالْمَرَادُ بِالْمُبْعَضِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ وَصَارَ يَسْعَى كَمَا

فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٦).

[٦٨١٧] (قوله: وَأَجِيرٍ) مُفَادُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَنَعُهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ، وَظَاهِرُ التَّوْنِ يَشْهَدُ

لَهُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٧).

[٦٨١٨] (قوله: بِحَسَابِهِ لَوْ بَعِيداً) فَإِنْ كَانَ قَدْرَ رُبْعِ النَّهَارِ حَطَّ عَنْهُ رُبْعَ الْأَجْرَةِ، وَلَيْسَ

لِلْأَجِيرِ أَنْ يُطَالِبَهُ مِنَ الرَّبْعِ الْمَحْطُوطِ بِمَقْدَارِ اشْتِغَالِهِ بِالصَّلَاةِ، "تَاتِر حَانِيَّة"^(٨).

(قوله: وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ) وَكَذَا قَالَ فِي "النَّهْرِ"، وَلَعَلَّ "الشَّارِحَ" لَمْ يَرْتَضِ تَضْعِيفَهُمَا لِمَا

فِي "السَّرَاجِ" لظَهُورِ وَجْهِهِ لِمَا أَنَّهُمَا حَرَّانُ يَدَا، وَلَمْ يَوْجِدِ الْإِضْرَارَ بِالْمَوْلَى بِتَرْكِ خِدْمَتِهِ الْمَذْكُورِ عَلَّةً

لِاشْتِرَاطِ الْحَرِيَّةِ لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَالِكٌ لِمَنْفَعِهِ.

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/٥٤٧/ب بتصرف.

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/٥٤٧/ب بتصرف.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٠٨.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٤.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٦٣.

(٦) "الحانية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٧٥ (هامش الفتاوى الهندية).

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٦٣.

(٨) "التاتر حانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٢/٧٢.

ولو أذِنَ له مولاه وجَبَّتْ، وقيل: يُخَيَّرُ، "جوهرة"^(١).
ورجَّحَ في "البحر" التخخيرَ (وذكورةً).....

[٦٨١٩] (قوله: ولو أذِنَ له مولاه) أي: بالصلاة، وليس المرادُ المأذونُ بالتجارة، فإنه لا يجبُ عليه اتفاقاً كما يُعلِّمُ من عبارة "البحر"^(٢)، "ح"^(٣).

[٦٨٢٠] (قوله: ورجَّحَ في "البحر"^(٤) التخخيرَ) أي: ((بأنه جَزَمَ به في "الظهيرية"^(٥)، وبأنه ألبقُ بالقواعد)) اهـ.

قلت: ويؤيِّدُهُ أنه في "الجوهرة"^(٦) أعادَ المسألة في الباب الآتي، وجزمَ بعدم وجوبها عليه، حيث ذَكَرَ: ((أَنَّ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِيدُ إِلَّا الْمَمْلُوكُ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أُذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ لَا الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ لَهَا بَدَلًا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي حَقِّهِ وَهُوَ الظُّهْرُ بِخِلَافِ الْعِيدِ))، ثم قال: ((ويُنْبَغِي أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِ كَالْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ لَا تَصِيرُ مَمْلُوكَةً لَهُ بِالْإِذْنِ، فَحَالُهُ بَعْدَهُ كحَالِهِ قَبْلَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَجَّ بِالْإِذْنِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ)) اهـ.

ولا يخفى أنه إذا لم تجب عليه يُخَيَّرُ؛ لأنه فرغَ عدم الوجوب، وفي "البحر"^(٧) أيضاً: ((وهل يَحِلُّ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا^(٨) أو إلى العيدين بلا إذن مولاه؟ ففي "التحنيس": إِنْ عَلِمَ رِضَاهُ، أَوْ رَأَاهُ فَسَكَتَ حَلًّا، وَكَذَا إِذَا كَانَ يُمَسِّكُ دَابَّةَ الْمَوْلَى عِنْدَ الْجَمَاعِ وَلَا يُخَلِّ بِحَقِّهِ فِي الْإِمْسَاكِ لَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ)).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٠٨/١. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٠٨/١. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٠٨/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/١. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/١. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق ٣٧/ب. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق ٣٧/ب. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق ٣٧/ب.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١١١/١-١١٢. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١١١/١-١١٢. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١١١/١-١١٢.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢ بتصرف. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢ بتصرف. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢ بتصرف.

(٨) ((إليها)) ساقطة من "أ". كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢ بتصرف. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢ بتصرف. كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢ بتصرف.

مَحَقَّةٌ (وبلوغٌ وعقلٌ) ذَكَرَهُمَا^(١) "الزَيْلَعِيُّ"^(٢) وغيره، وليسَا خَاصِّينَ (ووجودُ بصرٍ) فَتَجِبُ عَلَى الْأَعْوَرِ.....

[٦٨٢١] [قوله: محققة] ذكراً في "النهر"^(٣) بحثاً لإخراج الخنثى المشكل، ونقله الشيخ

"إسماعيل"^(٤) عن "البرجندي"، قيل: معاملته بالأضرب تقتضي وجوبها عليه.

أقول: فيه نظر، بل تقتضي عدم خروجه إلى مجامع الرجال، ولذا لا تجب على المرأة، فافهم.

[٦٨٢٢] [قوله: وليسَا خَاصِّينَ] أي: بالجمعة، بل هما شرطاً للتكليف بالعبادات كلها

كالإسلام، على أن المجنون يخرج بقيد الصحة؛ لأنه مرض، بل قال الشاعر: [طويل]

وأصعبُ أمراضِ النفوسِ جنونُها^(٥)

[٦٨٢٣] [قوله: فتجبُ على الأعورِ] وكذا ضعيفُ البصرِ فيما يظهرُ، أمّا الأعمى فلا

وإن قدرَ على قائِدٍ متبرِّعٍ أو بأجرةٍ، وعندهما إن قدرَ على ذلك تجبُ، وتوقفُ في "البحر"^(٦) فيما لو أُقيمتَ وهو حاضرٌ في المسجد، وأجاب بعضُ العلماءِ بأنه إن كان متطهراً فالظاهرُ الوجوبُ؛ لأنَّ العلةَ الحرجُ، وهو مُنتَفٍ.

وأقول: بل يظهرُ لي وجوبُها على بعضِ العميانِ الذي يمشي في الأسواقِ، ويعرفُ الطرقَ

[قوله: وأقول: بل يظهرُ لي وجوبُها على بعضِ العميانِ إلخ] الظاهرُ عدمُ وجوبها على الأعمى

المذكور وإن لم توجد العلة المذكورة، فإنَّ العلةَ إنما تراعى في أغلبِ الأفرادِ لا في كلِّ فردٍ كما في فطرِ المسافرِ وصلاةِ السفينةِ قاعداً، تأمل.

(١) في "ب" و"و": (ذكرة).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجمعة ٢٢١/١.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/أ.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٤٦٨/ب.

(٥) لم تقف على تخريجه.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢.

(وقدرته على المشي) حزم في "البحر"^(١): ((بأن سلامة أحدهما له كافٍ في الوجوب))، لكن قال "الشمسي" وغيره: ((لا تجب على مفلوج الرجل ولا^(٢) مقطوعها)) (وعدم حبسٍ و) عدم (خوفٍ و) عدم (مطرٍ شديدٍ) ووحلٍ وثلجٍ.....

بلا قائدٍ ولا كلفةٍ، ويعرفُ أيَّ مسجدٍ أرادَهُ بلا سؤالٍ أحدٍ؛ لأنه حينئذٍ كالمرضى القادر على الخروج بنفسه، بل ربما تلحقه مشقةٌ أكثر من هذا، تأمل.

[٦٨٢٤] (قوله: وقدرته على المشي) فلا تجب على المقعد وإن وجد حاملاً اتفاقاً، "خانية"^(٣).

٥٤ لأنه غير قادرٍ على السعي أصلاً، فلا يجري فيه الخلاف في الأعمى كما نبه عليه "القهستاني"^(٤).

[٦٨٢٥] (قوله: أحدهما) أي: أحد الرجلين، "ح"^(٥). والمناسب: إحداهما.

[٦٨٢٦] (قوله: لكن إلخ) أجاب السيد "أبو السعود"^(٦) بحمل ما في "البحر" على العرج الغير

المانع من المشي، وما هنا على المانع منه.

[٦٨٢٧] (قوله: وعدم حبسٍ) ينبغي تقييده بكونه مظلوماً كمديونٍ معسرٍ، فلو مؤسراً قادراً

على الأداء حالاً وجبت.

[٦٨٢٨] (قوله: وعدم خوفٍ) أي: من سلطانٍ أو لصٍّ، "منح"^(٧). قال في "الإمداد"^(٨):

((ويُلحَقُ به المفلِسُ إذا خاف الحبسَ كما جاز له التيمُّمُ به)).

[٦٨٢٩] (قوله: ووحلٍ وثلجٍ) أي: شديدين.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/١ بتصرف.

(٢) ((لا)) ليست في "ب".

(٣) "الخانية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٧٥/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٠/١. كتاب الصلاة: "الفتاوى الهندية".

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/١.

(٦) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣١٧/١.

(٧) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٦٨/ب.

(٨) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨٠/ب.

ونحوهما. (وفاقدُها) أي: هذه الشروط أو بعضها (إن) اختارَ العزيمةَ و(صلاًها وهو مكلفٌ) بالغٌ عاقلٌ (وقعتَ فرضاً) عن الوقتِ لئلاً يعودَ على موضوعه بالنقض، ...

[٦٨٣٠] (قوله: ونحوهما) أي: كبرِدٍ شديدٍ كما قدّمناه^(١) في باب الإمامة.

[٦٨٣١] (قوله: أي: هذه الشروط) أي: شروط الافتراض.

[٦٨٣٢] (قوله: إن اختارَ العزيمةَ) أي: صلاةَ الجمعة؛ لأنه رُخصَ له في تركها إلى الظهر، فصارت الظهرُ في حقِّه رخصةً والجمعةُ عزيمةً كالفطرِ للمسافر، هو رخصةٌ له، والصومُ عزيمةٌ في حقِّه؛ لأنه أشقُّ، فافهم.

[٦٨٣٣] (قوله: بالغٌ عاقلٌ) تفسيرٌ للمكلف، وخرَجَ به الصبيُّ فإنَّها تقعُ منه نفلاً، والمجنونُ فإنَّه لا صلاةَ له أصلاً، "بجر"^(٢) عن "البدائع"^(٣).

[٦٨٣٤] (قوله: لئلاً يعودَ على موضوعه بالنقض) يعني: لو لم نقلْ بوقوعها فرضاً، بل أزمناه بصلاةِ الظهرِ لعادَ على موضوعه بالنقض، وذلك لأنَّ صلاةَ الظهرِ في حقِّه رخصةٌ، فإذا أتى بالعزيمةِ وتحمَّلَ المشقةَ صحَّ، ولو أزمناه بالظهرِ بعدها لحمَلناه مشقةً ونقضنا الموضوعَ في حقِّه وهو التسهيلُ. اهـ "ح"^(٤).

قلت: فالمرادُ بالموضوع الأصلُ الذي يُبنى عليه سقوطُ الجمعةِ هنا، وهو التسهيلُ والترخيصُ الذي استدعاه العذرُ، ومنه النظرُ للمولى في جانب العبد، قال في "البحر"^(٥): ((لأنَّا لو لم نُجوِّزها وقد تعطلَّتْ منافعُها على المولى لوجبَ عليه الظهرُ، فتعطلَّ عليه منافعُها ثانياً، فينقلبُ النظرُ ضرراً)).

(قولُ "الشَّارح": لئلاً يعودَ على موضوعه) أي: موضوع الصلاة.

- (١) المقولة [٤٦٨٤] قوله: ((وبرد شديد)).
- (٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٤/٢.
- (٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٥٩/١ بتصرف.
- (٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/١ بتصرف يسير.
- (٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٤/٢.

وفي "البحر": ((هي أفضلُ إلا للمرأة)).
 (ويصلحُ للإمامة فيها مَنْ صلحَ لغيرها، فجازتْ لمسافرٍ وعبدٍ ومريضٍ وتنعقدُ
 الجمعةُ بهم) أي: بحضورهم بالطريق الأولى.
 (وحرُمٌ).....

[٦٨٣٥] (قوله: وفي "البحر"^(١) إلخ) أخذته في "البحر" من ظاهر قولهم: إن الظاهر لهم
 رخصة، فدلَّ على أنَّ الجمعة عزيمة، وهي أفضلُ إلا للمرأة؛ لأنَّ صلاتها في بيتها أفضلُ، وأقره
 في "النهر"^(٢)، ومقتضى التعليل أنه لو كان بيتها لصيقَ جدارِ المسجد بلا مانعٍ من صحَّةِ الاقتداء
 تكونُ أفضلَ لها أيضاً.

[٦٨٣٦] (قوله: مَنْ صلحَ لغيرها) أي: لإمامة غير الجمعة، فهو على تقدير مضافٍ، والمرادُ
 الإمامة للرجال، فخرج الصبيُّ لأنه مسلوبُ الأهلية، والمرأة لأنها لا تصلحُ إماماً للرجال.

[٦٨٣٧] (قوله: وتنعقدُ بهم) أشار به إلى خلاف "الشافعي" رحمه الله، حيث قال بصحَّةِ
 إمامتهم وعدمِ الاعتداد بهم في العدد الذي تنعقدُ بهم الجمعة، وذلك لأنَّهم لما صلحوا للإمامة
 فلا يُصلحوا للاقتداء أولى، "عناية"^(٣).

[٦٨٣٨] (قوله: وحرُمٌ إلخ) عدلَ عن قول "القدوري"^(٤) و"الكنز"^(٥): ((وكره))؛ لقول
 "ابن الهمام"^(٦): ((لا بدُّ من كونِ المراد حرُمٌ؛ لأنه تركُ الفرض القطعيِّ باتفاقهم الذي هو أكدُّ

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٤/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق٨٦/أ.

(٣) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٣/٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١١٢/١.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٧١/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٣/٢ بتصرف.

(٧) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١١٢/١.

لِمَنْ لَا عذرَ له صلاةُ الظهرِ قبلها) أمّا بعدها فلا يكرهه، "غاية" (في يومها بمصر) لكونه سبباً لتفويت الجمعة،

من الظهر، غير أنّ الظهر تقع صحيحة وإن كان مأموراً بالإعراض عنها))، وأجاب في "البحر"^(١): ((بأنّ الحرام هو ترك السعي المفوت لها، أمّا صلاة الظهر قبلها فغير مفوتة للجمعة حتى تكون حراماً، فإنّ سعيه بعدها للجمعة فرضٌ كما صرّحوا به، وإنما تكره الظهر قبلها لأنها قد تكون سبباً للتفويت باعتماده عليها، وهم إنما حكموا بالكراهة على صلاة الظهر لا على ترك الجمعة)) اهـ ملخصاً، واستحسنه في "النهر"^(٢).

[٦٨٣٩] (قوله: لِمَنْ لَا عذرَ له) أمّا المعذور فيستحب له تأخيرها إلى فراغ الإمام كما يأتي^(٣).

[٦٨٤٠] (قوله: فلا يكرهه) بل هو فرضٌ عليه لفوات الجمعة، قال في "البحر"^(٤): ((نفسُ

الصلاة غيرُ مكروهة، وتفويتُ الجمعة حرامٌ، وهو مؤيّدٌ لما قلنا)) اهـ.

يعني: أنّ الكراهة ليست لذات الصلاة بل لخارج عنها، وهو كونها سبباً لتفويت الجمعة بدليل أنه لو صلاها بعد فوت الجمعة لم يكره فعلها بعدها بل يجب، وقد يقال: مرادُ الغاية عدم الكراهة عند الاشتباه في صحّة الجمعة، فيكون المرادُ فعلها بعد صلاته للجمعة لا بعد فوتها، تأمل.

[٦٨٤١] (قوله: في يومها) متعلّقٌ بمحذوفٍ حالٍ من ((الظهر))، أي: الظهر الواقع في يومها

احترازاً عن ظهر سابق على يومها، فإنه لو قضاها قبلها لم يكرهه، بل يجب على ذي ترتيب، فافهم.

[٦٨٤٢] (قوله: بمصر) أمّا لو كان في قرية فلا يكرهه لعدم صحّة الجمعة فيها.

[٦٨٤٣] (قوله: لكونه سبباً) قد علمت ما فيه من بحث "صاحب البحر"^(٥)، "ح"^(٦).

(١) ٤٢٠/١١ قمتها قلت به - فكلمة بئذ: "و"

(٢) ٢١٥٢/١ قمتها قلت به - فكلمة بئذ: "بها"

(٣) ٤٢٨/١ قمتها قلت به - فكلمة بئذ: "بها"

(٤) ٤٢٤/١ قمتها قلت به - فكلمة بئذ: "بها"

(٥) ١/٢٤٦ قمتها قلت به - فكلمة بئذ: "له"

(٦) ٢١٥٢/١ قمتها قلت به - فكلمة بئذ: "بها"

(٧) ٤٢٠/١ قمتها قلت به - فكلمة بئذ: "و"

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١/٨٦.

(٣) ص ٦٩ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٢.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٢.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١/١٠٩.

وهو حرامٌ (فإنَّ فَعَلَ ثُمَّ) نَدِمَ و(سَعَى) عَبَّرَ به اتِّبَاعاً لِلآيَةِ، ولو كان في المسجد لم يَظُلُّ إِلَّا بِالشُّرُوعِ، قَيَّدَ بقوله: (إليها) لأنَّه لو خَرَجَ لِحَاجَةٍ، أو مع فراغ الإمام،

[٦٨٤٤] (قوله: وهو) أي: التفويتُ.

[٦٨٤٥] (قوله: اتِّبَاعاً لِلآيَةِ) أي: لأنَّ السَّعْيَ مُقْتَضٍ لِلهَرُولَةِ مع أنَّ المَطْلُوبَ المَشْيُ إليها بالسَّكِينَةِ والوَقَارِ. اهـ "ح" (١). وكأنَّه اختيرَ التَّعْبِيرُ به في الآيَةِ لِلحَثِّ على الزَّهَابِ إليها، والله أعلم. والأوَّلَى أن يقول: عَبَّرَ به لأنَّه لو كان في المسجد إلخ كما فَعَلَ في "البحر" (٢) و"النهر" (٣)، أو يقول: ولأنَّه بالعطف على ((اتِّبَاعاً)).

[٦٨٤٦] (قوله: لم يَظُلُّ إِلَّا بِالشُّرُوعِ) ينبغي تقييدهُ بما إذا كان صَلَّى في مجلسه، أمَّا لو قام منه وسعى إلى مكانٍ آخرَ على عَزْمٍ صَلَاةِ الجُمُعَةِ مع الإمام يَظُلُّ بِمَجْرَدِ سَعْيِهِ، تأمَّل.

[٦٨٤٧] (قوله: لأنَّه لو خَرَجَ لِحَاجَةٍ إلخ) ولو شَرِكَ فيها فالعبرةُ لِلأغلبِ كما يُفَادُ من "البحر" (٤)، "ط" (٥). وفيه أن ما ذَكَرَهُ في "البحر" بالنظر إلى الثواب، وهل يتأتَّى ذلك هنا؟ محلُّ تأمُّلٍ، والظاهرُ الاكتفاءُ بِذلك ولو كان الأغلبُ لِحَاجَةٍ لِتَحَقُّقِ السَّعْيِ إليها وإن كان لا ثوابَ له، تأمَّل.

[٦٨٤٨] (قوله: أو مع فراغ الإمام) ومثلهُ بالأوَّلَى ما في "الفتح" (٦): ((لو كان بعد فراغِهِ منها))؛ لأنَّه في الصورتين لا يكونُ سَعْيُهُ إليها، ولكنَّ هذا مُسَلِّمٌ لو كان عالِماً بِذلك، وإلَّا فلا، فالمناسبُ إخراجُ هذه المسائلِ بقوله بعده (٧): ((وَالإِمَامُ فِيهَا))، تأمَّل.

(قوله: ينبغي تقييدهُ بما إذا كان صَلَّى في مجلسه إلخ) مقتضى جعلهم المسجدَ كمكانٍ واحدٍ أنَّه لا اعتبار لسعيه من بقعةٍ إلى أخرى فيه؛ لأنَّه في مكانٍ واحدٍ حكماً.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٦٥/٢.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٦٦/٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٣٤٦/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٣٥/٢.

(٧) ص ٦٥ - "در".

أو لم يُقِمها أصلاً لم تبطل في الأصح، فالبطلان به مقيّد بإمكان إدراكها (بأن
انفصلَ عن) باب (داره) والإمام فيها، ولو لم يُدرِكها لبُعِدِ المسافة فالأصحُّ أنه
لا يبطل، "سراج".....

[٦٨٤٩] (قوله: أو لم يُقِمها أصلاً) أي: لعذرٍ أو غيره، وكذا لو توجّهَ إليها والإمام والناسُ
فيها، إلاّ أنهم خرجوا منها قبل إتمامها لناثبةٍ فالصحيحُ أنه لا يبطلُ ظهره، "بجر" (١) عن
"السراج" (٢).

[٦٨٥٠] (قوله: فالبطلانُ به) أي: بطلانُ الظهر بالسعي إلى الجمعة.
[٦٨٥١] (قوله: مقيّدٌ بإمكان إدراكها) كذا في "البحر" (٣)، وأيّدهُ في "النهر" (٤). مما يأتي (٥)
عن "السراج"، وهو غيرُ صحيح كما تعرفه.

[٦٨٥٢] (قوله: فالأصحُّ أنه لا يبطل، "سراج" (٦) تبع في هذا "صاحبُ النهر" (٧)، والصوابُ
إسقاطُ ((لا))، قال في "البحر" (٨): ((وأطلق - أي: في البطلان - فشمل ما إذا لم يُدرِكها لبُعِدِ
المسافة مع كون الإمام فيها وقتَ الخروج، أو لم يكن شرعاً، وهو قولُ البلخيّين، قال في
"السراج" (٩): وهو الصحيح؛ لأنه توجّهَ إليها وهي لم تفتُ بعد، حتّى لو كان بيته قريباً
من المسجد وسمِعَ الجماعةَ في الركعة الثانية، فتوجّهَ بعدما صلّى الظهر في منزله بطلَ الظهرُ
على الأصحِّ أيضاً لما ذكرنا)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٢.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٦.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٦/١.

(٥) في المقولة الآتية. باب صلاة الجمعة ٢/٢٢٢.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٦.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٦/١.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٢ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٩) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٦.

(بطلَ) ظهره، لا أصل الصلاة، ولا ظهرٌ من اقتدى به ولم يسع (أدرَكها أو لا)

بلا فرق بين معذور وغيره.....

قلت: ومثله في شروح "الهداية" كـ "النهاية" و"الكفاية"^(١) و"المعراج" و"الفتح"^(٢).

[٦٨٥٣] (قوله: بطلَ ظهره) أي: وصفُ الفرضية، وصار نفعاً بناءً على أن بطلان الوصف

لا يوجب بطلان الأصل عندهما خلافاً لـ "محمد".

[٦٨٥٤] (قوله: ولا ظهرٌ من اقتدى به إلخ) لأن بطلانه في حق الإمام بعد الفراغ، فلا يضرُّ

المأموم، "بجر"^(٣) عن "المحيط". أي: فلا يقال: الأصل أن صلاة المأموم تفسدُ بفساد صلاة الإمام؛

لأنه بعد الفراغ من الصلاة لم يبق مأموماً، وله نظائرُ قدمناها^(٤) في باب الإمامة، منها ما لو ارتدَّ

الإمام - والعياذُ بالله تعالى - ثم أسلمَ في الوقت يلزمه إعادةُ دون القوم، ومنها ما لو سلمَ القومُ

قبل الإمام بعد قعوده قدرَ التشهد، ثم عرَضَ له واحدةٌ من المسائلِ الاثني عشرية، أو سجَدَ

هو للسهو ولم يسجلوا معه، ثم عرَضَ له ذلك تبطلُ صلاته وحده، فافهم.

[٦٨٥٥] (قوله: أدرَكها أو لا) أي: ولو كان عدم إدراكها لها تبعُد المسافة؛ لما علمت من

أن التقييد بإمكان إدراكها خلافُ الصحيح، فافهم. ثم إذا لم يدرِكها أو بدا له الرجوعُ فرجعَ

لزمه إعادةُ الظهر كما في "شرح المنية"^(٥).

[٦٨٥٦] (قوله: بلا فرق بين معذور وغيره) قال في "الجوهرة"^(٦): ((والعبدُ والمريضُ والمسافرُ

وغيرُهُم سواءٌ في الانتقاض بالسعي)) اهـ.

- (١) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤/٢ (هامش "فتح القدير").
- (٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤/٢.
- (٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٦/٢ باختصار.
- (٤) المقولة [٤٩٥٧] قوله: ((أو فاقد شرط)).
- (٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٦٣.
- (٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٠٩/١.

على المذهب.

(وكُره) تحريماً (لمعذورٍ ومسجونٍ).....

وعزاه في "البحر"^(١) إلى "غاية البيان" و"السراج"^(٢)، ثم استشكله: ((بأن المعذور ليس بمأمور بالسعي إليها مطلقاً، فينبغي أن لا يَطلَّ ظهره بالسعي ولا بالشروع في الجمعة؛ لأنَّ الفرض سقط عنه ولم يكن مأموراً بتقصيه، فتكون الجمعة نفلاً كما قال به "زفر" و"الشافعي")، قال: ((وظاهر ما في "المحيط" أنَّ ظهره إنما يَطلُّ بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور، وهو أخفُّ إشكالاً)) اهـ.

قلت: ويجاب عنه بما في "الزليعي"^(٣) و"الفتح"^(٤): ((أنه إنما رُخص له تركها للعذر، وبالالتزام التحق بالصحيح)).

[٦٨٥٧] (قوله: على المذهب) عبارة "شرح المنية"^(٥): ((هو الصحيح من المذهب))، ثم قال: ((خلافاً لـ "زفر"، هو يقول: إنَّ فرضه الظهر، وقد أدَّاه في وقته، فلا يَطلُّ بغيره، ولنا أنَّ المعذور إنما فارق غيره في الترخُّص بترك السَّعي، فإذا لم يترخَّص التحق بغيره)) اهـ.

[٦٨٥٨] (قوله: لمعذورٍ) وكذا غيره بالأولى، "نهر"^(٦).

[٦٨٥٩] (قوله: ومسجونٍ) صرَّح به كـ "الكنز"^(٧) وغيره مع دخوله في المعذور لردِّ ما قيل:

(قوله: صرَّح به كـ "الكنز" وغيره إلخ) عبارة "البحر": ((صرَّح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف في أهل السجن، فإنَّ في "السراج" أنَّ المسجونين إنَّ كانوا ظلَّمة قدروا على إرضاء الخصوم، وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة)) اهـ. وهي أحسن من كلامه.

- (١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٢ - ١٦٦ بتصرف.
- (٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٣١٥ ب.
- (٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٢٢٢.
- (٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٣٤.
- (٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٦٣.
- (٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/ب بتصرف.
- (٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٧٢.

ومسافر (أداءً ظهر بجماعة في مصر) قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة، وأفاد أن المساجد تُغلق يوم الجمعة.....

إنها تلزمه؛ لأنه إن كان ظالماً قدّر على إرضاء خصمه، وإلا أمكنه الاستغاثة اهـ.

قال "الخير الرملي": ((وفي زماننا لا مغيث للمظلوم، والغلبة للظالمين، فمن عارضهم بحق أهل كوه)).

[٦٨٦٠] (قوله: تحريماً) ^(١) ذكر في "البحر" ^(٢): ((أنه ظاهر كلامهم)).

قلت: بل صرح به "القهستاني" ^(٣).

[٦٨٦١] (قوله: أداء ظهر بجماعة) مفهومه أن القضاء بالجماعة غير مكروه، وفي "البحر" ^(٤):

((وقيد بالظهر لأن في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة)) اهـ.

[٦٨٦٢] (قوله: في مصر) بخلاف القرى؛ لأنه لا جمعة عليهم، فكان هذا اليوم في حقهم

كغيره من الأيام، "شرح المنية" ^(٥). وفي "المعراج" عن "المجتبي": ((من لا تجب عليهم الجمعة بُعِدَ الموضوع صلوا الظهر بجماعة)).

[٦٨٦٣] (قوله: لتقليل الجماعة) لأن المذنب قد يقتدي به غيره فيؤدّي إلى تركها، "بحر" ^(٦).

وكذا إذا علم أنه يصلي بعدها بجماعة ربما يتركها ليصلي معه، فافهم.

[٦٨٦٤] (قوله: وصورة المعارضة) لأن شعار المسلمين في هذا اليوم صلاة الجمعة، وقصد

المعارضة لهم يؤدّي إلى أمر عظيم، فكان في صورتها كراهة التحريم، "رحمتي".

[٦٨٦٥] (قوله: تُغلق) لئلا تجتمع فيها جماعة، "بحر" ^(٧) عن "السراج" ^(٨).

(١) حق هذه المقولة التقديم على المقولتين السابقتين وفق سياق الدر.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٦/٢.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٦/٢.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٦٤ - بتصرف يسير.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٦/٢.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٦/٢.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٧.

إلا الجامع (وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة) فإنهم يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة، ويستحب للمريض تأخيرها إلى فراغ الإمام، وكرة إن لم يؤخر، هو الصحيح.....

[٦٨٦٦] (قوله: إلا الجامع) أي: الذي تقام فيه الجمعة، فإن فتحه في وقت الظهر ضروري، والظاهر أنه يُغلق أيضاً بعد إقامة الجمعة لئلا يجتمع فيه أحدٌ بعدها، إلا أن يقال: إن العادة الجارية هي اجتماع الناس في أول الوقت، فيُغلق ما سواه مما لا تقام فيه الجمعة ليضطروا إلى المحيئ إليه، وعلى هذا فيُغلق غيره إلى الفراغ منها، لكن لا داعي إلى فتحه بعدها، فيبقى مغلقاً إلى وقت العصر، ثم كل هذا مبالغة في المنع عن صلاة غير الجمعة وإظهاراً لتأكيدها.

[٦٨٦٧] (قوله: وكذا أهل مصر إلخ) الظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية لعدم التقليل والمعارضة المذكورين، ويؤيده ما في "القَهْستاني"^(١) عن "المضمرات": ((يصلون وُحداناً استجاباً)).

[٦٨٦٨] (قوله: بغير أذان ولا إقامة) قال في "الولولجية"^(٢): ((ولا يُصلي يوم الجمعة جماعة

مصر، ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر^(٣)) اهـ.

قال في "النهر"^(٤): ((وهذا أولى مما في "السراج"^(٥) معزياً إلى "جمع التفاريق": من أن الأذان والإقامة غير مكروهين)).

[٦٨٦٩] (قوله: ويستحب للمريض) عبارة "القَهْستاني"^(٦): ((المعدور))، وهي أعم.

[٦٨٧٠] (قوله: وكرة) ظاهر قوله: ((يُستحب)) أن الكراهة تنزيهية، "نهر"^(٧).

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٦٣.

(٢) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة ق ٢٠/ب.

(٣) الذي في "النهر" نقلاً عن "الولولجية": ((لصلاة الجمعة)) وهو خطأ.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/ب بتصرف.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٧.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٦٣.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/ب بتصرف.

(وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي تَشَهُدٍ أَوْ سَجُودٍ سَهْوٍ^(١)) عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِيهَا (يُتِمُّهَا جَمْعَةً) خِلَافاً لـ "مَحْمَدٍ" (كَمَا) يُتِمُّ (فِي الْعِيدِ) اتِّفَاقاً كَمَا فِي عِيدِ "الْفَتْحِ"^(٢)،

وعليه فما في "شرح الدرر" للشيخ "إسماعيل"^(٣) عن "المحيط"^(٤) من عدم الكراهة اتفاقاً محمولٌ على نفي التحريمية.

[٦٨٧١] (قوله: وَمَنْ أَدْرَكَهَا) أَي: الجمعة.

[٦٨٧٢] (قوله: أَوْ سَجُودٍ سَهْوٍ) وَلَوْ فِي تَشَهُدِهِ، "ط"^(٥).

[٦٨٧٣] (قوله: عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِيهَا) أَي: عَلَى الْقَوْلِ بِفَعْلِهِ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ

أَنْ لَا يَسْجُدَ لِلْسَهْوِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِينَ لِتَوْهُمِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْجَهَالِ، كَذَا فِي "السَّرَاحِ"^(٦) وَغَيْرِهِ،

"بِحَرْ"^(٧). وَلَيْسَ الْمَرَادُ عَدَمَ جَوَازِهِ، بَلِ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ كَيْلَا يَقَعَ النَّاسُ فِي فِتْنَةٍ، "أَبُو السُّعُودِ"^(٨) عَنِ

"الْعَزْمِيَّةِ"، وَمِثْلُهُ فِي "الإيضاح" لـ "ابن كمال".

[٦٨٧٤] (قوله: يُتِمُّهَا جَمْعَةً) وَهُوَ مَخْتَرٌ فِي الْقِرَاءَةِ: إِنْ شَاءَ جَهْرًا، وَإِنْ شَاءَ خَافَتًا، "بِحَرْ"^(٩).

[٦٨٧٥] (قوله: خِلَافاً لـ "مَحْمَدٍ") حَيْثُ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رُكُوعَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَيْهَا

(١) فِي "و" زِيَادَةٌ: ((أَوْ تَشَهُدِهِ)).

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - ٤٦/٢.

(٣) "الإحكام": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١/ق ٤٧٠/ب. وَالَّذِي نَقَلَهُ فِي "الإحكام" عَنِ "المحيط" الْحَكْمَ

بِعَدَمِ الْكِرَاهَةِ فَقَطْ دُونَ قَوْلِهِ: ((اتِّفَاقًا))، وَأَمَّا الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ الْكِرَاهَةِ فَقَدْ نَقَلَهُ صَاحِبُ "الإحكام" عَنِ "الْبَحْرِ".

(٤) "المحيط البرهاني": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١/ق ١٠٥/أ وَالَّذِي فِي "المحيط"

الْحَكْمَ بِعَدَمِ الْكِرَاهَةِ دُونَ قَوْلِهِ: ((اتِّفَاقًا)) انظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٥) هَذَا التَّفْصِيلُ الْمَنْقُولُ عَنِ "ط" هُوَ فِي نَسْخَةِ "الدرر" الَّتِي عَلَى هَامِشِ "ط" لَا فِي صُلْبِ الْحَاشِيَةِ، فَلْيَتَنَبَّهُ. انظُرِ "ط":

كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١/٣٤٦.

(٦) "السراج الوهاج": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١/ق ٣١٧/ب بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ.

(٧) "البحر": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٢/١٦٧.

(٨) "فتح المعين": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١/٣١٩.

(٩) "البحر": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٢/١٦٧ نَقْلًا عَنِ "السراج الوهاج".

لكن في "السراج": ((أنه عند "محمد" لم يصير مُدركاً له)) (وينوي جمعة لا ظهراً) اتفاقاً، فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه، ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره، "نهر"^(١) بحثاً.

الجمعة، وإن أدرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر؛ لأنه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه، فيصلي أربعاً اعتباراً للظهر، ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة، ويقرأ في الأخيرين لاحتمال النفلية، ولهما أنه مُدرك للجمعة في هذه الحالة، حتى تشتط له نية الجمعة وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر؛ لأنهما مختلفان لا يبنى أحدهما على تحريم الآخر، كذا في "الهداية"^(٢).

[٦٨٧٦] قوله: لكن في "السراج"^(٣) (إخ) أقول: ما في "السراج" ذكره في عيد "الظهيرية"^(٤) عن بعض المشايخ، ثم ذكر عن بعضهم: ((أنه يصير مُدركاً بلا^(٥) خلاف))، وقال: ((وهو الصحيح)).

[٦٨٧٧] قوله: اتفاقاً لما علمت أنها عند "محمد" ليست ظهراً من كل وجه.

[٦٨٧٨] قوله: ثم الظاهر (إخ) ذكر في "الظهيرية"^(٦) معزياً إلى "الملتقى": ((مسافر أدرك

قوله: لأنه جمعة من وجه) أما كونه جمعة من وجه فباعتبار ما وجد من شرائطها فيما أدرك من التحريم والجماعة والإمام، وأما كونه ظهراً من وجه فباعتبار ما عُدِم من الشرائط فيما يقضي كالجماعة والإمام، لكن مقتضى هذا أنه إذا أدرك ركعة يُتمها ظهراً عند "محمد" مع أنه لا يقول بذلك، ووجود الشرائط في حق الإمام يجعل وجوداً في حق المسبوق كما يجعل في حق القراءة وهي ركن، فهنا أولى، وعلى أن مسألة العيد اتفاقية يُنظر الفرق على قول "محمد" بين الجمعة والعيد، ولعله كراهة النافلة بعده لا بعدها. (١)

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٧/أ بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٤/١.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٣١٧/ب.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الثاني في صلاة العيد ق ٣٩/أ.

(٥) ((لا)) ليست في نسخة "الظهيرية" التي بين أيدينا، والسياق يقتضيها، والله تعالى أعلم.

(٦) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق ٣٨/أ.

(إذا خرَجَ الإمامُ من الحجرةِ إنْ كان، وإلَّا فقيامُهُ للصعود، "شرح المجمع".....)

الإمامُ يومَ الجمعةِ في التشهُدِ يصليُّ أربعاً بالتكبيرِ الذي دَخَلَ فيه ((اهـ.

قال في "البحر"^(١): ((وهو مخصَّصٌ لما في التون مُقتَضٍ لحمليها على ما إذا كانت الجمعةُ واجبةً على المسبوق، أمَّا إذا لم تكن واجبةً فإنه يَتِمُّ ظهرًا)) اهـ.

وأجاب في "النهر"^(٢): ((بأنَّ الظاهر أنَّ هذا مُخرَجٌ على قول "محمدٍ"، غاية الأمر أنَّ صاحبَ الملتقى "جزَمَ به لاختياره إيَّاه، والمسافرُ مثلاً لا قيْد)) اهـ.

قلت: ويؤيِّدُهُ ما مرَّ^(٣) عن "الهداية": ((من أنه لا وجهَ عندهما لبناءِ الظهرِ على الجمعة؛ لأنَّهما مختلفان، على أنَّ المسافرَ لما التزمَ الجمعةَ صارت واجبةً عليه، ولذا صحَّتْ إمامتُهُ فيها، وأيضاً المسافرُ إذا صَلَّى الظهرَ قبلها ثمَّ سعى إليها بطلَ ظهرُهُ وإن لم يُدرِكها، فكيف إذا أدركها لا يصلِّيها بل يصلِّيها^(٤) ظهرًا والظهرُ لا يُبطلُ الظهرَ؟!))، فالظاهرُ ما في "النهر"، ووجهُ تخصيصِ المسافرِ بالذكرِ دفعُ توهمِ أنه يصلِّيها ظهرًا مقصورةً على قول "محمدٍ"؛ لأنَّ فرضَ إمامه ركعتان، فنبهَ على أنه يَتِمُّها أربعاً عنده؛ لأنَّ جمعة إمامه قائمةٌ مقامَ الظهر، والله أعلم.

[٦٨٧٩] (قوله: إنْ كان) ذكره باعتبار المكان، "ط"^(٥).

[مطلبٌ: قولُ الصحابيِّ حجَّةٌ يجبُ تقليدُهُ عندنا]

[٦٨٨٠] (قوله: إذا خرَجَ الإمامُ إلخ)^(٦) هذا لفظُ حديثِ ذكره في "الهداية"^(٧) مرفوعاً، لكن في "الفتح"^(٨): ((أنَّ رفعه غريبٌ، والمعروفُ كونه من كلام "الزهري"، وأخرَجَ "ابن أبي شيبة"

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٧/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٧/أ.

(٣) المقولة [٦٨٧٥] قوله: ((خلافاً لمحمد)).

(٤) ((بل يصلِّيها)) ساقط من "أ".

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٧/١.

(٦) حقُّ هذه المقولة التقديمُ على المقولة التي قبلها وفقَّ سياق "الدر".

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٥/١.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٧/٢.

(فلا صلاة ولا كلام.....)

في "مصنّفه"^(١) عن "علي" و"ابن عباس" و"ابن عمر" رضي الله تعالى عنهم: «كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام»، والحاصل أن قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة)) اهـ.

[٦٨٨١] (قوله: فلا صلاة) شَمِلَ السَّنَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، "بجر"^(٢). قال محشيّه "الرملي": ((أي: فلا صلاة جائزة))، وتقدّم في شرح قوله: ((ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة إلخ)) أن صلاة النفل صحيحة مكروهة، حتى يجب قضاؤه إذا قطعهُ، ويجب قطعهُ وقضاؤه في غير وقتٍ مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمّه خرّج عن عهده ما لزمه بالشروع، فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد.

[٦٨٨٢] (قوله: ولا كلام) أي: من جنس كلام الناس، أمّا التسييح ونحوه فلا يكره، وهو الأصحُّ كما في "النهاية" و"العناية"^(٣)، وذكر "الزيلعي"^(٤): ((أنّ الأحوط الإنصات))، ومحلُّ الخلاف قبل الشروع، أمّا بعده فالكلام مكروهٌ تحريمًا بأقسامه كما في "البدائع"^(٥)، "بجر"^(٦) و"نهر"^(٧). وقال "البقالي"^(٨) في "مختصره"^(٨): ((وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمينٌ باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك أثموا، وقيل: أسأروا ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأوّل، وعليه الفتوى، وكذلك إذا ذكر النبي ﷺ لا يجوز أن يصلّوا عليه بالجهر بل بالقلب، وعليه الفتوى))، "رملي".

(١) ١٤٨١/٦٧ - تصلياً ذكره به - كتاب الصلاة - قوله: "فلا صلاة"

(٢) ابن أبي شيبة ٢٠/٢ كتاب الجمعة - باب من يقول: إذا خطب الإمام فلا تصلّ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٧/٢.

(٤) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٧/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٢٣/١.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦٤/١ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٨/٢.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٧/أ بتصرف.

(٩) لعله المسمى "جمع التفاريق"، وتقدمت ترجمته ٦٥٣/١.

إلى تماميها) وإن كان فيها ذكرُ الظلِّمةِ في الأصحِّ (خلا قضاءِ فاتئةٍ لم يسقطِ الترتيبَ بينها وبين الوقتيةِ) فإنها لا تكررُ، "سراج"^(١) وغيره، لضرورةِ صحَّةِ الجمعةِ، وإلاَّ لا، ولو خرَّجَ وهو في السنَّةِ أو بعدَ قيامه لثالثةِ النفلِ يُتمُّ في الأصحِّ،

[٦٨٨٣] (قوله: إلى تماميها) أي: الخطبة، لكن قال في "الدرر"^(٢): ((لم يقل: إلى تمام الخطبة كما قال في "الهداية"^(٣) لما صرَّحَ به في "المحيط" و"غاية البيان": أنهما يكرهان من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة)).

[٦٨٨٤] (قوله: في الأصحِّ) وقيل: يجوزُ الكلامُ حالَ ذكرهم، "ط"^(٤).

[٦٨٨٥] (قوله: فإنها لا تكررُ) بل يجبُ فعلها.

[٦٨٨٦] (قوله: وإلاَّ لا) أي: وإن سقطَ الترتيبُ تكررُ.

[٦٨٨٧] (قوله: في الأصحِّ) عزاه في "البحر"^(٥) إلى "اللولوجية"^(٦) و"المتغى"، ولم يذكرُ

مسألةَ النفلِ، وفي "الشرنبلالية"^(٧) عن "الصغرى": ((وعليه الفتوى))، قال في "البحر"^(٨): ((وما في "الفتح"^(٩): من أنه لو خرَّجَ وهو في السنَّةِ يقطعُ على رأسِ ركعتينِ ضعيفٌ، وعزاه

(قوله: أي: الخطبة) كذا فسره في "المنح".

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٨ أ.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٤٠.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٨٥.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٧.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٦٧.

(٦) "اللولوجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة ق ٢٠/ب.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٤١ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٦٧.

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٣٧.

وَيُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ. (وكلُّ ما حَرَّمَ فِي الصَّلَاةِ حَرَّمَ فِيهَا) أَي: فِي الْخُطْبَةِ، "خِلَاصَةً"^(١) وَغَيْرَهَا. فَيَحْرُمُ أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَكَلَامٌ وَلَوْ تَسْبِيحاً أَوْ رَدُّ سَلَامٍ أَوْ أَمراً بِمَعْرُوفٍ،

"قاضي خان"^(٢) إِلَى "النَّوَادِر"^(٣) اهـ.

قلت: وَقَدَّمْنَا^(٤) فِي بَابِ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ تَرْجِيحَ مَا فِي "الْفَتْحِ" أَيْضاً، وَأَنَّ هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَتِمَّ إِلَى الثَّلَاثَةِ، وَإِلَّا فَإِنْ قَيَّدَهَا بِسَجْدَةٍ أَوْ تَمَّ، وَإِلَّا فَفَقِيلَ: يُتَمُّ، وَقِيلَ: يَتَعَدُّ وَيُسَلِّمُ، قَالَ فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٥): ((وهذا أشبه))، لَكِنْ رَجَّحَ فِي "شَرْحِ الْمُنِيَّةِ"^(٦) الْأَوَّلَ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ^(٧)، فَرَاغَهُ.

[٦٨٨٨] (قَوْلُهُ: وَيُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ) بَأَنَّ يَتَّقِرُّ عَلَى الْوَاجِبِ، "ط"^(٧).

[٦٨٨٩] (قَوْلُهُ: وَلَوْ تَسْبِيحاً) أَي: وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ تَسْبِيحاً، وَفِي ذِكْرِهِ فِي ضَمَنِ التَّفْرِيعِ عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ، تَأَمَّلْ.

[٦٨٩٠] (قَوْلُهُ: أَوْ أَمراً بِمَعْرُوفٍ) إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْخُطْبِيبِ كَمَا قَدَّمَهُ "الْمُشَارِحُ"^(٨).

(قَوْلُهُ: وَفِي ذِكْرِهِ فِي ضَمَنِ التَّفْرِيعِ عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ نَظْرٌ إِخ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ، بَأَنَّ سَبَّحَ فِي مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ.

(١) "خِلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ق ٥١/ب. (٢٢) (٢) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْأَذَانِ ٧٥/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٣) الْمَقُولَةُ [٥٩٦١] قَوْلُهُ: ((خِلَافاً لِمَا رَجَّحَهُ الْكَمَالُ)). (٧٨٠) (٤) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْأَذَانِ ٧٥/١ لَكِنَّهُ لَمْ يَضْرَحْ بِأَنَّهُ الْأَشْبَهُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ".

(٥) "شَرْحُ الْمُنِيَّةِ الْكَبِيرِ": شُرُوطُ الصَّلَاةِ - الْخَامِسُ الْوَقْتُ ص ٢٢٣.. (٦) الْمَقُولَةُ [٥٩٦١] قَوْلُهُ: ((خِلَافاً لِمَا رَجَّحَهُ الْكَمَالُ)).

(٧) "ط": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٣٤٧/١.

(٨) ص ٤٣ - "دَرْ".

بل يجبُ عليه أن يستمعَ ويسكتَ^(١) (بلا فرقٍ بين قريبٍ وبعيدٍ) في الأصحِّ،
"محيط". ولا يردُّ تحذيرٌ.....

[٦٨٩١] (قوله: بل يجبُ عليه أن يستمعَ) ظاهره أنه يكره الاشتغال بما يفوتُ السماعَ
وإن لم يكن كلاماً، وبه صرحَ "القُهستاني"^(٢) حيث قال: ((إذ الاستماعُ فرضٌ كما في
"المحيط"^(٣)، أو واجبٌ كما في صلاة "المسعودية"، أو سنّةٌ، وفيه إشعارٌ بأنَّ النومَ عند الخطبة
مكروهٌ إلا إذا غلبَ عليه كما في "الزاهدي"^(٤))) اهـ "ط"^(٤).

قال في "الحلبة"^(٥): ((قلت: وعن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعة فليتحولْ من
مجلسه» أخرجهُ "الترمذي"^(٦) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)).

[٦٨٩٢] (قوله: في الأصحِّ) وقيل: لا بأس بالكلام إذا بعدَ، "ح"^(٧) عن "القُهستاني"^(٨).

[٦٨٩٣] (قوله: ولا يردُّ) أي: على قوله: ((ولا كلامٌ)).

(١) في "د" زيادةٌ ((وفي "شرح الزاهدي": ولا بأس بجلوسه في المسجد محتبياً؛ وهو أن ينصب ركبتيه، ويجمع يديه عند
ساقيه؛ لأنه منتظر للصلاة فيقعده كيف شاء. قلت: أخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ((أن النبي ﷺ نهى
عن الحيوة يوم الجمعة والإمام يخطب))، لكن أخرج أبو داود أيضاً عن يعلى بن شداد قال: ((شهدت مع معاوية بيت
المقدس، فجمع بنا، فإذا جلُّ من في المسجد أصحابُ النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب)) وتامه في "الحلبة").

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٦٥.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٠٤ق/١.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٧.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/٢٧٩ق/١.

(٦) أخرجه الترمذي (٥٢٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء فيمن نَعَسَ يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، وقال: هذا
حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً: أحمد في "المسند" ٢/٢٢٢-٣٢٢، وأبو داود (١١٩) كتاب الصلاة - باب الرجل
ينعس والإمام يخطب، والبخاري في "شرح السنة" (١٠٨٧)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٨١٩) كتاب الجمعة - باب
استحباب تحول الناس يوم الجمعة عن موضعه إلى غيره، والحاكم ١/٢٩١ كتاب الجمعة، وقال: هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٢٣٧ كتاب الجمعة - باب
النعاس في المسجد يوم الجمعة، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٩٢) كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة. كلُّهم من
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي الباب: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٠٩ق/١.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٦٤.

مَنْ خِيفَ هَلَاكُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ وَهُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَالْإِنْصَاتُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَبْنَاهُ عَلَى الْمَسَاحَةِ، وَكَانَ "أَبُو يَوْسُفَ" يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ وَيُصَحِّحُهُ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشِيرَ بِرَأْسِهِ أَوْ يَدِهِ عِنْدَ رُؤْيَا مَنْكَرٍ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ سَمَاعِ اسْمِهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَجِبُ تَشْمِيتٌ^(١) وَلَا رَدُّ سَلَامٍ، بِهِ يُفْتَى، وَكَذَا يَجِبُ الْإِسْتِمَاعُ لِسَائِرِ الْخُطَبِ كَخُطْبَةِ نِكَاحٍ وَخُطْبَةِ عِيدٍ.....

[٦٨٩٤] (قَوْلُهُ: مَنْ خِيفَ هَلَاكُهُ) الْأُولَى: ضَرُّرَةٌ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((لَوْ رَأَى رَجُلًا عِنْدَ

بَيْرٍ فَنَحَافَ وَقَوَعَهُ فِيهَا، أَوْ رَأَى عَقْرَبًا يَدِبُّ إِلَى إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَذِّرَهُ وَقْتَ الْخُطْبَةِ)) اهـ.
قُلْتُ: وَهَذَا حَيْثُ تَعَيَّنَ الْكَلَامُ؛ إِذْ لَوْ أَمَكَّنَ بَعْمَزٌ أَوْ لَكْرٌ لَمْ يَجُزِ الْكَلَامَ، تَأَمَّلْ.

[٦٨٩٥] (قَوْلُهُ: وَكَانَ "أَبُو يَوْسُفَ") هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافِ الْأَصْحَحِ الْمُتَقَدِّمِ^(٣)، قَالَ فِي

"الْفَيْضُ": ((وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَفِي حَرَمَةِ الْكَلَامِ خِلَافٌ، وَكَذَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالنَّظَرِ فِي الْكُتُبِ، وَعَنْ "أَبِي يَوْسُفَ" أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ وَيُصَحِّحُهُ بِالْقَلَمِ، وَالْأَحْوَطُ السُّكُوتُ، وَبِهِ يُفْتَى)) اهـ.

[٦٨٩٦] (قَوْلُهُ: فِي نَفْسِهِ) أَي: بِأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، أَوْ يُصَحِّحَ الْحُرُوفَ، فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوهُ بِهِ، وَعَنْ

"أَبِي يَوْسُفَ": قَلْبًا لَتَمَارًا لِأَمْرِي الْإِنْصَاتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ كَمَا فِي "الْكَرْمَانِي"، "قَهْطَانِي"^(٤) قَبِيلِ بَابِ الْإِمَامَةِ. وَاقْتَصَرَ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٥) عَلَى الْأَخِيرِ حَيْثُ قَالَ: ((وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تُدْرِكُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَالِ، وَالسَّمَاعُ يُفَوِّتُ)).

[٦٨٩٧] (قَوْلُهُ: وَلَا رَدُّ سَلَامٍ) وَعَنْ "أَبِي يَوْسُفَ": لَا يَكْرَهُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ، قُلْنَا: ذَاكَ

إِذَا كَانَ السَّلَامُ مَأْذُونًا فِيهِ شَرْعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ، بَلْ يَرْتَكِبُ بِسَلَامِهِ مَأْتَمًا؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي "و": ((تَشْمِيتُ عَاطِسٍ)).

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١٦٨/٢.

(٣) ص ٧٥ - وَمَا بَعْدَهَا "دَرْ".

(٤) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلُ بِجَهْرِ الْإِمَامِ ١٠٥/١ بِإِخْتِصَارِ سَيَرِ.

(٥) "الْجَوْهَرَةُ النَّبَوِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١١١/١.

وختم على المعتمد، وقالوا: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها، وإذا جلس عند "الثاني"، والخلاف في كلام يتعلّق بالآخرة، أمّا غيره فيكره إجماعاً، وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما، وأمّا ما يفعله المؤذّنون حال الخطبة.....

به يشغل خاطر السامع عن الفرض، ولأنّ ردّ السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة، "فتح" (١).

[٦٨٩٨] (قوله: وختم) أي: ختم القرآن كقولهم: الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين إلخ، وأمّا إهداء الثواب من القارئ كقوله: اللهم اجعل ثواب ما قرأناه لا يجب على الظاهر؛ لأنه من الدعاء، "ط" (٢).

[٦٨٩٩] (قوله: وقال إلخ) حاصله ما في "الجوهرة" (٣): ((أنّ عنده خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام، وعندهما خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام)).

[٦٩٠٠] (قوله: عند "الثاني") راجع إلى قوله: ((وإذا جلس))، "ط" (٤).

[٦٩٠١] (قوله: وعلى هذا) أي: على قوله: ((والخلاف)).

مطلب في حكم المرقّي بين يدي الخطيب

[٦٩٠٢] (قوله: فالترقية المتعارفة إلخ) أي: من قراءة آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾

[الأحزاب- ٥٦] والحديث المتفق عليه (٥): ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت وإمام يخطب

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٨/٢.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٧/١.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١١١/١.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٧/١.

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٤) كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١) كتاب

الجمعة - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، وأخرجه مالك ١٠٦/١ كتاب الجمعة - باب ما جاء

في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وأحمد ٤٨٥/٢، وأبو داود (١١١٢) كتاب الصلاة - باب الكلام والإمام

يخطب، والترمذي (٥١٢) كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب وقال: حديث أبي هريرة

حديث حسن صحيح، والنسائي ١٠٤/٣ كتاب الجمعة - باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وابن ماجه (١١١٠) =

فقد لغوت».

أقول: وذكر العلامة "ابن حجر" في "التحفة"^(١): ((أن ذلك بدعة؛ لأنه حدث بعد الصدر الأول، قيل: لكنها حسنة لِح الآيَةِ على ما يُندبُ لكلِّ أحدٍ من إكثارِ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ لا سيما في هذا اليوم، وكحثُّ الخبرِ على تأكُّدِ الإنصاتِ المفوَّتِ تركُهُ لفضلِ الجمعة، بل والموقعِ في الإثمِ عند الأكثرين من العلماء، وأقول: يُستدلُّ لذلك أيضاً بأنه ﷺ ((أمرَ مَنْ يَسْتَنْصِتُ له النَّاسَ عند إرادتِهِ خطبَةَ منى في حجَّةِ الوداع))^(٢)، فقياسُهُ أَنَّهُ يُندبُ للخطيبِ أمرُ غيره بالاستنصات، وهذا هو شأنُ المرقِّي، فلم يدخل ذكرهُ للخبرِ في حيزِ البدعة أصلاً)) اهـ.

وذكر نحوه "الخَيْرُ الرمليُّ" عن "الرمليِّ الشافعيِّ، وأقره عليه وقال: ((إنه لا ينبغي القولُ بجرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافرِ الأُمَّةِ وتظاهِرهم عليه)) اهـ. ونقل "ح"^(٣) نحوه عن العلامة الشيخ "محمد البرهمتوشي"^(٤) الحنفيِّ.

أقول: كونُ ذلك مُتعارفاً لا يقتضي جوازَهُ عند الإمامِ القائلِ بجرمة الكلام ولو أمراً بمعروفٍ أو ردِّ سلامٍ استدلالاً بما مرَّ^(٥)، ولا عبرة بالعرفِ الحادثِ إذا خالفَ النصَّ؛ لأنَّ التعارفِ

- كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، والدارمي ٣٨٧/١ (١٥١٢) كتاب الصلاة - باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات. كلهم من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً.

(١) "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٤٦١/٢ بتصريف يسير.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٣/٢ و٣٦٦، والبخاري (١٢١) كتاب العلم - باب الإنصات للعلماء، و(٤٤٠٥) كتاب

الغازي - باب حجة الوداع، ومسلم (٣٩٤٢) كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النَّبِيِّ ﷺ: ((لا يضرب بعضكم

رقاب بعض)) والنسائي ١٢٨/٧ كتاب التحريم - باب تحريم القتل، وابن ماجه (٣٩٤٢) كتاب الفتن - باب

لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. كلهم من حديث جرير بن عبد الله ؓ.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/ب.

(٤) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٥) في هذه القولة.

من الترضي ونحوه فمكروهٌ اتفاقاً، وتأمُّه في "البحر"، والعجبُ أنَّ المُرقيَ يَنْهَى عن الأمرِ بالمعروفِ. بمقتضى حديثه، ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله.

قلت: إلا أن يُحمَلَ على قولهما، فتنبه.....

إنما يصلحُ دليلاً على الحِلِّ إذا كان عاماً من عهدِ الصحابة والمجاهدين كما صرَّحوا به، وقياسُ خطبة الجمعة على خطبة منى قياسٌ مع الفارق، فإنَّ الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروجَ الخطيبِ مهتِّتون لسماعه بخلاف خطبة منى، فليتأمل.

والظاهر: أنَّ مثل ذلك يقال أيضاً في تلقينِ المُرقي الأذان للمؤذن، والظاهر أنَّ الكراهة على المؤذن دون المُرقي؛ لأنَّ سنة الأذان الذي بين يدي الخطيب تحصلُ بأذانِ المُرقي، فيكونُ المؤذنُ جيباً لأذانِ المُرقي، وإجابة الأذان حينئذٍ مكروهة، إلا أن يقال: إنَّ أذانَ الأوَّل إذا لم يكن جهرًا يسمعه القومُ يكون مخالفاً للسنة، فيكونُ المعترِبُ هو الثاني، فتأمل.

[٦٩٠٣] (قوله: من الترضي) أي: عن الصحابة عند ذكر أسمائهم، وقوله: ((ونحوه)) من الدعاء للسلطان عند ذكره، كلُّ ذلك بأصواتٍ مرتفعةٍ كما هو معتادٌ في بعض البلاد كبلاد الروم، ومنه ما هو معتادٌ عندنا أيضاً من الصلاة على النبي ﷺ عند صعودِ الخطيبِ مع تمطيطِ الحروفِ والتنعيمِ.

[٦٩٠٤] (قوله: اتفاقاً) هذا أظهرُ مما في "البحر" ^(١)، حيث قصرَ الكراهة على قول "الإمام"، ط ^(٢).

[٦٩٠٥] (قوله: وتأمُّه في "البحر") لم يذكُر في "البحر" ^(٣) بعدةً إلا ما أفاده بقوله: ((والعجبُ))، ط ^(٤).

[٦٩٠٦] (قوله: إلا أن يُحمَلَ على قولهما) لأنه يقولُ ذلك قبل الخطبة، وهما يحمِلان ^(٥)

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٨/٢ وعبارته: (فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٨.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٨/٢.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٨.

(٥) تقدّم تخرجه ص ٧٨.

(ووجِبَ سعيٌ إليها وتركُ البيع) ولو مع السعي، وفي المسجد أعظمُ وزراً (بالأذان الأول).....

قوله ﷺ: «(والإمامُ يخطبُ)» على الشروع فيها حقيقةً، فحينئذٍ لا يكون المرقبي مُخالفًا لحديثه بقوله بعده: أنصتوا، أمّا على قول "الإمام" من حمل قوله: ((يخطبُ)) على الخروج للخطبة بقرينة ما روي^(١): «(إذا خرج الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلامَ)» فيكونُ مُخالفًا لحديثه الذي يرويه ويكرهه، فافهم.

[٦٩٠٧] (قوله: ووجِبَ سعيٌ) لم يُقَلْ: افترضَ مع أنه فرضٌ للاختلافِ في وقته: هل هو الأذانُ الأولُ، أو الثاني، أو العبرةُ لدخولِ الوقت؟ "بحر"^(٢). وحاصلهُ أنَّ السعيَ نفسُهُ فرضٌ، والواجبُ كونهُ في وقت الأذانِ الأولِ، وبه اندفعَ ما في "النهر"^(٣): ((من أنَّ الاختلافَ في وقته لا يَمْنَعُ القولَ بفرضيَّته كصلاةِ العصر، فرضٌ إجماعاً مع الاختلافِ في وقتها)).

[٦٩٠٨] (قوله: وتركُ البيع) أرادَ به كلَّ عملٍ يُنافي السعيَ، وخصَّه أتباعاً للآية، "نهر"^(٤).

[٦٩٠٩] (قوله: ولو مع السعي) صرَّحَ في "السراج"^(٥) بعدم الكراهة إذا لم يشغله، "بحر"^(٦).

وينبغي التعويلُ على الأولِ، "نهر"^(٧).

قلتُ: وسيدكرُ "الشارح"^(٨) في آخرِ البيعِ الفاسدِ: ((أنه لا بأسَ به لتعليلِ النهي بالإخلالِ بالسعي، فإذا انتفى انتفى)).

[٦٩١٠] (قوله: وفي المسجد) أو على بابه، "بحر"^(٩).

(١) ذكره الزيلعي في "نصب الراية" ٢٠١/٢، وقال: غريب مرفوعاً، قال البيهقي: رَفَعَهُ وَهَمْ فَاحِشٌ، إمّا هو من كلامِ الزهري.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٩/٢.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٧/أ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٧/أ بتصرف.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٩ق/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٩/٢.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٧/أ.

(٨) انظر الموقلة [٢٣٧٠٧]، قوله: ((إلا إذا تبايعا بمشيانٍ إلخ)).

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٩/٢ نقلاً عن "المضمرات".

في الأصحّ وإن لم يكن في زمن الرسول، بل في زمن "عثمان"، وأفاد في "البحر"^(١) صحّة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً. (ويؤدّن) ثانياً (بين يديه) أي: الخطيب، أفاد بوحدة الفعل أنّ المؤدّن إذا كان أكثر من واحدٍ أذّنوا واحداً بعد واحدٍ، ولا يجتمعون كما في "الجلابي" و"التمرتاشي"،

[٦٩١١] (قوله: في الأصحّ) قال في "شرح المنية"^(٢): ((واختلفوا في المراد بالأذان الأوّل، فقيل: الأوّل باعتبار المشروعيّة، وهو الذي بين يدي المنبر؛ لأنّه الذي كان أوّلاً في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن "أبي بكر" و"عمر" حتّى أحدث "عثمان" الأذان الثاني على الزوراء حين كثّر الناس، والأصحّ أنّه الأوّل باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال)) اهـ. والزوراء بالمدّ: اسم موضع في المدينة.

[٦٩١٢] (قوله: صحّة إطلاق الحرمة) قلت: سيذكر "المصنّف"^(٣) في أوّل كتاب الحظر والإباحة: ((كلّ مكروهٍ حرامٌ عند "محمد"، وعندهما إلى الحرام أقرب)) اهـ.

نعم قول "محمد" روايةٌ عنهما كما سنذكره^(٤) هناك إن شاء الله تعالى، وأشار إلى الاعتذار عن "صاحب الهداية"^(٥)، حيث أطلق الحرمة على البيع وقت الأذان مع أنّه مكروهٌ تحريماً، وبه اندفع ما في "غاية البيان"، حيث اعتراض على "الهداية": ((بأنّ البيع جائزٌ، لكنّه يكره كما صرّح به في "شرح الطحاوي"؛ لأنّ النهي لمعنى في غيره لا يُعلمُ المشروعيّة)).

[٦٩١٣] (قوله: ويؤدّن ثانياً بين يديه) أي: على سبيل السنّة كما يظهر من كلامهم،

"رملي".

[٦٩١٤] (قوله: أفاد إلخ) هذه الإفادة إنّما تظهر إذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل، أمّا إذا قرئ

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٩/٢.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٦٠ - بتصريف يسير.

(٣) انظر المقالة [٣٢٧٦٩]، قوله: ((وفي الزيلعي إلخ)).

(٤) المقالة [٣٢٧٦٥]، قوله: ((أي: كالحرام إلخ)).

(٥) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٥/١.

ذَكَرَهُ "القَهْستانيُّ" (إِذَا جَلَسَ عَلَيَّ).....

بالبناء للمفعول - وهو الظاهر - فلا تظهر، "ط" (١).

قلت: وعبارة "الدرر" (٢): ((أَذَنَ الْمُؤذِنُ)).

[٦٩١٥] (قوله: ذَكَرَهُ "القَهْستانيُّ" (٣)) وذَكَرَ بعده أيضاً ما نَصَّهُ: ((وإليه أشار ما في

"الهداية" (٤) وغيره أنهم يؤذنون، دلَّ عليه كلامُ شارحيه)) اهـ.

وفيه نظرٌ، بل الذي دلَّ عليه كلامُ شُرَّاح "الهداية" خلافه، قال في "العناية" (٥): ((ذكرُ

المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مُخرَجَ العادة، فإنَّ المتوارث في أذان الجمعة اجتماعُ

المؤذنين لتبلغ أصواتهم إلى أطرافِ المصيرِ الجامع)) اهـ. ومثله في "النهاية" و"الكفاية" (٦)

و"معراج الدراية".

قلت: والعلَّة المذكورة إنما تظهرُ في الأذان الأول مع أنه في "الهداية" ذَكَرَ المؤذنين بلفظ

الجمع في الموضوعين.

(قوله: وفيه نظرٌ، بل الذي دلَّ عليه إلخ) وقال "الرَّحمتي": ((فتبينَ أنه ليس في كلام "الهداية"

إشارةً إلى ما ذكر ولا دلَّ عليه كلامُ شارحيه، بل دلَّ على خلافه، فليراجع "الجلابسيُّ"

و"التمرتاشيُّ") اهـ. وقدَّمتنا في باب الأذان الكلام على إثبات سُنَّة اجتماعهم في الأذان بين يدي

الخطيب مفضلاً بأدلة شافية اهـ "سندي". ويؤيِّده أيضاً ما يأتي شرحاً عن "الحاوي القدسي" بقوله:

((إِذَا فَرَعَ الْمُؤذِنُونَ إِيَّاهُ)).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٨/١.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٤١/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٥/١.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٥/١.

(٥) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٨/٢ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٨/٢ (هامش "فتح القدير").

المنبر) فإذا أتمَّ أُقيمت، ويكرهُ الفصلُ بأمر الدنيا، ذكره "العيني" (١).
 (لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب).....

[٦٩١٦] (قوله: المنبر) بكسر الميم، من النبر وهو الارتفاع، ومن السنة أن يخطب عليه اقتداءً به ﷺ، "بحر" (٢). وأن يكون على يسار المحراب، "فُهستاني" (٣). ومنبره ﷺ كان ثلاث درج (٤) غير المسماة بالمستراح، قال "ابن حجر" في "التحفة" (٥): ((وبحث بعضهم أن ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سُفلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة)).
 [٦٩١٧] (قوله: فإذا أتمَّ) أي: الإمام الخطبة.

[٦٩١٨] (قوله: أُقيمت) بحيث يتصل أولُ الإقامة بآخر الخطبة، وتنتهي الإقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة، ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون، ولا يكره غيرهما كما في "شرح الطحاوي" (٦)، وذكر "الزاهدي": ((أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى والغاشية))، "فُهستاني" (٧). وفي "البحر" (٨): ((ولكن لا يُواظب على ذلك كيلا يؤدي إلى حجر الباقي، ولئلا يظن العامة حتمًا)) اهـ. ومر (٩) تمام الكلام على ذلك في فصل القراءة عند قوله: ((ويكره التعمين)).

[٦٩١٩] (قوله: بأمر الدنيا) أمَّا بنهي عن منكر أو أمرٍ بمعروفٍ فلا، وكذا بوضوء أو غسلٍ

(قوله: أو أمرٍ بمعروفٍ فلا) أي: في حق الإمام.

- (١) رمز الحقائق: كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٧٢/١.
- (٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٠/٢.
- (٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٥/١.
- (٤) أخرجه أحمد ١٣٨/٥، وابن ماجه (١٤١٤) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في بدء شأن المنبر، والدارمي ٢٢/١ في المقدمة، من حديث أبي بن كعب.
- (٥) "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٤٥٩/٢.
- (٦) "شرح معاني الآثار": ٤١٤/١ باب التوقيت في القراءة في الصلاة.
- (٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٦/١ بتصرف.
- (٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٩/٢.
- (٩) المقولة [٤٥٩١] قوله: ((ويكره التعمين)).

لأنهما كشيءٍ واحدٍ (فإن فُعلَ بأنْ خطَبَ صبيٌّ بإذنِ السلطانِ وصلَّى بالغُ جاز)..

لو ظهرَ أنه مُحدثٌ أو جُنُبٌ كما مرَّ^(١) بخلافِ أكلٍ أو شربٍ، حتَّى لو طالَ الفصلُ استأنَفَ الخطبةَ كما مرَّ^(٢)، فافهم.

[٦٩٢٠] (قوله: لأنهما) أي: الخطبة والصلاة ((كشيءٍ واحدٍ)) لكونهما شرطاً ومشروطاً، ولا تحقُّقَ للمشروطِ بدونِ شرطِهِ، فالمُناسبُ أن يكونَ فاعلُهُما واحداً، "ط"^(٣).

مطلبٌ في تقريرِ الصبيِّ في وظيفةِ الخطابة^(٤)

[٦٩٢١] (قوله: وصلَّى بالغُ) أي: بإذنِ السلطانِ أيضاً، والظاهرُ أنَّ إذنَ الصبيِّ له كافٍ؛ لأنَّه

مأذونٌ بإقامةِ الجمعة؛ لما في "الفتح"^(٥) وغيره: ((من أنَّ الإذنَ بالخطبةِ إذنٌ بالصلاةِ وعلى القلب)) اهـ. فيكونُ مفوضاً إليه إقامتها، ولأنَّ تقريره فيها إذنٌ له بإنابةٍ غيره دلالةً لعلمِ السلطانِ بأنَّه لا تصحُّ إمامته، نعم على القولِ باشتراطِ الأهليةِ وقتَ الاستنابة لا يصحُّ إذنُهُ بها، ولا بدُّ له من إذنٍ جديدٍ بعد بلوغه، والله أعلم.

(تنبيه)

ذَكَرَ "الشرنبلالي"^(٦) وغيره: ((أنَّ هذا الفرعَ صريحٌ في الردِّ على "صاحب الدرر" في عدمِ

تجويزه استنابةَ الخطيبِ غيره للصلاة قبل سبقِ الحدث))، وفيه نظرٌ؛ إذ ليس صريحاً في أنَّ البالغِ

صلَّى بدونِ إذنِ السلطانِ، بل الظاهرُ أنه يَأْذِنُهُ صريحاً أو دلالةً كما قرَّرنَاهُ^(٧)، فتدبَّرْ، ثم رأيتُ

"ح"^(٨) ذَكَرَ نحوه.

(١) ص ٤٧ - "در".

(٢) ص ٤٨ - "در".

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٨/١.

(٤) هذا المطلب ليس في "الأصل" و"ب" و"م".

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٦/٢.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٣٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) المقولة [٦٧١٥] قوله: ((إنما يشترط الإذن)).

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١١٠ أ.

هو المختار.

(لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمرانِ المصرِ قبل خروجِ وقتِ الظهر) كذا في "الخانية"، لكنَّ عبارة "الظهيرية"^(١) وغيرها بلفظ: ((دخول)) بدلَ خروج،.....

[٦٩٢٢] (قوله: هو المختار) وفي "الحجة": ((أنه لا يجوز))، وفي "فتاوى العصر"^(٢): ((فإنَّ الخطيب يُشترطُ فيه أن يصلحَ للإمامة))، وفي "الظهيرية"^(٣): ((لو خطبَ صبيٌّ اختلفَ المشايخُ فيه، والخلافُ في صبيٍّ يعقلُ)) اهـ. والأكثرُ على الجواز، "إسماعيل"^(٤).

[٦٩٢٣] (قوله: لا بأس بالسفر إلخ) أقول: السفرُ غيرُ قيدٍ، بل مثله ما إذا أراد الخروجَ إلى موضعٍ لا تجبُ على أهله الجمعةُ كما في "التارخانية"^(٥).

[٦٩٢٤] (قوله: كذا في "الخانية"^(٦)) وذكرَ مثله في "التجنيس"، وقال: ((إنَّه استشكله شمسُ الأئمةِ الحلوانيُّ: بأنَّ اعتبارَ آخرِ الوقتِ إنما يكونُ فيما ينفردُ بأدائه، والجمعةُ إنما يؤديها مع الإمامِ والناسِ، فينبغي أن يُعتبرَ وقتُ أدائهم، حتَّى إذا كان لا يخرجُ من المصرِ قبل أداءِ الناسِ ينبغي أن يلزمه شهودُ الجمعة)) اهـ.

قلت: وذكرَ في "التارخانية"^(٧) عن "التهذيب"^(٨) اعتبارَ النداء، قيل: الأوَّل، وقيل: الثاني،

- (١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق/٣٧ ب.
- (٢) هو - والله أعلم - "بتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر"، وينسب لعبد الرحيم بن عمر بن عبد الله، علاء الدين الترحماني (ت ٦٤٥هـ) وإلى محمد بن محمود، علاء الدين الترحماني المكي الخوارزمي (ت ٦٤٥هـ) كما ينسب إلى أبي الحسن علي بن الحسين، ركن الإسلام السُّعدي (ت ٤٦١هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٧/٢، ٢٠٤٩، "الفوائد البهية" ص ١٢١، ٢٠١ - "هدية العارفين" ١/٥٦٠، ١٢٥/٢، "الأعلام" ٣/٣٤٧، ٨٦/٧).
- (٣) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق/٣٧ ب.
- (٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٤٧٥ أ.
- (٥) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٢/٧٥.
- (٦) "الخانية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٧٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٧) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٢/٧٥.
- (٨) لعله "التهذيب في شرح الجامع الصغير"، لأبي سعيد المطهر بن الحسن بن سعد، جمال الدين الزبيدي (ت ٥٩١هـ). ("كشف الظنون" ١/٥١٨، ٥٦٢، "الجواهر المضية" ٣/٤٨٥، "الفوائد البهية" ص ٢١٥ - وفيها: المظهر ابن الحسين).

وقال في "شرح النية": ((والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلَّيها، ولا يكره قبل الزوال)).

(القرويُّ إذا دخلَ المصرَ يومها إن نوى المكثَ ثَمَّةَ ذلكَ اليومَ لَزِمَتْهُ الجمعةُ (وإن نوى الخروجَ من ذلكَ اليومِ قبلَ وقتها أو بعده لا تلزمُهُ) لكنَّ في "النهر": ((إن نوى الخروجَ بعده لَزِمَتْهُ، وإلاَّ لا))،.....

واعتمدهُ في "الشرنبلالية" (١).

[٦٩٢٥] قوله: وقال في "شرح النية" (٢) تأييداً لما في "الظهيرية" أفاد به أن ما في "الخانية" ضعيفٌ، "ط" (٣). وعلَّلهُ في "شرح النية" (٤) بقوله: ((لعدم وجوبها قبله، وتوجُّه الخطابِ بالسعي إليها بعده)) اهـ.

قلت: وينبغي أن يُستثنى ما إذا كانت تَفُوتُهُ رفقتهُ لو صلاها ولا يمكنه الذهابُ وحده، تأمل.

[٦٩٢٦] قوله: (القرويُّ) بفتح القاف نسبةً إلى القرية، وأراد به المقيم، أمَّا المسافرُ فذكره بعده.

[٦٩٢٧] قوله: لا تلزمُهُ لأنه في الأول صار كواحدٍ من أهلِ المصرِ في ذلكَ اليوم، وفي هذا لم يصِرْ، "درر" (٥) عن "الخانية" (٦).

[٦٩٢٨] قوله: لكنَّ في "النهر" (٧) إلخ) مثلهُ في "الفيض"، وحكى بعده ما في المتن بـ: ((قيل)).

[٦٩٢٩] قوله: لَزِمَتْهُ أي: إذا مكثَ إلى دخولِ وقتها، وكذا يقال فيما ذكره بعده.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٤١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "شرح النية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٦٥.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٩/١.

(٤) "شرح النية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٦٥.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٤١/١.

(٦) "الخانية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٧٦/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٣/ب.

وفي "شرح المنية": ((إِنْ نَوَى الْمَكَّةَ إِلَى وَقْتِهَا لَزِمْتُهُ، وَقِيلَ: لَا)) (كما) لا تلزمُ
 لو قَدِمَ مسافرٌ يومَها) على عزمٍ أن لا يخرجَ يومَها (ولم يَنوِ الإقامة) نصفَ شهرٍ.
 (يخطُبُ) الإمامُ (بسيْفٍ في بلدةٍ فُتِحَتْ به) كمكَّةَ (وإلا لا).....

[٦٩٣٠] (قوله: وفي "شرح المنية" (١) إلخ) ونصه: ((وإن دخلَ القَرَوِيُّ المِصرَ يومَ الجمعةِ فإنَّ
 نوى المكثِ إلى وقتها لزمته، وإن نوى الخروجَ قبل دخوله لا تلزمه، وإن نواه بعد دخولِ وقتها
 تلزمه، وقال الفقيهُ "أبو الليث": لا تلزمه، وهو مختارٌ "قاضي خان" (٢)) اهـ.
 [٦٩٣١] (قوله: بسيفٍ) أي: متقلداً به كما في "البحر" (٣) عن "المضمرات"، ويخالفه ظاهرُ
 ما يأتي (٤) عن "الحاوي"، لكن وفقَّ في "النهر" (٥) بإمكانِ إمساكه مع التقلدِ.
 [٦٩٣٢] (قوله: في بلدةٍ فُتِحَتْ به) أي: بالسيفِ ليرِيهم أنها فُتِحَتْ بالسيفِ، فإذا رجعتُم عن
 الإسلامِ فذلك باقٍ في أيدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا إلى الإسلامِ، "درر" (٦).
 [٦٩٣٣] (قوله: كمكَّةَ) أي: فإنها فُتِحَتْ عنوةً كما قاله "أبو حنيفة" و"مالك"
 و"الأوزاعي"، وقال "الشافعي" و"أحمد" وطائفة: فُتِحَتْ صلحاً، "إسماعيل" (٧) عن "تاريخ
 مكة" (٨) لـ "القطبي" (٩).

- (١) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٢-٥٥٣- بتصرف.
 (٢) "الحانية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٧٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").
 (٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٠/٢ نقلاً عن "المضمرات" معزياً إلى "روضة العلماء".
 (٤) ص ٨٩ - "در".
 (٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٥/ب.
 (٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٤١/١.
 (٧) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٤٧٥/ب.
 (٨) "الإعلام بأعلام بيت الله الحرام": الباب الأول - في ذكر وضع مكة المشرفة، وحكم بيع دورها وإجارتها، وحكم
 المجاورة فيها ص ١٧- بتصرف، وهو لمحمد بن أحمد بن محمد، قطب الدين النهروالي الحنفي (ت ٩٨٨هـ).
 ("كشف الظنون" ١/١٢٦، "البدر الطالع" ٥٧/٢، الأعلام ٦/٦).
 (٩) ((للقطبي)) ساقطة من "أ".

كالمدينة، وفي "الحاوي القدسي"^(١): ((إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف في يساره وهو متكئ عليه))، وفي "الخلاصة": ((ويكره أن يتكئ على قوس أو عصاً)).
(فروع) سمع النداء وهو يأكل تركه إن خاف فوت الجمعة أو مكتوبة لا جماعة..

[٦٩٣٤] قوله: كالمدينة) فإنها فتحت بالقرآن، "إمداد"^(٢).

[٦٩٣٥] قوله: وفي "الخلاصة"^(٣) (الخ) استشكله في "الحلبة"^(٤): ((بأنه في رواية "أبي داود"^(٥)

أنه صلى الله عليه وسلم): «قام - أي: في الخطبة - متوكماً على عصاً أو قوس»)) اهـ. ونقل "الفهستاني"^(٦) عن عيد "المحيط"^(٧): ((أن أخذ العصا سنة كالقيام)).

[٦٩٣٦] قوله: إن خاف فوت الجمعة أو مكتوبة) عزاه في "التاترخانية"^(٨) إلى "فتاوى أبي

الليث"، ثم إن فوت الجمعة بسلام الإمام، والمكتوبة بخروج وقتها لا بفوت جماعتها؛ لأنه يمكنه صلاحها وحده، والأكل - أي: الذي تميل إليه نفسه ويخاف ذهاب لذته - عذر في ترك الجماعة كما مر^(٩) في بابها، لكن يُشكى ما مر^(١٠) من وجوب السعي إلى الجمعة بالأذان الأول،

(قوله: لكن يُشكى ما مر من وجوب السعي إلخ) بتقيد ما مر بما هنا يندفع الإشكال، وذلك لأن حضور

الأكل المذكور حيث كان عذراً في سقوط واجب الجماعة لشغل بال المصلي يكون عذراً في سقوط واجب السعي إذ لا فرق بين واجب وواجب، بخلاف ما إذا خاف فوت الجمعة أو الوقت لفوات الفرض لا الواجب.

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٥٣/أ.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨٨/أ.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/أ.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/٢٧٩ق/أ بتصرف.

(٥) في "سننه" (١٠٩٦) كتاب الصلاة - باب الرجل يخضب على قوس، وأخرجه أحمد ٤/٢١٢ من حديث الحكم

ابن حزن الكلفي رحمته الله.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٦٦ نقلاً عن الجلاني.

(٧) قال صاحب "المحيط": "وروي أنه صلى الله عليه وسلم خطب متكماً على عنزته وهو قائم. انظر "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة

- الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين ١/١٠٧ق/أ.

(٨) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٢/٨١.

(٩) ٥١٦/٣ "در".

(١٠) ٨١ - "در".

رُستاقِي سَعَى يريدُ الجمعةَ وحوائجُهُ إنَّ مُعْظَمُ مقصودِهِ الجمعةُ نالَ ثوابَ السعيِ إليها، وبهذا يُعلمُ أنَّ من شَرِكَ في عبادتِهِ فالعبرةُ للأغلبِ. الأفضلُ حَلَقُ الشعرِ وقَلْمُ الظُّفرِ بعَدها. لا بأسَ بالتخطي ما لم يأخُذِ الإمامُ في الخطبة.....

وترك البيع ولو ماشياً، والمرادُ به كلُّ عملٍ يُنابِي السَّعيَ، فتأمل.

[٦٩٣٧] (قوله: رُستاقِي) نسبةٌ إلى الرُستاق، وهو السَّوادُ والقرى، "قاموس" (١).

[٦٩٣٨] (قوله: نالَ ثوابَ السَّعيِ) أمَّا الصلاةُ فَيُنالُ ثوابُها على كلِّ حالٍ، "ط" (٢).

مطلب: إذا شَرِكَ في عبادتِهِ فالعبرةُ للأغلبِ

[٦٩٣٩] (قوله: مَن شَرِكَ في عبادتِهِ) كالسَّفرِ للتجارةِ والحجِّ، والصلاةِ لإسقاطِ الفرضِ وللدفعِ

مَدَمَّةِ الناسِ ونحوِ ذلك مما لم يكن متمحِّضاً لوجهِ الله تعالى.

[٦٩٤٠] (قوله: فالعبرةُ للأغلبِ) الظاهرُ أنَّ يُرادُ به الأغلبُ الذي هو قصدُ العبادة؛ لأنَّ قوله:

((إنَّ مُعْظَمُ مقصودِهِ الجمعةُ إلخ)) يفيدُ أنه لو كان مُعْظَمُ مقصوده الحوائجِ، أو تساوى القصدانِ

لا ثوابَ، وهذا التفصيلُ مختارُ الإمامِ "الغزالي" (٣) أيضاً وغيرِهِ من الشافعيَّةِ، واختار منهم "العزُّ

ابن عبد السلام" (٤) عدمَ الثوابِ مطلقاً، وسيأتي (٥) ذلك في الحظرِ والإباحةِ إن شاء الله تعالى.

[٦٩٤١] (قوله: الأفضلُ إلخ) في "التاترخانية" (٦): ((ويكرهُ تَقْلِيمُ الأَطفارِ، وقصُّ الشاربِ

في يومِ الجمعةِ قبلِ الصلاةِ لِمَا فيه من معنى الحجِّ، وذلك قبلِ الفراغِ من الحجِّ غيرِ مشروعٍ)) اهـ.

(قوله: الظاهرُ أنَّ يُرادُ به الأغلبُ إلخ) الأظهرُ أن يُقال: يرادُ الأغلبُ في قصده من العبادة أو غيرها.

(١) "القاموس": مادة ((رستق = رزدق)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٩.

(٣) "الإحياء": كتاب النية والإخلاص والصدق - بيان حكم العمل المشوب واستحقاق الثواب ٤/٥٥٥-٥٥٦.

(٤) انظر "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ص ١٨٨--.

(٥) المقولة [٣٣٥٥٤] قوله: ((من صلى أو تصدق إلخ)).

(٦) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٢/٨٤ نقلاً عن "الحجة" بتصرف.

ولم يُؤذَ أحداً، إلا أن لا يجدَ إلا فرجةً أمامه فيتخطى إليها للضرورة، ويكرهُ التخطيُّ للسؤال بكلِّ حالٍ.....

وسياتي^(١) تمام الكلام على ذلك وبيان كيفية التقليل وما قيل فيه نظماً ونثراً في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى.

[٦٩٤٢] (قوله: ولم يُؤذَ أحداً) بأن لا يظأ ثوباً ولا جسداً، وذلك لأنَّ التخطيَّ حالَ الخطبة عملٌ، وهو حرامٌ، وكذا الإيذاء، والدنوُّ مستحبٌ، وتركُ الجرامِ مقدَّمٌ على فعلِ المستحبِّ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام للذي رآه يتخطى الناسَ ويقولُ أفسحوا: «اجلس، فقد آذيتَ»^(٢)، وهو عملٌ ما روى "الترمذي"^(٣) عن "معاذ بن أنس الجهني" قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تخطى رقابَ الناسِ يومَ الجمعة اتَّخَذَ جسراً إلى جهنم»، "شرح المنية"^(٤).

مطلبٌ في الصدقةِ على سُؤالِ المسجد

[٦٩٤٣] (قوله: ويكرهُ التخطيُّ للسؤالِ إلخ) قال في "النهر"^(٥): ((والمختارُ أنَّ السائلَ إنْ كان لا يمرُّ بين يدي المصلِّي ولا يتخطى الرقابَ ولا يسألُ إلخافاً بل لأمرٍ لا بدَّ منه فلا بأسَ بالسؤالِ والإعطاء)) اهـ.

ومثلهُ في "البرازية"^(٦)، وفيها: ((ولا يجوزُ الإعطاءَ إذا لم يكونوا على تلك الصفةِ المذكورة، قال الإمام "أبو نصر العياضي"^(٧): أرجو أن يغفرَ الله تعالى لمن يُخرِجُهم من المسجد، وعن الإمام

(١) المقولة [٣٣٣٨٠] قوله: ((قلموا أظفاركم بالسنة والأدب))

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٨٨، وأبو داود (١١١٨) كتاب الصلاة - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائي ٣/١٠٣

كتاب الجمعة باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام علي المنبر يوم الجمعة، من حديث عبد الله بن بشر^{رضي}. وفي الباب عن جابر بن عبد الله^{رضي}. ولم نعثر على قوله: ((ويقول: أفسحوا)) فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

(٣) في "سننه" (٥١٣) كتاب الجمعة - باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، وأخرجه أحمد ٣/٤٣٧، وابن ماجه (١١٦)

كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة من حديث معاذ بن أنس الجهني^{رضي} مرفوعاً.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٦٥ - باختصار.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٧/ب بتصرف يسير.

(٦) "البرازية": كتاب الصلاة - ما يحرم من الصلاة ٤/٧٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) أبو نصر أحمد بن العباس بن الحسين السمرقندي العياضي. ("الجواهر المضية" ١/١٧٧، "الطبقات السننية" ١/٣٦٢،

"الفوائد البهية" ص ٢٣-).

وسُئِلَ عليه السلامُ عن ساعةِ الإجابة فقال: ((ما بينَ جلوسِ الإمامِ إلى أن يُتِمَّ الصلاةَ))، وهو الصحيحُ، وقيل: وقتَ العصر، وإليه ذهبَ المشايخُ كما في "التارخانية" ^(١)، وفيها ^(٢): ((سُئِلَ بعضُ المشايخ: أليَّةُ الجمعةِ أفضلُ أم يومُها؟..

"خلفِ بنِ أيُّوب": لو كنتُ قاضياً لم أقبلَ شهادةَ مَنْ يتصدَّقُ عليهم)) اهـ. وسيأتي ^(٣) في باب المصرف أنه لا يُجِلُّ أن يسألَ شيئاً مَنْ له قُوَّةُ يومِهِ بالفعل أو بالقُوَّةِ كالصحيحِ المكتسب، ويأتئمُ مُعْطِيهِ إن عَلِمَ بحاله لإعانتِهِ على المحرَّم.

مطلبٌ في ساعةِ الإجابة يومَ الجمعة

[٦٩٤٤] (قوله: وسُئِلَ عليه السلامُ إلخ) ثَبِتَ في "الصحيحين" ^(٤) وغيرهما عنه ﷺ: ((فيه ساعةٌ لا يُوفَّقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسألُ الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه))، وفي هذه الساعةِ أقوالٌ أصحُّها أو مِن أصحِّها: أنها فيما بين أن يجلسَ الإمامُ على المنبرِ إلى أن يقضي الصلاةَ كما هو ثابتٌ في "صحيح مسلم" ^(٥) عنه ﷺ أيضاً، "حلبة" ^(٦). قال في "المعراج": ((فيسنُّ الدعاءُ بقلبه

(١) "التارخانية": كتاب الصلاة - فضائل يوم الجمعة ٨٤/٢.

(٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - فضائل يوم الجمعة ٨٣/٢.

(٣) المقولة [٨٦٣٢] قوله: ((لا يجِلُّ له أن يسألَ إلخ)).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٥) كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢) كتاب الجمعة - باب

في الساعة التي في يوم الجمعة، وأخرجه مالك في "الموطأ" ١٠٩/١ - ١١٠ كتاب الجمعة - باب ما جاء في الساعة

التي في يوم الجمعة، وأحمد ٤٨٥/٢ - ٤٨٦، والترمذي (٤٩١) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الساعة التي

ترجى في يوم الجمعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (١٠٤٦) كتاب الصلاة - باب فضل يوم الجمعة

وليلة الجمعة، والنسائي ١١٥/٣ كتاب الجمعة - باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. كلُّهم

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) أخرجه مسلم (٨٥٣) كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٤٩) كتاب الصلاة - باب

الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٧٣٩) باب ذكر وقت تلك الساعة التي

يستجاب فيها الدعاء، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٥٠/٣ كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة.

كلُّهم من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

(٦) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/٢٧٩ق/ب.

فقال: (يومها))، وذكر في أحكام "الأشبه" ^(١): ((مما اختصَّ به يومها.....

لا بلسانه؛ لأنه مأمورٌ بالسكوت)) اهـ. [٢/ق١١٤/أ] قال في حاشية الكتاب: ((وفي حديث آخر: ((أنها آخر ساعة في يوم الجمعة))، وصحَّحهُ "الحاكم" ^(٢) وغيره وقال: ((على شرط "الشيخين"))، ولعلَّ هذا مرادُ المشايخ، ونقل "ط" ^(٣) عن "الزرقاني" ^(٤): ((أن هذين القولين مصحَّحان من اثنين وأربعين قولاً فيها، وأنها دائرةٌ بين هذين الوقتين، فينبغي الدعاء فيهما)) اهـ.

ثم الظاهر أنها ساعةٌ لطيفةٌ يَختلِفُ وقتها بالنسبة إلى كلِّ بلدةٍ وكلِّ خطيبٍ؛ لأنَّ النهار في بلدةٍ يكونُ ليلاً في غيرها، وكذلك وقتُ الظهر في بلدةٍ يكون وقتَ عصرٍ في غيرها؛ لما قالوا من أنَّ الشمس لا تتحرَّكُ درجةً إلا وهي تطلُّعُ عند قومٍ وتغيُّبُ عند آخرين، والله أعلم.

[٦٩٤٥] (قوله: فقال: يومها) تمامُ كلامه: لأنَّ معرفة هذا الليلِ وفضله لصلاة الجمعة.

[٦٩٤٦] (قوله: في أحكام) ^(٥) بفتح الهمزة جمعُ أحكامٍ، فإنَّ تراجمه في فنِّ الجمع

(قوله: ولعلَّ هذا مرادُ المشايخ) بل مرادُ المشايخ من حين بلوغ الظلِّ مثلاً أو مثلين إلى الغروب.

(١) "الأشبه والنظائر": القول في أحكام يوم الجمعة ص ٤٤١.

(٢) في "المستدرک" ٢٧٨/١، وأخرجه الترمذي (٤٩١) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١١٥/٣ كتاب الجمعة - باب ذكر الساعة التي يستحب فيها الدعاء يوم الجمعة. كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٥٠/١ بتصرف.

(٤) "شرح المواهب اللدنية": خصائص أمته صلى الله عليه وسلم - ساعة الإجابة التي في يوم الجمعة ٣٧٦/٥ - ٣٧٧.

(٥) في "د" زيادة: ((قوله: (وذكر في أحكام الخ): ذكر المحشي عبارة "الأشبه" بتمامها، وأنا أذكر من "نور الشمعة" للعلامة المقدسي زيادة على ما في "الأشبه"، وهي: الاستياع، والتقرب من الخطيب، والمشي بسكينة ووقار، وأن يقول عند الدخول: اللهم اجعلني من أوجه من توجَّه إليك، وأقرب من تقرب إليك وأفضل من سألك ورغب إليك، وتأخير الغداء والقبول عن الصلاة، وقراءة الفاتحة والمعوذتين والإخلاص بعدها سبعاً سبعاً، وقراءة سورة هود والدخان، وعبادة المريض، وزيارة الإخوان في الله تعالى، وصلاة التسبيح، وشهود النكاح، والعتق، والإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها قراءة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان، ويصلي فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، ويقرأ في مغربها الكافرون والإخلاص، واستماع العلم في الجامع بالغداة يجمع بين البكور والاستماع، =

قراءة الكهف فيه))،.....

والفرق^(١): القول في أحكام السفر، القول في أحكام المسجد ونحو ذلك، ومن جملتها أحكام يوم الجمعة، "ح"^(٢).

[٦٩٤٧] (قوله: قراءة الكهف) أي: يومها وليلتها، والأفضل في أولهما مبادرة للخير وحثراً من الإهمال، وأن يُكثَرَ منها فيهما للخبر الصحيح: «أَنَّ الْأَوَّلَ يَضِيءُ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(٣)، والخبر "الدارمي"^(٤): «أَنَّ الثَّانِيَّ يَضِيءُ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»

- وعدم الحجامة لحديث: ((إن في الجمعة ساعة لا يجتمع فيها أحد إلا مات))، لكنه ضعيف، وعدم التحلق قبل الصلاة، قال الغزالي: إلا أن يكون عالماً بالله يذكر بأيام الله انتهى. وفي "التاترخانية": سئل بعض المشايخ: بأي نية يخرج المؤمن ويسعى إلى الجمعة؟ قال: لإظهار الأحكام، وإجلال الإسلام، وصلوة الأرحام، وزيارة المؤمنين، وزيارة شعائر المسلمين، وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين. وفيها: جاء في الآثار: ((من صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم حفظ الله عليه الإيمان عند التزعم))، وفيها عن "الحجة": ((ينبغي أن يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات؛ لأن فاطمة كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة، وتقرب في الساعة: لم يصادفها عبد مؤمن فيسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه)). وقال المقدسي رحمه الله تعالى: رأيت الخضر عليه السلام فسمعتة يقول: من قال بعد عصر الجمعة يا رحمن، يا الله، يا رحمن، يا الله، إلى أن تغرب الشمس قضى الله حاجته. وفيها: ذكر في كتاب "الهداية" في الأخبار عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو دعيت به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه: سبحانك لا إله إلا أنت، يا حنان، يا منان، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام)).

(١) هذا الفنُ بحثٌ في كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١١٠/أ.

(٣) أخرجه الحاكم ٣٦٨/٢ كتاب التفسير - تفسير سورة الكهف. من حديث نعيم بن هشام، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لكن الذهبي رده فقال: قلت: نعيم ذو مناكير. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٤٩/٣ كتاب الجمعة - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، وقال المناوي في "فيض القدير" ١٩٨/٦: ((قال ابن حجر في تخريج الأذكار": حديث حسن، وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً)).

(٤) أخرجه الدارمي موقوفاً عن أبي سعيد الخدري ٩١١/٢ في فضائل القرآن، باب في فضل سورة الكهف.

وَمَنْ فَهَمَّ عَطْفَهُ عَلَى قَوْلِهِ: ((ويكرهُ إفراذهُ بالصوم، وإفراذُ ليلتِهِ بالقيام)) فَقَدْ وَهَمَ، وفيه تجتمعُ الأرواحُ، وتُزارُ القبورُ،.....

"ابن حجر"^(١). (هذا ما نقلناه من كتابه "المجموع") (هذا ما نقلناه من كتابه "المجموع")

[٦٩٤٨] (قَوْلُهُ: وَمَنْ فَهَمَّ) كالمحشي "الحموي"^(٢).

[٦٩٤٩] (قَوْلُهُ: وَيَكْرَهُ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ) هو المعتمدُ، وقد أُمرَ به أولاً ثم نُهي عنه، "ط"^(٣).

مطلب: ما اختصَّ به يومُ الجمعة

[٦٩٥٠] (قَوْلُهُ: فَقَدْ وَهَمَ) ولذكرُ عبارته برمتها يُعلمُ موضعُ الوهم وما فيها من الفوائد وإن كان بعضها عُلمَ مما تقدّم^(٤)، وهي: ((أحكامُ يومِ الجمعة: اختصَّ بأحكامٍ: لزومُ صلاةِ الجمعة، واشتراطُ الجماعةِ لها، وكونها ثلاثةً سوى الإمام، وكونها قبلها شرطاً، وقراءةُ السورةِ المخصوصةِ بها، وتحريمُ السفرِ قبلها بشرطه، واستئذانُ الغُسلِ لها، والتطيبُ، ولبسُ الأحسن، وتقليلُ الأظفار، وحلقِ الشعر، ولكنَّ بعدها أفضلُ، والبُخُورُ في المسجد، والتبكيرُ لها، والاشتغالُ بالعبادةِ إلى خروجِ الخطيب، ولا يُسنُّ الإبرادُ بها، ويكرهُ إفراذه بالصوم وإفراذُ ليلته بالقيام، وقراءةُ الكهفِ فيه، ونفيُ كراهةِ النافلةِ وقتَ الاستواءِ [٢/١١٤ق/ب] على قول "أبي يوسف" المصححِ المعتمدِ، وهو خيرُ أيامِ الأسبوعِ، ويومٌ عيّد، وفيه ساعةٌ إجابةٍ، وتجتمعُ فيه الأرواحُ، وتزارُ القبورُ، ويأمنُ الميتُ فيه من عذابِ القبرِ، ومَن ماتَ فيه أو في ليلته أَمِنَ من فتنةِ القبرِ وعذابه، ولا تُسحَرُ فيه جهنمُ، وفيه خُلِقَ آدمُ عليه السلام، وفيه أُخْرِجَ من الجنةِ، وفيه يزورُ أهلُ الجنةِ ربَّهم سبحانه وتعالى)) اهـ "ح"^(٥).

(قولُ "الشارح": وإفراذُ ليلتِهِ بالقيام) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه عليه السلام قال: ((لا تُخصَّ

ليلةُ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي)) رواه "مسلم"، وإذا نهي عن اختصاصِ هذه الليلةِ بغيرها بالأولى. اهـ "سندي".

(١) "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - فصل في آداب الجمعة والاعتسال المسنونة ٤٧٧/٢.

(٢) "غزير عيون البصائر": الفن الثالث - القول في أحكام يوم الجمعة ٧٠/٤.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٥٠/١.

(٤) ص ٨٩ - وما بعدها "در".

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١١٠/أ.

وَيَأْمَنُ الْمَيِّتُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ أَمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَلَا تُسَجَّرُ فِيهِ جَهَنَّمُ، وَفِيهِ يَزُورُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ تَعَالَى.

قلت: وقولُهُ: ((لَا يُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِهَا)) قَدَّمْنَا^(١) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدَّمْنَا^(٢) أَيْضاً تَرْجِيحَ قَوْلِ "الإمام" بكَرَاهَةِ النَّافِلَةِ فِي وَقْتِ الْإِسْتِوَاءِ يَوْمَهَا، فَافْهَم.

[٦٩٥١] (قوله: وَيَأْمَنُ الْمَيِّتُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ إلخ) قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَسُؤَالٌ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَضَغْطَةُ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ كَافِراً فَعَذَابُهُ يَدُومُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَشَهْرَ رَمَضَانَ، فَيُعَذَّبُ اللَّحْمُ مُتَّصِلاً بِالرُّوحِ، وَالرُّوحُ مُتَّصِلاً بِالْجِسْمِ، فَيَتَأَلَّمُ الرُّوحُ مَعَ الْجَسَدِ وَإِنْ كَانَ خَارِجاً عَنْهُ، وَالْمُؤْمِنُ الْمُطِيعُ لَا يُعَذَّبُ، بَلْ لَهُ ضَغْطَةٌ يَجِدُ هَوْلَ ذَلِكَ وَخَوْفَهُ، وَالْعَاصِي يُعَذَّبُ وَيُضَغَطُ، لَكِنْ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا، ثُمَّ لَا يَعُودُ، وَإِنْ مَاتَ يَوْمَهَا أَوْ لَيْلَتِهَا يَكُونُ الْعَذَابُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْقَطِعُ، كَذَا فِي "الْمَعْتَقَاتِ"^(٣) لِلشَّيْخِ أَبِي الْمَعِينِ النَّسْفِيِّ^(٤) الْحَنْفِيِّ مِنْ "حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ"^(٥) مُلَخَّصاً.

[٦٩٥٢] (قوله: وَلَا تُسَجَّرُ) فِي "جَامِعِ اللُّغَةِ": ((سَجَرَ التَّوْرَ: أَحْمَاهُ))، "ح"^(٦).
[٦٩٥٣] (قوله: وَفِيهِ يَزُورُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ تَعَالَى) الْمُرَادُ بِالزِّيَارَةِ الرَّوْيَةُ لَهُ تَعَالَى، وَهَذَا بِإِعْتِبَارِ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ، وَبِالْبَعْضِ يَرَاهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَبِالْبَعْضِ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِيْنَهُ إِلَّا فِي مِثْلِ أَيَّامِ الْأَعْيَادِ عِنْدَ التَّحَلِّيِ الْعَامِّ^(٧)، وَتَمَامُهُ فِي "ط"^(٨)، نَسَأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ رُؤْيَيْتِهِ، آمِينَ.

(١) المَقُولَةُ [٣٢٤١] قَوْلُهُ: ((وَاسْتِحْبَاباً فِي الزَّمَانِ)).

(٢) المَقُولَةُ [٣٢٨٥] قَوْلُهُ: ((وَنَقَلَ الْحَلْبِي)).

(٣) لَمْ نَقِفْ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى نِسْبَةِ كِتَابِ "الْمَعْتَقَاتِ" لِأَبِي الْمَعِينِ مِيمُونَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّسْفِيِّ الْمَكْحُولِيِّ (ت ٥٠٨ هـ) أَنْظَرَ ("الْجَوَاهِرُ الْمُضْيِيَّةُ" ٥٢٧/٣، "تَاجُ التَّرَاجِمِ" ص ٢٧٣، "الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ" ص ٢١٦).

(٤) "عَمَزُ عِيُونِ الْبَصَائِرِ": الْفَنُّ الثَّلَاثُ - الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ - الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٧٢/٤.

(٥) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ق ١١٠/أ.

(٦) نَقَوْلُ: تَقْرِيرٌ مِثْلُ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ يَعْضُدُهُ، وَلَا نَقْلَ، وَتَفَاوُتُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي رُؤْيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَتَنَبَّأُ عَلَى تَفَاوُتِهِمْ فِي التَّقْوَى، لَا عَلَى تَوَاتُفِهِمْ مِنْ حَيْثُ الذِّكْرُ وَالْأُنثَى، فَلْيَتَنَبَّأْ!

(٧) أَنْظَرَ "ط": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٣٥٠/١.

(٨) أَنْظَرَ "ط": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٣٥٠/١.

﴿بابُ العيدين﴾

سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ لِلَّهِ فِيهِ عَوَايِدَ الْإِحْسَانِ، وَلِعَوْدِهِ بِالسُّرُورِ غَالِباً أَوْ تَفَاؤُلاً، وَيُسْتَعْمَلُ..

﴿بابُ العيدين﴾

تَشْبِيهُ عِيدٍ، وَأَصْلُهُ عَوْدٌ، قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِسُكُونِهَا بَعْدَ كَسْرِهِ. اهـ "ح" (١).

وَفِي "الْجَوْهَرَةِ" (٢): ((مُنَاسِبَتُهُ لِلْجُمُعَةِ ظَاهِرَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ، وَيُجَهَّرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِأَحَدِهِمَا مَا يُشْتَرَطُ لِلْآخَرِ سِوَى الْخُطْبَةِ، [٢/١١٥ق/أ] وَتَجِبُ عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَقُدِّمَتِ الْجُمُعَةُ لِلْفَرِضِيَّةِ وَكَثْرَةِ وَقُوعِهَا)) اهـ.

[٦٩٥٤] (قَوْلُهُ: سُمِّيَ بِهِ (٣) إِلَخ) أَي: سُمِّيَ الْعِيدُ بِهَذَا الْاسْمِ ((لِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَوَايِدَ

الْإِحْسَانِ)) أَي: أَنْوَاعَ الْإِحْسَانِ الْعَائِدَةِ عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ عَامٍ، مِنْهَا الْفِطْرُ بَعْدَ الْمَنَعِ عَنِ الطَّعَامِ، وَصِدْقَةُ الْفِطْرِ، وَإِتْمَامُ الْحَجِّ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلِحَوْمِ الْأَضْحَى وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ فِيهِ الْفَرْحُ وَالسُّرُورُ وَالنَّشَاطُ وَالْحُبُورُ غَالِباً بِسَبَبِ ذَلِكَ.

مطلب في الفأل والطيرة

[٦٩٥٥] (قَوْلُهُ: أَوْ تَفَاؤُلاً) أَي: بَعْوْدِهِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ، كَمَا سُمِّيَتِ الْقَافِلَةُ قَافِلَةً تَفَاؤُلاً

بِقَوْلِهَا، أَي: رَجُوعِهَا، "بِحْر" (٤). وَالْفَأْلُ ضِدُّ الطَّيْرَةِ، كَأَن يَسْمَعَ مَرِيضٌ: يَا سَالِمٌ، أَوْ يَا طَالِبٌ،

أَوْ يَا وَاحِدٌ، أَوْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، "قَامُوس" (٥). وَمِنْهُ حَدِيثٌ: ((كَانَ ﷺ يَتَفَاءَلُ

(١) ١٧١-١٧٠/١٠٧٧. نسخة من كتابه: "العيدين" (١٧١-١٧٠).

(١) لم نقف على هذا النقل في "ح" مع أن "ط" نقله عنه أيضاً في باب العيدين ٣٥١/١.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١١١/١ (٥٠١٧٦) "بعضها" (١٧١-١٧٠).

(٣) في "د" زيادة: ((سئل الأوزجندی عن قال لصاحب الدين: إن لم أقض حَقَّك يوم العيد فكذا، فحاء يوم العيد،

إلا أن قاضي هذه البلدة لم يجعله عيداً، ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل لاخ عنده، وقاضي بلدة أخرى جعله عيداً؟

قال: إذا حكم قاضي بلدة بكونه عيداً يلزم ذلك أهل البلدة الأخرى إذا لم تختلف المطالع كما في الحكم

بالرمضانية، انتهى من "البحر" في أواخر كتاب الأيمان قبيل قول الكنز: لا يقبض دينه)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٠/٢.

(٥) "القاموس": مادة ((فأل)).

في كلِّ يومٍ فيه مسرَّةٌ، ولذا قيل: [بسيط]

عيدٌ وعيدٌ وعيدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَةٌ وَجَهُ الحبيبِ ويومُ العيدِ والجمعةُ

فلو اجتمعَا لم يلزمُ إلاَّ صلاةُ أحدهما، وقيل: الأولى صلاةُ الجمعة، وقيل: صلاةُ العيد، كذا في "القُهستاني"^(١) عن "التمرتاشي".

قلتُ: قد راجعتُ "التمرتاشي"، فرأيتُهُ حكاةً عن مذهب^(٢) الغيرِ وبصيغةِ التمرِيضِ، فتنبَّه. وشرِّعَ في الأولى من الهجرة.

(تَحِبُّ صَلَاتُهُمَا).....

ولا يتطَيَّرُ^(٣)، وكذا حديث: «كان يعجبُهُ إذا خرَّجَ حاجته أن يسمعَ: يا راشدُ يا رجيحُ» أخرجهما "السيوطي" في "الجامع الصغير"^(٤)، ووجهُهُ أنَّ الفألَ أملٌ ورجاءٌ للخيرِ من الله تعالى عند كلِّ سببٍ ضعيفٍ أو قوِيٍّ بخلاف الطَّيرةِ.

[٦٩٥٦] (قوله: في كلِّ يومٍ) أي: زمان.

[٦٩٥٧] (قوله: وجهُ الحبيبِ) أي: يومُ رؤيته، وإلاَّ فوجهُ الحبيبِ ليس زماناً.

[٦٩٥٨] (قوله: عن مذهبِ الغيرِ) أي: مذهبِ غيرنا، أمَّا مذهبنا فلزومُ كلِّ منهما،

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: صلاة العيدين ١٧٠-١٧١.

(٢) ((مذهب)) ليست في "د" و"و".

(٣) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" ٣٧١/٢ (٦٩٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" ١/٢٥٧، ٣٠٤، ٣١٩،

والطبراني في "الكبير" ١١٤/١١ (١١٢٩٤)، وذكره الهيثمي في "المجمع" ٤٧/٨ وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه

ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف بغير كذب اهـ، كلُّهم من حديث ابن عباس بزيادة: ((وكان يعجبه الاسم الحسن)).

(٤) ٨٥/٢ (٧٠٨٩)، وأخرجه الترمذي (١٦١٦) كتاب السير - باب ما جاء في الطيرة، وقال: هذا حديث حسن

غريب صحيح، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٨٤٨) ١٠٣/٥، وانظر "تحفة الأشراف" ١٨١/١، وقد ذكر

الحافظ ابن حجر في "النكت الظرف": أنه معلول، وأسند رأيه إلى الحاكم في "تاريخ نيسابور".

(٥) ((بال)) قوله: "بها".

في الأصحَّ (على مَنْ تَجِبُ عليه الجمعة.....)

قال في "الهداية"^(١) ناقلًا عن "الجامع الصغير"^(٢): ((عيديان اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فالأوّلُ سنةٌ، والثاني فريضةٌ، ولا يُترَكُ واحدٌ منهما)) اهـ.

قال في "المعراج": ((احتَرَزَ به عن قول "عطاء": تُجزِي صلاةُ العيد عن الجمعة، ومثله عن "علي" و"ابن الزبير"، قال "ابن عبد البر"^(٣): سقوطُ الجمعة بالعيدِ مهجورٌ، وعن "علي": أنَّ ذلك في أهلِ البادية ومن لا تجبُ عليهم الجمعة)) اهـ.

[٦٩٥٩٦] (قوله: في الأصحَّ) مقابله القولُ بأنَّها سنةٌ، وصحَّحهُ "النسفي" في "المنافع"^(٤)، لكنَّ الأوّلَ قولُ الأكثرين كما في "المحتبى"، ونصَّ عليّ تصحيحه في "الخانية"^(٥) و"البدائع"^(٦) و"الهداية"^(٧) و"المحيط" و"المختار"^(٨) و"الكافي النسفي"^(٩)، وفي "الخلاصة"^(١٠): ((هو المختار؛ لأنَّه ﷺ وأظبَ عليها))، وسَمَّاهَا في "الجامع الصغير"^(١١) سنةً؛ لأنَّ وجوبها تَبَّتْ بالسُّنة، "حلبة"^(١٢). قال في "البحر"^(١٣): ((والظاهرُ أَنَّهُ لا خلافَ في الحقيقة؛ لأنَّ المراد من السنةِ المؤكَّدة دليلُ قوله: ولا [٢/١١٥ق/ب] يُترَكُ واحدٌ منهما، وكما صرَّحَ به في "المبسوط"^(١٤))).

(١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٨٥/١.

(٢) "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب في العيدين والصلاة بعرفات والتكبير في أيام التشريق ص ١١٣.

(٣) "التمهيد": ٢٦٨/١٠ وما بعدها.

(٤) تقدمت ترجمته ٧٧/٣.

(٥) لم نعثر على هذا التصحيح في "الخانية"، بل في "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٣٨ق/ب.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على صلاة العيدين ١/٣٧٥.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٨٥/١.

(٨) انظر "الاختيار": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٨٥/١.

(٩) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٥٣ق/ب.

(١٠) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين ق ٥٤/أ. (١٠٧-٧٧) قايمة (١)

(١١) "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب في العيدين والصلاة بعرفات والتكبير أيام التشريق ص ١١٣. (٢) "حلبة"

(١٢) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨٠ أ يتصرف. (٣) "حلبة"

(١٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٧٠/٢. (٤) "حلبة"

(١٤) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٣٧/٢. (٥) "حلبة"

بشرائطها) المتقدِّمة (سوى الخطبة).....

مطلب: يَأْتُمُّ بِتَرْكِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ كَالْوَاجِبِ

وقد ذكرنا مراراً أنَّها بمنزلة الواجب عندنا، ولهذا كان الأصحُّ أنه يَأْتُمُّ بِتَرْكِ الْمُؤَكَّدَةِ

كالواجب)) اهـ. وسيأتي^(١) له نظير ذلك في تكبير التشريق، وفيه كلامٌ ستعرفه.

[٦٩٦٠] (قوله: بشرائطها) متعلقٌ بـ ((تجِبُّ)) الأوَّلِ، والضميرُ لـ ((الجمعة))، وشَمِلَ شُرَائِطَ

الوجوبِ وشُرَائِطَ الصَّحَّةِ، لكنَّ شُرَائِطَ الْوُجُوبِ عُلِمَتْ مِنْ قَوْلِهِ: ((عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ))،

فبقي المرادُ من قوله: ((بشرائطها)) القسمُ الثاني فقط، واستثنى من الثاني الخطبة، واستثنى

في "الجوهرة"^(٢) من الأوَّلِ المملوكَ إذا أذِنَ له مولاه فإنه تلزمه العيدُ بخلاف الجمعة؛ لأنَّ لها بدلاً

وهو الظهرُ، وقال: ((وينبغي أن لا تجبَ عليه العيدُ أيضاً؛ لأنَّ منافعهُ لا تصيرُ مملوكَةً له بالإذن))

اهـ. وحزَمَ به في "البحر"^(٣).

قلت: وفي إمامة "البحر"^(٤): ((أَنَّ الْجُمُعَةَ فِي الْعِيدِ تُسَنُّ عَلَى الْقَوْلِ بِسُنِّيَّتِهَا، وَتَجِبُ

عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا)) اهـ.

وظاهرُهُ أَنَّهَا غَيْرُ شَرْطٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ، لكنَّ صرَّحَ بعده: ((بأنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا عَلَى

كُلِّ مِنَ الْقَوْلِينَ))، أي: فتكونُ شَرْطاً لِصِحَّةِ الْإِتْيَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ، وَإِلَّا كَانَتْ نَفْلاً مُطْلَقاً،

تأمل. لكن اعترضَ "ط"^(٥) ما ذكره "المصنف": ((بأنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ شُرَائِطِهَا الْجُمَاعَةُ الَّتِي هِيَ جَمْعٌ،

﴿باب العيدين﴾

(قوله: بأنَّ الجمعة من شرائطها الجماعة إلخ) يقال: الجماعةُ شرطٌ في الجملةِ فيهما.

(١) المقولة [٧٠٧٢] قوله: ((في الأصح)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١١١/١ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧١/٢.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ٣٦٦/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥١/١ بتصرف.

فإنها سنةٌ بعدها، وفي "القنية"^(١): ((صلاة العيد في القرى تكره تحريماً))، أي: لأنه اشتغال بما لا يصح؛ لأنَّ المصْرَ شرطُ الصَّحَّة. (وتقدّم) صلاتها (على صلاة الجنائز إذا اجتمعتا) لأنه واجبٌ عيناً، والجنائز كفايةً (و) تقدّم (صلاة الجنائز).....

والواحد هنا مع الإمام جماعةً كما في "النهر"^(٢)).
 [٦٩٦١] (قوله: فإنها سنةٌ بعدها) بيانٌ للفرق، وهو أنها فيها سنةٌ لا شرط، وأنها بعدها لا قبلها بخلاف الجمعة، قال في "البحر"^(٣): ((حتى لو لم يخطب أصلاً صحَّ وأساء لترك السنة، ولو قدّمها على الصلاة صحَّت وأساء، ولا تعاد الصلاة)).

[٦٩٦٢] (قوله: صلاة العيد) ومثله الجمعة، "ح"^(٤).
 [٦٩٦٣] (قوله: بما لا يصح) أي: على أنه عيدٌ، وإلا فهو نفلٌ مكروهٌ لأدائه بالجماعة، "ح"^(٥).

[٦٩٦٤] (قوله: لأنه واجبٌ إلخ) المراد بالواجب ما يلزم فعله إماماً على سبيل الوجوب المصطلح عليه - وذلك في العيد - وإماماً على طريق الفرضية وذلك في الجنائز، فهو من عموم المحاز، "ط"^(٦).

مطلبٌ فيما يترجَّح تقديمه من صلاة عيدٍ أو جنازةٍ أو كسوفٍ أو فرضٍ أو سنةٍ
 [٦٩٦٥] (قوله: والجنائز كفايةً) فيه أنَّ العيد إن ترجَّح على الجنائز بالعينية فهي ترجَّحت

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيد ق ٢٣/أ.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٨٩/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/١٧٠.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١١٠/أ.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١١٠/أ.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥١. ١/٦٧٦. ١/٦٧٦. ١/٦٧٦. ١/٦٧٦. ١/٦٧٦.

على الخطبة) وعلى سنة المغرب وغيرها، والعيد على الكسوف، لكن في "البحر"^(١) قبيل الأذان.....

عليه بالفرضية، فالأولى أن يُعلَّل بأن العيد تُؤدَّى بجمع عظيم يُخشى تفرُّقه إن اشتغل الإمام بالجنائز. اهـ "ح"^(٢).

قلت: بل الأولى [٢/١١٦ق/أ] التعليلُ بخوف التشويش على الجماعة، بأن يظنُّوها صلاة العيد، ثم رأيتُه كذلك في جنائز "البحر"^(٣) عن "القنية"^(٤).
[٦٩٦٦] (قوله: على الخطبة) أي: خطبة العيد، وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة، وكذا يقال في سنة المغرب، "ط"^(٥).

[٦٩٦٧] (قوله: وغيرها) كسنة الظهر والجمعة والعشاء.
[٦٩٦٨] (قوله: والعيد على الكسوف) لأنه وإن كان كلُّ منهما يُؤدَّى بجمع عظيم لكن العيد واجبٌ والكسوف سنة، "ح"^(٦).

هذا، وفي "السراج"^(٧): ((إن كان وقتُ العيد واسعاً يبدأ بالكسوف؛ لأنه يُخشى فواته، وإن ضاق صلى العيد ثم الكسوف إن بقي، فإن قيل: كيف يجتمعان والكسوف في العادة لا يكون

(قوله: قلت: بل الأولى التعليلُ بخوف التشويش الخ) وذلك لأنَّ ما قبله - كما في "السندي" - معارضٌ بأنَّ الناسَ لمَّا لم يجتمعوا إلا للعيد ينبغي أن تُقدِّم الجنائزَ حيث لم يفرِّقوا إلا بعد أداء صلاة العيد، بخلاف ما لو قدِّمَت صلاة العيد ربما تفرَّقَ الناس قبل أن يُدركوا فضيلة الصلاة على الجنائز، وسماعُ الخطبة غير واجبٍ.

- (١) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٦/١. الجماعة الخ قال: ٢٢٧. فيما في كتاب الصلاة: "فيما" (١)
(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١١٠/أ.
(٣) "البحر": كتاب الجنائز - فصل: السلطان أحق بصلاته ٢٠٦/٢.
(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٥/ب.
(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٢/١.
(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١١٠/أ.
(٧) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/٣٣/ب بتصرف. الجماعة الصلاة - كتاب الصلاة: "له" (٢)

عن "الحلي": ((الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة))، وأقره "المصنف"،.....

إلا في آخر يومٍ من الشهر والعيدُ أولُ يومٍ أو يومُ العاشر! قلنا: لا يمتنع، فقد روي أنها كُسِفَت يومَ مات "إبراهيم" ابنُ رسولِ الله ﷺ، وموتهُ كان يومَ العاشر من ربيعِ الأولِ^(١).

مطلب: الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادةً

على أن الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادةً كقول الفرضيين: رجلٌ مات وترك مائةً (جدة) اهـ.

قلت: ومثله قولهم: لو ترس الكفارُ بنبي يُسألُ ذلك النبي، بل قد يتصور ذلك في الحكم، بأن يشهدوا على نقصانِ رجبٍ وشعبان، فيقع العيدُ في آخرِ رمضان كما في "البرازية"^(٢).

[٦٩٦٩] (قوله: عن "الحلي") أي: العلامة المحقق "محمد بن أمير حاج" صاحب "الحلبة"^(٣) شرح المنية.

[٦٩٧٠] (قوله: عن السنة) أي: سنة الجمعة كما صرح به^(٤) هناك وقال: ((فعلى هذا توخرُ عن سنة المغرب؛ لأنها آكل)) اهـ، فافهم.

(قوله: قلنا لا يمتنع) أي: نقلًا؛ لأن السير بتقدير العزيز العليم.

(قوله: بل قد يتصور ذلك في الحكم بأن يشهدوا إلخ) عبارة "البرازي": ((بأن يشهدوا على نقصانِ رجبٍ وشعبان ورمضان وكانوا كواملٍ في الواقع، فيومان من رمضان وشعبان في الحقيقة، فيقع آخرُ رمضان في اليوم السابع والعشرين، فيكون العيد في الثامن والعشرين)).

(١) أخرجه أحمد ٢٤٩/٤، ٢٥٣، والبخاري (١٠٤٣) كتاب الكسوف - باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم

(٩١٥) كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: ((الصلاة جامعة))، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) انظر "طبقات ابن سعد": ١/١٤٣-١٤٤.

(٣) "البرازية": كتاب الصلاة - فصل في العيدين ٧٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢٩ أ - ب.

(٥) أي: صاحب "الحلبة": كتاب الصلاة - باب العيدين ٢/٢٩ أ.

كأنه إلحاقاً لها بالصلاة، لكن في آخر أحكام دين "الأشباه": ((ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضوق وقته))، فتأمل.....

[٦٩٧١] (قوله: إلحاقاً لها) أي: للسنة ((بالصلاة)) أي: صلاة الفرض.

[٦٩٧٢] (قوله: لكن في آخر إلخ) استدراك على الاستدراك، وعلى قول "المصنف": ((وتقدم على صلاة الجنازة))، "ط"^(١).

[٦٩٧٣] (قوله: ينبغي إلخ) عبارة "الأشباه"^(٢): ((اجتمعت جنازة وسنة قُدمت الجنازة، وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره، وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت، وإلا فالكسوف؛ لأنه يُخشى فواته بالانجلاء، ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة، وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يُخف خروج وقته، وينبغي أيضاً تقديم الكسوف على الوتر والتراويح)) اهـ.

وفيه مخالفة لما مر^(٣) من حيث تقديمه الجنازة على [٢/١١٦/ب] السنة - وهو خلاف المفتى به كما علمت - وعلى العيد وهو بحث مخالف لما ذكره "المصنف" تبعاً لـ "الدرر"^(٤)، ومن حيث تقديمه الكسوف على الفرض، وهو بحث أيضاً مخالف لما ذكره "الشارح"^(٥) من تقديم العيد على الكسوف مع أن العيد واجبٌ فقدم، فبالأولى تقديم فرض الوقت، وفي "الجوهرة"^(٦) من باب الكسوف: ((إذا اجتمع الكسوف والجنازة بُدئَ بالجنازة؛ لأنها فرض، وقد يُخشى على الميت التغيير)) اهـ، أي: لطول صلاة الكسوف.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٢/١. بحث (٦٣٠١) في بيان ٦٥٢٠ و ١٢٣٢ و لما صرحنا (١)

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه ص ٤٢٨-٤٢٩... بحثنا (٥١٦)

(٣) ص ١٠٣ - "در". اهـ: فصل من صلاة ٢٠٧/٢. بحثنا ١١٦٣-١١٦٤. "فمنها تنقله" بحثنا (٢)

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٤٢/١. بحثنا ١٨٧ و ١٨٨. "كلها بحث": "قوله" (٦)

(٥) ص ١٠٢ - "در". بحثنا ٢١٦٢/١. "كلها بحث": "قوله" (٣)

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١١٦/١. بحثنا ١١٦٣-١١٦٤. "كلها بحث": "قوله" (٥)

(وَنُدِبَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَكَلُهُ) حَلَوًا وَتَرًا.....

وقد يقال: قَدَّمَ الْعِيدَ لِفَلَا يَحْصَلَ الْإِشْتِبَاهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى بِجَمْعٍ عَظِيمٍ، وَعَلَى هَذَا تُقَدَّمُ الْجُمُعَةُ أَيْضًا عَلَى الْكُسُوفِ، وَلِذَا خَصَّ "صَاحِبُ الْأَشْبَاهِ" تَقْدِيمَ فَرَضِ الْوَقْتِ دُونَ الْجُمُعَةِ، وَيُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ أَيْضًا: ((إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ)) تَقْدِيمَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ ضَيْقٌ كَمَا بَحَثُهُ "ح" (١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ صَرِيحًا فِي جَنَائِزِ "التَّاتِرْخَانِيَّةِ" (٢)، وَقَالَ بَعْدَهُ: ((وَرَوَى "الْحَسَنُ" أَنَّهُ يُخَيَّرُ))، فَافْهَمْ.

[٦٩٧٤] (قَوْلُهُ: وَنُدِبَ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَيْهِ) النَّدْبُ قَوْلُ الْبَعْضِ، وَعَدَّ "الْمُصَنِّفُ" الْغُسْلَ سَابِقًا مِنَ السُّنَنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكَلَّ سَنَةٌ لِمَخْصُوصِ الرِّجَالِ، "قَهْطَانِي" (٣) عَنْ "الزَّاهِدِي" (٤)، "ط" (٥). وَزَادَ فِي "الْبَحْرِ" (٥) عَنْ "الْمُجْتَبَى": ((وَإِنَّمَا سَمَّاهُ مُسْتَحَبًّا لِإِشْتِمَالِ السَّنَةِ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ)).

مطلب: يُطْلَقُ الْمُسْتَحَبُّ عَلَى السَّنَةِ وَبِالْعَكْسِ

قال "نوح أفندي": ((وَحَاصِلُهُ تَجْوِيزُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسْتَحَبِّ عَلَى السَّنَةِ وَعَكْسِيهِ، وَلِهَذَا أُطْلِقَ فِي "الهِدَايَةِ" (٦) اسْمَ الْمُسْتَحَبِّ عَلَى الْغُسْلِ ثُمَّ قَالَ: فَيُسْنُ فِيهِ الْغُسْلُ)) اهـ. وَفِي "الْقَهْطَانِي" (٧) أَيْضًا: ((أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مَنْدُوبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ آدَابِهَا لَا مِنْ آدَابِ الْيَوْمِ كَمَا فِي "الْجَلَابِي" (٨)، لَكِنْ فِي "التَّحْفَةِ": أَنَّ فِي غُسْلِهِ اخْتِلَافَ الْجُمُعَةِ)) اهـ.

[٦٩٧٥] (قَوْلُهُ: حَلَوًا) قَالَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" (٨): ((وَيَسْتَحَبُّ كَوْنُ ذَلِكَ الْمَطْعُومِ حَلَوًا؛

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١٠/أ - ب.

(٢) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز ١٧٨/٢ نقلًا عن "المحيط".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١٦٦/١ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٢/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧١/٢.

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٨٥/١.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١٦٧/١.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٠/٢.

ولو قَرَوِيًّا (قبلَ) خروجه إلى (صَلَاتِهَا) واستيَاكُهُ (وَإِغْتِسَالُهُ) وَتَطْيِئُهُ). بما له رِيحٌ
لا لونٌ (ولبئسُ أحسنَ ثيابه).....

لِما في "البخاري"^(١): كان عليه الصلاة والسلام: «لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكلَ تمراتٍ،
ويأكلهنَّ وتراً» ((اهـ.

قلت: فالظاهرُ أنَّ التمرَ أفضلُ كما اقتضاه هذا الخبرُ، فإنَّ لم يجدْ يأكلُ شيئاً حلواً، ثم رأيتُه
في "شرح المنية"^(٢).

[٦٩٧٦] (قوله: ولو قَرَوِيًّا) كذا في "الشرنبلالية"^(٣)، ولعله يشيرُ إلى أنَّ ذلك ليس من سنن
الصلاة بل من سنن اليوم؛ لأنَّ في الأكلِ مبادرةً إلى قبول [٢/١١٧/أ] ضيافة الحقِّ سبحانه
وإلى امتثالِ أمره بالإفطارِ بعد امتثالِ أمره بالصيام، تأمل.

[٦٩٧٧] (قوله: واستيَاكُهُ) لأنه مندوبٌ إليه في سائر الصلوات، "اختيار"^(٤). ومُفاده أنَّ المراد
به الاستيَاكُ عند القيام إلى الصلاة، فإنه مستحبٌ كما قدَّمناه^(٥) في سنن الوضوء، وكذا عند
الاجتماع بالناس، وعليه فيُستحبُّ قبل التوجُّهِ إليها أيضاً، وأمَّا السواكُ في الوضوء^(٦) فإنه سنةٌ
مؤكَّدة، ولا خصوصيةٌ للعيد فيه.

(١) برقم (٩٥٣) كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وأخرجه أحمد ١٢٦/٣، والترمذي (٥٤٣)
كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح،
وابن ماجه (١٧٥٤) كتاب الصيام - باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، والبيهقي في "السنن الكبرى"
٢٨٣-٢٨٢/٣ كتاب صلاة العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو، وابن خزيمة (١٤٢٨) و (١٤٢٩) باب
استحباب أكل التمر يوم الفطر، والحاكم في "المستدرک" ٢٩٤/١، وابن حبان (٢٨١٣) و (٢٨١٤) كتاب الصلاة -
باب العيدين، كلُّهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة العيدين ص ٥٦٦.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/١٤٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٨٥.

(٥) المقولة [٩١٦] قوله: ((إلا إذا نسيه إلخ)).

(٦) من ((وكذا عند)) إلى ((في الوضوء)) ساقط من "الأصل".

ولو غير أبيضَ (وأداءً فطرته) صحَّ عطفُهُ على ((أكلُهُ)) لأنَّ الكلامَ كَلَّةٌ قبل الخروج، ومن ثمَّ.....

[٦٩٧٨] (قوله: ولو غير أبيض) قال في "البحر"^(١): ((وظاهرُ كلامهم تقديمُ الأحسنِ مِنَ الثيابِ في الجمعةِ والعيدين وإن لم يكن أبيضَ، والدليلُ دالٌّ عليه، فقد رَوَى "البيهقي"^(٢) أنه عليه الصلاة والسلام: «كانَ يلبسُ يومَ العيدِ بردةً حمراءَ»، وفي "الفتح"^(٣): الحَلَّةُ الحمراءُ عبارةٌ عن ثوبين من اليمن، فيهما خطوطٌ حمراءٌ وخضراءٌ، لا أنَّها أحمرٌ بحتٌ، فليكنَ محمِلُ البردةِ أحدهما اهـ. أي: أحدَ الثوبين اللذين هما الحَلَّةُ، أي: فلا يُعارضُ ذلكَ حديثَ النهي عن لبسِ الأحمرِ^(٤)، والقولُ مقدَّمٌ على الفعلِ، والحاضرُ على الميِّحِ إذا تعارضاً، فكيف إذا لم يتعارضاً بالحملِ المذكورِ؟) اهـ بزيادةٍ، وسيأتي^(٥) إن شاء الله تعالى تمامَ الكلامِ على لبسِ الأحمرِ في كتابِ الحظرِ والإباحةِ.

[٦٩٧٩] (قوله: صحَّ عطفُهُ) جوابُ سؤالٍ تقديرُهُ: كيف صحَّ عطفُ أداءِ الفطرة على المندوباتِ مع وجوبه؟! فأجابَ بأنَّ الكلامَ هنا في الأداءِ قبلَ الخروجِ، والواجبُ مطلقُ الأداءِ. اهـ "ح"^(٦).

[٦٩٨٠] (قوله: ومن ثمَّ) أي: من أجلِ كونِ جميعِ تلكِ الأحكامِ قبلَ الخروجِ، "ط"^(٧).

(قوله: فكيف إذا لم يتعارضاً) أي: كيف يُقدَّمُ القولُ حينئذٍ؟! بل يُعملُ بكلِّ منهما، وليس المرادُ أنه يُقدَّمُ القولُ حينئذٍ بالأولى؛ إذ لا تقديمَ، بل العملُ بكلِّ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧١/٢ بتصرف.

(٢) في "السنن الكبرى" ٢٤٧/٣ كتاب الجمعة - باب ما يستحب من الارتداء ببرد، و٢٨٠/٣ كتاب صلاة العيدين -

باب الزينة للعيد، وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" ١٧١/١ وأشار إليه بالضعف.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٠/٢ - ٤١.

(٤) أخرجه النسائي ١٩١/٨ كتاب الزينة - باب النهي عن لبس خاتم الذهب، وفي "الكبرى" ٤٤٢/٥ من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(٥) المقولة [٣٢٩٤٦] قوله: ((فأفاد أنها تحريمية)).

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١١٠/ب.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٢/١ بتصرف.

أتى بكلمة (ثمَّ خروجهُ) ليفيد تراخيهُ عن جميع ما مرَّ (ماشياً إلى الجبَّانة) وهي المصلَّى العامُّ، والواجبُ مطلقُ التوجُّه (والخروجُ إليها) أي: الجبَّانة لصلاة العيد (سنةٌ وإنَّ وسعهم المسجدُ الجامع) هو الصحيح.....

[٦٩٨١] (قوله: أتى بكلمة ثمَّ) أي: المفيدة للترتيب والترخي ليفيد تراخي الخروج عن الجميع، فيدلُّ على أنَّ المراد فعلُ جميع ما ذكِرَ قبله، بخلاف ما لو أتى بالواو أو بالفاء؛ لأنَّ الفاء ربَّما تُوهِمُ تعقيبهُ على أداءِ الفطرة فقط بخلاف ثمَّ، ولذا قال: ((ليفيد تراخيهُ عن جميع ما مرَّ))، والأظهرُ أنَّ يقول: وليفيد عطفاً على العلةِ السابقة، وقد يقال: حدَّفَ العاطفَ لأنَّه بمعنى العلةِ الأولى، فالثانيةُ بدلٌ منها للتوضيح، فافهم.

هذا، والمصرَّحُ به أنَّه يُندبُ أداءُ الفطرة في الطريق وهو متوجِّهٌ إلى المصلَّى، وما هنا يُوهِمُ خلافةً، فتأمَّل.

[٦٩٨٢] (قوله: المصلَّى العامُّ) أي: في الصَّحراء، "بحر"^(١) عن "المغرب"^(٢).

[٦٩٨٣] (قوله: والواجبُ مطلقُ التوجُّه) أي: لا التوجُّه المترتَّبُ على ما ذكِرَ، ولا التوجُّه المقيَّدُ بالمشي، ولا التوجُّه إلى خصوص^(٣) الجبَّانة، وهذا تكملةُ الجواب عن السؤال المقدَّر. [٢/١١٧ق/ب]

[٦٩٨٤] (قوله: هو الصحيح) قال في "الظهيرية"^(٤): ((وقال بعضهم: ليس بسنةٍ، وتعارفَ

الناسُ ذلك لضيقِ المسجد وكثرةِ الرِّحام، والصحيحُ هو الأوَّل)) اهـ. وفي "الخلاصة"^(٥) و"الحانية"^(٦): ((السنةُ أنْ يخرجَ الإمامُ إلى الجبَّانة ويستخلفَ غيره ليصلِّي

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧١/٢.

(٢) "المغرب": مادة ((جبن)).

(٣) من ((أي: لا)) إلى ((خصوص)) ساقط من "٣".

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الثاني في صلاة العيد ق ٣٩/١.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين ق ٥٤/١.

(٦) "الحانية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٨٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

((ولا بأس بإخراج منبر إليها) لكن في "الخلاصة": ((لا بأس ببنائه دون إخراجيه))،
ولا بأس بعوده ركباً، ونُدب كونه.....

في المصر بالضعفاء، بناءً على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق، وإن لم يستخلف
((فه ذلك)) اهـ "نوح".

[٦٩٨٥] (قوله: ولا بأس بإخراج منبر إليها) عزاه في "الدرر" (١) إلى الاختيار (٢).

[٦٩٨٦] (قوله: لكن في "الخلاصة" (٣) إلخ) ومثله في "الخانية" (٤)، فإنهما قالوا: ((ولا يُخرجُ

المنبر إلى الجبّة يوم العيد، واحتلّف المشايخ في بنائه في الجبّة، قيل: يكره، وقيل: لا))، فدلّ
كلامهما على أنه لا خلاف في كراهة إخراجها إليها، وإنما الخلاف في بنائه فيها، ويمكن حمل

(قوله: فدلّ كلامهما على أنه لا خلاف إلخ) ثم على ما ذكره يكون الإخراج متفقاً على كراهته
التنزيهية والبناء مختلفاً فيه، فعلى هذا كيف يصنع الخطيب على القول بكراهة البناء أيضاً لتحقيقها عليه
بكل من الإخراج والبناء، والسنة في الخطبة أن تكون على المنبر؟! فالظاهر أن كلاً مختلفاً فيه، والقائل
بكراهة البناء يلزمه أن يقول بعدم كراهة الإخراج بخلاف من قال بعدم كراهة البناء، فإنه يحتمل
أن يقول بعدم كراهة الإخراج أيضاً، ويحتمل أن يقول بها، وأن المفهوم من عبارتي "الخلاصة" و"الخانية"
من أنه لا خلاف في كراهة الإخراج غير معتبر، وسيأتي في الاستسقاء أنه يخطب على قولهما قائماً
على الأرض، فيحتمل أن القائل بكراهته يقول: يخطب على الأرض كالاستسقاء. ثم لم يظهر موافقة
ما عزاه "الشارح" إلى "الخلاصة" لما نقله عنها؛ إذ غاية ما فيها حكاية الخلاف في البناء، فهو لم يجزم
بأحد القولين، لكن حكايته القول بعدم الكراهة ثانياً ثم نقله عن "خواهر زاده" أخيراً: ((أن البناء
حسن)) يفيد أنه لا بأس به بمعنى استحسانه، فيوافق لما عزاه "الشارح" لها، وعليه فلا بأس في كلامه
لما هو مشروع مستحسن، لا للإباحة ولا لما هو خلاف الأولى.

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٤٢١.

(٢) لم نجد النقل في نسخة "الاختيار" التي بين أيدينا.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين ق ٥٤/أ.

(٤) "الخانية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/١٨٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "خواهر زاده": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٥٤/أ.

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٤٢١.

(٧) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٤٢١.

من طريقٍ آخر، وإظهارُ البشاشة، وإكثارُ الصدقة، والتختمُ، والتهنئةُ بـ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ لَا تُنْكِرُ.

(وَلَا يُكَبِّرُ.....)

الكرهية على التزيهية، وهي مرجعٌ خلافِ الأولى المُفادِ من كلمة لا بأس غالباً، فلا مخالفة، فافهم. وفي "الخلاصة"^(١) عن "خواهر زاده": ((هذا - أي: بناؤه - حسنٌ في زماننا)).

[٦٩٨٧] (قوله: من طريقٍ آخر) لما رواه "البخاري"^(٢): أنه كان ﷺ: ((إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ))، ولأنَّ فيه تكثيرَ الشهود؛ لأنَّ أمكنةَ القرية تشهدُ لصاحبها، "شرح المنية"^(٣).

[٦٩٨٨] (قوله: والتختمُ) ظاهره: ولو لغيرِ أميرٍ وقاضٍ ومُفتٍ، وما في كتاب الحظر^(٤) من قصره على نحوِ هؤلاء محمولٌ على الدوام، ويدلُّ له ما في "النهر"^(٥) عن "الدراية": ((أَنْ مَنْ كَانَ لَا يَتَخْتَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَتَخْتَمُ يَوْمَ الْعِيدِ))، وهذا أولى مما في "الفهستاني"^(٦)، حيث خصَّه بذِي سلطان، ومن المنوباتِ صلاةُ الصبحِ في مسجدِ حيِّه، "ط"^(٧).

[٦٩٨٩] (قوله: لا تُنْكِرُ) خبرٌ قوله: ((والتهنئةُ))، وإنما قال كذلك لأنه لم يُحفظَ فيها شيءٌ

(قوله: ولأنَّ فيه تكثيرَ الشهود) أو ليتصدَّقَ على فقرائهما.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين ق ٥/٤ أ.

(٢) برقم (٩٨٦) كتاب العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٣٠٨ كتاب صلاة العيدين، من حديث جابر، وقال الترمذي ٤٢٤/٢ إثر حديث أبي هريرة: وحديث جابر كأنه أصح، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة العيدين ص ٥٧١ - بتصرف يسير.

(٤) المقولة [٣٢٩٨٢] قوله: ((وترك التختم إلخ)).

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٨٧/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١٦٧/١ بتصرف.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٣/١ بتصرف.

في طريقها ولا يتنفلُّ قبلها مطلقاً) يتعلَّقُ بالتكبير والتنفلُّ،

عن "أبي حنيفة" وأصحابه، وذكرَ في "القنية"^(١): ((أنه لم يُنقلْ عن أصحابنا كراهة، وعن "مالك" أنه كَرِهَهَا، وعن "الأوزاعي": أنها بدعة))، وقال المحقق "ابن أمير حاج"^(٢): ((بل الأشبه أنها جائزةٌ مستحبةٌ في الجملة))، ثم ساق آثاراً بأسانيدَ صحيحةً عن الصحابة في فعل ذلك، ثم قال: ((والمعاملُ في البلاد الشاميَّة والمصريَّة: عيدٌ مباركٌ عليك ونحوه))، وقال: ((يمكن أن يُلحَقَ بذلك في المشروعيَّة والاستحبابِ [٢/١١٨ق/أ] لما بينهما من التلازم، فإنَّ مَنْ قَبِلَتْ طاعتهُ في زمانٍ كان ذلك الزمانُ عليه مباركاً، على أنه قد وردَ الدعاءُ بالبركة في أمورٍ شتى، فيؤخَذُ منه استحبابُ الدعاء بها هنا أيضاً)) اهـ.

[٦٩٩٠] [قوله: في طريقها] ليس التقييدُ به للاحتراز عن البيت أو المصلَّى، وإنما هو لبيان المخالفة بين عيدِ الفطر والأضحى، فإنَّ السنَّة في الأضحى التكبيرُ في الطريق كما سيأتي^(٣)، فافهم. [٦٩٩١] [قوله: قبلها] ظرفٌ لقوله: ((ولا يتنفلُّ)) للاحترازِ عمَّا بعدها، فإنَّ فيه تفصيلاً كما صرَّحَ به بعده^(٤).

[٦٩٩٢] [قوله: يتعلَّقُ بالتكبير والتنفلُّ] المرادُ التعلُّقُ المعنويُّ، أي: أنه قيدٌ لهما، فمعنى الإطلاقِ في التكبيرِ أي: سواءً كان سرّاً أو جهرًا، وفي التنفلُّ: سواءً كان في المصلَّى اتفاقاً أو في البيتِ

(قوله: ليس التقييدُ به للاحتراز إلخ) التقييدُ به وإن كان ليس للاحتراز بل لبيان المخالفة بين العيدين لكن الإيهام بأنَّه يكبِّرُ في البيت أو المصلَّى موجودٌ في كلامه، فالأولى حذفُ قوله: ((في طريقها)) دفعا للإيهام من أوَّل الأمر.

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيد ق ٢٣/أ. [٦٩٧١] [قوله: يتعلَّقُ بالتكبير والتنفلُّ] المرادُ التعلُّقُ المعنويُّ، أي: أنه قيدٌ لهما، فمعنى الإطلاقِ في التكبيرِ أي: سواءً كان سرّاً أو جهرًا، وفي التنفلُّ: سواءً كان في المصلَّى اتفاقاً أو في البيتِ

(٢) "الحلية": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيدين ٢/٢٨٢ق/ب بتصرف.

(٣) "در" - ص ١٣٧.

(٤) "در" - ص ١١٦.

(٥) "در" - ص ١١٦.

(٦) "در" - ص ١١٦.

كذا قرره "المصنف" تبعاً لـ "البحر"،

في الأصح، وسواءً كان ممن يصلي العيد أو لا، حتى إن المرأة إذا أرادت صلاة الضحى يوم العيد
تصليها بعدما يصلي الإمام في الجبانة، أفاده في "البحر"^(١).
[٦٩٩٣] قوله: كذا قرره "المصنف" تبعاً لـ "البحر"^(٢) إلخ) حاصل الكلام في هذا المقام أنه
قال في "الخلاصة"^(٣): ((ولا يكبر يوم الفطر، وعندهما يكبر ويخاف، وهو أحد الروايتين عنه،
والأصح ما ذكرنا أنه لا يكبر في عيد الفطر)) اهـ. فأفاد أن الخلاف في أصل التكبير لا في صفة،
وأن الاتفاق على عدم الجهر به.

ورده في "فتح القدير"^(٤): ((بأنه ليس بشيء؛ إذ لا يُمنع من ذكر الله تعالى في وقت من
الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة وهو الجهر؛ لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ
فِي نَفْسِكَ﴾ [الأعراف- ٢٠٥]، فيقتصر على مورد الشرع وهو الأضحى لقوله تعالى:
﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي آيَاتِهِ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة- ٢٠٣]، ورد في "البحر"^(٥) على "الفتح": ((بأن
صاحب "الخلاصة" أعلم منه بالخلاف، وبأن تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع غير
مشروع)) اهـ.

أقول: ما في "الخلاصة" يشعر به كلام "الخانية"^(٦)، فإنه قال: ((ويكبر يوم الأضحى ويجهر،
ولا يكبر يوم الفطر في قول "أبي حنيفة")، لكن لا شك أن المحقق "ابن الهمام" له علم تام
بالخلاف أيضاً، كيف وفي "غاية البيان": ((المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر، ولا خلاف
في جوازه بصفة [٢/ق/١١٨/ب] الإخفاء)) اهـ؟

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٢/٢ نقلاً عن "الخلاصة".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٢/٢.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين ق ٥٣/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤١/٢ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٢/٢.

(٦) "الخانية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٨٣/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

فأفاد أن الخلاف بين "الإمام" و"صاحبيه" في الجهر والإخفاء لا في أصل التكبير، وقد حكى الخلاف كذلك في "البدائع"^(١) و"السراج"^(٢) و"المجمع" و"درر البحار" و"الملتقى"^(٣) و"الدرر"^(٤) و"الاختيار"^(٥) و"المواهب" و"الإمداد"^(٦) و"الإيضاح" و"التارخانية"^(٧) و"التجنيس" و"التيبين"^(٨) و"مختارات النوازل"^(٩) و"الكفاية"^(١٠) و"المعراج"، وعزاه في "النهاية" إلى "المبسوط"^(١١) و"تحفة الفقهاء"^(١٢) و"زاد الفقهاء"، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في "الخلاصة"، بل حكى "القهستاني"^(١٣) عن "الإمام" روايتين: ((إحداهما أنه يُسرُّ، والثانية أنه يجهرُ كقولهما))، قال: ((وهي الصحيحُ على ما قال "الرازي" ((، ومثله في "النهر"^(١٤)، وقال في "الحلبة"^(١٥): ((واختلفَ في عيد الفطر، فعن "أبي حنيفة" - وهو قولُ "صاحبيه" واختيارُ "الطحاوي"^(١٦) - أنه يجهرُ،

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يستحب يوم العيد ٢٧٩/١.

(٢) "السراج الرهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٣٢٦ أ.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/١٥٠.

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/١٤٢.

(٥) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٨٨.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٢٩٥ ب.

(٧) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين ٩١/٢-٩٢ نقلًا عن "المحيط".

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٢٢٤.

(٩) "مختارات النوازل": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٣٥ أ.

(١٠) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤١/٢ (هامش "فتح القدير").

(١١) لم يتعرض في "مبسوط السرخسي" للتكبير في عيد الفطر.

(١٢) لم نجد النقل في "تحفة السمرقندي".

(١٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١/١٦٩.

(١٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ٨٨ أ.

(١٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨٢ ب.

(١٦) "شرح مشكل الآثار": باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من إظهار التكبير في العيد، وفي أي حال

يكون من الطريق إليه أم بعد الجلوس فيه ٤١/١٤.

لكنَّ تَعَقُّبَهُ فِي "النهر"، وَرَجَّحَ تَقْيِيدَهُ بِالْجَهْرِ، زَادَ فِي "البرهان": ((وقالا: الجهرُ به سنةٌ كالأضحى، وهي روايةٌ عنه،.....

وعنه أَنَّهُ يُسَبَّرُ، وَأَعْرَبَ صَاحِبُ "النصاب" حَيْثُ قَالَ: يَكْبُرُ فِي الْعِيدَيْنِ سِرًّا، كَمَا أَعْرَبَ مَنْ عَزَا إِلَى "أبي حنيفة" أَنَّهُ لَا يَكْبُرُ فِي الْفَطْرِ أَصْلًا، وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَصْحَحُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ "الخلاصة" اهـ. فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَا فِي "الخلاصة" غَرِيبٌ مُخَالَفٌ لِلْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، فَافْهَم.

وَفِي "شرح المنية الصغير"^(١): ((ويومُ الفطر لا يُجْهَرُ بِهِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يُجْهَرُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ، وَالْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، أَمَّا الْكِرَاهَةُ فَمُنْتَفِيَةٌ عَنِ الطَّرْفَيْنِ)) اهـ. وَكَذَا فِي "الكبير"^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ "الفتح"^(٣): ((إِذَا لَا يُمْنَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ)) فَهُوَ مَنْقُولٌ فِي "البدائع"^(٤) وَغَيْرِهَا عَنِ "الإمام" فِي بَحْثِ تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ.

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ "قاسم" فِي "تصحيحه": ((أَنَّ الْمُعْتَمَدَ قَوْلُ "الإمام")).

[٦٩٩٤] قَوْلُهُ: لَكِنَّ تَعَقُّبَهُ فِي "النهر"^(٥) أَقُولُ: لَمْ يَتَعَقَّبَهُ صَرِيحًا؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ كَلَامَ "البحر"^(٦)

وَأَفْرَهُ، نَعَمْ ذَكَرَ قَبْلَهُ: ((أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَهْرِ وَعَدَمِهِ))، وَعَزَاهُ إِلَى "معراج الدرّاية" وَ"التنجيس" وَ"غاية البيان" وَ"الزليعي"^(٧).

[٦٩٩٥] قَوْلُهُ: زَادَ فِي "البرهان" إِيَّاهُ: زَادَ عَلَيَّ مَا فِي "النهر" التَّصْرِيحَ: ((بِأَنَّهُ سَنَةٌ

قَوْلُهُ: وَالْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ) وَعَلَى مَا فِي "البرهان" الْخِلَافُ فِي السَّنِيَّةِ.

قَوْلُهُ: أَقُولُ: لَمْ يَتَعَقَّبَهُ صَرِيحًا إِيَّاهُ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَهُ يَفِيدُ التَّعَقُّبَ، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَهْرِ وَعَدَمَهُ وَرَجَّحَهُ، وَصَاحِبُ "البحر" أَنَّهُ فِي أَصْلِهِ لَا فِي صِفَتِهِ وَرَجَّحَهُ.

(١) "شرح المنية الصغير": فصل في صلاة العيد ص ٢٧٤.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة العيد ص ٥٦٦.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤١/٢ بتصرف يسير.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في وقت التكبير ١٩٧/١.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ١٨٨/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٢/٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢٢٤/١.

ووجهها ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة- ١٨٥]، ووجهُ الأوَّلِ أنَّ رفع الصوت بالذكر بدعةً،.....

عندهما))، أي: لا مستحبُّ، وإلَّا فقد علمت أنه في "النهر" صرَّحَ بالخلاف بين "الإمام" و"صاحبيه"، لكنَّهُ لم يُصرِّحْ بأنَّهُ سنةٌ أو مستحبُّ، فافهم.
[قوله: (وجهها) أي: هذه الرواية.]

(قولُ "الشارح": ووجهها ظاهرُ قوله تعالى إلخ) في "السندي": ((ولمَّا كان المقصودُ إظهارَ النعم في ذلك اليوم كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة- ١٨٥] كان الجهرُ بالتكبير أدخلَ في إظهارِ النعم، وإنما قال: ((ظاهرُ)) لأنَّ الآيةَ دلَّتْ على طلب التكبير مطلقاً، وأيضاً يحتمل أن يكون المرادُ تكبيرَ الصلاة)) اهـ.

(قولُ "الشارح": ووجهُ الأوَّلِ أنَّ رفع الصوت بالذكر بدعةٌ إلخ) لكنَّ نقلَ "المقدسي" عن جمال الدين "يوسف العجمي": ((أنَّهُ أجاب عن إعراضِ بعضهم عن الجهر بالذكر بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ الآية [الأعراف- ٢٠٥]، وقوله: ﴿خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ﴾ بأنَّ الله تعالى خاطبَ عامَّةَ عباده بقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية- ١٧]، وخاطبَ الخاصَّةَ بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرِّانَ﴾ [النساء- ٨٢] وخاطبَ سيِّدَ أهل الحضرة محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن عرفه بنفسه وبربه: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾، فمن لا يعرف نفسه ولا ربَّه كيف يذكر ربَّه في نفسه، بل هم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب- ٤١]، وأمَّا الذِّكْرُ الْخَفِيُّ فهو ما خَفِيَ عن الحفظِ لا ما يُخَفِّضُ به الصوت، وهو أيضاً خاصٌّ به ومن له به أسوة))، وبسطَ الكلام في غير هذا المقام.

فإن قلت: في الجهر بالذكر خوفُ الرِّياء، وأيضاً لا عبرة به مع عدم الحضور مع المذكور. قلت: قد أمرُوا بمباشرة الأعمال وإن خاف الرِّياء كما قرَّروه بعدم ترك الذِّكْرِ لعدم حضورك مع الله فيه؛ لأنَّ غفلتك عند عدم وجود ذكره أشدُّ من غفلتك مع وجود ذكره، فغسى أن يرفعك من ذكرٍ مع وجود غفلةٍ إلى ذكرٍ مع وجود يقظةٍ، ومن ذكرٍ مع وجود يقظةٍ إلى ذكرٍ مع وجود حضورٍ، ومن ذكرٍ مع وجود حضورٍ إلى ذكرٍ مع غيبةٍ عمَّا سوى المذكور، وما ذلك على الله بعزيز.

فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ)) اهـ. (وكذا) لَا يَتَنَفَّلُ (بعدها في مصلاها) فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ (وإن) تَنَفَّلَ بَعْدَهَا (في البيت جازاً) بَلْ يُتَدَبُّ تَنَفَّلًا.....

[٦٩٩٧] (قوله: فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ) وهو ما في "البحر"^(١) عن "القنية"^(٢): ((التكبيرُ جهرًا في غير أيام التشريق لا يُسْنُّ إِلَّا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ أَوْ لِلصَّوْصِ، وَقَاسَ [٢/١١٩ق/أ] عَلَيْهِ بَعْضُهُمُ الْحَرِيقَ وَالْمَخَافَةَ كُلَّهَا)) اهـ. زاد "القَهْستاني"^(٣): ((أو علا شرفاً)).

[٦٩٩٨] (قوله: وَكَذَا لَا يَتَنَفَّلُ إلخ) لِمَا فِي "الكتب الستة"^(٤) عَنْ "ابن عَبَّاسٍ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»، وَهَذَا النَّفْيُ بَعْدَهَا مَحْمُولٌ عَلَيْهِ فِي الْمَصَلَّى؛ لِمَا رَوَى "ابن ماجه"^(٥) عَنْ "أبي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، كَذَا فِي "فتح القدير"^(٦)، قَالَ فِي "منح الغفار"^(٧): ((أقول: وهكذا استدللَّ به الشُّرَّاحُ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَعِنْدِي فِي كَوْنِهِ مَفِيدًا لِلْمَدْعَى نَظْرًا؛

(قوله: وهكذا استدللَّ به الشُّرَّاحُ) أَي: بِمَا ذَكَرَ، فَحَدِيثُ "ابن عَبَّاسٍ" لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ كَانَ عَادَةً، وَبِمَثَلِ ذَلِكَ لَا تَثْبُتُ الْكِرَاهَةُ، وَحَدِيثُ "ابن ماجه" لَا يَفِيدُ نَفْيَ صَلَاتِهِ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ،

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٢/٢.

(٢) لم نثر على النقل في "القنية".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١٦٩/١.

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٤) كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٤) كتاب صلاة العيدين - باب ترك

الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، وأبو داود (١١٥٩) كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد صلاة العيد،

والترمذي (٥٣٧) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي (١٩٣/٣) كتاب

العيدين - باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، وابن ماجه (١٢٩١) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل

العيد وبعدها، وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) في "سننه" (١٢٩٣) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وأخرجه أحمد (٢٨/٣).

(٦) "فتح القدير": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٢/٢.

(٧) "المنح": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٧٠ق/أ بتصرف.

بأربع، وهذا.....

لأن غاية ما فيه أن "ابن عباس" حكى أنه عليه الصلاة والسلام خرج فصلّى بهم العيد ولم يُصلِّ الخ، وهذا لا يقتضي أن ترك ذلك كان عادة له، وبمثل هذا لا تثبت الكراهة؛ إذ لا بد لها من دليل خاص كما ذكره "صاحب البحر" (١) اهـ.

قلت: لكن ذكر العلامة "نوح أفندي": ((أن وجه الاستدلال ما ذكره في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه من أنه ﷺ كان حريصاً على الصلاة، فعدم فعله يدل على الكراهة؛ إذ لولاها لفعله مرةً بياناً للجواز)) اهـ.

قلت: هذا مسلمٌ فيما إذا تكرر منه ذلك، أمّا عدم الفعل مرةً فلا، وليس في حديث "ابن عباس" المار (٢) ما يفيد التكرار، فافهم.

[٦٩٩٩] (قوله: بأربع) أو بركعتين، والأول أفضل كما في "القَهْستاني" (٣).

[٧٠٠٠] (قوله: وهذا) أي: ما مر (٤) من المنع عن التكبير والتنفل.

بل أفاد أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، وأنه كان إذا رجع إلى منزله يصلي ركعتين، فعلى هذا لم يتم الاستدلال المذكور، نعم حديث "ابن عباس" مع حديث "ابن ماجه" يفيد أن الكراهة فيما إذا صلى قبلها لاستفادة أن ترك الصلاة قبلها كان عادة له عليه السلام.

(قوله: من أنه) عبارة "نوح": ((مع أنه الخ)).

(قوله: قلت: هذا مسلمٌ فيما إذا تكرر الخ) قد يقال: مراد العلامة "نوح" الاستدلال على المدعى

في ذاته لا تصحيح الاستدلال بما ذكر الشُّراح، وقوله: ((فعدم فعله يدل على الكراهة)) ليس المراد به

عدم فعله المأخوذ من حديث "ابن عباس"، بل أنه لم ينقل أنه فعل ما ذكر، ولو كان فعلاً لنقل إلينا.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٢) ١/٢٥٦ - ١/٢٥٦ - ١/٢٥٦ - ١/٢٥٦.

(٣) ١/٢٥٦ - ١/٢٥٦ - ١/٢٥٦ - ١/٢٥٦.

(٤) ٢/٢٧١ - ٢/٢٧١ - ٢/٢٧١ - ٢/٢٧١.

(٥) ١١٠-١١١ - "در".

(٦) ١١٠-١١١ - "در".

للخواص، أمّا العوامُّ فلا يُمنعون من تكبيرٍ ولا تنفّلٍ أصلاً؛ لقلّة رغبتهُم في الخيرات، "بحر"^(١). وفي هامشه بخطّ ثقة: ((وكذا صلاةُ رغائبٍ وبراءةٍ وقدرٍ؛ لأنَّ "عليّاً" رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي بعد العيد فقل: أمّا تمنعه يا أمير المؤمنين؟ فقال: ((أخافُ أنْ أدخلَ تحتَ الوعيد، قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَتَنهى ۙ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾))^(٢) [العلق- ١٠ و ٩]))

[٧٠٠١] (قوله: للخواصّ) الظاهرُ أنّ المراد بهم الذين لا يؤثّرُ عندهم الزّجرُ غلاً ولا كسلاً حتّى يفضيَ بهم إلى التركِ أصلاً، "ط"^(٣).

[٧٠٠٢] (قوله: أصلاً) أي: لا سرّاً ولا جهراً في التكبير، ولا قبل الصلاة بمسجدٍ أو بيتٍ، أو بعدها بمسجدٍ في التنفّل، "ط"^(٤).

أقول: وظاهرُ كلام "البحر"^(٥) أنّه زادَ التنفّلَ بحثاً منه، واستشهدَ له بما في "التجنيس" عن "الحلواني": ((أنَّ كسالى العوامِّ إذا صلّوا الفجرَ عند طلوع الشمس لا يُمنعون؛ لأنهم إذا مُنعوا تركوها أصلاً، وأدأوها مع تجويزِ أهل الحديث لها أولى من تركها أصلاً)). [٢/ق/١١٩/ب]

[٧٠٠٣] (قوله: وفي هامشه إلخ) تقدّم^(٦) الكلامُ على هذه الصلاة في باب النوافل، وأنَّ المراد ببراءة ليلة النصف من شعبان، وليلة القدر السابع والعشرون من رمضان.

ثمَّ إنّ ما نقله قال "الرحمطي": ((هو من الحواشي الموحّشة، ويمنعُ التوثقُ بذلك الخطُّ إجماعهم على حرمة العمل بالحديث الموضوع، وقد نصّوا على وضع حديث هذه الصلوات،

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٢) لم نعثر على تخريج لهذا الأثر فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٣/١.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٣/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٦) المقولة [٥٩٣٢] قوله: ((في صلاة رغائب)) وما بعدها.

(ووقتها من الارتفاع) قدرَ رمح، فلا تصحُّ قبله، بل تكونُ نفلًا محرماً (إلى الزوال)

والفقه لا يُنقل من الهوامش المجهولة، سيما ما كان فسادُه ظاهراً، وقولُه: لأنَّ علياً إلخ تعليلٌ لما في "البحر"^(١)، وظاهرُ هذا الأثرِ تقرُّرُ الكراهةِ عندهم في المصلّى، وأنها تنزيهيةٌ، وإلاّ لما أقرّه؛ إذ لا يجوزُ الإقرار على المنكر)) اهـ.

ولا يردُّ ما مرَّ^(٢) من عدمِ منعهم عن صلاةِ الفجر عند طلوع الشمس؛ لأنَّ ذلك لخوفِ تركها أصلاً، فيقعُ التاركُ في محذورٍ أعظم، والله أعلم.

[٧٠٠٤] (قوله: من الارتفاع) المرادُ به أن تبيّض، "زيلعي"^(٣).

[٧٠٠٥] (قوله: قدرَ رمح) هو اثنا عشرَ شبراً، والمرادُ به وقتُ حلِّ النافلة، فلا مبانةَ بينهما

خلافاً لما في "الفهستاني"^(٤)، "ط"^(٥).

٥٥٨/

(تنبيه)

يُنَدبُ تعجيلُ الأضحى لتعجيلِ الأضاحي، وتأخيرُ الفطر ليؤدِّيَ الفطرةَ كما في "البحر"^(٦).

[٧٠٠٦] (قوله: بل تكونُ نفلًا محرماً) لأنها قبل دخول وقتها لم تصرْ واجبةً كما لو صلّى

ظهرَ اليوم عند طلوع الشمس، فلا ينافي ما تقدّم^(٧) في أوقاتِ الصلاة من أنه في وقتِ الطلوع

والاستواء والغروب لا ينعقدُ شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ الفائتةِ سوى عصرِ يومه، حتّى

لو شرعَ فيها بفريضةٍ لم يكن داخلاً في الصلاة أصلاً، فلا تنتقضُ طهارته بالتهتة بخلاف ما

لو شرعَ في التطوُّع، فافهم.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢٢٥/١.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١٦٧/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٤/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٧) المقولة [٣٢٩٢] قوله: ((لا ينعقد الفرض)).

بإسقاطِ الغاية (فلو زالتِ الشمسُ وهو في أثنائها فسَدَتْ) كما في الجمعة، كذا في "السراج"^(١)، وقدَّمناه في الاثني عشريةً.
(ويصلِّي الإمامُ بهم ركعتين مُثْنِيًّا قبل الزوائد،.....)

[٧٠٠٧] (قوله: بإسقاطِ الغاية) أي: مثل ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة- ١٨٧]، قال "الفهستاني"^(٢): ((فالزوالُ ليس وقتاً لها؛ لأنَّ الصلاةَ الواجبةَ لا تتعقدُ عند قيامه)) اهـ.
قال "ط"^(٣): ((وهذا يرشدُ إلى أنَّ المراد بالزوال الاستواء، وأُطلقَ عليه للمجاورة)).
[٧٠٠٨] (قوله: فسَدَتْ) أي: فسَدَ الوصفُ وانقلبتْ نفلًا اتفاقاً إنَّ كان الزوالُ قبل القعود قدرَ التشهيدِ، وعلى قول "الإمام" إنَّ كان بعده، "ط"^(٤).

قلت: وهذا ذكْرُه "الشارح"^(٥) بحثاً عند ذكر المسائلِ الاثني عشريةً وقال: ((ولم أره)).
[٧٠٠٩] (قوله: كما في الجمعة) أي: إذا دخلَ وقت [٢/١٢٠] أ[العصر فيها، "ط"^(٦).
[٧٠١٠] (قوله: وقدَّمناه)^(٧) أي: في باب الاستخلاف.

[٧٠١١] (قوله: ويصلِّي الإمامُ بهم إلخ) ويكفي في جماعتها واحدٌ كما في "النهر"^(٨)، "ط"^(٩).
[٧٠١٢] (قوله: مُثْنِيًّا قبل الزوائد) أي: قارئاً الإمامُ وكذا المؤتمِّمُ الثناءَ قبلها في ظاهر الرواية؛

(قوله: وانقلبتْ نفلًا اتفاقاً) أي: بين "الإمام" و"أبي يوسف" لا "محمد"، فإنه يقول بفساد الأصل عند فساد الوصف كما يظهر من النظائر.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٣٢١ ب.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١/١٦٨ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٤.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٤ باختصار.

(٥) ٣٧/٤ "در".

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٤.

(٧) ٣/٤ "در".

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ١/٨٩.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٤.

وهي ثلاث تكبيراتٍ في كلِّ ركعةٍ).....

لأنه شرع في أول الصلاة، "إمداد"^(١). وسُميت زوائد لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع، وأشار إلى أن التعوذ يأتي به الإمام بعدها؛ لأنه سنة القراءة.

[٧٠١٣] (قوله: وهي ثلاث تكبيرات) هذا مذهب "ابن مسعود" وكثير من الصحابة، ورواية عن "ابن عباس"^(٢)، وبه أخذ "أئمتنا الثلاثة"، ورؤي عن "ابن عباس": «أنه يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية ستاً»^(٣)، وفي رواية^(٤): «خمساً»، منها ثلاثة أصلية وهي تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، والباقي زوائد، في الأولى خمس، وفي الثانية خمس أو أربع، ويبدأ بالتكبير في كلِّ ركعة، قال في "الهداية"^(٥): ((وعليه عمل العامة اليوم لأمر الخلفاء من بني العباس به، والمذهب الأول)) اهـ.

مطلب: تجب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية

قال في "الظهيرية"^(٦): ((وهو تأويل ما روي عن "أبي يوسف" و"محمد"، فإنهما فعلاً ذلك؛ لأن "هارون" أمرهما أن يكبراً بتكبير جدّه، ففعلاً ذلك امتثالاً له لا مذهباً واعتقاداً، قال في "المعراج": لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة)) اهـ. ومنهم من جزم بأن ذلك رواية عنهما، بل في "المجتبى": ((وعن "أبي يوسف" أنه رجع إلى هذا))، ثم ذكر غير واحد من المشايخ أن المختار العمل برواية الزيادة، أي: زيادة تكبيرة في عيد الفطر،

(قوله: أن المختار العمل إلخ) أي: في روايتي "ابن عباس" في تكبير الركعة الثانية.

- (١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٢٩٦/ب.
- (٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٣١٥ كتاب صلاة العيدين - باب من استحب أن يتدعى بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٢/٧٩ كتاب صلاة العيدين في التكبير في العيدين واختلافهم فيه.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٢/٧٨ كتاب صلاة العيدين في التكبير في العيدين واختلافهم فيه.
- (٥) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٨٦ بتصرف.
- (٦) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الثاني في صلاة العيد ق ٣٨/ب.

ولو زاد تابعه.....

وبرواية النقصان في عيد الأضحى عملاً بالروایتين وتخفيفاً في الأضحى لاشتغال الناس بالأضاحي، وقيل: تعجيلاً لحق الفقراء فيها بقدر تكبيره، وتماؤه في "الحلبة"^(١)، وحمل "الشافعي"^(٢) جميع التكبيرات المروية عن "ابن عباس" على الزوائد، وهذا خلاف ما حملناه عليه، والمذهب عندنا قول "ابن مسعود"، وما ذكروا من عمل العامة بقول "ابن عباس" لأمر أولاده من الخلفاء به كان في زمنهم، أمّا في زماننا فقد زال، فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا، كذا في "شرح المنية"^(٣)، وذكر في "البحر"^(٤): ((أنّ الخلاف في الأولوية))، ونحوه [٢/١٢٠ ق/ب] في "الحلبة"^(٥).

مطلب: أمر الخليفة لا يبقى بعد موته

(تنبيه)

يؤخذ من قول "شرح المنية"^(٥): ((كان في زمنهم إلخ)) أن أمر الخليفة لا يبقى بعد موته أو عزله كما صرح به في "الفتاوى الخيرية"^(٦)، وبنى عليه: ((أنه لو نهى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يبقى نهيه بعد موته، والله أعلم)).

[٧٠١٤] (قوله: ولو زاد تابعه إلخ) لأنه تبع لإمامه، فتجب عليه متابعتة وترك رأيه برأي الإمام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه))^(٧)، فما لم يظهر

(١) انظر "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨١ ق/ب بتصرف.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة العيدين ص ٥٧٠.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨١ ق/ب.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة العيدين ص ٥٧٠.

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب أدب القاضي ٦/٢ بتصرف.

(٧) أخرجه مالك في "الموطأ" ٩٨/١ كتاب الصلاة - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، وأحمد ٢/٣١٤، ٣٤١، والبخاري (٧٢٢) كتاب الأذان - باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٧٣٤) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤) كتاب الصلاة - باب اتمام المأموم بالإمام، وأبو داود (٦٠٣) و(٦٠٤) كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي ١٤/٢ كتاب الافتتاح - باب تأويل قوله ﷺ: ((وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون))، وابن ماجه (١٢٣٩) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)).

إلى ستَّ عشرة؛ لأنه مأثور، إلا أن يسمع من المكبرين.....

خطوه ييقين كان أتباعه واجباً، ولا يظهر الخطأ في المجتهدات، فأما إذا خرج عن أقوال الصحابة فقد ظهر خطوه ييقين، فلا يلزمه أتباعه، ولهذا لو اقتدى بمن يرفع يديه عند الركوع، أو بمن يقنت في الفجر، أو بمن يرى تكبيرات الجنازة خمساً لا يتابعه لظهور خطوه ييقين؛ لأن ذلك كله منسوخ، "بدائع"^(١).

أقول: يؤخذ منه أن الحنفي إذا اقتدى بشافعي في صلاة الجنازة يرفع يديه؛ لأنه مجتهد فيه، فهو غير منسوخ؛ لأنه قد قال به أئمة بلخ^(٢) من الحنفية، وسيأتي^(٣) تمامه في الجنائز، وقد مناه^(٤) في أواخر بحث واجبات الصلاة.

[٧٠١٥] (قوله: إلى ستَّ عشرة) كذا في "البحر"^(٥) عن "المحيط": ((وفي "الفتح"^(٦)): قيل: يتابعه إلى ثلاث عشرة، وقيل: إلى ستَّ عشرة)) اهـ.

قلت: ولعل وجه القول الثاني حمل الثلاث عشرة المروية عن "ابن عباس" على الزوائد كما مر^(٧) عن "الشافعي"، وهي مع الثلاث الأصلية تصير ستَّ عشرة، وإلا لم أر من قال بأن الزوائد

- وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٢) كتاب الصلاة - باب: هل يؤم الرجل جالساً، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٠٤/١ كتاب الصلاة - باب صلاة الصحيح خلف المريض، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٨/٢ كتاب الصلاة - باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام، و٩٧/٢ باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد، و١٥٦/٢ باب من قال: يترك المأموم القراءة، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن أنس، وعائشة، وجابر، ومعاوية رضي الله عنه.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان قدر صلاة العيدين ٢٧٨/١.

(٢) انظر كتاب "مشايخ بلخ من الحنفية": المبحث الثامن ٣٥٧/١. "البحر" ١٢٣/١.

(٣) المقولة [٧٤٢٩] قوله: ((وقال أئمة بلخ: في كلها)).

(٤) المقولة [٤٠٢٤] قوله: ((يعني: في المجتهد فيه)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٦/٢.

(٧) المقولة [٧٠١٣] قوله: ((وهي ثلاث تكبيرات)).

فيأتي بالكل (ويوالي) ندباً (بين القراءتين).....

ست عشرة، فليراجع، وقد راجعت "مجمع الآثار" (١) للإمام "الطحاوي"، فلم أرَ فيما ذكره من الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين أكثر مما مر (٢) عن "ابن عباس"، فهذا يؤيد القول الأول، ولذا قدمته في "الفتح" (٣)، ونسبته في "البدائع" (٤) إلى عامة المشايخ، على أن ضم الثلاث الأصلية إلى الزوائد بعيد جداً؛ لأن القراءة فاصلة بينها، فتأمل.

[٧٠١٦] (قوله: فيأتي بالكل) قال في "البحر" (٥) نقلاً عن "المحيط": ((فإن زاد لا يلزمه متابعتها؛ لأنه مخطئ بيقين، ولو سمع التكبيرات من المكبرين يأتي بالكل احتياطاً وإن كثر لاحتمال الغلط من [٢/١٢١/أ] المكبرين، ولذا قيل: ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على

٥٥٩/١

الإمام في كل تكبيرة)) اهـ. قلت: والظاهر أنه عبر عنه بـ ((قيل)) لضعفه، ولذا لم يذكره "الشارح"، فإنه يقتضي أن من لم يسمع من الإمام ينوي الافتتاح بالثلاث أيضاً وإن لم يزد عليها، فإن احتمال الغلط والتقدم موجود في الكل لا في خصوص الزائد على المأثور في الركعة الأولى، فتأمل. وسيأتي (٦) في صلاة الجنابة أنه ينوي فيها الافتتاح بكل تكبيرة أيضاً، ويأتي تمام البحث فيه.

[٧٠١٧] (قوله: ويوالي ندباً بين القراءتين) أي: بأن يُكبر في الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الأولى، أما لو كبر في الثانية قبل القراءة أيضاً كما يقول "ابن عباس" يكون التكبير فاصلاً بين القراءتين، وأشار بقوله: ((ندباً)) إلى أنه لو كبر في أول كل ركعة جاز؛ لأن الخلاف في الأولوية كما مر (٧) عن "البحر".

(١) انظر "شرح معاني الآثار": كتاب الزيارات - باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟ ٣٤٣/٤ وما بعدها.

(٢) المقولة [٧٠١٣] قوله: ((وهي ثلاث تكبيرات)).

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٦/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان قدر صلاة العيدين ٢٧٨/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٦) المقولة [٧٤٤٧] قوله: ((وينوي الافتتاح إلخ)).

(٧) المقولة [٧٠١٣] قوله: ((وهي ثلاث تكبيرات)).

هذا، وأمّا ما في "المحيط" من التعليل للموالة: ((بأنّ التكبيرات من الشعائر، ولهذا وجب الجهرُ بها، فوجب ضمُّ الزوائد في الأولى إلى تكبيرة الافتتاح لسيقتها على تكبيرة الركوع، وإلى تكبيرة الركوع في الثانية؛ لأنها الأصل)) فقد قال في "البحر"^(١): ((الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه؛ لأنّ الموالة مستحبة)) اهـ.

وكذا قوله: ((وجب الجهرُ بها))، أي: ثبت في بعض المواضع كما في الأذان والتكبير في طريق المصلّي وتكبير التشريق، وأمّا الجهرُ في تكبيرات الزوائد فالظاهر استحبابه للإمام فقط للإعلام، فتأمل. لكن في "البحر"^(٢) عن "المحيط": ((إن بدأ الإمام بالقراءة سهواً، فتذكر بعد الفاتحة والسورة يمضي في صلاته، وإن لم يقرأ إلا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوماً؛ لأنّ القراءة إذا لم تتمّ كان امتناعاً عن الإتمام لا رفضاً للفرض)) اهـ. ونحوه في "الفتح"^(٣) وغيره.

وظاهرة: أنّ تقديم التكبير على القراءة واجب، وإلا لم تُرْفَضِ الفاتحة لأجله، يؤيده ما قدّمناه^(٤) في باب صفة الصلاة من أنه إن كبر وبدأ بالقراءة، ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لا يعيد لفوات محلها، وقد يجاب بأنّ العود إلى التكبير قبل إتمام القراءة ليس [٢/١٢١/ب] لأجل المستحبّ الذي هو الموالة، بل لأجل استدراك الواجب الذي هو التكبير؛ لأنّه لم يُشرع في الركعة الأولى بعد القراءة، بدليل أنه لو تذكره بعد قراءة السورة يتركه، فكان مثل ما لو نسي الفاتحة وشرع في السورة ثمّ تذكر يترك السورة ويقرأ الفاتحة لوجوبها بخلاف الثناء والتعوذ والتسمية، والله أعلم.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢ بتصرف يسير.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٦/٢.

(٤) المقولة [٤١٩٠] قوله: ((ذكره الحلبي)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢ بتصرف يسير.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٦/٢.

(٨) المقولة [٤١٩٠] قوله: ((ذكره الحلبي)).

ويقرأ كالجمعة.

(ولو أدرك) المؤتم (الإمام في القيام) بعدما كبر (كبر) في الحال.....

[٧٠١٨] (قوله: ويقرأ كالجمعة) أي: كالقراءة في صلاة الجمعة؛ لما روى أبو حنيفة^(١):

أنه عليه السلام: « كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية » كما في "الفتح"^(٢)، وقال في "البدائع"^(٣): « (فإن تترك بالاعتداء به عليه السلام في قراءتهما في أغلب الأوقات فحسن، لكن يكره أن يتخذها حتماً لا يقرأ فيها غيرهما لما ذكرنا في الجمعة) اهـ. ويجهر بالقراءة كما ذكره^(٤) في فصل القراءة، وصرح به في "البحر"^(٥) هنا.

[٧٠١٩] (قوله: في القيام) أي: الذي قبل الركوع، أما لو أدركه راعياً فإن غلب على ظنه

إدراكه في الركوع كبر قائماً برأي نفسه ثم ركع، وإلا ركع وكبر في ركوعه خلافاً لـ "أبي يوسف"، ولا يرفع يديه؛ لأنَّ الوضع على الركبتين سنة في محله، والرفع لا في محله، وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير لثلاً تفوته المتابعة، ولو أدركه في قيام الركوع لا يقضيها فيه؛ لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها، "فتح"^(٦) و"بدائع"^(٧).

[٧٠٢٠] (قوله: كبر في الحال) أي: وإن كان الإمام قد شرع في القراءة كما في "الحلبة"^(٨).

(١) في "مسنده" ص ٧٤، وأحمد ٢٧٦/٤، ومسلم (٨٧٨) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبو داود

(١١٢٢) كتاب الصلاة - باب ما يقرأ به في الجمعة، والترمذي (٥٣٣) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء

في القراءة في العيدين، والنسائي ١١٢/٣ كتاب الجمعة - باب القراءة في صلاة الجمعة، وابن ماجه (١٢٨١) كتاب

إقامة الصلاة - باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٦/٢.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان قدر صلاة العيدين ٢٧٧/١.

(٤) ٤٣٤/٣ "در".

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٦/٢ بتصرف.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان قدر صلاة العيدين ٢٧٨/١.

(٨) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨١ ب.

برأي نفسه؛ لأنه مسبوق، ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر؛ لئلا يتوالى التكبير.....

[٧٠٢١] (قوله: برأي نفسه إلخ) أي: ولو كان إمامه شافعيًا كبر سبعا فإنه يكبر ثلاثاً، بخلاف ما مر^(١) من أنه يتابعه في المأثور؛ لأنه في المدرك.

[٧٠٢٢] (قوله: لأنه مسبوق) أي: وهو منفرد فيما يقضي، والذكر الفائت يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل، "فتح"^(٢).

قلت: فعلى هذا إذا أدرك مع الإمام ما لا ينقص عن رأي نفسه ينبغي أن لا يقضى بعده شيئاً، فتنبه له. اهـ "حلية"^(٣).

[٧٠٢٣] (قوله: يقرأ ثم يكبر) أي: إذا قام إلى قضائها، أمّا الركعة التي أدركها مع الإمام فينبغي أن يجري فيها التفصيل المار^(٤) من إدراكه كل التكبير أو بعضه أو لا ولا كما أفاده في "الحلية"^(٥).

[٧٠٢٤] (قوله: لئلا يتوالى التكبير) أي: لأنه إذا [٢/١٢٢ق/أ] كبر قبل القراءة وقد كبر مع الإمام بعد القراءة لزم توالي التكبيرات في الركعتين، قال في "البحر"^(٦): ((ولم يقل به أحد من الصحابة، ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقاً لقول "علي" ﷺ، فكان أولى، كذا في "المحيط"، وهو مخصص لقولهم: إن المسبوق يقضي أول صلواته في حق الأذكار)) اهـ.

(قوله: موافقاً لقول "علي") حيث يرى تأخير التكبير عن القراءة في الركعتين. اهـ "بحر".

(١) ص ١٢٣ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٦/٢.

(٣) "الحلية": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨١ق/ب بتصرف. اهـ "حلية".

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "الحلية": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨١ق/ب. اهـ "حلية".

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(فلو لم يُكَبِّرْ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ) الْمُؤْتَمُّ (لَا يُكَبِّرُ) فِي الْقِيَامِ (و) لَكِنْ (يُرَكَعُ وَيُكَبِّرُ فِي الرُّكُوعِ) عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ لِلرُّكُوعِ حَكْمَ الْقِيَامِ، فَالإِتْيَانُ بِالْوَاجِبِ أَوْلَى مِنَ الْمَسْنُونِ (كَمَا لَو رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَإِنَّ الإِمَامَ يُكَبِّرُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ لِيُكَبِّرَ).....

(تَنْبِيْهٌ)

قد علمت أن المسبوق يكبر برأي نفسه، أما اللاحق فإنه يكبر على رأي إمامه؛ لأنه حلف الإمام حكماً، "بحر" (١) عن "السراج" (٢).

[٧٠٢٥] (قوله: فلو لم يكبر إلخ) مرتبط بقوله: ((ولو أدرك الإمام في القيام)).

[٧٠٢٦] (قوله: قبل أن يكبر المؤتم) يُغني عنه ما قبله، فالأولى حذفه.

[٧٠٢٧] (قوله: ويكبر في الركوع على الصحيح) كذا قاله "المصنف" في "منحه" (٣)،

ويخالفه قول "البحر" (٤): ((ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح)) اهـ. ومثله في "النهر" (٥).

وذكر في "الحلبة" (٦): ((قيل: يكبر في الركوع، وقيل: لا، وقوؤه في "المحيط") اهـ.

قال "ط" (٧): ((كأنه لأن التقصير جاء من جهته)).

[٧٠٢٨] (قوله: فالإتيان بالواجب) وهو التكبير ((أولى من المسنون)) وهو التسبيح،

٥٦٠

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٣٢٨ أ.

(٣) "المنح": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٧٠ أ.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٨٨/أ بتصرف.

(٦) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨١ ب.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٤/١.

في ظاهر الرواية،.....

وقد علمت ما فيه، "ط"^(١). وفسر "الرحمتي" الواجب بالمتابعة والمسنون بالإتيان بالتكبير في محض القيام، أي: لأنَّ التكبير يكفي إيقاعه في الركوع، لكنَّ كونه في محض القيام سنة، تأمل.

[٧٠٢٩] (قوله: في ظاهر الرواية) تبع فيه "المصنف" في "المنح"^(٢)، والذي في "البحر"^(٣)

و"الحلبة"^(٤): ((أنَّ ظاهر الرواية أنه لا يكبر في الركوع، ولا يعود إلى القيام))، زاد في "الحلبة"^(٥):

((وعلى ما ذكره "الكرخي" - ومشى عليه في "البدائع"^(٦)، وهو رواية "النوادر" - يعود إلى القيام ويكبر، ويعيد الركوع دون القراءة)) اهـ.

وهذه الرواية أيضاً تخالف ما في المتن، نعم صرح بمثله^(٧) في "البحر"^(٨) و"الحلبة"^(٩)

و"الفتح"^(١٠) و"الذخيرة" في باب الوتر والنوافل، وذكروا الفرق بين التكبير حيث يُرفض

الركوع لأجله وبين القنوت بكون تكبير العيد مُجمَعاً عليه دون قنوت الوتر، وذكر مثله في

"البدائع"^(١١) هناك مُخالفًا لما ذكره في هذا الباب، ولكن حيث ثبتَ ظاهرُ الرواية لا يُعدّلُ عنه،

(قوله: وقد علمت ما فيه) أي: من أنه مرجوح.

(قوله: وذكروا الفرق إلخ) أي: على رواية "النوادر".

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٤.

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٧٠ق/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/١٧٤.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨٢ق/أ.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨٢ق/أ.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان مقدار صلاة العيدين ١/٢٧٨.

(٧) أي: مثل ما في المتن: من أنه يكبر بالركوع.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢/٤٦.

(٩) لم نعث على النقل المذكور في مخطوطة "الحلبة" التي بين أيدينا.

(١٠) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ١/٣٧٤.

(١١) أي: ذكر مثل ما في المتن في باب الوتر ١/٢٧٤، وخالفه في باب العيدين ١/٢٧٨، حيث ذكر رواية "النوادر".

فلو عادَ ينبغي الفسادُ.

(ويرفعُ يديه في الزوائد) وإن لم يرَ أممته.....

وعلى ما في المتن فالفرقُ بين التكبير وبين القنوت حيث لا يأتي به في الركوع أنه لم يُشرعْ إلا في محلِّ القيام بخلاف التكبير.

[٧٠٣٠] (قوله: فلو عادَ ينبغي الفسادُ) تبع فيه "صاحب النهر"^(١)، وقد علمت أن العودَ رواية "النوار"، على أنه يقال عليه ما قاله [٢/١٢٢ق/ب] "ابن الهمام"^(٢) في ترجيح القول بعدم الفساد فيما لو عاد إلى القعود الأول بعدما استتم قائماً: ((بأنَّ فيه رفضَ الفرض لأجل الواجب، وهو وإن لم يحلَّ فهو بالصحة لا يُخلُّ)).

[٧٠٣١] (قوله: ويرفعُ يديه) أي: ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه، "ط"^(٣).
[٧٠٣٢] (قوله: في الزوائد) قيّد به للاحتراز عن تكبير الركوع الثاني، فإنه ألحقَ بها، حتى قلنا بوجوبه أيضاً مع أنه لا رفع فيه، "نهر"^(٤). وما وقع في "البحر"^(٥) من التعبير بتكبيرتي الركوع بالثنية اعتراضه في "الشربلائية"^(٦): ((بأنَّ "الكمال"^(٧)) صرحَ في باب سجود السهو بأنه لا يجب بترك تكبيرات الانتقال إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من العيد)) اهـ.

(قوله: وما وقع في "البحر" من التعبير بتكبيرتي الركوع) أي: بدلاً عن تكبير الركوع الثاني.
(قوله: بأنَّ "الكمال" صرحَ في باب سجود السهو إلخ) وكذلك صاحب "البحر" صرحَ بذلك في باب السهو، فتعين حملُ كلامه هنا على أن المراد بتكبيرتي الركوع التكبيرتان في ركوع الركعة الثانية من صلاتي العيدين، وهذا وإن كان فيه بُعدٌ لكنه يُرتكبُ توفيقاً بين كلاميه. اهـ من "حاشية البحر".

- (١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٨٨/أ.
(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٤٥.
(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٤ باختصار.
(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٨٨/ب بتصرف.
(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/١٧٤.
(٦) "الشربلائية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/١٤٣ (هامش "الدرر والغرر").
(٧) "الفتح": كتاب الصلاة ١/٤٣٨.

ذلك (إلا إذا كَبَّرَ رَاكِعًا) كما مر^(١) فلا يرفعُ يديه على المختار؛ لأنَّ أخذَ الركبتين سنةً في محلِّه.

(وليس بين تكبيراته ذكرٌ مسنونٌ) ولذا يُرسلُ يديه (ويسكُتُ بين كلِّ تكبيرتين مقدارَ ثلاثِ تسيِّحاتٍ) هذا يختلفُ بكثرةِ الزحامِ وقتلته.

(ويخطبُ بعدها خطبتين) وهما سنةٌ (فلو خطبَ قبلها صحَّ وأساء) لتركِ السنة، وما يُسنُّ في الجمعة ويكرهُ فيها ويكرهُ.

(و) الخطبُ ثمان، بل عشرٌ (يبدأ بالتحميد في) ثلاثٍ: (خطبةُ جمعةٍ.....)

[٧٠٣٣] (قوله: ذلك) أي: الرفع.

[٧٠٣٤] (قوله: سنةً في محلِّه) أي: والرفعُ سنةً في غير محلِّه، وذو المحلِّ أولى، "ط" (٢).

[٧٠٣٥] (قوله: ولذا يُرسلُ يديه) أي: في أثناءِ التكبيرات، ويضعُهما بعد الثالثة كما في "شرح

المنية"^(٣)؛ لأنَّ الوضع سنةٌ قيامٍ طويلٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ.

[٧٠٣٦] (قوله: هذا يختلفُ إلخ) أشارَ إلى ما في "البحر"^(٤) عن "المبسوط"^(٥): ((من أنَّ هذا

التقديرَ ليس بلازم، بل يختلفُ بكثرةِ الزحامِ وقتلته؛ لأنَّ المقصود إزالةُ الاشتباه)).

[٧٠٣٧] (قوله: فلو خطبَ قبلها إلخ) وكذا لو لم يخطبُ أصلاً كما قدَّمناه^(٦) عن "البحر".

[٧٠٣٨] (قوله: يُسنُّ فيها ويكرهُ) أي: إلا التكبيرَ وعدمَ الجلوسِ قبل الشُّروعِ فيها، فإنَّهما

سنةٌ هنا لا في خطبةِ الجمعة.

[٧٠٣٩] (قوله: بل عشرٌ) أي: بناءً على القول بأنَّ للكسوفِ خطبةً عندنا، وعلى قولهما

(١) ص ١٢٨ - "در".

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٤/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة العيد ص ٥٦٧..

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(٥) لم نثر على هذا النقل في "مبسوط السرخسي".

(٦) المقولة [٦٩٦١] قوله: ((فإنها سنة بعدها)).

واستسقاءٍ ونكاحٍ) وينبغي أن تكون خطبةُ الكسوف وختم القرآن كذلك، ولم أره (و) يبدأ (بالتكبير في) خمس: (خطبة العيدين) وثلاث خطب الحج، إلا أن التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة، كذا في "خزانة أبي الليث"^(١).
 (ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى) أي: متتابعات (والثانية بسبع) وهو السنة (و) أن (يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة) وإذا صعد عليه.....

بأن للاستسقاء خطبة كما سيأتي^(٢).

[٧٠٤٠] (قوله: واستسقاء) أي: بناءً على قولهما من أن له خطبة.

[٧٠٤١] (قوله: إلا أن التي بمكة وعرفة إلخ) وأما التي بمنى حادي عشر ذي الحجة فليس فيها تلبية؛ لأن التلبية تنقطع بأول رمي، "ط"^(٣).

[٧٠٤٢] (قوله: ويستحب إلخ) ذكر ذلك في "المعراج" عن "جمع النوازل"^(٤)، وقال في "الخانية"^(٥): ((إنه ليس للتكبير عدد في ظاهر الرواية، لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير، ويكبر في الأضحى أكثر من الفطر)) اهـ.

قلت: وإطلاق العدد في ظاهر الرواية لا يُنافي تقييده بما ورد في السنة، وقال به "الشافعي" رحمه الله تعالى.

(قول "المصنف": ويكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة) ظاهر كلامه أنها غير الست عشرة المذكورة قبلها.

(١) "خزانة الفقه": كتاب الصلاة - باب الجمعة ق ١٧/أ.

(٢) في المقالة الآتية. باب الفجر ٣٥٤/أ.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٥.

(٤) أعله "جمع" (مجموع) النوازل والوقاعات، لأبي العباس أحمد بن محمد الناطقي الطبري (ت ٤٤٦هـ)، وتقدم ذكره

من ابن عابدين رحمه الله في المقالة [٤٦٧] قوله: ((في الروايات الظاهرة)). وانظر "الجواهر المضية" ١/٢٩٧.

(٥) "الخانية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/١٨٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية"). [١٢٢٢] فاهلاً (٦)

لا يجلسُ عندنا، "معراج" (وَيُعَلِّمُ^(١) النَّاسَ فِيهَا أَحْكَامَ) صدقة (الفطر) لِيُؤَدِّيَهَا مَنْ
لم يُؤَدِّها، وينبغي تعليمُهم في الجمعة التي قبلها ليُخْرِجوها في محلِّها، ولم أره،.....

[٧٠٤٣] (قوله: لا يجلسُ عندنا) لأنَّ الجلوسَ لانتظارِ فراغِ المؤذِّنِ من الأذان، والأذانُ

غيرُ مشروعٍ في العيد، فلا حاجةٌ إلى [٢/١٢٣ق/أ] الجلوسِ، "معراج".

[٧٠٤٤] (قوله: ولم أره) البحثُ لصاحب "البحر"^(٢)، وقال بعده: ((والعلمُ أمانةٌ في عنقِ

العلماء)) اهـ.

ويؤدِّه ما سيذكره^(٣) "الشارح" في أوَّلِ بابِ صدقةِ الفطر عن "الشمسي": ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

)) كان يخطبُ قبلَ الفطرِ بيومينِ يأمرُ بإخراجِها))^(٤).

(قولُ "الشارح": ولم أره) قال الشيخ "الرحمتي": ((ولم أر ذكرَ خطبةِ ختمِ القرآنِ ولا حكمها

ولا كيفيتها، قال "الكفوي" في الكتيبة العاشرة في ترجمة "الصدر الشهيد": إنَّ "عمر بن عبد العزيز" استحسنَ

قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص - ١] ثلاثاً عند ختمِ القرآنِ، ولم يستحسنه بعضُ المشايخ، وقال الفقيه

"أبو الليث": هذا شيءٌ استحسنه بعضُ أهلِ العراقِ وأئمةِ الأمصارِ فلا بأسَ به؛ لأنَّ ما رآه المؤمنونَ حسناً

فهو عند الله حسنٌ، إلا أن يكون ختمُ القرآنِ في الصلاة المكتوبة فلا يزيدُ على مرةٍ. ويكره الدعاءُ عند ختمِ

القرآنِ في شهرِ رمضان، وعند ختمِ القرآنِ بجماعةٍ؛ لأنَّ هذا لم يُنقلَ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه

ولذا قال "أبو القاسم الصفار": لولا أنَّ أهلَ البلدة يقولون: بمنعنا من الدعاء لمنعتهم، ولكنَّ هذا لا يُفتى به؛

لأنَّه لا ينبغي أن يقال للعمامة ما لا يفهمون، ومثله في "التجنيس"، وفي "الحائية": وتكلّموا في الدعاء عند ختمِ

القرآنِ في رمضان، وعند ختمه بجماعةٍ، واستحسنه المتأخرون فلا يمنعون من ذلك اهـ. وليس في هذا كله

تعريضٌ للخطبة ولا كيفيتها ولا حكمها، فليراجع)) اهـ. انتهى "سندي".

(١) في "ب": ((وَأَنْ يُعَلِّمَ)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٣) ١٣٤/٦ "در".

(٤) أخرجه أحمد ٤٣٢/٥، وعبد الرزاق في "مصنفه" ٣١٨/٣ (٥٧٨٥) باب زكاة الفطر، وأبو داود (١٦٢١) كتاب

الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح.

وهكذا كلُّ حكمٍ احتيج إليه؛ لأنَّ الخطبة شرَّعت للتعليم. (ولا يُصليها وحدهُ إن فاتت مع الإمام) ولو بالإفساد اتفاقاً في الأصحِّ كما في تيمم "البحر"^(١)، وفيها يُلغز: أيُّ رجلٍ أفسدَ صلاةً واجبةً عليه ولا قضاءً عليه^(٢)؟ (و) لو أمكنه الذهابُ إلى إمامٍ آخرٍ فعَل؛ لأنها (تؤدَّى بمصرٍ) واحدٍ (بمواضع) كثيرةٍ

[٧٠٤٥] (قوله: وهكذا إلخ) هو من تممة كلام "البحر"^(٣) حيث قال: ((ويستفاد من كلامهم أنَّ الخطيب إذا رأى حاجةً إلى معرفة بعض الأحكام فإنه يُعلِّمهم أيَّها في خطبة الجمعة خصوصاً في زماننا^(٤)) لكثرة الجهل وقلة العلم، فينبغي أن يُعلِّمهم فيها أحكام الصلاة كما لا يخفى)) اهـ.
[٧٠٤٦] (قوله: مع الإمام) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٍ من ضمير ((فاتت)) لا بـ ((فاتت))؛ لأنَّ المعنى أنَّ الإمام أداها وفاتت المقتدي؛ لأنها لو فاتت الإمام والمقتدي تُقضَى كما يأتي، أفادته في "معراج الدرّاية".

[٧٠٤٧] (قوله: ولو بالإفساد) أي: بعد أن دخلَ فيها مع الإمام وفرغَ منها الإمام.
[٧٠٤٨] (قوله: في الأصحِّ) مقابله ما حكاه في "البحر"^(٥) هنا عن "أبي يوسف": ((أنه إذا أفسدَها بعد الشروع تُقضَى؛ لأنَّ الشروع كالنذر في الإيجاب)).
[٧٠٤٩] (قوله: وفيها) أي: في صورة الإفساد، وقوله: ((واجبة)) زيادةٌ في الإلغاز، لا للاحتراز عن النفل، فإنه يجبُ قضاؤه بالإفساد، "ط"^(٦).

(قوله: فإنه يجبُ قضاؤه بالإفساد، "ط") قال "السندي" بعد ما ذكره "ط": ((قلت: والنفلُ لا يجبُ قضاءً ما أفسدَ منه إلا إذا كان شرعاً فيه قصداً شريعياً صحيحاً، فلو أطلق المُلغز لوجد المَجِبُ مساعاً في الجواب من جهات)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٧/١ نقلاً عن الإسيحاني في "شرح مختصر الطحاوي".

(٢) ((عليه)) ليست في "ب".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٤) في "م": ((خصوصاً وفي زماننا))، ولعله تحريف.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٥/٢ نقلاً عن "المحيط".

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٥/١ بتصرف يسير.

(اتفاقاً) فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى أَرْبَعاً كَالضُّحَى. (وَتُوخَّرُ بَعْدَ كَمَطِرٍ (إِلَى الزَّوَالِ مِنَ الْغَدِ

[٧٠٥٠] (قوله: اتفاقاً) والخلاف إنما هو في الجمعة، "بجر"^(١).

[٧٠٥١] (قوله: صَلَّى أَرْبَعاً كَالضُّحَى) أي: استحباباً كما في "القهستاني"^(٢)، وليس هذا

قضاء؛ لأنه ليس على كَيْفِيَّتِهَا، "ط"^(٣).

قلت: وهي صلاة الضحى كما في "الحلبة"^(٤) عن "الخانية"^(٥)، وقوله تبعاً لـ "البدائع"^(٦):

((كَالضُّحَى)) معناه أنه لا يُكَبَّرُ فِيهَا لِلزَّوَائِدِ مِثْلَ الْعِيدِ، تَأْمَلُ.

[٧٠٥٢] (قوله: بعذر. كمطر) دخل فيه ما إذا لم يخرج الإمام، وما إذا غم الهلال فشهدوا به

بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس، أو صلاحها في يوم غيم وظهر أنها وقعت

بعد الزوال كما في "الدرر" و"شرحه"^(٧) للشيخ "إسماعيل"، وفيه عن "الحجة": ((إمام صَلَّى الْعِيدَ

(قوله: وفيه عن "الحجة": إمام صَلَّى إلخ) الذي في "الخانية": ((إمام صَلَّى بالناس صلاة العيد يوم

الفطر على غير وضوء، وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة، وإن علم بعد الزوال خرج من الغد

وصلى، فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج، وإن كان ذلك في عيد الأضحى فعلم بعد

الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي، وكذا إذا علم في اليوم الثاني صَلَّى

بالناس ما لم تزل الشمس، فإن زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل، فإن علم بعدما زالت

في اليوم الثالث لا يصلي بعد، وإن علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح

قبل العلم، ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب العيدين ١٧٥/٢.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيد ١٦٧/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٥/١.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨٢/أ.

(٥) "الخانية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٨٤/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يفسد صلاة العيد ١٧٩/١.

(٧) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/٦/٧-أ.

وقوله: ((دخل فيه ما إذا لم يخرج الإمام)) ذكره نقلاً عن البرجندي، وقوله: ((وما إذا غم الهلال.... جمع الناس))

ذكره نقلاً عن "الأذكار" و"التبيين" و"شرح ابن ملك"، وقوله: ((أو صلاحها إلخ)) ذكره نقلاً عن "التبيين".

فقط) فوقتها من الثاني كالأول، وتكون قضاءً لا أداءً كما سيحيء^(١) في الأضحية، وحكى "القهُستاني" قولين.

(وأحكامها أحكام الأضحى، لكن هنا.....)

على غير وضوء، ثم عَلِمَ بذلك قبل أن يتفرَّقَ الناس تَوْضُّاً ويعيدون، وإن تفرَّقَ الناس لم يُعَدُّ بهم، وجازت صلاتهم صيانةً للمسلمين وأعمالهم)).

[٧٠٥٣] (قوله: فقط) راجع إلى [٢/١٢٣ق/ب] قوله: ((بعذر)) فلا تُؤخَّرُ من غير عذر، وإلى قوله: ((إلى الزوال)) فلا تصحُّ بعده، وإلى قوله: ((من الغد)) فلا تصحُّ فيما بعد غدٍ ولو بعذر كما في "البحر"^(٢)، "ط"^(٣).

[٧٠٥٤] (قوله: وحكى "القهُستاني"^(٤) قولين) ثم قال: ((ولعلهُ مبنيٌّ على اختلاف الروايتين، ويؤيِّدُهُ ما في زكاة "النظم": أنَّ لصلاته يوماً واحداً في الأصول، ويومين في "مختصر الكرخي"^(٥)) اهـ.

(تسبية)

ذَكَرَ في "المجتبى" عن "الطحاوي": ((أنَّ ما ذَكَرَهُ "المصنّف" قولُ "أبي يوسف"، وأنَّ "أبا حنيفة" قال: إنَّ فَاتَتْ في اليومِ الأوَّلِ لم تُقْضَ))، لكن لم يُذَكَرْ في الكتبِ المعْتَبَرةِ اختلافٌ في هذا كما في "البحر"^(٥).

[٧٠٥٥] (قوله: لكن هنا) أي: في الأضحى.

(١) انظر المقولة [٣٢٥٧٥] قوله: ((لعذر)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٥/٢.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٥/١.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيد ١٦٨/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

يجوزُ تأخيرُها إلى آخرِ ثالثِ أيامِ النحرِ بلا عذرٍ^(١) مع الكراهة، وبه) أي: بالعدرِ (بدونها) فالعذرُ هنا لنفي الكراهة، وفي الفطرِ للصحة. (ويكبرُ جهراً) اتفاقاً (في الطريق) قيل: وفي المصلّي، وعليه عملُ الناسِ اليومَ،....

[٧٠٥٦] (قوله: يجوزُ تأخيرُها إلخ) وتكونُ فيما بعدَ اليومِ الأوَّلِ قضاءً أيضاً كما في أضحية "البدائع"^(٢) و"الزليعي"^(٣).

[٧٠٥٧] (قوله: بلا عذرٍ مع الكراهة) أثبتَ في "المحتبي" و"الجوهرة"^(٤) و"البرازية"^(٥) وغيرها الإساءةَ بالتأخيرِ لغيرِ عذرٍ، وبه يُعلمُ أنها كراهةٌ تحريمٌ، تأمل، "رملِي". قلت: إطلاقُ الكراهةِ تبعاً لـ "البحر"^(٦) و"الدرر"^(٧) يفيدُ التحريمَ، وأمّا الإساءةُ فقدّمنا^(٨) في سنن الصلاةِ الخلافَ في أنها دونَ الكراهةِ أو أفحشُ، ووقفنا بينهما بأنها دونَ التحريمِيةِ وأفحشُ من التنزيهيةِ.

[٧٠٥٨] (قوله: اتفاقاً) أمّا في الفطرِ فقد علمتَ ما فيه من الخلافِ في أصلِ التكبيرِ أو في صفته، وهي الجهرُ.

[٧٠٥٩] (قوله: قيل: وفي المصلّي) قال في "المحيط": ((وفي رواية لا يقطعُهُ ما لم يفتح الإمامُ

(قولُ "المصنّف": يجوزُ تأخيرُها إلى ثالثِ أيامِ النحرِ) قال "ط": ((ثمَّ إنَّ صلاتها لا تكونُ إلا قبلَ الزوالِ في أيِّ يومٍ كان)) اهـ. ويُعلمُ هذا أيضاً من عبارة "الخاتية" المنقولة.

(١) في "د" زيادة: ((قال في "شرح المنية": فالخاصل أنَّ صلاةَ عيد الأضحى تجوزُ في اليومِ الثاني والثالثِ سواءً أُمحرتَ لعذرٍ أو لا. أمّا صلاةُ الفطرِ فلا تجوزُ إلا في الثاني بشرطِ العذرِ في الأول، ولا تصليان بعدَ الزوالِ على كلِّ حالٍ)).

(٢) "البدائع": كتاب التضحية - فصل في شرائط جواز إقامة الواجب ٧٣/٥.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١١٤/١.

(٥) "البرازية": كتاب الصلاة - صلاة العيدين ٧٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٧) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٤٤/١.

(٨) المقولة [٤٠٣٧] قوله: ((وقالوا إلخ)).

لا في البيت (ويندب تأخيراً أكليه عنها) وإن لم يُضَحَّ في الأصح، ولو أكل لم يكره، ...

الصلاة؛ لأنه وقت التكبير، فيكبر عقب الصلاة جهراً)) اهـ.

وجزم في "البدائع"^(١) بالأولى، وعمل الناس في المساجد على الرواية الثانية، "بجر"^(٢).

[٧٠٦٠] (قوله: لا في البيت) أي: لا يُسنُّ، وإلا فهو ذكْرٌ مشروعٌ.

[٧٠٦١] (قوله: ويندب تأخيراً أكليه عنها) أي: يُندب الإمساك عما يُفطر الصائم من

صُبحه إلى أن يصلي، فإن الأخبار عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع غداة الأضحى^(٣)، "فهُستاني"^(٤) عن "الراهمي"^(٥)، "ط"^(٥).

[٧٠٦٢] (قوله: وإن لم يُضَحَّ) شمل المصري والقروي، وقيدته في "غاية البيان"

بالمصري، وذكر: ((أنَّ القروي يذوق من الصُّبح؛ لأنَّ الأضاحي تُذبح في القرى من الصباح))، "بجر"^(٦).

[٧٠٦٣] (قوله: في الأصح) وقيل: لا يُستحبُّ التأخير في حقِّ مَنْ لم يُضَحَّ، "بجر"^(٧).

مطلب: لا يلزم من ترك المستحبِّ ثبوت الكراهة؛ إذ لا بدُّ لها من دليلٍ خاصٍّ

[٧٠٦٤] (قوله: لم يكره) [٢/١٢٤ق/أ] قال في "البحر"^(٨): ((وهو مستحبٌّ^(٩)، ولا يلزم

من ترك المستحبِّ ثبوت الكراهة؛ إذ لا بدُّ لها من دليلٍ خاصٍّ)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يستحب في يوم العيد ٢٧٩/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٣) لم نعفر على تخريجه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثة.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيد ١٦٨-١٦٩ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٥/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٩) من ((التأخير)) إلى ((مستحب)) ساقط من "أ".

أي: تحريماً (ويُعَلَّمُ الأضحى وتكبيرَ التشريق) في الخطبة.
 (ووقوفُ الناس يومَ عرفةَ في غيرها تشبيهاً بالواقفين ليس بشيءٍ) هو نكرةٌ في موضعِ النفي، فتمُّ أنواعُ العبادة من فرضٍ وواجبٍ ومستحبٍّ، فيفيدُ الإباحة،

[٧٠٦٥] (قوله: أي: تحريماً) تبع فيه "صاحبَ النهر"^(١)، وأشار به إلى ثبوتِ كراهة التنزيه، وفيه نظرٌ لما علمتَ من كلام "البحر"، ولقول "البدائع"^(٢): ((إن شاء ذاق، وإن شاء لم يذُق، والأدبُ أن لا يذوقَ شيئاً إلى وقتِ الفراغ من الصلاة حتى يكون تناولُهُ من القرايين)) اهـ.

[٧٠٦٦] (قوله: في الخطبة) متعلقٌ بـ ((يُعَلَّمُ))، وينبغي تعليمُ تكبيرِ التشريق في الجمعة التي قبلَ عيد الأضحى؛ لأنَّ ابتداءه يومَ عرفةَ كما بحثه في "البحر"^(٣).
 [٧٠٦٧] (قوله: يومَ عرفةَ) الإضافةُ بيانيةٌ؛ لأنَّ عرفةَ اسمُ اليوم، وعرفاتُ اسمُ المكان، "شربنلائية"^(٤).

[٧٠٦٨] (قوله: في غيرها) أي: غيرِ عرفةَ، وأراد بها المكانَ تجوزاً، والمرادُ - كما في "شرح

(قولُ "المصنّف": ليس بشيءٍ) لَمَّا كان الوقوفُ شيئاً لأنه موجودٌ لم يُردْ نفيَ حقيقةِ الشيئية، بل المرادُ أنه مطلوبُ الاجتناب، فيكونُ مكروهاً على ما في "الفتح"، أو المرادُ أنه ليس بشيءٍ معتبرٍ يتعلَّقُ به الثواب، فيصدَّقُ بالإباحة كما في "النهاية"، أو المرادُ نفيُ السننيةِ والوجوبِ لا نفيُ الاستحبابِ؛ لأنه دعاءٌ وتسييحٌ فيكون مستحبّاً. ثمَّ إنَّ تعليلَ "الفتح" للكراهة بما ذكره يفيدُ الكراهة، ولو كان الاجتماع بدون كشفِ رأسٍ كالاجتماع على إحياء الليالي فإنه مكروهٌ كما تقدّم؛ لأنه لم يُنقل.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٨٨/ب.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يستحب في يوم العيد ٢٧٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٤) "الشربنلائية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢ (هامش "الدرز والغرر").

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٧/٢.

وقيل: يُسْتَحَبُّ ذلك، كذا في "مسكين"^(١)،.....

النية"^(٢) -: ((اجتماعهم عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد يتشبهون بأهل عرفة)) اهـ.

[٧٠٦٩] (قوله: وقيل: يُسْتَحَبُّ) لعلهُ المرادُ من قول "النهاية": ((وعن "أبي يوسف" و"محمد"

في غير رواية الأصول: أنه لا يكره؛ لما روي أن "ابن عباس" فعل ذلك بالبصرة^(٣)) اهـ.

قال في "الفتح"^(٤): ((وهذا يفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة))، ثم قال: ((وهو

الأولى حسماً لمفسدة اعتقادية تتوقّع من العوام، ونفس الوقوف وكشف الرؤوس يستلزم التشبه وإن لم يقصد، فالحق أنه إن عرض للوقوف في ذلك اليوم سبب يوجب كالاتسقاء مثلاً لا يكره،

أما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه إذا تأملت، وما في "جامع التمرتاشي":

لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز يُحمَلُ عليه بلا وقوف وكشف)) اهـ.

والحاصل: أن الصحيح الكراهة كما في "الدرر"^(٥)، بل في "البحر"^(٦): ((أن ظاهر ما في

"غاية البيان" أنها تحريمية))، وفي "النهر"^(٧): ((أن عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشدوذ غيره)).

(قوله: لعلهُ المرادُ من قول "النهاية" إلخ) عبارة "النهاية" لا تفيد الاستحباب بل نفي الكراهة، وهي

تحتل الإباحة والاستحباب، وفعل "ابن عباس" لا يصلح دليلاً للاستحباب؛ لأنه مذهب صحابي لا تقوم به الحجة، أو أنه ليس فيه تشبه، ولا كراهة بما ذكر.

(قوله: يستلزم التشبه) المراد بالتشبه أصل الفعل، أي: صورة المشابهة بلا قصد، وقد قدم "الشارح"

في مكروهات الصلاة أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه.

(١) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٣٢٩/١.

(٢) "شرح النية الكبير": فصل في صلاة العيد ص ٥٧٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٧/٨ كتاب الأوائل - باب أول ما فعل ومن فعله.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٧/٢ باختصار.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٤٥/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٨٩/أ.

وقال "الباقاني": ((لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوفٍ وكشف رأس حاز بلا كراهة اتفاقاً)) (ويجب تكبير التشريق) في الأصح.....

[٧٠٧٠] (قوله: وقال "الباقاني" إلخ) مأخوذ من آخر عبارة "الفتح" المتقدمة^(١)، والحاصل:

أن المكروه هو الخروج مع الوقوف وكشف الرؤوس بلا سبب موجب كاستسقاء، أمّا مجرد الاجتماع فيه على طاعة بدون ذلك فلا يكره.

مطلب في تكبير التشريق

[٧٠٧١] (قوله: ويجب تكبير التشريق) نقل في "الصحاح"^(٢) وغيره: ((أن التشريق تقديماً

للحم، وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر))، ونقل "الخليل بن أحمد"^(٣) و"النضر بن شميل"^(٤) عن أهل [٢/١٢٤ق/ب] اللغة: ((أنه التكبير))، فكان مشتركاً بينهما، والمراد هنا الثاني، والإضافة فيه بيانة، أي: التكبير الذي هو التشريق، وبه اندفع ما قيل: إن الإضافة على قولهما؛ لأنه لا تكبير في أيام التشريق عنده، وتامه في "الإحكام"^(٥) للشيخ "إسماعيل" و"البحر"^(٦).

[٧٠٧٢] (قوله: في الأصح) وقيل: سنة، وصحح أيضاً، لكن في "الفتح"^(٧): ((أن الأكثر على

الوجوب))، وحرر في "البحر"^(٨): ((أنه لا خلاف؛ لأن السنة المؤكدة والواجب متساويان رتبة

(قول "الشارح": بلا وقوف) أي: بلا تشبّه بأحوال الواقفين، وإلا ففي موقف عرفه لا يراد

بالوقوف الوقوف على الأقدام، بل يحصل بأيّ كيفية من الكيفيات. اهـ "سندي".

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "الصحاح": مادة ((شرق)) بتصريف.

(٣) عبارته في "العين" ٣٨/٥: ((واشتقاق أيام التشريق من تشريقهم اللحم في الشمس يمّين)).

(٤) أبو الحسن النضر بن شميل بن خرّشة، المازني التميمي البصري (ت ٢٠٣هـ وقيل: ٢٠٤). ("وفيات الأعيان"

٣٩٧/٥، بغية الوعاة" ٣١٦/٢، "الأعلام" ٣٣/٨).

(٥) انظر "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/٨/أ.

(٦) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٧/٢.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٨/٢.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٧/٢.

للأمر به (مرةً).....

في استحقاق الإثم بالترك)).

قلت: وفيه نظر؛ لما قدمناه^(١) عنه في بحث سنن الصلاة: ((أن الإثم في ترك السنّة أخفُّ منه في ترك الواجب))، وحررنا هناك أن المراد من ترك السنّة الترك بلا عذرٍ على سبيل الإصرار كما في "شرح التحرير"، فلا إثم في تركها مرةً، وهذا مخالفٌ للواجب، فالأحسن ما في "البدائع"^(٢) من قوله: ((الصحيح أنه واجب، وقد سمّاه "الكرخي" سنّةً، ثم فسّره بالواجب فقال: تكبير الشريق سنّة ماضية نقلها أهل العلم، وأجمعوا على العمل بها.

مطلب: يُطلقُ اسمُ السنّةِ على الواجب

وإطلاق اسم السنّة على الواجب جائز؛ لأن السنّة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة، وكل واجب هذا صفة له.

قلت: ومنه إطلاق كثير على القعود الأوّل أنه سنّة.

[٧٠٧٣] (قوله: للأمر به) أي: في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾

[البقرة- ٢٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج- ٢٨] على القول بأن كليهما أيّام التشريق، وقيل: المعلومات أيّام عشر ذي الحجة، وتأمّمه في "البحر"^(٣).

(قوله: على القول بأن كليهما أيّام التشريق إلخ) للاختلاف المذكور، وللإختلاف في المراد بالذكر

فيهما - حتى قيل: إنّ المشركين كانوا يذكرون فيها آباءهم يتفاخرون بهم، فأمر المسلمون بتغيير ذلك بالاشتغال بذكره تعالى - لم تكن الآيتان نصّاً في تكبير التشريق، فلذا كانتا دليلاً على الوجوب لا الافتراض. اهـ من "السندي".

(١) المقلوبة: [٤٠٣٧] قوله: ((وقالوا إلخ)).

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان وجوب التكبير ١/١٩٥. "حاشية" [٧].

(٣) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/١٧٧. "حاشية" [٨].

وإن زاد عليها يكون فضلاً، قاله "العيني"^(١)، صفة: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إله إلا الله، واللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ولله الحمد) هو المأثور عن الخليل،

[٧٠٧٤] (قوله: وإن زاد إلخ) أفاد أن قوله: ((مرّة)) بيانٌ للواجب، لكن ذكر "أبو السعود"^(٢): ((أن "الحموي" نقل عن "القرأحصاري"^(٣): أن الإتيان به مرتين خلاف السنة)) اهـ. قلت: وفي "الإحكام"^(٤) عن "البرجندي"^(٥): ((ثم المشهور من قول علمائنا أنه يكبر مرة، وقيل: ثلاث مرّات)).

[٧٠٧٥] (قوله: صفة إلخ) فهو تهليلٌ بين أربع تكبيرات ثم تحميدة، والجهر به واجب، وقيل: سنة، "قهُستاني"^(٥).

[٧٠٧٦] (قوله: هو المأثور عن الخليل) وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فلما رآه إبراهيم عليه الصلاة والسلام [١٢٥/٢] قال: لا إله إلا الله والله أكبر، فلما عَلِمَ إسماعيلُ الفداء قال: الله أكبر ولله الحمد، كذا ذكره الفقهاء، ولم يثبت عند المحدّثين كما في "الفتح"^(٦)، "بجر"^(٧). أي: هذه القصّة لم تثبت، أمّا التكبير

(قوله: خلاف السنة) لكن أخرج "ابن المنذر": ((أن "ابن عمر" كان يُكبر ثلاثاً وراء الصلوات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير))، وذكر "الشرنبلالي" عن "بجمع الروايات": ((أنه يزيد إن شاء: الله أكبر كبيراً إلخ)) وتعقبه "أبو السعود": ((بأنه اختراع في الدين، وهو لا يجوز))، واحتج بما في "الكافي": ((من أن الاختراع في الدين لا يجوز))، وفيه نظر. اهـ "سندي".

(١) "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٧٣/١.

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٣٢٩/١.

(٣) الخطّاب بن أبي القاسم، زين الدين الرّومي القرأحصاري (توفي حدود ٧٢٠هـ). ("الجواهر المضية" ١٦٦/٢، "هدية العارفين" ٣٤٧/١).

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق/٩.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيد ١٧٠/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين - فصل في تكبيرات التشريق ٤٩/٢.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٨/٢ وفيه: ((كذا في "غاية البيان")) بدل ((كذا ذكره الفقهاء)).

والمختارُ أنَّ الذبيحَ إسماعيلُ، وفي "القاموس"^(١): ((أَنَّهُ الْأَصْحُ))، قال:.....

على الصفة المذكورة فقد رواه "ابن أبي شيبة"^(٢) بسندٍ جيّدٍ عن "ابن مسعودٍ" أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ،
ثُمَّ عُمِّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْح"^(٣)، ثُمَّ قَالَ: ((فَظَهَرَ أَنَّ جَعَلَ التَّكْبِيرَاتِ ثَلَاثًا فِي الْأَوَّلِ
كَمَا يَقُولُهُ "الشَّافِعِيُّ" لَا تَبْتَ لَهُ)).

مطلب: المختارُ أنَّ الذبيحَ إسماعيلُ

[٧٠٧٧] (قوله: والمختارُ أنَّ الذبيحَ إسماعيلُ) وفي أوَّلِ "الحلبة"^(٤): ((أَنَّهُ أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ)) اهـ.
قلت: وبه قال "أحمد"، ورجَّحَهُ غَالِبُ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ "أَبُو حَاتِمٍ": ((أَنَّهُ الصَّحِيحُ))،
و"البيضاوي"^(٥): ((إِنَّهُ الْأَظْهَرُ))، وَفِي "الْهَدْيِ"^(٦): ((أَنَّهُ الصَّوَابُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ مَرْدُودٌ بِأَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا))، نَعَمْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَنَسَبَهُ "الْقُرْطُبِيُّ"^(٧) إِلَى الْأَكْثَرِينَ، وَاخْتَارَهُ "الطَّبْرِيُّ"^(٨)، وَحَزَمَ بِهِ فِي
"الشِّفَاءِ"^(٩)، وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" لـ "العَلْقَمِيِّ" عِنْدَ حَدِيثِ «الذَّبِيحُ إِسْحَاقُ»^(١٠)،

(١) "القاموس": مادة ((ذبح)).

(٢) ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٧٤/٢ كتاب صلاة العيدين - باب: كيف يكبر يوم عرفة؟

(٣) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين - فصل في تكبيرات التشريق ٤٩٢/٢-٥٠.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/١ ق ١٠/ب.

(٥) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": سورة الصفات ص ٥٩٥.

(٦) في "١": ((الهداية))، وفي "المؤلف": ((الهددي))، وكلاهما تحريف، والمراد به "زاد المعاد في هدي خير العباد":

فصل في نسبه ﷺ ٧١/١، وهو لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي

(ت ٥٧٥١هـ)، ("كشف الظنون" ٩٤٧/٢، "الدرر الكامنة" ٤٠٠/٣).

(٧) "الجامع لأحكام القرآن": سورة الصفات ٩٩/١٥.

(٨) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن": سورة الصفات ٧٦-٧٧.

(٩) "الشفاء": القسم الأول - الباب الثاني - فصل في الخصال المكتسبة من الأخلاق الحميدة ١٣٠/١.

(١٠) انظر "الجامع الصغير": ٦٦٨/١، وقد نسبه السيوطي للدارقطني في "الأفراد" عن ابن مسعود، وللبيزار وابن

مردويه عن العباس بن عبد المطلب ﷺ، ولابن مردويه أيضاً عن أبي هريرة ﷺ، ورمز لضعفه: "جها" (٧)

قال في "البحر"^(١): ((والحنفية مائلون إلى الأول، ورجحه الإمام أبو الليث السمرقندي في "البيستان"^(٢): بأنه أشبه بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿وَقَدَيْتَهُ بِذِيحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات- ١٠٧]، ثم قال بعد قصة الذبح: ﴿وَيَسَّرَنَاهُ بِإِمْتِحَانٍ﴾ الآية [الصفات- ١١٢]، وأما الخبر فما روي عنه عليه الصلاة والسلام: ((أنا ابنُ الذيحين))^(٣)، يعني: أباه عبد الله وإسماعيل، وتفقّت الأمة أنه كان من ولد إسماعيل، وقال أهل التوراة: مكتوب في التوراة أنه كان إسحاق، فإن صحَّ ذلك فيها آمناً به)) اهـ.

ونقل "ح"^(٤) عن "الحنفاحي" في "شرح الشفاء"^(٥): ((أنَّ الأحسن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ [هود- ٧١]، فإنه مع إخبار الله تعالى أباه بإتيان يعقوب من صلب إسحاق لا يتم ابتلاؤه بذبحه لعدم فائدته حيثئذ)) اهـ. أي: لأنه أمرٌ بذبحه صغيراً، فلا يمكن أن يكون الأمر بعد خروج يعقوب من صلبه، فافهم.

قوله: فقوله: ﴿وَقَدَيْتَهُ بِذِيحٍ عَظِيمٍ﴾ فإن المتبادر من الآية المغايرة بين إسحاق والمفدي بالذبح. اهـ "ط".

قوله: لعدم فائدته حيثئذ وفيه أنه ما المانع أن يكون إسحاق هو الذيح بعد خروج يعقوب من صلبه والابتلاء حاصل؟! اهـ "ط". وهذا ما أشار "المحشي" لرده.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٨/٢.

(٢) "بستان العارفين": الباب الثامن والمائة في ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ص ٦٨- (ذيل "تنبيه الغافلين").

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٥٥٤/١، وقال الذهبي في إسناده: واه، والطبري في "تفسيره" ٥٤/٢٣ سورة الصفات، والسخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٥١، وقال: رواه ابن مردويه في "تفسيره"، والثعلبي في "تفسيره"، والخلعي في "فوائده"، والقسطلاني في "المواهب اللدنية" ١١٠/١، وابن طولون في "الشذرة في الأحاديث المشتهرة" ٢٨/١.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١٠٣/أ.

(٥) المسمى "نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض": فصل في الخصال المكتسبة من الخصال الحميدة ٤٨٠/١، وهو لأحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الحنفاحي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون" ٦٤٦/٢،

"خلاصة الأثر" ٣٣١/١، "الأعلام" ٢٣٨/١).

((ومعناه: مطيعُ الله)) (عَقِبَ كُلُّ فَرَضٍ عَيْنِي، بلا فصلٍ يَمْنَعُ البِنَاءَ) (أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ) أو قُضِيَ فِيهَا مِنْهَا مِنْ عَامِهِ.....

[٧٠٧٨] (قوله: ومعناه) أي: في العربية.

[٧٠٧٩] (قوله: عَقِبَ كُلِّ فَرَضٍ عَيْنِي) شَمِلَ الجمعة، وخرَجَ به الواجبُ كالوتر والعِيدين والنفل، وعند البلخيِّين^(١): يكبرون عقبَ صلاةِ العيد لأدائها بجماعة [٢/ق/١٢٥/ب] كالجمعة، وعليه توارثُ المسلمين، فوجبَ اتِّباعُهُ كما يأتي^(٢)، وخرَجَ بالعينيِّ الجنائزَةُ، فلا يكبرُ عقبها، أفادته في "البحر"^(٣).

[٧٠٨٠] (قوله: بلا فصلٍ يَمْنَعُ البِنَاءَ) فلو خرَجَ من المسجد، أو تكلمَ عامداً أو ساهياً، أو أحدثَ عامداً سقطَ عنه التكبيرُ، وفي استدبارِ القبلة روايتان، ولو أحدثَ ناسياً بعد السَّلام الأصحُّ أنَّه يكبرُ ولا يخرجُ للطهارة، "فتح"^(٤).

[٧٠٨١] (قوله: أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ) خرَجَ القضاءُ في بعضِ الصُّور كما يأتي^(٥) والانفرادُ، وفيه

خلافهما كما يأتي^(٦).

[٧٠٨٢] (قوله: أو قُضِيَ فِيهَا إلخ) الفعلُ مبنيٌّ للمجهول معطوفٌ على ((أُدِّيَ))، والمسألةُ

رباعيَّةٌ: فائتةٌ غيرِ العيد قضاها في أيامِ العيد، فائتةٌ أيامِ العيد قضاها في غيرِ أيامِ العيد، فائتةٌ أيامِ العيد

(١) انظر كتاب "مشايخ بلخ من الحنفية": الباب الثالث - الفصل الثاني في بعض مسائل الصلاة - المبحث التاسع في بعض مسائل العيدين ٣٥٩/١.

(٢) المقولة [٧٠٩٩] قوله: ((فوجب)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٩/٢. وقوله: ((شمل الجمعة)) ذكره نقلاً عن "المحيط"، وقوله: ((وعند البلخيِّين)) إلى قوله: ((كالجمعة)) نقلاً عن "المجتبى"، وقوله: ((وعليه توارث المسلمين فوجب اتِّباعه)) نقلاً عن "مبسوط أبي الليث".

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين - فصل في تكبيرات التشريق ٥٠/٢. وفي "د" زيادة: ((ومثله في "البحر" عن السرخسي و"البدائع" معللاً بعدم الحاجة إليها، فيكون خروجها لها قاطعاً للفورية، وصحح الزيلعيُّ خلافه)).

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) ص ١٤٩ - "در".

لقيام وقته كالأضحية (مستحبة) خرج جماعة النساء والعراة، لا العبيد في الأصح،
"جوهرة"^(١). أوله (من فجر عرفة) وآخره (إلى عصر العيد) بإدخال الغاية، فهي
ثمان صلوات،.....

قضاها في أيام العيد من عام آخر، فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عامه ذلك، ولا يكبر
إلا في الأخير فقط، كذا في "البحر"^(٢)، فقوله: ((أو قضيت فيها)) - أي: في أيام العيد - احتراز عن
الثانية، وقوله: ((منها)) - أي: حال كون المقضية في أيام العيد من أيام العيد - احتراز به عن الأولى،
وقوله: ((من عامه)) - أي: حال كون أيام العيد التي تقضى فيها الصلاة التي فاتت في أيام العيد
من عام الفوات - احتراز به عن الثالثة. اهـ "ح"^(٣).

[٧٠٨٣] (قوله: لقيام وقته) علة لوجوب تكبير التشريق في القضاء المذكور، "ح"^(٤).

[٧٠٨٤] (قوله: كالأضحية) فإنه إذا لم يفعلها في أول يوم يفعلها في الثاني أو الثالث

إذا كانت من ذلك العام بخلاف أضحية عام سابق.

[٧٠٨٥] (قوله: في الأصح) فإن الأصح أن الحرية ليست بشرط، حتى لو أم العبد قوماً وجب

عليه وعليهم التكبير، "بحر"^(٥).

[٧٠٨٦] (قوله: أوله من فجر عرفة) أي: في ظاهر الرواية، وهو قول "عمر" و"علي"،

وعن "أبي يوسف": من ظهر النحر، وهو قول "ابن عمر" و"زيد بن ثابت" كما

في "المحيط"^(٦)، "فهُستاني"^(٧).

[٧٠٨٧] (قوله: فهي ثمان) بإظهار الإعراب، أو بإعراب المنقوص، "ط"^(٨). وقدّمنا^(٩)

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١١٥/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٩/٢.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١١١/أ بتصرف. وفيه: ((الثانية)) بدل ((الثالثة))، ولعله تحريف.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١١١/أ بتصرف. ٢١٨٧/٢، "كلمة باله": "مبا" (١).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٩/٢.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل السابع والعشرون في تكبير التشريق ١/١٠٩/ب.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيد ١٧٠/١ باختصار.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٦/١.

(٩) المقولة [٥٧٠٦] قوله: ((وعلى ثمان)).

ووجوبه (على إمامٍ مقيمٍ). بمصرٍ (و) على مقتدٍ (مسافرٍ أو قرّويٍّ أو امرأةٍ) بالتبعيّة،
لكنّ المرأة.....

في باب النوافل اشتقاقه وإعرابه.

[٧٠٨٨] (قوله: ووجوبه على إمامٍ) تقديرُ المبتدأ غيرُ لازمٍ؛ لأنَّ الجارَّ والمجرورَ متعلّقٌ بقوله قبله: ((يجبُ))، ولكنَّ قدره بُعِدَ الفصل.

[٧٠٨٩] (قوله: مقيمٍ بمصرٍ) فلا يجبُ على قرّويٍّ ولا مسافرٍ ولو صلّى المسافرون [٢/١٢٦/أ] في مصرٍ جماعةً على الأصحّ، "بجر" (١) عن "البدائع" (٢). أي: الأصحّ على قول "الإمام"، والظاهرُ أنّ صلاةَ القرويّين في المصرِ كذلك، تأمّل. قال "القَهْستاني" (٣): ((والتبادرُ أن يكون ذلك المقيمُ صحيحاً، فإذا صلّى المريضُ بجماعةٍ لم يكبروا كما في "الجلّابي")).

[٧٠٩٠] (قوله: وعلى مُقتدٍ) أي: ولو متنفلاً بمقتضى، "إسماعيل" (٤) عن "القنية" (٥).

[٧٠٩١] (قوله: مسافرٍ إلخ) ليس للاحتراز، بل لأنَّ غيرهم بالأولى.

[٧٠٩٢] (قوله: بالتبعيّة) راجعٌ إلى الثلاثة، "ط" (٦).

(قوله: والظاهرُ أنّ صلاةَ القرويّين في المصرِ كذلك) خلافاً لما استظهره "الرحمّتي" من الوجوب وقال: ((هو مقتضى استدلالهم بأنّه لا تكبيرَ إلّا في المصرِ))، وما في "المجتبى": ((أنّها تلزمُ الرّجالَ المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة اعتباراً بالجمعة والعيدين)) اهـ، وهذه الجماعةُ مستحبةٌ فمقتضاه الوجوبُ اهـ. نقله "السندي".

(قوله: فإذا صلّى المريضُ) عبارة "القَهْستاني": ((فإذا صلّى المرضي)).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٨/٢.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان من يجب عليه التكبير ١٩٨/١ بتصرف.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيد ١٧٠/١.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٠/٢ ق/١٠/ب.

(٥) "القنية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيد ق ٢٣/ب.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٧/١.

تُخَافِتُ، وَيَجِبُ عَلَى مَقِيمٍ اقْتَدَى بِمَسَافِرٍ (وَقَالَا بِوُجُوبِهِ فَوَرَ كُلَّ فَرَضٍ مُطْلَقًا) وَلَوْ مُنْفَرِدًا
أَوْ مُسَافِرًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لِلْمَكْتُوبَةِ (إِلَى) عَصْرِ الْيَوْمِ الْخَامِسِ (آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،.....

[٧٠٩٣] (قَوْلُهُ: تُخَافِتُ) لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ كَمَا فِي "الْكَافِي" (١) وَ"التَّبَيِّن" (٢).

[٧٠٩٤] (قَوْلُهُ: وَيَجِبُ عَلَى مَقِيمٍ إِخْرَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَحْثٌ لـ "صَاحِبِ الشَّرْنِبَلِيَّةِ" (٣)، حَيْثُ قَالَ

عِنْدَ قَوْلِ "الْثَّرر": ((وَلَا عَلَى إِمَامٍ مُسَافِرٍ)) : ((أَقُولُ: عَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ اقْتَدَى بِهِ مِنَ
الْمَقِيمِينَ لَوْ جَدَّانِ الشَّرْطِ فِي حَقِّهِمْ)) اهـ.

قَلْتُ: وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ دُونَ الْمُؤْتَمِّ،

تَأَمَّلْ. لَكِنْ فِي "حَاشِيَةِ أَبِي السُّعُودِ" (٤) عَنِ "الْحَمُويِّ" مَا نَصَّهُ: ((وَفِي "هُدَايَةِ النَّاطِفِيِّ" (٥): إِذَا كَانَ

الْإِمَامُ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ وَخَلْفَهُ أَهْلُ الْمِصْرِ فَلَا تَكْبِيرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ

"أَبِي حَنِيفَةَ"، وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِمُ التَّكْبِيرُ اهـ. وَالرَّادُ الْإِمَامُ الْمَسَافِرُ، دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ)) اهـ.

[٧٠٩٥] (قَوْلُهُ: فَوَرَ كُلَّ فَرَضٍ) بِأَنَّ يَأْتِي بِهِ بِلا فَصْلِ يَمْنَعُ الْبِنَاءَ كَمَا مَرَّ، "ط" (٦).

[٧٠٩٦] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ تَبِعَ لِلْمَكْتُوبَةِ) فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، "بِحْر" (٧).

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ) لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِلَّا لَفَسَدَتْ صَلَاتُهَا بِالْجَهْرِ، وَلَا قَائِلَ

بِهِ. اهـ "سِنْدِي".

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ إِخْرَ) فَحَيْثُ يَجِبُ التَّكْبِيرُ بِالتَّبَعِيَّةِ وَلَا يَسْقُطُ بِهَا.

(١) "كَافِي النَّسْفِيِّ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ١/٥٥٥/أ.

(٢) "تَبَيِّنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ١/٢٢٧.

(٣) "الشَّرْنِبَلِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ١/١٤٦ (هَامِشُ "الْذَّرر وَالغَرر").

(٤) "فَتْحُ الْمَعِينِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ١/٣٣١.

(٥) "الهُدَايَةُ": لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّاطِفِيِّ (ت ٤٤٦هـ). ("كَشْفُ الظُّنُونِ" ٢/٢٠٤، "الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ"

(٦) (٢٩٧/١).

(٦) "ط": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْعِيدَيْنِ ١/٣٥٧.

(٧) "الْبِحْر": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٢/١٧٨.

وعليه الاعتمادُ والعملُ والفتوى في عامَّةِ الأمصار وكافةِ الأعصار، ولا بأس به عقب العيد؛ لأنَّ المسلمين توارثوه، فوجِبَ اتِّباعُهُم، وعليه البلخيُّون،.....

[٧٠٩٧] (قوله: وعليه الاعتمادُ إلخ) هذا بناءً على أنه إذا اختلفَ "الإمام" و"صاحبه" فالعبرةُ لقوَّةِ الدليل، وهو الأصحُّ كما في آخر "الحاوي القدسي"^(١)، أو على أنَّ قولهما في كلِّ مسألةٍ مروِيٌّ عنه أيضاً، وإلا فكيف يُفتَى بقول غير صاحب المذهب؟ وبه اندفعَ ما في "الفتح"^(٢) من ترجيحِ قوله هنا وردَّ فتوى المشايخ بقولهما، "بحر"^(٣).

مطلبٌ: كلمةٌ لا بأس قد تُستعملُ في المنسوب

[٧٠٩٨] (قوله: ولا بأس إلخ) كلمةٌ لا بأس قد تُستعملُ في المنسوب كما في "البحر" من الجنائز والجهاد^(٤)، ومنه هذا الموضعُ لقوله: ((فوجِبَ اتِّباعُهُم)).

[٧٠٩٩] (قوله: فوجِبَ الظاهرُ أنَّ المراد بالوجوب الثبوتُ لا الوجوبُ المصطلحُ عليه،

(قوله: أو على أنَّ قولهما في كلِّ مسألةٍ مروِيٌّ عنه إلخ) عبارةٌ "البحر": ((وهو مبنيٌّ على أنَّ إلخ)) بالواو، ولا يندفعُ ما في "الفتح" إلا على ما رأيته في نسخة "البحر" من الواو.

(قوله: الظاهرُ أنَّ المراد بالوجوب الثبوتُ إلخ) قال "السندي" عند قوله: لأنَّ المسلمين توارثوه: ((ظاهرةٌ أنَّ ذلك صنيعُ الصحابةِ ومن بعدهم إلى أعصارنا، فقولُ السيِّد "أحمد": ولم يكن في عهد الصحابةِ وإلا كانت سنةٌ؛ لأنهم لا يبتدعون من أنفسهم خلافُ ظاهرِ عبارةِ الشرح، وقال عقب قوله: فوجِبَ اتِّباعُهُم: ظاهرةٌ أنه يريدُ الوجوبَ المصطلحَ عليه لا معنى الثبوتِ الحاصلِ بالإباحةِ المستفادِ من قوله أولاً: لا بأس)) اهـ.

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - فصل: إذا اختلفت الرواية ق ١٩١/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين - فصل في تكبيرات التشريق ٤٩/٢.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٨/٢.

(٤) "البحر": كتاب السير ٩٩/٥، وانظر: كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٨٧/٢.

ولا يُمنعُ العامَّةُ من التكبير في الأسواق في الأيامِ العشرِ، وبه نأخذُ، "بجر" و"مجتبى" وغيره.
 (ويأتي المؤتمُّ به) وجوباً (وإنَّ تركَهُ إمامُهُ) لأدائه بعد الصلاة،.....

وفي "البحر" ^(١) عن "المجتبى": ((والبليغيون^(٢)) يكبرون عقبَ صلاة العيدين؛ لأنها تُؤدَّى بجماعةٍ،

فأشبهت الجمعة)) اهـ. وهو يفيدُ الوجوبَ المصطلحَ عليه، "ط" ^(٣). (حاشية: ١٧٧).

[٧١٠٠] (قوله: ولا يُمنعُ العامَّةُ إلخ) في "المجتبى": ((قيل لـ "أبي حنيفة": ينبغي لأهل
 [٢/١٢٦ب] الكوفة وغيرها أن يكبروا أيامَ العشرِ في الأسواقِ والمساجد؟ قال: نعم،
 وذكرَ الفقيهُ "أبو الليث": أنَّ "إبراهيم بن يوسف" كان يُفتي بالتكبير فيها، قال الفقيهُ
 "أبو جعفر": والذي عندي أنه لا ينبغي أن تُمنعَ العامَّةُ عنه لقلَّةِ رغبتهم في الخيرِ، وبه نأخذُ))
 اهـ. فأفادَ أنَّ فعلهَ أولى.

[٧١٠١] (قوله: "بجر" ^(٤) و"مجتبى") الأولى: "بجر" عن "المجتبى"، "ط" ^(٥).

[٧١٠٢] (قوله: ويأتي المؤتمُّ به إلخ) ظاهره ولو كان مسافراً أو قروياً أو امرأةً على قول
 "الإمام"، مع أنه تقدَّم ^(٦) أنَّ الوجوبَ عليهم بالتبعية، لكنَّ المراد أنَّ وجوبه عليهم تبعٌ لوجوبه
 عليه، فلا يسقطُ عنهم بعد وجوبه عليهم وإنَّ تركَهُ الإمامُ، وليس المرادُ أنهم يفعلونه تبعاً له، تأمل.
 [٧١٠٣] (قوله: لأدائه بعد الصلاة) أي: فلا يُعدُّ به مخالفاً للإمام بخلافِ سجود السَّهْوِ،
 فإنَّه يتركه إذا تركَهُ الإمامُ؛ لأنه يُؤدَّى في حرمة الصلاة، "ط" ^(٧).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٩/٢.

(٢) انظر "مشايخ بلخ من الحنفية": الباب الثالث - الفصل الثاني في بعض مسائل الصلاة - المبحث التاسع في بعض

مسائل العيدين ٣٥٩/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٩/٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٧/١.

(٦) ص ١٤٨ - "در".

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٧/١. (حاشية: عهدها لغت): حاشية [١٧٧/٢] حاشية (٥).

قال "أبو يوسف": صَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَهَوْتُ أَنْ أَكْبِرَ، فَكَبَّرَ بِهِمْ "أبو حنيفة" (والمسبوقُ يكبِّرُ) وجوباً كاللاحق^(١)، لكن (عقب القضاء) لما فاتَهُ، ولو كَبَّرَ مع الإمام لا تفسُدُ، ولو لَبَّيْ فسَدَتْ.

(ويبدأ الإمام بسجود السهو) لوجوبه في تحريماتها (ثم بالتكبير) لوجوبه.....

[٧١٠٤] (قوله: قال "أبو يوسف" إلخ) تضمنت الحكاية من الفوائد الحكمية أنه إذا لم يكبِّر

الإمام لا يسقط عن المقتدي، والعرقية جلالة قدر "أبي يوسف" عند "الإمام" وعظم منزلة "الإمام" في قلبه، حيث نسي ما لا يُنسى عادة حين علمه خلفه، وذلك أن العادة نسيان التكبير الأول في الفجر، فأما بعد توالي ثلاثة أوقات فلا لعدم بُعد العهد به، "فتح"^(٢).

[٧١٠٥] (قوله: لا تفسدُ) لأنه ذكُر، وعن "الحسن": يتابعه كما في "المجتبى"، ولا يعيده بعد

الصلاة كما في "خزانة الفتاوى"، "إسماعيل"^(٣).

[٧١٠٦] (قوله: ولو لَبَّيْ فسَدَتْ) لأنه خطابُ الخليل عليه السلام، وعن "محمد" لا تفسدُ؛

لأنه يُخاطبُ الله تعالى بها، فكانت ذكراً كما في "المجتبى"، "إسماعيل"^(٤).

قلت: الأولى التعليل بما يأتي^(٥) من أنها تُشبهُ كلامَ الناس؛ إذ لا شك أن قول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك إلخ خطابٌ لله تعالى.

[٧١٠٧] (قوله: لوجوبه في تحريماتها) أي: في حال بقاء تحريماتها التي يُحرِّمُ بها، ولذا يصحُّ

(قوله: جلالة قدر "أبي يوسف" عند "الإمام") حيث قدَّمه عليه حين تفرَّسَ فيه الخير، وعظَّمه

بذلك حتى يُعظِّمه الناس.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: والمسبوق يكبر وجوباً... إلخ، تبييه فروع: اللاحق يكبر برأي إمامه؛ لأنه خلفه حكماً بخلاف

المسبوق. نسي التكبير في الأولى حتى قرأ بعض الفاتحة أو كلها ثم تذكَّر يكبر ويعيد الفاتحة، وإن تذكَّر بعد الفاتحة

والسورة يكبر ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت وصحَّت بالكتاب والسنة، فلا تقبل النقص بالرأي بخلاف الوجهين الأولين؛

لأنها لم تتم، فكانه لم يشرع فيها فيعيد للترتيب. ويستحب تأخير الصلاة في الفطر وتعجيلها في الأضحية)).

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين - فصل في تكبيرات التشريق ٥٠/٢ بتصرف.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/١١١ أ.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/١١١ أ.

(٥) المقولة [٧١١٠] قوله: ((سقط السجود والتكبير)).

في حُرْمَتِهَا (ثمَّ بالتلبية لو مُحْرِمًا) لَعْدِمَهُمَا، "خِلاصَةٌ"^(١). وفي "الوَلُوجِيَّة"^(٢):
 ((لو بدأ بالتلبية سَقَطَ السُّجُودُ وَالتَّكْبِيرُ))، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الاقْتِدَاءُ فِيهِ.

[٧١٠٨] (قَوْلُهُ: فِي حُرْمَتِهَا) الْمُرَادُ بِهِ: عَقِبَهَا بِلا فاصِلٍ، حَتَّى لو فَصَلَ سَقَطَ كَمَا مرَّ^(٣).

[٧١٠٩] (قَوْلُهُ: لَعْدِمَهُمَا) أَي: لَعْدَمِ وَجُوبِهَا فِي تَحْرِيمِهَا وَلَا فِي حُرْمَتِهَا.

[٧١١٠] (قَوْلُهُ: سَقَطَ السُّجُودُ وَالتَّكْبِيرُ) لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ تُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ، وَكَلَامَ النَّاسِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَكَذَا هِيَ، وَسُجُودُ السَّهْوِ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي التَّحْرِيمَةِ وَلَا تَحْرِيمَةً، وَالتَّكْبِيرُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا مُتَّصِلًا وَقَدْ زَالَ الْاِتِّصَالُ، "بِدَائِع"^(٤). وَلَعَلَّ وَجَهَ كَوْنِهِ يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ^(٥) أَنْ مَنْ نَادَى رَجُلًا بِجِيْبُهُ بِقَوْلِهِ: لَيْيْكَ، [٢/١٢٧ق/١] وَقَدْ قَالِ فِي "الْبِدَائِع"^(٦): ((إِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ اعْطِنِي دَرَهْمًا وَزَوْجَنِي امْرَأَةً تَفْسُدُ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ صَيغَتَهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَإِنْ خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَكَانَ مُفْسِدًا بِصَيغَتِهِ)) اهـ، فَافْهَمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَطْلَبٌ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالتُّظْفُرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

(خَاتَمَةٌ)

قال في "شرح المنية"^(٧): ((وفي "المضمورات" عن "ابن المبارك" في تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْعَشْرِ - أَي: عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ - قَالَ: لَا تُؤَخَّرُ السَّنَةُ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ

(١) "خِلاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ق ٥٤/ب مَعْرِبًا لـ "التَّحْرِيدُ".

(٢) "الْوَلُوجِيَّة": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ فِي السَّفَرِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ق ٢١/ب.

(٣) الْمَقُولَةُ [٧٠٨٠] قَوْلُهُ: ((بِلا فَصْلٍ يَمْنَعُ الْبِنَاءَ)).

(٤) "الْبِدَائِع": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ فِي مَعْلَى أَدَاءِ التَّكْبِيرِ ١٩٧/١ بِنَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

(٥) مِنْ ((وَكَلَامِ النَّاسِ يَقْطَعُ)) إِلَى ((يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ)) سَاقَطَ مِنْ "الأَصْلِ".

(٦) "الْبِدَائِع": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْاِسْتِنْتِافِ ٢٣٧/١ بِنَصْرِفٍ.

(٧) "شَرْحُ الْمَنِيَةِ الْكَبِيرِ": فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ص ٥٧٣ - بِنَصْرِفٍ.

(٨) [١/١١٧] فِي بَيَانِ حُكْمِ الْاِسْتِنْتِافِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ: "٣".

﴿بابُ الكسوف﴾

مناسبتُهُ إمَّا من حيث الاتِّحادُ أو التضادُّ، ثمَّ الجمهورُ أنَّه بالكاف والخاء.....

(التأخير) اهـ.

ومما وردَ في "صحيح مسلم"^(١): قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ العشرُ وأرادَ بعضُكم أن يضحِّيَ فلا يأخذنَّ شعراً ولا يَقلِمنَّ ظُفراً»، فهذا محمولٌ على التذبُّبِ دون الوجوبِ بالإجماع، فظهرَ قولُهُ: «(ولا يجبُ التأخير)»، إلَّا أنَّ نفيَ الوجوبِ لا يُنافي الاستحبابَ، فيكونُ مستحبًّا إلَّا إن استلزمَ الزيادةَ على وقتِ إباحةِ التأخير، ونهايتهُ ما دون الأربعين، فلا يباحُ فوقها، قال في "القنية"^(٢): «(الأفضلُ أن يُقلِّمَ أظفاره، ويقصَّ شاربه، ويحلقَ عانته، وينظفَ بدنه بالاغتسال في كلِّ أسبوعٍ، وإلَّا ففي كلِّ خمسةَ عشرَ يوماً، ولا عذرَ في تركه وراءَ الأربعين، ويستحقُّ الوعيدَ، فالأوَّلُ أفضلُ، والثاني الأوسطُ، والأربعونُ الأبعدُ)» اهـ.

﴿بابُ الكسوف﴾

أي: صلاتِهِ، وهي سنَّةٌ كما سيأتي^(٣)، والكسوفُ مصدرٌ اللازم، والكسْفُ مصدرٌ المتعدِّي، يقال: كسفتُ الشمسُ كسوفاً، وكسَفَهَا اللهُ تعالى كسفاً، وتمامُهُ في "البحر"^(٤).

[٧١١١] (قوله: من حيث الاتِّحاد) أي: في أنَّ كلاً من العيد والكسوفُ يُؤدَّى بالجماعة نهاراً بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وقولُهُ: «(أو التضادُّ)» أي: من حيث إنَّ الجماعة في العيد شرطٌ، والجهْرُ فيها واجبٌ بخلاف الكسوف. اهـ "ح"^(٥). أو لأنَّ للإنسانَ حالتين: حالةَ الشُّرورِ والفرحِ،

(١) برقم (١٩٧٧) (٣٩) و(٤٠) كتاب الأضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة - وهو يريد التضحية - أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

(٢) لم نعره عليه في القنية.

(٣) المقولة [٧١٤١] قوله: «(واختار في "الأسرار" وجوبها)».

(٤) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٨٠/٢.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الكسوف ق ١/١١١.

للسمس والقمر: (يصلِّي بالناس مَنْ يَمْلِكُ إقامة الجمعة) بيانٌ للمستحب، وما في "السراج"^(١):
 ((لا بدُّ من شرائطِ الجمعة إلا الخطبة)) ردّه في "البحر".....

وحالة الحزن والترح، وقدّم حالة السُرور على حالة الترح، "معراج".

[٧١١٢] (قوله: للشمس والقمر) لفٌّ ونشرٌ مرتّب، قال في "الحلبة"^(٢): ((والأشهرُ في السنةِ

الفقهاء تخصيصُ الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادّعى "الجوهري"^(٣) أنه الأفضحُ، وقيل: هما فيهما سواء)) اهـ.

وفي "الفهستاني"^(٤): ((وقال "ابن الأثير"^(٥): إنَّ الأوَّلَ هو الكثيرُ المعروف في اللغة، وإنَّ ما

وقَعَ في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب)).

[٧١١٣] (قوله: مَنْ يملكُ إقامة الجمعة) [٢/١٢٧ق/ب] وعن "أبي حنيفة" في غير

رواية الأصول: لكلِّ إمامٍ مسجدٍ أن يصلِّي بجماعةٍ في مسجده، والصحيحُ ظاهرُ الرواية، وهو أنه لا يقيمها إلا الذي يصلِّي بالناس الجمعة، كذا في "البدائع"^(٦)، "نهر"^(٧).

[٧١١٤] (قوله: بيانٌ للمستحب) أي: قوله: ((يصلِّي بالناس)) بيانٌ للمستحب، وهو فعلها

بالجماعة، أي: إذا وجدَ إمامُ الجمعة، وإلا فلا تُستحبُّ الجماعة، بل تُصلَّى فرادى؛ إذ لا يقيمها غيره كما علمته.

[٧١١٥] (قوله: ردّه في "البحر"^(٨)) أي: بتصريح "الإسبيجاني": ((بأنه يُستحبُّ فيها ثلاثة

أشياء: الإمامُ والوقتُ - أي: الذي يُباحُ فيه التطوُّعُ - والموضعُ، أي: مصلّى العيد أو المسجدُ

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/ق/٣٣٠.

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل الثامن في صلاة الكسوف والخسوف ٢/ق/٢٨٤/أ.

(٣) "الصحاح": مادة ((خسف)) ومادة ((كسف)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الكسوف ١/١٣٤.

(٥) "النهاية في غريب الحديث": مادة ((خسف)) ٣١/٢ بتصرف.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام في قنر صلاة الكسوف وكيفيتها ١/٢٨١.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/٨٩.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/١٨٠.

(عند الكسوف ركعتين) بيان لأقلها، وإن شاء أربعاً أو أكثر، كل ركعتين بتسليمه أو كل أربع، "بجنتي". وصفتها (كالنفل) أي: بركوع واحد.....

الجامع)) اهـ. وقوله: ((الإمام)) أي: الاقتداء به.

وحاصله: أنها تصح بالجماعة وبدونها، والمستحب الأول، لكن إذا صليت جماعة لا يقيمها إلا السلطان أو مأذونه^(١) كما مر^(٢) أنه ظاهر الرواية، وكون الجماعة مستحبة فيه رد على ما في "السراج" من جعلها شرطاً كصلاة الجمعة.

[٧١١٦] (قوله: عند الكسوف) فلو انجلت لم تصل بعده، وإذا انجلى بعضها جاز ابتداء الصلاة، وإن سترها سحاب أو حائل صلي؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء وصلي المغرب، "جوهرة"^(٣).

[٧١١٧] (قوله: وإن شاء أربعاً أو أكثر الخ) هذا غير ظاهر الرواية، وظاهر الرواية هو الركعتان، ثم الدعاء إلى أن تنجلي، "شرح المنية"^(٤).

قلت: نعم في "المعراج" وغيره: ((لو لم يقيمها الإمام صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعاً، وذلك أفضل)).

[٧١١٨] (قوله: أي: بركوع واحد) وقال "الأئمة الثلاثة": في كل ركعة ركوعان، والأدلة في "الفتح"^(٥) وغيره.

﴿باب الكسوف﴾

(قوله: فيه رد على ما في "السراج" من جعلها شرطاً) أجاب عنه في "النهر" بجمل قوله: ((لا بد من شرائط الجمعة)) على أنها شرائط في تحصيل السنة، أي: في تحصيل كمالها، وهو وجية. اهـ "سندي".

(١) في "م": ((ومأذونه)).

(٢) المقولة [٧١١٣] قوله: ((من يملك إقامة الجمعة)).

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١١٦/١ بتصرف.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الكسوف ص ٤٢٦-.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥٣/٢ وما بعدها.

في غير وقتٍ مكروهٍ (بلا أذانٍ و) لا (إقامةٍ و) لا (جَهْرٍ و) لا (خطبةٍ).....

[٧١١٩] [قوله: في غير وقتٍ مكروهٍ] لأنَّ النوافل لا تُصلى في الأوقات المنهيَّ عن الصلاة فيها، وهذه نافلة، "جوهرة"^(١). وما مرَّ^(٢) عن "الإسبيحاني" من جعله الوقت مستحباً قال في "البحر"^(٣): ((لا يصحُّ))، قال "ط"^(٤): ((وفي "الحموي" عن "البرجندي" عن "الملتقط": إذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار دَعَوْا ولم يصلوا)).

[٧١٢٠] [قوله: بلا أذانٍ إلخ] تصريح بما عَلِم من قوله: ((كأنفل))، "ط"^(٥).

[٧١٢١] [قوله: ولا جَهْرٍ] وقال "أبو يوسف": [٢/١٢٨ق/أ] يُجهرُ، وعن "محمد" روايتان "جوهرة"^(٦).

[٧١٢٢] [قوله: ولا خطبةٍ] قال "القَهْستاني"^(٧): ((ولا يُخطَبُ عندنا فيها بلا خلافٍ كما في "التحفة"^(٨) و"المحيط"^(٩) و"الكافي"^(١٠) و"الهداية"^(١١) وشرحها^(١٢))، لكن في "النظم": يُخطَبُ بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في "الخلاصة"^(١٣) و"قاضي خان"^(١٤)) اهـ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١١٦/١ بتصرف يسير.

(٢) المقولة [٧١١٥] قوله: ((رده في "البحر")).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٨٠/٢.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الكسوف ٣٥٨/١ نقلاً عن أبي السعود.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الكسوف ٣٥٨/١.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١١٦/١ بتصرف يسير.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الكسوف ١٣٥/١.

(٨) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٨٣/١.

(٩) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف ١/١١٣ق/أ.

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/٥٥ق/ب.

(١١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٨٨/١.

(١٢) انظر "الفتح" و"الكفاية" و"الغناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥٧/٢، و"البنية" ١٧١/٣.

(١٣) لم نثر عليها في مخطوطة "خلاصة الفتاوى" التي بين أيدينا.

(١٤) لم نثر على هذا النقل في "الخانية" ولا في "شرح الجامع الصغير".

وَيُنَادَى: الصلاة جامعةً ليجتمعوا.

(ويطيلُ فيها الركوعَ) والسجودَ (والقراءةَ) والأدعية والأذكار.....

وعلى الثاني يبتني ما مر^(١) في باب العيد من عدِّ الخطب عشرًا، لكنَّ المشهور الأول، وهو الذي في المتون والشروح، وفي "شرح المنية"^(٢): ((أنه قال به "مالك" و"أحمد"))، قال في "البحر"^(٣): ((وما وردَ من خطبته عليه الصلاة والسلام يومَ مات ابنُه "إبراهيم" وكُسِفَت الشمس^(٤)، فإنما كان للردِّ على مَنْ قال: إنها كُسِفَت لموته، لا لأنها مشروعةٌ له، ولذا خطبَ عليه الصلاة والسلام بعد الانجلاء، ولو كانت سنةً له لخطبَ قبله كالصلاة والدُّعاء)).

[٧١٢٣] (قوله: وَيُنَادَى إلخ) أي: كما رواه "مسلم" في "صحيحه"^(٥) كما في "الفتح"^(٦).

[٧١٢٤] (قوله: الصلاة جامعةً) بنصبهما - أي: احضروا الصلاة في حال كونها جامعةً -

ورفعيهما على الابتداء والخبر، ونصب الأولِ مفعولٍ فعلٍ محذوفٍ ورفع الثاني خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ - أي: هي جامعةٌ - وعكسِه، أي: حضرت الصلاة حال كونها جامعةً، "رحمتي".

[٧١٢٥] (قوله: ليجتمعوا) أي: إن لم يكونوا اجتمعوا، "بجر"^(٧).

[٧١٢٦] (قوله: ويَطِيلُ فيها الركوعَ والسجودَ والقراءةَ) نقل ذلك في "الشرنبلية"^(٨) عن

"البرهان"، أي: لورود الأحاديث المذكورة في "الفتح"^(٩) وغيره بذلك، قال "القُهستاني"^(١٠):

(١) ص ١٣١ - "در".

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الكسوف ص ٤٢٦.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٨٠/٢ - ١٨١.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٣.

(٥) برقم (٩١٠) كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة).

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥٣/٢.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٨٠/٢.

(٨) "الشرنبلية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٤٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥٢/٢ وما بعدها.

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الكسوف ١٣٥/١ بتوضيح من ابن عابدين.

الذي هو من خصائص النافلة، ثم يدعو بعدها جالساً مُستقبل القبلة، أو قائماً مُستقبل الناس والقوم.....

((فقيراً - أي: في الركعتين - مثل البقرة وآل عمران كما في "التحفة"^(١)، والإطلاق دالٌّ على أنه يقرأ ما أحبَّ في سائر الصلاة كما في "المحيط"^(٢)) اهـ..

ويجوزُ تطويلُ القراءة وتخفيفُ الدعاء وبالعكس، وإذا خَفَّفَ أَحَدَهُمَا طَوَّلَ الْآخَرَ؛ لأنَّ المستحبُّ أن يبقى على الخشوع والخوفِ إلى انجلاء الشمس، فأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ وَجِدَ، "جوهرة"^(٣). قال "الكمال"^(٤): ((وهذا مستثنى من كراهية تطويل الإمام الصلاة، ولو خَفَّفَهَا جازَ، ولا يكونُ مُخَالِفاً لِلسُّنَّةِ))، ثمَّ قال: ((والحقُّ أنَّ السُّنَّةَ التَّطْوِيلُ، [٢/١٢٨ق/أ] والمنسوبُ مجردُ استيعاب الوقت))، أي: بالصلاة والدعاء كما في "الشرنبلية"^(٥).

[٧١٢٧] (قوله: الذي هو من خصائص النافلة) صفةٌ للتطويلِ المفهومِ من قوله: ((ويطيلُ)) كما يظهرُ من كلام "البحر"^(٦)، وظاهرُهُ أنَّ هذه الأُدعيةَ والأذكارَ يأتي بها في نفس الصلاة غير الأُدعية التي يأتي بها بعد الصلاة؛ لأنَّ الركوع والسجود لا تُشرَعُ فيهما القراءة، فلم يبقَ في تطويلهما إلا زيادةُ الأُدعيةِ والأذكارِ من تسييحٍ ونحوه، تأمل.

[٧١٢٨] (قوله: ثمَّ يدعو بعدها) لأنَّه السُّنَّةُ في الأُدعيةِ، "بجر"^(٧). ولعلَّهُ احترازٌ عن الدعاء قبلها؛ لأنَّه يدعو فيها كما علمت، تأمل.

[٧١٢٩] (قوله: أو قائماً) قال "الحلواني"^(٨): ((وهذا أحسنُ))، ولو اعتمدَ على قوسٍ أو عصاً

(١) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/١٨٢.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف ١/١١٢ق/ب.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/١١٦.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥٢/٢ بتصرف.

(٥) "الشرنبلية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/١٤٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/١٨٠.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/١٨١.

يؤمنون (حتى تنجلي الشمس كلها وإن لم يحضر الإمام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرزاً عن الفتنة.....

كان حسناً، ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج، كذا في "المحيط"، "نهر"^(١). [٧١٣٠] (قوله: يؤمنون) أي: على دعائه.

[٧١٣١] (قوله: كلها) أي: المراد كمال الانجلاء لا ابتداءه، "شربلاية"^(٢) عن "الجوهرة"^(٣).

[٧١٣٢] (قوله: صلى الناس فرادى) أي: ركعتين أو أربعاً، وهو أفضل كما قدمناه^(٤)،

والنساء يصلينها فرادى كما في "الإحكام"^(٥) عن "البرجندي".

[٧١٣٣] (قوله: في منازلهم) هذا على ما في "شرح الطحاوي"، أو في مساجدهم على ما

في "الظهيرية"^(٦)، وعزاه في "المحيط"^(٧) إلى "شمس الأئمة"، "إسماعيل"^(٨).

[٧١٣٤] (قوله: تحرزاً عن الفتنة) أي: فتنة التقديم والتقدم والمنازعة فيهما كما في "النهاية"،

وإن شأوا دعوا ولم يصلوا، "غياثية"^(٩). والصلاة أفضل، "سراجية"^(١٠). كذا في "الإحكام"^(١١)

للشيخ "إسماعيل".

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ٨٩/ب.

(٢) "الشربلاية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٤٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١١٦/١.

(٤) المقولة [٧١١٧] قوله: ((وإن شاء أربعاً أو أكثر إلخ)).

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/١٣/أ.

(٦) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الثالث في صلاة الخوف والصلاة على الدابة والصلاة في

السفينة والكسوف والاستسقاء ق ٤١/أ.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف ١/١١٣/أ.

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/١٢/ب.

(٩) كذا في النسخ، و"الإحكام"، ونقلها في "التاترخانية" ١١٧/٢ عن "الفتاوى العتابية"، ولم نعثر على النقل

في مطبوعة "الغياثية" التي بين أيدينا.

(١٠) "السراجية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/١٢٧ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(١١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/١٢/ب.

(كالخسوف) للقمر (والرياح) الشديدة^(١) (والظلمة) القويّة نهاراً، والضوء القويّ ليلاً (والفزع) الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوّفة كالزلازل، والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض، ومنه الدعاء برفع الطّاعون، وقول "ابن حجر": ((بدعة)) أي: حسنة.....

[٧١٣٥] (قوله: كالحسوف للقمر إلخ) أي: حيث يصلّون فرادى سواء حضّر الإمام أو لا كما في "البرجندي"، "إسماعيل"^(٢). لأنّ ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام صلاة ليس فيه تصريح بالجماعة فيه^(٣)، والأصل عدمها كما في "الفتح"^(٤)، وفي "البحر"^(٥) عن "المحتبي": ((وقيل: الجماعة جائزة عندنا، لكنّها ليست بسنة)) اهـ.

[٧١٣٦] (قوله: والفزع) أي: الخوف الغالب من العدو، "بجر"^(٦) و"درر"^(٧).

[٧١٣٧] (قوله: ومنه الدعاء برفع الطاعون) أي: من عموم الأمراض، وأراد بالدعاء الصلاة لأجل الدعاء، قال في "النهر"^(٨): [٢/١٢٩ق/أ] ((إذا اجتمعوا صلّى كلُّ واحدٍ ركعتين ينوي بهما رفعه، وهذه المسألة من حوادث الفتوى)) اهـ.

[٧١٣٨] (قوله: أي: حسنة) كذا في "النهر"^(٩). قلت: والبدعة تعترّيها الأحكام الخمسة كما أوضحناه^(١٠) في باب الإمامة، قال في "النهر"^(١١): ((وليس دعاء برفع الشّهادة لأنها أثره لا عينه)) اهـ.

(١) في "و" زيادة: ((مطلقاً)).

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/١٣ق/أ.

(٣) أخرجه الدارقطني في "سننه" ٢/٦٤ كتاب الصلاة - باب صلاة الخسوف والكسوف وهيئة.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/٥٧.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/١٨١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/١٨١.

(٧) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/١٤٧.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ٩٠/أ.

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ٩٠/أ.

(١٠) المقولة [٤٧٤٣] قوله: ((أي: صاحب بدعة)).

(١١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ٩٠/أ.

وكلُّ طاعون وباءٍ ولا عكس، وتماثُهُ في "الأشباه"، وفي "العيني"^(١): ((صلاةُ الكسوف سنة))، واختارَ في "الأسرار" وجوبها، وصلاةُ الخسوف.....

قلت: على أنه لا مانع منه إذا أفرطَ وأضرَّ كالمطرِ الدائم مع أنَّ المطرَ رحمةٌ، قال السيّد "أبو السُّعود"^(٢) عن "شيخه": ((ومن أدلّة مشروعيّته أنَّ غاية أمره أن يكون كملاقاة العدو، وقد ثبتَ سؤالُهُ عليه الصلاة والسلام العافية منه^(٣)، فيكونُ دعاءً برفع المنشأ)).

[٧١٣٩] (قوله: وكلُّ طاعون وباءٍ إلخ) لأنَّ الوباءَ اسمٌ لكلِّ مرضٍ عامٍّ، "نهر"^(٤). والطاعونُ: المرضُ العامُّ بسببِ وَخَزِ الجِنِّ، "ح"^(٥). وهذا بيانٌ لدخولِ الطاعونِ في عمومِ الأمراضِ المنصوصِ عليه عندنا وإن لم ينصوا على الطاعونِ بخصوصه.

[٧١٤٠] (قوله: وتماثُهُ في "الأشباه"^(٦)) أي: في أواخرها، وأطالَ الكلامَ فيه.

[٧١٤١] (قوله: واختارَ في "الأسرار" وجوبها) قلت: ورجَّحَهُ في "البدائع"^(٧) للأمرِ بها في الحديث، لكنَّ في "العناية"^(٨): ((أنَّ العامَّةَ على القولِ بالسنيَّة؛ لأنَّها ليست من شعائرِ الإسلام، فإنَّها توجدُ بعارضٍ، لكنَّ صلاحها النبيُّ ﷺ، فكانت سنةً، والأمرُ للندب)) اهـ. وقوَّاه في "الفتح"^(٩).

(١) "البنية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٥٨/٣.

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٣٣٤/١.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣٧) كتاب التمني - باب كراهية تمنى لقاء العدو، ومسلم (١٧٤٢) كتاب الجهاد والسير - باب ذكر كراهية تمنى لقاء العدو والأجر والصبر عند اللقاء، وأبو داود (٢٦٣١) كتاب الجهاد - باب في كراهية تمنى لقاء العدو، من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((لا تمنوا لقاء العدو وسألوا الله العافية)). قال الطحطاوي في "حاشيته" على "مراقي الفلاح" ص ٢٥٢ - لَمَّا كان الطاعونُ مصيبةً - وإن كان سبباً للشهادة كملاقاة العدو ومحاربة الكفار - فقد ثبت سؤالُ العافية منها مع أنها ينشأ عنها الشهادة اهـ.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ٩٠/أ.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ١١١/أ.

(٦) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثالث في الدعاء لرفع الطاعون ص ٤٥٥.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على صلاة الكسوف والخسوف ٢٨٠/١.

(٨) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥٦/٢ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥١/٢.

حسنة، وكذا البقية، وفي "الفتح"^(١): ((واختلِفَ في استئنانِ صلاةِ الاستسقاءِ))، فلذا أخرها.

﴿بابُ الاستسقاء﴾

(هو دعاء.....)

[٧١٤٢] (قوله: حسنة) الظاهر أن المراد بها التدبُّ، ولهذا قال في "البدائع"^(٢): ((إنها حسنة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا رأيتم من الأفراع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة))^(٣))).

[٧١٤٣] (قوله: وكذا البقية) أي: صلاةُ الرِّيحِ وما عُطِفَ عليها، فإنها حسنة، "ح"^(٤).

[٧١٤٤] (قوله: واختلِفَ في استئنانِ صلاةِ الاستسقاء) أي: في أصلِ مشروعيّتها أو كونها

بجماعة كما يأتي^(٥)، فافهم.

[٧١٤٥] (قوله: فلذا أخرها) أي: وقَدَّمَ ما اتَّفَقَ على استئنائِهِ مع اشتراكهما في كون كلِّ

منهما على صفة الاجتماع والحضور.

﴿بابُ الاستسقاء﴾

هو لغة: طلبُ السَّقْيِ وإعطاء ما يَشْرَبُهُ، والاسمُ: السَّقْيَا بالضمِّ، وشرعاً: طلبُ إنزالِ المطرِ بكيفيةٍ مخصوصةٍ عند [٢/١٢٩ق/ب] شدةِ الحاجةِ، بأن يُحْبَسَ المطرُ ولم يكن لهم أوديةٌ وآبارٌ وأنهارٌ يشربون منها، ويسقون مواشيهم وزرعهم^(٦)، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي، فإذا كان كافياً لا يُسْتَسْقَى كما في "المحيط"^(٧)، "قُهْستاني"^(٨).

[٧١٤٦] (قوله: هو دعاء) وذلك أن يدعو الإمام قائماً مستقبلاً القبلة رافعاً يديه والناسُ قعوداً

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥١/٢ بتصرف.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على قدر صلاة الكسوف وكيفيتها ٢٨٢/١.

(٣) ذكره ابن حجر في "الدرية" ٢٢٥/١ وقال: لم أجد بهذا اللفظ، وأورده الزيلعي في "نصب الراية" ٢٣٥/٢ -

٢٣٦. وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري ومسلم: ((فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستسقاء ١١١/أ.

(٥) المقولة [٧١٥٠] قوله: ((بل هي)).

(٦) في "٣": ((وزرعهم)).

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل الثلاثون في الاستسقاء ١/١١٣ ب - ١/١١٤ أ.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ١٣٥/١.

واستغفاراً لأنه السبب لإرسال الأمطار (بلا جماعة) مسنونة،

مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه ب: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، مريعاً، غدقاً، مجللاً، سحاً، طبقاً، دائماً وما أشبهه سرّاً وجهراً كما في "البرهان"، "شربلاية"^(١). وشرح ألفاظه في "الإمداد"^(٢)، وزاد فيه أدعية أخرى.

[٧١٤٧] (قوله: واستغفار) من عطف الخاص على العام؛ لأنه الدعاء بخصوص المغفرة، أو يراد بالدعاء طلب المطر خاصة، فيكون من قبيل عطف المغاير، "ط"^(٣).

[٧١٤٨] (قوله: لأنه السبب) بدليل أنه رتب إرسال المطر عليه في قوله تعالى:

﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ﴾ الآية [نوح-١٠].

[٧١٤٩] (قوله: بلا جماعة) كان على "المصنف" أن يقول: له صلاة بلا جماعة كما قال في "الكنز"^(٤) وغيره، "ح"^(٥). وهذا قول "الإمام"، وقال "محمد": ((يصلّي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة ثم يخطف))، أي: يُسن له ذلك، والأصح أن "أبا يوسف" مع "محمد"، "نهر"^(٦).

﴿باب الاستسقاء﴾

(قوله: وشرح ألفاظه في "الإمداد") عبارته باختصار: ((غيثاً أي: مطراً. مغيثاً أي: مُقديداً من الشدة. هنيئاً أي: لا يُغصه شيء، أو يُنمي الحيوان من غير ضرر. مريعاً أي: محمود العاقبة، والهنيء: النافع ظاهراً، والمريع: النافع باطناً. مريعاً بضم أوله وبالتحتية أي: آتياً بالربيع وهو الزيادة، من المراجعة وهي الخصب، ويجوز فتح الميم هنا، أي: ذا ربيع أي: نماء، أو بالموحدة من أربع البعير: أكل الربيع، أو الفوقية من رتعت الماشية: أكلت ما شاءت. غدقاً أي: كثير الماء والخير، أو قطرة كبار. مجللاً أي: ساتراً للأفق لعمومه أو للأرض. سحاً أي: شديد الوقع بالأرض، من ساح: جرى. طبقاً أي: يطبق الأرض حتى يعمها)) اهـ.

(١) "الشربلاية": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ٤٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الاستسقاء ق ٣٠٥/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الاستسقاء ٣٥٩/١.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الاستسقاء ٧٥/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستسقاء ق ١١١/١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق ٩٠/١ باختصار.

بل هي جائزة (و) بلا (خطبة) وقالوا: تَفْعَلُ.....

[٧١٥٠] (قوله: بل هي) أي: الجماعة ((جائزة)) لا مكروهة، وهذا موافق لما ذكره "شيخ الإسلام": ((من أن الخلاف في السنّة لا في أصل المشروعيّة))، وجرّم به في "غاية البيان" معزياً إلى "شرح الطحاوي"، وكلام "المصنّف" كـ "الكنز" يفيد عدم المشروعيّة كما في "البحر"^(١)، وعمامة في "النهر"^(٢)، وظاهر كلام "الفتح"^(٣) ترجيحُه، وذكر في "الحلبة"^(٤): ((أن ما ذكره شيخ الإسلام "متّجه من حيث الدليل، فليكن عليه التعويل)) اهـ.

وقال في "شرح المنية الكبير"^(٥) بعد سوقه الأحاديث والآثار: ((فالحاصل أن الأحاديث لمّا اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصحّ به إثبات السنّة لم يقل "أبو حنيفة" بسنّتها، ولا يلزم منه^(٦) قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصّبين، بل هو قائل بالجواز)) اهـ. قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب؛ لقوله في "الهداية"^(٧): ((قلنا: إنه فعله عليه الصلاة والسلام مرّة وتركّه [٢/١٣٠] أخرى، فلم يكن سنّة^(٨))) اهـ. أي: لأنّ السنّة ما واطبّ عليه، والفعل مرّة مع الترك أخرى يفيد الندب، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ١٨١/٢.

(٢) انظر "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق ٩٠/٩.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ٥٨/٢.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس عشر في صلاة الاستسقاء ٢/٢٩٥ أ.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الاستسقاء ص ٤٢٩ - باختصار.

(٦) في "م": ((منها)).

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ٨٨/١ بتصرف يسير.

(٨) أما فعله عليه الصلاة والسلام لصلاة الاستسقاء جماعة فقد أخرجه البخاري (١٠٠٥) كتاب الاستسقاء - باب

الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٤) كتاب صلاة الاستسقاء - باب صلاة الاستسقاء،

وأبو داود (١١٦١) كتاب الصلاة - باب في أي وقت يجوز رداؤه إذا استسقى؟ والترمذي (٥٥٦) كتاب أبواب

الصلاة - باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي ١٥٦/٣ كتاب الاستسقاء - باب خروج الإمام إلى المصلى

للاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٧) كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، من حديث =

كالعيد، وهل يكبرُ للزوائد؟ خلافٌ (و) بلا (قلبِ رِداءٍ) خلافاً لـ "محمدٍ".....

[٧١٥١] (قوله: كالعيد) أي: بأنَّ يصليَ بهم ركعتين يجهرُ فيهما بالقراءة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمَّ يخطبُ بعدها قائماً على الأرض مُعتدداً على قوسٍ أو سيفٍ أو عصاً خطبتين عند "محمدٍ"، وخطبةً واحدةً عند "أبي يوسف"، "حلبة" (١).

[٧١٥٢] (قوله: خلافٌ) ففي رواية "ابن كاس" (٢) عن "محمدٍ": يكبرُ الزوائد كما في العيد، والمشهورُ من الرواية عنهما أنه لا يكبرُ كما في "الحلبة" (٣).

[٧١٥٣] (قوله: خلافاً لـ "محمدٍ") فإنه يقول: يَقلبُ الإمامُ رِداءَهُ إذا مضى صدرُ من خطبته فإن كان مربعاً جعلَ أعلاه أسفلهُ وأسفلهُ أعلاه، وإن كان مدوراً جعلَ الأيمنَ على الأيسرِ والأيسرَ على الأيمن، وإن كان قباءً جعلَ البطانةَ خارجاً والظَّهارةَ داخلاً، "حلبة" (٤). وعن "أبي يوسف" روايتان، واختارَ "القدوري" (٥) قولَ "محمدٍ"؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعلَ ذلك (٦)،

= عبدالله بن زيد المازني رحمه الله قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى، فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رِداءه وصلَّى ركعتين»، واللفظ لمسلم.

وأما تركه عليه الصلاة والسلام لذلك فقد أخرجه مالك في "الموطأ" ١٧٠/١ كتاب الاستسقاء - باب ماجاء في الاستسقاء، والبخاري (١٠١٦) كتاب الاستسقاء - باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، و(١٠١٧) باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، ومسلم (٨٩٧) كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء، من حديث أنس بن مالك مرفوعاً.

وانظر تحقيق ابن الهمام لهذه المسألة في "الفتح": ٥٨/٢ - ٥٩.

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الاستسقاء ٢/٢٩٥ق/أ.
(٢) أبو القاسم: علي بن محمد بن الحسن، المعروف بابن كاس النخعي الكوفي (ت ٣٢٤هـ). (تذكرة الحفاظ" ٨٢١/٣، "الجواهر المضية" ٥٩٣/٢).

(٣) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الاستسقاء ٢/٢٩٥ق/أ.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الاستسقاء ٢/٢٩٥ق/أ. وعزاه إلى أبي يوسف أيضاً، ولم يذكر رواية أخرى عنه.

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب الاستسقاء ١٢١/١.

(٦) أخرجه مالك ١٦٩/١ كتاب الاستسقاء - باب العمل في الاستسقاء، وأحمد ٤٠/٤، والبخاري (١٠٠٥) كتاب

الاستسقاء - باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٤) (٢) كتاب الاستسقاء، وأبو داود =

(و) بلا (حضورٍ ذمِّيٍّ) وإن كان الراجحُ أنَّ دعاء الكافر قد يُستجابُ استدراجاً،
وأماً قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد - ١٤].....

"نهر" (١). وعليه الفتوى كما في "شرح درر البحار" (٢)، قال في "النهر" (٣): ((وأماً القومُ فلا يَقْبَلُونَ
أرَدِيَّتَهُمْ عند كَافَّةِ العلماءِ خلافاً لـ "مالكٍ")..

[٧١٥٤] (قوله: وبلا حضورٍ ذمِّيٍّ) أي: مع الناسِ كما في "شرح المجمع" لـ "ابن ملكٍ"،
وظاهرُهُ أنَّهم لا يُمنعون من الخروجِ وحدهم، وبه صرَّحَ في "المعراج"، لكن منَعَهُ في "الفتح" (٤)
باحتمالٍ أن يُسْقَوْا فَيَقْتَبِرَ به ضعفاءُ العوامِّ.

مطلب: هل يُستجابُ دعاءُ الكافر

[٧١٥٥] (قوله: وإن كان الراجحُ إلخ) اختلفَ المشايخُ في أنه هل يجوزُ أن يُقال: يستجابُ
دعاءُ الكافر؟ فمنَعَهُ الجمهورُ للآيةِ المذكورة (٥)، ولأنَّهُ لا (٦) يدعو الله؛ لأنَّهُ لا يعرفُهُ؛ لأنَّهُ وإن أقرَّ به

(قوله: لكن منَعَهُ في "الفتح" باحتمالٍ إلخ) لا يظهرُ المنعُ إلا إذا كان مرادُ "المعراج" من الخروجِ
وحدهم خروجهم في أيامٍ مخصوصةٍ بهم لا في ناحيةٍ والمسلمون في ناحيةٍ.

= (١١٦٣) كتاب الصلاة - جماع أبواب صلاة الاستسقاء - والترمذي (٥٥٦) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء
في صلاة الاستسقاء، وقال: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه حديث حسن صحيح. والنسائي ١٥٧/٣ كتاب الاستسقاء -
باب تقليب الإمام الرداء، وابن ماجه (١٢٦٧) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والدارمي ٣٨٣/١
كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء، كلهم من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري رضي الله عنه.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق. ٩٠/١.

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الاستسقاء ق. ٥٧/أ.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق. ٩٠/١.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ٦٢/٢.

(٥) في الصحيفة نفسها.

(٦) ((لا)) ساقطة من "٦".

ففي الآخرة، "شروح مجمع" (وإن صلّوا فرادى جاز) فهي مشروعة للمنفرد، وقول "التحفة"^(١) وغيرها: ((ظاهر الرواية لا صلاة)) أي: بجماعة.....

تعالى فلماً وصفه بما لا يليق به فقد نقض إقراره، وما روي في الحديث: «من أن دعوة المظلوم وإن كان كافراً تستجاب»^(٢) فمحمول على كفران النعمة، وجوزة بعضهم لقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي﴾ [الحجر- ٣٦]، فقال تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾ [٣٧]، وهذا إجابة، وإليه ذهب أبو القاسم الحكيم^(٣) وأبو النصر الدبوسي^(٤)، وقال "الصدر الشهيد": ((وبه يُفتى))، كذا في [٢/ق/١٣٠/ب] "شرح العقائد" لـ "السعد"^(٥)، وفي "البحر"^(٦) عن "الولولجية"^(٧): ((أن الفتوى على أنه يجوز أن يقال: يستجاب دعاؤه)) اهـ.

وما في "النهر"^(٨) من قوله: ((أي: يجوز عقلاً وإن لم يقع)) فهو بعيد، بل الخلاف في الجواز شرعاً؛ إذ المانع لا يقول: إنه مستحيل عقلاً، تأمل.

[٧١٥٦] (قوله: ففي الآخرة) وهو دعاء أهل النار بتخفيف العذاب بدليل صدر الآية، وهو: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ ﴿٦١﴾ قَالُوا أَوْلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَاذْعَبُوا وَمَا ذَعَبُوا إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر- ٤٩ و ٥٠].

[٧١٥٧] (قوله: شروح "مجمع") أقول: لم أر ذلك في "شرحه" لمصنّفه، ولا في "شرحه"

(١) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب الاستسقاء ١/١٨٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٦٧، والطبراني في "الأوسط" (١٢٠٤)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٠/٢٢٧، وقال: رواه أحمد والبخاري بنحوه، وإسناده حسن.

(٣) أبو القاسم: إسحاق بن محمد بن إسماعيل، المعروف بالحكيم القاضي السمرقندي (ت ٣٤٢هـ). ("الجواهر المضية" ٤٧٤/١، "الفوائد البهية" ص ٤٤-٤٥).

(٤) "شرح العقائد النسفية": الدعاء ص ٢٧١-٢٧٢.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ٢/١٨١.

(٦) "الولولجية": كتاب الكراهية والاستحسان - الفصل الثالث في السلام على المسلم والكافر ق ١١٩/ب.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ١/ق ٩٠/أ.

(ويخرجون ثلاثة أيامٍ) لأنه لم يُنقل أكثرُ منها (متتابعاتٍ) ويُستحبُّ للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيامٍ قبل الخروج والتوبة، ثم يخرجُ بهم في الرابع (مُشاةً في ثيابٍ غسيلةٍ أو مرقةٍ متدلّلين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤوسهم، ويقدمون الصدقةَ في كلِّ يومٍ قبل خروجهم، ويجددون التوبةَ ويستغفرون للمسلمين،.....)

لـ "ابن ملك"، ولعلهُ في غيرهما.

[٧١٥٨] (قوله: ويخرجون) أي: إلى الصحراء كما في "الينابيع"، "إسماعيل"^(١). وهذا في غير

أهل المساجد الثلاثة كما يأتي^(٢).

[٧١٥٩] (قوله: ويُستحبُّ للإمام إلخ) نقلُهُ في "التارخانية"^(٣) عن "النهاية" مع أنه في "النهاية"

عزاه إلى "الخلاصة الغزالية"^(٤) بلفظ: ((إذا غارت الأنهار، وانقطعت الأمطار، وانهارت القنوت

فُيُستحبُّ للإمام إلخ))، ثم قال: ((وقريبٌ من هذا في مذهبنا ما قاله "الحلواني"^(٥)))، وساق ما في

المتن، وذكر في "المعراج" مثل ما في "النهاية" عن "خلاصة الإمام الغزالي"، ولذا عبّر عنه في "شرح

درر البحار"^(٥) وغيره بقوله: ((قيل: ينبغي أن يأمر الإمام الناس إلخ))، لكنّه يؤهّم أنه قولٌ في مذهبنا.

(تنبيه)

إذا أمر الإمام بالصيام في غير الأيام المنهية وجبَ لِمَا قَدَّمناه^(٦) في باب العيد من أن طاعة

الإمام فيما ليس بمعصية واجبة.

(١) ٢١٠ هـ ولقد ذكره في كتاب الصلاة - كتاب الاستسقاء - ص ١٤٤/١.

(٢) [٧١٦٠] (قوله: ويجددون التوبة) ومن شروطها ردُّ المظالم إلى أهلها. (٢٤٨٢) "صحيح" (٧).

(٣) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثلاثون في الاستسقاء ١٢٠/٢.

(٤) "خلاصة الوسائل إلى علم المسائل": للإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، ذكر أنه لخصه في "مختصر المزني" وزاد عليه.

(٥) "كشف الظنون" ٧١٩/١، "طبقات السبكي" ١٩١/٦.

(٦) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الاستسقاء ق ٥٧/أ.

(٦) المقولة [٧٠١٣] قوله: ((وهي ثلاث تكبيرات)).

ويستسقون بالضعفة والشيوخ) والعجائز والصبيان، ويُعيدون الأطفال عن أمهاتهم، ويُستحبُّ إخراج الدوابِّ، والأولى خروج الإمام معهم، وإن خرجوا بإذنه أو بغير إذنه جاز. (ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس) ولم يذكر المدينة.....

[٧١٦١] (قوله: وَيَسْتَسْقُونَ بِالضَّعْفَةِ إلخ) أي: يقدمونهم كما في "النهر"^(١)، أي: للدعاء والناس يُؤمنون على دعائهم؛ لأنَّ دعاءهم أقرب للإجابة، وفي خبر "البخاري"^(٢): «وهل ترزقون وتضرون إلا بضعفائكم»، وفي خبر ضعيف^(٣): «لولا شباب خُشع وبهائم رُتِع وشيوخ رُكِع وأطفال رُضِع لصبَّ عليكم العذاب صبًّا»، وفي الخبر الصحيح^(٤): «أنَّ نبيًّا من الأنبياء - قال [٢/١٣١ق/أ] جَمَع: هو سليمانُ صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنا وَعَلَيْهِ وَسَلَّم - خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فإذا هو بنملة رافعةٍ بعضَ قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا، فقد استجيبَ لكم من أجل شأنِ النملة». [٧١٦٢] (قوله: وَيُعِيدُونَ الْأَطْفَالَ إلخ) أي: ليكثر الضحيجُ والعويلُ، فيكون أقرب إلى الرقة والخشوع.

(قوله: أي يقدمونهم إلخ) قال "السندي"^(٥): ((معنى الاستسقاء بهم إخراجهم مع المستسقين، ويقدمونهم بين يدي القوم كالمشافعين، وهذا هو الأقرب، ويحتمل أن يقولوا: ربنا توسلنا إليك بشيوخنا وأطفالنا وبهائمنا فاستقنا)) اهـ.

- (١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق ٩٠/أ.
- (٢) في "صحيحه" (٢٨٩٦) كتاب الجهاد - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، وأبو داود (٢٥٩٤) كتاب الجهاد - باب في الانتصار بردل الخيل والضعفة، والترمذي (١٧٠٢) كتاب الجهاد - باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين.
- (٣) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٦/٦٦٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٣٤٥ كتاب صلاة الاستسقاء - باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعجائز، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٠/٢٢٧ كتاب الزهد - باب لولا أهل الطاعة هلك أهل المعصية، وقال: وفي إسناد إبراهيم بن خثيم، وهو ضعيف.
- (٤) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢/٦٥، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٢/٣٣١ (٨٧٥)، والحاكم في "المستدرک" ١/٣٢٥ كتاب الاستسقاء، وقال: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والدارقطني ٢/٦٦ كتاب الاستسقاء، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

كأنه لضيقيهِ، وإن دامَ المطرُ حتَّى أضرَّ فلا بأسَ بالدعاءِ بحسبِهِ وصرفِهِ حيثَ ينفعُ،
وإن سقوا قبلَ خروجِهِم نَدِبَ أن يخرجوا شكراً لله تعالى.

[٧١٦٣] (قوله: كأنه لضيقيهِ) كذا في "البحر"^(١)، واعترضه في "الإمداد"^(٢): ((بأنه غيرُ ظاهر؛ لأنَّ مَنْ هو مقيمٌ بالمدينة المنورة لا يبلغُ قدرَ الحاجِّ، وعند اجتماعِهِم بجملتهم فيه يُشاهدُ اتساعُ المسجدِ الشريفِ، فينبغي الاجتماعُ للاستسقاء فيه؛ إذ لا يُستغاثُ وتُستنزَلُ الرحمةُ في المدينة المنورة بغيرِ حضرته ومشاهدته ﷺ في كلِّ حادثةٍ، وتوقفُ الدوابُّ بالباب كما في المسجد الحرام والأقصى)) اهـ ملخصاً.

[٧١٦٤] (قوله: فلا بأسَ بالدعاءِ بحسبِهِ إلخ) أي: فيقولُ كما قال ﷺ: «اللهمَّ حوِّلنا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والنَّظرِ وبطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجرِ»، وتأمُّ الكلامِ في "الإمداد"^(٣).

[٧١٦٥] (قوله: شكراً لله تعالى) أي: ويستزيدونه من المطرِ كما في "السراج"^(٤)، وفيه أيضاً: ((ويُستحبُّ الدعاءُ عند نزولِ الغيثِ، وأن يخرُجَ إليه عند نزوله ليصيبَ جسدهُ منه، وأن يقولَ عند سماعِ الرَّعدِ: سبحانَ مَنْ يُسبِّحُ الرَّعدُ بحمده والملائكةُ من خيفته، وأن يقولَ: اللهمَّ لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا من قبل ذلك، ويُستحبُّ لأهل الخصبِ أن يدعُوا لأهل الجذب)) اهـ ملخصاً، وتأمُّه في "ط"^(٥).

(قوله: اللهمَّ على الآكامِ) الآكامُ جمعُ أكامٍ بضمِّين، جمعُ إكامٍ كتابٍ، جمعُ أكمٍ بفتحين، جمعُ أكمةٍ، وهي دون الجبلِ وفوق الرابيةِ، والنَّظرُ جمعُ ظرِبٍ، وهي الرَوابي والجبال الصغار.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ١٨٢/٢.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق ٣٠٤/٣.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٤/٣، والبخاري (١٠١٣) كتاب الاستسقاء - باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ومسلم (٨٩٧) كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء، والنسائي ١٦٠/٣ كتاب الاستسقاء - باب كيف يرفع؟ وابن ماجه (١٢٦٩) في إقامة الصلاة - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٥٣/٣ كتاب صلاة الاستسقاء - باب الاستسقاء بغير صلاة، كلُّهم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق ٣٠٥/ب.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ١/ق ٣٣٣/ب.

(٦) انظر "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ١/٣٦٠.

(٧) انظر "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ١/٣٦٠.

(٨) انظر "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ١/٣٦٠.

(٩) انظر "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ١/٣٦٠.

(١٠) انظر "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ١/٣٦٠.

﴿بابُ صلاة الخوف﴾

من إضافة الشيء لشرطه.

(هي جائزة بعده عليه السلام عندهما) أي: عند "أبي حنيفة" و"محمد" رحمهما الله تعالى.....

﴿بابُ صلاة الخوف﴾

مناسبتُهُ أنَّ كلاً من صلاتي الاستسقاء والخوفِ شرعٌ لعارضِ خوفٍ، إلاَّ أنه في الأوَّلِ سماويٌّ - وهو انقطاعُ المطرِ فلذا قُدِّمَ - وهنا اختياريٌّ، وهو الجهادُ الناشئُ عن الكفر كما في "النهر" (١) و"البحر" (٢).

[٧١٦٦] (قوله: من إضافة الشيء لشرطه) كذا في "الجوهرة" (٣)، لكن في "الدرر" (٤) - وكذا في "البحر" (٥) عن "التحفة" (٦) - : ((أنَّ سببها الخوفُ))، ووفق في "الشرنبلالية" (٧): ((بأنَّ الأوَّلَ بالنظرِ إلى الكيفيَّةِ المخصوصة؛ لأنَّ هذه الصفةَ شرطها العدوُّ، والثانيَ بالنظرِ إلى أصلِ الصلاة، فإنَّ سببها [٢/ق١٣١/ب] الخوفُ)) اهـ.

قلت: وفيه نظر؛ فإنَّ أصلَ الصلاة سببها وقتها، وقدمنا (٨) في باب شروط الصلاة أنَّ ما كان خارجاً عن الشيء غير مؤثِّر فيه، فإنَّ كان مُوصِلاً إليه في الجملة كالوقت فسببٌ، وإنَّ لم يُوصِلْ إليه فإنَّ توقُّفَ عليه كالوضوء للصلاة فشرطٌ.

- (١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٩٠/١.
- (٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٨٢/٢.
- (٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٢٠/١.
- (٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٤٨/١.
- (٥) "البحر" كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٨٢/٢، لكن عبارة "التحفة" فيه: ((سببُ جواز صلاة الخوف نفسُ قربِ العدوِّ)).
- (٦) لم نثر على النقل في "تحفة السمرقندي".
- (٧) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٤٨/١ (هامش "الدرر والغرر").
- (٨) المقولة [٣٥٣٩] قوله: ((ولا يدخل فيه)).

خلافاً لـ "الثاني"

والذي يظهر لي أنّ الخوف سبب لهذه الصلاة، وحضور العدو شرط كما في صلاة المسافرين، فإنّ المشقة سبب لها، والسفر الشرعي شرط، وحيث إنّ فَمَنْ أَرَادَ بِالْخَوْفِ الْعَدُوَّ سَمَّاهُ شرطاً، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ حَقِيقَتَهُ سَمَّاهُ سَبَباً، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُ الْخَوْفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَأَقِيمَ الْعَدُوَّ مَقَامَهُ كَمَا أَقِيمَ السَّفَرَ مَقَامَ الْمَشَقَّةِ، قَالَ فِي "المعراج": ((وفي "مبسوط شيخ الإسلام": المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف؛ لأنّ حضرة العدو أُقِيمَتْ مَقَامَ الْخَوْفِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَصْلَانَا مِنْ تَعْلِيقِ الرَّحْصِ بِنَفْسِ السَّفَرِ)) اهـ.

[٧١٦٧] (قوله: خلافاً لـ "الثاني") أي: "أبي يوسف"، له أنها إنما شرّعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ، وهذا المعنى انعدم بعده، ولهما أنّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام^(١)، "درر"^(٢).

﴿باب صلاة الخوف﴾

(قوله: والذي يظهر لي أنّ الخوف سبب لهذه الصلاة) الظاهر أنّه لا يخالف ما في "الشرنبلالية"، فإنّ مراده بأصل الصلاة هو صلاة الخوف المعلومة، ولا شك أنّ سبب المشروعية الخوف، ثمّ يشترط لكيّفتها المخصوصة بعد المشروعية حضور العدو المستلزم للخوف غالباً.

(١) أخرج أبو داود (١٢٤٦) كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢٥٢ كتاب صلاة الخوف - باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، عن ثعلبة بن زهيد كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا.

وأخرج أبو داود (١٢٤٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢٥٢ أن عبد الرحمن بن سمرة صلى صلاة الخوف في كابل، وأخرج البيهقي ٢/٢٥٢ أن أبا موسى الأشعري صلى صلاة الخوف بأصبهان، وأن علياً ﷺ صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير، فهؤلاء الصحابة ﷺ أقاموها بعد النبي ﷺ من غير إنكار أحد.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/١٤٨.

(بشرط حضور عدو) يقيناً، فلو صلّوا على ظنه، فإنّ خلافه أَعَادُوا (أو سَبِع) أو حِيَّةً عَظِيمَةً ونحوها وحاَنَ خَرُوجُ الوَقْتِ كما في "بجمع الأنهر"، ولم أره لغيره، فليحفظ.....

[٧١٦٨] (قوله: بشرط حضور عدو) أشار إلى أنه يُشترطُ أن يكون قريباً منهم، فلو بعيداً

لم تجز كما في "الدرر" (١).

[٧١٦٩] (قوله: على ظنه) أي: ظنّ حضوره، بأن رأوا سواداً أو غباراً فظَهَرَ غير ذلك،

"درر" (٢).

[٧١٧٠] (قوله: أَعَادُوا) أي: القومُ إذا صلّوها بصفةِ الذهابِ والمجيءِ، وجازتُ صلاةُ الإمامِ

كما في "الحجة"، واستثنى في "الفتح" (٣): ((ما إذا ظهر الحال قبل أن يُجاوزَ المنصرفون الصفوفَ فلهم البناءُ استحساناً كمن انصرفَ على ظنّ الحدثِ، يتوقّفُ الفسادُ إذا ظهرَ أنه لم يُحدثْ على

مجاورة الصفوف))، "إسماعيل" (٤).

[٧١٧١] (قوله: أو سَبِع) من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، واعتراضَ بأنه من خصوصياتِ الواوِ،

وفي "الشرنبلالية" (٥): ((أنه عطفُ مبين؛ لأنّ المراد بالأوّل من بني آدم)).

[٧١٧٢] (قوله: ونحوها) كحرقِ وغرقِ، "جوهرة" (٦).

[٧١٧٣] (قوله: وحاَنَ) أي: قَرُبَ، "ح" (٧).

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٤٨-١٤٩.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٤٩.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٢/٦٢.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/١٦ق.أ.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٤٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/١٢٠ بتصرف.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ١/١١.

قلت: ثم رأيتُ في "شرح البخاري" لـ "العيني"^(١): ((أنه ليس بشرطٍ إلاَّ عند البعض حالَّ التحامِ الحرب)) (فَيَجْعَلُ الإمامُ طائفةً بإزاءِ العدوِّ إرهاباً له (ويصلِّي بأخرى ركعةً في الثنائيِّ) ومنه الجمعةُ والعيدُ.....

[٧١٧٤] (قوله: قلتُ إلخ) مرادُه بهذا النقلِ أن يُبيِّنَ أن ما في "بجمع الأنهر"^(٢) لا يُعمَلُ به؛

لأنه قولُ البعض، ولمخالفتِهِ [٢/١٣٢ق/أ] لإطلاقِ سائرِ المتون، "ح"^(٣).

قلت: وهذه العبارةُ محلُّها عقبَ عبارة "بجمع الأنهر"، وتوجدُ في بعض النسخ عقبَ قوله:

((وركتين في غيره لزوماً))، وكأنَّه من سهوِ النسخ.

٥٦٨

[٧١٧٥] (قوله: فَيَجْعَلُ الإمامُ إلخ) اعلم أنه وردَ في صلاة الخوف رواياتٌ كثيرة، وأصحُّها

ستُّ عشرة رواية، واختلفَ العلماءُ في كَيْفِيَّتِها، وفي "المستصفى": ((أنَّ كلَّ ذلك جائزٌ،

والكلامُ في الأولى، والأقربُ من ظاهر القرآن هذه الكيفية))، "إمداد"^(٤). وفي "ط"^(٥) عن

"المحتبى": ((ولا فرق بين ما إذا كان العدوُّ في جهةِ القبلة أو لا على المعتمد)).

[٧١٧٦] (قوله: ومنه الجمعةُ والعيدُ) وكذا صلاةُ المسافر، وأشارَ بالعيدِ إلى أنها لا تقتصرُ على

الفرائض، "ط"^(٦).

(قوله: مرادُه بهذا النقلِ أن يُبيِّنَ إلخ) فإنَّ عبارة "العيني" تفيدُ أنَّ من اشتَرَطَ قربَ خروجِ الوقتِ

هو المشترطُ للتحامِ الحرب، وأنَّ هذا قولُ البعض، فتفيدُ ضعفَ ما في "بجمع الأنهر".

(١) "عمدة القاري": صلاة الخوف - باب التكبير والغسل والصبح والصلاة عند الإغارة والحرب ٢٦٥/٦.

(٢) "بجمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/١٧٧.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ١١١/أ. (تلفظ: ((ماية [٠٦١٧] فاهتلاً)).

(٤) "إمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٣٠٨/أ. (تلفظ: ((كلها بدل - كلها بدل - كلها بدل)).

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٣٦١ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٣٦١ بتصرف. (تلفظ: ((كلها بدل - كلها بدل - كلها بدل)).

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٣٦١ بتصرف. (تلفظ: ((كلها بدل - كلها بدل - كلها بدل)).

(وركتين في غيره) لزوماً (وذهبت إليه وجاءت الأخرى فصلّى بهم ما بقي وسلّم وحده وذهبت إليه) ندباً (وجاءت الطائفة الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة).....

[٧١٧٧] (قوله: وركتين في غيره) أي: ولو ثلاثياً كالمغرب، حتى لو عكس فسدت كما في

"النهر"^(١)، وإليه أشار بقوله: ((لزوماً))، "ط"^(٢). وتوجيهه في "الإمداد"^(٣) وغيره.

[٧١٧٨] (قوله: وذهبت) أي: هذه الطائفة بعد السجدة الثانية في الثنائي، وبعد التشهد في

غيره، وقوله: ((إليه)) أي: إلى نحو العدو، ووقفت بإزائه ولو مستديرة القبلة، "فهستاني"^(٤).

والواجب أن يذهبوا مشاة، فلو ركبوا بطلت؛ لأنه عمل كثير، "جوهرة"^(٥)، وسيأتي^(٦).

[٧١٧٩] (قوله: ندباً) فلو أتموا صلاتهم في مكانهم صححت، "ط"^(٧).

[٧١٨٠] (قوله: وجاءت الطائفة الأولى) جميعها ليس متعيناً، حتى لو أتمت مكانها ووقفت

الطائفة الذاهبة بإزاء العدو صحح، وهل الأفضل الإتمام في مكان الصلاة، أو في محل الوقوف قليلاً^(٨)

للمشي؟ ينبغي أن يجري فيه الخلاف فيمن سبقه الحدث، ومشى في "الكافي"^(٩) على أن العود

أفضل، أفاده "أبو السعود"^(١٠).

(قوله: "فهستاني") عبارته: ((ويُفسدُها الرُّكوب فيها إذا ابتدأ على الأرض)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٩٠/ب.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٦١/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٣٠٧/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الخوف ١٨٢/١.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٢١/١ بتصرف يسير.

(٦) المقولة [٧١٩٠] قوله: ((مطلقاً)).

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٦٢/١.

(٨) في "م": ((قليلاً)) وهو تحريف.

(٩) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٥٦/أ.

(١٠) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٣٩/١.

لأنهم لاحقون (وسلموا ثم جاءت الطائفة الأخرى وأتموا صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبقون، وهذا إن تنازعوا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إماماً.
(وإن اشتد خوفهم).....

[٧١٨١] (قوله: لأنهم لاحقون) ولهذا لو كانت معهم امرأة تفسد صلاة من حادثه منهم بخلاف الطائفة المسبوقه كما في "البحر"^(١)، وعمّ كلامه المقيم خلف المسافر، حتى يقضي ثلاثاً بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى، وقراءة إن كان من الثانية، والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من أهل الأولى^(٢)، وإلا فمن الثانية، "نهر"^(٣).

[٧١٨٢] (قوله: وهذا) أي: ما ذكر من الصلاة على هذا الوجه إنما يحتاج إليه لو لم يريدوا إلا إماماً واحداً، وكذا لو كان الوقت قد ضاق عن صلاة إمامين كما في "الجوهرة"^(٤).
قلت: ويمكن أن يكون هذا مراد [٢/ق ١٣٢/ب] "صاحب جمع الأنهر" فيما تقدم^(٥)، فتأمل.

[٧١٨٣] (قوله: فالأفضل إلخ) أي: فيصلّي الإمام بطائفة، ويُسلمون ويذهبون إلى جهة العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيأمر رجلاً ليصلي بهم.
(تممة)

حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب عندنا لا واجب خلافاً لـ "الشافعي" و"مالك"، والأمر به في الآية للندب؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، فلا يجب فيها كما في "الشرنبلالية"^(٦) عن البرهان.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٨٢/٢.

(٢) من ((بقراءة إن كان)) إلى ((من أهل الأولى)) ساقط من "الأصل".

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٩٠/ب.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٢١/١.

(٥) ص ١٧٤ - "در".

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٤٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

وَعَجَزُوا عَنِ النَّزُولِ (صَلُّوا رُكْبَانًا فُرَادَى) إِلَّا إِذَا كَانَ رَدِيْفًا لِلْإِمَامِ فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ
 (بِالْإِيْمَاءِ إِلَى جِهَةِ قَدْرَتِهِمْ) لِلضَّرُورَةِ.
 (وَفَسَدَتْ مَشْيِي) لِغَيْرِ اصْطِفَافٍ وَسَبِقِ حَدَثٍ (وَرُكُوبٍ).....

[٧١٨٤] (قَوْلُهُ: وَعَجَزُوا إِلَيْهِ) بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنْ اِشْتِدَادِ الْخَوْفِ.

[٧١٨٥] (قَوْلُهُ: صَلُّوا رُكْبَانًا) أَي: وَلَوْ مَعَ السَّيْرِ مَطْلُوبِينَ، فَالرَّاكِبُ لَوْ طَالِبًا لَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ
 لِعَدَمِ ضَرُورَةِ الْخَوْفِ فِي حَقِّهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْإِمْدَادِ"^(١).

[٧١٨٦] (قَوْلُهُ: فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ) لِعَدَمِ اخْتِلَافِ الْمَكَانِ.

[٧١٨٧] (قَوْلُهُ: بِالْإِيْمَاءِ) أَي: الْإِيْمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

[٧١٨٨] (قَوْلُهُ: وَفَسَدَتْ مَشْيِي إِلَيْهِ) لِأَنَّ الْمَشْيَ فِعْلُهُ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ مَا
 إِذَا كَانَ رَاكِبًا مَطْلُوبًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلُ الدَّابَّةِ حَقِيقَةٌ وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مَعْنَى التَّسْيِيرِ، وَإِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ
 انْقَطَعَتْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ. اهـ مِنْ "الْإِمْدَادِ"^(٢) عَنْ "مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ"، وَمِثْلُهُ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٣).

وَبِهِ عَلِمَ أَنَّهَا تَفْسُدُ بِالْمَشْيِ طَالِبًا أَوْ مَطْلُوبًا، وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ "ح"^(٤) عَنْ "مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ"^(٥)
 بِقَوْلِهِ: ((مَشْيِي أَي: هُرُوبٍ مِنَ الْعَدُوِّ، لَا الْمَشْيَ نَحْوَهُ وَالرُّجُوعَ)) اهـ لَا يَنَافِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا
 فَسَدَتْ بِالْهُرُوبِ تَفْسُدُ بِالطَّلَبِ بِالْأَوَّلَى لِعَدَمِ ضَرُورَةِ الْخَوْفِ كَمَا مَرَّ^(٦) فِي الرَّاكِبِ، وَقَوْلُهُ:
 ((لَا الْمَشْيَ نَحْوَهُ وَالرُّجُوعَ)) هُوَ مَعْنَى قَوْلِ "الْمُشَارِحِ": ((لِغَيْرِ اصْطِفَافٍ))، أَي: لَوْ مَشَّوْا لِيَصْطَفُّوْا
 نَحْوَ الْعَدُوِّ، أَوْ رَجَعُوا لِيَصْطَفُّوْا خَلْفَ الْإِمَامِ، نَعَمْ فِي الْعِبَارَةِ إِيْهَامٌ، فَافْهَمْ.
 [٧١٨٩] (قَوْلُهُ: وَرُكُوبٍ) أَي: ابْتِدَاءً عَلَى الْأَرْضِ، "فُهَسْتَانِي"^(٧).

(١) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٣٠٨/أ.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٣٠٨/أ.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط جواز صلاة الخوف ٢٤٥/١.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ١١١/أ - ب.

(٥) "مجمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٧٧/١-١٧٨.

(٦) قوله: ((صلوا ركبانا)) من هذه الصحيفة.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فضل في صلاة الخوف ١٨٢/١ بتصرف.

مطلقاً (وقتل كثير) لا بقليل كرمية سهم (والسابع في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضائه ساعة صلى بالإيماء، وإلا لا) تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف. (فروغ) الراكب إن كان مطلوباً تصح صلاته، وإن كان طالباً لا لعدم خوفه. شرعوا ثم ذهب العدو.....

[٧١٩٠] (قوله: مطلقاً) أي: لاصطفاف أو غيره؛ لأن الركوب عمل كثير، وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي؛ فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو، "ابن كمال" عن "البدائع"^(١).

[٧١٩١] (قوله: كرمية سهم) ذكره في "الزيعي"^(٢) و"البحر"^(٣)، فإنه عمل قليل، وهو غير مفيد، وفي كونه من العمل القليل نظر، فإن من رآه يرمي بالقوس يتحقق أنه خارج الصلاة، "ط"^(٤). [٢/١٣٣ق/أ]

[٧١٩٢] (قوله: وإلا لا تصح) وسقط الطلب لتحقق العذر، "ط"^(٥).

[٧١٩٣] (قوله: والسائف) بالفاء، ولذا أردفه بما يفسره، قال في "المعراج": ((وفي المختلفات"^(٦)): لو كانوا في المسابقة قبل الشروع، وكاد الوقت يخرج يؤخرون الصلاة

(قوله: وفي كونه من العمل القليل نظر) قال "السندي": ((من رأى مثله في حال صلاة الخوف يجوز أنه في الصلاة، فلم يكن عملاً كثيراً، بخلاف ما لو كان في غير صلاة الخوف، حتى لو رمى إنساناً بحجر في يده تفسد صلاته كما مر)) اهـ.

(قوله: ولذا أردفه بما يفسره) في "القاموس": ((رجل سائف: ذو سيف، وسيف: صاحبه)) اهـ. وهو لا يستلزم الضرب، ولا يطلق الماشي إلا على السائر، وإلا فيقال له واقف اهـ. فهذا سقط اعتراض "ط"، ويكون قوله: ((وهو يضرب)) تقييداً.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط جواز صلاة الخوف ١/٢٤٥.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٢٣٣.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٢/١٨٣.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٣٦٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٣٦٢.

(٦) في "أ": ((المختارات)) وهو تحريف، وتقدم في المقولة [٣٥٨٥] قوله: ((على المذهب)) نسبة المختلفات إلى قاضيخان، ولم نقف على نسبتها إليه فيما بين أيدينا من المصادر.

لم يَجْزِ إِنْخِرَافُهُمْ، وَبِعَكْسِهِ جَازٍ. لَا تُشْرَعُ صَلَاةُ الْخَوْفِ لِلْعَاصِي فِي سَفَرِهِ كَمَا فِي "الظَهْرِيَّة"^(١)، وَعَلَيْهِ فَلَا تَصَحُّ مِنَ الْبِغَاةِ. صَحَّ ((أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاةً

إِلَى أَنْ يَفْرَغُوا مِنَ الْقِتَالِ)).

[٧١٩٤] (قَوْلُهُ: لَمْ يَجْزِ إِنْخِرَافُهُمْ) أَي: بَعْدَ ذَهَابِهِ لَزْوَالِ سَبَبِ الرِّخْصَةِ، "ط"^(٢) عَنِ "أَبِي السُّعُود"^(٣). أَي: فَتُصَلِّي كُلُّ طَائِفَةٍ فِي مَكَانِهَا، تَأْمَلُ. فَلَوْ كَانُوا انْخَرَفُوا قَبْلَهُ بَنَوْا كَمَا فِي "التَّاتِرْخَانِيَّة"^(٤).

[٧١٩٥] (قَوْلُهُ: جَازٌ) أَي: لَهُمُ الْإِنْخِرَافُ فِي أَوَانِهِ لَوْجُودِ الضَّرُورَةِ، "ط"^(٥) عَنِ "أَبِي السُّعُود"^(٦).

[٧١٩٦] (قَوْلُهُ: لَا تُشْرَعُ صَلَاةُ الْخَوْفِ لِلْعَاصِي) لِأَنَّهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ لِمَنْ يِقَاتِلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ لَا لِمَنْ يِعَادِيهِ، أَفَادَهُ "أَبُو السُّعُود"^(٧) عَنِ "شَيْخِهِ". قَلْتُ: وَهَذَا بِخِلَافِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّ سَبَبَهُ مَشَقَّةُ السَّفَرِ، وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي النَّصْرِ، فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، تَأْمَلُ.

[٧١٩٧] (قَوْلُهُ: فِي سَفَرِهِ) لَعَلَّهُ بِسَفَرِهِ، فَلْيَتَأْمَلْ، "إِسْمَاعِيل"^(٨). وَالْفَرْقُ أَنَّ الْبَاءَ لِلْسَّبَبِيَّةِ، فَتَفِيدُ أَنَّ نَفْسَ سَفَرِهِ مَعْصِيَةٌ كَمَنْ سَافَرَ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ مَثَلًا بِخِلَافِ فِي الظَّرْفِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَفِيدُ أَنَّهُ لَوْ سَافَرَ

(قَوْلُهُ: فَتُصَلِّي كُلُّ طَائِفَةٍ فِي مَكَانِهَا، تَأْمَلُ) يُتَأْمَلُ فِي وَجْهِ صِحَّةِ صَلَاةٍ مَنِ يَازِءُ الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْاِقْتِدَاءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْشِي إِلَيْهِ تَصْحِيحًا لِصَلَاتِهِ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لِلْإِصْلَاحِ.

(١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الثالث في صلاة الخوف ق ٣٩/ب.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٦٢/١.

(٣) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٤١/١.

(٤) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثامن والعشرون في صلاة الخوف ١١٢/٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٦٢/١.

(٦) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٤١/١.

(٧) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٤١/١.

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٢/١٥ق/ب.

في أربع: ذات الرِّقَاعِ، وَبَطْنِ نَخْلِ، وَعُسْفَانَ،.....

للحجّ مثلاً وعصى في أثناءه لا يصلّي بهذه الكيفية، والظاهر أنّ المراد بالعاصي من كان قتالُهُ معصيةً سواءً كان سفره له أو لطاعة، وحينئذٍ فلا فرق بين التعبير بالبلاء أو في، فتدبر.

[٧١٩٨] (قوله: في أربع) أي: في أربعة مواضع، فلا ينافي ما في "الإمداد" (١) عن "شرح المقدسي": ((أنه ﷺ صلاها أربعاً وعشرين مرة)) (٢).

[٧١٩٩] (قوله: ذات الرِّقَاعِ) أي: غزوة ذات الرِّقَاعِ، وأصحُّ الأقوال في وجه تسميتها ما رواه "البخاري" (٣) عن "أبي موسى الأشعري" قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن ستة نفرٍ بيننا بعيرٌ نعتيقه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلُفُّ على أظفارنا الخِرْقَ، فسميت غزوة ذات الرِّقَاعِ لما كنا نعصبُ على أرجلنا من الخِرْقِ» اهـ "ط" (٤) عن "المواهب اللدنية" (٥). والصوابُ أنها كانت بعد الخندقِ خلافاً لما في "الكافي" (٦) و"الاختيار" (٧) تبعاً لجماعةٍ من أهل السَّيرِ كما حقَّقه في "الفتح" (٨).

[٧٢٠٠] (قوله: وبطنِ نخْلِ) بالخاء المعجمة: [٢/١٣٣ق/ب] اسمٌ موضع، "ط" (٩).

[٧٢٠١] (قوله: وعُسْفَانَ) بوزنِ عثمان، "قاموس" (١٠).

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٣٠٨/أ.

(٢) انظر "القيس شرح موطأ مالك بن أنس": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٧٥/١، ونقله عنه العيني في "البنية" ١٨٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٨) كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم (١٨١٦) كتاب الجهاد - باب غزوة ذات الرقاع من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٦٢/١.

(٥) "المواهب اللدنية": المقصد الأول ٤٣٥/١ والكلام للسهيلى.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٥٦/أ.

(٧) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٨٩/١.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٦٦/٢.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٦٢/١.

(١٠) "القاموس": مادة ((عسف)).

وذي قَرَدٍ)).

﴿بابُ صلاةِ الجنازة﴾

من إضافة الشيء لسببه، وهي بالفتح: الميت، وبالكسر: السرير، وقيل: لُغْتَان، والموتُ صفةٌ وجوديةٌ خُلِقَتْ ضدَّ الحياة،.....

[٧٢٠٢] (قوله: وذي قَرَدٍ) بفتح القاف والراء وبالذال المهملة، وهو ماءٌ على بريدٍ من المدينة، وتعرَّفَ بغزوةِ الغابة، وكانت في ربيعِ الأولِ سنةٍ ستٍّ قبلِ الحديبية، "ط" (١) عن "المواهب" (٢)، والله تعالى أعلم.

﴿بابُ صلاةِ الجنازِ﴾

ترجم للصلاة، وأتى بأشياء زائدةٍ عليها شروطٌ كالغسل، وبعضها مقدّماتٌ كالتكفين والتوجيه والتلقين، وبعضها متمماتٌ كالدفن، وأخرها لأنها ليست صلاةً من كلِّ وجهٍ، ولأنها تعلقتُ بآخر ما يعرضُ للحَيِّ وهو الموتُ، ولمناسبةٍ خاصَّةٍ بما قبلها، وهي أنَّ الخوفَ والقتالَ قد يُفضيان إلى الموت.

[٧٢٠٣] (قوله: لسببه) هو الجنازةُ بالفتح، يعني: الميت، "ط" (٣).

[٧٢٠٤] (قوله: وبالكسر: السرير) قال "الأزهري" (٤): ((لا يُسمَّى جنازةً حتَّى يُشَدَّ الميتُ عليه مكفناً))، "إمداد" (٥).

[٧٢٠٥] (قوله: وقيل: لُغْتَان) أي: الكسرُ والفتحُ لغتان في الميت كما يفيدُه قولُ

﴿بابُ الجنازة﴾

(قوله: كما يفيدُه قولُ "القاموس" إلخ) فيه تأملٌ، بل عبارةُ "القاموس" تفيدُ أنَّ كلاً من الميت والسرير فيه الفتح والكسر.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٦٢/١ بتصرف.

(٢) "المواهب اللدنية": المقصد الأول ٤٧٤/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجناز ٣٦٢/١.

(٤) في "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي": ص ١٢٥.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجناز ق ٣٠٩/١.

وقيل: عدمية. (ب) نحو (س) ربه سبحانه وتعالى (فليقلنا تمينا
 (يُوجِّهُ المحتَضِرُ) وعلامته استرخاءُ قدميه واعوجاجُ مَنْخَرِهِ وانخِسافُ صُدْغِيهِ
 (القبلة) على يمينه، هو السنَّة (وجازَ الاستلقاء) على ظهره (وقدماه إليها) وهو
 المعتادُ في زماننا (و) لكن (يُرفَعُ رأسُه قليلاً).....

"القاموس"^(١): ((حَنْزَرَةٌ يَحْنِزُهُ: سَتَرُهُ وَجَمَعَهُ، وَالْجِنَازَةُ - أَي: بِالْكَسْرِ - الْمَيْتُ وَيُفْتَحُ، أَوْ بِالْكَسْرِ
 الْمَيْتُ وَبِالْفَتْحِ السَّرِيرُ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ بِالْكَسْرِ السَّرِيرُ مَعَ الْمَيْتِ)) اهـ، تأمل.

[٧٢٠٦] (قوله: وقيل: عدمية) لأنه قطع موادَّ الحياة عن الحيِّ، والمقابلةُ عليه من مقابلةِ العدم
 والمملكة، وعلى الأوَّلِ من مقابلةِ التضادِّ، أفاده "ط"^(٢)، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾
 [الملك- ٢] ليس صريحاً في الأوَّلِ؛ لأنَّ الخلقَ يكونُ بمعنى الإيجادِ وبمعنى التقديرِ، والأعداُمُ مقدَّرةٌ،
 فلذا ذهبَ أكثرُ المحقِّقين إلى الثاني كما نقلَهُ في "شرح العقائد"^(٣).

[٧٢٠٧] (قوله: يُوجِّهُ المحتَضِرُ) بالبناء للمفعول فيهما، أي: يُوجِّهُ وَجْهَهُ مَنْ حَضَرَ الْمَوْتَ
 أَوْ مَلَائِكَتُهُ، وَالْمُرَادُ مَنْ قَرَّبَ مَوْتَهُ.

[٧٢٠٨] (قوله: وعلامته الخ) أي: علامة الاحتضار كما في "الفتح"^(٤)، وزاد على ما هنا:

((أَنْ تَمْتَدَّ جِلْدَةُ خَصِيَّتَيْهِ لِانْشِمَارِ الْخَصِيَّتَيْنِ بِالْمَوْتِ)).

[٧٢٠٩] (قوله: القبلة) نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْجِهَةِ.

[٧٢١٠] (قوله: وجازَ الاستلقاء) اختارَهُ مشايخنا بما وراءَ النهر؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ،
 وَتَعْقِبُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٥) وَغَيْرِهِ: ((بَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ [٢/١٣٤ق/أ] إِلَّا نَقْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَيْسَرِ مِنْهُمَا،
 وَلَكِنَّهُ أَيْسَرُ لِتَغْمِيزِهِ وَشِدَّةِ لَحْيِيهِ، وَأَمْنَعُ مِنْ تَقَوُّسِ أَعْضَائِهِ))، "بجر"^(٦).

(١) "القاموس": مادة ((حجنز)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنازة ١/٣٦٢-٣٦٣. وعبارته تنتهي عند قوله: ((والمملكة)).

(٣) "شرح العقائد النسفية": المقتول ميت بأجله ص ١٥٢-١٥٣.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٦٨.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٦٨.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٤٨ بتصرف.

ليتوجهَ للقبلة (وقيل: يُوضَعُ كما تيسرَ على الأصحِّ) صحَّحَهُ في "المبتغي" (وإنَّ شقَّ عليه تركُ عليّ حاله) والمرجومُ لا يُوجهُ، "معراج".
(ويُلقنُ) ندباً،.....

[٧٢١١] (قوله: ليتوجهَ للقبلة) عبارة "الفتح" (١): ((ليصيرَ وجهُهُ إلى القبلة دونَ السماء)).

[٧٢١٢] (قوله: تركُ عليّ حاله) أي: ولو لم يكن مستلقياً أو متوجّهاً.

[٧٢١٣] (قوله: والمرجومُ لا يُوجهُ) يُنظرَ وجهُهُ، وهل يقال كذلك فيمن أريدَ قتلهُ لحدِّ أو

قصاصٍ؟ لم أره.

مطلبٌ في تلقينِ المحتضِرِ الشهادةَ

[٧٢١٤] (قوله: ويُلقنُ إلخ) لقوله ﷺ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلمٌ

يقولها عند الموت إلا أنجته من النار)) (٢)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَن كان آخرُ

كلامه لا إله إلا الله دخلَ الجنةَ)) (٣)، كذا في "البرهان"، أي: دخلها مع الفائزين، وإلا فكلُّ

مسلمٍ ولو فاسقاً يدخلها ولو بعد طولِ عذابٍ، "إمداد" (٤).

(قوله: يُنظرَ وجهُهُ) قال "ط": ((زجراً له))، ومثله يقال فيمن أريدَ قتلهُ لحدِّ أو قصاصٍ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٦٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣، ومسلم (٩١٦) كتاب الجنائز - باب تلقينِ الموتى: لا إله إلا الله، وأبو داود (٣١١٧) كتاب الجنائز

- باب في التلقين، والترمذي (٩٧٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في تلقينِ المريض عند الموت، وقال: حديثٌ حسنٌ

غريب صحيح، والنسائي ٥/٤ كتاب الجنائز - باب تلقينِ الميت، وابن ماجه (١٤٤٥) كتاب الجنائز - باب ما جاء

في تلقينِ الميت: لا إله إلا الله، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً بلفظ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) دون الزيادة.

أما الحديث بالزيادة المذكورة فأخرجه بمعناها ابن أبي شيبة في "المصنف" ١٢٦/٣ كتاب الجنائز - باب في تلقينِ الميت،

من حديثِ المُسيَّب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً، قال أبو حاتم الرازي: المُسيَّب عن عبد الله

ابن مسعود مرسل اهـ. ("تهذيب التهذيب" ١٥٣/١٠). وفي الباب عن أبي هريرة، وأم سلمة، وعائشة، وجابر، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٣٣، ٢٤٧، وأبو داود (٣١١٦) كتاب الجنائز - باب التلقين، والحاكم ٣٥١/١ كتاب الجنائز،

عن معاذ بن جبل ﷺ مرفوعاً، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣٠٩/أ.

وقيل: وجوباً (بذكر الشهادتين) لأنَّ الأولى لا تُقبلُ بدون الثانية.....

[٧٢١٥] (قوله: وقيل: وجوباً) في "القنية"^(١) - وكذا في "النهاية" عن "شرح الطحاوي" -:
((الواجبُ على إخوانه وأصدقائه أن يُلقنوه)) اهـ.

قال في "النهر"^(٢): ((لكنه تجوز؛ لما في "الدراية": من أنه مستحبٌ بالإجماع)) اهـ، فتنبه.

[٧٢١٦] (قوله: بذكر الشهادتين) قال في "الإمداد"^(٣): ((وإنما اقتصرْتُ على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح وإن قال في "المستصفى" وغيره: ولقن الشهادتين: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وتعليقه في "الدرر"^(٤): بأنَّ الأولى لا تُقبلُ بدون الثانية ليس على إطلاقه؛ لأنَّ ذلك في غير المؤمن، ولهذا قال "ابن حجر"^(٥) من الشافعية: وقولُ جمع: يُلقنُ محمدُ رسولُ الله أيضاً؛ لأنَّ القصد موته على الإسلام، ولا يُسمَّى مسلماً إلاَّ بهما مردوداً بأنه مسلمٌ، وإنما المراد ختمُ كلامه بلا إله إلاَّ الله ليحصلَ له ذلك الثواب، أمَّا الكافر فيلقنهما قطعاً مع لفظِ أشهد لوجوبه؛ إذ لا يصيرُ مسلماً إلاَّ بهما)) اهـ.

قلت: وقد يشيرُ إليه تعبيرُ "الهداية"^(٦) و"الوقاية"^(٧) و"النقاية"^(٨) و"الكنز"^(٩) بتلقين الشهادة،

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٥/أ.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٩١/أ. وفي "د" زيادة: ((قال في "النهر": ولم أر تلقين المحنون والأصم والأحرس والصغير الذي لا يعقل، وينبغي تلقين الأولين؛ لأن المدار على أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، وكل منهما يمكن منه بخلاف الأخيرين، فتدبره، وفيه: ويندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته، وأن يكون ممن يُعتقد فيه الخير)).

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣٠٩/أ.

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٠.

(٥) "تحفة المحتاج": كتاب الجنائز ٣/٩٣ باختصار.

(٦) عبارة "الهداية" في النسخة التي بين أيدينا: ((ولقن الشهادتين)) بالثنية، باب الجنائز ١/٩٠. والذي يظهر أنه اختلاف نسخ كما أشار إلى ذلك العيني في "البنية"، حيث ذكر: أنها في بعض النسخ بالثنية وفي بعضها بالإفراد. انظر "البنية" ٣/٢٠٦.

(٧) انظر "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٨٨ (هامش "كشف الحقائق شرح كنز الدقائق").

(٨) انظر "شرح القاري على النقاية" لملا علي قاري: كتاب الصلاة - باب في الجنائز ١/٣٠٩.

(٩) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٧٧.

(عنده) قبل الغرغرة، واختلّف في قبول توبة اليأس، والمختار قبول توبته لا إيمانه، والفرق في "البزازية" وغيرها.....

وفي "التارخانية"^(١): ((كان "أبو حفص الحداد"^(٢) يُلقن المريض بقوله: أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه، وكان يقول: فيها معان: أحدها توبة، والثاني توحيد، والثالث أنّ المريض ربّما يفزع؛ لأنّ الملقن [٢/ق ١٣٤ب] رأى فيه علامة الموت، ولعلّ أقرباء الميت يتأذون به)).

[٧٢١٧] (قوله: عنده) متعلّق بـ ((ذكر)).

[٧٢١٨] (قوله: قبل الغرغرة) لأنها تكون قرب كون الروح في الحلقوم، وحيث لا يمكن النطقُ بهما، "ط"^(٣). وفي "القاموس"^(٤): ((غرغر: جادَ بنفسه عند الموت)) اهـ.

قلت: وكأنّها مأخوذة من غرغرَ بالماء إذا أدّره في حلقه، فكأنّه يُديرُ روحه في حلقه.

مطلب في قبول توبة اليأس

[٧٢١٩] (قوله: واختلّف في قبول توبة اليأس) بالياء المشدّدة التحتية: ضدّ الرجاء، وقطع الأمل من الحياة، أو بالموحّدة التحتية، والمراد به الشدّة وأحوال الموت، ويحتمل مدّ الهمزة على أنّه اسم فاعل، وإسكانها على المصدرية بتقدير مضاف.

[٧٢٢٠] (قوله: والمختار إلخ) أقول: قال في أواخر "البزازية"^(٥): ((قيل: توبة اليأس مقبولة لا إيمان اليأس، وقيل: لا تُقبلُ كإيمانه؛ لأنّه تعالى سوى بين من أحرّ التوبة إلى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ الآية [النساء-١٨]

(١) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والثلاثون في صلاة المريض ١٢٦/٢ بتصرف نقلًا عن "شرح المتفق".

(٢) لم نعثر له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنّازة ٣٦٣/١.

(٤) "القاموس": مادة ((غرر)).

(٥) "البزازية": كتاب: ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ ٣١٦-٣١٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

كما في "الكشاف" (١) و"البيضاوي" (٢) و"القرطبي" (٣)، وفي "الكبير" لـ "الرازي" (٤): قال المحققون: قرب الموت لا يَمْنَعُ من قبول التوبة، بل المانعُ منه مشاهدةُ الأهوال التي يحصلُ العلمُ عندها على سبيل الاضطرار، فهذا كلامُ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ من المعتزلةِ والسنِّيَّةِ والأشاعرةِ أنَّ توبة اليأس لا تُقبَلُ كإيمان اليأس بجماعِ عدم الاختيار، وخروج النفسِ من البدن، وعدمِ ركن التوبة وهو العزمُ بطريق التصميم على أن لا يعودَ في المستقبل إلى ما ارتكَبَ، وهذا لا يتحقَّقُ في توبة اليأس إن أُريدَ باليأس معاينةُ أسباب الموت بحيث يَعْلَمُ قطعاً أنَّ الموت يدركُه لا محالة، كما أخبرَ تعالى عنه بقوله: ﴿فَلْيُرِيكَ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسَاتًا﴾ [غافر- ٨٥]، وقد ذُكِرَ في بعض الفتاوى: أن توبة اليأس مقبولة، فإن أُريدَ باليأس ما ذكرنا يردُّ عليه ما قلنا، وإن أُريدَ به القربُ من الموت فلا كلامَ فيه، لكنَّ الظاهر أنَّ زمان اليأس زمانُ معاينةِ الهول، والمسطورُ في الفتاوى أنَّ توبة اليأس مقبولةٌ لا إيمانه؛ لأنَّ الكافر أجنبيٌّ غيرُ عارفٍ بالله تعالى، [٢/١٣٥ق/أ] ويبدأ إيماناً وعرفاناً، والفاسقُ عارفٌ، وحاله حالُ البقاء، والبقاءُ أسهلُّ، والدليلُ على قبولها منه مطلقاً إطلاقُ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾ [الشورى- ٢٥] اهـ ملخصاً.

وظاهرُ آخرِ كلامه اختيارُ التفصيل، وعزاه إلى مذهبِ الماتريديَّةِ الشيخُ "عبد السلام" في شرح منظومة والده "اللَّقاني" (٥)، وقال: ((وعند الأشاعرة: لا تُقبَلُ حالَ الغرغرةِ توبةٌ ولا غيرها كما قاله "النووي") اهـ.

- (١) "الكشاف": سورة النساء ١/٥١٣.
- (٢) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": ص ١٠٦.
- (٣) "الجامع لأحكام القرآن": ٩٣/٥.
- (٤) "التفسير الكبير": ٦/١٠-٩.
- (٥) "إنحاف المرید": ص ١٨٥، لعبد السلام بن إبراهيم اللَّقاني، المصري المالكي (ت ١٠٧٨هـ)، شرح "جوهرة التوحيد" لوالده أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم، برهان الدين اللَّقاني (ت ١٠٤١هـ). ("خلاصة الأثر" ٦/١، ٤١٦/٢، "الأعلام" ٣/٣٥٥).

(من غير أمره بها) لثلاً يضحج، وإذا قالها مرةً كفاه، ولا يُكرَّرُ عليه ما لم يتكلَّمْ
ليكون آخرُ كلامِهِ لا إله إلا الله، ويُندَبُ قراءةُ ﴿يَس﴾.....

وانتصرَ للثاني "المنلا عليّ القاري" في "شرحه" على "بدء الأمالي" (١) بإطلاق قوله عليه
الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ» أخرجه "أبو داود" (٢)، فإنه يشملُ توبةَ
المؤمن والكافر، واعتَرَضَ قولَ بعض الشُّرَّاح: إِنَّ التَّفْصِيلَ مَخْتَارٌ أُمَّةً بَخَارِي مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَجَمْعٌ مِنَ
الشَّافِعِيَّةِ كِ السُّبْكِيِّ "والبلقيني": ((بأنه على تقدير صحته يحتاجُ إلى ظهورِ حجته)) اهـ.
والحاصل: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ظَنِّيَّةٌ، وَأَمَّا إِيمَانُ الْيَأْسِ فَلَا يُقْبَلُ اتِّفَاقًا، وَسَيَأْتِي (٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَمَامُ
الكلامِ عليه في باب الردّة.

[٧٢٢١] (قوله: من غير أمره) أي: من غير أن يقول له: قل، فهو مصدرٌ مضافٌ
إلى مفعوله.

[٧٢٢٢] (قوله: لثلاً يضحج) أي: ويردّها، "درر" (٤).

[٧٢٢٣] (قوله: ويُندَبُ قراءةُ يس) لقوله ﷺ: «اقْرؤوا على موتاكم ﴿يَس﴾» صححه

(١) المسمى: "ضوء المعالي شرح بدء الأمالي" ص ٩٧-٩٨. وانظر "كشف الظنون" ١٠٩٠/٢، و"التعليقات السنية
على القوائد البهية" ص ٨.

(٢) ما نقله ابن عابدين عن ملاً عليّ القاري: من أن الحديث قد أخرجه أبو داود إنما هو وهم؛ لأن ملاً عليّ القاريّ
لم يقل: أخرجه أبو داود، وإنما قال: أخرجه الترمذي، انظر "ضوء الأمالي" ص ٩٧-٩٨. ولم نجد في "سنن
أبي داود"، كما لم ينسبه إليه المخرِّجون كاللزي في "تحفة الأشراف" ٣٢٨/٥ وغيره. وهذا الحديث أخرجه أحمد
١٣٢/٢، والترمذي (٣٥٣١) كتاب الدعوات - باب التوبة مفتوح قبل الغرغرة، وقال: حسن غريب،
وابن ماجه (٤٢٥٣) كتاب الزهد - باب ذكر التوبة، والحاكم ٢٥٧/٤ كتاب التوبة والإنابة، وصححه، ووافقه
الذهبي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

ووقع في "سنن ابن ماجه": عبد الله بن عمرو، وهو خطأ ثبت عليه المزني في "تحفة الأشراف" ٣٢٨/٥.

(٣) ٢٨٩/٣ قوله: ((توبة اليأس مقبولة)).

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٠/١.

والرعد.....

"ابن حبان" (١) وقال: ((المراذُ به مَنْ حضرَهُ الموت))، وروى "أبو داود" (٢) عن "جمالد" عن "الشَّعْبِي" قال: « كانت الأَنْصارُ إذا حُضِرُوا قرؤوا عند الميت سورة البقرة»، إلا أنَّ "جمالدًا" مُضَعَّفٌ، "حلبة" (٣).

[٧٢٢٤] (قوله: والرعد) هو استحسانُ بعض المتأخِّرين لقول "جابر": «إنَّها تُهَوَّنُ عليه خروجَ روحه» (٤)، "إمداد" (٥).

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٠٢) كتاب الجنائز - فصل في المحتضر، وأخرجه أحمد ٢٦/٥-٢٧، وأبو داود (٣١٢١) كتاب الجنائز - باب القراءة عند الميت، وابن ماجه (١٤٤٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، وابن أبي شيبة ١٢٤/٣ كتاب الجنائز باب ما يقال عند المريض إذا حضر، والحاكم ٥٦٥/١ كتاب فضائل القرآن من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه عن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً. قال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٠٤/٢: أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وللحديث شاهد جيد في الآثار: أخرج أحمد ١٠٥/٤ عن صفوان قال: كان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خُفِّفَ عنه بها، أي: يسر له.

(٢) لم نجد هذا الحديث في "سنن أبي داود"، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٣ كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المريض إذا حضر، والروزي في الجنائز، وأبو ذر الهروي في "فضائل القرآن" كما في "الدر المنثور" ٢١/١، وجمالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي. انظر "تهذيب التهذيب" ٣٩/١٠-٤٠.

(٣) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٠٤ ب.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ١٢٤/٣ كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المريض إذا حضر، عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد. وأخرج المروزي في الجنائز عن جابر بن زيد أيضاً قال: كان يستحب إذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد، فإن ذلك يخفف عن الميت، فإنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه. كما في "الدر المنثور" ٢٤/٤.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣١١/أ تصرف.

(٦) (قوله: الرعد) هو استحسانُ بعض المتأخِّرين لقول "جابر": «إنَّها تُهَوَّنُ عليه خروجَ روحه» (٤)، "إمداد" (٥).

(٧) (قوله: الرعد) هو استحسانُ بعض المتأخِّرين لقول "جابر": «إنَّها تُهَوَّنُ عليه خروجَ روحه» (٤)، "إمداد" (٥).

(ولا يُلقَنُ بعد تلحيده) وإنْ فُعِلَ لا يُنْهَى عنه، وفي "الجوهرة"^(١): ((أنه مشروعٌ عند أهل السنة))، ويكفي قوله: يا فلانُ يا ابنَ فلان، اذكرُ ما كنتَ عليه، وقل: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، ومحمدًا نبيًّا، قيل: يا رسول الله، فإنْ لم يُعرَف اسمُهُ؟ قال: ((يُنسَبُ إلى حواءَ^(٢)))،.....

مطلبٌ في التلقينِ بعد الموت

[٧٢٢٥] قوله: ولا يُلقَنُ بعد تلحيده) ذكرَ في "المعراج": ((أنه ظاهرُ الرواية))، ثم قال: ((وفي "الجبازية" و"الكافي"^(٣)) عن الشيخ الزاهد "الصفار": أن هذا على قول المعتزلة؛ لأنَّ الإحياء بعد الموت عندهم مستحيلٌ، أمَّا عند أهل السنة فالحديث - أي: «لَقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٤) - محمولٌ على حقيقته؛ لأنَّ الله تعالى يحْييه على ما جاءت به الآثار، وقد رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام: ((أنه أمرَ بالتلقينِ بعد الدفن، فيقول: يا فلانُ بنَ فلان، اذكرُ دينك الذي كنتَ عليه من شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وأنَّ الجنةَ حقٌّ والنارَ حقٌّ، وأنَّ البعثَ حقٌّ، [٢/١٣٥ق/ب] وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللهَ يبعثُ مَنْ في القبور، وأنَّك رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، ومحمدًا ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبةِ قبلَةً، وبالمؤمنين إخوانًا))^(٥) اهـ.

وقد أطلالَ في "الفتح"^(٦) في تأييدِ حملِ «موتاكم» في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلَّةِ على أنَّ الميتَ يَسْمَعُ أو لا كما سيأتي^(٧) في باب اليمين في الضرب والقتل من كتاب

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٢٣.

(٢) في "ب": ((ينسب إلى آدم وحواء)).

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٥٦ق/ب.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٤ -.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٧/٢٥٠ وابن منده كما في "الدر المنثور" ٤/٨٣ - ٨٤ عن أبي أمامة مرفوعاً.

(٦) وضعفه النووي في "خلاصة الأحكام" ٢/١٠٢٩. وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٢/١٣٦: وإسناده صالح، وقد

قواه الضياء في "أحكامه"، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي، يبيِّن له ابن أبي حاتم، ولكن له شواهد اهـ.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٦٨-٦٩.

(٧) المقولة [١٨١٨٥] قوله: ((تقييد كل منهما بالحياة)).

وَمَنْ لَا يُسْأَلُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُلْقَنَ،.....

الإيمان^(١)، لكن قال في "شرح المنية"^(٢): ((إنَّ الجمهور على أنَّ المراد منه مجازة))، ثم قال: ((وإنما لا يُنْهَى عن التلقين بعد الدفن لأنَّه لا ضررَ فيه، بل فيه نفع، فإنَّ الميت يستأنسُ بالذِّكر على ما وردَ في الآثار^(٣) إلخ)).

قلت: وما في "ط"^(٤) عن "الزريعي"^(٥) لم أره فيه، وإنما الذي فيه: ((قيل: يُلقَّن لظاهر ما روينا، وقيل: لا، وقيل: لا يُؤمَّرُ به ولا يُنْهَى عنه)) اهـ. وظاهر استدلاله للأول اختياره، فافهم.

مطلبٌ في سؤالِ المملكين هل هو عامٌّ لكلِّ أحدٍ أو لا؟

[٧٢٢٦] (قوله: وَمَنْ لَا يُسْأَلُ إلخ) أشار إلى أنَّ سؤال القبر لا يكون لكلِّ أحدٍ، ويخالفه ما في "السراج"^(٦): ((كلُّ ذي رُوحٍ من بني آدم يُسألُ في القبر بإجماع أهل السنة، لكن يُلقَّن الرضيع المَلَكُ، وقيل: لا، بل يُلهِمُه الله تعالى كما ألهم عيسى في المهد)) اهـ.

لكن في حكاية الإجماع نظرٌ، فقد ذكر الحافظ "ابن عبد البر"^(٧): ((أَنَّ الآثارَ دَالَّةٌ على أَنَّهُ لا يكونُ إِلَّا للمؤمنِ أو منافقٍ ممن كان منسوباً إلى أهلِ القبلة بظاهرِ الشهادة دون الكافر الجاحد))، وتعقبه "ابن القيم"^(٨)، لكن ردَّ عليه الحافظ "السيوطي"^(٩) وقال: ((ما قاله "ابن عبد البر"

(١) من ((مع التوفيق)) إلى ((من كتاب الإيمان)) ساقط من "الأصل".

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ٥٧٦-.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٩٩، ومسلم (١٢١) كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله، في قصة عمرو بن العاص لما احتضرت الوفاة قال لولده: فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحَرُ جزورٌ ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظروا ماذا أراجع رسل ربي.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٣.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٢٣٤.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٤٤ باختصار.

(٧) "التمهيد": ٢٥٢/٢٢ باختصار.

(٨) "الروح": ص ٤٤٤، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين الشهير بابن قيم الحوزية، الزرعيّ

الدمشقيّ الحنبليّ (ت ٧٥١هـ). ("الدرر الكامنة" ٣/٤٠٠، "الأعلام" ٦/٥٦٦).

(٩) في "شرح الصدور": باب فتنة القبر وسؤال المملكين ص ٤٥٤-١.

(٨) "التمهيد": كتاب الصلاة - باب فتنة القبر وسؤال المملكين ص ٤٥٤-١.

(٩) في "شرح الصدور": كتاب الصلاة - باب فتنة القبر وسؤال المملكين ص ٤٥٤-١.

والأصحُّ أنَّ الأنبياء لا يُسألون، ولا أطفالُ المؤمنين، وتوقَّفَ "الإمام" في أطفالِ المشركين، وقيل: هم خدمُ أهلِ الجنة، ويكرهُ تمنِّي الموتِ،.....

هو الأرجحُ، ولا أقولُ سواه))، ونقلَ "العقلمي" في "شرحه" على "الجامع الصغير": ((أنَّ الراجح أيضاً اختصاصُ السؤالِ بهذه الأمةِ خلافاً لما استظهره "ابن القيم")، ونقلَ أيضاً عن الحافظ "ابن حجر العسقلاني"^(١): ((أنَّ الذي يظهرُ اختصاصُ السؤالِ بالملكف))، وقال: ((وتبعه عليه شيخنا))، يعني: الحافظُ "السُّيوطي"^(٢).

مطلب: ثمانية لا يُسألون في قبورهم

ثمَّ ذَكَرَ: ((أنَّ مَنْ لا يُسألُ ثمانية: الشهيدُ، والمرابطُ، والمطعونُ، والميتُ زمنَ الطاعونِ بغيره إذا كان صابراً محتسباً، والصدِّيقُ، والأطفالُ، والميتُ يومَ الجمعةِ أو ليلتها، والقارئُ كلَّ ليلةٍ تباركُ الملكُ، وبعضهم ضمَّ إليها السجدة، والقارئُ في مرضٍ موتهِ قل هو الله أحد)) اهـ. وأشار "الشارح" إلى أنه يزداد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنَّهم [٢/١٣٦/أ] أولى من الصدِّيقين.

[٧٢٢٧] (قوله: والأصحُّ إلخ) ذكره "ابن الهمام" في "المسيرة"^(٣).

مطلب في أطفال المشركين

[٧٢٢٨] (قوله: وتوقَّفَ "الإمام" إلخ) أي: في أنهم يُسألون، وفي أنهم في الجنة أو النار، قال "ابن الهمام" في "مسيرته"^(٤): ((وقد اختلفَ في سؤالِ أطفالِ المشركين، وفي دخولهم الجنة أو النار، فتردَّدَ فيهم "أبو حنيفة" وغيره، وقد وردتُ فيهم أخبارٌ متعارضة، فالسبيلُ تفويضُ أمرهم إلى الله تعالى، وقال "محمد بن الحسن": أعلمُ أنَّ الله لا يُعذبُ أحداً بلا ذنب)) اهـ. ^(٥)

(١) فتاوى الحافظ العسقلاني: قسم العقيدة ص ٧١-٧٢.

(٢) "الحاوي للفتاوى": مبحث المعاد - أحوال البرزخ ١٧٥/٢.

(٣) انظر "المسامرة بشرح المسيرة": الأصل الثالث - سؤال منكر ونكير ص ٢٧٣.

(٤) انظر "المسامرة بشرح المسيرة": الأصل الثالث - سؤال منكر ونكير ص ٢٧٤-٢٧٥.

وتمامه في "النهر"،

وقال تلميذه "ابن أبي شريف" في "شرحه"^(١): ((وقد نُقِلَ الأمرُ بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقاً عن "القاسم بن محمد"^(٢) و"عروة بن الزبير"^(٣) من رؤوس التابعين وغيرهما، وقد ضعَّفَ "أبو البركات النسفي" روايةَ التوقُّفِ عن "أبي حنيفة" وقال: الروايةُ الصحيحةُ عنه أنَّهم في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح: «اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين»^(٤)، وقد حكى فيهم الإمامُ "النووي"^(٥) ثلاثةَ مذاهبَ: الأكثرُ أنَّهم في النار، الثاني التوقُّف، الثالثُ الذي صحَّحه أنَّهم في الجنة لحديث: «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة»^(٦)، ويميلُ إليه ما مرَّ^(٧) عن "محمد بن الحسن"، وفيهم أقوالٌ آخرُ ضعيفةٌ)) اهـ.

[٧٢٢٩] (قوله: وتمامه في "النهر"^(٨)) حيث قال: ((ويكرهُ تمني الموتِ لضررِ نزلِ به للنهي

(١) "المسامرة": ص٤٢٧-٢٧٥- بتصرف.

(٢) التابعي الجليل أبو محمد، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٠٧هـ)، أحد الفقهاء السبعة. ("حلبية الأولياء" ١٨٣/٢، "وفيات الأعيان" ٥٩/٤).

(٣) التابعي الجليل أبو محمد وأبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني (ت ٩٤هـ)، أحد الفقهاء السبعة. ("وفيات الأعيان" ٣/٢٥٥، "سير أعلام النبلاء" ٤/٤٢١).

(٤) أخرجه أحمد ١/٢١٥، والبخاري (١٣٨٤) كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٣) كتاب القدر - باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، وأبو داود (٤٧١١) كتاب السنة - باب في ذراري المشركين، والترمذي (٢١٣٨) كتاب القدر - باب ما جاء: كل مولود يولد على الفطرة، والنسائي ٤/٥٨ كتاب الجنائز - باب أولاد المشركين، وابن حبان (١٣١) كتاب الإيمان - باب الفطرة، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) "شرح صحيح مسلم" ١٦/٤٢٣-٤٢٤ كتاب القدر - باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٦) أخرجه مالك ١/٢٤١ كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز، وأحمد ٢/٢٣٣، والبخاري (١٣٨٥) كتاب الجنائز -

باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم (٢٦٥٨) كتاب القدر - باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، وأبو

داود (٤٧١٤) كتاب السنة - باب في ذراري المشركين، والترمذي (٢١٣٩) كتاب القدر - باب ما جاء: كل

مولود يولد على الفطرة، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧) في هذه المقولة. وقوله: ((ما مرَّ)) إدراج من ابن عابدين رحمه الله.

(٨) انظر "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/أ.

(٩) كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/أ.

وسيجيء في الحظر.

(وما ظهر منه من كلمات كفرية يُغتفر في حقه ويُعاملُ معاملة موتى المسلمين) حملاً على أنه في حال زوال عقله، ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته، ذكره "الكمال". (وإذا مات تُشدُّ.....)

عن ذلك، فإن كان ولا بد فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي^(١)، كذا في "السراج"^(٢))) اهـ.

[٧٢٣٠] (قوله: وسيجيء^(٣) في الحظر) أي: في كتاب الحظر والإباحة، ويُعبر عنه بكتاب

الكرهة والاستحسان، وسقط من أغلب النسخ لفظ: ((في الحظر)).

[٧٢٣١] (قوله: ولذا اختار إلخ) أي: لكونه في حال زوال عقله يُغتفر ما يصدر منه اختار

بعضهم زوال عقله في ذلك الوقت مخافة أن يتكلم بذلك قصداً من ألم الموت، ومن أن يدخل عليه الشيطان، فإن ذلك الوقت وقت عُروضه له.

[٧٢٣٢] (قوله: ذكره "الكمال"^(٤)) وقال أيضاً: ((وبعضهم اختاروا قيامه في حال الموت،

والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات فوض أمره إلى الربّ الغنيّ الكريم متوكلاً عليه، طالباً منه

- جلت عظمتُه - أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان، ومن يتوكل على الله

[٢/١٣٦ب] فهو حسبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم)) اهـ. وأنا العبد الذليل أقول

مثل قوله مستعيناً بقوة الله تعالى وحوله.

(١) أخرجه أحمد ١٠١/٣، والبخاري (٥٦٧١) كتاب المرضى - باب تمنى المريض الموت، ومسلم (٢٦٨٠) كتاب الذكر

والدعاء - باب كراهية تمنى الموت، وأبو داود (٣١٠٨) كتاب الجنائز - باب في كراهية تمنى الموت، والترمذي

(٩٧١) كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، والنسائي ٣/٤ كتاب الجنائز - باب تمنى الموت،

وابن ماجه (٤٢٦٥) كتاب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) "السراج الرواج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٤٤ق/٣.

(٣) انظر المقولة [٣٣٤٨٣] قوله: ((أي: فيكره)).

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٦٩/٢.

لحياءه وتغمض عيناه) تحسناً له، ويقول مُغمَّضُهُ: بِسْمِ اللّٰهِ، وَعَلَى مَلَأَةِ رَسولِ اللّٰهِ، اللّٰهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه، ثمَّ تَمَدُّ أَعْضَاؤُهُ، وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ سَيْفٌ أَوْ حَدِيدٌ لَثْلًا يَنْتَفِخُ، وَيُحَضَّرُ عِنْدَهُ الطَّيِّبُ، وَيُخْرَجُ مِنْ عِنْدِهِ الحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ وَالجُنُبُ،.....

[٧٢٣٣] (قوله: لحياءه) تشبيه لحي بفتح اللام فيهما، وهو منبت اللحية، أو العظم الذي

عليه الأسنان، "بجر" (١).

[٧٢٣٤] (قوله: تحسناً له) إذ لو ترك فظع منظره، ولثلاً يدخل فاه الهوام والماء عند

غسله، "إمداد" (٢).

[٧٢٣٥] (قوله: ثمَّ تَمَدُّ أَعْضَاؤُهُ) أي: لثلاً يبقى مقوساً كما في "شرح المنية" (٣)، وفي

"الإمداد" (٤): ((وتلين مفاصله وأصابه، بأن يرد ساعده لعضديه، وساقه لفخذيه، وفخذه لبطنيه، ويردّها مليئة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن)).

[٧٢٣٦] (قوله: ويوضع إلخ) يخالف ما مر (٥) من أن توجيهه على يمينه هو السنة؛ لأن

هذا الوضع لا يكون إلا مع الاستلقاء، إلا أن يقال: إن ذلك عند الاحتضار إلى خروج الروح، وهذا بعده.

[٧٢٣٧] (قوله: لثلاً ينتفخ) لأن الحديد يدفع النفخ لسيه فيه، وإن لم يوجد فيوضع

شيء ثقيل، "إمداد" (٦).

[٧٢٣٨] (قوله: ويخرج من عنده إلخ) في "النهر" (٧): ((وينبغي إخراج الحائض إلخ))،

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٤.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣١١/أ.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٧٧.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣١١/ب.

(٥) ص ١٨٣ - "در".

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٣١١/ب.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/أ.

وَيُعَلِّمُ بِهِ جِيرَانَهُ وَأَقْرَبَاؤَهُ، وَيُسْرَعُ فِي جَهَاذِهِ،.....

وفي "نور الإيضاح" (١): ((واختلف في إخراج الحائض إلخ)).

[٧٢٣٩] (قوله: وَيُعَلِّمُ بِهِ جِيرَانَهُ إلخ) قال في "النهاية": ((فإن كان عالماً أو زاهداً أو ممن يُتَبَرَّكُ بِهِ فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنائزته، وهو الأصح)) اهـ. ولكن لا يكون على جهة التفخيم، وتمامه في "الإمداد" (٢).

[٧٢٤٠] (قوله: وَيُسْرَعُ فِي جَهَاذِهِ) لما رواه "أبو داود" (٣) عنه ﷺ: لَمَّا عَادَ "طَلْحَةَ بِنَ الْبَرَاءِ" وَاَنْصَرَفَ قَالَ: «مَا أَرَى "طَلْحَةَ" إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فِإِذَا مَاتَ فَآذِنُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَجَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجَنِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»، وَالصَّارِفُ عَنْ وَجُوبِ التَّعْجِيلِ الْاِحْتِيَاظُ لِلرُّوْحِ الشَّرِيفَةِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ الْإِغْمَاءُ، وَقَدْ قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِنَّ كَثِيرِينَ مِمَّنْ يَمُوتُونَ بِالسَّكْنَةِ ظَاهِراً يُدْفَنُونَ أَحْيَاءً؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ إِدْرَاكُ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ بِهَا إِلَّا عَلَى أَفْضَلِ الْأَطْبَاءِ، فَيَتَعَيَّنُ التَّأخِيرُ فِيهَا إِلَى ظُهُورِ الْيَقِيْنِ بِنَحْوِ التَّغْيِيرِ، [٢/١٣٧ق/أ] "إمداد" (٤). وفي "الجوهرة" (٥): ((وإن مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته)).

٥٧٢

(١) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ص ٢٦٠..

(٢) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٣١١/ب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) كتاب الجنائز - باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وحوح: أن أبا طلحة..... الحديث.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨١٦٤) مطولاً بالإسناد المذكور وقال: لا يروى هذا الحديث عن حصين

ابن وحوح إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى بن يونس.

وفي الإسناد عروة بن سعيد الأنصاري مجهول، وكذلك أبوه مجهول، وفيه انقطاع بينه الحافظ ابن حجر في ترجمة حصين ابن وحوح في "الإصابة" ٣٣٩/١، فالحديث بهذا السند ضعيف، والله أعلم.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٣١٢/أ.

(٥) "الجوهرة الثيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٢٣.

(١) انظر القوله [٢٢٤٨] قوله: ((أي: فكره)).

(٢) انظر القوله [٢٢٤٨] قوله: ((أي: فكره)).

(٣) انظر القوله [٢٢٤٨] قوله: ((أي: فكره)).

وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ إِلَى أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْغَسْلِ كَمَا فِي "الْقَهْطَانِي" مَعْرِيًّا لِـ "التنف".
 قلتُ: وليس في "التنف": إلى الغسل، بل: ((إلى أن يُرْفَعَ)) فقط، وفسره في "البحر"
 برفع الروح، وعبارة "الزيلي" وغيره: ((تكره القراءة عنده حتى يُغسَلَ))، وعلله
 "الشربلاوي" في "إمداد الفتاح"^(١): ((تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت،

مطلب في القراءة عند الميت

[٧٢٤١] (قوله: وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ إلخ) في بعض النسخ: ((ولا يُقْرَأُ)) بـ ((لا))، والصوابُ
 إسقاطها؛ لأنِّي لم أرها في نسختين من "القَهْطَانِي"^(٢) ولا في "التنف"^(٣) ولا في "البحر"^(٤)، نعم
 بذكرها لا يبقى مخالفة بين ما في "التنف" وما في "الزيلي"^(٥)، ولا يُحتاج إلى تفسير "صاحب
 البحر"^(٦) برفع الروح، فافهم. والأنسبُ ذكرُ هذا البحث عند قول "المصنّف" الآتي^(٧) قريباً:
 ((وكره قراءة قرآن عنده)).

[٧٢٤٢] (قوله: قلتُ إلخ) أقولُ: راجعتُ "التنف"^(٨) فرأيتُ فيها كما نقله "القَهْطَانِي"^(٩)،
 فالظاهرُ أنَّ قوله: ((إلى الغسل)) سقطَ من نسخة صاحب "البحر"^(١٠)، وتبعه "الشارح"
 بلا مراجعة لعبارة "التنف"، نعم في "شرح درر البحار"^(١١): ((وقرئ عنده القرآن إلى أن يُرْفَعَ)) اهـ.

(١) "إمداد الفتاح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق/٣١١ ب.

(٢) في نسخة "القَهْطَانِي" التي بين أيدينا يائبات ((لا)). انظر "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٢.

(٣) "التنف": كتاب الصلاة - مسألة الحضور ١/١١٦.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٤ نقلًا عن "التنف".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٢٣٥.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/١٨٤.

(٧) ص ٢٠٢ - "در".

(٨) الذي في نسخة "التنف" التي بين أيدينا: ((ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع)). انظر "التنف": كتاب الجنائز ١/١١٦.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٢.

(١٠) انظر "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٤. وقد نقل عبارة "التنف" دون قوله: ((إلى الغسل)) كما ذكر ابن عابدين

رحمه الله تعالى.

(١١) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الجنائز ق/٥٨ أ.

قيل: نجاسة خبث، وقيل: حدث، وعليه فينبغي حوازها.....

ومثله في "المعراج" عن "المنتقى"، لكن قال عقبه: ((وأصحابنا كرهوا القراءة بعد موته حتى يغسل))، فأفاد حمل ما في "المنتقى" على ما قبل الموت، وأن المراد بالرفع رفع الروح، والله أعلم.

[٧٢٤٣] (قوله: قيل: نجاسة خبث) لأن الآدمي حيوان دموي، فيتجسس بالموت كسائر

الحيوانات، وهو قول عامة المشايخ، وهو الأظهر، "بدائع"^(١). وصححه في "الكافي"^(٢).

قلت: ويؤيده إطلاق "محمد" نجاسة غسلته، وكذا قولهم: لو وقع في بئر قبل غسله نجسها، وكذا لو حمل ميتاً قبل غسله وصلّى به لم تصحّ صلاته، وعليه فإنما يطهر بالغسل كرامة للمسلم، ولذا لو كان كافراً نجس البئر ولو بعد غسله كما قدمنا^(٣) ذلك كله في الطهارة.

[٧٢٤٤] (قوله: وقيل: حدث) يؤيده ما ذكره في "البحر"^(٤) من كتاب الطهارة: ((أن الأصحّ

كون غسلته مستعملة، وأن "محمدًا" أطلق نجاستها؛ لأنها لا تخلو من النجاسة غالباً)).

قلت: لكن ينافيه ما مر^(٥) من الفروع، إلا أن يقال بينها على قول العامة، قال في "فتح القدير"^(٦):

((وقد روي في حديث "أبي هريرة": «سبحان الله! إن المؤمن لا يتجسس حياً ولا ميتاً»^(٧)،

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على غسل الميت ٣٠٠/١ بتصرف.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ١/٥٧/أ.

(٣) المقولة [١٨٧٢] قوله: ((كأدمي محدث)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/٩٦-٩٧.

(٥) المقولة [١٧٢٤] قوله: ((أو غسل ميت)).

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٢/٧٠.

(٧) لم نجد بهذه الزيادة ((حياً ولا ميتاً)) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإنما روي مرفوعاً وموقوفاً على ما يأتي ترجمته.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون الزيادة التي هي محلّ الشاهد فقد أخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٣٨٢، والبخاري (٢٨٥)

كتاب الغسل - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم (٣٧١) كتاب الحيض - باب الدليل على أن

المسلم لا يتجسس، وأبو داود (٢٣١) كتاب الطهارة - باب في الجنب يضافح، والنسائي ١/١٤٦ كتاب الطهارة -

باب مماسة الجنب ومجالسته، وابن ماجه (٥٣٤) كتاب الطهارة - باب مصافحة الجنب، والطحاوي في "شرح معاني

الآثار" ١٣/١ كتاب الطهارة، وابن حبان (١٢٥٩) كتاب الطهارة - باب المياه، وفي الباب عن حذيفة رضي الله عنه.

كقراءة المحدث))..

(ويوضَع)

فإن صحَّتْ وَجَبَ تَرْجِيحُ أَنَّهُ لِلْمُحَدِّثِ)) اهـ.

وقال في "الحلبة"^(١): ((وقد أخرج "الحاكم"^(٢) عن "ابن عباس" رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنحَسُّوا موتاكم، فإنَّ المسلم [٢/١٣٧ق/ب] لا ينجسُ حيًّا ولا ميتاً»، وقال: صحيحٌ على شرطِ "البخاري" و"مسلم"، فيترجَّحُ القولُ بأنَّه حدثٌ)) اهـ.

قلت: ويظهرُ لي إمكانُ الجوابِ بأنَّ المرادُ بنفسِ النجاسةِ عن المسلمِ في الحديثِ النجاسةُ الدائمة، فيكونُ احترازاً عن الكافر، فإنَّ نجاسته دائمة لا تزولُ بغسله، ويؤيِّدُ ذلكُ أنه لو كان المرادُ نفيَ النجاسةِ مطلقاً لزمَ أنه لو أصابه نجاسةٌ خارجيةٌ لا ينجسُ مع أنه خلافُ الواقع، فتعيَّنَ ما قلنا، وحيثُذا فليس في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ المرادُ بنجاسته نجاسةٌ حدثٌ، فتأمَّلْ ذلكَ بإضافتي^(٣).

[٧٢٤٥] (قوله: كقراءة المحدث) فإنه إذا جاز للمُحَدِّثِ حدثاً أصغَرَ القِراءةَ فجوازها عند الميت المحدثِ بالأوَّلِ، لكنْ كان المناسبُ أنْ يقولَ: كالقِراءةِ عند الجنبِ؛ لأنَّ حدثِ الموتِ مُوجِبٌ للغُسلِ، فهو أشبهُ بالجنابةِ وإنْ لم يكن جنابةً بدليلِ أنَّهم ذكروا أنَّ حدثه بسببِ استرخاءِ المفاصلِ وزوالِ العقلِ قبل الموتِ، فكان ينبغي اقتصاره على أعضاءِ الوضوءِ، لكنَّ القياسَ في حدثِ الحيِّ غُسلُ جميعِ البدنِ، واقتصرَ على الأعضاءِ للحرصِ لتكرُّره كلَّ يومٍ بخلافِ الجنابةِ، والموتِ شبيهةٌ بالجنابةِ في أنه لا يتكرَّرُ، فأخذوا بالقياسِ فيه؛ لأنَّه لا يتكرَّرُ، فلا حرجَ في غُسلِ جميعِ البدنِ.

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنزة ٢/٣٠٥ ب باختصار يسير.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ١/٣٨٥ كتاب الزكاة، والدارقطني ٧٠/٢ كتاب الجنائز - باب المسلم ليس بنجس، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٣٠٦ كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت، عن ابن عباس مرفوعاً.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، لكن رجح البيهقي في "سننه": أنه موقوف على ابن عباس، وكذلك فإن الإمام البخاري قد علقه موقوفاً على ابن عباس في "صحيحه" كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والستر ١/٢٨٧.

(٣) من (قلت ويظهر) إلى (بإضافة) ساقط من "الأصل".

مطلب: الحاصل في القراءة عند الميت

(تبيية)

الحاصل: أنَّ الموت إن كان حدثاً فلا كراهة في القراءة عنده، وإن كان نجساً كُرِهَتْ، وعلى الأول يُحْمَلُ ما في "التنف"^(١)، وعلى الثاني ما في "الزليعي"^(٢) وغيره، وذَكَرَ "ط"^(٣): ((أَنَّ محلَّ الكراهة إذا كان قريباً منه، أمَّا^(٤) إذا بَعُدَ عنه بالقراءة فلا كراهة)) اهـ.

قلت: والظاهر أنَّ هذا أيضاً إذا لم يكن الميت مسجياً بثوبٍ يَسْتُرُ جميعَ بدنه؛ لأنَّه لو صَلَّى فوق نجاسةٍ على حائلٍ من ثوبٍ أو حصيرٍ لا يكرهُ فيما يظهرُ، فكذا إذا قرأ عند نجاسةٍ مستورةٍ، وكذا ينبغي تقييدُ الكراهة بما إذا قرأ جهراً، قال في "الحانية"^(٥): ((وتكرهُ قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك، وأمَّا في الحمَّام فإن لم يكن فيه أحدٌ مكشوفُ العورة وكان الحمَّامُ طاهراً لا بأس بأن يرفعَ صوتهُ بالقراءة، وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه ولا يرفعُ صوتهُ فلا بأس به، ولا بأس بالتسييح والتهليل وإن رفعَ صوتهُ)) اهـ.

وفي "القنية"^(٦): ((لا بأس بالقراءة راكباً أو ماشياً إذا لم يكن ذلك الموضعُ معدداً للنجاسة، فإن كان يكره)) اهـ، وفيها: ((لا بأس بالصلاة حذاء البلوعة إذا لم تكن بقربه)) اهـ.

فتحصَّلَ من هذا أنَّ الموضع [٢/١٣٨ق/أ] إن كان معدداً للنجاسة كالمخرج والمسلخ كُرِهَتْ القراءة مطلقاً، وإلا فإن لم يكن هناك نجاسةً ولا أحدٌ مكشوفُ العورة فلا كراهة مطلقاً، وإن كان فإنه يكرهُ رفعُ الصوت فقط إن كانت النجاسة قريبة، فتأمل.

(١) من أنه يقرأ عنده القرآن، "التنف": كتاب الجنائز - مسألة الحضور ١١٦/١.

(٢) من أنه لا يقرأ عنده القرآن، "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٥/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٥/١.

(٤) ((أمَّا)) ساقطة من "٣".

(٥) "الحانية": كتاب الصلاة - مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب ١٦٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان - باب القراءة والدعاء ق/٦٦ ب.

كما مات (كما تيسر) في الأصح (على سريرٍ مُجمَرٍ وترّاً) إلى سبعٍ فقط، "فتح" (ككفنيه) وعند موته.....

[٧٢٤٦] (قوله: كما مات) هذه الكافُ الداخلة على ما تُسمّى كافُ المبادرة مثل: سلّم كما تدخلُ كما في "المغني" ^(١)، أي: أنه يُوضَعُ على السريرِ عقبَ تيقنِ موته، وقيدَهُ "القدوري" ^(٢) بما إذا أرادوا غَسَلَهُ، والأوّلُ أشبهُ كما في "الزيلعي" ^(٣).

[٧٢٤٧] (قوله: في الأصح) وقيل: يُوضَعُ إلى القبلة طويلاً، وقيل: عرضاً كما في القبر، أفاده في "البحر" ^(٤).

[٧٢٤٨] (قوله: مُجمَرٍ) أي: مبخر، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ السريرَ يُجمَرُ قبل وضعِهِ عليه تعظيماً وإزالةً للرائحةِ الكريهة منه، "نهر" ^(٥).

[٧٢٤٩] (قوله: إلى سبعٍ فقط) أي: بأن تُدارَ المِجْمَرَةُ حولَ السريرِ مرّةً أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، ولا يَزَادُ عليها كما في "الفتح" ^(٦) و"الكافي" ^(٧) و"النهاية"، وفي "التيبين" ^(٨): ((لا يَزَادُ على خمسة)).

[٧٢٥٠] (قوله: ككفنيه) فإنه يُجمَرُ وترّاً أيضاً، "ط" ^(٩).

[٧٢٥١] (قوله: وعند موته) أفادَهُ بقوله سابقاً: ((ويُحضَرُ عنده الطيبُ))، "ط" ^(١٠).

(١) "مغني اللبيب": حرف الكاف ص ٢٣٧..

(٢) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٣٦.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٢٣٥.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٥ نقلاً عن "الظهيرية".

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٢/٧٢.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ق/٥٧/أ.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٢٣٥.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٥.

(١٠) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٥.

فهي ثلاث، لا خلفه ولا في القبر (وكرر قراءة القرآن عنده إلى تمام غسله) عبارة "الزيلي"^(١): ((حتى يُغسل))، وعبارة "النهر"^(٢): ((قبل غسله)).

(وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر) من الرواية (وقيل مطلقاً) الغليظة والخفيفة (وضح) صححه "الزيلي" وغيره (ويغسلها تحت خرقة) السترة (بعد لف) خرقة

[٧٢٥٢] (قوله: فهي ثلاث إلخ) قال في "الفتح"^(٣): ((وجميع ما يُجمَرُ فيه الميت ثلاث: عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفينه، ولا يُجمَرُ خلفه ولا في القبر لما روي: «لا تتبّعوا الجنّاة بصوت ولا نار»^(٤))) اهـ.

[٧٢٥٣] (قوله: عبارة "الزيلي"^(٥)) إلخ) أشار بنقل العبارتين إلى أن قول "المصنف": ((إلى تمام غسله)) غير قيد؛ لأنه يطهر بغسله مرة، فلا يتوقف على التمام، فافهم.

[٧٢٥٤] (قوله: وتستر عورته الغليظة فقط) أي: القبل والدبر، وعلّوه بأنه أيسر وببطلان الشهوة، والظاهر أنه بيان للواجب بمعنى أنه لا يأنم بذلك لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك، تأمل.

[٧٢٥٥] (قوله: صححه "الزيلي"^(٥) وغيره) والأول صححه في "الهداية"^(٦) وغيرها،

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في غسل الميت ٧٢/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٥٢٨/٢ و٥٣١ و٥٣٢، وأبو داود (٣١٧١) كتاب الجنائز - باب القيام للجنّاة من طريق حرب

ابن شداد، عن يحيى، عن باب بن عمر، عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به، وفي الإسناد

إبهام الرجل المدني وأبيه، وقد اضطرب إسناد الحديث على وجوه، فهو ضعيف لاضطرابه وجهالة روايته، وله

شاهد عند مسلم (١٢١) كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين

حضرته الوفاة: فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار الحديث.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٥/١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٦-٢٣٥/١.

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٩٠/١.

(مثلها على يديه) حرمة للمس كالنظر. (ويُجَرَّدُ) من ثيابه (كما مات) وِغَسَلُهُ عليه السلام في قميصه.....

لكن قال في "شرح المنية"^(١): ((إنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـ "عَلِيٌّ": «لَا تَنْظُرُ إِلَى فَحْذِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ»^(٢)؛ لِأَنَّ مَا كَانَ عَوْرَةً لَا يَسْقُطُ بِالمَوْتِ، وَلِذَا لَا يَجُوزُ مَسُّهُ، حَتَّى لَوْ مَاتَتْ بَيْنَ رِجَالِ أَجَانِبَ يَمَّمُهَا رَجُلٌ بِمُخْرَقَةٍ، وَلَا يَمَسُّهَا إِيَّاهُ، وَفِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيِّ"^(٣): ((وهذا شاملٌ للمرأة والرَّجُلِ؛ لِأَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ لِلرَّجُلِ)).

[٧٢٥٦] (قوله: مثلها) ليس بقيد، فالمراد ما يمنع المس، "ط"^(٤). [٢/١٣٨ق/ب]

[٧٢٥٧] (قوله: حرمة للمس كالنظر) يفيد هذا التعليل أنَّ الصغير الذي لا عورة له لا يضرُّ

عدم ستره، "ط"^(٥).

[٧٢٥٨] (قوله: ويُجَرَّدُ من ثيابه) ليتمكنهم التنظيف؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْغَسْلِ هُوَ التَّطْهِيرُ،

والتطهير لا يحصل مع ثيابه؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ مَتَى تَنَجَّسَ بِالْغُسَالَةِ تَنَجَّسَ بِهِ بَدَنُهُ ثَانِيًا بِنَجَاسَةِ الثَّوْبِ،

فَلَا يَفِيدُ الْغَسْلُ، فَيَجِبُ التَّحْرِيدُ، كَذَا فِي "العناية"^(٦)، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْوَجُوبَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

[٧٢٥٩] (قوله: كما مات) لِأَنَّ الثِّيَابَ تَحَمَّى عَلَيْهِ فَيُسْرِعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ، "بجر"^(٧).

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٧٧- بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أحمد ١/١٤٦، وأبو داود (٤٠١٥) كتاب الحمام - باب النهي عن التعري، وابن ماجه (١٤٦٠) كتاب

الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢٢٨ كتاب الصلاة - باب عورة الرجل،

والدارقطني ٢/٨٦ كتاب الجنائز - باب تخفيف القراءة لحاجة.

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ، انظر "نصب الراية" ٤/٤٤٤

و"التلخيص الجبير" ١/٢٧٨-٢٧٩.

(٣) "الشربلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٥.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٥.

(٦) "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٢/٧١ (هامش "فتح القدير").

(٧) "البحر": كتاب صلاة الجنائز ٢/١٨٥.

من خواصه (ويوضأ) مَنْ يُؤمَّرُ بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق) للحرص، وقيل: يُفعلان

[٧٢٦٠] (قوله: من خواصه) لما روى "أبو داود"^(١): «أنهم قالوا: نُجِّدُهُ كما نُجِّدُ موتانا، أم نغسلُهُ في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت: اغسلوا رسولَ الله ﷺ وعليه ثيابه»، قال "ابن عبد البر"^(٢): «رَوِيَ ذلك عن "عائشة" من وجهٍ صحيح، فدلَّ هذا أنَّ عاداتهم كانت تجريدَ موتاهم للغسل في زمنه ﷺ»، "شرح المنية"^(٣). زاد في "المعراج": «وَعَسَلُهُ ﷺ ليس للتطهير؛ لأنه ﷺ كان طاهراً حياً وميتاً».

[٧٢٦١] (قوله: ويوضأ مَنْ يُؤمَّرُ بالصلاة) حَرَجَ الصبيُّ الذي لم يَعْقِلْ؛ لأنه لم يكن بحيث يصلي، قاله "الخلواني"، وهذا التوجيه ليس بقوي؛ إذ يقال: إنَّ هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت، لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي أو لا كما في المحنون، "شرح المنية"^(٤). ومقتضاه أنه لا كلام في أنَّ المحنون يوضأ، وأنَّ الصبيَّ الذي لا يَعْقِلُ الصلاة يوضأ أيضاً على خلاف ما يقتضيه توجيه "الخلواني": ((من أنهما لا يوضآن)).

[٧٢٦٢] (قوله: للحرص) إذ لا يمكن إخراج الماء أو يعسرُ فُتِرَ كان، "زيلعي"^(٥).

(قوله: وهذا توجيه ليس بقوي إلخ) الظاهر ما في "الخلواني"، وليس قصده توجيه المسألة بدليلها، بل بيان أنَّ عدم الوضوء إنما هو لفقْد شرطه، وهو كون الميت بحيث يصلي، ولم يكن قصده بيان وجه اشتراط هذا الشرط الذي سلِّمت شرطيته، تأمل.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) كتاب الجنائز - باب في ستر الميت عند غسله، وأخرجه أحمد ٦/٢٦٧، قال النووي في "خلاصة الأحكام" ٢/٩٣٤ رقم (٣٣٢٠): رواه أبو داود بإسناد حسن، وله شاهد عن بريدة عند ابن ماجه (١٤٦٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل النبي ﷺ.

(٢) "التمهيد": الحديث الثامن ١٥٩/٢-١٦٠.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٧٧- بتصرف.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٧٨- بتصرف.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٢٣٦ بتصرف.

بخرقة، وعليه العمل اليوم، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساءً فعلاً اتفاقاً تميمياً
للطهارة كما في "إمداد الفتاح" مستمداً من "شرح المقدسي".....

[٧٢٦٣] (قوله: بخرقة) أي: يجعلها الغاسل في أصبعه يمسح بها أسنانه ولهاثة ولثته، ويدخلها
منخيرة أيضاً، "بحر"^(١).

[٧٢٦٤] (قوله: وعليه العمل اليوم) قائله شمس الأئمة "الخلواني" كما في "الإمداد"^(٢)
عن "التارخانية"^(٣).

[٧٢٦٥] (قوله: ولو كان جنباً إلخ) نقل "أبو السعود"^(٤) عن "شرح الكنز"^(٥) لـ "الشليبي":
(أن ما ذكره "الخلخالي"^(٦) - أي: في "شرح القدوري" - من أن الجنب يُمضمض ويُستشق
غريب [٢/١٣٩ق/أ] مخالفاً لعامة الكتب) اهـ.

قلت: وقال "الرملي" أيضاً في "حاشية البحر": ((إطلاق المتن والشروح والفتاوى يشمل
من مات جنباً، ولم أر من صرح به، لكن الإطلاق يدخله والعلة تقتضيه)) اهـ.
وما نقله "أبو السعود"^(٧) عن "الزيلي" من قوله: ((بلا مضمضة واستشاق ولو جنباً))
صريح في ذلك، لكنني لم أراه في "الزيلي"^(٨).

[٧٢٦٦] (قوله: اتفاقاً) لم أجدّه في "الإمداد" ولا في "شرح المقدسي".

(١) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٥/٢ نقلاً عن "الظهيرية".

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٣١٢/ب.

(٣) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - غسل الميت ١٣٤/٢.

(٤) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٣٤٤.

(٥) المسمى "تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق"، وهو لأحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، شهاب الدين، المعروف

بابن الشليبي المصري (ت ١٠٢١هـ). ("خلاصة الأثر" ٢٨٢/١، "معجم المؤلفين" ١/٢٥٠).

(٦) لم نجد له ذكراً إلا في "الجواهر المضية" في الأنساب ٤/١٩٤.

(٧) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٣٤٤.

(٨) وكذا نحن لم نعثر عليه في "تبيين الحقائق".

(١) (رقبة) قوله: "بحر".

(٢) (رقبة) قوله: "الإمداد".

وَيُبدَأُ بوجهِهِ، وَيُمسَحُ رأسُهُ (وَيُصبُّ عَلَيْهِ ماءً مُغلىً بِسِدْرٍ) وَرَقُ النَّبْقِ
(أَوْ حُرْضٍ) بِضَمٍّ.....

[٧٢٦٧] (قوله: وَيُبدَأُ بوجهِهِ) أي: لَا يَغسِلُ يديه أَوْلًا إِلَى الرُّسُغينِ كالجَنبِ؛ لِأَنَّ الجَنبَ يَغسِلُ نَفْسَهُ بيديه، فيَحْتَاجُ إِلَى تَنظِيفِهِمَا أَوْلًا، وَالمِيتُ يُغسَلُ بِيدِ الغاسِلِ.

[٧٢٦٨] (قوله: وَيُمسَحُ رأسُهُ) أي: فِي الوضوءِ، وَهو ظاهِرُ الرُّوَايةِ كالجَنبِ، "بجر" (١).

(تَبْيِيحٌ)

لَمْ يَذْكَرِ الاستِجَاءَ لِلاختِلافِ فِيهِ، فَعِنْدَهُمَا يُسْتَحَى، وَعِنْدَ "أبي يوسُف" لَا، وَصورتُهُ: أَنْ يُلْفَ الغاسِلُ عَلَى يده حرقَةً وَيَغسِلُ السَّوْعَةَ؛ لِأَنَّ مَسَّهَا حَرَامٌ كَالنَّظَرِ، "جوهرة" (٢).

[٧٢٦٩] (قوله: مُغلىً) بِضَمِّ المِيمِ: اسمُ مَفْعُولٍ مِنَ الإغْلَاءِ لَا مِنَ العَلْيِ وَالعَلْيَانِ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ، وَاسْمُ المَفْعُولِ إِنَّمَا يُبْنَى مِنَ المَتَعَدِّيِّ، "ح" (٣). وَإِنَّمَا طُلِبَ تَسْحِينُهُ مبالِغَةً فِي التَّنْظِيفِ.

[٧٢٧٠] (قوله: وَرَقُ النَّبْقِ) بِفَتْحِ النُّونِ وَكسْرِهَا، وَبِسُكُونِ البَاءِ المَوْحَدَةِ، وَككْتِيفٍ كَمَا يُعَلِّمُ مِنَ "القَامُوسِ" (٤)، وَفِي "التَّذْكَرَةِ" (٥): ((السِّدْرُ: شَجَرٌ مَعْرُوفٌ، وَثَمْرُهُ هُوَ النَّبْقُ، وَسَحِيقُ وَرْقِهِ يَلْحَمُ الجِرَاحَ، وَيَقْلَعُ الأَوْسَاحَ، وَيُنْقِي البِشْرَةَ) (٦) وَيُنَعِّمُهَا، وَيَشُدُّ الشَّعْرَ، وَمِنْ خِوَاصِّهِ أَنَّهُ يَطْرُدُ الهَوَامَّ، وَيَشُدُّ العَصَبَ، وَيَمْنَعُ المِيتَ مِنَ البِلَالِ)) اهـ.

وَفِي "القَامُوسِ" (٧) أَيْضًا: ((النَّبْقُ: حَمْلُ السِّدْرِ))، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ السِّدْرَ هُوَ الشَّجَرُ، وَالنَّبْقُ الثَّمَرُ، فإِضَافَةُ الوَرَقِ إِلَى النَّبْقِ لِأَدْنَى مَلَابِسَةٍ، وَتَفْسِيرُ السِّدْرِ بِالوَرَقِ بَيَانٌ لِلْمَرَادِ مِنْهُ، فَالأَحْسَنُ فِي التَّعْبِيرِ قَوْلُ "المَعْرَاجِ": ((السِّدْرُ: شَجَرَةُ النَّبْقِ، وَالمَرَادُ وَرْقُهُ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٥.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٢٥ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١١/ب. والذي فيه: ((بضم الميم اسم مفعول من الإغلاء)) فقط.

(٤) "القاموس": مادة ((نبق)).

(٥) "تذكرة أولي الألباب": الباب الثالث - حرف السين المهملة ١/١٨٦ باختصار.

(٦) ((ويقلع الأوساخ وينقي البشرة)) ساقط من "٣".

(٧) "القاموس": مادة ((نبق)).

فسكون: الأُشنانُ (إن تيسرَ وإلا فمَاءٌ خالصٌ) مُغلىٌّ (ويُغسلُ رأسُهُ ولحيتهُ بالخِطْمِيِّ) نَبْتُ بالعراق (إن وُجِدَ وإلا فبالصابونِ ونحوه) هذا لو كان بهما شعرٌ، حتى لو كان أمرَدَ أو أجردًا لا يُفَعَلُ.
(ويُضَجَعُ على يساره) لِيبدأَ بيمينه (فَيُغَسَّلُ حتى يصلَ الماءُ.....)

[٧٢٧١] (قوله: فسكون) في "الشرنبلالية"^(١): ((أنه يجوزُ في الرء السكونُ والضمُّ كما في "الصَّحاح"^(٢))).

[٧٢٧٢] (قوله: الأُشنانُ) بضمِّ الهمزة وكسرِها كما في "القاموس"^(٣)، وقِيْدُهُ "الكمال"^(٤) وغيره بغيرِ المطحون.

[٧٢٧٣] (قوله: وإلا فمَاءٌ خالصٌ مُغلىٌّ) أي: إغلاءً ووسطاً؛ لأنَّ الميت يتأذى بما يتأذى به الحيُّ، "ط"^(٥). وأفادَ كلامُهُ [٢/١٣٩ق/ب] أنَّ الحارَّ أفضلُ سِوَاءَ كان عليه وسخٌ أو لا، "نهر"^(٦).

[٧٢٧٤] (قوله: بالخِطْمِيِّ) في "المصباح"^(٧): ((أنه مشدَّدُ الياءِ، وكسرُ الحاءِ أكثرُ من الفتح)).

[٧٢٧٥] (قوله: نَبْتُ بالعراق) طيبُّ الراتحةِ يَعْمَلُ عملَ الصابونِ، "نهر"^(٨).

[٧٢٧٦] (قوله: هذا إلخ) ويُغسلُ رأسُهُ ولحيتهُ بالخِطْمِيِّ إلخ.

[٧٢٧٧] (قوله: ويُضَجَعُ إلخ) هذا أوَّلُ الغسلِ المرتبِ، وأمَّا قوله: ((وَصُبَّ عليه ماءٌ مُغلىٌّ

إلخ))، وقوله: ((وإلا فالقراخُ))، وقوله: ((وغسلَ رأسُهُ بالخِطْمِيِّ)) يُفَعَلُ قبل الترتيب الآتي^(٩)،

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦١/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الصَّحاح": مادة ((حرض)).

(٣) "القاموس": مادة ((أشن)).

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٣/٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٦/١.

(٦) "نهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/ب بتصرف يسير.

(٧) "المصباح المنير": مادة ((خطم)) باختصار.

(٨) "نهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/ب.

(٩) في "الدرر" من هذه الصحيفة.

وعبارة "الشرنبلالية"^(١): ((وَيُفَعَّلُ هَذَا قَبْلَ التَّرْتِيبِ الْآتِي لِتَيْلُّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ)) اهـ "ط"^(٢).
قلت: لكن صريح "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) وغيرهما: ((أَنَّ قَوْلَهُ: وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلَى الْخ
ليس خارجاً عن هذه الغسلات الثلاث الآتية، بل هو إجمال لبيان كيفية الماء))، أي: لبيان الماء
الذي يُغَسَّلُ به، وهو كونه مغلياً بسدر لا بارداً ولا قراحاً، وكذا قال في "الفتح"^(٥): ((وَإِذَا فَرَعَّ
من الوضوء غَسَلَ رَأْسَهُ وَحَيْثَهُ بِالخِطْمِيِّ، ثُمَّ يُضَجِّعُهُ الْإِخَّ))، ومثله في "الجوهرة"^(٦)، نعم اختلفوا
في شيء، وهو أنه في "الهداية"^(٧) لم يُفَصِّلْ في الغسلات بين القراح وغيره، وهو ظاهر كلام
"الحاكم"، وذكر "شيخ الإسلام": ((أَنَّ الْأَوَّلَى بِالْقَرَّاحِ - أَي: الْمَاءِ الْخَالِصِ - وَالثَّانِيَةَ بِالْمُغْلَى فِيهِ سَدْرٌ،
وَالثَّلَاثَةَ بِالَّذِي فِيهِ كَافُورٌ))، قال في "الفتح"^(٨): ((وَالْأَوَّلَى كَوْنُ الْأَوَّلِينَ بِالسَّدْرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ
"الهداية"؛ لِمَا فِي "أَبِي دَاوُدَ"^(٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ تَغَسَّلُ بِالسَّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ

قَوْلُهُ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ تَغَسَّلُ بِالسَّدْرِ مَرَّتَيْنِ الْإِخَّ) عبارة "الفتح": ((وَأَحْرَجَ "أَبُو دَاوُدَ" عَنْ مُحَمَّدِ
ابن سيرين "أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغَسْلَ عَنْ "أُمَّ عَطِيَّةَ" يُغَسَّلُ بِالسَّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ)) اهـ.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦١/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٥/٢ - ١٨٦.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٣/٢.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٢٥/١ ملخصاً.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٩٠/١.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٣/٢.

(٩) أخرجه أبو داود (٣١٤٢) كتاب الجنائز - باب كيف غسل الميت؟ وأخرجه مالك في "الموطأ" ٢٢٢/١ كتاب

الجنائز - باب غسل الميت، وأحمد ٨٤/٥، والبخاري (١٢٥٨) كتاب الجنائز - باب يجعل الكافور في الأخيرة،

ومسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز - باب في غسل الميت، والترمذي (٩٩٠) كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل

الميت، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٣٠/٤ كتاب الجنائز - باب غسل الميت وتراً، وابن ماجه (١٤٥٨)

كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت.

إلى ما يلي التَّخْتَ منه، ثمَّ على يمينه كذلك ثمَّ يُجَلْسُ مُسْنَدًا بالبناء للمفعول (إليه) وَيُمَسِّحُ بطنَهُ رقيقاً، وما خَرَجَ منه يَغْسِلُهُ (ثمَّ) بعدَ إقْعاده (يُضجِعُهُ على شِقِّهِ الأيسرِ وَيُغْسِلُهُ وهذه) غَسْلَةٌ (ثالثةٌ).....

بالماء والكافور)))).

[٧٢٧٨] (قوله: إلى ما يلي التَّخْتَ منه) بالخاء المعجمة، أي: السَّرِيرَ، و((منه)) بيانٌ لِـ ((ما))، والمرادُ به الجانبُ الأسفل، وكأنَّه لم يصرِّحْ به لئلاً يُتوهَّم أنَّ المرادُ به جانبُ الرَّجُلين، وجوِّزَ "العيني"^(١) التَّخْتَ بالخاء المهملة، ولا يظهرُ من جهةِ المعنى والإعراب كما لا يخفى.

[٧٢٧٩] (قوله: كذلك) بأنَّ يُغْسَلَهُ إلى أنْ يصلَ الماءُ إلى ما يلي التَّخْتَ منه، وهو الجانبُ الأيمن^(٢)، وهذه غَسْلَةٌ ثانيةٌ كما في "الفتح"^(٣) و"البحر"^(٤)، وأفادَ أنه لا يُكَبُّ على وجهه ليُغْسَلَ ظهْرُهُ كما في "شرح المنية"^(٥) عن "غاية السروجي".

[٧٢٨٠] (قوله: رقيقاً) أي: مسحاً برفق.

[٧٢٨١] (قوله: وما خَرَجَ منه يَغْسِلُهُ) أي: تنظيفاً له، "بحر"^(٦). قال "الرملي"^(٧): ((أي:

(قوله: ولا يظهرُ من جهةِ المعنى والإعراب إلخ) في "أبي السُّعود": ((لا بالمهملة؛ لأنَّه يُوهَمُ أنَّه يُغْسَلُ حتَّى يصلَ الماءُ إلى ما يلي التَّخْتَ من الجنبِ لا الجنبِ المتَّصلِ بالتَّخْتِ، كذا في "المعراج"، وجوِّزَ "العيني"^(٨) الوجهين، وفي الثاني نظرٌ من جهةِ الصناعة؛ لأنَّ ((تحت)) ظرفٌ لازمٌ للإضافة، فلا يجوزُ دخولُ "أل" عليه، "حموي")) اهـ. بل هو ظاهرٌ من جهةِ المعنى، وذلك أنَّ الذي وَلِيَهُ التَّخْتُ هو الجانبُ الأيسرُ، وهذا على أنَّ التَّخْتَ بالرفعِ فاعلٌ باعتبارِ مراعاةِ الابتداءِ من جهةِ العلوِّ، والذي وَلِيَهُ التَّخْتَ بالنصبِ هو الجانبُ الأيسرُ باعتبارِ مراعاةِ الابتداءِ من السُّفْلِ. وقال "المقدسي"^(٩): ((إذا وصلَ الماءُ إلى ما يلي التَّخْتِ - بالمهملة وهو السرير - يستلزمُ وصولَهُ إلى الجنبِ المتَّصلِ به، فهما في المآلِ سواء)) اهـ.

(١) "شرح الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٧٨/١.

(٢) وقع في النسخ جميعها: ((الأيسر))، وهو خطأ، وما أثبتناه من "الفتح" هو الصواب. اهـ: "تيفلا" (٨).

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٣/٢. اهـ: "تيفلا" (٩).

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٦/٢.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٧٨.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٦/٢.

((تيفلا)) (٧) "الرملي" (٨) "العيني" (٩) "المقدسي".

ليحصل المسنون. (ويصَّبُ عليه الماءُ عند كلِّ إضجاعٍ ثلاثَ مرَّاتٍ) لِمَا مرَّ (وإن زادَ عليها أو نقصَ جاز) إذ الواجبُ مرَّةً.....

لا شرطاً، حتَّى لو صلَّى [٢/ق/١٤٠/أ] عليه من غيرِ غَسَلِهِ جاز، وهذا مما لا يُتوقَّفُ فيه)) اهـ.
وفي "الإحكام" (١) عن "المحيط" (٢): ((يُمسَحُ ما سألَ وَيُكفَّنُ))، وفي "كتاب الصلاة"
ل "الحسن": ((إذا سألَ قبلَ أنْ يُكفَّنَ غَسِيلَ، وبعده لا)) اهـ.
قلت: وسيأتي (٣) تمامه في بحث الصلاة عليه.

[٧٢٨٢] (قوله: ليحصل المسنون) وهو تثلثُ الغسلاتِ المستوعباتِ جسده، "إمداد" (٤).
[٧٢٨٣] (قوله: لِمَا مرَّ (٥)) أي: من قوله: ((ليحصل المسنون))، "ط" (٦).
[٧٢٨٤] (قوله: وإن زاد) أي: عند الحاجة، لكن ينبغي أن يكون وترًا، ذكره في "شرح
مختصر الكرخي" (٧)، "شرح المنية" (٨).

[٧٢٨٥] (قوله: جاز) أي: صحَّ وكُره لو بلا حاجة؛ لأنه إسرافٌ أو تقتير (٩).

- (١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/ق/٣٨/ب.
(٢) لم نعر عليها في "المحيط البرهاني".
(٣) المقولة [٧٣٨٩] قوله: ((وفي "القنية" إلخ)).
(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق/٣١٣/أ.
(٥) في هذه الصحيفة "در".
(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٦.
(٧) "المختصر": لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠هـ)، له عدة شروح، منها: شرح أبي بكر المعروف بالخصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ)، وشرح أبي الحسين القُدوري (ت ٤٢٨هـ). ("كشف الظنون" ١٦٣٤/٢ - ١٦٣٥، "الجواهر المضية" ١/٢٢٠، ٢٤٧، ٢/٨٩٤).
(٨) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٧٩.
(٩) في "د" زيادة ((أشار إلى أن الجواز بمعنى الصحة، وإلا فالسنة الثلاث، قال في "شرح المنية": وروى الجماعة عن أم عطية: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا» دل هذا على جواز الزيادة على الثلاث عند الحاجة، لكن ينبغي أن يكون وترًا، ذكره في "شرح مختصر الكرخي"، وكذا في "المفيد").

(ولا يُعادُ غُسلُهُ ولا وضوءُهُ بالخارجِ منه) لأنَّ غُسلَهُ ما وجِبَ لرفعِ الحدثِ لبقائه بالموت، بل لتنجِيسِهِ بالموتِ كسائرِ الحيواناتِ الدمويَّةِ، إلاَّ أنَّ المسلمَ يطهِّرُ بالغُسلِ كرامةً له، وقد حصلَ، "بجر" (١) و"شرح مجمع".
 (ويُنشَفُ في ثوبٍ ويُجَعَلُ الخنوطُ) وهو بفتح الحاءِ (العطرُ المركَّبُ من الأشياءِ الطيِّبةِ غيرِ زعفرانٍ وورسٍ) لكراهتهما للرجالِ، وجعلُهما في الكفنِ جهلٌ (على رأسِهِ ولحيَّتِهِ) ندباً (والكافورُ على مساجِدِهِ).....

[٧٢٨٦] (قوله: ولا يُعادُ غُسلُهُ) بضمِّ الغينِ، قيل: وبالفَتْحِ أيضاً، وقيل: إنَّ أضيفَ

إلى المغسولِ - أي: كالثوبِ مثلاً - فُتِحَ، وإلى غيرِهِ ضمُّ، "نهر" (٢).

[٧٢٨٧] (قوله: لبقائه بالموت) أي: لأنَّ الموتَ حدثٌ كالخارجِ، فلمَّا لم يؤثِّرِ الموتُ

في الوضوءِ وهو موجودٌ لم يؤثِّرِ الخارجُ، "بجر" (٣). ولأنَّهُ خرَجَ عن التكليفِ بتقضى الطهارةِ،

"شرح المنية" (٤).

[٧٢٨٨] (قوله: بل لتنجِيسِهِ بالموتِ) قدَّمنا الكلامَ فيه قرياً (٥).

[٧٢٨٩] (قوله: وقد حصلَ) أي: الغسلُ، وبطُرُوِّ النجاسةِ بعده لا يعادُ، بل يُغسَلُ موضعُها.

[٧٢٩٠] (قوله: ويُنشَفُ في ثوبٍ) أي: كيلاً تبتلُّ أكفانُهُ، وهو طاهرٌ كالمنديلِ الذي يُمسَحُ

به الحيُّ، "بجر" (٦).

[٧٢٩١] (قوله: ندباً) راجعٌ إلى قوله: ((ويُجَعَلُ))، والأولى ذكرُهُ بليصقيهِ، "ط" (٧).

[٧٢٩٢] (قوله: على مساجِدِهِ) مواضعٌ سجودِهِ، جمعُ مَسجِدٍ بالفتحِ لا غيرِ، وهو الجبهةُ

(١) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٦/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٦/٢.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٧٨.

(٥) المقولة [٧٢٤٣] قوله: ((قيل: نجاسة حيث)).

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٦/٢ بتصرف، نقلاً عن "الولولجية".

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٧/١.

كرامةً لها (ولا يُسْرَحُ شعْرُهُ) أي: يكره^(١) تحريماً^(و) لا (يُقَصُّ ظْفَرُهُ) إلاَّ المكسورُ (ولا شعْرُهُ) ولا يُخْتَنُ، ولا بأس بجعلِ القطنِ على وجهه وفي مَخارِقِه كدُبُرٍ وقَبْلِ وأذُنٍ وفمٍ، وتُوَضَّعُ يداه في جانبيه لا على صدره؛ لأنَّه من عمل الكفار، "ابن ملك".

والأنفُ واليَدانُ والركبتانُ والقدمانُ، "فتح"^(٢). وسواءٌ فيه المُحرَّمُ وغيره، فَيُطَيَّبُ وَيُعْطَى رأسُهُ، "إمداد"^(٣) عن "التاترخانية"^(٤).

[٧٢٩٣] (قوله: كرامة لها) فإنه كان يسجدُ بهذه الأعضاء، فتختصُّ بزيادة كرامةٍ وصيانةٍ لها عن سرعة الفساد، "درر"^(٥).

[٧٢٩٤] (قوله: أي: يكره تحريماً) لما في "القنية"^(٦): ((من أنَّ التزيينَ بعد موتها والامتشاطَ وقطعَ الشعرَ لا يجوزُ))، "نهر"^(٧). فلو قُطِعَ ظْفَرُهُ أو شعْرُهُ أُدرِجَ معه في الكفنِ، "قهستاني"^(٨) عن "العنابي".

[٧٢٩٥] (قوله: ولا بأس إلخ) كذا في "الزيلعي"^(٩)، وأشار إلى أنَّ تركَهُ أولى، قال في "الفتح"^(١٠): ((وليس في الغسل استعمالُ القطنِ في الروايات الظاهرة، وعن "أبي حنيفة" أنه يُجعلُ في منخريه وفمِهِ، وقال بعضهم: في صمّاخه أيضاً، وقال بعضهم: في دبرِهِ أيضاً، قال في "الظهيرية"^(١١): واستقبحةُ عامَّةُ العلماء)) اهـ.

(١) في "د" و"و": ((يكره ذلك)).

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٤/٢. وليس في "الفتح" ذكر الأنف. [١٢٢٧]

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣١٣/ب. [٢٨٢٧]

(٤) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - غسل الميت ١٤٨/٢ نقلاً عن القدوري.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦١/١.

(٦) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٦/أ.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩٢/أ.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١٧٣/١.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٧/١.

(١٠) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٦/٢.

(١١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٥/ب.

(وَيُمنَعُ زَوْجُهَا مِنْ غَسْلِهَا وَمَسِّهَا لَا مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى الْأَصَحِّ) "منية" (١)، وقالت الأئمة الثلاثة: يجوز؛ لأنَّ "عليًّا" غَسَلَ "فاطمة" رضي الله عنهما.

قلنا: هذا محمولٌ على بقاء الزوجية؛ لقوله عليه السلام: ((كلُّ سببٍ ونسبٍ يَنْقَطِعُ بالموتِ إِلَّا سببِي ونسبِي))، مع أنَّ بعض الصحابة أنكروا عليه، "شرح المجمع" لـ "العيني"

لكن قال في "الحلبة" (٢): ((إنه منقولٌ عن "الشافعي" و"أبي حنيفة"، [٢/١٤٠ق/ب] فإطلاقُ أنه قبيحٌ ليس بصحيحٍ)) اهـ.

[٧٢٩٦] (قوله: وَيُمنَعُ زَوْجُهَا إِنْ خَلَعَ) أشار إلى ما في "البحر" (٣): ((من أن من شرط الغاسل أن يحلَّ له النظرُ إلى المغسول، فلا يُغسَلُ الرجلُ المرأةَ وبالعكس)) اهـ.

وسياتي (٤) ما إذا ماتت المرأة بين رجالٍ أو بالعكس، والظاهرُ أنَّ هذا شرطٌ لوجوب الغسل أو لجوازِهِ لا لصحَّتِهِ.

[٧٢٩٧] (قوله: لَا مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى الْأَصَحِّ) عزاه في "المنح" (٥) إلى "القنية" (٦)، ونقلَ عن "الحانية" (٧): ((أنه إذا كان للمرأة محرَّمٌ يَمَمُها بيده، وأمَّا الأجنبيُّ فبخرقَةٍ على يده، ويغضُّ بصرَهُ عن ذراعها، وكذا الرجلُ في امرأته إلا في غضِّ البصر)) اهـ. ولعلَّ وجهَهُ أنَّ النظرَ أخفُّ من المسِّ، فجازَ لشبهة الاختلاف، والله أعلم.

٥٧٥/١

[٧٢٩٨] (قوله: قلنا إلخ) قال في "شرح المجمع" لمصنِّفه: ((فاطمة" رضي الله تعالى عنها

(١) لم نعثَر عليها في "منية"، ولعل الصواب: ((القنية))؛ إذ المسألة فيها، وقد عزاهَا إلى "القنية" صاحب "المنح" كما

ذكره ابن عابدين في المقولة [٧٢٩٦] قوله: ((لا من النظر إليها على الأصح)).

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٠٦ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٨.

(٤) المقولة [٧٣٢٢] قوله: ((بعمه المحرم)).

(٥) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٧٣ ب.

(٦) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٦/١.

(٧) "الحانية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١/١٨٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

غسَلَتْهَا "أُمُّ أَيْمَنَ" حَاضِنَتُهُ عَلَيْهَا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَحَمَلُ رِوَايَةَ الْغُسْلِ لـ "عَلِيٍّ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى مَعْنَى التَّهَيُّمَةِ وَالْقِيَامِ التَّامِّ بِأَسْبَابِهِ، وَلَقَدْ ثَبَتَ الرِّوَايَةَ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ "ابْنَ مَسْعُودٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ "فَاطِمَةَ" زَوْجَتَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ^(١) فَادْعَاؤُهُ الْخُصُوصِيَّةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَهُمْ عَدَمُ الْجَوَازِ ((اهـ.

مطلبٌ في حديث: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي» ^(٢)

قلت: ويدلُّ على الْخُصُوصِيَّةِ أَيْضاً الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ "الْمُشَارِحُ"، وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ السَّبَبَ فِيهِ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّقْوَى وَالتَّوْبَتِ بِالنَّسَبِ بِالنَّسَابِ وَلَوْ بِالمَصَاهِرَةِ وَالرِّضَاعِ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الْأَوَّلَى كَوْنُ الْمُرَادِ بِالسَّبَبِ الْقَرَابَةَ السَّبَبِيَّةَ كَالزَّوْجِيَّةِ وَالمَصَاهِرَةِ، وَبِالنَّسَبِ الْقَرَابَةَ النِّسَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ سَبَبِيَّةَ الْإِسْلَامِ وَالتَّقْوَى لَا تَنْقَطِعُ عَنْ أَحَدٍ، فَبَقِيَ الْخُصُوصِيَّةُ فِي سَبَبِهِ وَنَسَبِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِهَذَا قَالَ "عَمْرٌ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَتَزَوَّجْتُ "أُمَّ كَلْثُومَ" بِنْتَ "عَلِيٍّ" لِذَلِكَ» ^(٣)، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾

(قَوْلُهُ: وَيَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ أَيْضاً الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ "الْمُشَارِحُ" إِيخ) فِيهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ.

(١) لَمْ يَجِدْ اعْتِرَاضَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا حَدِيثَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَتَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» مَعَ طَوْلِ الْبَحْثِ، بَلْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ٣/٣٩٧ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ غَسَلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ" ٤/٥٨: وَلَمْ يَقَعْ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ إِنْكَارُ عَلِيِّ وَعَلِيٍّ وَأَسْمَاءَ، يَعْنِي: فِي غَسْلِهِمَا فَاطِمَةَ، فَكَانَ إِجْمَاعاً.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الكَبِيرِ" ١١/٤٥ (٢٦٣٤)، وَبِالْبَيْهَقِيِّ فِي "السَّنَنِ الْكَبِيرِ" ٧/١١٤ كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْكَاحِ الْأَبَاءِ الْأَبْكَارَ، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "المَجْمَعِ" ٤/٢٧٢ كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابُ فِي الشَّرِيفَاتِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣/١٤٢ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَبِالْبَيْهَقِيِّ ٧/٦٤ كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابُ: الْأُنْسَابُ كُلُّهَا مُنْقَطِعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبُهُ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاكِمِ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَتَعَقَبَهُ الدَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُوَصَّلاً وَمُرْسَلاً، وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَوَاهِدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ، وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي تَحْرِيجِهِ وَالكَلَامِ عَلَى طَرَفِ الدُّكْتُورِ خَلْدُونَ الْأَحْمَدِ فِي "زَوَائِدِ تَارِيخِ

(وهي لا تمنع من ذلك) ولو ذميمة بشرط بقاء الزوجية (بخلاف أم الولد) والمدبرة والمكاتبه،.....

[المؤمنون - ١٠١] فهو مخصوص بغير نسيه ﷺ النافع في الدنيا والآخرة، وأما حديث: «لا أغني عنكم من الله شيئاً»^(١) أي: أنه لا يملك ذلك إلا إن ملكه الله تعالى، فإنه ينفع الأجانب بشفاعته لهم بإذن الله تعالى، فكذا الأقارب، وتمام الكلام على ذلك في رسالتنا [٢/ق ١٤١/أ] "العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر"^(٢).

[٧٢٩٩] (قوله: وهي لا تمنع من ذلك) أي: من تغسيل زوجها دخل بها أو لا كما في "المعراج"، ومثله في "البحر"^(٣) عن "المجتبى".

قلت: أي: لأنها تلزمها عدّة الوفاة ولو لم يدخل بها، وفي "البدائع"^(٤): «(المرأة تُغسل زوجها؛ لأنّ إباحة الغسل مستفادة بالنكاح، فبقي ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باق إلى أن تنقضي العدّة، بخلاف ما إذا ماتت فلا يغسلها لانتهاء ملك النكاح لعدم المحلّ فصار أجنياً، وهذا إذا لم تثبت البيونة بينهما في حال حياة الزوج، فإن ثبتت - بأن طلقها بائناً أو ثلاثاً ثم مات - لا تغسله لارتفاع الملك بالإبانة إلخ».

[٧٣٠٠] (قوله: ولو ذميمة) الأولى: ولو كنايةً للاحتراز عن المحسوبة إذا أسلم زوجها فمات لا تغسله كما في "البحر"^(٥) إلا إذا أسلمت كما يأتي^(٦).

[٧٣٠١] (قوله: بشرط بقاء الزوجية) أي: إلى وقت الغسل، ويأتي^(٧) محترزةً.

(١) أخرجه أحمد ٢٠٦/١، والبخاري (٢٧٥٣) كتاب الوصايا - باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ ومسلم

(٢٠٦) كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، والنسائي ٢٤٩/٦ كتاب الوصايا -

باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين" ٣/١ وما بعدها.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١٨٨/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان الكلام فيمن يغسل ٣٠٤/١ بتصرف. (٥) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٨/٢.

(٦) المقولة [٧٣٠٩] قوله: ((اعتباراً بحالة الحياة)).

(٧) المقولة [٧٣٠٥] قوله: ((ولو بانث قبل موته)).

فلا يُغسلونه ولا يُغسلهنَّ على المشهور، "مجتبى".
(والمعتبر في) الزوجية (صلاحيتها لغسله حالة الغسل) لا حالة (الموت) فتمنع من غسله

[٧٣٠٢] (قوله: فلا يُغسلونه) تبع فيه "النهر"^(١)، والصواب يُغسلنه، "ط"^(٢). وهو كذلك في بعض النسخ، ووجه ذلك أن أمَّ الولد لا يبقى فيها الملك ببقاء العدة؛ لأنَّ الملك فيها ملكٌ يمين، وهي تعيق بموته، والحريَّة تنافي ملك اليمين بخلاف المنكوحه المعتدة، فإنَّ حرَّيتها لا تنافي ملك النكاح حال الحياة، وأمَّا المدبرة فلأنَّها تعيق ولا عدة عليها، فلا تُغسله بالأولى، وكذا الأمة؛ لأنها زالت عن ملكه بالموت إلى الورثة، ولا يباح لأمة الغير مسُّ عورتها، "بدائع"^(٣) ملخصاً. وأمَّا المكاتبه فلأنَّها صارت بعقد الكتابة حرَّة يداً حالاً ورقبةً مآلاً، أي: عند الأداء، ولذا حرَّم عليه وطؤها في حياته، وعَرِمَ عقرها كما يأتي^(٤) في بابه إن شاء الله تعالى.

[٧٣٠٣] (قوله: ولا يُغسلهنَّ) لأنَّ الملك يطل بموت محله.

[٧٣٠٤] (قوله: في الزوجية) لم يظهر وجهه في تقدير "الشارح" الزوجية كما قال "ح"^(٥)، وقال "ط"^(٦): ((صوابه: في الزوجة؛ لأنَّ الصلاحية للزوجة لا للزوجية)) اهـ.

والأحسنُ التعبير بما في "المعراج" و"البحر"^(٧) وغيرهما، وهو: ((أنه يُشترط بقاء الزوجية عند الغسل))، وبه يظهر التفرُّع بما زاده "الشارح".

(قوله: وبه يظهر التفرُّع بما زاده "الشارح") ظاهرة أنه على تعبير "الشارح" لا يظهر التفرُّع مع أنه ظاهرٌ على أن المراد بالزوجية ما يشمل السابقة على زمن الموت، تأمل.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٩٢/أ.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٨/١ بتصريف نقلاً عن الحلبي.

(٣) "بدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان الكلام فيمن يغسل ٣٠٥/١.

(٤) المقولة [٣٠٢٧٨] قوله: ((لحرمته عليه)).

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١١/ب.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٨/١.

(٧) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٨/٢ نقلاً عن "المجتبى".

(لو) بَأَنْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ (ارْتَدَّتْ بَعْدَهُ) ثُمَّ أَسْلَمَتْ (أَوْ مَسَّتْ ابْنَهُ بِشَهْوَةٍ) لَزْوَالِ النِّكَاحِ (وَجَازَ لَهَا) غَسَلُهُ (لَوْ أَسْلَمَ) زَوْجُ الْمَحْوسِيَّةِ (فَمَاتَ فَأَسْلَمَتْ) بَعْدَهُ لِحَلِّ مَسِّهَا حِينَئِذٍ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْحَيَاةِ.

(وُجِدَ رَأْسُ آدَمِيٍّ) أَوْ أَحَدُ شِقِيهِ (لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) بَلْ يُدْفَنُ، إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِهِ وَلَوْ بَلَ رَأْسٍ. (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُغَسَّلَ) الْمَيِّتُ (مَجَانًّا، فَإِنْ ابْتَغَى الْغَاسِلُ الْأَجْرَ جَازَ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ غَيْرِهِ، وَإِلَّا لَا).....

[٧٣٠٥] (قَوْلُهُ: لَوْ بَأَنْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ) أَي: بِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ: بِرَدَّتْهَا، أَوْ بِتَمَكِينِهَا ابْنَهُ، أَوْ طَلَاقٍ فَإِنَّهَا لَا تُغَسَّلُ [٢/ق ١٤١/ب] وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، "فَتَح" (١). أَي: لِعَدَمِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ الْغَسْلِ وَلَا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَاحْتِرَازَ عَمَّا لَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تُغَسَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ مِلْكَ النِّكَاحِ، "بِدَائِع" (٢).

[٧٣٠٦] (قَوْلُهُ: بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ مَوْتِهِ.

[٧٣٠٧] (قَوْلُهُ: لَزْوَالِ النِّكَاحِ) لِأَنَّ النِّكَاحَ كَانَ قَائِمًا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَارْتَفَعَ بِالرَّدَّةِ وَبِالْمَسِّ بِشَهْوَةٍ الْمَوْجِبِ تَحْرِيمِ الْمَسُوسَةِ عَلَى أَصُولِ الْمَاسِّ وَفُرُوعِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْتَبَرُ بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ حَالَةَ الْمَوْتِ كَمَا قَالَ بِهِ "زَفَرٌ" لَجَازَ لَهَا تَغْسِيلُهُ.

[٧٣٠٨] (قَوْلُهُ: وَجَازَ لَهَا إِيخ) الْأَوَّلَى فِي حَلِّ التَّرْكِيبِ أَنْ يَقُولَ: وَجَازَ لِمَرْأَةِ الْمَحْوسِيَّةِ تَغْسِيلُهُ لَوْ أَسْلَمَ إِيخ، "ح" (٣).

[٧٣٠٩] (قَوْلُهُ: اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْحَيَاةِ) فَإِنَّهُ لَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ وَكَانَ حَيًّا يَبْقَى النِّكَاحُ وَيَحِلُّ الْمَسُّ، فَكَذَا إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

[٧٣١٠] (قَوْلُهُ: وَلَوْ بَلَ رَأْسٍ) وَكَذَا يُغَسَّلُ لَوْ وَجِدَ النِّصْفُ مَعَ الرَّأْسِ، "بِحِر" (٤).

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٦/٢.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان الكلام فيمن يغسل ٣٠٤/١ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١١/ب بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٨/٢.

٢١٧ أسفار في الصلاة - كتاب الصلاة - فصل في الجنائز - "بِحِر" (٤)

لتعنيته عليه، وينبغي أن يكون حكم الحمال والحفار كذلك، "سراج"^(١).
 (إن غُسل الميت (بغير نيةٍ أجزأ) أي: لطهارته، لا لإسقاطِ الفرض عن ذمّة
 المكلفين.....)

[٧٣١١] (قوله: لتعنيته عليه) أي: لأنه صار واجباً عليه عيناً، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة
 كالمعصية، وفيه أن أخذ الأجرة على الطاعة لا يجوز مطلقاً عند المتقدمين، وأجازة المتأخرون على
 تعليم القرآن والأذان والإمامة للضرورة كما بين في محله^(٢)، ومقتضاه عدم الجواز هنا وإن وجد غيره؛
 لأنه طاعةٌ تعين أو لا، ولا يختص عدم الجواز بالواجب، نعم الاستحجار على الواجب غير جائز اتفاقاً
 كما صرح به "القهستاني"^(٣) في الإجازات، وعبارة "الفتح"^(٤): ((ولا يجوز الاستحجار
 على غسل الميت، ويجوز على الحمل والدفن، وأجازة بعضهم في الغسل أيضاً)) اهـ، فليتأمل.

٥٧

(قوله: وفيه أن أخذ الأجرة على الطاعة لا يجوز إلخ) الذي يظهر أن كلام "المصنف" مبني على ما
 قاله المتأخرون من جواز أخذ الأجرة على القرب عند الضرورة، إلا أن هذا عند عدم التعيين، فإنها
 إذا تعينت صارت فرضاً عينياً عليه كأداء الصلوات، وعلى هذا يكون قولهم بالجواز مقيداً بعدم التعيين،
 تأمل. وكلامهم عامٌ في مواضع الضرورة شاملٌ لما هنا.

(قوله: والإمامة) ونحوها مما فيه ضرورة.
 (قوله: كما صرح به "القهستاني") عبارته: ((فلو كانت على أمرٍ مباح كتعليم الكتابة والنجوم
 والطب والتعبير جازت بالاتفاق، ولو كانت على أمرٍ واجبٍ كما إذا كان المعلم أو الإمام أو المفتي
 واحداً فإنها لا تصح بالإجماع كما في "الكرماني") اهـ.

(قوله: ولا يجوز الاستحجار على غسل الميت) لعل القائل به نظراً إلى وجود التبرع عادةً بالغسل
 بخلاف الحمل والدفن.

- (١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٤٦ق/أ.
 (٢) المقولة [٤٧٦٤] قوله: ((من أم بأجرة)).
 (٣) "جامع الرموز": ٧٤/٢ بتصرف نقلاً عن الكرماني.
 (٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٦/٢.

(و) لذا قالوا: (لو وُجِدَ ميتٌ في الماءِ فلا بدَّ من غَسَلِهِ ثلاثاً) لأننا أمرنا بالغسل، فُيَحْرَكُهُ في الماءِ بِنِيَّةِ الغَسْلِ ثلاثاً، "فتح". وتعليلُهُ يفيدُ أنهم لو صلَّوا عليه بلا إعادةِ غَسَلِهِ صحَّ وإن لم يَسْقُطْ وجوبُهُ عنهم، فتدبره.....

[٧٣١٢] (قوله: ولذا) أي: لكونِ النِيَّةِ ليست شرطاً لصحَّةِ الطهارة، بل شرطٌ لإسقاطِ الفرض عن المكلفين.

[٧٣١٣] (قوله: فلا بدَّ) أي: في تحصيلِ الغَسْلِ المسنون، وإلا فالشرطُ مرَّةً، وكأنَّه يشيرُ بـ ((لا بدَّ)) إلى أنَّه بوجودِهِ في الماءِ لم يَسْقُطْ غَسْلُهُ المسنونُ فضلاً عن الشرط، تأمل.

[٧٣١٤] (قوله: وتعليلُهُ) أي: تعليلُ "الفتح" بقوله: ((لأننا أمرنا إلخ))، أي: ولم يقل في التعليل: لأنه لم يطهر، "ط"^(١).

(تنبيه)

اعلم أنَّ حاصل الكلام في المقام أنَّه قال في "التجنيس": ((ولا بدَّ من النِيَّةِ في غَسَلِهِ في الظاهر))، وفي "الحائية"^(٢): ((إذا جَرَى الماءُ على الميت أو أصابَهُ المطرُ عن "أبي يوسف" أنه لا ينوبُ [٢/١٤٢ق/١] عن الغسل؛ لأننا أمرنا بالغسل، وذلك ليس بغسلٍ))، وفي "النهاية" و"الكفاية"^(٣) وغيرهما: ((أنَّه لا بدَّ منه إلا أن يُحْرَكَهُ بِنِيَّةِ الغَسْلِ))، وقال في "العناية"^(٤): ((وفيه نظر؛ لأنَّ الماءَ مزيلٌ بطبيعِهِ، وكما لا تجبُ النِيَّةُ في غَسَلِ الحيِّ فكذا الميت، ولذا قال في "الحائية"^(٥): ميتٌ غَسَّلَهُ أهلُهُ من غيرِ نِيَّةِ الغَسْلِ أجزاءهم ذلك)) اهـ.

وصرَّح في "التجريد" و"الإسيجايي" و"المفتاح" بعدم اشتراطها أيضاً، ووفَّق في "فتح القدير"^(٦)

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٨.

(٢) "الحائية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١/١٨٧ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٢/٧٤ نقلاً عن "النوازل" (هامش "فتح القدير").

(٤) "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٢/٧٤ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٥) "الحائية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١/١٨٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "فتح القدير": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٢/٧٠.

بقوله: ((الظاهر اشتراطها فيه لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه)) اهـ.

وبحث فيه "شارح المنية"^(١): ((بأن ما مر^(٢)) عن "أبي يوسف" يفيد أن الفرض فعل الغسل منّا، حتى لو غسله لتعليم الغير كفى، وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لإسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها، وقد تقرر في الأصول أن ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده لا إيجاد كالسعي والطهارة، نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها)) اهـ.

وأقره "الباقاني"^(٣)، وأيده بما في "المحيط": ((لو وجد الميت في الماء لا بد من غسله؛ لأن الخطاب يتوجه إلى بني آدم، ولم يوجد منهم فعل)) اهـ.

فتلخص أنه لا بد في إسقاط الفرض من الفعل، وأما النية فشرط لتحصيل الثواب، ولذا صح تغسيل الذميمة زوجها المسلم مع أن النية شرطها الإسلام، فيسقط الفرض عنا بفعلنا بدون نية، وهو المتبادر من قول "الحانية"^(٤): ((أجزأهم ذلك))، بقي قول "المحيط": ((لأن الخطاب يتوجه إلى بني آدم))، ظاهره أنه لا يسقط بفعل الملك، ويرد عليه قصة "حنظلة" غسيل الملائكة^(٥)، وقد يقال: إن فعلهم ذلك كان بطريق النيابة، تأمل. وسيأتي^(٥) تحقيقه في باب الشهيد.

هذا، وقد صرح في "أحكام الصغار"^(٦): ((بأن الصبي إذا غسل الميت جاز)) اهـ. ومثله ما سذكروه^(٧) عن "البدائع": ((من أنه لو ماتت امرأة بين رجال ومعهم صبي غير مشتهي علموه الغسل ليغسلها))، وبه علم أن البلوغ غير شرط.

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الجنابة ص ٥٨٠- بتصرف.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) "الحانية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٨٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) سيأتي ترجمته ص ٣٨٤.

(٥) المقالة [٧٧٠] قوله: ((ولم يعد)).

(٦) "جامع أحكام الصغار": مسائل الصلاة - المسألة الثالثة والثلاثون ٤٤/١.

(٧) المقالة [٧٣٢٢] قوله: ((بعمه المحرم)).

وفي "الاختيار": ((الأصلُ فيه تغسيلُ الملائكة لآدمَ عليه السلام، وقالوا لولده: هذه سنةُ موتاكم))^(١).

(فروغ) لو لم يُدرَ أمسَلَمْ أم كافرٌ ولا علامة فإن في دارنا غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وإلا لا. اختلطَ موتانا بكفارٍ ولا علامة اعتبرَ الأكثرُ، فإن استَووا غُسِّلُوا،.....

[٧٣١٥] [قوله: وفي "الاختيار"^(٢) إلخ] استُفيدَ منه أنه شريعةٌ قديمةٌ، وأنه يسقطُ وإن لم يكن الغاسلُ مكلفاً، ولذا لم يُعدَّ أولادُ [٢/١٤٢ق/ب] أئينا آدمَ عليه السلام غَسَّلَهُ، "ط"^(٣).

[٧٣١٦] [قوله: فإن في دارنا إلخ] أفادَ بذكر التفصيل في المكان بعد انتفاء العلامة أنَّ العلامة مقدَّمةٌ، وعند فقدها يُعتبرُ المكانُ في الصحيح؛ لأنه يحصلُ به غلبةُ الظنِّ كما في "النهر"^(٤) عن "البدائع"^(٥)، وفيها: ((أنَّ علامة المسلمين أربعة: الخِتانُ، والحِضابُ، ولبسُ السواد، وحلقُ العانة)) اهـ.

قلت: في زماننا لبسُ السواد لم يبقَ علامةً للمسلمين.

[٧٣١٧] [قوله: اعتبرَ الأكثرُ أي: في الصلاة بقرينة قوله في الاستواء: ((واختلِفَ في الصلاة

[قوله: أي: في الصلاة] القصدُ بهذا التفسيرِ ردُّ ما قال "ط" بقوله: ((فإن كان الأكثرُ مسلمين يُغسلون إلخ))، فإن اعتبارَ الأكثريةِ إنما يُراعى شرطاً للصلاة بدون خلافٍ لا للغسل، فإنه يجبُ مع الاستواء، فعلى هذا يكونُ محلُّ الردِّ قوله: ((غسلوا)) لا قوله: ((واختلِفَ في الصلاة عليهم))؛ إذ لا دخلَ له فيه، إلا أن يُقال: حكايةُ الخلاف في الصلاة والدفن تُشعرُ بالاتفاق على الغسل كما ظهر، لكن قد يقال: إنَّ قصده بالاعتبارِ الأكثرَ الاحترازُ عن مراعاة الأقلِّ فقط لا المساوي بدليلِ ذكر حكمه

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٦)، وابن أبي شيبة ٣/١٣٠ كتاب الجنائز - باب ما قالوا في الميت: كم يغسل وما يجعل في الماء مما يغسل به، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠٤/٣ كتاب الجنائز - باب الخنوط للميت، وأخرجه الحاكم ٣٤٤/١-٣٤٥ كتاب الجنائز، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عُثي بن ضمرة السعدي ليس له راوٍ غير الحسن، وعندي أن الشيخين علاه بعله أخرى، وهو أنه روي عن الحسن عن أبي بن كعب دون ذكر عُثي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في غسل الميت ٩١/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٨/١ نقلاً عن أبي السعود.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩٢/أ.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط وجوب الغسل ٣٠٣/١ بتصرف.

واختلِفَ في الصلاة عليهم ومحلّ دفنهم كدفن ذمّيّة جبلي من مسلم، قالوا:
والأحوطُ دفنها على حدة، ويُجَعَلُ ظهرُها إلى القبلة؛.....

عليهم))، قال في "الحلبة"^(١): ((فإن كان بالمسلمين علامة فلا إشكال في إجراء أحكام المسلمين عليهم، وإلا فلو المسلمون أكثر صَلَّى عليهم وينوي بالدعاء المسلمين، ولو الكفار أكثر ففي "شرح مختصر الطحاوي" لـ "الإسبيجاني"^(٢): لا يُصَلَّى عليهم، لكن يُغَسَّلون ويُكفَّنون ويُدفنون في مقابر المشركين)) اهـ.
قال "ط"^(٣): ((وكيفية العلم بالأكثر أن يُحصَى عدد المسلمين ويُعَلَمَ ما ذهب منهم ويُعدَّ الموتى، فيظهرُ الحال)).

[٧٣١٨] (قوله: واختلِفَ في الصلاة عليهم) فقيل: لا يُصَلِّي؛ لأنَّ ترك الصلاة على المسلم مشروعٌ في الجملة كالبلغاة وقطاع الطريق، فكان أولى من الصلاة على الكافر؛ لأنها غير مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَابَ﴾ [التوبة - ٨٤]، وقيل: يُصَلِّي ويقصدُ المسلمين؛ لأنه إن عجزَ عن التعيين لا يعجزُ عن القصد كما في "البدائع"^(٤)، قال في "الحلبة"^(٥): ((فعلى هذا ينبغي أن يُصَلِّي عليهم في الحالة الثانية أيضاً، أي: حالة ما إذا كان الكفار أكثر؛ لأنه حيث قصدَ المسلمين فقط لم يكن مصلياً على الكفار، وإلا لم تجز الصلاة عليهم في الحالة الأولى أيضاً مع أن الاتفاق على الجواز، فينبغي الصلاة عليهم في الأحوال الثلاث كما قالت به "الأئمة الثلاثة"، وهو أوجه قضاءً لحق المسلمين بلا ارتكاب منهي عنه)) اهـ ملخصاً.
[٧٣١٩] (قوله: ومحلّ دفنهم) بالجرّ عطفاً على ((الصلاة))، ففيه خلافٌ أيضاً.

[٧٣٢٠] (قوله: كدفن ذمّيّة) جعلَ الأوّلَ مشبهاً بهذا؛ لأنه لا رواية فيه عن "الإمام"، بل فيه

مستقلاً، فيصحُّ تفسيرُ "ط"، تأمل. لكن ما نقله عن "الحلبة" يفيد أن اعتبار الأثرة إنما هو في الصلاة لا في الغسل، فإنهم يغسلون ولو الكفار أكثر.

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٦ ب. بتصرف.

(٢) انظر تعليقتنا المتقدم ٤٨٧/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٩.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط وجوب الغسل ١/٣٠٣. بتصرف.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٦ ب. بتصرف.

لأنَّ وجهَ الولدِ لظهِرِها. ماتتُ بينَ رجالٍ، أو هو بينَ نساءٍ يَمَمُهُ المحرَّمُ، فإنَّ لم يكنِ فالأجنبيُّ بحرقَةٍ، ويَمَمُ الخنثى المشكَلُ لو مراهقاً،.....

اختلافُ المشايخِ قياساً على هذه المسألة، فإنَّه اختلفَ فيها الصحابةُ رضي اللهُ [٢/٤٣ق/١] تعالى عنهم على ثلاثةِ أقوالٍ، فقال بعضهم: تُدفنُ في مقابرنا ترجيحاً لجانبِ الولدِ، وبعضُهم في مقابرِ المشركين؛ لأنَّ الولدَ في حكمِ جزءٍ منها ما دام في بطنها، وقال "واثلةُ بنُ الأسقع" يُتخذُ لها مقبرةً على حدةٍ، قال في "الحلبية"^(١): ((وهذا أحوط)).

والظاهرُ - كما أفصحَ به بعضهم - أنَّ المسألةَ مصوَّرةٌ فيما إذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ، وإلاَّ دُفِنَتْ في مقابرِ المشركين.

[٧٣٢١] (قوله: لأنَّ وجهَ الولدِ لظهِرِها) أي: والولدُ مسلمٌ تبعاً لأبيه، فُوجَّهَ إلى القبلةِ بهذه الصفة، "ط"^(٢).

[٧٣٢٢] (قوله: يَمَمُهُ المحرَّمُ إلخ) أي: يَمَمُ الميتَ الأعمُّ من الذكرِ والأنثى، وكذا قوله: ((فالأجنبيُّ))، أي: فالشخصُ الأجنبيُّ الصادقُ بذلك، وأفاد أنَّ المحرَّم لا يحتاجُ إلى حرقَةٍ؛ لأنَّه يجوزُ له مسُّ أعضاءِ التيمُّمِ بخلافِ الأجنبيِّ، إلاَّ إذا كان الميتُ أمةً؛ لأنها كالرجُل.

ثمَّ اعلمُ أنَّ هذا إذا لم يكن مع النساءِ رجلٌ لا مسلمٌ ولا كافرٌ ولا صبيَّةٌ صغيرةٌ، فلو معهنَّ كافرٌ علَّمتهُ الغسلُ؛ لأنَّ نظرَ الجنسِ إلى الجنسِ أخفُّ وإن لم يُوافقْ في الدينِ، ولو معهنَّ صبيَّةٌ لم تبلغْ حدَّ الشهوةِ، وأطاقَتْ غسلَهُ علَّمتهَا غسلَهُ؛ لأنَّ حكمَ العورةِ غيرُ ثابتٍ في حقِّها، وكذا في المرأةِ تموتُ بينَ رجالٍ معهم امرأةٌ كافرةٌ أو صبيٌّ غيرُ مشتهى كما بسَطَهُ في "البدائع"^(٣).

[٧٣٢٣] (قوله: لو مراهقاً) المرادُ به هنا مَنْ بَلَغَ حدَّ الشهوةِ كما يُعلَمُ مما بعده^(٤).

(١) "الحلبية": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٧ق/١.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٩.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان الكلام فيمن يغسل ١/٣٠٥-٣٠٦.

(٤) المقولة [٧٣٢٤] قوله: ((وإلا فكغيره)).

وإلا فكغيره، فيغسله الرجال والنساء. يُمَّم لفقد ماءٍ وصُلِّيَ عليه، ثمَّ وجَدوه
غسلوه وصلُّوا ثانياً،.....

[٧٣٢٤] قوله: وإلا فكغيره) أي: من الصَّغَارِ والصَّغَائِرِ، قال في "الفتح"^(١): ((الصغيرُ

والصغيرةُ إذا لم يبلغا حدَّ الشهوةِ يُغسلُهُما الرجالُ والنساء، وقدَّرَهُ في "الأصل"^(٢) بأنَّ يكونَ قبلَ
أن يتكلَّم)) اهـ.

[٧٣٢٥] قوله: يُمَّم لفقدِ ماءٍ إلخ) قال في "الفتح"^(٣): ((ولو لم يوجد ماءٌ فيمَّم الميتُ وصلُّوا

قوله: قال في "الفتح": الصغيرُ والصغيرةُ إلخ) تقدَّم لـ "الشارح" في شروط الصلاة عن "السراج" ما
نصُّهُ: ((لا عورةَ للصغيرِ جدًّا، ثمَّ ما دام لم يُشْتَهَ فقبلَ ودبرٌ، ثمَّ تُغَلَّظُ إلى عشرِ سنين، ثمَّ كبالِغ)) اهـ، تأمَّل.
قوله: وقدَّرَهُ في "الأصل") أي: الصَّغَرَ كما في "المنح".

قوله: قال في "الفتح": ولو لم يوجد ماءٌ إلخ) في "السراج": ((وإذا غُسل الميتُ وكفَّن وقد بقي
منه عضوٌ لم يُصبِهِ الماءُ فإنه يُغسلُ ذلكَ الموضعَ الذي بقي، ويُنقَضُ الكفنُ ثمَّ يُكفَّنُ ويُصَلَّى عليه، وإن
بقي إصبعٌ أو نحوها لا يُنقَضُ الكفنُ عندهما، وقال "محمدٌ": يُنقَضُ ويُغسلُ ذلكَ الموضع، وإن عَلِمَ ذلكَ
قبلَ التكفينِ غُسلَ بالإجماع، هذا إذا عَلِمَ قبلَ الصلاةِ عليه، فإنَّ صُلِّيَ عليه قبلَ الغسلِ أو بقيَ منه عضوٌ
كاملٌ فإنه يُغسلُ وتعادُ الصلاةُ عليه، وكذا إذا ذكروا ذلكَ بعدما وُضِعَ في القبرِ وسُوِّيَ عليه اللَّيْنُ قبلَ
أن يُهالَ عليه الترابُ، وإذا أهيلَ عليه الترابُ وبلغَ الترابُ اللحدَ لم يُنْبَشْ وسقطَ الغسلُ، وعادت
الصلاةُ إلى الجواز، كذا في "الحججدي") اهـ سندي. وذكرَ أيضاً عند قول "المصنِّف": ((وشرطُها إسلامُ
الميت)) ما نصُّهُ: ((قال في "شرح المجمع": وإذا عَلِمَ بعدَ التكفينِ أنَّ أقلَّ من عضوِ الميتِ لم يُغسلَ أمرُ
"محمدٌ" بتزَعِ الكفنِ وغسلِ ذلكَ الموضعِ خلافاً لهما، له أنَّ الغسلَ لم يَتِمَّ كما لو تركَ عضواً، ولهما أنَّ
قليلاً من العضو قد يتسارعُ إليه الجفافُ، فيُحتمَلُ أنه أُصيبَ به الماءُ ثمَّ جَفَّ، فلا يُنزَعُ بالشكِّ بخلاف
العضو الكامل؛ لانتفاء الاحتمالِ فيه)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٦/٢. (٢) "الأصل": كتاب الصلاة - باب غسل الميت من الرجال والنساء ٣٩٢/١. (٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٦/٢.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٦/٢.

(٢) "الأصل": كتاب الصلاة - باب غسل الميت من الرجال والنساء ٣٩٢/١.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٦/٢.

وقيل: لا

(وَيُسَنُّ فِي الْكَفَنِ.....)

عليه، ثم وجدوه غَسَلُوهُ وصلَّوْا عليه ثانياً عند "أبي يوسف"، وعنه يُغَسَّلُ ولا تعاد الصلاة عليه، ولو كَفَّنُوهُ وبقي منه عضوٌ لم يُغَسَّلْ فإنه يُغَسَّلُ ذلك العضو، ولو بَقِيَ نحوُ الإصْبَعِ لا يُغَسَّلُ)) اهـ. [٧٣٢٦] (قوله: وقيل لا) أي: يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه كما علمته.

قلت: ولا يظهر الفرقُ بينه وبين الحيِّ، فإنَّ الحيَّ لو تيمَّم لفقد الماء وصلَّى ثمَّ وجدَهُ لا يعيدُ، ثمَّ رأيتُ في "شرح المنية"^(١) نقلاً عن "السروجي": ((أنَّ هذه الرواية [٢/١٤٣ق/ب] موافقةٌ للأصول)) اهـ. وفيه إشعارٌ بترجيحها لما قلنا.

(خاتمة)

يُنْدَبُ الْغُسْلُ من غسل الميت، ويكره أن يُغَسَّلَهُ جنباً أو حائضٌ، "إمداد"^(٢). والأولى كونه أقربَ الناسِ إليه، فإنَّ لم يُحْسِنِ الْغُسْلَ فأهلُ الأمانة والورع، وينبغي للغاسلِ ولمن حضرَ إذا رأى ما يُحِبُّ الميتَ سترَهُ أن يسترَهُ ولا يُحدِّثَ به؛ لأنَّه غيبةٌ، وكذا إذا كان عيباً حادثاً بالموت كسوادِ وجهٍ ونحوه ما لم يكن مشهوراً ببدعةٍ، فلا بأس بذكره تحذيراً من بدعته، وإن رأى من أمارات الخنير كوضاعةِ الوجه والتبسمِ ونحوه استحبَّ إظهارَهُ لكثرةِ الترحُّمِ عليه والحثِّ على مثلِ عملِهِ الحسنِ، "شرح المنية"^(٣).

مطلب في الكفن

[٧٣٢٧] (قوله: وَيُسَنُّ فِي الْكَفَنِ إلخ) أصلُ التكفينِ فرضٌ كفايةٌ، وكونُهُ على هذا الشكلِ

مسنونٌ، "شربنالية"^(٤).

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٥..

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣١٣/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٨٠ - باختصار.

(٤) "الشربنالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦١/١ (هامش "الدرر والغرر").

له إزارٌ وقميصٌ ولُفافةٌ، وتكرهُ العمامةُ) للमित (في الأصح) "مجتبى"، واستحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف، ولا بأس بالزيادة على الثلاثة،.....

[٧٣٢٨] (قوله: له) أي: للرجل.

[٧٣٢٩] (قوله: إزارٌ إلخ) هو من القرن إلى القدم، والقميصُ من أصلِ العنق إلى القدمين بلا دخريصٍ وكمين، واللفافةُ تزيدُ على ما فوق القرن والقدم ليلفَّ فيها الميتُ وتربطُ من الأعلى والأسفل، "إمداد"^(١). والدخريصُ: الشقُّ الذي يُفعلُ في قميصِ الحيِّ ليتسع للمشي.

[٧٣٣٠] (قوله: وتكرهُ العمامةُ إلخ) هي بالكسر ما يُلَفُّ على الرأس، "قاموس"^(٢). قال "ط"^(٣): ((وهي محلُّ الخلاف، وأما ما يُفعلُ على الخشبة من العمامة والزينة ببعضِ حلِّي فهو من المكروه بلا خلافٍ لِمَا تقدَّم أنه يكره فيه كلُّ ما كان للزينة)) اهـ.

[٧٣٣١] (قوله: في الأصح) هو أحدُ تصحيحين، قال "القهستاني"^(٤): ((واستحسن على الصحيح العمامة، يُعمَّمُ يميناً ويُدنَّبُ ويُلَفُّ ذنبُه على كورةٍ من قِبَلِ يمينه، وقيل: يُدَنَّبُ على وجهه كما في "التمرتاشي"^(٥)، وقيل: هذا إذا كان من الأشراف، وقيل: هذا إذا لم يكن في الورثة صغاراً، وقيل: لا يُعمَّمُ بكلِّ حالٍ كما في "المحيط"^(٥)، والأصحُّ أنه تكره العمامةُ بكلِّ حالٍ كما في "الزاهدي"^(٦))) اهـ.

[٧٣٣٢] (قوله: ولا بأس بالزيادة على الثلاثة) كذا في "النهر"^(٧) عن "غاية البيان"، ونقلَ قبله عن "المجتبى" الكراهة، لكن قال في "الحلبي"^(٧) عن "الذخيرة" معزياً إلى "عصام": ((إنه إلى خمسة

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣١٤/ب - ٣١٥/أ.

(٢) "قاموس": مادة ((عمم)).

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٩.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٧٣.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز ١/١١٩/ب.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩٢/ب.

(٧) "الحلبي": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٠٧/ب.

ليس بمكروه، ولا بأس به)) اهـ. ثم قال: ((ووجه بأن ابن عمر)) «كفن ابنه واقداً» [٢/ق/١٤٤/أ] في خمسة أثوابٍ قميصٍ وعمامةٍ وثلاثٍ لفائفٍ، وأدارَ العمامةَ إلى تحت حنكِهِ، رواه "سعيد بن منصور" ^(١) اهـ.

قال في "البحر" ^(٢) بعد نقل الكراهة عن "المجتبى": ((واستثنى في "روضة الزندويستي" ما إذا أوصى بأن يُكفنَ في أربعةٍ أو خمسةٍ فإنه يجوزُ، بخلاف ما إذا أوصى أن يُكفنَ في ثوبين فإنه يُكفنُ في ثلاثةٍ، ولو أوصى أن يُكفنَ بألف درهمٍ كُفِنَ كُفناً وسطاً)) اهـ.

قلت: الظاهرُ أن الاستثناء الذي في "الروضة" منقطعٌ؛ إذ لو كُفِرَ لم تنفذ وصيته كما لم تنفذ بالأقلِّ، تأمل.

(قوله: منقطعٌ) يظهرُ لو كانت عبارته غيرَ مصرحةٍ بكراهة الزيادة على الثلاث، والمتبادرُ من الاستثناء أنه صرح أولاً بكراهة الزيادة على الثلاث، ولعلَّ وجه عدم الكراهة فيما لو أوصى أنها لم تتمحض الكراهة لقول "مالك" باستحباب الخمس للرجال والتسع للنساء، ثم رأيت في "البنية" نقلاً عن "الذخيرة": ((لو أوصى أن يُكفنَ الرجلُ زيادةً على الثلاثة إلى خمسةٍ أثوابٍ مثل كفن النساء فلا يكره، ولا بأس به)) اهـ.

(١) كذا في "الحلبة"، ولم نثر عليه في المطبوعة التي بين أيدينا من سننه، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٢٠٤/٥، وأخرج قطعة منه مالك في "الموطأ" ٣٢٧/١ كتاب الحج - باب تخمير المحرم وجهه.

وفي "د" زيادة: ((وأوصى أنس لابن سيرين أن يغسله، فغسله وكفنه في خمسة أثوابٍ أحدها العمامة، وطلاه بالمسك من قرنه إلى قدمه، رواه حرب في مسأله. ومن ثم استحسن العمامة في الكفن بعض المشايخ، ثم منهم من قال: كان ابن عمر يعمم الميت ويرسل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة، فإنه يرسل ذنبها من قِبَل القفا؛ لأن ذلك لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالموت، وهذا هو المذكور في "البدائع". ومنهم من قال: لأن ابن عمر أوصى، وكان يعمم من هلك من أقاربه ويذنب ويلف ذنبه على كوره من قِبَل يمينه ويعمم بيمين، وهذا هو المذكور في "شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام.

وفي "الفتاوى الظهيرية": إذا كان عالماً معروفاً أو من الأشراف يعمم، وإن كان من أوساط الناس لا يعمم اهـ.

وكرهها بعض مشايخنا؛ لما في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»، ولأن الكفن يصير بها شفعا، ونص في "شرح الزاهدي" على أنه الأصح ولا يعرى عن تأمل اهـ ما في "الحلبة" على "المنية" للمحقق ابن أمير حاج.

وَيُحَسِّنُ الْكَفْنَ لِحَدِيثٍ: ((حَسَّنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى، فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَيَتَفَاخَرُونَ بِحُسْنِ أَكْفَانِهِمْ))، "ظَهْرِيَّة" (١) (ولها دِرْعٌ) أي: قميصٌ (وإزارٌ).....

[٧٣٣٣] (قوله: وَيُحَسِّنُ الْكَفْنَ) بِأَنْ يُكْفَنَ بِكَفْنٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى ثِيَابِهِ فِي حَيَاتِهِ لِلْجَمْعَةِ وَالْعِيدِينَ، وَفِي الْمَرْأَةِ مَا تَلْبَسُهُ لَزِيَارَةِ أَبِيهَا، كَذَا فِي "المعراج"، فَقَوْلُ "الْحَدَّادِيِّ" (٢): ((وَتَكَرَّهُ الْمَغَالَاةُ فِي الْكَفْنِ)) بِعِنْي: زِيَادَةً عَلَى كَفْنِ الْمِثْلِ، "نَهْر" (٣).

[٧٣٣٤] (قوله: لِحَدِيثِ إِبْنِ خَالِدٍ) فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٤) عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ))، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥) عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا))، وَجُمِعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِتَحْسِينِهِ بِيَاضُهُ وَنِظَافَتُهُ لَا كَوْنَهُ ثَمِينًا، "حَلْبَةُ" (٦). وَهُوَ فِي مَعْنَى مَا مَرَّ (٧) عَنِ "النَّهْرِ".

[٧٣٣٥] (قوله: وَيَتَفَاخَرُونَ) الْمُرَادُ بِهِ الْفَرْحُ وَالسَّرُورُ حَيْثُ وَافَقَ السَّنَةَ، وَالزِّيَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ لِلرُّوحِ لَكِنْ لِلرُّوحِ نَوْعٌ تَعَلَّقَ بِالْجَسَدِ.

[٧٣٣٦] (قوله: وَلِهَا) أَي: وَيُسَنُّ فِي الْكَفْنِ لِلْمَرْأَةِ.

[٧٣٣٧] (قوله: أَي: قَمِيصٌ) أَشَارَ إِلَى تَرَادُفِهِمَا كَمَا قَالُوا، وَقَدْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ شِقَّ الدَّرْعِ

(١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٦/١.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٣٥٢/١.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩٢/٩.

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٣) كتاب الجنائز - باب في تحسين كفن الميت، وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩، وأبو داود (٣١٤٨)

كتاب الجنائز - باب في الكفن، والبيهقي ٣/٤٠٣ كتاب الجنائز - باب ما يستحب من تحسين الكفن، عن جابر

ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) كتاب الجنائز - باب كراهية المغالاة في الكفن، والبيهقي ٣/٤٠٣ كتاب الجنائز - باب

من كره ترك القصد فيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

قال ابن حجر في "التلخيص" ٢/١٠٩: أبو داود من رواية الشعبي عن علي، وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبسي،

مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.

(٦) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٠٧/١ باختصار يسير.

(٧) في المقولة السابقة.

وَحِمَارٌ وَلُفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا تَدْيَاهَا) وَبَطْنُهَا (وَكَفَايَةٌ لَهُ إِزَارٌ وَلُفَافَةٌ).....

إلى الصدر والقميص إلى المنكب، "قهستاني" (١).

[٧٣٣٨] (قوله: وَحِمَارٌ) بكسر الخاء: ما تغطّي به المرأة رأسها، قال الشيخ "إسماعيل" (٢):

((ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع بذراع الكرباس، يُرْسَلُ عَلَى وَجْهِهَا وَلَا يُلْفُ، كَذَا فِي "الإيضاح" و"العتابي") اهـ.

[٧٣٣٩] (قوله: وَخِرْقَةٌ) الأولى أن تكون من الثدين إلى الفخذين، "نهر" (٣) عن "الخانية" (٤).

[٧٣٤٠] (قوله: وَكَفَايَةٌ) أي: الاقتصار على الثوبين له كفن الكفاية؛ لأنه أدنى ما يُلبَسُ حال

حياته، وكفنه كسوته بعد الوفاة، فيعتبر بكسوته في الحياة، ولهذا تجوز صلاته فيهما بلا كراهية، "معراج".

وحاصله: أن كفن الكفاية هو أدنى ما يكفيه بلا كراهية، فهو دون كفن السنة، وهل

[٢/١٤٤ق/ب] هو سنة أيضاً أو واجب؟ الذي يظهر لي الثاني، ولذا كره الأقل منه كما يذكره

"الشارح"، وقال في "البحر" (٥): ((قالوا: ويكره أن يكفن في ثوب واحد حالة الاختيار؛ لأن في

حالة حياته تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهية، وقالوا: إذا كان بالمال قلة والورثة كثرة فكفن

الكفاية أولى، وعلى القلب كفن السنة أولى، ومقتضاه أنه لو كان عليه ثلاثة أثواب وليس له غيرها

وعليه دين أن يباع منها واحد للدين؛ لأن الثالث ليس بواجب، حتى ترك للورثة عند كثرتهم،

والدين أولى مع أنهم صرّحوا - كما في "الخلاصة" (٦) - بأنه لا يباع شيء منها للدين كما

في حالة الحياة إذا أفلس وله ثلاثة أثواب هو لا يسئها لا ينزع عنه شيء لبيع)) اهـ ما في "البحر"،

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٣ بتصرف يسير.

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤١ق/ب.

(٣) "نهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٩٢ق/ب باختصار.

(٤) "الخانية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١/١٨٩ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٩-١٩٠.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ٥٦ق/أ.

وهو مأخوذ من "الفتح"^(١)، وقال في "الفتح"^(١): ((ولا يبعدُ الجوابُ)) اهـ.
وذكرَ الجوابَ بعضهم بأن يُفرَّق بين الميت والحيِّ بأنَّ عدم الأخذِ من الحيِّ لاحتياجِهِ،
ولا كذلك الميتُ اهـ.

أقول: أنت خبيرٌ بأنَّ الإشكالَ جاءَ من تصريحهم بعدم الفرق بين الحيِّ والميت، فأنتي
يصحُّ هذا الجوابُ؟! نعم يصحُّ على ما قاله "السيد" في "شرح السراجية"^(٢): ((من أنه إذا كان
الدينُ مُستغراً فللغرماء المنعُ من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية))، وقال "الشارح" في
فرائض "الدر المنتقى"^(٣): ((وهل للغرماء المنعُ من كفن المثلِّ؟ قولان، والصحيحُ نعم)) اهـ.
ومثلهُ في "سكب الأنهر"^(٤).

(قوله: نعم يصحُّ على ما قاله "السيد" إلخ) أي: ما قاله في "البحر" بقوله: ((ومقتضاه إلخ)) لا
الجوابُ عن الإشكال، فإنَّ ما في "الخلاصة" ما زال مخالفاً لما استنبطه في "البحر"، نعم ما قاله وافقَ
المنقول المصحح، وقوله: ((لكن قال إلخ)) استدراكٌ على ما نقله أولاً، ووجهه أنَّ ما نقله عن
"الخصاف" مقتضاه أنه يُتركُ ثوبٌ واحدٌ في الحالتين، ومقتضى ما ذكره أولاً أنه يُتركُ له ثوبان، لكن
جعلَ "الرملي" ما ذكره "الخصاف" دليلاً على تكفينه بكفن الكفاية، وعبارته: ((قال الفقيه "أبو جعفر":
ليس لهم ذلك، بل يُكفَّنُ بكفن الكفاية، ويُقتضى بالباقي الدينُ بناءً على مسألةٍ ذكرها في "أدب
القاضي": إذا كان للمديون ثيابٌ حسنةٌ إلخ)) كما نقله في "حاشية البحر"، وحينئذٍ فالقصدُ بالاستدراك
تقويةً ما نقله أولاً لا المخالفةَ له؛ إذ ليس فيه ما يُنافيه، والقصدُ بالثوب ما يكفيه لا الفردُ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في التكفين ٧٨/٢ بتصرف.

(٢) "شرح السراجية": ص٣٠. وهي شرح أبي الحسن، علي بن محمد، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)
على فرائض أبي طاهر محمد بن محمد بن عبد الرشيد، سراج الدين السجاولندي (توفي حدود ٦٠٠هـ) المعروفة
بـ "الفرائض السراجية". ("كشف الظنون" ١٢٤٧/٢، "الفوائد البهية" ص١٢٥، "هدية العارفين" ١٠٦/٢).

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الفرائض ٧٤٦/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "سكب الأنهر": لعلي بن محمد، علاء الدين الطرابلسي الأصل الدمشقي (ت ١٠٣٢هـ) شرح فرائض "ملتنقى

الأبحر" لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ). ("كشف الظنون" ١٨١٥/٢، "خلاصة الأثر" ١٨٦/٣).

لكن قال أيضاً: ((ألا ترى أنه لو كان للمديون ثيابٌ حسنةٌ في حال حياته، ويمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها القاضي ويقضي الدينَ ويشترى بالباقي ثوباً يلبسه؟ فكذا في الميت المديون، كذا اختارهُ "الخصاف" في "أدب القاضي"^(١)) اهـ. ثم رأيتُ مثلهُ في "حاشية الرملي" عن شرح "السراجية" المسمّى "ضوء السراج" لـ "الكلاباذي"^(٢)، وحينئذٍ فلا إشكال ولا جواب.

وبه عليمٌ أنّ ما مرّ^(٣) عن "الخلاصة" خلافُ الصحيح، وقد يُوفَّقُ بحملٍ ما في "الخلاصة" في الحيّ على ما إذا لم يكتفِ بما دون الثلاثة، وفي الميت على ما إذا لم يمنعهم الغرماءُ، قال في "شرح قلائد المنظوم"^(٤): ((صحّح [٢/١٤٥ق/أ] العلامةُ "حيدر"^(٥) في شرحه على "السراجية" المسمّى بـ "المشكاة" بأنّ للورثة تكفينهُ بكفن المثل ما لم يمنعهم الغرماءُ)) اهـ.

قلت: والظاهرُ أنّ المراد بعدم المنع الرضى بذلك، وإلا فكيف يسوغُ للورثة تقديمُ المسنونِ على الدينِ الواجب؟ ثم إنَّ هذا مؤيّدٌ لما بحثناه من أنّ كفن الكفاية واجبٌ بمعنى أنه لا يجوزُ أقلُّ منه عند الاختيارِ، ثم رأيتُ في "شرح المقدسي" قال: ((وهذا أقلُّ ما يجوزُ عند الاختيار))، والله تعالى أعلم.

- (١) "أدب القاضي" لأبي بكر أحمد بن عمر - وقيل: عمرو - الشيباني الخصاف (ت ٢٦١هـ). ("كشف الظنون" ٤٦١، "الطبقات السنية" ٤١٨/١). انظر "شرح أدب القاضي" للحصاص: الباب الثاني والثلاثون في الحجر بسبب الدين ٣٨٠/٢.
- (٢) "ضوء السراج": لأبي العلاء محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء، شمس الدين البخاري الكلاباذي (ت ٧٠٠هـ). ("كشف الظنون" ١٢٤٩/٢، "الفوائد البهية" ص ٢١-).

(٣) في هذه المقولة.

- (٤) المسمّى "نثر لآلئ المفهوم شرح قلائد المنظوم في منتقى فرائض العلوم": كلاهما لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الشهير بابن عبد الرزاق الدمشقي الحنفي (ت ١١٣٨هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/٢٣٩، ٦٢٤، "سلك الدرر" ٢/٢٦٦، "الأعلام" ٣/٢٩٣).

- (٥) حيدر بن محمد بن إبراهيم، برهان الدين الخوافي (ت بعد ٨٢٠هـ، وقيل: ٨٥٤) ولم تقف على تسمية شرحه بـ "المشكاة". ("كشف الظنون" ١٢٤٧/٢، "هدية العارفين" ١/٣٤١، "معجم المؤلفين" ١/٦٦٥).

في الأصحَّ (ولها ثوبان وخِمارٌ) ويكرهُ أقلُّ من ذلك.

(و كفنُ الضَّرورة لهما ما يوجدُ) وأقلُّه ما يُعمُّ البدنَ، وعند "الشافعي": ما يسترُ العورةَ كالحِجْي.

(تُبَسِّطُ اللِّفَافَةَ) أَوَّلًا (ثُمَّ يُبَسِّطُ الإِزَارَ عَلَيْهِا،

[٧٣٤١] (قوله: في الأصحَّ) وقيل: قميصٌ ولفافة، "زيلعي"^(١). قال في "البحر"^(٢): ((وينبغي

عدمُ التخصيصِ بالإزار واللفافة؛ لأنَّ كفن الكفاية مُعتَبَرٌ بأدنى ما يلبسهُ الرجل في حياته من غيرِ كراهةٍ كما علَّلَ به في "البدائع"^(٣)) اهـ.

[٧٣٤٢] (قوله: ولها ثوبان) لم يُعَيَّنْهُما كـ "الهداية"^(٤)، وفسَّرَهُما في "الفتح"^(٥) بالقميص

واللفافة، وعَيَّنَهُما في "الكنز"^(٦) بالإزار واللفافة، قال في "البحر"^(٧): ((والظاهرُ كما قدَّمناه عدمُ التعيين، بل إمَّا قميصٌ وإزارٌ، أو إزاران، والثاني أولى؛ لأنَّ فيه زيادةً في سترِ الرأس والعنق)).

[٧٣٤٣] (قوله: ويكرهُ) أي: عند الاختيار.

[٧٣٤٤] (قوله: وأقلُّه ما يُعمُّ البدنَ) ظاهرةٌ أنَّه لو لم يوجد له ذلك سألوا الناسَ له ثوباً

يُعمُّه، وأنَّ ما دون ذلك بمنزلةِ العدم، وأنَّه لا يسقطُ به الفرضُ عن المكلفين وإنَّ كان ساتراً للعورة ما لم يُعمِّ البدنَ، لكنَّ لا يخفى أنَّ كفنَ الضَّرورة ما لا يُصارُ إليه إلاَّ عند العجز،

فلا يناسبُ تقييدهُ بشيءٍ، ولذا عبَّرَ "المصنِّف" بما يوجدُ، نعم ما يُعمُّ البدنَ هو كفنُ الفرض كما صرَّحَ

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٧/١.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٩/٢.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية وجوب الغسل ٣٠٧/١.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في التكفين ٩١/١.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في التكفين ٨٠/٢.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٧٩/١.

(٧) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٠/٢.

وَيُقَمِّصُ وَيُوضَعُ عَلَى الْإِزَارِ، وَيُلْفُ يَسَارُهُ ثُمَّ يَمِينُهُ ثُمَّ اللَّفَافَةُ كَذَلِكَ) لِيَكُونَ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ (وَهِيَ تُبَسُّ الدَّرْعَ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَهُ) أَي: الدَّرْعُ (وَإِخْمَارُ فَوْقَهُ) أَي: الشَّعْرُ (تَحْتَ اللَّفَافَةِ).....

به في "شرح المنية"^(١)، فيسقط به الفرض عن المكلفين لا بقيد كونه عند الضرورة؛ لأنها تُقدَّرُ بقدرها، ولذا لَمَّا اسْتَشْهَدَ "مصعبُ بن عمير" رضي الله عنه يوم أحدٍ ولم يكن عنده إلا نَمْرَةٌ -أي: كسَاءٌ مَخْطُوطٌ- فكان إذا غُطِّيَ بها رأسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وبالعكس أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه بها ورجليه بالإذخر^(٢)، إلا أن يُقال: إنَّ ما لا يسترُ البدن لا يكفي عند الضرورة أيضاً، بل يجبُ سترُ باقيه بنحو حشيش كالإذخر، ولذا قال "الزيلعي"^(٣) بعد سؤقه حديث "مصعب": ((وهذا دليلٌ على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافاً لـ "الشافعي"^(٤)) اهـ، تأمل.

[٧٣٤٥] (قوله: وَيُقَمِّصُ) أَي: المِيتُ، أَي: يُبَسُّ القَمِيصَ [٢/١٤٥ق/ب] بعد تنشيفه بخرقة

كما مر^(٥).

[٧٣٤٦] (قوله: وَيُلْفُ يَسَارُهُ ثُمَّ يَمِينُهُ) الضميران للإزار، وأشار به إلى أن كلاً من الإزار

واللفافة يُلْفُ وحده؛ لأنه أمكن في السَّتر، "ط"^(٥).

[٧٣٤٧] (قوله: لِيَكُونَ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ) اعتباراً بمجاله الحياة، "إمداد"^(٦).

[٧٣٤٨] (قوله: تَحْتَ اللَّفَافَةِ) الأوضح: تحت الإزار.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٨٠.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٩/٥، والبخاري (١٢٧٦) كتاب الجنائز - باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى

رأسه، ومسلم (٩٤٠) كتاب الجنائز - باب في كفن الميت، وأبو داود (٣١٥٥) كتاب الجنائز - باب كراهية المغلاة

في الكفن، والترمذي (٣٨٥٢) كتاب المناقب - باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه، والنسائي ٣٨/٤ كتاب الجنائز -

باب القميص في الكفن، عن خباب بن الأرت رضي الله عنه.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٢٣٧-٢٣٨.

(٤) المقولة [٧٢٩٠] قوله: ((وينشف في ثوب)).

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٠ بتصرف.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ٣١٥/ب.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ٣١٥/ب.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ٣١٥/ب.

ثُمَّ يُفَعَّلُ كَمَا مَرَّ.

(وَيُعَقَّدُ الْكَفَنُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ، وَخَشِيَ مُشْكِلاً كَامِراً فِيهِ) أَي: الْكَفَنُ،.....

[٧٣٤٩] (قَوْلُهُ: ثُمَّ يُفَعَّلُ كَمَا مَرَّ^(١)) أَي: بِأَنْ تُوَضَعَ بَعْدَ الْبَاسِ الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ عَلَى

الإِزَارِ وَيُلْفَى يَسَارُهُ إِلَيْهِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢): ((وَلَمْ يَذْكَرِ الْخِرْقَةَ، وَفِي "شَرْحِ الْكَتْرِ"^(٣): فَوْقَ

الْأَكْفَانِ كَيْلَا تَنْتَشِرَ، وَعَرَضَهَا مَا بَيْنَ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ إِلَى السُّرَّةِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الثَّدْيِ إِلَى الرِّكْبَةِ

كَيْلَا يَنْتَشِرَ الْكَفَنُ عَنِ الْفَخْذَيْنِ وَقْتَ الْمَشْيِ، وَفِي "التُّحْفَةِ"^(٤): تُرْبَطُ الْخِرْقَةُ فَوْقَ الْأَكْفَانِ

عِنْدَ الصَّدْرِ فَوْقَ الثَّدْيَيْنِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٥): ((وَقَوْلُ "الْحَجَنْدِيِّ"^(٦): تُرْبَطُ الْخِرْقَةُ عَلَى الثَّدْيَيْنِ فَوْقَ الْأَكْفَانِ

يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ تَحْتَ اللَّفَافَةِ وَفَوْقَ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ)) اهـ.

وَفِي "الِاخْتِيَارِ"^(٧): ((تُلْبَسُ الْقَمِيصَ ثُمَّ الْخِمَارَ فَوْقَهُ، ثُمَّ تُرْبَطُ الْخِرْقَةُ فَوْقَ الْقَمِيصِ^(٨)))

اهـ. وَمُقَادُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الْإِخْتِلَافُ فِي عَرَضِهَا، وَفِي مَحَلِّ وَضْعِهَا، وَفِي زَمَانِهَا، تَأْمَلْ.

[٧٣٥٠] (قَوْلُهُ: وَخَشِيَ مُشْكِلاً كَامِراً فِيهِ) أَي: فَيُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ احْتِيَاطاً؛ لِأَنَّهُ

عَلَى إِحْتِمَالِ كَوْنِهِ ذَكَراً فَالزِّيَادَةُ لَا تَضُرُّ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٩): ((إِلَّا أَنَّهُ يُجَنَّبُ الْحَرِيرَ وَالْمَعْصِفَ

وَالْمَزْعَفَ احْتِيَاطاً)).

(١) فِي الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ "دَرَّ".

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ - فَصْلُ فِي التَّكْفِينِ ٨٠/٢.

(٣) الْعِبَارَةُ فِي "تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ ٢٣٨/١.

(٤) "تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ ٢٤٣/١.

(٥) "الْجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ ١٢٧/١ بِإِخْتِصَارٍ.

(٦) لَعَلَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ الْحَبَازِيُّ الْحَجَنْدِيُّ (ت ٦٩١هـ). ("الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ" ٦٦٨/٢،

"الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ" ص ١٥١-).

(٧) "الِاخْتِيَارُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ - فَصْلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ٩٣/١.

(٨) مِنْ ((وَهُوَ الظَّاهِرُ)) إِلَى ((فَوْقَ الْقَمِيصِ)) سَاقَطَ مِنَ "الْأَصْلِ".

(٩) "النَّهْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ ق ٩٣/أ.

والمحرم كالحلال، والمراهق كالبالغ، ومن لم يراهق إن كُفِّنَ في واحدٍ جاز،
والسَّقَطُ يُلْفُ.....

[٧٣٥١] (قوله: والمُحْرِمُ كالحلال) أي: فيُعْطَى رأسُهُ وتُطَيَّبُ أكْفَانُهُ خلافاً لـ "الشافعي"

رحمه الله تعالى.

[٧٣٥٢] (قوله: والمراهق كالبالغ) الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى، "ح" (١). قال

في "البدائع" (٢): ((لأنَّ المراهق في حياته يخرج فيما يخرج^(٣) فيه البالغ عادةً، فكذا يُكفَّنُ فيما يُكفَّنُ فيه)).

[٧٣٥٣] (قوله: ومن لم يراهق إلخ) هذا لو ذكراً، قال "الزيلعي"^(٤): ((وأدنى ما يُكفَّنُ

به الصبيُّ الصغيرُ ثوبٌ واحدٌ، والصبيُّ ثوبان)) اهـ.

وقال في "البدائع" (٥): ((وإن كان صبيّاً لم يراهق فإن كُفِّنَ في خرقتين إزار ورداء

فحسن، وإن كُفِّنَ في إزارٍ واحدٍ جاز، وأمّا الصغيرة فلا بأس أن تُكفَّنَ في ثوبين)) اهـ.

أقول: في قوله: ((فحسن)) إشارة إلى أنه لو كُفِّنَ بكفن البالغ يكون أحسن؛ لما في

"الحلبة"^(٦) عن "الخائنية"^(٧) و"الخلاصة"^(٨): ((الطفل الذي لم يبلغ حدَّ الشهوة الأحسن أن

يُكفَّنَ فيما يُكفَّنُ فيه البالغ، وإن كُفِّنَ في ثوبٍ واحدٍ جاز)) اهـ. وفيه إشارة إلى أن المراد

بمن لم يراهق [٢/١٤٦ق/١] من لم يبلغ حدَّ الشهوة.

[٧٣٥٤] (قوله: والسَّقَطُ يُلْفُ) أي: في خرقَةٍ؛ لأنه ليس له حرمة كاملة، وكذا من وُلِدَ

ميتاً، "بدائع"^(٩).

ميتاً، "بدائع"^(٩).

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١١/ب بتصرف.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية وجوب الغسل ٣٠٧/١.

(٣) ((فيما يخرج)) ساقط من "٣".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٨/١.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية وجوب الغسل ٣٠٧/١ باختصار.

(٦) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع والعشرون في صلاة الجنائز ٢/٣٠٨.

(٧) "الخائنية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٨٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق ١/٥٦.

(٩) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية وجوب الغسل ٣٠٧/١ باختصار.

ولا يُكْفَنُ كَالعَضُوِّ مِنَ المِيتِ.
 (و) آدميٌّ (منبوشٌ طريٌّ) لم يتفسَّخْ (يُكْفَنُ كالذي لم يُدْفَنُ) مرَّةً بعد أخرى (وإنْ تفسَّخَ كُفْنٌ فِي ثوبٍ واحدٍ) وإلى هنا صارَ المكفَّنونَ أحدَ عشرَ، والثاني عشرَ الشهيدُ، ذكرَها في "المجتبى".....

[٧٣٥٥] (قوله: ولا يُكْفَنُ) أي: لا يُراعى فيه سنَّة الكفن، وهل النفيُ بمعنى النهي أو بمعنى

نفي اللزوم؟ الظاهرُ الثاني، فليتأمل.

[٧٣٥٦] (قوله: كالعَضُوِّ مِنَ المِيتِ) أي: لو وُجِدَ طرفٌ من أطراف إنسانٍ أو نصفُهُ

مشقوقاً طويلاً أو عرضاً يُلَفُّ في خرقَةٍ، إلَّا إذا كان معه الرأسُ فيُكْفَنُ كما في "البدائع" (١)، قال:

((وكذا الكافر لو له ذو رحمٍ محرمٍ مسلمٍ يُعَسِّلُهُ ويكفنه في خرقَةٍ؛ لأنَّ التكفينَ على وجهِ السنَّةِ

من باب الكرامة)) اهـ.

[٧٣٥٧] (قوله: منبوشٌ طريٌّ) أي: بأنْ وُجِدَ منبوشاً بلا كفنٍ.

[٧٣٥٨] (قوله: لم يتفسَّخَ) قيَّدَ به لأنَّه لو تفسَّخَ يُكْفَنُ في ثوبٍ واحدٍ كما صرَّحَ به بعده،

والظاهرُ أنَّه بيانٌ للمراد من قوله: ((طريٌّ)) كما تشهدُ به المقابلةُ بقوله: ((وإنْ تفسَّخَ)).

[٧٣٥٩] (قوله: كالذي لم يُدْفَنُ) أي: يُكْفَنُ في ثلاثةِ أثوابٍ.

[٧٣٦٠] (قوله: مرَّةً بعد أخرى) أي: لو نبشَ ثانياً وثالثاً وأكثرَ كُفْنٍ كذلك ما دام طرياً

من أصلٍ ماله عندنا ولو مديوناً، إلَّا إذا قبضَ الغرماءُ التركةَ فلا يُستردُّ منهم، وإنْ قُسمَ ماله

فعلى كلِّ وارثٍ بقدرِ نصيبه دون الغرماءِ وأصحاب الوصايا؛ لأنَّهم أجانِبُ، "سكب الأنهر".

[٧٣٦١] (قوله: أحدَ عشرَ) المذكورُ منها متناً خمسة: الرَّجُلُ، والمرأةُ، والخنثى، والمنبوشُ

الطريُّ، والمتفسَّخُ، وذكرَ في الشرحِ ستَّةَ: المُحرِّمُ، والمراهقُ ذكراً وأنثى، ومن لم يراهق كذلك،

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية الغسل ٣٠٧/١. وقد نقل الحكم فيما لو كان معه الرأس عن القاضي

في "شرحه" على "مختصر الطحاوي".

(ولا بأس في الكفن بئروودٍ وكتّان، وفي النساء بحريزٍ ومزعفرٍ ومُعصفرٍ لجوازِهِ بكلِّ ما يجوزُ لبسُهُ حالَ الحياة، وأحبةُ البياضِ أو ما كان يصلي فيه.....)

والسَّقَط، لكنْ علمتْ أنَّ المراهقة لم يُنصَّ على حكمها، وقدّمنا^(١) عن "البدائع" اثنين آخرين، وهما مَنْ وُلِدَ ميتاً والكافر.

[٧٣٦٢] (قوله: ولا بأس إلخ) أشار إلى أن خلافه أولى، وهو البياض من القطن، وفي "جامع الفتاوى"^(٢): ((ويجوز أن يكفن الرجل من الكتّان والصوف، لكن الأولى القطن))، وفي "التاجية"^(٣): ((ويكره الصوف والشعر والجلد))، وفي "المحيط"^(٤) وغيره: ((ويستحبُّ البياض))، "إسماعيل"^(٥).

[٧٣٦٣] (قوله: بئروودٍ) جمع بُرْدٍ بالضم من بُرُودِ العَصْبِ، "مغرب"^(٦)، ثم قال: ((والعَصْبُ من بُرُودِ اليمن؛ لأنّه يُعصَبُ غزلهُ ثم يُصبغُ ثم يُحاك))، وفيه: ((وأما البردة بالهاء فكساءٌ مربعٌ أسودٌ صغيرٌ)).

[٧٣٦٤] (قوله: وفي النساء) على تقدير [٢/١٤٦ق/ب] مضاف، أي: وفي كفن النساء، واحترز عن الرجال؛ لأنّه يكره لهم ذلك.

[٧٣٦٥] (قوله: وأحبةُ البياض) والجديد والغسيل فيه سواء، "نهر"^(٧).

[٧٣٦٦] (قوله: أو ما كان يصلي فيه) مروى عن "ابن المبارك"، "ط"^(٨).

(قوله: أن المراهقة) حقه: غير المراهقة.

(١) المقولة [٧٣٥٤] قوله: ((والسقط يلف)).

(٢) "جامع الفتاوى": كتاب الطهارة - فصل في الكفن ق١٨/ب.

(٣) لم نثر له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) لم نثر على النقل في "المحيط البرهاني".

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٢ق/أ بتصرف يسير.

(٦) "المغرب": مادة ((برود)).

(٧) "نهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق٩٢/ب.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٠.

(١) ٢/١٤٦ق/ب.

(٢) ١/١٨٢٢ق/ب - كتاب الصلاة - باب الجنائز ق١٨/ب.

(٣) ١/١٨٢٢ق/ب - كتاب الصلاة - باب الجنائز ق١٨/ب.

(٤) ١/١٨٢٢ق/ب - كتاب الصلاة - باب الجنائز ق١٨/ب.

(٥) ١/١٨٢٢ق/ب - كتاب الصلاة - باب الجنائز ق١٨/ب.

(٦) ١/١٨٢٢ق/ب - كتاب الصلاة - باب الجنائز ق١٨/ب.

(٧) ١/١٨٢٢ق/ب - كتاب الصلاة - باب الجنائز ق١٨/ب.

(٨) ١/١٨٢٢ق/ب - كتاب الصلاة - باب الجنائز ق١٨/ب.

(و كَفَنُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ) فَإِنْ تَعَدَّدُوا فَعَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ....

[٧٣٦٧] (قوله: مَنْ لَا مَالَ لَهُ) أَمَا مَنْ لَهُ مَالٌ فَكَفَنُهُ فِي مَالِهِ يُعَدُّ عَلَى الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ

إِلَى قَدْرِ السَّنَةِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَالرَّهْنِ وَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْعَبْدِ الْجَانِي، "بِحْر" (١) و"زِيلَعِي" (٢). وَقَدَّمْنَا (٣) أَنَّ لِلْغَرْمَاءِ مَنَعَ الْوَرِثَةَ مِنْ تَكْفِينِهِ بِمَا زَادَ عَلَى كَفَنِ الْكُفَايَةِ.

[٧٣٦٨] (قوله: عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ) وَكَفَنُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَالْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ،

وَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، "بِحْر" (٤).

[٧٣٦٩] (قوله: فَعَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ) كَمَا كَانَتِ النِّفْقَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ، "فَتْح" (٥). أَي: فَإِنَّهَا

عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، فَلَوْ لَهُ أَخٌ لِأُمٍّ وَأَخٌ شَقِيقٌ فَعَلَى الْأَوَّلِ السُّدُسُ، وَبِالْبَاقِي عَلَى الشَّقِيقِ.

أَقُولُ: وَمَقْتَضَى اعْتِبَارِ الْكَفَنِ بِالنِّفْقَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ كَانَ عَلَيْهِمَا سُوِيَّةٌ كَالنِّفْقَةِ؛

إِذ لَا يُعْتَبَرُ الْمِيرَاثُ فِي النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْفَرْعِ لِأَصْلِهِ، وَلِذَا لَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ وَابْنٌ كَافِرٌ فَهِيَ

عَلَيْهِمَا، وَمَقْتَضَاهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمَيْتِ أَبٌ وَابْنٌ كَفَنَهُ الْإِبْنُ دُونَ الْأَبِ كَمَا فِي النِّفْقَةِ

عَلَى التَّفَاصِيلِ الْآتِيَةِ فِي بَابِهَا (٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(تَبْيِيحٌ)

لَوْ كَفَنَهُ الْحَاضِرُ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ عَلَى الْغَائِبِ مِنْهُمْ بِحَصَّتِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ إِنْ أَنْفَقَ بِلَا إِذْنِ

(قوله: وَمَقْتَضَى اعْتِبَارِ الْكَفَنِ بِالنِّفْقَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ كَانَ عَلَيْهِمَا سُوِيَّةٌ كَالنِّفْقَةِ؛

"المصنف" و"الشارح"، وذكر في "فتاوى قاضيهان": ((ماتت المرأة وتركت أباً وابناً فكفنها عليهما

على قدر موارثتهما)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الجنائز ١٩١/٢.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٢٣٨.

(٣) المقولة [٧٣٤٠] قوله: ((و كُفَايَةِ)).

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ١٩١/٢-١٩٢.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في التكفين ٧٧.

(٦) المقولة [١٦٢٨٨] قوله: ((والمعتبر فيه القرب والجزئية والإرث)).

(واختلِفَ في الزوج والفتوى على وجوب كنفها عليه) عند "الثاني" (وإن تركتُ مالاً) "خائبة"، ورجحهُ في "البحر": ((بأنه الظاهر؛ لأنه ككسوتها)).
(وإن لم يكن ثمةً من تحبُّ عليه نفقتهُ ففي بيتِ المال،.....)

القاضي، "حاوي الزاهدي".

٥٨١

واستنبط منه "الخير الرملي": ((أنه لو كفنَ الزوجةَ غيرُ زوجها بلا إذنه ولا إذن القاضي فهو متبرع)).

[٧٣٧٠] (قوله: واختلفَ في الزوج) أي: في وجوب كفن زوجته عليه.

[٧٣٧١] (قوله: عند "الثاني") أي: "أبي يوسف"، وأما عند "محمد" فلا يلزمه لانقطاع الزوجية بالموت، وفي "البحر"^(١) عن "المحتبى": ((أنه لا رواية عن "أبي حنيفة")، لكن ذكر في "شرح المنية"^(٢) عن "شرح السراجية" لمصنفها: ((أن قول "أبي حنيفة" كقول "أبي يوسف")).

مطلبٌ في كفنِ الزوجة على الزوج

[٧٣٧٢] (قوله: وإن تركتُ مالاً إلخ) اعلم أنه اختلفت الروايات^(٣) في تحرير قول "أبي

يوسف"، ففي "الخائبة"^(٤) و"الخلاصة"^(٥) و"الظهيرية"^(٦): ((أنه يلزمه كنفها وإن تركتُ [٢/١٤٧ق/أ] مالاً، وعليه الفتوى))، وفي "المحيط" و"التحجيس" و"الواقعات" و"شرح المجمع" لمصنفه: ((إذا لم يكن لها مالٌ فكفنها على الزوج، وعليه الفتوى))، وفي "شرح المجمع" لمصنفه: ((إذا ماتت ولا مال لها فعلى الزوج الموسر)) اهـ. ومثله في "الإحكام"^(٧) عن "المبتغى" بزيادة:

(١) "البحر": كتاب الجنائز ١٩/٢. الجزء ٢٧١/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٨٢ - بتصرف.

(٣) في "ب" و"م": ((العبارات)).

(٤) "الخائبة": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٨٩/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق ٥٦/أ.

(٦) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٦/أ.

(٧) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٢ق/ب.

((وعليه الفتوى))، ومقتضاه أنه لو مُعسراً لا يلزمه اتفاقاً.
وفي "الإحكام"^(١) أيضاً عن "العيون": ((كفنها في مالها إن كان، وإلا فعلى الزوج، ولو مُعسراً فقي بيت المال)) اهـ.

والذي اختاره في "البحر"^(٢) لزومه عليه موسراً أو لا، لها مال أو لا؛ لأنه ككسوتها، وهي واجبة عليه مطلقاً، قال: ((وصححه في نفقات "اللولو الجية"^(٣)) اهـ.
قلت: وعبارتها: ((إذا ماتت المرأة ولا مال لها قال "أبو يوسف": يُجبرُ الزوجُ على كفنها، والأصل فيه أن من يُجبرُ على نفقته في حياته يُجبرُ عليها بعد موته^(٤)، وقال "محمد": لا يُجبرُ الزوجُ، والصحيح الأول)) اهـ، فليتأمل.

(تنبيه)

قال في "الحلبة"^(٥): ((ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يَقمَ بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرِها ونحو ذلك)) اهـ. وهو وجيه؛ لأنه إذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها.

(قوله: ومقتضاه أنه لو معسراً إلخ) أي: على هذه الرواية الأخيرة لا على ما قبلها لإطلاقه عن التقييد بيساره، وليس المراد الاتفاق على الثلاث الروايات بسبب حمل المطلق منها على المقيّد بغيره اليسر، ولو كان هذا مراده ما صح ما اختاره في "البحر" من الوجوب على الزوج ولو معسراً، تأمل.

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٢ق/ب.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩١.

(٣) "اللولو الجية": كتاب النكاح - الفصل الثاني في التوكيل في النكاح ق ٥٢/أ - ب. ((بالمعنى)) "زوج" ب.

(٤) في "٣": ((مما))..

(٥) ذكر صاحب "الحلبة" هذا القول مُصدراً بقوله: ((ولقائل أن يقول...)) ثم عقب بقوله: ((ولم أقف عليه

مصححاً))، فبين أن هذا إنما هو استطراد منه لا قول اعتمده. انظر التكملة: كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز

٢/٣٠٦ق/ب.

فإن لم يكن) بيت المال معموراً أو مُنتظماً (فعلى المسلمين تكفينه) فإن لم يَقْدِرُوا سألوا الناس له ثوباً، فإن فضلَ شيءٌ رُدَّ للمتصدِّق إن عِلِمَ، وإلا كُفِنَ به مثله، وإلا تُصدِّقَ به، "مجتبى".....

ثم أعلم أنَّ الواجب عليه تكفينها وتجهيزها الشرعيَّان من كفن السنة أو الكفاية وحنوطٍ وأجره غَسَلٍ وحملٍ ودفنٍ دون ما ابتدِعَ في زماننا من مُهلِّلين وقُرَّاءٍ ومُغْنين وطعامٍ ثلاثة أيامٍ ونحو ذلك، ومَن فعلَ ذلك بدون رضى بقیةِ الورثة البالغين يضمُّنه في ماله.

[٧٣٧٣] (قوله: فإن لم يكن بيت المال معموراً) أي: بأن لم يكن فيه شيءٌ ((أو منتظماً)) أي: مستقيماً، بأن كان عامراً ولا يُصرفُ مصارفُهُ، "ط" (١).

[٧٣٧٤] (قوله: فعلى المسلمين) أي: العالمين به، وهو فرضٌ كفايةٌ يَأْتُمُّ بتركه جميعٌ من عِلِمَ به، "ط" (٢).

[٧٣٧٥] (قوله: فإن لم يَقْدِرُوا) أي: من عِلِمَ منهم بأن كانوا فقراء.

[٧٣٧٦] (قوله: وإلا كُفِنَ به مثله) هذا لم يذكره في "المجتبى"، بل زاده عليه في "البحر" (٣) عن "التجنيس" و"الواقعات" (٤).

قلت: وفي "مختارات النوازل" (٥) لصاحب "الهداية": ((فقيرٌ مات فجمِعَ من الناس الدراهمُ [٢/١٤٧ق/ب] وكفَّنوه وفضلَ شيءٌ إن عُرِفَ صاحبه يُرَدُّ عليه، وإلا يُصرفُ إلى كفنٍ فقيرٍ آخرٍ أو يُصدِّقُ به)).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧١.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧١.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٢.

(٤) المراد بـ "الواقعات" هنا وحيث نقل عنها بواسطة "البحر" "الواقعات الحسامية" المسماة بـ "الأجناس"، لحسام الدين الصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) كما صرح بذلك صاحب "البحر" في مقدمة كتابه ١/٣، وتقدمت ترجمتها ١/٣٣٠.

(٥) "مختارات النوازل": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١/٣٦ق/ب.

(٥) الطهري: كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثاني عشر وما يتعلق به ق ٤٧٧.

وظاهره أنه لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية، ولو كان في مكان ليس فيه إلا واحد، وذلك الواحد ليس له إلا ثوب لا يلزمه تكفينه به، ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع.
(والصلاة عليه).....

[٧٣٧٧] (قوله: وظاهره إلخ) أي: ظاهر قوله: ((ثوباً))، وهذا بحث لصاحب "النهر"^(١)، لكن قال في "مختارات النوازل" بعدما نقلناه عنه^(٢): ((ولا يجمع من الناس إلا قدر كفايته)) اه، فتأمل. ثم رأيت في "الإحكام"^(٣) عن "عمدة المفتي": ((ولا يجمعون من الناس إلا قدر ثوب واحد)) اه.

[٧٣٧٨] (قوله: لا يلزمه تكفينه به) لأنه محتاج إليه، فلو كان الثوب للميت والحي وارثه يكفن به الميت؛ لأنه مقدم على الميراث، "بجر"^(٤). إلا إذا كان الحي مضطراً إليه لبرد أو سبب يخشى منه التلف، كما لو كان للميت ماء وهناك مضطراً إليه لعطش قدم على غسله، "شرح المنية"^(٥).

[٧٣٧٩] (قوله: ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع) حتى لو افترس الميت سبع كان للمتبرع لا للورثة، "نهر"^(٦). أي: إن لم يكن وهبه لهم كما في "الإحكام"^(٧) عن "المحيط"^(٨).

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩٢/أ.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٢ق/ب.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٢ بتصرف يسير.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٥ - بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩٢/أ.

(٧) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٢ق/ب بتصرف نقلاً عن "المحيط" معزياً إلى "النوازل".

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون ١/١١٩ق/ب.

صفتها (فرض كفاية).....

مطلب في صلاة الجنازة

[٧٣٨٠] (قوله: صفتها إلخ) ذكر صفتها وشرطها وركناتها وستتها وكيفيتها والأحقّ بها، قال "القُهستاني"^(١): ((وسبب وجوبها الميت المسلم كما في "الخلاصة"^(٢))، ووقتها وقت حضوره، ولذا قُدِّمت على سنة المغرب كما في "الخزانة") اهـ. وفي "البحر"^(٣): ((ويُفسدُها ما أفسدَ الصلاة إلا المحاذاة كما في "البدائع"^(٤))، وتكره في الأوقات المكروهة، ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره فيها جاز، هو الصحيح، كذا في "الظهيرية"^(٥)) اهـ.

(قول "المصنّف": فرض كفاية) في "السندي": ((ثم إنه قيل: كون صلاة الجنازة فرض كفاية مقيّد بما إذا لم يكن الناس حاضرين في مجلس الجنازة؛ لأنه ذكر في "فتاوى قاضيهان" و"ظهير الدين" و"المستصفى": قال السيّد الإمام "ناصر الدين": وإذا لم يكن الناس حاضرين في مجلس الجنازة ولم يُعابونها فالصلاة عليها فرض كفاية، وأمّا عند حضورهم ومشاهدتهم فالصلاة واجبة على كلّ واحدٍ من الناس بأداء نفسه؛ لأنها حينئذٍ فرض عين، ولا خلاف فيه أصلاً، كذا رأيتُه بخط بعض الفضلاء، ونقله الملا "علي القاري" عن فتوى "أبي المعالي"، وهكذا وجدته بهامش "المنح"، وقد طالعُت في مختار الفتاوى و"متانة الروايات" وغيرهما من المعتبرات المتعدّدة فلم أجد أحداً ذكر أنها تصير فرض عين على الحاضرين، فلترجع المسألة. وقوله ﷺ: ((صلُّوا على صاحبكم)) مع حضوره دليل على عدم افتراضها على كلّ حاضرٍ) اهـ. لكن الأولى مراجعة الكتب التي نُسب لها القول بالافتراض عند الحضور، وقد راجعت "فتاوى قاضيهان" فلم أجد هذه المسألة فيها.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ١٧٤/١ باختصار.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق٥٦/أ معزياً إلى نسخة القاضي الإمام.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٤/٢ باختصار.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تفسد به صلاة الجنازة ٣١٦/١ بتصرف.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق٤٧/أ.

بالإجماع، فيكفر منكرها؛ لأنه أنكر الإجماع، "قنية"^(١) (كدفنيه) وغسله وتجهيزه،
فإنها فرض كفاية.....

[٧٣٨١] (قوله: بالإجماع) وما في بعض العبارات من أنها واجبة فالمراد الافتراض، "بحر"^(٢).
لكن في "الفهستاني"^(٣) عن "النظم": ((قيل: إنها سنة)) اهـ.

قلت: يمكن تأويله بثبوتها بالسنة كما في نظائره، لكن ينافيه التصريح بالإجماع، إلا أن يقال:
إن الإجماع سنده السنة كقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ كُلَّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(٤)، وأما قوله تعالى:
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة- ١٠٣] فقيل: إنه دليل الفرضية، لكن رد - كما في "النهر"^(٥) - بإجماع
المفسرين على أن المأمور به هو الدعاء والاستغفار للمتصدق اهـ.

هذا، واستشكل المحقق "ابن الهمام" في "التحرير"^(٦) [٢/٤٨٨ق/أ] وجوبها بسقوطها بفعل
الصبي، قال: ((والجواب بأن المقصود الفعل لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب)) اهـ. أي: لأن
الوجوب على المكلفين، فلا بد من صدور الفعل منهم.

(١) في "و": ((فتبه))، ولم نثر عليها في "القنية".

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٢/٢.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ١٧٤/١.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣) كتاب الجهاد - باب في الغزو مع أئمة الجور، والدارقطني ٥٧/٢ كتاب العيدين - باب
صفة من لا يجوز الصلاة معه والصلاة عليه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٩/٤ كتاب الجنائز - باب الصلاة
على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الدارقطني: مكحول لم يسمع
من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. قال البيهقي: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله
إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد
أخرجه أبو داود في كتاب "السنن"، إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني رحمه الله.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٣/أ.

(٦) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - القسم الرابع - مبحث الواجب المخير ص ٢٥٢ - بتصرف.

(وشرطها) ستة: (إسلام الميت وطهارته) ما لم يُهَلَّ عليه التراب،.....

وذكر شارحُه المحقق "ابن أمير حاج"^(١): ((أنَّ سقوطها بفعل الصبيِّ المميِّز هو الأصحُّ عند الشافعيِّ))، قال: ((ولا يحضُرني هذا منقولاً فيما وقفتُ عليه من كتبنا، وإنما ظاهرُ أصول المذهب عدمُ السقوط)) اهـ. ويأتي^(٢) تمامُ الكلام قريباً.

[٧٣٨٢] (قوله: وشرطها) أي: شرطُ صحَّتها، وأمَّا شروطُ وجوبها فهي شروطُ بقيةِ

الصلوات من القدرة، والعقل، والبلوغ، والإسلام مع زيادة العلم بموته، تأمل. ٥٨١

[٧٣٨٣] (قوله: ستة) ثلاثة في المتن وثلاثة في الشرح، وهي: سترُ العورة، وحضورُ الميت،

وكونه أو أكثره أمامَ المصلِّي، وزاد أيضاً سابعاً وهو بلوغُ الإمام.

ثمَّ هذه الشروطُ راجعةٌ إلى الميت، وأمَّا الشروطُ التي ترجعُ إلى المصلِّي فهي^(٣) شروطُ بقيةِ

الصلوات من الطهارةِ الحقيقيَّةِ بدناً وثوباً ومكاناً، والحكميَّة، وسترُ العورة، والاستقبال، والنيةِ

سوى الوقت.

[٧٣٨٤] (قوله: إسلام الميت) أي: ولو بطريقِ التبعيةِ لأحدِ أبويه أو للدار أو للسَّبي كما

سيأتي^(٤)، والمرادُ بالميت مَنْ مات بعد ولادته حياً لا لبغِي، أو قطع طريق، أو مكابرة في مصر،

أو قتل لأحدِ أبويه، أو قتلٍ لنفسه كما يأتي^(٥) بيان ذلك كله.

[٧٣٨٥] (قوله: ما لم يُهَلَّ عليه التراب) أمَّا لو دُفِنَ بلا غسلٍ ولم يُهَلَّ عليه الترابُ فإنه يُخرَجُ

ويُغسَلُ ويصَلَّى عليه، "جوهرة"^(٦).

(١) "التقرير والتجوير": ١٣٦/٢.

(٢) المقولة [٧٣٩٥] قوله: ((وبقي من الشروط بلوغ الإمام)).

(٣) من ((ثم هذه الشروط)) إلى ((المصلي فهي)) ساقط من "الأصل".

(٤) المقولة [٧٥٥١] قوله: ((كصبي سبي مع أحد أبويه)).

(٥) ص-٢٥٧- "در"، و ص-٢٥٩- "در".

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٢٩/١ بتصرف.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٢٩/١ بتصرف.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٢٩/١ بتصرف.

فِيصَلِّي عَلَى قَبْرِهِ بِلاَ غَسَلٍ وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْلًا اسْتِحْسَانًا، وَفِي "الْقَنِية": ((الطهارةُ من النجاسةِ في ثوبٍ وبدنٍ ومكانٍ، وسترُ العورةِ شرطٌ في حقِّ الميتِ والإمامِ جميعاً، فلو أمَّ بلا طهارةٍ والقومُ بها.....

[٧٣٨٦] (قوله: فَيُصَلِّي عَلَى قَبْرِهِ بِلاَ غَسَلٍ) أَي: قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ كَمَا سَيَأْتِي^(١) عِنْدَ قَوْلِ "المصنّف": ((وَإِنْ دُفِنَ بِلاَ صَلَاةٍ)).

هَذَا، وَذَكَرَ فِي "الْبَحْر"^(٢) هُنَاكَ: ((أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ بِلاَ غَسَلٍ رَوَايَةٌ "ابن سَمَاعَةَ" عَنِ "مُحَمَّدٍ"، وَأَنَّهُ صَحَّحَ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" مَعْرِيًّا إِلَى "الْقُدُورِيِّ" وَ"صَاحِبِ التَّحْفَةِ"^(٣)) أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِهِ؛ لِأَنَّهَا بِلاَ غَسَلٍ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ))، "رَمَلِي". وَيَأْتِي^(٤) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. [٧٣٨٧] (قوله: وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْلًا) أَي: ثُمَّ تَذَكَّرُوا أَنَّهُ دُفِنَ بِلاَ غَسَلٍ.

[٧٣٨٨] (قوله: اسْتِحْسَانًا) لِأَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا لِتَرْكِ الطَّهَارَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَالْآنَ زَالَ الْإِمْكَانُ وَسَقَطَتْ فَرِيضَةُ الْغَسَلِ، "جَوْهَرَةٌ"^(٥).

[٧٣٨٩] (قوله: وَفِي "الْقَنِية"^(٦) إِنْخِ) مِثْلُهُ فِي "الْمِفْتَاحِ" وَ"الْمَحْتَبِيِّ" مَعْرِيًّا إِلَى "التَّحْرِيدِ"، "إِسْمَاعِيلِ"^(٧). (٢/٤٨٨ ق/ب) لَكِنْ فِي "التَّارِخَانِيَّةِ"^(٨): ((سُئِلَ "قَاضِي خَانَ" عَنِ طَهَارَةِ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَسُتْرُ الْعُورَةِ شَرْطٌ إِنْخِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَيِّتَ لَوْلَمْ يَوْجَدْ لَهُ سَاتِرٌ بِالْكَلْبَةِ حَتَّى الْحَشِيشِ وَمَا شَاكَلَهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، يَرِاجِعُ. اهـ "سِنْدِي".

(١) ص. ٣٠٠ - "در".

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ الْجَنَائِزِ ١٩٦/٢.

(٣) "تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ٢٥٣/١.

(٤) الْمَقُولَةُ [٧٥٢٣] قَوْلُهُ: ((أَوْ بِهَا بِلاَ غَسَلٍ)).

(٥) "الْجَوْهَرَةُ النَّيرَةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ ١٢٩/١.

(٦) "الْقَنِية": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ ق ٢٦/أ.

(٧) "الإِحْكَامُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ ق ٤٣/ب.

(٨) "التَّارِخَانِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ فِي الْجَنَائِزِ - كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ ١٥٦/٢ نَفْلًا عَنِ "فَتَاوَى أَهْوَى".

أُعِيدَتْ، وبعبكسيه لا، كما لو أَمَّت امرأة ولو أمةً؛ لسقوط فرضها بواحدٍ))،.....

مكان الميت هل تُشترط لجواز الصلاة عليه؟ قال: إن كان الميت على الجنائز لا شك أنه يجوز، وإلا فلا رواية لهذا، وينبغي الجواز^(١)، وهكذا أجاب القاضي "بدر الدين"^(٢))) اهـ.

وفي "ط"^(٣) عن "الخرزانه": ((إذا تنحَّس الكفن بنجاسة الميت لا يضرُّ دفعاً للخرج بخلاف الكفن المتنجَّس ابتداءً)) اهـ. وكذا لو تنحَّس بدنه بما خرج منه إن كان قبل أن يُكفن غُسل، وبعده لا كما قدَّمناه^(٤) في الغسل، فيُقيد ما في "القنية" بغير النجاسة الخارجة من الميت.

[٧٣٩٠] (قوله: أُعِيدَتْ) لأنه لا صحَّة لها بدون الطهارة، وإذا لم تصحَّ صلاة الإمام لم تصحَّ صلاة القوم، "بجر"^(٥).

[٧٣٩١] (قوله: وبعبكسيه لا) أي: لا تُعاد لصحَّة صلاة الإمام وإن لم تصحَّ صلاة من خلفه.

[٧٣٩٢] (قوله: كما لو أَمَّت امرأة) أي: أَمَّت رجلاً، فإنَّ صلاتها تصحُّ وإن لم يصحَّ

الاعتداء بها.

[٧٣٩٣] (قوله: ولو أمةً) ساقط من بعض النسخ.

[٧٣٩٤] (قوله: لسقوط فرضها بواحدٍ) أي: بشخص واحدٍ رجلاً كان أو امرأةً، فهو تعليلٌ

لمسألة العكس ومسألة المرأة، قال في "البحر"^(٦) و"الحلية"^(٧): ((وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة

(١) لأن طهارة مكان الميت ليست بشرط؛ لأنه ليس بمعد، كذا في "التارخانية".

(٢) لعله محمد بن عبدالكريم، بدرالدين الرزسكي البخاري (ت ٥٩٤هـ)، له "شرح الجامع الصغير". "الجواهر

المضية" ٦٥٢/٢، "الفوائد البهية" ص ١٤٩هـ).

(٣) في "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧١.

(٤) المقولة [٧٢٨١] قوله: ((وما خرج منه يغسله)).

((أما إذا كان الكفن متنجساً)) غاية [٦٤٢٧] فاقطها (٣).

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٣.

((قوله لا)) غاية [١٨٢٧] فاقطها (٤).

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٣ نقلاً عن "المحيط".

(٧) "الحلية": الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٢ ب.

((قوله لا)) غاية [١٨٢٧] فاقطها (٥).

((قوله لا)) غاية [١٨٢٧] فاقطها (٦).

(٧) "الحلية": الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٢ ب.

وبقي من الشروط بلوغ الإمام، تأمل. وشرطها أيضاً.....

الجماعة فيها)) اهـ. ومثله في "البدائع"^(١).

مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي؟

[٧٣٩٥] (قوله: وبقي من الشروط بلوغ الإمام) الأولى ذكر ذلك بعد تمام الشروط؛ لأنه شرطٌ سابعٌ زائدٌ على الستة، فافهم. وإنما أمرَ بالتأمل لأنه مذكورٌ بحثاً لا نقلاً، قال الإمام "الأستروشنى" في كتاب "أحكام الصغار"^(٢): ((الصبي إذا غسل الميت جازاً، وإذا أمَّ في صلاة الجنائزة ينبغي أن لا يجوز، وهو الظاهر؛ لأنها من فروض الكفاية، وهو ليس من أهل أداء الفرض، ولكن يُشكّلُ بردُّ السلام إذا سلّم على قوم فردَّ صبيُّ جوابَ السلام)) اهـ.

أقول: حاصله أنها لا تسقط عن البالغين بفعله؛ لأنَّ صلاتهم لم تصحَّ لفقد شرط الاقتداء وهو بلوغ الإمام، وصلاته إن صحَّت لنفسه لا تقع فرضاً؛ لأنه ليس من أهله، وعليه فلو صلى وحده لا يسقط الفرض عنهم بفعله، بخلاف المرأة لو صلّت إماماً أو وحدها كما مرَّ^(٣)، لكن يُشكّلُ على ذلك مسألة السلام، وكذا جوازُ تغسيله للميت مع أنه [٢/١٤٩ق/١] فرضٌ أيضاً، وقدّمنا^(٤) عن "التحرير" قريباً استشكال سقوط الصلاة بفعله، وعن "شارحه": ((أنه لم يره، وأنَّ ظاهر أصول المذهب عدمُ السقوط))، لكن نقلَ في "الإحكام"^(٥) عن "جامع الفتاوى"^(٦) سقوطها بفعله كردِّ السلام، ونقلَ بعده عن "السراجية"^(٧): ((أنه يُشترطُ بلوغه)).

قلت: يمكنُ حملُ الثاني على أنَّ البلوغ شرطٌ لكونه إماماً، فلا ينافي السقوط بفعله كما في التغسيل وردِّ السلام، وكونه ليس من أهل أداء الفرض لا ينافي ذلك كما حقّقناه^(٧) في باب الإمامة

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تصح به صلاة الجنائز وما تنفسد وما يكره ٣١٥/١.

(٢) "جامع أحكام الصغار": مسائل الصلاة ٤٦/١ برقم ٣٨، ومسألة الغسل ٤٤/١ برقم ٣٣ بتصرف.

(٣) المقولة [٧٣٩٢] قوله: ((كما لو أمت امرأة)).

(٤) المقولة [٧٣٨١] قوله: ((بالإجماع)).

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٣ق/١.

(٦) "جامع الفتاوى": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الميت ق ١/١٩.

(٧) المقولة [٤٨٥٠] قوله: ((ولا يصح اقتداء إلخ)).

حضوره (ووضعه) وكونه هو أو أكثره (أمام المصلي) وكونه للقبلة، فلا تصح على غائب، ومحمول.....

عند قوله: ((ولا يصح اقتداء رجلٍ بامرأة))، فراجعه.

[٧٣٩٦] (قوله: حضوره) أي: كله أو أكثره كالنصف مع الرأس كما مر^(١).

[٧٣٩٧] (قوله: ووضعه) أي: على الأرض أو على الأيدي قريباً منها.

[٧٣٩٨] (قوله: وكونه هو أو أكثره أمام المصلي) المناسبُ ذكرُ قوله: ((هو أو أكثره)) بعد

قوله: ((حضوره))؛ لأنه احترازٌ عن كونه خلفه مع أنه يُوهمُ اشتراطَ محاذاته للميت أو أكثره

وليس كذلك، فقد ذكر "القهُستاني"^(٢) عن "التحفة": ((أن ركنها القيامُ ومحاذاته إلى جزءٍ من

أجزاء الميت)) اهـ. لكن فيه نظرٌ، بل الأقربُ كونُ المحاذاة شرطاً، فيزادُ على السبعة المذكورة.

ثم هذا ظاهرٌ إذا كان الميتُ واحداً، وإلا فيحاذي واحداً منهم بدليل ما سيأتي^(٣) من التخيير

في وضعهم صفّاً طويلاً أو عرضاً، تأمل. ثم رأيتُه في "ط"^(٤)، ثم قال: ((إن هذا ظاهرٌ في الإمام؛

لأنَّ صفّاً المؤتمنين قد يخرجُ عن المحاذاة)).

[٧٣٩٩] (قوله: فلا تصح) بيانٌ لمحتزاتِ الشروط الثلاثة الأخيرة على اللفِّ والنشر المرتب.

(قوله: المناسبُ ذكرُ قوله: هو أو أكثره بعد قوله: حضوره إلخ) فيه أنَّ الشرط حضوره هو

أو أكثره، وكونه هو أو أكثره أمام المصلي، وتخصيصُ ذكره عقب أحدهما لا يناسب، بل هو جارٍ

فيهما. ثم اشتراطُ كونه هو أو أكثره أمام المصلي ليس فيه تعرُّضٌ لاشتراطِ المحاذاة لا إثباتاً ولا نفيّاً،

بل هي شرطٌ آخر، وكونه احترازاً عن كونه خلفه لا ينتج ما قاله أنه المناسب، والإيهامُ المذكور متحققٌ

لو ذكره عقب قوله: ((حضوره)).

(١) المقولة [٧٣١٠] قوله: ((ولو بلا رأس)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ١٧٤/١ بتصرف يسير.

(٣) المقولة [٧٤٨٢] قوله: ((وإن شاء جعلها صفّاً إلخ)).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٢.

على نحوٍ دأبته، وموضوع خلفه؛ لأنه كالإمام من وجهٍ دون وجهٍ لصحتها على الصبي، وصلاة النبي ﷺ على "النحاشي" لغوية أو خصوصية،.....

[٧٤٠٠] (قوله: على نحوٍ دأبته) أي: كمحمولٍ على أيدي الناس، فلا تجوزُ في المختار إلا من عذرٍ، "إمداد" (١) عن "الزيلعي" (٢). وهذا لو حُمِلتْ على الأيدي ابتداءً، أمّا لو سبقَ ببعض التكريرات فإنه يأتي بعد سلام الإمام بما فاتهُ وإن رُفِعَتْ على الأيدي قبل أن تُوضَعَ على الأكتاف كما سيأتي (٣).

[٧٤٠١] (قوله: لأنه كالإمام من وجهٍ) لاشتراطِ هذه الشروطِ وعدمِ صحتها بفقدها أو فقدِ بعضها.

[٧٤٠٢] (قوله: لصحتها على الصبي) أي: والمرأة، وهذا علّة لقوله: ((دون وجهٍ))؛ إذ لو كان إماماً من كلِّ وجهٍ لما صحّتْ على الصبيِّ ونحوه.

[٧٤٠٣] (قوله: على "النحاشي") بتشديد الياء، [٢/١٤٩ق/ب] وبتخفيفها أفصحُ، وتُكسَرُ نونُها أو هو أفصحُ: مَلِكُ الحبشة، اسمه أصحمة، "قاموس" (٤). وذكرَ في "المغرب" (٥): ((أنه بتخفيف الياء سماعاً من الثقات، وأنَّ تشديد الجيم فيه خطأ، وأنَّ السين في "أصحمة" تصحيف)).

[٧٤٠٤] (قوله: لغوية) أي: المرادُ بها مجردُ الدعاء، وهو بعيدٌ.

[٧٤٠٥] (قوله: أو خصوصية) أو لأنه رُفِعَ سريره حتى رآه عليه الصلاة والسلام بحضرته (٦)،

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في أحكام الصلاة على الميت ق ٣١٨/أ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٤٢/١ باختصار.

(٣) المقولة [٧٤٧٠] قوله: ((على الأعناق)).

(٤) "القاموس": مادة ((نحش)).

(٥) "المغرب": مادة ((نحش)).

(٦) أخرجه مالك ٢٢٦/١ كتاب الجنائز - باب التكريير على الجنائز، وأحمد ٢/٢٨١، والبخاري (١٢٤٥) كتاب الجنائز -

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ومسلم (٩٥١) كتاب الجنائز - باب في التكريير على الجنائز، وأبو داود =

وصحَّتْ لو وضعوا الرأسَ موضعَ الرَّجْلينِ، وأساؤوا إنَّ تَعَمَّدُوا، ولو أخطؤوا القبلةَ صحَّتْ إنَّ تَحَرَّوْا، وإلَّا لا، "مفتاح السَّعادة".
(وركنها) شيئان: (التكبيرات) الأربعة، فالأولى ركنٌ أيضاً لا شرطاً،.....

فتكونُ صلاةٌ مَنْ خلفه على ميتٍ يراه الإمامُ وبحضرته دون المأمومين، وهذا غيرُ مانعٍ من الاقتداء، "فتح"^(١). واستدلَّ لهذين الاحتمالين بما لا مزيدَ عليه فارجع إليه، من جملة ذلك: ((أنَّه تُوفِّي خلقٌ كثيرٌ من أصحابه ﷺ، من أعزَّهم عليه القراء، ولم يُنقلْ عنه أنه صَلَّى عليهم مع حرصه على ذلك حتَّى قال: « لا يموتنَّ أحدٌ منكم إلَّا آذنتموني به، فإنَّ صلاتي عليه رحمةٌ له »))^(٢).

[٧٤٠٦] (قوله: وصحَّتْ لو وَضَعُوا إلخ) كذا في "البدائع"^(٣)، وفسَّره في "شرح المنية"^(٤)

معزياً لـ "التارخائية"^(٥): ((بأنَّ وَضَعُوا رأسُهُ مما يلي يسارَ الإمام)) اهـ.

فأفاد أنَّ السُّنَّةَ وَضَعُ رأسِهِ مما يلي يمينَ الإمام كما هو المعروفُ الآن، ولهذا علَّلَ في "البدائع"^(٦) للإساءة بقوله: ((لتغييرهم السُّنَّةَ المتوارثة))، ويوافقُه قولُ "الحاوي القدسي"^(٧):

((يُوضَعُ رأسُهُ مما يلي يمينَ المستقبل))، فما في "حاشية الرحمتي"^(٨) من خلافٍ هذا فيه نظرٌ، فراجعه.

[٧٤٠٧] (قوله: شيئان) وأمَّا ما في "القُهستاني"^(٩) عن "التُّحفة" من زيادة المحاذاة إلى جزء

(١) (٣٢٠٤) كتاب الجنائز - باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، والترمذي (١٠٢٢) كتاب الجنائز - باب

ما جاء في التكبير على الجنائز، والنسائي ٧٠/٤ كتاب الجنائز - باب الصقوف على الجنائز، وابن ماجه (١٥٣٤)

كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على النجاشي.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨٠/٢ - ٨١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٨/٤، والنسائي ٨٥٨٤/٤ كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٢٨) كتاب

الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على القبر عن يزيد بن ثابت رافعاً.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تصح به صلاة الجنائز وما تفسد ٣١٥/١.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٨٨.

(٥) "التارخائية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز ١٧٧/٢.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تصح به صلاة الجنائز وما تفسد ٣١٥/١.

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٥٥/ب.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ١٧٤/١.

فلذا لم يَجْزُ بناءُ أخرى عليها (والقيامُ) فلم تَجْزُ قاعداً بلا عذر. (وسننها) ثلاثة: (التحميدُ والثناءُ والدعاءُ فيها) ذكره "الزاهدي" وغيره^(١)،.....

من الميت فالذي يظهرُ كونه شرطاً لا ركناً كما قدمناه^(٢).

[٧٤٠٨] (قوله: فلذا) أي: لكونها ركناً لا شرطاً؛ لأنه لو نواها للأخرى^(٣) أيضاً يصيرُ مكبراً

ثلاثاً، وأنه لا يجوزُ، "بجر"^(٤) عن "المحيط".

[٧٤٠٩] (قوله: فلم تَجْزُ قاعداً) أي: ولا راكباً.

[٧٤١٠] (قوله: بلا عذر) فلو تعذرَ النزولُ لطين أو مطرٍ جازت راكباً، ولو كان الوليُّ

مريضاً فصلّى قاعداً والناسُ قياماً أجزأهم عندهما، وقال "محمد": تجزئ الإمام فقط، "حلية"^(٥).

[٧٤١١] (قوله: التحميدُ والثناءُ) كذا في "البحر"^(٦) عن "المحيط"، ومقتضى قول

"الشارح": ((ثلاثة)) أنَّ الثناءَ غيرُ التحميد مع أنه فيما يأتي^(٧) فسَّرَ الثناءَ بقول: سبحانهك

اللهم وبمحمدك، فعُلِمَ [٢/ق ١٥٠/أ] أنَّ المراد بهما واحدٌ على ما يأتي^(٨) بيانه، فكان عليه

أن يذكرَ الثالثَ الصلاةَ على النبي ﷺ.

(١) قوله: فعُلِمَ أنَّ المراد بهما واحدٌ لا يلزم من تفسير الثناء بما ذكر أن يكون المراد بهما واحداً. (٢)

(٣) قوله: فلذا لم يَجْزُ بناءُ أخرى عليها (والقيامُ) فلم تَجْزُ قاعداً بلا عذر. (وسننها) ثلاثة: (التحميدُ والثناءُ والدعاءُ فيها) ذكره "الزاهدي" وغيره^(١)،.....

(٤) قوله: "بجر" عن "المحيط".

(٥) قوله: "حلية" عن الإمام فقط، "حلية"^(٥).

(٦) قوله: كذا في "البحر"^(٦) عن "المحيط"، ومقتضى قول

"الشارح": ((ثلاثة)) أنَّ الثناءَ غيرُ التحميد مع أنه فيما يأتي^(٧) فسَّرَ الثناءَ بقول: سبحانهك

اللهم وبمحمدك، فعُلِمَ [٢/ق ١٥٠/أ] أنَّ المراد بهما واحدٌ على ما يأتي^(٨) بيانه، فكان عليه

أن يذكرَ الثالثَ الصلاةَ على النبي ﷺ.

(٧) قوله: فسَّرَ الثناءَ بقول: سبحانهك اللهم وبمحمدك، فعُلِمَ [٢/ق ١٥٠/أ] أنَّ المراد بهما واحدٌ على ما يأتي^(٨) بيانه، فكان عليه

أن يذكرَ الثالثَ الصلاةَ على النبي ﷺ.

(٨) قوله: فسَّرَ الثناءَ بقول: سبحانهك اللهم وبمحمدك، فعُلِمَ [٢/ق ١٥٠/أ] أنَّ المراد بهما واحدٌ على ما يأتي^(٨) بيانه، فكان عليه

أن يذكرَ الثالثَ الصلاةَ على النبي ﷺ.

وما فهمه "الكمال" من أن الدعاء ركنٌ والتكبير الأولى شرطٌ ردهً في "البحر"
بتصريحهم بخلافه.....

[٧٤١٢] (قوله: وما فهمه "الكمال"^(١)) تبعه شارحاً "النية": "البرهان الحلبي"^(٢)

و"ابن أمير حاج"^(٣).

[٧٤١٣] (قوله: من أن الدعاء ركنٌ) قال: ((لقولهم: إن حقيقتها والمقصود منها الدعاء)).

[٧٤١٤] (قوله: والتكبير الأولى شرطٌ) قال: ((لأنها تكبيرٌ الإجماع)).

[٧٤١٥] (قوله: ردهً في "البحر"^(٤)) بتصريحهم بخلافه) أما الأولُ ففي "المحيط": ((أن الدعاء

سنة))، وقولهم: إن المسبوق يقضي التكبير نسقاً بغير دعاء يدلُّ عليه، وأما الثاني فما مرَّ من أنه
لم يحزُّ بناءً أخرى عليها، وقولهم: إن التكبيرات الأربع قائمةٌ مقام أربع ركعاتٍ اهـ.

قلت: ما نقله عن "المحيط": ((من أن الدعاء سنة)) قال في "الحلبي"^(٥): ((فيه نظرٌ ظاهرٌ،

فقد صرَّحوا عن آخرهم بأن صلاة الجنائز هي الدعاء للميت؛ إذ هو المقصود منها)) اهـ.

وأما قولهم: إن المسبوق يقضي التكبير نسقاً بغير دعاء فقد قال في "شرح النية"^(٦): ((إن

الإمام يتحمَّله عنه))^(٧) - أي: فلا ينافي ركنيته - كما يتحمَّلُ عنه القراءة وهي ركنٌ أيضاً اهـ^(٨).

لكنَّ تحمُّل القراءة في حالة الإقتداء، أما بعد الفراغ فيأتي المسبوقُ بها، وقد يقال: يتحمَّلُ الإمام^(٩)

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة على الميت ٨١/٢.

(٢) "شرح النية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٨٤.

(٣) "الحلبي": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١١ ق ١.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٣-١٩٤.

(٥) "الحلبي": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١١ ق ١.

(٦) "شرح النية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٨٤ - بتصرف.

(٧) هنا انتهى كلام "شرح النية".

(٨) لم نعثر على تنمة الكلام في "شرح النية الكبير"، ولم نقف على تنمة الكلام في واحدٍ من كتب المذهب، فحقُّ

((اهـ)) أن تكون بعد القوسين، والله أعلم.

(٩) في هامش "م": ((قوله: وقد يقال يتحمَّلُ الإمام الخ، قد يُقال: مقتضى هذا أن يتحمَّلُ الإمام القراءة عن المسبوق

في كلِّ صلاة تبطل بخروج وقتها إن خيف الخروج قبل إتمام المسبوق كما في صلاة الفجر والجمعة. ويمكن أن يقال: =

(وهي فرضٌ على كلِّ مسلمٍ ماتَ خلا) أربعة: (بُغَاةٍ وَقُطَّاعٍ طريقٍ) فلا يُغَسَّلُوا، ولا يُصَلَّى عليهم (إذا قُتِلُوا في الحرب).....

الدعاء عن المسبوق لضرورة تصحيح صلاته؛ لأنَّ الكلام فيما إذا خِيفَ رفعُ الجنازة وأتى بالتكبيراتِ نسقاً، تأمل.

أقول: وتقدّم^(١) في باب شروط الصلاة أنَّ المصلِّيَ ينوي مع الصلاة لله تعالى الدعاءَ للميت، وعَلَّله "الشارح" هناك^(٢) بأنَّه الواجبُ عليه، ونقلناه هناك عن "الزيلعي" و"البحر" و"النهر"، فهذا مؤيِّدٌ لما اختاره "المحقق"^(٣)، والله الموفق.

وأما عدمُ جوازِ بناءِ أخرى عليها فلكونها قائمةً مقامَ ركعةٍ، وكونها كذلك لا يلزمُ منه أن تكون ركناً من كلِّ وجهٍ؛ إذ لا شكَّ أنَّها تحريمٌ يدخلُ بها في الصلاة، ولذا خُصَّتْ برفعِ الأيدي، فهي شرطٌ من وجهٍ ركنٌ من وجهٍ، فتدبر.

[٧٤١٦] (قوله: وهي فرضٌ على كلِّ مسلمٍ ماتَ) لفظٌ ((على)) بمعنى اللام التعليلية مثل: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة- ١٨٥]، أو متعلِّقٌ بمحذوفٍ خبر ثانٍ للضمير المتبدأ، أو متعلِّقٌ به؛ لأنَّه عائدٌ للصلاة بمعنى المصدر، والتقدير: والصلاة على كلِّ مسلمٍ ماتَ فرضٌ، أي: مُفترَضٌ على المكلفين، [٢/ق ١٥٠/ب] ولو أسقطَ "الشارح" لفظَ ((فرض)) لكان أصوب؛ لأنَّه تقدّم^(٤) تصريحُ "المصنّف" به، ولئلاً يُوهِمَ تعلقُ الجارِّ به فيفسدَ المعنى، فتدبر.

[٧٤١٧] (قوله: خلا أربعة) بالجرِّ على أنَّ خلا حرفٌ استثناء.

[٧٤١٨] (قوله: بُغَاةٍ) هم قومٌ مسلمون خرجوا عن طاعةِ الإمام بغيرِ حق.

[٧٤١٩] (قوله: فلا يُغَسَّلُوا إلخ) في نسخة: ((فلا يُغَسَّلُونَ))، وهي أصوب، وإنما لم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ عليهم إهانةٌ لهم وزجراً لغيرهم عن فعلهم، وصرَّحَ بنفي غَسَلهم لأنَّه قيل: يُغَسَّلُونَ

= وإنما لم يتحمَّل الإمام القراءة فيما ذكر لأنَّ الفجر تقضى وللجمعة خلفٌ، بخلاف الجنازة، لكن يُشكل على هذا صلاةُ العيد، فإنها تبطل بخروج الوقت، ومع ذلك لا تقضى ولا تخلفُ لها بالنسبة لهذا المسبوق عندهما على الأصحِّ، ويمكن أن يحمل على قول الثاني من أن الشروع كالنذر في الإيجاب ((اهـ.

(١) المقولة [٣٧٣٩] قوله: ((لأنَّه الواجب عليه)).

(٢) "فتح القدير": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨١/٢.

(٣) ص ٢٤٣ - وما بعدها "در".

ولو بعده صَلَّى عليهم؛ لأنه حدُّ أو قصاصٌ (وكذا) أهلُ عُصْبَةٍ.....

ولا يُصَلَّى عليهم^(١) للفرق بينهم وبين الشهيد كما ذكره "الزيلعي"^(٢) وغيره، وهذا القيلُ روايةٌ، وفيه إشارةٌ إلى ضعفها، لكنْ مشى عليها في "الدرر"^(٣) و"الوقاية"^(٤)، وفي "التارخانية"^(٥): ((وعليه الفتوى)).

[٧٤٢٠] (قوله: ولو بعده إلخ) قال "الزيلعي"^(٦): ((وأما إذا قُتلوا بعد ثبوت يدِ الإمام عليهم فإنهم يُغسلون ويُصَلَّى عليهم، وهذا تفصيلٌ حسنٌ أخذَ به كبارُ المشايخ؛ لأنَّ قتلَ قاطع الطريق في هذه الحالة حدُّ أو قصاصٌ، ومن قُتلَ بذلك يُغسلُ ويُصَلَّى عليه، وقتلُ الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم، فيُنزلُ منزلته لعودِ نفعه إلى العامة)) اهـ.

وقوله: ((أو قصاصٌ)) أي: بأن كان ثمَّ ما يُسقطُ الحدَّ كقطعِهِ على محرِّمٍ ونحوِهِ مما ذكِرَ في بابهِ^(٧)، وقد عَلِمَ من هذا التفصيلِ أنه لو مات أحدُهم حتفَ أنفِهِ قبل الأخذِ أو بعده صَلَّى عليه كما بحثَهُ في "الحلبة"^(٨)، وقال: ((ولم أره صريحاً)).

قلت: وفي "الإحكام"^(٩) عن "أبي الليث": ((ولو قُتلوا في غير الحرب أو ماتوا^(١٠) يُصَلَّى عليهم)) اهـ. وهو صريحٌ في المطلوب.

[٧٤٢١] (قوله: وكذا أهلُ عُصْبَةٍ) بضم فسكون، وفي نسخة: ((عَصِيَّة))، وفي "نهاية ابن الأثير"^(١١): ((العصبيَّة والتعصُّبُ: المحاماة والمدافعة، والعصبيُّ: من يُعينُ قومه

(١) من (إهانة لهم)) إلى ((ولا يصلى عليهم)) ساقط من "الأصل".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢٤٩/١-٢٥٠.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/١٦٣.

(٤) انظر "شرح الوقاية" كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٩٧.

(٥) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - غسل الميت ٢/١٤٢.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٢٥٠.

(٧) المقولة [١٩٤٥٧] قوله: ((أو كان ذا رحم محرم)).

(٨) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/ق ٣١٠/ب.

(٩) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/ق ٤٤/أ.

(١٠) عبارته في "الإحكام": ((ماتوا)) بدل ((أو ماتوا))، والسياق يقتضي ما أثبتته ابن عابدين رحمه الله.

(١١) "النهاية": ٣/٢٤٥-٢٤٦ مادة ((عصب)) بتصرف.

على الظلم والذي يغضبُ لعصَبته، ومنه الحديث: «ليس مِنَّا مَنْ دعا إلى عَصَبِيَّةٍ أو قاتَلَ عَصَبِيَّةً»^(١)، قال في "شرح درر البحار"^(٢): ((وفي "النوازل": وجعلَ مشايخنا المقتولين في العصبِيَّةِ في حكم أهل البغي على هذا التفصيل، وفي "المغني"^(٣) جعلَ "الدَّرَوَازِكيَّ"^(٤) و"الكلاباذي"^(٥) كالباغي^(٥)، وكذا الواقفون الناظرون إليهما إنَّ أصابَهُم حجرٌ أو غيرُهُ وماتوا في تلك الحالة، ولو ماتوا بعد تفرُّقهم يُصلَّى عليهم)) اهـ.

قال "ط"^(٦): ((ومثلهم سعدٌ وحرامٌ. معصرٌ، وقيسٌ [٢/١٥١ق/أ] ويمنٌ ببعض البلاد)) اهـ. أقول: والظاهرُ أنَّ هذا حيث كان البغيُّ من الفريقين، فلو بَغَى أحدهما على الآخرِ وقصدَ الآخرُ المدافعة عن نفسه بالقدرِ الممكن يكونُ المدافعُ شهيداً، وفي "شرح منلا مسكين"^(٧) ما يُؤيِّدُه، فراجعه.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢١) كتاب الأدب - باب في العصبية، وابن عدي في "الكامل" ١٠٠٥/٣ في ترجمة روح بن صلاح، والبخاري في "شرح السنة" ١٢/١٢٢ في باب العصبية، عن عبد الله بن أبي سليمان، عن جُبَيْرِ بن مُطْعَم، قال المنذري في "مختصر أبي داود" ١٩/٨: قال أبو داود في رواية ابن العبد: هذا مرسلٌ، عبدُ الله بن أبي سليمان لم يَسْمَعْ من جُبَيْرِ. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المكي، وقيل فيه: العكي قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكن له شاهد بنحوه عند مسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(١٨٥٠)

كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الصلاة على الميت ق ٦١/أ. (٣) لم نهتد إلى معرفته.

❖ قوله: ((الدروازكي والكلاباذي)) نسبة إلى محلتين إحداهما ببخارى والأخرى بنيسابور. أبو السعود عن "طبقات عبد القادر" اهـ منه ونقول: الكلام المتقدم على الكلاباذي فقط، وأما الدَّرَوَازِكيَّ فنسبة إلى دَرَوَازَةَ، وينسب إليها أيضاً بـ الدَّرَوَازِقيَّ. انظر "معجم البلدان" ٥١٥/٢.

(٤) في النسخ جميعها: ((الكلاباذي))، بالزاي، والصواب ما أثبتناه، انظر "معجم البلدان" ٥٣٦/٤.

(٥) انظر ما قيل في أهل دروازة وأهل كلاباذ في "شرح ملاً مسكين على الكنز" ص ٥٣ - باب الشهيد.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٣/١.

(٧) "شرح ملاً مسكين على الكنز": كتاب الصلاة - باب الشهيد ص ٥٣.

(ومكابرٌ في مصرٍ ليلاً بسلاحٍ وخنقٌ) خنقٌ غيرٌ مرّةٍ،

[٧٤٢٢] (قوله: ومكابرٌ في مصرٍ ليلاً بسلاحٍ) كذا في "الدرر"^(١) و"البحر"^(٢) وغيرهما، والمكابرُ بالباء الموحدة: المتغلبُ، "إسماعيل"^(٣). والمرادُ به مَنْ يقفُ في محلٍّ من المصرِ يتعرَّضُ لمعصومٍ.

والظاهرُ: أنَّ هذا مبنيٌّ على قول "أبي يوسف" من أنَّه يكونُ قاطعَ طريقٍ إذا كان في المصرِ ليلاً مطلقاً أو نهاراً بسلاحٍ، وعليه الفتوى كما سيأتي^(٤) في بابه إن شاء الله تعالى، فيعطى أحكامَ قاطعِ الطريقِ في غيرِ المصرِ من أنَّه إذا ظهرَ عليه قبلَ أخذِ شيءٍ وقَتلَ فإنه يُجَبَسُ حتى يتوبَ، وإن أخذَ مالاً قُطِعَ مِنْ خلافٍ، وإن قَتَلَ معصوماً قُتِلَ حداً على ما سيأتي تفصيلُهُ في محله^(٥)، فحيث كان حدُّه القتلَ لا يُصلَى عليه.

وبما قرَّره ظهرَ أنَّ قوله: ((بسلاحٍ)) غيرُ قيدٍ؛ لأنه إذا وقفَ في المصرِ ليلاً لا فرقَ بين كونه قاتلاً بسلاحٍ أو غيرهٍ كحجرٍ أو عصاً، والله أعلم.

[٧٤٢٣] (قوله: خنقٌ غيرٌ مرّةٍ) هو مفادُ صيغةِ المبالغة، وقيدُهُ "المصنّف"^(٦) في باب البغاة بما إذا كان ذلك في المصرِ، وعبارتهُ مع الشرح: ((ومن تكررَ الخنقُ - بكسرِ النون - منه في المصرِ - أي: خنقٌ مراراً، ذكرهُ "مسكين"^(٧) - قُتِلَ به سياسةٌ لسعيهِ بالفساد، وكلُّ مَنْ كان كذلك يُدْفَعُ شرُّهُ بالقتل، وإلا - بأنَّ خنقَ مرّةٍ - لا؛ لأنه كالقتلِ بالمتقل، وفيه القودُ عند غيرِ "أبي حنيفة") اهـ. أي: وأما عنده ففيه الدية على عاقلته كالقتلِ بالمتقل، وظاهرُ قوله: ((بأنَّ خنقَ مرّةٍ)) أنَّ التكرارَ يحصلُ مرّتين.

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٢.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز - باب صلاة الشهيد ٢/٢١٥ نقلًا عن "غاية البيان".

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٤٤ ب.

(٤) انظر المقولة [١٩٤٢١] قوله: ((ولو في المصر ليلاً)).

(٥) انظر المقولة [١٩٤٣٣] قوله: ((فلذا لا يعفو ولي)).

(٦) انظر المقولة [١٩٤٦٧] وما بعدها قوله: ((بكسر النون)). وترجم للباب هناك بـ ((باب قطع الطريق)) لا ((باب البغاة)).

(٧) "شرح ملا مسكين": كتاب الجنائز - باب ما يوجب القود وما لا يوجبه ص ٢٩٦.

فحُكِّمَهُمْ كالبغاة.

(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ) وَلَوْ (عَمْدًا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) بِهِ يُفْتَى وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ وَزُرًّا مِنْ قَاتِلِ غَيْرِهِ، وَرَجَّحَ "الكمال" قَوْلَ "الثاني" بما في "مسلم" (١): ((أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ)).....

[٧٤٢٤] (قَوْلُهُ: فَحُكِّمَهُمْ كالبغاة) كَذَا فِي "البحر" (٢) و"الزيلي" (٣)، أَي: حَكَّمُ أَهْلَ عَصِيَّةٍ وَمَكَابِرٍ وَخَنَاقٍ حَكْمَ البغاة فِي أَنَّهُمْ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا مَا فِي "الدُّرَرِ" (٤) مِنْ قَوْلِهِ: ((وَإِنْ غُسِّلُوا)) - أَي: البغاة وَالقَطَّاعُ وَالْمَكَابِرُ - فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الرَّوَايَةِ الأخرى، وَقَدَّمْنَا (٥) تَرْجِيحَهَا. [٧٤٢٥] (قَوْلُهُ: بِهِ يُفْتَى) لِأَنَّهُ فَاسِقٌ غَيْرُ سَاعٍ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ وَإِنْ كَانَ بَاطِنًا عَلَى نَفْسِهِ كَسَائِرِ فُسَّاقِ المُسْلِمِينَ، "زيلي" (٦).

[٧٤٢٦] (قَوْلُهُ: وَرَجَّحَ "الكمال" (٧) قَوْلَ "الثاني" إلخ) أَي: قَوْلَ "أَبِي يوسُفَ": إِنَّهُ يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، "إسماعيل" (٨) عَنْ "خزانة الفتاوى". وَفِي "القَهْطَسْتَانِي" (٩) [٢/١٥١/ب] وَ"الكفاية" (١٠) وَغَيْرَهُمَا عَنِ الإِمَامِ "السَّعْدِيِّ" (١١): ((الأصْحَحُّ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ))، قَالَ فِي "البحر" (١٢): ((فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ، لَكِنْ تَأَيَّدَ الثَّانِي بِالحَدِيثِ)) اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٨) كِتَابَ الجَنَائِزِ - بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى القَاتِلِ نَفْسَهُ، وَأَحْمَدُ (٩٢/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ قَتْلُ نَفْسِهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٧/٤) كِتَابَ الجَنَائِزِ - بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

(٢) "البحر": كِتَابَ الجَنَائِزِ - بَابُ صَلَاةِ الشَّهِيدِ ٢/٢١٥.

(٣) "تبيين الحقائق": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الشَّهِيدِ ٢/٢٥٠.

(٤) "الدرر": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الجَنَائِزِ ١/١٦٣.

(٥) المَقُولَةُ [٧٤١٩] قَوْلُهُ: ((فَلَا يُغَسَّلُوا إلخ)).

(٦) "تبيين الحقائق": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الشَّهِيدِ ١/٢٥٠.

(٧) "الفتح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الشَّهِيدِ ٢/١٠٩.

(٨) "الإحكام": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الجَنَائِزِ ٢/٤٤/ب.

(٩) "جامع الرموز": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلُ فِي الشَّهِيدِ ١/١٨١.

(١٠) "الكفاية": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الشَّهِيدِ ٢/١١٠ (هَامِشٌ "فَتْحُ القَدِيرِ").

(١١) لَمْ نَقِفْ عَلَى هَذَا النِّقْلِ فِي "النَّفْتِ".

(١٢) "البحر": كِتَابُ الجَنَائِزِ - بَابُ صَلَاةِ الشَّهِيدِ ٢/٢١٥.

(لا) يُصَلِّي عَلَى (قاتلِ أحدِ أبويه) إهانةً له، وألحقه في "النهر" بالبغاة. (وهي أربع تكبيرات) كلُّ تكبيرةٍ قائمةٍ مقامَ ركعةٍ (يرفَعُ يديه في الأولى فقط)...

أقول: قد يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك؛ لأنه ليس فيه سوى أنه عليه الصلاة والسلام لم يُصَلِّ عليه، فالظاهر أنه امتنع زجراً لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المديون، ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحدٍ عليه من الصحابة؛ إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره، قال تعالى: ﴿إِنْ صَلَوَاتِكَ سَكَنَ هُمْ﴾ [التوبة- ١٠٣]، ثم رأيتُ في "شرح المنية"^(١) بحث كذلك، وأيضاً فالتعليل بأنه لا توبة له مشكلٌ على قواعد أهل السنة والجماعة لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي، بل التوبة من الكفر مقبولة قطعاً، وهو أعظمُ وزراً، ولعلَّ المراد ما إذا تاب حالة اليأس كما إذا فعلَ بنفسه ما لا يعيش معه عادةً كجرحٍ مزيقٍ في ساعته وإلقاء في بحرٍ أو نارٍ فتاب، أمّا لو جرحَ نفسه وبقيَ حياً أياماً مثلاً ثم تاب ومات فينبغي الجزمُ بقبول توبته ولو كان مُستجلاً لذلك الفعل؛ إذ التوبة من الكفر حيثُذِّ مقبولة فضلاً عن المعصية، بل تقدّم^(٢) الخلافُ في قبول توبة العاصي حالة اليأس.

ثمَّ علمُ أنَّ هذا كله فيمن قتلَ نفسه عمداً، أمّا لو كان خطأً فإنه يُصَلَّى عليه بلا خلافٍ كما صرحَ به في "الكفاية"^(٣) وغيرها، وسيأتي^(٤) عدّه مع الشهداء.

[٧٤٢٧] (قوله: لا يُصَلَّى على قاتلِ أحدِ أبويه) الظاهرُ أنَّ المراد أنه لا يُصَلَّى عليه إذا قتله الإمام قصاصاً، أمّا لو مات حتفَ أنفه يُصَلَّى عليه كما في البغاة ونحوهم، ولم أره صريحاً، فليراجع.

[٧٤٢٨] (قوله: وألحقه في "النهر"^(٥) بالبغاة) أي: فلا يُعدُّ خامساً، هكذا فهمتُ، ثم رأيتُ

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٩١-٥٩.

(٢) ص ١٨٦- "در".

(٣) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١١٠/٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) المقولة [٧٧٣٧] قوله: ((في الشهيد الكامل)).

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهداء ق ٩٨/أ.

وقال أئمة بلخ: في كلِّها (ويُثنى بعدها) وهو: سبحانَكَ اللهمَّ ومجْمَدِكَ (ويُصلي على النبي ﷺ).....

في "ط"^(١)، لكن فيه أن عبارة "النهر" هكذا: ((والعصبية كالبغاة، ومن هذا النوع الخناقُ وقاتلُ أحد أبيه)) اهـ. وعليه فيكون المستثنى أقل من أربعة، تأمل.

[٧٤٧٩] قوله: وقال أئمة بلخ^(٢): في كلِّها) وهو قول الأئمة الثلاثة ورواية عن "أبي حنيفة" كما في "شرح درر البحار"^(٣)، والأوَّلُ ظاهرُ الرواية كما في "البحر"^(٤)، وفي "حاشيته" لـ "الرملي"^(٥): ((ربما يُستفاد منه أن الحنفي إذا اقتدى [٢/١٥٢ أ] بالشافعي فالأولى متابعتُه في الرفع، ولم أره)) اهـ.

أقول: ولم يقل: يجب؛ لأنَّ المتابعة إنما تجب في الواجب أو الفرض، وهذا الرفع غير واجب عند "الشافعي"، وما في "شرح الكيدانية" لـ "القهُستاني": ((من أنه لا تجوزُ المتابعة في رفع اليدين في تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنازة)) فيه نظر؛ إذ ليس ذلك مما لا يسوغ الاجتهاد فيه بالنظر إلى الرفع في تكبيرات الجنازة؛ لما علمت من أنه قال به البلخيون من أئمتنا، وقد أوضحنا المقام في آخر واجبات الصلاة^(٦)، وقدمنا^(٧) أيضاً شيئاً منه في صلاة العيدين.

[٧٤٣٠] قوله: وهو سبحانَكَ اللهمَّ ومجْمَدِكَ) كذا فسَّرَ به الشَّاءُ في "شرح درر البحار"^(٧) وغيره، وقال في "العناية"^(٨): ((إنَّ مرادُ "صاحب الهداية"؛ لأنه المعهودُ من الشَّاءِ))، وذكر

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنازة ١/٣٧٣.

(٢) انظر كتاب "مشايخ بلخ من الحنفية": المبحث الثامن ١/٣٥٧.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الصلاة على الميت ق ٦٠/أ.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٧.

(٥) المقولة [٤٠٢٣] قوله: ((ومتابعة الإمام)).

(٦) المقولة [٧٠١٤] قوله: ((ولو زاد تابعه إلخ)).

(٧) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الصلاة على الميت ق ٦٠/أ.

(٨) "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٨٥ بتصرف (هامش "فتح القدير").

كما في التشهّد (بعد الثانية) لأنّ تقديمها سنةٌ الدعاء (ويدعو بعد الثالثة) بأمرٍ الآخرة، والمأثورُ أولى،.....

في "النهر"^(١): ((أنّ هذا رواية "الحسن" عن "الإمام"، والذي في "المبسوط"^(٢)) عن ظاهر الرواية أنّه يحمّد الله)) اهـ.

أقول: مقتضى ظاهر الرواية حصولُ السنةِ بأيّ صيغةٍ من صيغِ الحمد، فيشملُ الثناءَ المذكورَ لاشتماله على الحمد.

[٧٤٣١] قوله: كما في التشهّد أي: المرادُ الصلاةُ الإبراهيميةُ التي يأتي بها المصلي

في قعدة التشهّد.

[٧٤٣٢] قوله: لأنّ تقديمها أي: تقديمُ الصلاة على الدعاء سنةٌ كما أنّ تقديم الثناء

عليهما سنةٌ أيضاً.

[٧٤٣٣] قوله: ويدعو إلخ) أي: لنفسه وللميت وللمسلمين لكي يُغفرَ له فيستجابَ دعاءه

في حقِّ غيره، ولأنّ من سنةِ الدعاء أن يبدأ بنفسه، قال تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾ [نوح-٢٨]، "جوهرة"^(٣). ثم أفاد أنّ من لم يُحسِن الدعاء بالمأثور

يقول: اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات^(٤).

[٧٤٣٤] قوله: والمأثورُ أولى) ومن المأثورِ ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا،

وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاننا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/١.

(٢) لم نقف على هذا النقل في "مبسوط السرخسي".

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٣٠ باختصار.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١) كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت، والترمذي (١٠٢٤) كتاب

الجنائز - باب ما يقول في الصلاة على الميت، وابن ماجه (١٤٩٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة

على الجنائز، والحاكم ١/٣٥٨ وصححه، ووافقه الذهبي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

فتوفُّه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من [٢/ق/١٥٢/ب] الدُّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار^(١)، "منح"^(٢). وثم أدعية أخر فانظرها في "الفتح"^(٣) و"الإمداد"^(٤) وشرح "المنية"^(٥).

(تنبيه)

المراد الاستيعاب، فالمعنى: اغفر للمسلمين كلهم، فلا ينافي قوله: ((وصغيرنا)) قوله الآتي^(٦): ((ولا يُستغفر لصبي)) أي: لا يقول: اغفر له، أفادته "القهُستاني"^(٧)، والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور - ٢١]، والخبر "الطبراني"^(٨) وغيره: ((أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين))، وفيمن لا زوجة له

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٦، ومسلم (٩٦٣) كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت في الصلاة، والترمذي مختصراً (١٠٢٥) كتاب الجنائز - باب ما يقول في الصلاة على الميت، والنسائي ٧٣/٤ كتاب الجنائز - باب الدعاء، عن عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/ق/٧٥/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٨٥-٨٦.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في أحكام الصلاة على الميت ق/٣١٨/أ - ب.

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ٥٨٦-٥٨٧، و"الصغير": ص ٢٨١، و"الحلية": ٢/ق/٣١١/أ - ب.

(٦) ص ٢٧٠ - "در".

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ١/١٧٤.

(٨) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٣٦٧/٢٣ (٨٧٠)، وابن جرير الطبري في "تفسيره" ٥٧/٢٣، وابن مردويه كما في

"الدر المنثور" ٦/١٥٠، عن أم سلمة مرفوعاً ضمن حديث طويل، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٧/١١٩، وقال:

رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم وابن عدي، وقال العقيلي في ترجمة سليمان - وقد ساق

صدر هذا الحديث -: ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

وقُدِّمَ فيه الإسلامُ مع أنه الإيمانُ؛ لأنَّه مُنبِئٌ عن الانقيادِ، فكأنَّه دعاءٌ في حالِ الحياةِ بالإيمانِ والانقيادِ، وأمَّا في حالِ الوفاةِ فالانقيادُ - وهو العملُ - غيرُ موجودٍ (ويُسلَّمُ)

على تقديرها له أن لو كانت، ولأنَّه صحَّ الخبرُ بـ «أنَّ المرأةَ لآخرِ أزواجها»^(١)، أي: إذا مات وهي في عصمته، وفي حديثٍ رواه جمع^(٢) لكنَّه ضعيفٌ: المرأةُ مِنَّا ربما يكونُ لها زوجان في الدنيا، فتموتُ ويموتان ويدخلان الجنةَ، لأيهما هي؟ قال: «لأحسَنِهِما خلُقاً كان عندها في الدنيا»، وتأمُّه في "تحفة ابن حجر"^(٣).

[٧٤٣٥] (قوله: وقُدِّمَ فيه الإسلامُ) أي: في الدعاء المأثور كما مرَّ^(٤).

اعلم أنَّ الإسلامَ على وجهين: شرعيٌّ وهو بمعنى الإيمانِ، ولغويٌّ وهو بمعنى الاستسلامِ والانقيادِ كما في "شرح العمدة" لـ "النسفي"، فقولُ "الشارح": «مع أنه الإيمانُ» ناظرٌ للمعنى الشرعيِّ للإسلامِ، وقوله: «(لأنَّه مُنبِئٌ)» ناظرٌ إلى المعنى اللغويِّ له، وقوله: «(فكأنَّه دعاءٌ في حالِ

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١٥٤) عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها)).

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٧٠/٤ وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وقد احتلط. وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٣٦/٤ (٨٠٦) ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، وهو صدوق، لكن تابعه إسماعيل بن خالد القرشي، وهو صدوق أيضاً كما في "التقريب" وأخرجه أبو يعلى في "مسنده الكبير" كما في "المطالب العالية" ٦٧/٢-٦٨، فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح.

(٢) منهم الطبراني في "الكبير" ٣٦٧/٢٣-٣٦٨، وابن جرير الطبري في "تفسيره" ٥٧/٢٣، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٧٢/٦، عن أم سلمة رضي الله عنها ضمن حديث طويل مر تخريجه ص ٢٦٢- عند حديث: ((إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين)).

(٣) وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣/٤١١)، والبخاري في "كشف الأستار" (١٩٨٠) عن أنس بن مالك عن أم حبيبة رضي الله عنها، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٤/٨ وفيه: عبيد بن إسحاق، وهو متروك، وقد رضي أبو حاتم، وهو أسوأ أهل الإسناد حالاً.

(٤) انظر "تحفة المحتاج": كتاب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١٤٠-١٤١.

(٥) في المقولة السابقة.

بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليميتين ناوياً الميتَ مع القوم، ويُسرُّ الكلَّ إلاَّ التكبيرَ،
"زيلي" وغيره،.....

الحياة بالإيمان)) هو معنى الإسلام الشرعيّ، وقولُه: ((والانقياد)) أي: الذي هو معنى الإسلام اللغويّ اهـ "ح" (١). وما ذكره "الشارح" مأخوذاً من "صدر الشريعة" (٢).

والحاصل: أن الإسلام خصَّ بحالة الحياة لأنّه المناسب لها بمعنييه: الشرعيّ - وهو الإيمان، أي: التصديق القلبيّ - واللغويّ وهو الانقياد بالأعمال الظاهرة، وخصَّ الإيمان بحالة الموت لأنّه المناسب لها؛ إذ لا يُنبئُ عن العمل بل عن التصديق فقط، ولا يمكنُ في حالة الموت سواه.

[٧٤٣٦] (قوله: بلا دعاء) هو ظاهر المذهب، وقيل: يقول: اللهم آتينا في الدنيا حسنة الخ، وقيل: ربنا لا تزغ قلوبنا الخ، وقيل: يُخيّرُ بين السكوت والدعاء، "بحر" (٣).

[٧٤٣٧] (قوله: ناوياً الميتَ مع القوم) كذا في [٢/١٥٣ق/أ] "الفتح" (٤)، وقال "الزيلي" (٥): ((ينوي بهما كما وصفنا في صفة الصلاة، وينوي الميتَ كما ينوي الإمام)) اهـ.

وظاهره أنه ينوي الملائكة الحفظة أيضاً، ثم رأيتُه صريحاً في "شرح درر البحار" (٦)، وذكرَ في "الخانية" (٧) و"الظهيرية" (٨) و"الجوهرة" (٩): ((أنه لا ينوي الميتَ))، قال في "البحر" (١٠): ((وهو الظاهر؛ لأنَّ الميتَ لا يُخاطبُ بالسلام حتى يُنوي به، إذ ليس أهلاً له)) اهـ. وأقره في "النهر" (١١).

٥٨

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/أ.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٩١/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٧.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨٦/٢.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٤١/١.

(٦) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الصلاة على الميت ق ٦٠/أ.

(٧) "الخانية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٩٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٧/أ.

(٩) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٣٠.

(١٠) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٢/١٩٧.

(١١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/أ.

لكن في "البدائع": ((العمل في زماننا على الجهر بالتسليم))، وفي "جواهر الفتاوى": ((يُجهرُ بواحدة)).

(ولا قراءة ولا تشهد فيها) وعين "الشافعي" الفاتحة في الأولى، وعندنا تجوز^(١).....

لكن قال "الخير الرملي": ((إنه غير مسلم، وسيأتي^(٢)) ما ورد في أهل المقبرة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وتعليمه ﷺ السلام على الموتى)) اهـ.

[٧٤٣٨] (قوله: لكن في "البدائع"^(٣) إرخ) قد يقال: إن "الزيلعي"^(٤) لم يُرد دخول التسليم في الكلية المذكورة، والذي في "البدائع"^(٥): ((ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة؛ لأنه ذكر، والسنة فيه المحافظة، وهل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرض له في ظاهر الرواية، وذكر "الحسن بن زياد": أنه لا يرفع؛ لأنه للإعلام ولا حاجة له؛ لأن التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل، ولكن العمل في زماننا على خلافه)) اهـ.

[٧٤٣٩] (قوله: وعين "الشافعي" الفاتحة) وبه قال "أحمد"؛ لأن "ابن عباس" صلى على جنازة فجهر بالفاتحة وقال: ((عمداً فعلت ليعلم أنها سنة))^(٦)، ومذهبنا قول "عمر" و"ابن" و"علي"

(١) في "د" زيادة: ((ذكر الشرنبلالي في رسالة له: أن قراءة الفاتحة فيها سنة مستدلاً بما في البخاري: أن ابن عباس قرأ بها جهراً، ثم قال: عمداً، فقلت: ليعلم أنها سنة. وبما قال في "الفتاوى": لا قراءة في صلاة الجنائز، وفي التكبير الأول يجب التحميد أي: ولو قرأ فيه الحمد لله إلى آخر السورة جاز، ولو كان ساكناً يجوز صلاته انتهى. ثم قال: وبهذا نص على جواز قراءة الفاتحة، ثم قال: ومن الفروع التي نص فيها على استحباب مراعاة الخلاف مس الذكر ومس المرأة وغيرهما، فبذلك تستحب قراءة الفاتحة بنية الدعاء مراعاة للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراءتها مع موافقة كتب الأصول عندنا على سنتها، فلا يعدل عنه ومنع ما قاله الكمال)).

(٢) المقولة [٧٦٨٠] قوله: ((ويقول إرخ)).

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنائز ٣١٣/١ بتصرف.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٤١/١.

(٥) ذكر صاحب "البدائع" مسألة الجهر في القراءة في كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنائز ٣١٤/١،

ومسألة رفع الصوت بالتسليم في الفصل نفسه: ٣١٣/١.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٣٥) كتاب الجنائز - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، وأبو داود (٣١٩٨) كتاب الجنائز =

بنيّة الدعاء، وتكره بنيّة القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام،.....

و"أبي هريرة"، وبه قال "مالك" كما في "شرح المنية"^(١).

[٧٤٤٠] (قوله: بنيّة الدعاء) والظاهر أنها حينئذٍ تقوم مقام الشاء على ظاهر الرواية من أنه

يُسَنُّ بعد الأولى التحميد.

[٧٤٤١] (قوله: وتكره بنيّة القراءة) في "البحر"^(٢) عن "التحجيس" و"المحيط": ((لا يجوز؛

لأنها محل الدعاء دون القراءة)) اهـ. ومثله في "الولوالجية"^(٣) و"التاترخانية"^(٤).

وظاهره أنّ الكراهة تحريميّة، وقول "القنية"^(٥): ((لو قرأ فيها الفاتحة جاز)) أي: لو قرأها بنيّة

الدعاء ليوافق ما ذكره غيره، أو أراد بالجواز الصحّة، على أنّ كلام "القنية" لا يُعمَلُ به إذا عارضه

غيره، فقول "الشرنبلالي" في "رسالته"^(٦): ((إنه نصّ على جواز قراءتها)) فيه نظرٌ ظاهرٌ لما علمته،

وقوله وقول "منلا علي القاري"^(٧) أيضاً: ((يُستحبُّ قراءتها بنيّة الدعاء خروجاً من خلاف الإمام

"الشافعي") فيه نظرٌ أيضاً؛ لأنها لا تصحُّ عنده إلاّ بنيّة القرآن، وليس له أن يقرأها بنيّة

= باب ما يقرأ على الجنّاة، والترمذي (١٠٢٧) كتاب الجنّات - باب ما جاء في القراءة على الجنّاة بفاتحة الكتاب،

وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٧٥/٤ كتاب الجنّات - باب الدعاء، وابن حبان (٣٠٧١) كتاب الجنّات -

باب في فضل الصلاة على الجنّاة.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنّاة ص ٥٨٦.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنّات ١٩٧/٢ باختصار.

(٣) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث عشر في الجنّات ٢٢٢/أ.

(٤) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنّات ١٥٦/٢.

(٥) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنّات ق ٢٥ ب.

(٦) المسماة "النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنّاة بأم الكتاب". انظر "إيضاح المكنون" ٦٦٠/٢،

و"خلاصة الأثر" ٣٨/٢، و"التعليقات السنوية على الفوائد البهية" ص ٥٨٥، و"فهرس مخطوطات الظاهرية - الفقه

الحنفي" ١٦١/١.

(٧) في رسالته المسماة "صلاة الجنّات في صلاة الجنّات": فصل فيما يتعلق بهذا المقام ص ٣٤٢-٣٤٤ (ضمن مجموعة رسائله).

وأفضلُ صفوفها آخرُها إظهاراً للتواضع.

(ولو كَبُرَ إمامُهُ خمساً لم يُتَّبَع).....

القراءة ويرتكبُ مكروهَ مذهبه [٢/١٥٣ق/ب] ليراعيَ مذهبَ غيره كما مرَّ^(١) تقريره أوَّلَ الكتاب.

[٧٤٤٢] (قوله: وأفضلُ صفوفها آخرُها إلخ) كذا في "القنية"^(٢)، وبحثَ فيه في

"الحلبة"^(٣) بإطلاقٍ ما في "صحيح مسلم"^(٤) عنه عليه السلام: «خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشرُّها آخرُها» وبأنَّ إظهارَ التواضع لا يتوقَّفُ على التأخرِ)) اهـ.

أقول: قد يقال: إنَّ الحديثَ مخصوصٌ بالصلاة المطلقة؛ لأنها المتبادرة، ولقوله عليه السلام: «مَنْ

صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ غَيْرَ لَهُ» رواه "أبو داود" وقال: ((حديثٌ حسنٌ))، والحاكم^(٥) وقال: ((صحيحٌ على شرطِ "مسلم")، ولهذا قال في "المحيط": ((وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُفَّ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ،

حَتَّى لَوْ كَانُوا سَبْعَةً يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ لِلْإِمَامَةِ، وَيَقِفُ وَرَاءَهُ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ اثْنَانِ ثُمَّ وَاحِدٌ)) اهـ.

فلو كان الصفُّ الأوَّلُ أفضلَ في الجنائز أيضاً لكان الأفضلُ جعلهم صفّاً واحداً، ولكره قيامُ

الواحد وحده كما كره في غيرها، هذا ما ظهرَ لي.

(١) المقولة [١٢١١] قوله: ((لكن بشرط)).

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٥/ب.

(٣) "الحلبة": التكملة - فصل في صلاة الجنائز ٢/٣١٣/أ.

(٤) برقم (٤٤٠) كتاب الصلاة - باب نسوية الصفوف وإقامتها، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٧، وأبو داود (٦٧٨) كتاب الصلاة - باب صف النساء وكرامية التأخير عن الصف الأول، والترمذي (٢٢٤) كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل الصف الأول، والنسائي ٢/٩٣ كتاب الإمامة - باب ذكر: خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، وابن ماجه (١٠٠٠) كتاب إقامة الصلاة - باب صفوف النساء، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٦٦) كتاب الجنائز - باب في الصفوف على الجنائز، والترمذي (١٠٢٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٤٩٠) كتاب الجنائز - باب ما جاء فيمن صلى على جماعة من المسلمين، والحاكم ١/٣٦٢ كتاب الجنائز، عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه.

وقوله: ((رواه أبو داود وقال: حديث حسن)) هذا حكم الترمذي لا حكم أبي داود.

لأنه منسوخٌ (فيمكثُ المؤتمُّ حتى يُسلمَ معه إذا سلّمَ) به يُفتَى،

[٧٤٤٣] (قوله: لأنه منسوخٌ) لأن الآثار اختلفت في فعل رسول الله ﷺ، فروي الخمسُ

والسبعُ والتسعُ وأكثرُ من ذلك، إلا أن آخرَ فعله عليه الصلاة والسلام كان أربعَ تكبيراتٍ^(١)،

فكان ناسخاً لما قبله، "ح"^(٢) عن "الإمداد"^(٣). وفي "الزيلعي"^(٤): ((أنه ﷺ «حين صَلَّى على

"النجاشي" كَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ، وثبتَ عليها إلى أن تُوفِّيَ»^(٥)، فنسختَ ما قبلها))، "ط"^(٦).

[٧٤٤٤] (قوله: فيمكثُ المؤتمُّ إلخ) لَمَّا كان قوله: ((لم يُتبعْ)) صادقاً بالقطع وبالانتظارِ

أردفه بيان المراد منه، "ط"^(٧).

[٧٤٤٥] (قوله: به يُفتَى) رجَّحه في "فتح القدير"^(٨): ((بأن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها

ليس بخطأً مطلقاً، إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة))، "بحر"^(٩). وروى عن "الإمام": أنه يُسلمُ

(قوله: ليس بخطأً مطلقاً) بل إذا لم يكن البقاء ليصير متابعاً فيما يجب المتابعة فيه.

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" ١٢٩/١١ (١١٣٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأورده الهيثمي في "المجموع" ٣٥/٣ كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"،

وإسناده فيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف. وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" ٢/٢٦٨ إلى أبي نعيم الأصبهاني

في "تاريخ أصبهان"، وقد روي من حديث عمر بن الخطاب، وابن أبي حنمة، وأنس بن مالك، وكلها ضعيفة.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/أ.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في أحكام الصلاة ق ٣١٧/أ.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٤١/١.

(٥) أخرجه أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" كما في "نصب الراية" ٢/٢٦٨ من حديث ابن أبي حنمة عن أبيه.

وله شاهد عند البخاري من حديث أبي هريرة (١٣١٨) كتاب الجنائز - باب الصفوف على الجنائز، و(١٣٣٣)

باب التكبير على الجنائز أربعاً، ومسلم (٩٥١) (٦٢) كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنائز.

ومن حديث جابر عند البخاري (١٣٣٤) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز أربعاً، ومسلم (٩٥٢) كتاب

الجنائز - باب في التكبير على الجنائز.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٤ نقلاً عن أبي السعود.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٤ بتصريف.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٨٧.

(٩) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٨.

هذا إذا سَمِعَ من الإمام، ولو من المبلِّغ تابعه، وينوي الافتتاح بكلِّ تكبيرة، وكذا في العيد.....

للحال ولا ينتظر تحقيقاً للمخالفة، "ط" (١).

[٧٤٤٦] (قوله: هذا) أي: عدم المتابعة، "ط" (٢).

[٧٤٤٧] (قوله: وينوي الافتتاح إلخ) لجواز أن تكبيرة الإمام للافتتاح الآن وأخطأ المبلِّغ، نقل

ذلك في "البحر" (٣) عن "شرح المجمع الملكي" (٤) بصيغة ((قالوا))، ونقله (٥) في باب صلاة العيد

بصيغة ((قيل))، وكلا الصيغتين مُشعرٌ بالضعف، كيف وهو [١/٥٤ق/٢] لا وجه له يظهر؟ لأنه

إن كان المراد أنه ينوي الافتتاح بما زاد على الرابعة كما هو المتبادر لزم أن يأتي بعدها بثلاث

تكبيراتٍ أخرى؛ لأنَّ نية الافتتاح لتصحیح صلاته باحتمال خطأ المبلِّغ، ولا صحَّة لها إلا بثلاث

بعدها؛ لأنها أر كان، وإلا كانت نيته لغواً، فكان الواجب عدمها، وإن كان المراد جميع التكبيرات

فمِن أين يَعْلَمُ أن المبلِّغ يزيدُ على الرابعة حتَّى ينوي الافتتاح بالجميع؟ فإنَّ احتمال الخطأ إنما ظهرَ

وقت الزيادة، وإن قيل: إنه ثابتٌ قبلها يلزمُ عليه أن ينوي الافتتاح بالجميع وإن لم يزدِ المبلِّغ شيئاً،

وأنه يأتي بعد الرابعة بثلاث تكبيراتٍ أيضاً، وإلا لم يكن لهذه النية فائدة، وأنه في غير صلاة

الجنائز يأتي بتكبيرةٍ أخرى لاحتمال خطأ المبلِّغ، ونحو ذلك يقالُ في تكبيرات العيد كما أشرنا إليه

في بابه (٦)، ولم أر من تعرَّضَ لشيءٍ من ذلك.

ثمَّ ظهرَ أنه يمكنُ أن يُجَابَ باختيار الشقِّ الأول، وأنَّ فائدته أنه إذا زاد خامسةً مثلاً احتملَ

أن تكون التحريمه، وأنه سيُكَبَّرُ بعدها ثلاثاً أخرى، وهكذا في السادسة والسابعة، فإذا سلَّمَ احتملَ

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٤.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٤.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٨.

(٤) أي: "شرح ابن ملك" على "مجمع البحرين وملتقى النيرين" لابن الساعاتي، وتقدم ترجمته ١/٣٣٢.

(٥) أي: صاحب "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/١٧٣.

(٦) المقولة [٧٠١٦] قوله: ((فيأتي بالكل)).

(ولا يُستغفرُ فيها لصبيٍّ ومجنونٍ) ومعتوهٍ لعدم تكليفهم (بل يقولُ بعد دعاءِ البالغين: اللهم اجعله لنا فرطاً) بفتحين،.....

أنَّ أربعاً قبل السلام هي الفرائضُ الأصليَّةُ وأنَّ ما قبلها زائدةٌ غلطاً، واحتُمِلَ أنَّ أربعاً من الابتداء هي الفرائضُ الأصليَّةُ وما بعدها زائدةٌ غلطاً، فإذا نوى تكبيرةَ الافتتاح فيما زاد على الأربعِ الأوَّلِ قد ينفَعُه ذلك في بعض الصُّور بلا ضررٍ، والله أعلم.

[٧٤٤٨] (قوله: ولا يُستغفرُ فيها لصبيٍّ) أي: في صلاةِ الجنازة.

٥٨٦

[٧٤٤٩] (قوله: ومجنونٍ ومعتوهٍ) هذا في الأصليِّ، فإنَّ الجنونَ والعتةَ الطارئين بعد البلوغ لا يُسقطان الذنوبَ السالفةَ كما في "شرح المنية" (١).

[٧٤٥٠] (قوله: بعد دعاءِ البالغين) كذا في بعض نسخ "الدرر" (٢)، وفي بعضها: ((بدلَ دعاءِ البالغين))، وكتب العلامة "نوح" على نسخة ((بعد))، ((إنها مخالفةٌ لما في الكتب المشهورة، ومناقضةٌ لقوله: لا يُستغفرُ لصبيٍّ، ولهذا قال بعضهم: إنها تصحيفٌ من بدلَ)) اهـ.

وقال الشيخ "إسماعيل" (٣) بعد كلامٍ: ((والحاصلُ أنَّ مقتضى [٢/ق/١٥٤/ب] متون المذهب والفتاوى وصريح "غرر الأذكار" (٤) الاقتصارُ في الطُّفل على اللهم اجعله لنا فرطاً إلخ)) اهـ.

قلت: وحاصلهُ أنه لا يأتي بشيءٍ من دعاءِ البالغين أصلاً، بل يقتصرُ على ما ذكره، وقد نقلَ في "الحلبيَّة" (٥) عن "البدائع" (٦) و"المحيط" و"شرح الجامع" لـ "قاضي خان" (٧) ما هو كالصريح في ذلك، فراجعه.

(١) شرح المنية الكبير: فصل في الجنازة ص-٥٨٧.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٣.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٧/أ.

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الصلاة على الميت ق ٦٠/أ.

(٥) "الحلبيَّة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنازة ٢/٣١١/ب.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنازة ١/٣١٣.

(٧) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب حمل الجنازة والصلاة عليها والكفن ١/٤١/أ.

أي: سابقاً إلى الحوض ليهيئ الماء،.....

وبه عُلِمَ أَنَّ مَا فِي "شرح النية"^(١): ((من أَنَّهُ يَأْتِي بِذَلِكَ الدَّعَاءِ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ)) مَبْنِيٌّ عَلَى نَسْخَةِ ((بَعْدَ)) مِنْ "الدُّرِّ"، فَتَدْبِرُ.

هذا، وما مرَّ في المأثور في دعاء البالغين من قوله: وصغيرنا وكبيرنا لا يتأفي قولهم: لا يُسْتَغْفَرُ لَصَبِيٍّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٢)، فافهم.

[٧٤٥١] قوله: أي: سابقاً إلخ) قال في "المغرب"^(٣): ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، أَي: أَجْرًا يَتَقَدَّمُنَا، وَأَصْلُ الْفَرَطِ وَالْفَرَطِ فِيمَنْ يَتَقَدَّمُ الْوَارِدَةَ)) اهـ. أي: مَنْ يَتَقَدَّمُ الْجَمَاعَةَ الْوَارِدَةَ إِلَى الْمَاءِ لِيَهَيِّئَهُ لَهُمْ، وَمِنَهُ الْحَدِيثُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(٤)، وَاقْتَصَرَ "الشَّارِحُ" عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ؛ لِمَا فِي "البحر"^(٥): ((أَنَّ الْأَتْسَبُ هُنَا لِمَا يَتَكَرَّرُ مَعَ قَوْلِهِ: وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا)) اهـ. قال "ط"^(٦): ((وَالَّذِي فِي "النَّهْرِ"^(٧) وَغَيْرِهِ تَفْسِيرُهُ بِالْمَتَقَدِّمِ لِيَهَيِّئَ مَصَالِحَ وَالِدِيهِ فِي دَارِ الْقَرَارِ)).

(١) "شرح النية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٨٧..

(٢) المقولة [٧٤٣٤] قوله: ((والمأثور أولى)).

(٣) "المغرب": مادة (فرط)..

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٨٣) كتاب الرقاق - باب في الحوض، ومسلم (٥٩٢٦) كتاب الفضائل - باب إثبات حوض

نبينا محمد ﷺ، وابن أبي عاصم (٧٧٤) باب ما ذكر عن النبي ﷺ من حديث سهل بن سعد.

ومن حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أحمد ٤٢٥/١، ٤٣٩، ٤٥٣، والبخاري (٦٥٧٦) كتاب الرقاق - باب في

الحوض وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، وابن أبي عاصم (٧٣٦) في ذكر قول النبي ﷺ: «أنا

فرطكم على الحوض».

ومن حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد ٤٠٨/٢، وابن ماجه (٤٣٠٦) كتاب الزهد - باب ذكر الحوض،

وابن خزيمة (٦) كتاب الوضوء - باب ذكر علامة أمة النبي ﷺ الذين جعلهم الله خير أمة أخرجت للناس - بأثار

الوضوء يوم القيامة، علامة يُعرفون بها في ذلك اليوم، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٨/٤ كتاب الجنائز - باب ما

يقول إذا دخل المقبرة، وفي الباب عن أبي بكر، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٩/٢ نقلاً عن "غاية البيان".

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٤/١.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/ب.

وهو دعاء له أيضاً بتقدمه في الخير، لا سيما وقد قالوا: حسنات الصبي له لا لأبويه، بل لهما ثواب التعليم (واجعله ذُخراً) بضمّ الذال المعجمة: ذخيرةً (وشافِعاً مُشَفَّعاً) مقبول الشفاعة.....

[٧٤٥٢] (قوله: وهو دعاء له) أي: للصبي، ((أيضاً)) أي: كما هو دعاء لوالديه وللمصلين؛ لأنه لا يهَيُّ الماء لدفع الظم أو مصالح والديه في دار القرار إلا إذا كان مُتَقَدِّماً في الخير، وهو جوابٌ عن سؤالٍ حاصله: أن هذا دعاء للأحياء، ولا نفع للميت فيه، "ط" (١).

[٧٤٥٣] (قوله: لا سيما وقد قالوا إلخ) حاصله: أنه إذا كانت حسناته - أي: ثوابها - له يكون أهلاً للجزاء والثواب، فناسب أن يكون ذلك دعاءً له أيضاً لينتفع به يوم الجزاء.

[٧٤٥٤] (قوله: واجعله ذُخراً) في "الهداية" (٢) و"الكافي" (٣) و"الكنز" (٤) وغيرها: ((واجعله لنا أجراً، واجعله لنا ذُخراً))، وفي "الدرر" (٥) و"الوقاية" كما هنا.

[٧٤٥٥] (قوله: ذخيرة) أشار إلى أن المراد بالذخِر الاسم - أي: ما يُذخِر - لا المصدر؛ فإنه يُستعمل اسماً ومصدراً كما يفيدُه قول "القاموس" (٦): ((ذخِرَةٌ كمنعُهُ ذُخراً بالضم، واذخِرَةٌ: اختارَهُ أو اتخَذَهُ، والذخيرةُ ما ادخِرَ كالذخِر، جمعةُ ادخار)) اهـ.

قال العلامة "ابن حجر" (٧): ((شبهتُ تقدّمه لوالديه بشيءٍ نفيسٍ يكونُ أمامهما مُذخِراً إلى وقتٍ حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح)) [٢/١٥٥ق] اهـ.

[٧٤٥٦] (قوله: مقبول الشفاعة) تفسير لقوله: ((مُشَفَّعاً)) بالبناء للمجهول.

(قول "الشارح": وقد قالوا: حسنات الصبي له لا لأبويه) هذا قولُ عامّة المشايخ، وقال بعضهم: ينتفع المرءُ بعلم ولده بعد موته، ويكون لوالده أجرٌ ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء. اهـ "سندي".

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنّاة ٣٧٤/١.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنّات - فصل في الصلاة على الميت ٩٢/١ بتصرف.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة على الميت ١/٥٨ق/١.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنّات ٨٠/١.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنّات ١٦٣/١.

(٦) "القاموس": مادة ((ذخِر)).

(٧) "تحفة المحتاج": كتاب الجنّات - فصل في الصلاة على الميت ٣/١٤٢.

(٨) "الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنّات ١٠٠/١.

(٩) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنّات ١٦٣/١.

(١٠) "الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنّات ١٠٠/١.

(ويقومُ الإمامُ) ندباً (بجذاءِ الصدرِ مطلقاً) للرجُلِ والمرأة؛ لأنه محلُّ الإيمان،.....

(تَمَمَّةٌ)

في بعض الكتب: يقول: اللهم اجعله لوالديه فرطاً، وسلفاً، وذخراً، وعِظَةً واعتباراً، وشفيعاً، وأجرأ، وثقلُ به موازينهما، وأفرغ الصبرَ على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، واغفر لنا وله، "ط"^(١).
أقول: رأيتُ ذلك في كتب الشافعية، لكنَّ يبادلُ قوله: واغفر لنا وله بقوله: ولا تحرمهما أجره، وهذا أولى لما مرَّ^(٢) من أنه لا يُستغفرُ لصبي، وقال في "شرح النية"^(٣): ((وفي "المفيد": ويدعو لوالدي الطفل، وقيل: يقول: اللهم ثقلُ به موازينهما، وأعظمُ به أجرهما، ولا تفتنهما بعده، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالحى المؤمنين)) اهـ.

[٧٤٥٧] (قوله: ندباً) أي: كونه بالقرب من الصدر مندوباً، وإلا فمحاذاةُ جزءٍ من الميت لا بدَّ منها، "فَهْستاني"^(٤) عن "التحفة"^(٥). ويظهرُ أنَّ هذا في الإمام وفيما إذا لم تتعدَّد الموتى، وإلا وَقَفَ عند صدرِ أحدهم فقط، ولا يبعُدُ عن الميت كما في "النهر"^(٦)، "ط"^(٧).

[٧٤٥٨] (قوله: للرجُلِ والمرأة) أرادَ الذَّكَرَ والأنثى الشاملَ للصغير والصغيرة، "ط"^(٨)

(قوله: وإلا فمحاذاةُ جزءٍ من الميت لا بدَّ منها) سيأتي قبيل قوله: ((وراعى الترتيب))

عن "البدائع": ((أنَّ السَّنةَ قيامُ الإمامِ بجذاءِ الميت))، ومقتضى إطلاقه أنَّ المحاذاةَ ليست بشرطٍ.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٤.

(٢) ص ٢٧٠ - "در".

(٣) "شرح النية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٨٧ - بتصريف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ١/١٧٤.

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز - كيفية صلاة الجنائز ١/٢٥٠.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/ب.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٤ باختصار. وقوله: ((ويظهر أن هذا في الإمام)) نقله "ط" عن أبي السعود.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٤.

والشفاعة لأجله (والمسبوق) ببعض التكبيرات لا يُكَبَّرُ في الحال،

عن "أبي السعود"^(١). وعند "الشافعي" رحمه الله: يقفُ عند رأس الرجل وعَجَزِ المرأة. [٧٤٥٩] (قوله: والشفاعة لأجله) أي: إنَّ المصلِّي شافعٌ للميت لأجل إيمانه، فناسَبَ أن يقوم بجذاء محله.

[٧٤٦٠] (قوله: والمسبوق)^(٢) أي: الذي لم يكن حاضراً تكبير الإمام السابق، "ط"^(٣). [٧٤٦١] (قوله: ببعض التكبيرات) صادقٌ بالأقلِّ والأكثر، "ط"^(٤). أمَّا المسبوقُ بالكلِّ فيأتي^(٥) حكمه.

[٧٤٦٢] (قوله: لا يُكَبَّرُ في الحال) فلو كَبَّرَ كما حضَرَ ولم ينتظر لا تفسدُ عندهما، لكنَّ ما أدَّاه غير مُعتَبَرٍ، كذا في "الخلاصة"^(٦)، "بجر"^(٧). ومثله في "الفتح"^(٨)، وقضيةٌ عدمِ اعتبار ما أدَّاه أنه لا يكونُ شارعاً في تلك الصلاة، وحينئذٍ تفسدُ التكبيرة مع أنَّ المسطور في "القنية"^(٩): ((أنه يكونُ شارعاً))، وعليه فيُعتَبَرُ ما أدَّاه، وهذا لم أرَ من أفصح عنه، فتدبره، "نهر"^(١٠).

وأجاب "الحموي"^(١١) في "شرح الكنز": ((بأنه لا يلزم من عدمِ اعتباره عدمُ شروعه، ولا من اعتبارِ شروعه اعتباراً ما أدَّاه، ألا ترى أنَّ من أدركَ الإمام في السجود صحَّ شروعه مع أنه لا يُعتَبَرُ

(١) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٣٠٦/١.

(٢) في "د" زيادة: ((قال في "الشرنبلالية": أقول: لم يذكر كيفية الدعاء للمسبوق هل يتابع الإمام فيما هو فيه أو يرتب باعتبار ابتداء الصلاة؟ فليُنظر، ثم رأيتُه نقلاً، وهو أنه يتابع الإمام فيما هو فيه انتهى)).

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٤/١ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٤/١.

(٥) المقولة [٧٤٧٤] قوله: ((لتعذر الدخول إلخ)).

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق/٥٧.

(٧) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٩/٢.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨٨/٢.

(٩) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق/٢٥ ب.

(١٠) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق/٩٤ ب.

بل (ينتظر) تكبير (الإمام ليكبر معه) للافتتاح لما مر^(١) أن كل تكبيرة ركعة،
والمسبوق لا يبدأ بما فاتهُ، وقال "أبو يوسف": لا ينتظر^(٢) (كما لا ينتظر
الحاضر).....

ما أذاه من السجود مع الإمام، بل عليه إعادته إذا قام إلى قضاء [٢/١٥٥/ب] ما سبق به؟
فلا مخالفة بين ما في "الخلاصة" و"القنية" اهـ.

لكن فيه أن تكبيرة الافتتاح هنا بمنزلة ركعة، فلو صحَّ شروعهُ بها يلزمُ اعتبارها، إلا أن
يقال: إن لها شبهين كما مر^(٣)، فنصحَّ شروعهُ بها من حيث كونها شرطاً، ولا نعتبرها
في تكميل العدد من حيث شبهها بالركعة، فلذا قلنا: يصحُّ شروعهُ بها، ويعيدها بعد سلام إمامه،
والله أعلم.

[٧٤٦٣] (قوله: والمسبوق إلخ) هو من تَمَّةِ التعليل، أي: فلو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق
الذي شرع في قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء، "ط"^(٤).

[٧٤٦٤] (قوله: وقال "أبو يوسف" إلخ) قال في "النهاية": ((تفسير المسألة على قوله: أنه لَمَّا
جاء وقد كبر الإمام تكبيرة الافتتاح كبر هذا الرجل للافتتاح، فإذا كبر الإمام الثانية تابعهُ فيها
ولم يكن مسبوقةً، وعندهما لا يكبر للافتتاح حين يحضر، بل ينتظر حتى يكبر الإمام الثانية، ويكون
هذا التكبير تكبير الافتتاح في حق هذا الرجل، فيصير مسبوقةً بتكبيره يأتي بها بعد سلام الإمام)) اهـ.

[٧٤٦٥] (قوله: كما لا ينتظر الحاضر إلخ) أفاد بالتشبيه أن مسألة الحاضر اتفاقيّة، ولذا قال:

((بل يكبر - أي: الحاضر - اتفاقياً))، والمراد به من كان حاضراً وقت تحريمة الإمام في محل يُجزيه

(١) كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في انتظار تكبيرة الإمام بعد سلامه: "قولها: اتفاقياً" (٢)

(٣) كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في انتظار تكبيرة الإمام بعد سلامه: "قولها: اتفاقياً" (٣)

(٤) ص ٢٥٩ - "در".

(٢) في "ب": ((يكبر حين يحضر)) بدل ((لا ينتظر)).

(٣) المقولة [٧٤١٥] قوله: ((رده في "البحر" بتصریحهم بخلافه)).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٥.

(٥) كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في انتظار تكبيرة الإمام بعد سلامه: "قولها: اتفاقياً" (٥)

في (حال التحريم) بل يُكَبَّرُ اتفاقاً للتحريم؛ لأنه كالمدرِك،

فيه الدخول^(١) في صلاة الإمام كما يأتي^(٢) عن "المحتبى"، أي: بأن كان متهيئاً للصلاة كما يفيدُه قول "الهنديّة"^(٣) عن "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"^(٤): ((وإن كان مع الإمام فتغافل ولم يكبِّرْ معه، أو كان في النيّة بعدُ فأحرَّ التكبيرَ فإنه يكبِّرُ ولا ينتظرُ تكبيرَ الإمام الثانيةَ في قولهم؛ لأنه لَمَّا كان مُستعدّاً جعلَ بمنزلةِ المُشاركِ)) اهـ.

[٧٤٦٦] (قوله: في حال التحريم) مفهومُه أنه لو فاتته التحريمُ وحضرَ في حالة التكبيرِ الثانية مثلاً لا يكونُ مُدرِكاً لها، بل ينتظرُ الثالثةَ، ويكونُ مسبقاً بتكبيرتين لا بواحدةٍ عندهما، لكنَّ الظاهر أن التحريمَ غيرُ قيدٍ لِمَا سيأتي^(٥) فيما لو كَبَّرَ الأربَع والرجلُ حاضرٌ فإنه يكونُ مُدرِكاً لها، ويؤيِّدُه التعليلُ المارُّ^(٦) عن "قاضي خان"، والآتي^(٧) عقبه عن "الفتح"، تأمل.

[٧٤٦٧] (قوله: لأنه كالمدرِك) قال في "فتح القدير"^(٨): ((يفيدُ أنه ليس بمدرِكٍ حقيقةً، بل اعتبرَ مُدرِكاً لحضوره التكبيرَ دفْعاً للخرج؛ إذ حقيقة إدراكِ الركعة بفعالها مع الإمام، ولو شرطَ

(قوله: أي: بأن كان متهيئاً للصلاة إلخ) المتبادرُ من قول "المحتبى": ((في محلِّ إلخ)) أن يُفسَّرَ بأن يكون في مكانٍ يصحُّ فيه الاقتداء، فيتأتى حينئذٍ أن يُجْعَلَ باستعداده بمنزلةِ المُشارك. (قوله: لِمَا سيأتي فيما لو كَبَّرَ الأربَع إلخ) ما سيأتي من الفرع المذكور هو حاضرٌ وقت التحريم، فهو داخلٌ في عموم كلام "المصنّف"، فلا يصلح دليلاً على أن التحريمَ غيرُ قيدٍ، تأمل.

(١) من ((بل يكبر)) إلى ((يجزیه فيه الدخول)) ساقط من "الأصل". (ما بخطها المحتبى كالمصنّف: ٢٥٦٣٧)

(٢) المقولة [٧٤٧١] قوله: ((وما في "المحتبى" من أن المدرِك)).

(٣) "الفتاوى الهنديّة": كتاب الصلاة - الصلاة على الميت ١/١٦٥.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب حمل الجنائز والصلاة عليها والكفن ١/٤١ أ.

(٥) المقولة [٧٤٧٧] قوله: ((ذكره الحلبي وغيره)).

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) في المقولة الآتية.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٨٨.

ثُمَّ يُكَبِّرَانِ مَا فَاتَهُمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ نَسَقًا بِلَا دَعَاءٍ إِنْ حَشِيَا رَفَعَ الْمَيْتَ عَلَى الْأَعْنَاقِ،

[٢/١٥٦ق] فِي التَّكْبِيرِ الْمُعَيَّةِ ضَاقَ الْأَمْرُ جَدًّا، إِذِ الْغَالِبُ تَأَخَّرَ النَّيَّةَ قَلِيلًا عَنِ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ، فَاعْتَبِرَ مُدْرِكًا لِحُضُورِهِ)) اهـ.

[٧٤٦٨] (قَوْلُهُ: ثُمَّ يُكَبِّرَانِ الْخ) أَي: الْمَسْبُوقُ وَالْحَاضِرُ، وَقَوْلُهُ: ((مَا فَاتَهُمَا)) فِيهِ خَفَاءٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَاضِرِ فِي كَلَامِهِ الْحَاضِرُ فِي حَالِ التَّحْرِيمَةِ، فَإِذَا أَتَى بِهَا لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَرَادَ مَا إِذَا حَضَرَ أَكْثَرَ مِنْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ بَعْدَ السَّلَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي^(١)، تَأَمَّلْ. وَاحْتَرَزَ عَنِ اللَّاحِقِ كَأَنْ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُهُمَا ثُمَّ يُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّابِعَةَ كَمَا فِي "الْحَلْبَةِ"^(٢) وَ"النَّهْرِ"^(٣).

هَذَا، وَفِي "نُورِ الْإِيضَاحِ" وَ"شَرْحِهِ"^(٤): ((أَنَّ الْمَسْبُوقَ يُوَافِقُ إِمَامَهُ فِي دَعَائِهِ لَوْ عَلِمَهُ بِسَمَاعِهِ)) اهـ.

وَلَمْ يَذْكَرْ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، وَظَاهِرُ تَقْيِيدِهِ الْمُوَافَقَةَ بِالْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ - بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ مِثْلًا - يَأْتِي بِهِ مَرْتَبًا، أَي: بِالثَّنَاءِ ثُمَّ الصَّلَاةِ ثُمَّ الدَّعَاءِ، تَأَمَّلْ.

[٧٤٦٩] (قَوْلُهُ: نَسَقًا) بِالتَّحْرِيكِ، أَي: مُتَتَابِعَةً، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: ((تَرَى))، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ^(٥).

[٧٤٧٠] (قَوْلُهُ: عَلَى الْأَعْنَاقِ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ رُفِعَتْ بِالْأَيْدِي وَلَمْ تُوضَعْ عَلَى الْأَعْنَاقِ أَنَّهُ

لَا يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ بَلْ يُكَبِّرُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": إِنْ كَانَتْ إِلَى الْأَرْضِ أَقْرَبَ يُكَبِّرُ، وَإِلَّا فَلَا، "مِعْرَاجٌ"، وَمِثْلُهُ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٦) وَ"الْفَتْحِ"^(٧). وَيُخَالَفُهُ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٨) عَنِ "الظُّهْرِيَّةِ"^(٩):

(١) المَقُولَةُ [٧٤٧٧] قَوْلُهُ: ((ذَكَرَهُ الْحَلْبِيُّ وَغَيْرُهُ)).

(٢) "الْحَلْبَةُ": التَّكْمَلَةُ - الْفَصْلُ السَّابِعُ عَشَرَ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزَةِ ٢/٣١٢.أ.

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ - فَصْلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ ق ٩٤/ب.

(٤) "مِرْقَاتِي الْفَلَاحِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ - فَصْلُ فِي بَيَانِ أَحَقِّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ص ٥٤٩.

(٥) مِنْ ((قَوْلِهِ نَسَقًا)) إِلَى ((وَهُوَ بِمَعْنَاهُ)) سَاقَطَ مِنْ "الْأَصْلِ".

(٦) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ ٤/٧٩ (هَامِشُ "الْفَتْوَاوِ الْهِنْدِيَّةِ").

(٧) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ - فَصْلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ ٢/٨٨.

(٨) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٢/١٩٩.

(٩) "الظُّهْرِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الْبَابُ السَّابِعُ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي الْجَنَائِزِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ق ٤٧/أ.

وما في "المحتبى": ((من أن المدرك يُكَبِّرُ الكَلَّ للحال)) شاذٌ، "نهر" (فلو جاء) المسبوق (بعد تكبيرة الإمام الرابعة فاتته الصلاة) لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام، وعند "أبي يوسف": يدخلُ لبقاء التحريم، فإذا سلّم الإمام كَبَّرَ ثلاثاً.....

((أنها لو رُفِعَتْ بالأيدي ولم تُوضَع على الأكتاف لا يكبّر في ظاهر الرواية))، لكن قال في "الشرنبلالية"^(١): ((ويبغي أن يُعَوَّلَ على ما في "البزازیة"، ولا يخالفه ما يأتي من أنها لا تصحُّ إذا كان الميت على أيدي الناس؛ لأنه يُغْتَفَرُ في البقاء ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداء)) اهـ.

[٧٤٧١] (قوله: وما في "المحتبى" من أن المدرك) أي: الحاضر، وسماه مُدْرِكاً لأنه بمنزلته كما مر^(٢)، وعبارة "المحتبى": ((رجلٌ واقفٌ حيث يُجزيه الدخولُ في صلاة الإمام، فكبّر الإمام الأولى ولم يكبّر معه فإنه يكبّر ما لم يكبّر الإمام الثانية، فإن كَبَّرَ كَبَّرَ معه وقضى الأولى في الحال، وكذا إن لم يكبّر في الثانية والثالثة والرابعة يكبّر ويقضى ما فاتهُ في الحال)) اهـ.

[٧٤٧٢] (قوله: شاذٌ) لمخالفتِهِ ما نصَّ عليه غير واحدٍ من أنه يكبّر ما فاتهُ بعد سلام الإمام،

أفادَهُ في "النهر"^(٣).

[٧٤٧٣] (قوله: فلو جاء إلخ) هذا ثمرة الخلاف بينهما وبين "أبي يوسف" كما في "النهر"^(٤).

[٧٤٧٤] (قوله: لتعذر الدخول إلخ) لما مر^(٥) أن المسبوق ينتظرُ الإمام ليكبّرَ معه، وبعد الرابعة

[٢/١٥٦ق/ب] لم يبقَ على الإمام تكبيرٌ حتى ينتظرُهُ ليتابعه فيه، قال في "الدرر"^(٦): ((والأصل في

الباب عندهما أن المقتدي يدخلُ في تكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذّر عليه الدخول،

وعند "أبي يوسف": يدخلُ إذا بقيت التحريم، كذا في "البدائع"^(٧)) اهـ.

(١) "الشرنبلالية" ٢٠٠: ٢٠٠.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٤ باختصار (هامش "الدرر والغرر").

(٣) المقولة [٧٤٦٧] قوله: ((لأنه كالمدرک)).

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/ب.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/ب باختصار.

(٦) "الدرر" ٢٧٤-٢٧٥ - "در".

(٧) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٤.

(٨) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنائز ١/٣١٤.

(٩) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنائز ١/٣١٤.

كما في الحاضر، وعليه الفتوى، ذكره "الجلي" وغيره.

(وإذا اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة) على كل واحدة.....

[٧٤٧٥] (قوله: كما في الحاضر) أي: في وقت التكبيرة الرابعة فقط، أو التكبيرات كلها

ولم يكبرها مع الإمام، وأشار بالتشبيه تبعاً لـ "البدائع" إلى أن مسألة الحاضر اتفاقيّة، وفيه كلام يأتي^(١).

[٧٤٧٦] (قوله: وعليه الفتوى) أي: على قول "أبي يوسف" في مسألة المسبوق خلافاً لما

مشى عليه في المتن.

[٧٤٧٧] (قوله: ذكره "الجلي" وغيره) عبارة "الجلي" في "شرح المنية"^(٢): ((وإن جاء بعدما

كبر الرابعة فاتته الصلاة عندهما، وعند "أبي يوسف" يكبر، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات،

وذكر في "المحيط"^(٣): أن عليه الفتوى)) اهـ.

قلت: وذكر أيضاً في "الفتاوى الهندية"^(٤) عن "المضمرات": ((أنه الأصحُّ وعليه الفتوى))، لكن

ما مشى عليه في المتن صرح في "البدائع"^(٥): ((بأنه الصحيح))، ومثله في "الدرر"^(٦) و"شرح

المقديسي"^(٧) و"نور الإيضاح"^(٨)، نعم نقل في "الإمداد"^(٩) عن "التجنيس" و"الولوالجية"^(١٠): ((أن ذلك

رواية عن "أبي حنيفة"، وأن عند "أبي يوسف" يدخل في الصلاة، وعليه الفتوى))، قال: ((فقد

اختلف التصحيح)).

(١) المقولة [٧٤٧٧] قوله: ((ذكره "الجلي" وغيره)).

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٨٧.

(٣) المسألة في "المحيط البرهاني" دون قوله: ((عليه الفتوى))، انظر "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة ١/١٢١ أ.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلاة - الصلاة على الميت ١/١٦٥.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنائز ١/٣١٤.

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٤.

(٧) "نور الإيضاح": باب أحكام الجنائز - فصل في بيان أحق الناس بالصلاة عليه ص ٢٧٠.

(٨) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في الأحق بالإمامة ق ٣٢٢ ب.

(٩) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث عشر في الجنائز ق ٢٢/٢.

(تَنْبِيْهٌ)

هذا كله في المسبوق، وأما الحاضرُ وقت التكبيرة الرابعة فإنه يدخلُ، وقد أشار "الشارح" كـ "البدائع" (١) إلى أنه بالاتفاق كما قدّمنا (٢)، وبه صرّح في "النهر" (٣)، وهو ظاهرُ عبارة "المجتبى" التي قدّمناها (٤)، لكن في "البحر" (٥) عن "المحيط": ((لو كَبَّرَ الإمامُ أربعاً والرجلُ حاضرٌ فإنه يكبِّرُ ما لم يُسَلِّمَ الإمامُ ويقضي الثالثَ، وهذا قول "أبي يوسف"، وعليه الفتوى، وروى "الحسن" أنه لا يكبِّرُ، وقد فاتته)) اهـ.

أقول: لكنَّ المفهوم من غالب عباراتهم أنَّ عدم فواتِ الصلاةِ في الحاضر متفقٌ عليه بين "أبي يوسف" وصاحبيه، وأنَّ الفواتِ روايةُ "الحسن" عن "أبي حنيفة"، وأنَّ المفتى به عدمُ الفواتِ، وهذا [٢/ق ١٥٧/أ] هو المناسبُ لما مرَّ (٦) من تقريرِ أقوالهم، أمّا على قول "أبي يوسف" فظاهرٌ؛ لأنَّ المسبوق عنده لا تقوته الصلاة، فالحاضرُ بالأولى، وأمّا على قولهما فلما صرّح به في "الهداية" (٧) وغيرها: ((من أنَّ الحاضرَ بمنزلةِ المدركِ عندهما، وهذا حاضرٌ وقت الرابعة، فيكبِّرُها قبل سلام الإمام، ثمَّ يقضي الثالثَ لفواتِ محلِّها))، وحينئذٍ فما في "المحيط" من قوله: ((وهذا قولُ "أبي يوسف"))، لا يلزمُ منه أن يكون قولهما بخلافه، بل قولهما كقوله بدليل أنه قابلهُ بروايةِ "الحسن" فقط، وإلاَّ كان المناسبُ مقابلتهُ بقولهما، ولذا لم يعزّه في "الحاشية" (٨) و"الولوالجية" (٩)

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنائز ٣١٤/١.

(٢) المقولة [٧٤٧٥] قوله: ((كما في الحاضر)).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/ب.

(٤) المقولة [٧٤٧١] قوله: ((ما في "المجتبى" من أن المدرك)).

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٠.

(٦) في هذه المقولة.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٢/١ بتصرف.

(٨) "الحاشية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٩٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث عشر في الجنائز ق ٢٢/أ.

و"غاية البيان" إلى "أبي يوسف"، بل أطلقوه وقابلوه برواية "الحسن"، بل زاد في "غاية البيان" بعد ذلك: ((وعن "أبي يوسف" أنه يدخل معه))، فأفاد أن قول "أبي يوسف" كقولهما، وأن المخالفة في رواية "الحسن" فقط.

(تنبيه)

نقل في "البحر"^(١) عبارة "المحيط" السابقة ثم قال: ((فما في "الحقائق" من أن الفتوى على قول "أبي يوسف" إنما هو في مسألة الحاضر لا المسبوق، وقد يقال: إنه إذا كان حاضراً ولم يكبر حتى كبر الإمام تثنين أو ثلاثاً فلا شك أنه مسبوق، وحضوره من غير فعل لا يجعله مُدركاً، فينبغي أن يكون كمسألة المسبوق، وأن يكون الفرق بين الحاضر وغيره في التكبيرة

(قوله: بل زاد في "غاية البيان" بعد ذلك إلخ) عبارته بعد ذكر رواية "الحسن" فيما إذا كبر الإمام أربعاً وكان الرجل حاضراً: ((وعن "أبي يوسف" أنه يدخل معه؛ لأن المسبوق على أصله يتقدم بتكبيرة، فإذا كبر والإمام بعد لم يسلم شاركه ففضى ما فاتته)) اهـ، تأمل.

(قوله: فينبغي أن يكون كمسألة المسبوق) أي: أنه تفوته الصلاة إذا كبر الإمام الرابعة وهو حاضر كما إذا حضر بعدما كبرها الإمام فإنها تفوته عندهما، وحيث فلا فرق بين الحاضر والغائب الذي حضر بعد الرابعة، وعليه فقول "المحيط": ((والرجل حاضر)) ليس بقيد احترازاً عن الغائب؛ إذ لا فرق بينهما إلا في التكبيرة الأولى، فإن من كان حاضراً وقتها لا يكون مسبوqاً إذا كبر الثانية مع الإمام، أما إذا لم يكبرها معه فإنه يكون مسبوqاً بالأولى وحاضراً في الثانية، فيتابعه فيها ويقضي الأولى كما دل عليه كلام "الواقعات"، هذا حاصل كلامه، وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن من حضر تكبير الإمام له أن يكبر بلا انتظار إلى تكبير الإمام بعد سواء كان ذلك في التكبيرة الأولى أو غيرها، فلو كبر الإمام الأولى ثم حضر رجل وكبر الإمام الثانية والرجل حاضر كان مُدركاً لهذه التكبيرة الثانية، فله أن يكبرها قبل

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٠ باختصار يسير.

الأولى فقط كما لا يخفى)) اهـ.

وأقول: إن ما في "الحقائق" محمولٌ على مسألة المسبوق؛ لما مرَّ^(١) من أن المخالف فيها "أبو يوسف"، وأن الفتوى على قوله، وأمّا مسألة الحاضر فإنها وفاقيةٌ كما علمته، وأمّا قوله: ((وقد يقال إلخ)) فحاصله أنه لا تحقق لمسألة الحاضر إلاّ فيمن حضر وقت التكبير الأولى فكبرها قبل أن يكبر الإمام الثانية، أمّا لو تشاغل حتى كبر الإمام الثانية أو أكثر فهو مسبوق لا حاضر، وفيه نظرٌ ظاهرٌ، فإنه إذا كان حاضراً حتى كبر الإمام تكبيرتين مثلاً يكون مُدركاً للثانية، فله أن يكبرها قبل أن يكبر الإمام الثالثة ويكون مسبوqاً بالأولى، فيأتي بها بعد سلام الإمام، فسبqه بها لا ينافي كونه حاضراً في غيرها، يدلُّ على ذلك ما نقله في "البحر"^(٢) عن "الواقعات": ((من أنه إن لم يكبر الحاضر حتى كبر الإمام [٢/١٥٧ق/ب] ننتين كبر الثانية منهما ولم يكبر الأولى حتى يُسلم الإمام؛ لأنّ الأولى ذهب محلها فكانت قضاءً، والمسبوق لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام)) اهـ.

فانظر كيف جعله حاضراً ومسبوqاً؛ إذ لو كان مسبوqاً فقط لم يكن له أن يكبر الثانية، بل ينتظر تكبير الإمام الثالثة كما مرَّ^(٣)، فاغتم تحرير هذا المقام.

أن يكبر الإمام الثالثة، ويكون مسبوqاً بواحدة يقضيها بعد سلام الإمام، فكذا إذا كبر الإمام ننتين أو ثلاثاً وهو حاضرٌ يكون مُدركاً لأخرها فيكبرها، ومسبوqاً بما قبلها فيقضيها، وكذا إذا كبر الإمام الأربع وهو حاضرٌ يكون مُدركاً للرابعة، فيكبرها ويقضي الثلاث؛ لأنه فات محلها، فيكون مسبوqاً بها، ولا يلزم من ذلك كونه مسبوqاً بالرابعة أيضاً؛ لأنّ محلها باق ما لم يُسلم الإمام، وكلام "الواقعات" مشيرٌ إلى ما ذكرنا، وحينئذٍ فالفرق ظاهرٌ بين الحاضر والمسبوق؛ لأنّ المسبوق بالأربع - بأن حضر بعد الرابعة - لا يمكنه التكبير عندهما؛ لأنه لا يمكنه ذلك إلاّ إذا كبر الإمام، ولم يبق للإمام تكبيرٌ لاتباعه فيه، فتفوته الصلاة، فتأمل. اهـ من "حاشيته" على "البحر".

(١) المقولة [٧٤٧٦] قوله: ((وعليه الفتوى)).

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٠.

(٣) المقولة [٧٤٦٦] قوله: ((في حال التحريم)).

(أولى) من الجمع، وتقديم الأفضل^(١) أفضل (وإن جمَعَ جاز) ثم إن شاء جعل الجنائز صفًا واحدًا وقام عند أفضلهم، وإن شاء (جعلها صفًا مما يلي القبلة) واحدًا خلف واحدٍ (بحيث يكون صدر كلِّ جنازةٍ (مما يلي الإمام) ليقوم بجذاء صدر الكلِّ، وإن جعلها درجًا فحسنٌ.....

[٧٤٧٨] قوله: أولى من الجمع) لأنَّ الجمع مُختلفٌ فيه، "قنية"^(٢).

[٧٤٧٩] قوله: وتقديم الأفضل أفضل) أي: يصلي أولاً على أفضلهم ثم يصلي على الذي

يليه في الفضل، وقيدته في "الإمداد"^(٣) بقوله: ((إن لم يكن سبق))، أي: وإلا يصلي على الأسبق ولو مفضولاً، وسيأتي^(٤) بيان الترتيب.

[٧٤٨٠] قوله: وإن جمَعَ جاز) أي: بأن صلى على الكلِّ صلاةً واحدةً.

[٧٤٨١] قوله: صفًا واحدًا) أي: كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة، "بدائع"^(٥).

أي: بأن يكون رأس كلِّ عند رجل الآخر، فيكون الصفُّ على عرض القبلة.

[٧٤٨٢] قوله: وإن شاء جعلها صفًا إلخ) ذكر في "البدائع"^(٦) التخيير بين هذا والذي قبله،

ثم قال: ((هذا جواب ظاهر الرواية، ورؤي عن "أبي حنيفة" في غير رواية الأصول أنَّ الثاني أولى؛

لأنَّ السنة هي قيام الإمام بجذاء الميت، وهو يحصل في الثاني دون الأوَّل)) اهـ.

[٧٤٨٣] قوله: درجًا) أي: شبه الدرَج، بأن يكون رأس الثاني عند منكب الأوَّل،

"بدائع"^(٧).

(١) في "و": ((والأفضل منهم)).

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٥/ب.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في الأحق بالإمامة ق ٣٢١/ب.

(٤) ص ٢٨٤ - "در".

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تصح به صلاة الجنائز ٣١٦/١.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تصح به صلاة الجنائز ٣١٦/١.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تصح به صلاة الجنائز ٣١٦/١.

لحصول المقصود (وراعى الترتيب) المعهود خلفه حالة الحياة، فيُقربُّ منه الأفضل فالأفضل، الرَّجُلَ مما يليه فالصبيَّ فالخنثى فالبالغة فالمرأهقة، والصبيُّ الحرُّ يُقدَّمُ على العبد، والعبدُ على المرأة، وأما ترتيبهم في قبرٍ واحدٍ.....

[٧٤٨٤] (قوله: لحصول المقصود) وهو الصلاة عليهم، "درر"^(١). والأحسن ما في

"المبسوط"^(٢)؛ لأنَّ الشرط أن تكون الجنائزُ أمامَ الإمامِ وقد وُجد، "إسماعيل"^(٣).

[٧٤٨٥] (قوله: فيُقربُّ منه الأفضل فالأفضل) أي: في صورة ما إذا جعلهم صفًّا واحداً مما

يلي القبلة بوجهيها، أمَّا في صورة جعلهم صفًّا عرضاً فإنه يقوم عند أفضلهم كما قدَّمه^(٤)؛ إذ ليس أحدهم أقرب، وهذا حيث اختلفوا في الفضل، وإن تساوا قدَّم أسنهم كما في "الحلبة"^(٥)، وفي "البحر"^(٦) عن "الفتح"^(٧): ((وفي الرَّجُلَيْنِ يُقدَّمُ أكبرُهما سنًّا وقرآنًا وعلماً كما فعَّله عليه الصلاة والسلام^(٨) في قتلى أحدٍ من المسلمين)).

[٧٤٨٦] (قوله: يُقدَّمُ على العبد) أي: [٢/١٥٨ق/أ] ولو بالغاً كما يفيدُه قول "البحر"^(٩) عن

"الظهيرية"^(١٠): ((ويُقدَّمُ الحرُّ على العبد ولو كان الحرُّ صبيًّا)) اهـ.

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٤.

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - غسل الميت ٢/٦٥.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٨ أ.

(٤) ص-٢٨٣ - "درر".

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٣ أ.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٢.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٩٢ بتصرف.

(٨) الحديث أخرجه أبو داود (٣٢١٥) كتاب الجنائز - باب في تعميق القبر، والترمذي (١٧١٣) كتاب الجهاد - باب ما

جاء في دفن الشهداء، والنسائي ٤/٨٠-٨١ كتاب الجنائز - باب ما يستحب من إعماق القبر، عن هشام بن عامر

أن رسول الله ﷺ قال للأَنْصار يوم أحد: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فأيهم تقدم؟

قال: أكثرهم قرآنًا». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن خباب وجابر وأنس رضي الله عنهم.

(٩) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٢.

(١٠) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٦ ب - ٤٧ أ. "والله"

لضرورة فبعكس هذا، فُجْعِلُ الأفضلُ مما يلي القبلة، "فتح" (١).
 (ويُقَدَّمُ في الصلاة عليه السلطانُ) إِنْ حَضَرَ (أو نائِبُهُ) وهو أميرُ المِصرِ (ثمَّ القاضيُّ)
 ثمَّ صاحبُ الشَّرْطِ،

قال "ط" (٢): ((وأفاد أنَّ الحرَّ البالغ يُقَدَّمُ بالأولى، وهو المشهورُ، وروى "الحسن" عن
 "الإمام" أنَّ العبدَ إذا كان أصْلَحَ قُدِّمَ، "منح" (٣)) اهـ.
 [٧٤٨٧] (قوله: لضرورة) إنما قِيدَ بها لأنه لا يُدْفَنُ اثنان في قبر ما لم يصر الأولُ تراباً - فيجوزُ
 حينئذٍ البناءُ عليه والزرعُ - إلا لضرورة، فيوضعُ بينهما ترابٌ أو لَبْنٌ ليصيرَ كقبرين، ويُجْعَلُ الرجلُ
 مما يلي القبلة ثمَّ الغلامُ ثمَّ الخنثى ثمَّ المرأة، "شرح الملتقى" (٤).

٥٨٩/

مطلبٌ في بيان من هو أحقُّ بالصلاة على الميت
 [٧٤٨٨] (قوله: أو نائِبُهُ) الأولى: ثمَّ نائِبُهُ، "ح" (٥). أي: كما عبَّرَ في "الفتح" (٦) وغيره.
 [٧٤٨٩] (قوله: ثمَّ صاحبُ الشَّرْطِ) قال في "الشرنبلالية" (٧): ((ظاهرُ كلام "الكامل" أنَّ
 صاحبَ الشَّرْطِ غيرُ أميرِ البلد، وفي "المعراج" ما يفيدُ أنه هو حيث قال: الشَّرْطُ بالسكون والحركة
 خيارُ الجند، والمرادُ أميرُ البلدة كأمير بخارى)) اهـ.
 وأجاب "ط" (٨) بحملِ أميرِ البلد على المولى من نائبِ السلطان لا من السلطان اهـ.

(قوله: وأجاب "ط" بحملِ أميرِ البلد إلخ) عبارة "السندي": ((وفيه أنه بهذا التفسير يتكرر مع
 نائب السلطان، إلا أن يُحمَلَ على أن أمير البلد هو المولى من نائب السلطان)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة على الميت ٩٢/٢ .

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٥/١ .

(٣) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٧٥ ب بتصرف. (رجل المصنف: (١١٤٢/١) مادة (١/٦٧٣) نايفاً (١)

(٤) "الدر المنقى": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١٨٧/١ (هامش "جمع الأنهر"). (١)

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/١ . (رجل المصنف: (١١٤٢/١) مادة (١/٦٧٣) نايفاً (١)

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨١/٢ . (رجل المصنف: (١١٤٢/١) مادة (١/٦٧٣) نايفاً (١)

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٥/١ (هامش "الدر والغرو"). (رجل المصنف: (١١٤٢/١) مادة (١/٦٧٣) نايفاً (١)

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٥/١ بتصرف. (رجل المصنف: (١١٤٢/١) مادة (١/٦٧٣) نايفاً (١)

ثمَّ خليفته، ثمَّ خليفته القاضي.....

هذا، وتقدّم^(١) في الجمعة تقديم الشرطي على القاضي، وما هنا مخالف له، ولم أر من نبّه عليه، فليتأمل.

[٧٤٩٠] (قوله: ثمَّ خليفته) كذا في "البحر"^(٢)، أي: خليفة صاحب الشرط كما هو المتبادر، وفيه أنه حيث قدّم القاضي^(٣) على صاحب الشرط كان المناسب تقديم خليفته على خليفة صاحب الشرط، فالمناسب قول "الفتح"^(٤): ((ثمَّ خليفة الوالي ثمَّ خليفة القاضي)) اهـ. ومثله في "الإمداد"^(٥) عن "الزيلعي"^(٦).

(قوله: هذا، وتقدّم في الجمعة تقديم الشرطي على القاضي، وما هنا مخالف له إلخ) قد يقال في الفرق بين الجمعة وما هنا بأن الجمعة والعيد لما كانا من الشعائر الإسلامية والأمور العامة ناسب تفويض أمرهما للشرطي الذي فوض له أمور العامة، فكان مقدماً على القاضي فيهما بخلاف صلاة الجنائز، فإنها لما لم تكن الجماعة فيها من الشعائر، ولم تكن من المشاهد العامة ناسب تفويض أمرها للقاضي وتقديمه عليه، والعادة جارية بتفويض الأمور العامة له لا للقاضي، والتفويض له إنما هو بعد القاضي خصوصاً مع تعدد الجنائز في غالب الأوقات مع قيام الشرطي بالأمور العامة، فلذا كان مؤخراً عن القاضي، تأمل.

(قوله: فالمناسب قول "الفتح": ثمَّ خليفة الوالي إلخ) عبارته: ((الخليفة أولى إن حضر، ثمَّ إمام المصر وهو سلطانه، ثمَّ القاضي، ثمَّ صاحب الشرط، ثمَّ خليفة الوالي، ثمَّ خليفة القاضي)) اهـ. ثمَّ قال: ((يعني بالوالي المتولي، وهو الذي يقال له في هذا الزمن: النائب)) اهـ. على أن ما في "الفتح" ليس مفيداً لما قاله.

- (١) المقولة [٦٧٣١] قوله: ((وقالوا: يقيمها إلخ)).
- (٢) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٢/٢.
- (٣) في "ب": ((القبض))، وهو خطأ.
- (٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨١/٢.
- (٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في بيان الأحق بالصلاة على الجنائز ق ٣٢٠/١.
- (٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢٣٨/١.

(ثمَّ إمامُ الحيِّ) فيه إيهامٌ، وذلك أنَّ تقديمَ الولاية واجبٌ، وتقديمَ إمامِ الحيِّ مندوبٌ فقط.....

[٧٤٩١] (قوله: ثمَّ إمامُ الحيِّ) أي: الطائفةُ، وهو إمامُ المسجد الخاصِّ بالمحلَّةِ، وإنما كان أولى لأنَّ الميت رضي بالصلاة خلفه في حال حياته، فينبغي أن يصلي عليه بعد وفاته، قال في "شرح المنية"^(١): ((فعلى هذا لو عُلِمَ أنه كان غيرَ راضٍ به حالَ حياته ينبغي أن لا يُستحبَّ تقديمه)) اهـ.

قلت: هذا مسلّمٌ إنَّ كان عدمُ رضاه به لوجهٍ صحيحٍ، وإلاَّ فلا، تأمل. [٧٤٩٢] (قوله: فيه إيهامٌ) أي: في كلام "المصنّف" إيهامٌ التسوية في الحكم بين تقديم المذكورين، لكنَّ القاعدة الأصولية أنَّ القرآن في الذكر لا يُوجبُ الاتِّحادَ في الحكم، تأمل.

مطلب: تعظيمُ أولي الأمرِ واجبٌ

[٧٤٩٣] (قوله: وذلك أنَّ تقديمَ الولاية واجبٌ) لأنَّ في التقديم [١٥٨/٢] عليهم ازدراءً بهم، وتعظيمُ أولي الأمرِ واجبٌ، كذا في "الفتح"^(٢)، وصرَّح في "الولوالحجية"^(٣) و"الإيضاح" وغيرهما بوجودِ تقديمِ السلطان، وعلَّله في "المنع" وغيره: ((بأنَّه نائبُ النبي ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيكونُ هو أيضاً كذلك))، "إسماعيل"^(٤).

(قوله: قلت: هذا مسلّمٌ إنَّ كان عدمُ رضاه به (الخ) الظاهرُ أنَّ بحث "الحلي" متَّجهٌ سواءً كان عدمُ رضاه به لوجهٍ صحيحٍ أو لا لعدمِ وجودِ علَّةٍ تقديمه، وهو رضاه بالصلاة خلفه في حياته.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٨٥.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨١/٢.

(٣) "الولوالحجية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث عشر في الجنائز ق ٢٢/أ.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٩ ق ١/أ بتصرف يسير.

(٥) "المنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٩ ق ١/أ بتصرف يسير.

(٦) "المنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٩ ق ١/أ بتصرف يسير.

بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالوليُّ أولى كما في "المجتبى" و"شرح المجمع" لـ "المصنّف"، وفي "الدراية": ((إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي))،

[٧٤٩٤] (قوله: بشرط إلخ) نقل هذا الشرط في "الحلبيّة"^(١) ثم قال: ((وهو حسن))، وتبعه في "البحر"^(٢).

[٧٤٩٥] (قوله: إمام المسجد الجامع) عبّر عنه في "شرح المنية"^(٣) بإمام الجمعة.

(تبيين)

وأما إمام مصلى الجنّزة الذي شرطه الواقفُ وجعل له معلوماً من وقفه فهل يُقدّم على الوليِّ كإمام الحيّ أم لا للقطع بأنّ علّة الرضى بالصلاة خلفه في حياته خاصّةً بإمام المحلّة؟ والذي يظهر لي أنّه إن كان مقرّراً من جهة القاضي فهو كئابه، وإن من جهة الناظر فكالأجنبيّ، أفاده في "البحر"^(٤)، وخالفه في "النهر"^(٥): ((بأنّ ما مرّ^(٦)) في باب الإمامة من تقديم الراتب على إمام الحيّ يقتضي تقديمه هنا عليه))، واستظهر "المقدسي": ((أنّه كالأجنبيّ مطلقاً؛ لأنّه إنما يُجعل للغرباء ومن لا وليّ له)).

(قوله: من تقديم الراتب على إمام الحيّ) الظاهر أنّه هو الإمام الراتب هنا، فإنّ الراتب هو المرتب في الإمامة، ولم يتقدّم أنّ الراتب مقدّم على إمام الحيّ، بل الذي تقدّم أنّ الراتب مقدّم على الأعمى، تأمل. ثم رأيتُ عبارة "النهر"، وهي لا تفيّد مخالفة إمام الحيّ للراتب، ونصّها: ((مقتضى ما سبق في الإمامة تقديمه حتّى على إمام الحيّ، وذلك أنّ تقديم إمام الحيّ كالأعمى مندوبٌ فقط، وقد مرّ أنّ الراتب مقدّم عليه هناك، فكذا هنا؛ إذ لا فرق يظهر)).

(١) "الحلبيّة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنّزة ٢/ق ٣١٥ ب.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٤.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنّزة ص ٥٨٤.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٤.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٣ ب.

(٦) "در": ٥٢٥/٣.

أي: مسجدٍ مَحَلَّتِيهِ، "نهر"^(١) (ثمَّ الوليُّ).....

أقول: وهذا أولى؛ لما يأتي^(٢) من أنَّ الأصل أنَّ الحقَّ للوليِّ، وإنما قُدِّمَ عليه الولاية وإمامُ الحيِّ لما مرَّ^(٣) من التعليل، وهو غيرُ موجودٍ هنا، وتقريرُ القاضي له لاستحقاق الوظيفة لا لجعله نائباً عنه، وإلَّا لَزِمَ أنَّ كلَّ مَنْ قرَّره القاضي في وظيفة إمامةٍ أن يكون نائباً عنه مقدِّماً على إمامِ الحيِّ، والفرقُ بينه وبين الإمامِ الراتبِ ظاهرٌ؛ لأنَّه لم يرضه للصلاة خلفه في حياته بخلاف الراتب، هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّله^(٤).

[٧٤٩٦] (قوله: ثمَّ الوليُّ) أي: وليُّ الميتِ الذكْرُ البالغُ العاقلُ، فلا ولايةَ لامرأةٍ وصبيٍّ ومعتوهٍ كما في "الإمداد"^(٥)، قال في "شرح المنية"^(٦): ((الأصلُ أنَّ الحقَّ في الصلاة للوليِّ، ولذا قُدِّمَ على الجميع في قول "أبي يوسف" و"الشافعي" وروايةٍ عن "أبي حنيفة"؛ لأنَّ هذا حكمٌ يتعلَّقُ بالولاية كالإِنكاحِ، إلَّا أنَّ الاستحسانَ - وهو ظاهرُ الرواية - تقديمُ السلطانِ ونحوه؛ لما روي: «أنَّ الحسينَ» قُدِّمَ "سعيدَ بن العاص" لَمَّا مات "الحسن" [٢/١٥٩ق/أ] وقال: لولا السنةُ لَمَّا قُدِّمْتُك^(٧)، وكان "سعيدٌ" والياً بالمدينة، ولما مرَّ^(٨) من الوجهِ في تقديم الولاية وإمامِ الحيِّ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٣/ب.

(٢) المقولة [٧٥٠٥] قوله: ((ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى)).

(٣) المقولة [٧٤٩١] قوله: ((ثم إمام الحي)).

(٤) من ((والفرق بينه)) إلى ((فتأمله)) ساقط من "الأصل".

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الأحق بالصلاة على الميت ق ٣٢٠/ب بتصرف نقلاً عن

"التاترخانية".

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٨٤-٥٨٥.

(٧) أخرجه أحمد ٥٣١/٢، وعبد الرزاق (٦٣٦٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨٨/٤-٢٩ كتاب الجنائز - باب

من قال: الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي، والحاكم ٧١/٣ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي،

والطبراني في "الكبير" (٢٩١٢)، والبخاري (٨١٤).

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣١/٣ كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"

والبخاري، ورجاله موثقون. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله في "السير" ٢٧٧/٣: إسناده حسن.

(٨) المقولة [٧٤٩٣] قوله: ((وذلك أنَّ تقديم الولاية واجب))، والمقولة [٧٤٩١] قوله: ((ثم إمام الحي)).

بترتيب عصبوبة الإنكاح إلا الأب، فيُقدَّم على الابن اتفاقاً،.....

[٧٤٩٧] (قوله: بترتيب عصبوبة الإنكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج، إلا أنه أحقُّ من الأجنبي، وفي الكلام رمزٌ إلى أن الأبعد أحقُّ من الأقرب الغائب، وحدُّ الغيبة هنا أن يكون إمكان تفوته الصلاة إذا حضر، "ط" (١) عن "القهُسْتاني" (٢). زاد في "البحر" (٣): ((وأن لا ينتظر الناسُ قدمه)).

قلت: والظاهر أن ذوي الأرحام داخلون في الولاية، والتقييد بالعصبوبة لإخراج النساء فقط، فهم أولى من الأجنبي، وهو ظاهرٌ، ويؤيده تعبير "الهداية" (٤) ب: ((ولاية النكاح))، تأمل.

[٧٤٩٨] (قوله: فيُقدَّم على الابن اتفاقاً) هو الأصحُّ؛ لأنَّ للأب فضيلةً عليه وزيادةً سنٍّ، والفضيلةُ والزيادةُ تُعتبرُ ترجيحاً في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات، "بجر" (٥) عن "البدائع" (٦). وقيل: هذا قولُ "محمد"، وعندهما الابنُ أولى، قال في "الفتح" (٧): ((وإنما قدَّمنا الأسنَّ بالسنة، قال عليه الصلاة والسلام في حديث القسامة: «ليتكلم أكبرهما» (٨)، وهذا يفيد أن الحقَّ للابن عندهما، إلا أنَّ السنة أن يُقدَّم هو أباه، ويدلُّ عليه قولهم: سائرُ القربات أولى من الزوج

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٦.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٥ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٤.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١/٩١.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٤.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان من له ولاية الصلاة على الميت ١/٣١٨.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة على الميت ٢/٨٢ بتصرف يسير.

(٨) أخرجه البخاري (٦٨٩٨) كتاب الديات - باب القسامة، ومسلم (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربن - باب القسامة،

وأبو داود (٤٥٢٠) و(٤٥٢١) كتاب الديات - باب القتل بالقسامة، والترمذي (١٤٢٢) كتاب الديات - باب

ما جاء في القسامة، والنسائي ٧/٦-٨ كتاب القسامة - باب تبذرة أهل الدم في القسامة، وابن ماجه (٢٦٧٧) كتاب

الديات - باب القسامة، من حديث رافع بن خديج مرفوعاً.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة على الميت ١/٩١.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا وَالْأَبُ جَاهِلًا فَالابْنُ^(١) أَوْلَى،.....

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا ابْنٌ، فَإِنْ كَانَ فَالزَّوْجُ أَوْلَى مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلابْنِ، وَهُوَ يُقَدَّمُ أَبَاهُ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَقْدِيمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَاجِبٌ بِالسَّنَةِ)) اهـ.

وَفِي "الْبِدَائِعِ"^(٢): ((وَلِلابْنِ فِي حُكْمِ الْوَلَايَةِ أَنْ يُقَدَّمَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا مُنِعَ عَنِ التَّقْدِيمِ لِثَلَاثٍ يُسْتَحْفَ بِأَيِّهِ، فَلَمْ تَسْقُطْ وَلا يُتَّهَ بِالتَّقْدِيمِ)).

[٧٤٩٩] (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِخًا) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَلَوْ كَانَ الْأَبُ جَاهِلًا وَالابْنُ عَالِمًا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ الْابْنُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ صِفَةَ الْعِلْمِ لَا تُوجِبُ التَّقْدِيمَ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهَا لَهُ))، وَاعْتَرَضَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٤) بِمَا مَرَّ^(٥): ((مَنْ أُمَّ إِمَامًا الْحَيَّ إِنَّمَا يُقَدَّمُ عَلَى الْوَلِيِّ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ))، قَالَ: ((نَعَمْ عَلَّلَ "الْقُدُورِيُّ" كِرَاهَةَ تَقْدِيمِ الْابْنِ عَلَى أَبِيهِ بِأَنَّ فِيهِ اسْتِحْفَافًا بِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي وَجُوبَ تَقْدِيمِهِ مُطْلَقًا)) اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِمَا مَرَّ^(٦) أَنْفَاءً عَنِ "الْفَتْحِ".

[٧٥٠٠] (قَوْلُهُ: فَالابْنُ أَوْلَى) فِي نَسَخَةٍ: ((وَالْأَسْنُ أَوْلَى))، وَعَلَيْهَا [٢/١٥٩ق/ب] كَتَبَ "الْمَحْشِيُّ"^(٧) فَقَالَ: ((أَيُّ: إِذَا حَصَلَتِ الْمَسَاوَاةُ فِي الدَّرَجَةِ وَالْقُرْبِ وَالْقُوَّةِ كَانِبِينَ أَوْ أُخْوِينَ أَوْ عَمَّيْنِ فَالْأَسْنُ أَوْلَى، أَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْأَسْنِ أَفْضَلَ)) اهـ. أَيُّ: قِيَاسًا عَلَى تَقْدِيمِ الْابْنِ الْأَفْضَلِ عَلَى أَبِيهِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى، فَلَوْ كَانَ الْأَصْغَرُ شَقِيقًا وَالْأَكْبَرُ لِأَبٍ فَالْأَصْغَرُ أَوْلَى كَمَا فِي الْمِيرَاثِ،

(قَوْلُهُ: فَلَوْ كَانَ الْأَصْغَرُ شَقِيقًا) لَا يَنَاسِبُ التَّفْرِيعُ الْمَذْكُورُ.

(١) فِي "و" ((وَالْأَسْنُ)).

(٢) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ١/٣١٨.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٢/١٩٤ بِتَصْرِفٍ.

(٤) "النَّهْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ - فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ق ٩٣/ب.

(٥) ص ٢٨٧ - ٢٨٨ - "دَرْ".

(٦) الْمَقُولَةُ [٧٤٩٨] قَوْلُهُ: ((فَيُقَدَّمُ عَلَى الْابْنِ انْتِفَاقًا)).

(٧) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ ق ١١٢/أ بِتَصْرِفٍ. نَابِغَةٌ تَقْبَلُهَا مَلَهُ (١٠١)

فإن لم يكن له وليٌّ فالزوجُ ثمَّ الجيرانُ، ومولى العبدِ أولى من ابنه الحرِّ لبقاء ملكه،

حتى لو قدّم أحداً فليس للأكبرِ منعه كما في "البحر"^(١).

[٧٥٠١] (قوله: فإن لم يكن وليٌّ فالزوجُ ثمَّ الجيرانُ) كذا في "فتح القدير"^(٢)، وهو صريحٌ في

تقديم الزوجِ على الأجنبيِّ ولو جاراً، وهو مقتضى إطلاقِ ما قدّمناه^(٣) عن "القَهْستاني"^(٤): ((من أنَّ الزوجَ أحقُّ من الأجنبيِّ))، فما هنا أولى من قول "النهر"^(٥): ((والزوجُ والجيرانُ أولى من الأجنبيِّ)) اهـ.

وشمل الوليُّ مولى العتاقةِ وابنه ومولى الموالاةِ، فإنهم أولى من الزوجِ لانقطاع الزوجيةِ بالموت، "بحر"^(٥).

[٧٥٠٢] (قوله: ومولى العبدِ أولى من ابنه الحرِّ) وكذا من أبيه وغيره، قال "الزيلي"^(٦):

((والسيدُّ أولى من قريبِ عبده على الصحيح، والقريبُ أولى من السيدِّ المعتق)) اهـ.

فما في "القَهْستاني"^(٧): ((من أنَّ ابنَ العبدِ وأباه أحقُّ من المولى)) على خلافِ الصحيح.

[٧٥٠٣] (قوله: لبقاء ملكه) اعترضَ بما في "شرح الهاملية"^(٨): ((من أنَّ السيدَّ لا يغيبُ أمته

ولا أمَّ ولده ولا مدبرته لا تقطع ملكه عنهنَّ بالموت)) اهـ.

أقول: أي: لأنَّ الجثةَ الميتةَ لا تقبلُ الملكَ، لكنَّ المراد بقاء الملكِ حكماً كما قيدهُ

في "البحر"^(٩)، ولذا يلزمه تكفينُ عبده كالزوجة مع أنَّ الزوجيةَ انقطعت بالموت كما مرَّ^(١٠) آنفاً،

(١) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٤/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨٣/٢.

(٣) المقولة [٧٤٩٧] قوله: ((بترتيب عصوية الإنكاح)).

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٣/١.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٥/٢.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٩/١ بتصرف.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١٧٥/١.

(٨) المسمى "سراج الظلام وبدر التمام"، للحدادي، وتقدمت ترجمته ٦٣٢/٤.

(٩) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٥/٢.

(١٠) في هذه الصحيفة قوله: ((فإن لم يكن وليٌّ فالزوجُ ثمَّ الجيرانُ)).

والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه (وله) أي: للولي، ومثله كل من يُقدّم عليه من باب أولى (الإذن لغيره).....

والتغسيل لما فيه من المسّ والنظر المحظورين لا يُراعى فيه الملك الحكمي لضعفه، ففارق التكفين وولاية الصلاة، هذا ما ظهر لي.

[٧٥٠٤] (قوله: والفتوى على بطلان الوصية) عزاه في "الهندية"^(١) إلى "المضمرات"، أي: لو أوصى بأن يُصلي عليه غير من له حق التقدم، أو بأن يغسله فلان لا يلزم تنفيذ وصيته، ولا يبطل حق الولي بذلك، وكذا تبطل لو أوصى بأن يُكفن في ثوب كذا، أو يُدفن في موضع كذا كما عزاه^(٢) إلى "المحيط"^(٣)، وذكر في "شرح درر البحار"^(٤): ((أنّ تعليل تقديم إمام الحي بما مرّ من أنّ الميت [٢/١٦٠ ق/١] رضية في حياته يُعلم أنّ الموصى له يُقدّم على إمام الحي لاختياره له صريحاً، إلا أنّ المذكور في "المنتقى" أنّ هذه الوصية باطلة)) اهـ، فتأمل.

[٧٥٠٥] (قوله: ومثله كل من يُقدّم عليه من باب أولى) ظاهره أنّ للسلطان أن يأذن بالصلاة لأجنبي بلا إذن الولي، وقد ذكره في "الحلبة"^(٥) بحثاً بناءً على أنّ الحق ثابت للسلطان ونحوه

(قوله: والتغسيل لما فيه من المسّ والنظر المحظورين لا يُراعى فيه إلخ) ظاهره امتناع النظر عليه، وأنّه لا يكفي الملك الحكمي له مع أنّه تقدّم حله للزوج بعد موت زوجته، تأمل. وقدم: ((أنّ لعلّ وجهه أنّ النظر أحف من المسّ، فجاز لشبهة الاختلاف)) اهـ.

(قوله: أنّ تعليل تقديم إمام الحي بما مرّ إلخ) قد يقال: إنه باختياره له بالصلاة خلفه في حياته ثبت له ولاية الصلاة عليه بعد وفاته، فلا يملك إبطال ما ثبت له بالوصية لغيره بالصلاة لسبق تعلّق حق إمام الحي.

(١) الفتاوى الهندية: كتاب الصلاة - الصلاة على الميت ١/١٦٣.

(٢) لم نقف على هذا العزو في نسخة "الفتاوى الهندية" التي بين أيدينا.

(٣) لم نثر على هذه المسألة في "المحيط البرهاني"، ولننظر التعليق السابق.

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الصلاة على الميت ق/٥٩ ب.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٥ أ.

فيها) لأنه حقُّه،

ابتداءً، واستثنى إمامَ الحَيِّ، فليس له الإذن؛ لأنَّ تقديمه على الوليِّ مستحبُّ، فهو كأَكْبَرِ الأخوين إذا قَدَّمَ أجنبيًّا فللأصغرِ منعه، فكذا للوليِّ اهـ.

أقول: وفي كونِ الحقِّ ثابتاً للسلطانِ ابتداءً^(١) بحث؛ لما قَدَّمناه^(٢) عن "شرح المنية": ((من أنَّ الحقَّ في الأصل للوليِّ، وإنما قَدَّمَ السلطانُ في ظاهر الرواية لئلا يُزْدِرَى به، وتعظيمه واجبٌ، وقَدَّمَ إمامَ الحَيِّ لأنَّ الميتَ رضيه في حياته))، ومثله ما في "الكافي"^(٣) حيث علَّلَ لما يأتي^(٤) من أنَّ للوليِّ الإعادةَ إذا صَلَّى غيره بقوله: ((لأنَّ الحقَّ للأولياء؛ لأنهم أقربُ الناسِ إليه وأولاهم به، غيرَ أنَّ السلطانَ أو الإمامَ إنما يُقدِّمُ بعارضِ السلطنة والإمامة)) اهـ. وبهذا تندفعُ الأولوية، فتأمل.

[٧٥٠٦] (قوله: فيها) أي: في الصلاة على الميت، وفُسِّرَ الإذنُ بتفسيرٍ آخر، وهو أن يَأْذَنَ للناسِ في الانصرافِ بعد الصلاة قبل الدفن؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه، وذكر "الزيلعي"^(٥) معنىً آخر، وهو: ((الإعلامُ بموته ليصلُّوا عليه))، "بجر"^(٦). لكن يتعيَّنُ المعنى الأولُ

(قوله: أقول: وفي كونِ الحقِّ ثابتاً للسلطانِ ابتداءً بحث إلخ) ما قاله مسلمٌ في منع ثبوتِ الحقِّ له ابتداءً، ويظهرُ أنه لا مانع من صحَّةِ إذنه لغيره للعلَّة التي ذكرت في تقديم السلطان من الإهانة له لو لم يُقدِّم؛ لأنه لو لم يُقدِّم ماذونه ولم نصحِّح الإذن منه يكونُ فيه ازدراءٌ وعدمُ تعظيمٍ له بسببِ عدمِ تنفيذِ أمره، تأمل.

(قوله: لكن يتعيَّنُ المعنى الأولُ في عبارة "المصنَّف" للاستثناء المذكور) كذلك يتعيَّنُ المعنى الأولُ بقطع النظر عنه لقوله فيها: ((المتعيَّنُ رجوعُ ضميره للصلاة))، تأمل.

(١) من (ابتداء واستثنى)) إلى (السلطان ابتداء)) ساقط من "الأصل".

(٢) المقولة [٧٤٩٦] قوله: ((ثم للولي)).

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١/٥٧ق/ب. بما لا يراه بعد ما (٦)

(٤) المقولة [٧٥١٢] قوله: ((أعاد الولي)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١/٢٤٠.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٥.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٥.

فِيمَلِكُ إِبْطَالَهُ (إلا) أَنَّهُ (إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَسَاوِيهِ فَلَهُ) أَي: لِذَلِكَ الْمَسَاوِي وَلَوْ أَصْغَرَ سِنًا (المنع) لِمَشَارِكْتِهِ فِي الْحَقِّ، أَمَّا الْبَعِيدُ فَلَيْسَ لَهُ الْمَنْعُ (فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ) أَي: الْوَلِيُّ (مَنْ لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ) عَلَى الْوَلِيِّ (وَلَمْ يُتَابِعْهُ) الْوَلِيُّ (أَعَادَ الْوَلِيُّ) وَلَوْ عَلَى قَبْرِهِ.....

في عبارة "المصنف" للاستثناء المذكور بخلاف عبارة "الكنز" (١) و"الهداية" (٢).

[٧٥٠٧] (قوله: فِيمَلِكُ إِبْطَالَهُ) أَي: بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ، "هداية" (٣). فالمراد بالإبطال نقله عنه

إلى غيره.

[٧٥٠٨] (قوله: وَلَوْ أَصْغَرَ سِنًا) فَلَوْ كَانَا شَقِيقَيْنِ فَلَأَسْنُ أُولَى، لَكِنَّهُ لَوْ قَدَّمَ أَحَدًا فَلِلْأَصْغَرِ

مَنْعُهُ، وَلَوْ قَدَّمَ كُلَّ مِنْهُمَا وَاحِدًا فَمَنْ قَدَّمَهُ الْأَسْنُ أُولَى، "بجر" (٤).

[٧٥٠٩] (قوله: أَمَّا الْبَعِيدُ فَلَيْسَ لَهُ الْمَنْعُ) فَلَوْ كَانَ الْأَصْغَرُ شَقِيقًا وَالْأَكْبَرُ لِأَبٍ، قَدَّمَ الْأَصْغَرُ

أَحَدًا فَلَيْسَ لِلْأَكْبَرِ الْمَنْعُ، "بجر" (٥). وفيه: ((فَإِنْ كَانَ الشَّقِيقُ غَائِبًا وَكُتِبَ إِلَى إِنْسَانٍ لِيَتَقَدَّمَ فَلِأَخِ

لِأَبٍ مَنْعُهُ، وَالْمَرِيضُ فِي الْمَصْرِ كَالصَّحِيحِ يُقَدَّمُ مَنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ مَنْعُهُ)).

[٧٥١٠] (قوله: فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ) الْأَخْصَرُ أَنْ يَقُولَ: فَإِنْ صَلَّى مَنْ لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَهـ

"ح" (٦)

[٧٥١١] (قوله: مَنْ لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ) بَيَانٌ لـ ((غَيْرُ)) الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْوَلِيِّ أَخْرَجَ

بِهِ السُّلْطَانَ وَنَحْوَهُ وَإِمَامَ الْحَيِّ، فَإِنْ صَلَّى أَحَدُهُمْ لَمْ يُعَدَّ الْوَلِيُّ كَمَا يَأْتِي (٧) لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ.

[٧٥١٢] (قوله: أَعَادَ الْوَلِيُّ) [٢/ق ١٦٠/ب] مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْوَلِيِّ كَالسُّلْطَانَ لَا يُعِيدُ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٧٩/١.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩١/١.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٢/١.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٤/٢ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٤/٢ بتصرف.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/أ.

(٧) ص ٢٩٨ - وما بعدها "در".

٥٩١ الإعادة؟ ففي "النهاية" و"العناية"^(١): ((نعم؛ لأنَّ الوليَّ إذا كان له الإعادة إذا صَلَّى غيره مع أنه أدنى فالسلطان والقاضي بالأولى))، وفي "السراج"^(٢) و"المستصفي": ((لا))، ووفقَ في "البحر"^(٣) بحمل الأولِ على ما إذا تقدَّم الوليُّ مع وجودِ السلطان ونحوه، والثاني على ما إذا لم يوجد، واعترضه في "النهر"^(٤): ((بأنَّ السلطان لا حقَّ له عند عدم حضوره، فالخلاف عند حضوره)) اهـ.

والذي يظهر لي ما في "السراج" و"المستصفي"؛ لما قدَّمناه^(٥) عن "الكافي": ((من أنَّ الحقَّ للأولياء، وتقديم السلطان ونحوه لعارض، وإنَّ دعوى الأولوية غيرُ مسلمة))، ونظيره الابن، فإنَّ الحقَّ له ابتداءً، ولكنَّه يُقدَّم أباه لحرمة الأبوة، وأمَّا تأييدُ "صاحب البحر"^(٦) ما في "النهاية"

(قوله: فالخلاف عند حضوره) كما تفيده عبارة "المعراج" الآتية وإن كانت عبارته هنا لا تفيده.

(١) "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨٣/٢ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٢) "السراج الرواج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٥٥ ب.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٦/٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/أ.

* قوله: ((عند حضوره)) اهـ يوجد هنا عبارة بخطه، نبّه على إثباتها على الهامش، ونصها: قلت: لكن ذكر

في "النهاية" عن "المبسوط" بعدما ذكره: أنَّ تأويل صلاة الصحابة على النبي ﷺ أنَّ أبا بكر ﷺ كان مشغولاً

بتسوية الأمور وتسكين الفتنة، فكانوا يصلون عليه قبل حضوره، وكان الحق له، فلما فرغ صلى عليه، ثم لم يُصلَّ

أحد بعده اهـ. فهذا يفيد أن للسلطان الإعادة ولو لم يكن حاضراً فينا في ما قاله في "البحر" وما قاله في "النهر"،

إلا أن يقال: إن الولاية كانت للعباس عم النبي ﷺ ولم يكن صلى قبل أبي بكر، والكلام فيما إذا صلى الوليُّ، فلا

منافاة، ولكن يحتاج إلى ثبوت ذلك، فتأمل. اهـ منه.

(٥) المقولة [٧٥٠٥] قوله: ((ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى)).

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٥/٢.

إِنْ شَاءَ؛ لِأَجْلِ حَقِّهِ لَا لِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ،.....

و"العناية" بما في الفتاوى كـ "الخلاصة"^(١) و"الولولجية"^(٢) وغيرهما: ((من أنه لو صَلَّى السلطانُ أو القاضي أو إمامُ الحيِّ ولم يتابعه الوليُّ ليس له الإعادة؛ لأنَّهم أولى منه)) اهـ فقيه نظر؛ إذ لا يلزم من كونهم أولى منه أن تثبت لهم الإعادة إذا صَلَّى بحضرتهم؛ لأنَّه صاحبُ الحقِّ وإن تركَّ واجبَ احترام السلطان ونحوه، ويدلُّ على ذلك قول "الهداية"^(٣): ((فإن صَلَّى غير الوليِّ أو السلطانِ أعاد الوليُّ؛ لأنَّ الحقَّ للأولياء، وإن صَلَّى الوليُّ لم يَجْزُ لأحدٍ أن يصليَّ بعده)) اهـ. ونحوه في "الكنز"^(٤) وغيره، فقوله: ((لم يَجْزُ لأحدٍ)) يشملُ السلطان.

ثم رأيتُ في "غاية البيان" قال ما نصُّه: ((هذا على سبيلِ العموم، حتَّى لا تجوزُ الإعادة لا للسلطان ولا لغيره)) اهـ.

وما قيل: إنَّ المراد بالوليِّ مَنْ له حقُّ الولاية يُعيدُه عطفُ السلطان قبله على الوليِّ، ونقلَ في "المعراج" عن "المحتبى": ((أنَّ للسلطانِ الإعادة إذا صَلَّى الوليُّ بحضرتَه))، ثمَّ قال: ((لكنَّ في "المنافع": ليس للسلطانِ الإعادة))، ثمَّ أيدَ رواية [٢/١٦١ أ] "المنافع" فراجعه، وهذا عينُ ما قلناه، فاغتنم تحرير هذا المقام، والسلام.

[٧٥١٣] (قوله: إن شاء إلخ) وأمَّا ما في "التقويم"^(٥): ((من أنه لو صَلَّى غيرُ الوليِّ كانت الصلاة باقيةً على الوليِّ)) فضعيفٌ كما في "النهر"^(٦).

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق ٥٦/٥.

(٢) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث عشر في الجنائز ق ٢٢/١.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩١/١ بتصرف يسير.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٧٩/١.

(٥) "تقويم الأدلة": لأبي زيد عبيد الله - وقيل: عبد الله - بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ). ("كشف الظنون"

٤٦٧/١، "الجواهر المضبة" ٤٩٩/٢).

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٣/٥.

ولذا قلنا: ليس لمن صَلَّى عليها أن يُعيدَ مع الولي؛ لأنَّ تكرارها غير مشروع (وإلاَّ) أي: وإن صَلَّى مَنْ له حقُّ التقدُّم كقاضٍ أو نائبه.....

[٧٥١٤] (قوله: ولذا إلخ) علة لقوله: ((لا إسقاط الفرض))^(١)، أي: فإنَّ الفرض لو لم يسقط بالأولى كان لمن صَلَّى أولاً أن يعيدَ مع الولي، وبهذا ردَّ في "البحر"^(٢) ما في "غاية البيان": ((من أنَّ الأولى موقوفة، فإنَّ أعاد الولي تبيَّن أنَّ الفرض ما صَلَّى، وإلاَّ سقط بالأولى))، لكنَّ قال العلامة "المقدسي": ((إنَّ ما في "غاية البيان" موافقٌ للقواعد؛ لأنَّ التثفلَ بها غير مشروع عندنا، ولذلك نظيرٌ، وهو الجمعةُ مع الظهر لمن أدَّاه قبلها)) اهـ.

نعم يحتاجُ إلى الجواب عما قاله في "البحر"، وهو صعبٌ، فالأحسنُ الجوابُ عما قاله "المقدسي" بأنَّ إعادة الولي ليست نفلًا؛ لأنَّ صلاة غيره وإن تَأدَّى بها الفرض - وهو حقُّ الميت - لكنَّها ناقصةٌ لبقاء حقِّ الولي فيها، فإذا أعادها وقَعَتْ فرضاً مكملًا للفرض الأول نظير إعادة الصلاة المؤدَّاة بکراهة، فإنَّ كلاً منهما فرضٌ كما حقَّقناه^(٣) في محله، وحيث كانت الأولى فرضاً فليس لمن صَلَّى أولاً أن يعيدَ مع الولي؛ لأنَّ إعادته تكونُ نفلًا من كلِّ وجهٍ بخلاف الولي؛ لأنَّه صاحبُ الحقِّ، هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّله.

[٧٥١٥] (قوله: غير مشروع) أي: عندنا وعند "مالك" خلافاً لـ "الشافعي" رحمه الله، والأدلة

في المطولات.

(قوله: هذا ما ظهرَ لي فتأمَّله) فيما قاله تأمل، وذلك أنَّ على ما قرَّره الصلاة الأولى ناقصةٌ والثانية مكتملةٌ، فحيث كانت ناقصةً ومن صدرت منه محتاجٌ لتكميلِ صلاته ورفع الإثم يكون له حقُّ الإعادة أيضاً لذلك، مع أنَّ المنقول أنه ليس له ذلك، وكيف يجوزُ للولي الذي لم يباشر المعصية الإعادة للتكميل ولم يجوزها لمن باشرها.

(١) قوله: ((علة لقوله: لا إسقاط الفرض)) هكذا بخطه، ولعل الصواب إبدال قوله: ((علة)) بقوله: ((الإشارة))، وإلا فهو علة لما تعلق به اللام، وهو قوله: ((قلنا إلخ)) فتأمل. اهـ مصححه.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٥/٢.

(٣) المقولة [٣٩٤٠] قوله: ((وكذا كل صلاة)).

أو إمام الحيّ أو مَنْ ليس له حقُّ التقدُّم وتابعه الوليُّ (لا) يعيدُ؛ لأنهم أولى بالصلاة منه (وإن صَلَّى هو) أي: الوليُّ (بحقِّ) بأنْ لم يحضُرْ مَنْ يُقدِّمُ عليه (لا يصليُّ غيرهُ بعده) وإنْ حضرَ مَنْ له التقدُّم؛ لكونها بحقِّ، أمّا لو صَلَّى الوليُّ بحضرة السلطان مثلاً أعادَ السلطانُ كما في "المحتبى" وغيره، وفيه: ((حكّم صلاة مَنْ لا ولاية له كعدَم الصلاة أصلاً، فيصلِّي على قبره^(١) ما لم يتمزّق)).....

[٧٥١٦] (قوله: أو إمام الحيّ) نصّ عليه في "الخلاصة" وغيرها كما قدّمناه^(٢)، وكذا صرّح في "المجمع" و"شرح" ((بأنّه كالسلطان في عدم إعادة الوليِّ))، وبه ظهرَ ضعفُ ما في "غاية البيان": ((من أنّ للوليِّ الإعادة لو صَلَّى إمام الحيّ، لا لو صَلَّى السلطانُ لئلا يُزدرى به))، أفادته في "البحر"^(٣).

[٧٥١٧] (قوله: لأنهم أولى إلخ) الأولى أنّ يقول أيضاً: ولأنّ متابعتَه إذن بالصلاة ليكونَ علّةً لقوله: ((أو مَنْ ليس له حقُّ التقدُّم وتابعه الوليُّ))، "ط"^(٤).

[٧٥١٨] (قوله: بأنْ لم يحضُر إلخ) لأنّه لا حقّ للوليِّ عند حضرة السلطان ونحوه، وقد علمت ما فيه.

[٧٥١٩] (قوله: وإن حضر) يعني: بعد صلاة الوليِّ، و((إن)) وصلّيّة.

[٧٥٢٠] (قوله: أمّا لو صَلَّى إلخ) تصريحٌ بمفهوم قوله: ((بأنْ لم يحضُر مَنْ يُقدِّمُ عليه))، وهذا ما وُفقَ به "صاحب البحر" بين عباراتهم، وقد علمتَ تحرير المقام آنفلاً^(٥).

[٧٥٢١] (قوله: وفيه) أي: في "المحتبى"، [٢/١٦١ب] وهذه العبارة عزّاهَا إليه

(١) في "و" زيادة: (أي: إن شاء)).

(٢) المقولة [٧٥١٢] قوله: (أعاد الولي)).

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٥.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٧.

(٥) المقولة [٧٥١٢] قوله: (أعاد الولي)).

(١) ٢١٧٢/١ - كتاب الصلاة - "صلاة" (١)

(٢) ((الملك)) - مادة [٢١٥٧] فاقطع (٢)

(٣) ٢١١٧/١ - كتاب الصلاة - "صلاة" (٣)

(٤) ٢١٢٢١ - كتاب الصلاة - "صلاة" (٤)

(٥) ٢١٧٥٢/١ - كتاب الصلاة - "صلاة" (٥)

(٦) ٢١١٧/١ - كتاب الصلاة - "صلاة" (٦)

(وإن دُفِنَ) وأهْيَلَ عليه الترابُ (بغيرِ صلاةٍ) أو بها بلا غَسَلٍ،

في "البحر"^(١)، لكنني لم أجدها فيه، والذي رأيته في "المجتبى" هكذا: ((ثم إذا دُفِنَ قبل الصلاة وصَلَّى عليه مَنْ لا ولايةَ له يَصَلِّي عليه ما لم يتمزَّق)) اهـ.

والمراد: يَصَلِّي عليه الوليُّ إن شاء لأجلِ حقِّه لا لإسقاطِ الفرض، فلا ينافي ما مرَّ^(٢)، وكذا يمكنُ تأويلُ قوله: ((كعدمِ الصلاة)) كما أفادَهُ "ح"^(٣): ((بأنَّها بالنسبة إلى مَنْ له الولايةُ كالعدم، حتَّى كان له الإعادة)).

[٧٥٢٢] (قوله: وأهْيَلَ عليه الترابُ) فإن لم يُهَلَّ أُخْرِجَ وصَلِّيَ عليه كما قدَّمناه، "بحر"^(٤).

[٧٥٢٣] (قوله: أو بها بلا غَسَلٍ) هذا روايةُ "ابن سماعَةَ"، والصحيحُ أنه لا يَصَلِّي على قبره في هذه الحالة؛ لأنها بلا غَسَلٍ غيرُ مشروعةٍ، كذا في "غاية البيان"، لكن في "السراج"^(٥) وغيره: ((قيل: لا يَصَلِّي على قبره، وقال "الكرخي": يَصَلِّي، وهو الاستحسان؛ لأنَّ الأولى لم يُعَدَّ بها تركُ الشرط مع الإمكان، والآن زالَ الإمكان، فسقطت فرضيةُ الغَسَلِ، وهذا يقتضي ترجيحَ الإطلاق، وهو الأولى))، "نهر"^(٦).

(تنبيه)

ينبغي أن يكون في حكم مَنْ دُفِنَ بلا صلاةٍ مَنْ تردَّى في نحوٍ بئرٍ، أو وَقَعَ عليه بِناءٌ

(قوله: والذي رأيته في "المجتبى" هكذا: ثم إذا دُفِنَ إلخ) ما وجدته فيه ليس فيه تنصيصٌ على أن

هذه الصلاة كعدم الصلاة أصلاً الموهوم خلاف المراد.

(قول "الشارح": وأهْيَلَ عليه الترابُ) غَسَلٍ أو لا.

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٧.

(٢) (قوله: ما لم يتمزَّق): قوله "ع" (١).

(٢) المقولة [٧٥١٤] قوله: ((ولذا)).

(٣) (قوله: "ح"): غاية [٢/٥٧] غايته.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/أ.

(٤) (قوله: "البحر"): كتاب الجنائز ٢/١٩٦.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٦.

(٥) (قوله: "السراج"): كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٥٧/أ يتصرف.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٥٧/أ يتصرف.

(٦) (قوله: "نهر"): كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٩٤/أ.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/أ.

أو ممن لا ولاية له (صلى على قبره) استحساناً (ما لم يغلب على الظن تفسُّخه) من غير تقديرٍ، هو الأصحُّ، وظاهره أنه لو شكَّ في تفسُّخه صلى عليه، لكن في "النهر" (١) عن "محمد" ((لا))، كأنه تقديماً للمانع. (ولم تجزِ الصلاة (عليها راكباً) ولا قاعداً.....)

ولم يمكن إخراجُه، بخلاف ما لو غرق في بحر لعدم تحقُّق وجوده أمام المصلِّي، تأمل. (٧٥٢٤) (قوله: أو ممن لا ولاية له) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالاً من ضمير ((بها)) العائد إلى الصلاة، وهذا مكرَّرٌ بما نقله عن "المجتبي".

(٧٥٢٥) (قوله: صلى على قبره) أي: افتراضاً في الأولين وجوازاً في الثالثة؛ لأنها لحقَّ الوليِّ، أفاده "ح" (٢).

أقول: وليس هذا من استعمالِ المشتركِ في معنيه كما وهم؛ لأنَّ حقيقة الصلاة في المسائل الثلاثِ واحدةٌ، وإنما الاختلافُ في الوصف وهو الحكمُ، فهو كإطلاقِ الإنسان على ما يشمل الأبيض والأسود، فافهم.

(٧٥٢٦) (قوله: هو الأصحُّ) لأنه يختلفُ باختلافِ الأوقاتِ حرّاً وبرداً، والميتِ سيمناً وهزلاً، والأمكنة، "بحر" (٣). وقيل: يُقدَّرُ بثلاثةِ أيامٍ، وقيل: عشرة، وقيل: شهر، "ط" (٤) عن "الحموي". (٧٥٢٧) (قوله: وظاهره إلخ) أي: ظاهرُ قوله: ((ما لم يغلب إلخ))، فإنه في الشكِّ لم يغلب على الظنِّ تفسُّخه، "ط" (٥).

(٧٥٢٨) (قوله: كأنه تقديماً للمانع) الخبرُ محذوفٌ، أي: كأنه قال ذلك تقديماً، أي: أنه دار

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ١/٩٤.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١/١١٢ - ب.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٦/٢ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٧ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٧ بتصرف.

(بغير عذرٍ) استحساناً (وكرهتُ تحريماً) وقيل: تنزيهاً.....

الأمر بين التفسُّخِ المقتضي عدم الصلاة وبين عدمه الموجب لها، فاعتبرنا المانع وهو التفسُّخُ،
[٢/١٦٢ق/أ] "ط"^(١).

أقول: وفي "الحلبة"^(٢): ((نصُّ الأصحاب على أنه لا يُصلَّى عليه مع الشكِّ في ذلك، ذكره في "المفيد" و"المزید" و"جوامع الفقه" وعمامة الكتب، وعلَّله في "المحيط" بوقوع الشكِّ في الجواز)) اهـ. وعمامة فيها.

[٧٥٢٩] (قوله: بغير عذرٍ) راجعٌ إلى المسألتين، فلو صلَّى ركباً لتعذرَ النزولُ لطینٍ أو مطرٍ جاز، وكذا لو صلَّى الوليُّ قاعداً لمرضٍ والناسُ خلفه قياماً عندهما، وقال "محمد": "تجزیه دون القومِ بناءً على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد، "بجر"^(٣). والتقييدُ بالوليِّ لأنَّ الحقَّ له، فلو صلَّى غيره ممن لا حقَّ له إماماً قاعداً لعذرٍ فالظاهر أنَّ الحكم كذلك، ويسقطُ الفرضُ بصلاته خلافاً لما بحثَّة السيد "أبو السُّعود"^(٤)، أفاده "ط"^(٥).

مطلبٌ في كراهة صلاة الجنائز في المسجد

[٧٥٣٠] (قوله: وقيل تنزيهاً) رجَّحه المحقق "ابن الهمام"^(٦) وأطال، ووافقهُ تلميذه العلامة

(قولُ "الشارح": بغير عذرٍ استحساناً) وجهه أنها وإن كانت دعاءً - والقياسُ فيها الجوازُ - إلا أنها لما كانت صلاةً من وجهٍ اشتَرَطْنَا العذرَ.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٧/١ بتصرف، وقوله: ((الخير محذوف، أي: كأنه قال ذلك تقديماً))، نقله عن "النهر".

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٣ق/أ.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠١ بتصرف.

(٤) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١/٣٥٦ نقلاً عن "الجواهر".

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٧.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٩٠.

(في مسجد جماعة هو) أي، الميت (فيه) وحده.....

"ابن أمير حاج" (١)، وخالفه تلميذه الثاني الحافظ الزيني "قاسم" في "فتاواه" برسالة خاصة، فرجح القول الأول لإطلاق المنع في قول "محمد" في "موطئه" (٢): ((لا يُصلى على جنازة في مسجد))، وقال الإمام "الطحاوي" (٣): ((النهي عنها وكرهيتها قول "أبي حنيفة" و"محمد"، وهو قول "أبي يوسف" أيضاً))، وأطال وحقق: ((أن الجواز كان ثم نسخ))، وتبعه في "البحر" (٤)، وانتصر (٥) له أيضاً سيدي "عبد الغني" في رسالة سماها "نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد" (٦).

[٧٥٣١] (قوله: في مسجد جماعة) (٧) أي: المسجد الجامع ومسجد المحلة، "فهُستاني" (٨). وتكرهه أيضاً في الشارع وأرض الناس كما في "الفتاوى الهندية" (٩) عن "المضمرات"، وكما تكره الصلاة عليها في المسجد يكره إدخالها فيه كما نقله الشيخ "قاسم".

(قوله: أي: المسجد الجامع ومسجد المحلة) في "حاشية المكي": ((وأما المسجد الحرام فمستثنى؛ لأنه بُني للمكتوبة وغيرها من الصلوات، كذا في "شرح النقاية" لـ "منلا علي").

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/ق ٣١٤/أ.

(٢) "الموطأ": باب الصلاة على الجنائز في المسجد ص ١١١.

(٣) "شرح معاني الآثار": كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون في المساجد أولاً؟ ١/٤٩٣.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٢.

(٥) من هنا إلى ((في المساجد)) ساقط من "الأصل".

(٦) انظر "فهرس المخطوطات الظاهرية - الفقه الحنفي" ٢/٢٤٨، و"سلك الدرر" ٣/٣٦٣.

(٧) في "د" زيادة: ((وانظر، هل يقال: إن ما جرت به العادة في زماننا من الصلاة عليها في المسجد، وعدم تأني غيره

لاندراس المواضع التي كان يُصلى عليها فيها هل يكون ذلك عذراً لمن حضرها؟ إذ لو لم يصل عليها مع الناس لزم

تفويتها، ويلزم من الصلاة عليها خارج المسجد فساد صلاة كثير من الناس لنجاسة الموضع وجهل المصلين)). (٨)

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٦.

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلاة - الصلاة على الميت ١/١٦٥.

أو مع القوم (واختِلفَ في الخارجة) عن المسجد وحده أو مع بعض القوم (والمختارُ الكراهة) مطلقاً بناءً على أن المسجد إنما بُنيَ للمكتوبة وتوابعها كنافلةٍ وذكرِ وتدریسِ علمٍ،.....

[٧٥٣٢] (قوله: أو مع القوم) أي: كلاً أو بعضاً بناءً على أن أُل في ((القوم)) جنسيّةٌ اهـ

ح" (١)

[٧٥٣٣] (قوله: مطلقاً) أي: في جميع الصور المتقدمة كما في "الفتح" (٢) عن "الخلاصة" (٣)،

وفي "مختارات النوازل" (٤): ((سواءً كان الميتُ فيه أو خارجه، هو ظاهرُ الرواية، وفي روايةٍ: لا يكرهه إذا كان الميتُ خارج المسجد)).

[٧٥٣٤] (قوله: بناءً على أن المسجد إلخ) أمّا إذا عللنا بخوفِ تلويثِ المسجد فلا يكرهه

إذا كان الميتُ خارج المسجد وحده أو مع بعضِ القوم اهـ ح" (٥).

قال في "شرح المنية" (٦): ((وإليه مالٌ في "المبسوط" (٧) و"المحيط" (٨)، وعليه العمل، وهو

المختار)) اهـ.

قلت: بل ذكرَ في "غاية البيان" و"العناية" (٩): ((أنه لا كراهة فيها بالاتفاق))، لكن ردّه

في "البحر" (١٠)، وأجاب في "النهر" (١١) بحملِ الاتفاق [٢/١٦٢٢ ب] على عدمِ الكراهة في حقِّ

(١) ح: "كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢ ب.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٠/٢.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق ٥٦ ب بتصرف، معزياً إلى "الفتاوى الصغرى".

(٤) "مختارات النوازل": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ق ٣٦ ب.

(٥) ح: "كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢ ب.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٨٩ - بتصرف يسير.

(٧) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ٦٨/٢.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الاستحسان والكراهية ق ٢/١٥٤٠.

(٩) "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٠/٢ (هامش "فتح القدير").

(١٠) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠١/٢.

(١١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٥ أ بتصرف..

وهو الموافق لإطلاق حديث "أبي داود": ((مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي الْمَسْجِدِ.....

مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَمَا مَرَّ^(١) فِي حَقِّ مَنْ كَانَ دَاخِلَهُ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ التَّعْلِيلَ الْأَوَّلَ فِيهِ خَفَاءٌ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ دَعَاءٌ وَذِكْرٌ، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَهُ الْمَسْجِدُ، وَإِلَّا لَزِمَ الْمَنْعُ عَنِ الدُّعَاءِ فِيهِ لِنَحْوِ الْاسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ مَعَ أَنَّ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ "مُسْلِمٌ"^(٢): أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً، فَقَالَ ﷺ: «لَا وَجِدْتُمْ، إِنَّمَا يُنَبِّتُ الْمَسَاجِدُ لِمَا يُنَبِّتُ لَهُ»، فَلْيَتَأَمَّلْ.

[٧٥٣٥] (قوله: وهو الموافق إلخ) كذا في "الفتح"^(٣)، لكن فيه نظر؛ لأنَّ قوله: ((في المسجد)) يحتمل أن يكون ظرفاً لـ ((صلى)) أو لـ ((ميت)) أو لهما، فعلى الأول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجة، وعلى الثاني لا يكره العكس، وعلى الثالث لا يكره إذا قُفِدَ أحدهما، وعلى كلِّ فهو مخالف للمختار من إطلاق الكراهة، وأجاب في "البحر"^(٤): ((بأنه لما لم يقم دليل على واحدٍ من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود أحدها أيًّا كان)) اهـ. أقول: يلزم عليه إثبات الكراهة بلا دليل؛ لأنه إذا طرقت الاحتمال سقط به الاستدلال، ولكن لا يخفى أنَّ المتبادر لغةً وعرفاً من نحو قولك: ضربت زيداً في الدار تعلق الظرف بالفعل،

(قوله: ثم اعلم أنَّ التعليل الأول فيه خفاء إلخ) الظاهر أنَّ قصد الواقفين عدم بناء المساجد للدعاء والذكر المكثفين بالكيفية الخاصة، ولا يلزم من كون مطلق الدعاء جائزاً جوازها، ولذا قيّدوا الكراهة بما إذا لم يكن معتاداً وقد رضي به الباني، تأمل.

(١) ص ٣٠٢ - "در".

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٩) كتاب المساجد - باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وأخرجه أحمد ٣٦١/٥، وابن ماجه (٧٦٥) كتاب المساجد - باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً، والنسائي ٤٨/٢ - ٤٩. كتاب المساجد - باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، من حديث جابر رضي الله عنه مختصراً.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٠/٢.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠١/٢.

وأما أنه هل يقتضي كون كل من الفاعل والمفعول به أو أحدهما بعينه في المكان فغير لازم. **مطلب مهم:** إذا قال: إن شتمت فلاناً في المسجد يتوقف على كون الشاتم فيه،

وفي إن قتلته بالعكس

نعم ذكر ضابطاً لذلك في "تلخيص الجامع الكبير" و"شرحه" في باب الحنث في الشتم، وهو: ((أن الفعل قد لا يكون له أثر في المفعول كالعلم والذكر، وقد يكون كالضرب والقتل، فإذا قال: إن شتمت زيدا في المسجد مثلاً فإنما يتحقق بكون الشاتم في ذلك المكان، سواء كان المشتم فيه أيضاً أو لا؛ لأن الشتم هو ذكر المشتم بسوء، والذكر يقوم بالذاكر، ولا أثر له في المذكور؛ لأنه يتحقق شتماً في حق الميت والغائب، فيعتبر مكان الفاعل، وأما القتل والضرب ونحوهما في مكان فيتحقق بكون المفعول به فيه سواء كان الفاعل فيه أيضاً أم لا؛ لأن هذه الأفعال لها آثار تقوم بالحل، فيشترط وجود المفعول به - وهو المحل - [٢/٦٣١] في ذلك المكان دون الفاعل؛ لأن من ذبح شاة هي في المسجد وهو خارجة يسمى ذابحاً في المسجد بخلاف عكسه، ألا ترى أن الرامي إلى صيد في الحرم يكون قاتلاً للصيد في الحرم وإن كان حال الرمي في الحل؟) اهـ ملخصاً. وتام تحقيقه هناك، فراجعه.

إذا علمت ذلك فلا يخفى أن الصلاة على الميت فعل لا أثر له في المفعول، وإنما يقوم بالمصلي، فقوله: ((من صلى على ميت في مسجد)) يقتضي كون المصلي في المسجد سواء كان الميت فيه أو لا، فيكره ذلك أخذاً من منطوق الحديث، ويؤيده ما ذكره العلامة "قاسم" في رسالته: من أنه روي ((أن النبي ﷺ لما نعى "النجاشي" إلى أصحابه خرج فصلي عليه في المصلي))^(١)، قال: ((ولو جازت في المسجد لم يكن للخروج معنى)) اهـ. مع أن الميت كان خارج المسجد.

فلا صلاة له)).....

وبقي ما إذا كان المصلّي خارجاً والميتُ فيه، وليس في الحديث دلالة على عدم كراهته؛ لأنّ المفهوم عندنا غير معتبرٍ في مثل ذلك، بل قد يُستدلُّ على الكراهة بدلالة النصِّ؛ لأنّه إذا كرهت الصلاة عليه في المسجد وإن لم يكن هو فيه مع أنّ الصلاة ذكرٌ ودعاءً يكره إدخاله فيه بالأولى؛ لأنّه عبثٌ محضٌ، ولا سيّما على كون علّة كراهة الصلاة خشيةً لتلوّث المسجد.

وبهذا التقرير ظهر أنّ الحديث مُؤيّدٌ للقول المختار من إطلاق الكراهة الذي هو ظاهرُ الرواية كما قدّمناه^(١)، فاعتنم هذا التحريّر الفريد، فإنّه مما فتح به المولى على أضعف خلقه، والحمد لله على ذلك.

[٧٥٣٦] قوله: «فلا صلاة له» هذه رواية "ابن أبي شيبة"^(٢)، ورواية "أحمد" و"أبي داود"^(٣):

«فلا شيء له»، و"ابن ماجه"^(٤): «فليس له شيء»، وروِي^(٥): «فلا أجر له»، وقال

"ابن عبد البر"^(٦): «هي خطأ فاحشٌ، والصحيح: «فلا شيء له»»، وتأمّله في "حاشية نوح

أفندي" و"المنذبي"، وليس الحديث نهياً غير مصروفٍ ولا مقروناً بوعيدٍ؛ لأنّ سلب الأجر لا يستلزم

ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة، وقد يقال: إنّ الصلاة نفسها سببٌ موضوعٌ للثواب، فسلبه

(١) المقولة [٧٥٣٣] قوله: ((مطلقاً)).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢٤٣/٣، كتاب الجنائز - باب من كره الصلاة على الجنائز في المسجد ولفظه:

((فلا شيء له))، ولم نجد رواية ((فلا صلاة)) عند ابن أبي شيبة، ولعلها في نسخة أخرى.

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٥/٢ - ٥٠٥، وأبو داود (٣١٩١) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز في المسجد، عن

أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥١٧) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، وأخرجه أحمد ٤٤٤/٢،

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٩٢/١ كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون

في المساجد أو لا؟.

(٥) البغوي في "المجدييات" (٢٨٤٦) و(٢٨٤٨).

(٦) "التمهيد": ٢٢١/٢١ بتصرف، ومدار هذا الحديث على صالح بن أبي صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، فالحديث

ضعيف، كذا قال أحمد والنووي. وانظر مسند الإمام أحمد ٤٥٤/١٥ (طبعة مؤسسة الرسالة).

مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترنُ بها من إثمٍ يُقاومُ ذلك، وفيه نظرٌ، كذا في "الفتح"^(١)، وكذا يقال في رواية: «فلا صلاةَ له»؛ لأنه عُلِمَ قطعاً أنها صحيحة، [٢/١٦٣ق/ب] فهي مثل: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»^(٢)، بل تأويلُ هذه الرواية أقربُ، أي: لا صلاةَ كاملةً، فلا تُنافي ثبوت أصلِ الثواب، وبه اندفعَ ما في "البحر"^(٣): ((من أن هذه الرواية تؤيدُ القولَ بکراهة التّحریم)).

(قوله: وفيه نظرٌ، كذا في "الفتح") لعله أشار إلى أنه قد يقال: إن سلبَ الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضي عدمَ الصحة على ما عُرِفَ في تقرير الاستدلال على فرضية النية بجديت: ((إنما الأعمالُ إلخ))، فينبغي كونُ الصلاة فيه مفسداً لها فضلاً عن الكراهة، فكيف يصحُّ قوله: ((لجواز الإباحة))؟! إلا أن يقال: الفسادُ منتفٍ بالإجماع، فلا بدُّ من التأويل بنفي الأجر الكامل، وهو لا يستلزمُ ثبوت استحقاق العقاب، أو يقال: إن ذلك في الموضوع لمحرد الأجر، وهي قد وُضِعَتْ أيضاً لإسقاط حقِّ الميت المسلم، فسلبُ الأجر فيها لا يدلُّ على أزيد من الإباحة لجواز كونها مسقطاً لحقِّ الميت من غير ثبوت أجرٍ، أو يقال: ذلك إنما يلزم إذا كان معنى الحديث سلبَ أجر الصلاة، وهو غير لازم لجواز أن معناه: فلا أجرَ له لكونه صلّى في المسجد، فالحديثُ لبيان أن صلاة الجنّازة في المسجد ليس فيها أجرٌ لأجل كونها فيه كما في المكتوبات، فأجرُ أصل الصلاة باقٍ، وإنما جاء الحديثُ لإفادة سلب الأجر بواسطة ما بثوهم من إيقاعها في المسجد، فيكونُ الحديثُ مفيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها فضيلة زائدة على كونها خارجَ المسجد، وهذا الاحتمالُ الثالث يرفعُ الكراهة مطلقاً، هكذا أفادَهُ الشيخُ "أبو الحسن السندي" في "حاشية الفتح". اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٠/٢ بتصرف.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤٢٠/١ كتاب الصلاة - باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، والحاكم ٢٤٦/١ كتاب الصلاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٧/٣ كتاب الصلاة - باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٣١/٢ حديث: ((لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ)) مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر، وأبي هريرة رضي الله عنه. وفي الباب عن علي رضي الله عنه وهو ضعيف أيضاً اهـ.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠١/٢.

(تممة)

إنما تكره في المسجد بلا عذر، فإن كان فلا، ومن الأعذار المطر كما في "الحائية"^(١)، والاعتكاف كما في "المبسوط"^(٢)، كذا في "الحلبة"^(٣) وغيرها، والظاهر أن المراد اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم، ولغيره الصلاة معه تبعاً له، وإلا لزم أن لا يصلّيها غيره، وهو بعيد؛ لأن إثم الإدخال والصلاة ارتفع بالعدر، تأمل.

وانظر هل يقال: إن من العذر ما جرت به العادة في بلادنا من الصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره أو تعسره بسبب اندراس المواضع التي كانت يصلّي عليها فيها؟ فمن حضرها في المسجد إن لم يصل عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها في غيره، ولزم أن لا يصلّي في عمره على جنازة، نعم قد توضع في بعض المواضع خارج المسجد في الشارع فيصلّي عليها، ويلزم منه فسادها من كثير من المصلين لعموم النجاسة وعدم خلعهم نعالهم المتنجسة مع أننا قدمنا^(٤) كراهتها في الشارع، وإذا ضاق الأمر اتسع، فيبغى الإفتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأولى^(٥)

(قوله: هل يقال: إن من العذر ما جرت به العادة في بلادنا إلخ) لا يظهر كون ما ذكره عذراً، فإنه باندراس مصلّى الجنازة لم يتعين فعلها في المسجد، بل له أن يصلّيها في منزل أو نحوه مما لا كراهة فيه، ومن حضرها في المسجد لا يصلّيها فيه وإن لزم أن لا يفعلها في عمره تقديماً للمانع، بل إذا امتنع الأجانب عنها في المسجد يكون ذلك سبباً مؤدياً لعدم إقامتها فيه.

(١) "الحائية": كتاب الطهارة - فصل في المساجد ٦٦/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الجنائز - غسل الميت ٦٨/٢.

(٣) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنازة ٢/٤ ق/٣١/أ بتصرف يسير.

(٤) المقولة [٧٥٣١] قوله: ((في مسجد جماعة)).

(٥) قوله: ((الذي هو خلاف الأولى)) هكذا بخطه، ولعل صوابه ((التي هي إلخ))؛ لأنه نعت لكراهة التنزيه لا للقول

بها، اللهم إلا أن يكون التذكير باعتبار أنها حكم، تأمل اه مصححه.

(وَمَنْ وُلِدَ فَمَاتَ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) وَيَرِثُ وَيُورَثُ وَيُسَمَّى (إِنْ اسْتَهَلَّ) بِالْبِنَاءِ
لِلْفَاعِلِ، أَي: وَجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ.....

كما اختارهُ المحققُ "ابن الهمام"^(١)، وإذا كان ما ذكرناه عذراً فلا كراهة أصلاً، والله تعالى أعلم.
[٧٥٣٧] (قوله: يُغَسَّلُ)^(٢) وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) أَي: وَيُكْفَنُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لِعَلِمِهِ مِمَّا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ سِتْرَ
العورة شرطٌ لصحة الصلاة، تأمل.

[٧٥٣٨] (قوله: إِنْ اسْتَهَلَّ) لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّسَامُحِ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهُ الْمَوْتَ عَلَى الْوِلَادَةِ - أَي:
فِي قَوْلِهِ قَبْلَهُ: ((فَمَاتَ)) - مَفِيدٌ لِلْحَيَاةِ قَبْلَهُ، فَلَا يَحْسُنُ التَّفْصِيلُ بَعْدَهُ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ
كَ "الْكَنْز"^(٣): ((وَمَنْ اسْتَهَلَّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَا))، "شَرْنَبَلِيَّة"^(٤).

[٧٥٣٩] (قوله: بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ) لِأَنَّ أَصْلَ الْإِهْلَالِ وَالِاسْتِهْلَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَيْلِ،
ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلِ وَعَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ مَطْلَقاً، وَمِنْهُ: أَهْلٌ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ، أَي: رَفَعَ صَوْتَهُ
بِالتَّلْبِيَةِ، وَاسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبَكَاءِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَأَمَّا الْمَبْنِيُّ لِلْمَجْهُولِ فَيُقَالُ: اسْتَهَلَّ
الْهَيْلُ، أَي: أَبْصَرَ، كَذَا يَفَادُ مِنَ "الْمَغْرِب"^(٥). [١/١٦٤ق/٢]

[٧٥٤٠] (قوله: أَي: وَجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ) أَي: مِنْ بَكَاءٍ أَوْ تَحْرِيكِ عَضْوٍ أَوْ طَرْفٍ

(قوله: مَفِيدٌ لِلْحَيَاةِ قَبْلَهُ، فَلَا يَحْسُنُ التَّفْصِيلُ بَعْدَهُ) نَعَمَ التَّرْتِيبُ مَفِيدٌ لِلْحَيَاةِ، لِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ إِلَّا
أَصْلَهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهَا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، فَيَصِحُّ التَّفْصِيلُ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ فِي الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ، وَالْمَوْتُ يَفِيدُ
مَطْلُوقَ الْحَيَاةِ، وَهَذَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، تَأَمَّلْ. نَعَمَ عِبَارَةُ "الْكَنْز" أَوْلَى مِنْ حَيْثُ إِفَادَتُهَا حُكْمَ مَا إِذَا لَمْ يَسْتَهَلَّ
بِدُونِ سَبْقِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ، فَإِنَّ عِبَارَةَ "الْمَصْنُف" لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ عِبَارَةِ "الْكَنْز".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩١/٢.

(٢) في "م": ((ويغسل)) وهو خطأ.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٨٠/١.

(٤) "الشربنبلية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٥/١ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "المغرب": مادة ((هلل)).

ونحو ذلك، "بدائع"^(١). وهذا معناه في الشرع كما في "البحر"^(٢)، وقال في "الشرنبلالية"^(٣):
 ((يعني: الحياة المستقرّة، ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها؛ لأنّ هذه الأشياء حركة المذبوح،
 ولا عبرة بها، حتّى لو ذبح رجل، فمات أبوه وهو يتحرّك لم يرثه المذبوح؛ لأنّ له في هذه الحالة
 حكم الميت كما في "الجوهرة"^(٤)) اهـ.

أقول: وما نقلناه^(٥) عن "البدائع" مشى عليه في "الفتح"^(٦) و"البحر"^(٧) و"الزليعي"^(٨)، ويمكن
 حملُه على ما في "الشرنبلالية"^(٩)، تأمل.

(تنبيه)

قال في "البدائع"^(١٠) ما نصّه: ((ولو شهدت القابلة أو الأمّ على الاستهلال تُقبَلُ في حقّ
 الغسل والصلاة عليه؛ لأنّ خبر الواحد في الديانات مقبولٌ إذا كان عدلاً، وأمّا في حقّ الميراث
 فلا يُقبَلُ قولُ الأمّ لكونها متهمّةً بجرّها المغنم إلى نفسها، وكذا شهادة القابلة عند "أبي حنيفة"،
 وقالوا: تُقبَلُ إذا كانت عدلةً)) اهـ.

وظاهره اشتراطُ نصابِ الشهادة عنده في الميراث، وبه صرّح في "البحر"^(١١) عن "المحتبى"

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط وجوب الغسل ٣٠٢/١.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٢/٢.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٣٤/١. (هامش "الشرنبلالية": ٣٥٧).

(٥) في هذه المقالة.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٢/٢.

(٧) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٢/٢.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٤٣/١.

(٩) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(١٠) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط وجوب الغسل ٣٠٢/١.

(١١) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٣/٢ نقلاً عن "المحتبى" و"البدائع" أيضاً.

بعد خروج أكثره، حتى لو خرَجَ رأسُهُ فقط وهو يصيحُ فذبحَهُ رجلٌ فعليه الغُرَّةُ،
وإن قَطَعَ أذنه فخرَجَ حياً فمات فعليه الدِّيَّةُ.....

بلفظ: ((وعن أبي حنيفة)).

[٧٥٤١] (قوله: بعد خروج أكثره) متعلق بـ ((ووجد))، فلو خرَجَ رأسُهُ وهو يصيحُ ثم مات لم يرث ولم يصلَّ عليه ما لم يخرج أكثرَ بدنه حياً، "بجر" (١) عن "المتنعي". وحدُّ الأكثرِ من قِبَلِ الرَّجُلِ سُرَّتُهُ، ومن قِبَلِ الرَّأْسِ صدرُهُ، "نهر" (٢) عن "منية المفتي".

[٧٥٤٢] (قوله: حتى لو خرَجَ إلخ) أي: فلو اعتبرَ حياته عند خروج الأقلِّ من النصف لكان الواجبُ الدِّيَّةُ، فإيجابُ الغُرَّةِ في هذه الحالة مبنيٌّ على أنَّ هذا الخروجَ كعدمه، فإنَّ الغُرَّةَ إنما تجبُ فيمن ضربَ بطنَ الحامل حتى أسقطته ميتاً، فذبحُهُ قبل خروج أكثره في حكم ضربه وهو في بطن أمه، بخلاف ذبحه بعد خروج أكثره، فإنه موجبٌ للقود، وما قرَّرناه ظهرَ صحَّةُ التفريع وبطلانُ التشنيع، فافهم.

[٧٥٤٣] (قوله: فعليه الغُرَّةُ) هي نصفُ عشرِ ديةِ الرَّجُلِ لو الجنينُ ذكراً، وعشرُ ديةِ المرأة لو أنثى، وكلُّ منهما خمسمائةُ درهمٍ، وهي خمسون ديناراً كما سيأتي (٣) في محلِّه.
هذا، وما ذكره "الشارح" نقله في "البحر" (٤) عن "المتنعي" بالمعجمة، لكن (٥) ذكرنا (٦) في كتاب الجنائيات [٢/١٦٤ ق/ب] في أوائل فصلٍ ما يُوجبُ القودَ عن "المحتبي" و"التارخانية": ((أنَّ عليه الدِّيَّةُ))، لكنَّ ما قرَّرناه (٧) آنفاً يُؤيِّدُ ما هنا، أو يراذُ بالدِّيَّةِ الغُرَّةُ، فتأمَّل.

[٧٥٤٤] (قوله: فعليه الدِّيَّةُ) ظاهرُ قوله: ((فمات)) أنَّ الموتَ بسببِ القطع، وعليه فالمرادُ

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٢. (٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ١/٩٥.

(٣) المقولة [٣٥٤٠٤] قوله: ((أي: دية الرجل إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٢-٢٠٣.

(٥) ((لكن)) ساقطة من "٣".

(٦) المقولة [٣٤٧٨١] قوله: ((والبالغ بالصبي)).

(٧) في المقولة السابقة.

(وإِلَّا يَسْتَهْلُ (غُسْلَ وَسُمِّيَ).....)

دية النفس إن كان القطع خطأً، وإلَّا وجب القودُ، لكنَّ عبارة "البحر"^(١) عن "المبتغي": ((ثمَّ مات))، وعليه فإنَّ كان موته لا بسبب القطع فالواجب دية الأذن، وإن كان به فالواجب دية النفس أو القودُ كما قلنا، لكن قال "الرحمطي": ((إنما وجبت الدية لا القصاص للشبهة، حيث جرَّحه قبل تحقُّق كونه ولدًا)) اهـ، فليتأمل.

وفي "الإحكام"^(٢) للشيخ "إسماعيل" عن "التهذيب لذهن اللبيب"^(٣): ((مسألة: رجلٌ قطعَ أذنَ إنسانٍ وجبَّ عليه خمسمائة دينارٍ، ولو قطعَ رأسه وجبَّ عليه خمسون ديناراً. جوابها: قطعَ أذنَ صبيٍّ خرجَ رأسه عند الولادة، فإنَّ تمتَّ ولادته وعاش وجبَّ نصفُ الدية، وهي خمسمائة دينارٍ، ولو قطعَ رأسه ومات قبل خروج الباقي وجبت فيه العرَّة، وهي خمسون ديناراً)) اهـ.

[٧٥٤٥] قوله: (وإِلَّا يَسْتَهْلُ غُسْلَ وَسُمِّيَ) شَمِلَ مَا تَمَّ خَلْقُهُ - وَلَا خِلَافَ فِي غَسَلِهِ - وَمَا لَمْ يَتِمَّ، وَفِيهِ خِلَافٌ، وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُلْفُ فِي خِرْقَةٍ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا فِي "المعراج" و"الفتح"^(٤) و"الحانية"^(٥) و"البرازية"^(٦) و"الظهيرية"^(٧)، "شربلاية"^(٨). وذكر في "شرح المجمع" لمصنِّفه:

(قوله: فالواجب دية الأذن) أي: إذا كان خطأً، وإلَّا ففيه القصاص.

(قوله: إنما وجبت الدية لا القصاص إلخ) جرى "السندي" على ما قاله "الرحمطي".

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٣.

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٥٣ ب وعزاه أيضاً إلى آخر "المبتغي".

(٣) ويعرف بـ: "خبرة الفتاوى": لعلي بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصير الدين بن ملكان البيروتاني الحنفي (ت ٨٧٤ هـ). ("كشف الظنون" ١/٧٢٨، "هدية العارفين" ١/٧٣٥).

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٩٣ ولم ينص على الصلاة عليه.

(٥) "الحانية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١/٨٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البرازية": كتاب الصلاة - الجنائز ٤/٧٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ٤٥٥ ق/ب.

(٨) "الشربلاية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٥ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

((أنَّ الخلافَ في الأوَّلِ، وأنَّ الثانيَ لا يُغسَلُ إجماعاً)) اهـ.

واغترَّ في "البحر"^(١) بنقل الإجماع على أنه لا يُغسَلُ، فحكَّم على ما في "الفتح" و"الخلاصة"^(٢): ((من أنَّ المختارَ تغسيلُهُ)) بأنَّه سبقَ نظرُهُما إلى الذي تمَّ خلقُهُ، أو سهوُ من الكاتب، واعترضهُ في "النهر"^(٣): ((بأنَّ ما في "الفتح" و"الخلاصة" عزاهُ في "المعراج" إلى "المبسوط"^(٤) و"المحيط")) اهـ. وعلمتَ نقلَهُ أيضاً عن الكتب المذكورة.

وذكرَ في "الإحكام"^(٥): ((أنَّه حزمَ به في "عمدة المفتي" و"الفيض" و"المجموع"^(٦) و"المبتغى")) اهـ.

فحيث كان هو المذكورَ في عامَّةِ الكتبِ فالمناسبُ الحكمُ بالسهُو على ما في "شرح المجمع"، لكنَّ قال في "الشرنبلالية"^(٧): ((يمكنُ التوفيقُ بأنَّ مَنْ نفَى غَسْلَهُ أرادَ الغَسْلَ المراعى فيه وجهُ السنَّةِ، ومَنْ أثبتَهُ أرادَ الغَسْلَ في الجملةِ كصبِّ الماءِ عليه من غيرِ وضوءٍ وترتيبٍ لفعله كغَسْلِهِ ابتداءً بسِدْرٍ وحُرْضٍ)) اهـ.

قلت: ويؤيِّدُهُ قولُهُم: ويُلفُّ في خرقةٍ، حيث لم يراعوا في تكفينه السنَّةَ، فكذا غَسْلُهُ.

(قوله: لكنَّ قال في "الشرنبلالية": يمكنُ التوفيقُ إلخ) أي: بين عبارتي مَنْ قال بغسلِ الغيرِ التامِّ ومَنْ

قال بعدمه، لا بين صدرِ عبارةِ "المجمع" في التامِّ من أنَّ فيه خلافاً وما قيل: إنَّه ليس فيه خلافاً، تأمَّل.

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٣.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق ٥٦/أ.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٥/أ.

(٤) لم نعثر على هذا النقل في "مبسوط السرخسي".

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٥٣ ب بتصرف.

(٦) هذا النقل بواسطة الإحكام، وكثيراً ما ينقل عن كتاب المجموع، ويريد به "مجموع النوازل"، ولعله "مجموع النوازل والواقعات" لأبي العباس الناطفي (ت ٤٤٦ هـ).

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٥ (هامش "الدرر والغرر").

عند "الثاني"، وهو الأصح، فيُفتَى به على خلاف ظاهر الرواية إكراماً لبني آدم كما في "ملتقى البحار"، وفي "النهر"^(١) عن "الظهيرية": ((وإذا استبانَ بعضُ خلقه غُسِّلَ وحُشِرَ، هو المختارُ)) (وأدرجَ في حِرْقَةٍ ودُفِنَ.....)

[٧٥٤٦] (قوله: عند "الثاني") المناسبُ [٢/١٦٥ق/١] ذكره بعد قوله الآتي^(٢): ((وإذا استبانَ بعضُ خلقه غُسِّلَ))؛ لأنك علمتَ أنَّ الخلافَ فيه خلافاً لِمَا في "شرح المجمع" و"البحر"^(٣).
[٧٥٤٧] (قوله: إكراماً لبني آدم) علةٌ للمتن كما يُعلمُ من "البحر"^(٤)، ويصحُّ جعله علةً لقوله: ((فيُفتَى به)).

[٧٥٤٨] (قوله: وحُشِرَ) المناسبُ تأخيره عن قوله: ((هو المختارُ))؛ لأنَّ الذي في "الظهيرية"^(٥): ((والمختارُ أنه يُغسَلُ، وهل يُحشِرُ؟ عن "أبي حفص الكبير"^(٦)) أنه إن نُفِخَ فيه الرُّوحُ حُشِرَ، وإلاَّ لا، والذي يقتضيه مذهبُ أصحابنا أنه إن استبانَ بعضُ خلقه فإنه يُحشِرُ،

قولُ "الشارح": على خلافِ ظاهرِ الروايةِ) يعني أنَّ ظاهرِ الروايةِ يقتضي أنه إذا وُلِدَ ولم يستهلَّ أدرجَ في حِرْقَةٍ بغيرِ غسلٍ ودُفِنَ بلا صلاةٍ؛ لأنَّ الغسلَ لأجل الصلاة، ولا يُصلى عليه اتفاقاً، فلا يُغسلُ أيضاً، وهو قولُ "محمد"، وبه أخذَ "الكرخي"؛ لأنَّه كالجزء ما لم يستهلَّ، ولا يُصلى على الجزء، وإنما كان المختارُ قولُ "أبي يوسف" لأنه لَمَّا كان نفساً من وجهٍ وجزءاً من وجهٍ أُعطيَ حظاً من الشبهين. ثمَّ هذا الخلافُ في تامِّ الخلق، أمَّا فيما لم يَتَمَّ خلقه فصاحبُ "البحر" جنحَ إلى الأولِ وغيره إلى الثاني. اهـ من "السندي".

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٥/أ باختصار.

(٢) في هذه الصحيفة "در".

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٣.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٣.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٥/ب.

(٦) في النسخ جميعها: ((أبو جعفر الكبير)) وهو خطأ، وما أثبتناه من "الظهيرية" هو الصواب، وتقدمت ترجمته ٤٥١/١.

ولم يُصَلَّ عليه) وكذا لا يَرِثُ إِنْ انفَصَلَ بِنَفْسِهِ (كصبيٍّ سُبِّيَ مع أحدِ أبويه).....

وهو قولُ "الشعبيِّ" و"ابن سيرين" ^(١))) اهـ.

ووجهُهُ أنَّ تسميته تقتضي حشره؛ إذ لا فائدةَ لها إلا في نداءه في المحشرِ باسمه، وذكرَ "العلميُّ" في حديث: «سَمُّوا أسقاطكم، فإنهم فرطكم» الحديث ^(٢) فقال: ((فائدة: سأل بعضهم: هل يكونُ السَّقَطُ شافعاً؟ ومتى يكونُ شافعاً: هل هو من مصيره علقه، أم من ظهورِ الحمل، أم بعدَ مضيِّ أربعة أشهر، أم من نَفْخِ الرُّوح؟ والجواب: أنَّ العبرة إنما هو بظهورِ خلقه وعدمِ ظهورِهِ كما حرَّره شيخنا "زكريا" ^(٣))).

[٧٥٤٩] (قوله: ولم يُصَلَّ عليه) أي: سواءً كان تامَّ الخلقِ أم لا، "ط" ^(٤).

[٧٥٥٠] (قوله: إِنْ انفَصَلَ بِنَفْسِهِ) أمَّا إذا أفْصَلَ كما إذا ضَرَبَ بطنها فألْقَتْ جنيناً ميتاً فإنه يَرِثُ ويُورَثُ؛ لأنَّ الشارعَ لَمَّا أوجِبَ الغُرَّةَ على الضاربِ فقد حَكَمَ بحياته، "نهر" ^(٥). أي: يَرِثُ إذا مات أبوه مثلاً قبل انفصاله.

[٧٥٥١] (قوله: كصبيٍّ سُبِّيَ مع أحدِ أبويه) وبالأولى إذا سُبِّيَ معهما، والمجنونُ البالغُ

كالصبيِّ كما في "الشرنبلالية" ^(٦)، ولا فرقَ بين كونِ الصبيِّ مميَّزاً أو لا، ولا بين موته في دارِ

(١) الإمام التابعي أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري (ت ١١٠هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٦/٤٠٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر كما في "كنز العمال" رقم (٤٥٢١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين" ٣٨٩/٥: ((وروى ابن عساكر في "التاريخ" عن أبي هريرة بلفظ: ((سَمُّوا

أسقاطكم فإنهم من أفراطكم)) رواه عن البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، والبخري ضعيف)).

وقال ابن عدي في "الكامل" ٤٩٠/٢: ((وروى عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عشرين حديثاً عامتها مناكير)).

وقال ابن حجر في "التقريب": ضعيف متروك.

(٣) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا شيخ الإسلام الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦هـ).

(٤) "الكواكب السائرة" ١/١٩٦، "الأعلام" ٤٦/٣.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٥/أ.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

لا يُصَلَّى عليه؛ لأنه تبع له في أحكام^(١) الدنيا لا العقبى؛ لِمَا مرَّ أنهم خَدَمُ أهل الجنة..

الإسلام أو الحرب، ولا بين كون السَّابِي مسلماً أو ذمياً؛ لأنه مع وجود الأيوين لا عبرة للدار ولا للسَّابِي، بل هو تابع لأحد أبويه إلى البلوغ ما لم يحدث إسلاماً وهو مميّز كما صرَّح به في "البحر"^(٢) اهـ "ح"^(٣).

وقال المحقق "ابن أمير حاج" في "شرحه" على "التحرير"^(٤) في فصل الحاكم بعد ذكره التبعية ما نصّه: ((الذي في "شرح الجامع الصغير" لـ "فخر الإسلام": ويستوي فيما قلنا أن يَعْقِلَ أو لا يَعْقِلَ، إلى هذا أشارَ في هذا الكتاب، ونصَّ عليه في "الجامع الكبير"، فلا جرمَ أن قال^(٥) في "شرحه": أو أسلمَ أحدُ أبويه يُجعلُ مسلماً تبعاً سواءً كان الصغيرُ عاقلاً أو لم يكن؛ لأنَّ الولد يتبعُ خيرَ الأيوين ديناً)) اهـ.

وذكرَ "الخير الرملي"^(٦): ((أنه لو سُيِّي مع الجدِّ أبي [٢/١٦٥ق/ب] الأب لا يكونُ كذلك، بل يُصَلَّى عليه)).

[٧٥٥٢] (قوله: لا يُصَلَّى عليه) تصريحٌ بالمقصود من التشبيه.

[٧٥٥٣] (قوله: لا العقبى) وإلا كانوا في النار مثلهم، وهو أحدُ ما قيل فيهم، ونقله في "شرح

المقاصد"^(٦) عن الأكثرين، "ط"^(٧). وقدّمنا تمامه فيما مرَّ^(٨) أوّلَ هذا الباب.

(قول "الشارح": لا يُصَلَّى عليه) أي: ولا يُغسل؛ لأنه كالكافر، "سندي".

(١) في "ب" و "و": ((أي: في أحكام)).

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٣.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١١٢ق/ب.

(٤) "التقرير والتحرير": المقالة الأولى - الباب الأول - الفصل الثاني ١١٢ق/٢.

(٥) أي: قاضيهان في شرحه على "الجامع الكبير"، كما في "التقرير والتحرير".

(٦) "شرح المقاصد": المقصد السادس في السمعيات - الفصل الثاني في المعاد - المبحث العاشر الخلود في الآخرة ١٣٤/٥.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٨.

(٨) المقولة [٧٢٢٨] قوله: ((وتوقف الإمام)).

(ولو سُبيَ بدونه) فهو مسلمٌ تبعاً للدار أو للسَّابي.....

[٧٥٥٤] (قوله: ولو سُبيَ بدونه) أي: بدون أحدِ أبويه، بأن لم يكن معه واحدٌ منهما،

"ح" (١)

قلت: المرادُ بالبعية ما يشملُ الحكمة؛ لما في سيرِ "أحكام الصغار" (٢): ((ولو دخلَ حربيُّ

دارَ الإسلامِ ذمياً، ثم سُبيَ ابنُه لا يصيرُ الابنُ مسلماً بالدار)) اهـ.

وفيه: ((وإذا سبى المسلمون صبيانَ أهلِ الحربِ وهم بعدُ في دارِ الحربِ، فدخلَ آباؤهم دارَ

الإسلامِ وأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلامِ آبائهم وإن لم يُخرجوا إلى دارِ الإسلامِ)) اهـ.

وهذا يفيدُ تقييدَ المسألة بما إذا لم يُسلمِ أبوه.

[٧٥٥٥] (قوله: تبعاً للدار) أي: إن كان السَّابي ذمياً ((أو للسَّابي)) إن كان مسلماً،

كذا في "شرح المنية" (٣)، واقتصرَ في "البحر" (٤) على تبعيةِ الدار، قال: ((لأنَّ فائدةَ تبعيةِ

السَّابي إنما تظهرُ في دارِ الحربِ، بأن وقعَ صبيُّ في سهمِ رجلٍ ومات الصبيُّ يُصلَّى عليه تبعاً

للسَّابي، والكلامُ في السَّبي، وهو لغةٌ: الأسرى المحمولون من بلدٍ إلى بلدٍ، فلا بدُّ من الحملِ

حتى يُسمَّى سبياً ولم يُوجد)) اهـ.

(قوله: وهذا يفيدُ تقييدَ المسألة إلخ) أي: تقييدُ قولهم = إنه يكونُ مسلماً بأحدِ أمرين: الإحرازِ

بدارنا أو بتملكِ السَّابي له بالقسمة ونحوها = بما إذا لم يُسلمِ أحدُ أبويه، فإنه يكونُ مسلماً تبعاً له بدونِ

توقفٍ على شيءٍ آخر.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنابة ق ١١٢/ب.

(٢) "جامع أحكام الصغار": مسائل الردة ٢٠٧/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنابة ص ٥٩١.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٤/٢ بتصرف.

(٥) ١٨٧٦: العبادات ص ١٠٠.

(٦) ١٨٧٧: العبادات ص ١٠٠.

(٧) ١٨٧٧: العبادات ص ١٠٠.

(٨) ١٨٧٧: العبادات ص ١٠٠.

أقول: لكن الذي في "الصحيح" ^(١) و"القاموس" ^(٢): ((أنه يقال: سَبَيْتُ العَدُوَّ سَبِيًّا إِذَا أَسْرْتُهُ، فَهُوَ سَبِيٌّ وَهِيَ سَبِيٌّ، وَيُقَالُ: سَبَيْتُ الخَمْرَ سَبِيًّا إِذَا حَمَلْتُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَهِيَ سَبِيَّةٌ)) اهـ. فَجَعَلَا الحِمْلَ قِيدًا فِي الخَمْرَةِ دُونَ الأَسِيرِ، تَأَمَّلْ.

نعم ذَكَرَ الإمامُ "السرخسي" في أواخر "شرح السير الكبير" ^(٣) ما يدلُّ على كَوْنِ ذَلِكَ شَرْطًا خَارِجًا عَنِ مَفْهُومِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((لَوْ سَبِيَ وَحْدَهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ مَا لَمْ يُخْرَجْ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ فَيَصِيرَ مُسْلِمًا تَبَعًا لِلدَّارِ، أَوْ يُقَسِّمِ الإمامُ الغنائمَ أَوْ يَبْعَثُ فِي دَارِ الحَرْبِ فَيَصِيرَ مُسْلِمًا تَبَعًا لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّ تَأْتِيرَ التَّبَعِيَّةِ لِلْمَالِكِ فَوْقَ تَأْتِيرِ التَّبَعِيَّةِ لِلدَّارِ، فَإِنْ كَانَ المَالِكُ ذَمِيًّا - بَأَنُ مَلِكُهُ بِشْرَاءٍ

قوله: أقول: لكن الذي في "الصحيح" و"القاموس" إلخ) ما في "ضياء الحلوم" يؤيدُ كلامَ "البحر"، ولفظُهُ - كما في "السندي" - : ((السَّبِيُّ: الأَسْرَى، أَي: المَحْمُولُونَ مِنْ بَلَدَةٍ إِلَى أُخْرَى)) اهـ. وَأَيْضًا قَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ "البحر" مَالَ عِبَارَةِ "الضياء"، وَليْسَ فِي عِبَارَةِ "القاموس" مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ النُّقْلِ فِي السَّبِيِّ وَلَا عَدَمِهِ، تَأَمَّلْ.

قوله: لأنَّ تَأْتِيرَ التَّبَعِيَّةِ لِلْمَالِكِ إلخ) في "البحر": ((وَإِخْتِلَافَ فِيمَا بَعْدَ تَبَعِيَّةِ الوِلَادَةِ، فَالَّذِي فِي "الهداية" تَبَعِيَّةُ الدَّارِ، وَفِي "المحيط" عِنْدَ عَدَمِ أَحَدِ الأبوينَ يَكُونُ تَبَعًا لِصَاحِبِ اليَدِ، وَعِنْدَ عَدَمِ صَاحِبِ اليَدِ يَكُونُ تَبَعًا لِلدَّارِ، وَلَعَلَّهُ أَوَّلِي، فَإِنَّ مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ صَبِيٌّ مِنَ الغَنِيمَةِ فِي دَارِ الحَرْبِ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُجْعَلُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِلْيَدِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ تَبَعِيَّةَ اليَدِ عِنْدَ عَدَمِ الكَوْنِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَصْلِحُ مَرَجِّحًا لِمَا فِي "المحيط" مِنْ تَقَدُّمِ تَبَعِيَّةِ اليَدِ عَلَى الدَّارِ))، ثُمَّ قَالَ: ((الأَوْجُهُ مَا فِي "الهداية"؛ لِمَا نَقَلَهُ فِي "كشَفِ الأَسْرَارِ": أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ ذَمِيٌّ صَبِيًّا وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ وَمَاتَ الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الآخِذُ، حَتَّى وَجِبَ تَخْلِيصُهُ مِنْ يَدِهِ اهـ. وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا،

(١) "الصحيح": مادة ((سبي)).

(٢) "القاموس": مادة ((سبي)) بتصرف.

(٣) "شرح السير الكبير": باب "من إسلام الصبي والصبية المأسورين" ٥/٢٢٦٨.

..... (أو به).....

أو رَضِخَ - فكَذَلِكَ يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَيُجَبِّرُ الذَّمِّيَّ عَلَى بَيْعِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُحَرَّرًا بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ مَلَكَهُ بِإِحْرَازِهِمْ أَيَّاهُ، فَصَارَ تَمَامُ الْإِحْرَازِ بِالْقِسْمَةِ وَالْبَيْعِ كَتَمَامِهِ بِالْإِخْرَاجِ إِلَى دَارِنَا، وَلَوْ دَخَلَ الذَّمِّيُّ دَارَ الْحَرْبِ [٢/١٦٦ق/أ] مُتَلَصِّصًا وَأَخْرَجَ صَغِيرًا إِلَى دَارِنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ يُجَبِّرُ الذَّمِّيَّ عَلَى بَيْعِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَهُ بِالْإِحْرَازِ بَدَارِنَا فَصَارَ كَالْمَنْفَعْلِ، بَأَن قَالِ الْأَمِيرُ: مَنْ أَصَابَ رَأْسًا فَهُوَ لَهُ، فَأَصَابَ الذَّمِّيُّ صَغِيرًا لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ أَبُوِيهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَهُ بِمَنْعَةِ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ الذَّمِّيُّ دَارَهُمْ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى صَغِيرًا مِنْ مَمَالِكِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِالْعَقْدِ لَا بِمَنْعَتِنَا، فَإِذَا أَخْرَجَهُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، أَمَّا لَوْ كَانَ الشَّارِي مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِنَا وَحْدَهُ حُكِّمَ بِإِسْلَامِهِ، وَتَبَعِيَّةُ الْمَالِكِ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي هَذَا، فَإِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُسْلِمًا فَالْمَمْلُوكُ مِثْلُهُ تَبَعًا لَهُ، أَوْ ذَمِّيًّا فَهُوَ مِثْلُهُ)) اهـ ملخصاً.

وحاصله: أَنَّهُ إِنَّمَا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ بِالْإِخْرَاجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ تَبَعًا لِلدَّارِ، أَوْ بِالْمَلِكِ بِقِسْمَةِ أَوْ بَيْعٍ مِنَ الْإِمَامِ تَبَعًا لِلْمَالِكِ لَوْ مُسْلِمًا، أَوْ لِلغَائِمِينَ لَوْ ذَمِّيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: ((إِنَّ تَمَامَ الْإِحْرَازِ بِالْقِسْمَةِ وَالْبَيْعِ كَتَمَامِهِ بِالْإِخْرَاجِ)) أَنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا

مَلَكَهُ يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ، إِذَا مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَافْهَمِ.

[٧٥٥٦] (قوله: أو به) أي: سببي بأحد أبويه، أي: معه، "ح" (١).

وهي واردة على ما في "المحيط"، فإن مقتضاه أن لا يُصَلِّيَ عليه تقدماً لتبعية اليد على الدار، إلا أن تكون على الخلاف)) اهـ. ويظهر أن قوله: ((لأن تأثير التبعية للمالك إلخ)) جزئي على ما في "المحيط" من تقديم تبعية اليد على الدار، تأمل. قال "المقدس": ((هذه اليد - يعني: في مسألة الكشف - غير معتبرة لوجوب التخليص منها، فلا يتم الاستدلال)) اهـ.

(١) قوله: "والمحيط"

(٢) قوله: "والمحيط"

(٣) قوله: "والمحيط"

فَأَسْلَمَ هُوَ (أَوْ) أَسْلَمَ (الصَّبِيُّ وَهُوَ عَاقِلٌ) أَي: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ صُغْرًا عَلَيْهِ؛ لِصِرُورَتِهِ مُسْلِمًا، قَالُوا: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ الْعَامِّيُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَلْ يُذَكَّرُ عِنْدَهُ حَقِيقَتُهُ وَمَا يَجِبُ الْإِيمَانَ بِهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُصَدِّقٌ بِهَذَا؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ اكْتُفِيَ بِهِ،.....

[٧٥٥٧] (قَوْلُهُ: فَأَسْلَمَ هُوَ) أَي: أَحَدُ أَبْوَيْهِ، "ح" (١). أَي: فَإِنَّ الصَّبِيَّ يَصِيرُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبْوَيْنِ دِينًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْوَلَدِ مُمَيَّرًا أَوْ لَا كَمَا مَرَّ (٢)، وَنَقَلَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" فِي بَابِ نِكَاحِ الْكَافِرِ قَوْلَيْنِ، وَ((أَنَّ "الشَّلْبِيَّ" أَفْتَى بِاشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّمْيِيزِ))، لَكِنْ صَرَّحَ "السَّرْحَسِيُّ" فِي "شَرْحِ السَّيْرِ" (٣): ((بَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خَطَأً))، وَسَيَأْتِي (٤) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَقُولُ: وَبَقِيَ مَا لَوْ سُبِّيَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَاتَا، ثُمَّ أُخْرِجَ إِلَى دَارِنَا وَحْدَهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ مَوْتُهُمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ تَبَعًا لِهَمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَا (٥) بَعْدَ الْإِخْرَاجِ أَوْ الْقِسْمَةِ أَوْ الْبَيْعِ، كَذَا فِي "شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ" (٦).

[٧٥٥٨] (قَوْلُهُ: وَهُوَ عَاقِلٌ) قِيدَ لِقَوْلِهِ: ((أَوْ أَسْلَمَ الصَّبِيُّ))؛ لِأَنَّ كَلَامَ غَيْرِ الْعَاقِلِ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ لِعَدَمِ صِدْقِهِ عَنِ قَصْدِهِ.

[٧٥٥٩] (قَوْلُهُ: أَي: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ) تَفْسِيرٌ لِلْعَاقِلِ الَّذِي يَصِحُّ إِسْلَامُهُ بِنَفْسِهِ، وَعِزَاهُ فِي "النَّهْرِ" (٧) إِلَى "فِتَاوَى قَارِي الْهَدَايَةِ" (٨)، وَفَسَّرَهُ فِي "الْعِنَايَةِ" (٩): ((بَأَنَّ يَعْقِلَ الْمَنَافِعَ وَالْمَضَارَّ،

(١) "ب" في نسخة ((نسخه)) (١)

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/ب.

(٢) "ب" في نسخة ((نسخه)) (٢)

(٢) الموقلة [٧٥٥١] قوله: ((كصبي سببي مع أحد أبويه)).

(٣) "ب" في نسخة ((نسخه)) (٣)

(٣) لم نعثر عليه في شرحه لـ "السير الكبير".

(٤) "ب" في نسخة ((نسخه)) (٤)

(٤) الموقلة [١٢٦٦٤] قوله: ((والولد يتبع خير الأبوين)) تنمة.

(٥) "ب" في نسخة ((نسخه)) (٥)

(٥) من ((وحده فهو)) إلى ((لو ماتا)) ساقط من "الأصل".

(٦) "ب" في نسخة ((نسخه)) (٦)

(٦) "شرح السير الكبير": باب من إسلام الصبي والصبية المأسورين ٢٢٦٩/٥.

(٧) "ب" في نسخة ((نسخه)) (٧)

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٥/ب.

(٨) "ب" في نسخة ((نسخه)) (٨)

(٨) "فتاوى قاري الهداية": ق ١٣/ب.

(٩) "ب" في نسخة ((نسخه)) (٩)

(٩) هذا التفسير مذكور في "العناية" بصيغة ((قيل)). وأما ما اعتمده صاحب "العناية" أولاً فهو ما سيذكر عن "الفتح".

(١٠) "ب" في نسخة ((نسخه)) (١٠)

انظر "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٣/٢ (هامش "فتح القدير").

ولا يضُرُّ توقُّفه حينئذٍ^(١) في جواب ما الإيمان؟ ما الإسلام؟ "فتح".....

وأنَّ الإسلام هدىً واتباعه خيرٌ له))، وفسَّرَه في "الفتح"^(٢): ((بأنَّ يعقلَ صفةَ الإسلام، وهو ما في الحديث: «أَنْ تُوْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرٌ مِنْ شِرِّهِ»^(٣)))، قال: ((وهذا دليلٌ على أنَّ مجردَ قولِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ لا يُوجِبُ الحُكْمَ بالإسلام ما لم يؤمِّنْ بما ذكرنا))، [٢/١٦٦ق/ب] وتَمَامُهُ في "البحر"^(٤) و"النهر"^(٥).

أقول: والظاهرُ أنَّ مراده أن يؤمن بذلك إذا فصلَّ له وطلبَ منه الإيمانُ به بقريته ما يأتي^(٦)، فلو أنكروه أو امتنع من الإقرار به بعد الطلب لا يكفيه قولُ ((لا إلهَ إلاَّ اللهُ)) للعلم بأنه ﷺ كان يكتفي من المشركين بقول لا إله إلا الله وبالإقرار برسالته من غير إلزامٍ بتفصيلِ المؤمن به، نعم قد يُشترطُ الإقرارُ بالشهادتين معاً أو بواحدةٍ منهما، وقد يُشترطُ التبرُّي عن بقية الأديان المخالفة أيضاً ٥٩ على ما سيحيء^(٧)، إن شاء الله تعالى تفصيلُهُ في باب الردَّة عند ذكر "الشارح" هناك: ((أنَّ الكفار خمسة أصنافٍ)).

[٧٥٦٠] (قوله: ولا يضُرُّ توقُّفه إلخ) فإنَّ العوأمَ قد يقولون: لا نعرفُهُ، وهم من التوحيد والإقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان، وكأنَّهم يظنون أنَّ جواب هذه الأشياء إنما يكونُ بكلامٍ خاصٍ منظومٍ، فيُحجِّمون عن الجواب، "بحر"^(٨) عن "الفتح"^(٩).

(١) (حينئذٍ) ليست في "ب".

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٣/٢ بتصرف.

(٣) أخرجه مسلم (٨) كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وهو قطعة من حديث جبريل الطويل، وأبو داود (٤٦٩٥) كتاب السنة - باب في القدر، والترمذي (٢٦١٠) كتاب الإيمان - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، والنسائي ٩٧/٨-١٠١ كتاب الإيمان - باب نعت الإسلام، وابن ماجه (٦٣) في المقدمة.

(٤) انظر "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٣/٢.

(٥) انظر "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٥/ب.

(٦) ص ٣٢١ - "در".

(٧) المقولة [٢٠٢٩٩] قوله: ((بأن الكفار)) فما بعد.

(٨) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٤/٢ بتصرف.

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٣/٢ بتصرف.

(وَيُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ وَيُكْفَنُ وَيُدْفَنُ قَرِيبَهُ) كَخَالِهِ (الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ) أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيُلْقَى فِي حَفْرَةٍ كَالْكَلْبِ (عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ) فَلَوْ لَهُ قَرِيبٌ فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ لَهُمْ (مِنْ غَيْرِ مِرَاعَاةِ السَّنَةِ) فَيُغَسَّلُهُ غَسَلَ الثُّوبِ النَّجَسِ، وَيُلْفَهُ فِي خِرْقَةٍ وَيُلْقِيهِ فِي حَفْرَةٍ، وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ غَسَلُ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ.....

[٧٥٦١] (قَوْلُهُ: وَيُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ) أَي: حَوَازِأ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْغَسْلِ كَوْنُ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا، قَالَ فِي "الْبِدَائِعِ"^(١): ((حَتَّى لَا يُجِبُ غَسْلُ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ وَجِبَ كِرَامَةً وَتَعْظِيمًا لِلْمَيِّتِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ)).

[٧٥٦٢] (قَوْلُهُ: قَرِيبَهُ) مَفْعُولٌ تَنَازَعَ فِيهِ الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ قِيلَهُ.

[٧٥٦٣] (قَوْلُهُ: كَخَالِهِ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرِيبِ مَا يَشْمَلُ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

[٧٥٦٤] (قَوْلُهُ: الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ) قَيْدُهُ "الْقَهْطَسْتَانِي"^(٣) عَنْ "الْجَلَابِي" فِي بَابِ الشَّهِيدِ بغيرِ الْحَرْبِيِّ، "ط"^(٤).

[٧٥٦٥] (قَوْلُهُ: فَيُلْقَى فِي حَفْرَةٍ) أَي: وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَنْ أُنْتَقَلَ إِلَى دِينِهِمْ، "بِحَر"^(٥) عَنْ "الْفَتْحِ"^(٦).

[٧٥٦٦] (قَوْلُهُ: فَلَوْ لَهُ قَرِيبٌ) أَي: مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِ.

[٧٥٦٧] (قَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ مِرَاعَاةِ السَّنَةِ) قَيْدٌ لِلْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ كَمَا أَفَادَهُ بِالْتَفْرِيعِ بَعْدَهُ.

[٧٥٦٨] (قَوْلُهُ: وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ الْإِخ) أَي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ فَيَتَوَلَّى تَجْهِيزَهُ

(١) "الْبِدَائِعِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ فِي شُرَايِطِ وَجُوبِ الْغَسْلِ ٣٠٢/١.

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٢٠٥/٢.

(٣) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ فِي الْجَنَائِزِ ١٧٩/١.

(٤) "ط": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَّلَاةِ الْجَنَائِزِ ٣٧٩/١.

(٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٢٠٥/٢.

(٦) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ - فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ٩٤/٢، وَلَيْسَ فِيهِ: ((لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ)).

(وإذا حَمَلَ الجنازةَ وَضَعَ) ندباً (مُقَدِّمَهَا) بكسر الدالِ وَتَفْتَحُ، وكذا المؤخِرُ (على يمينه) عشرَ خطواتٍ لحديث: «مَنْ حَمَلَ جنازةً أربعينَ خطوةً.....»

المسلمون، ويكره أن يدخل الكافرُ في قبرِ قريبه المسلم ليدفنه، "بحر" (١). وقدمنا (٢) أنه لو مات مسلمٌ بين نساءٍ معهنَّ كافرٌ يُعَلِّمُهُ العَسَلَ، ثمَّ يصلِّينَ عليه، فتغسيلُ الكافرِ المسلمِ فيه للضرورة، فلا يدلُّ على أنه يُمكنُ من تجهيزِ قريبه المسلم عند عدمها خلافاً لـ "الزيلعي" (٣)، أفادته في "البحر" (٤).

مطلبٌ في حملِ الميت

[٧٥٦٩] (قوله: وإذا حَمَلَ الجنازةَ) شروعٌ في بيانِ كَيْفِيَّةِ حملِها، وكان ينبغي تقديمه على

الصلاة كما فعلَ في "البدائع" (٥) لتقدمه عليها غالباً. [٢/١٦٧ق/أ]

[٧٥٧٠] (قوله: ندباً) لأنَّ فيه إيثاراً لليمينِ والمُقدِّمِ على اليسارِ والمؤخِرِ.

[٧٥٧١] (قوله: بكسرِ الدالِ وَتَفْتَحُ) أشارَ إلى أنَّ الكسرَ أفصحُ كما في "البحر" (٦) عن

"الغاية"، لكنَّ الكسرَ مع التخفيفِ، والفتحُ مع التشديدِ كما في "القاموس" (٧) حيث قال: ((مُقَدِّمُ الرَّحْلِ كَمُحْسِنٍ وَمُعْظَمٍ)).

[٧٥٧٢] (قوله: لحديث: مَنْ حَمَلَ (٨) إلخ) الأولى تأخيرُهُ عن قوله: ((ثمَّ مُقَدِّمَهَا ثمَّ مؤخِرَهَا))،

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٥ بتصرف.

(٢) المقولة [٧٣٢٢] قوله: ((عمه المحرم إلخ)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل: السلطان أحقُّ بصلاته ١/٢٤٤.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٥.

(٥) حيث ذكر باب حمل الجنازة ١/٣٠٩ أولاً، وباب الصلاة ١/٣١٠ ثانياً.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٨.

(٧) "القاموس": مادة ((قدم)).

(٨) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٩٢٠) من طريق علي بن أبي سارة، سمعت ثابتاً البُناني، قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة)). وقال الطبراني:-

كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً)) (ثُمَّ) وَضَعَ (مُؤَخِّرَهَا) عَلَى عَيْنَيْهِ.....

"ط" (١). والحديث المذكور ذكروه "الزليعي" (٢)، ونقله في "البحر" (٣) عن "البدائع" (٤)، وفي "شرح المنية" (٥): ((وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً)) للحديث المذكور، رواه "أبو بكر النجّاد" (٦).

[٧٥٧٣] (قوله: كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً) ببناء ((كَفَّرَتْ)) للفاعل، وضميرُهُ للجنّازة على تقديرٍ مضافٍ، أي: حملها، والكبيرةُ قد تُطَلَّقُ على الصغيرة؛ لأنَّ كُلَّ ذَنْبٍ صَغِيرٍ بِالنَّظَرِ لِمَا فَوْقَهُ كَبِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَحْتَهُ، أو المرادُ بالكبيرة (٨) حقيقتها، وقولهم: إِنَّ الْكَبَائِرَ لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ أو بمحض الفضل أو بالحجّ المبرورٍ محمولٌ على ما لم يرد النصُّ فيه، "ط" (٩). وسيأتي (١٠) تمام ذلك في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

- لا يروى هذا الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به علي بن أبي سارة، ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأورد الهيثمي في "المجمع" ٢٦/٣ كتاب الجنائز - باب حمل السرير، وفي إسناده علي بن أبي سارة وهو ضعيف. وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ١٣٠/٣: ((قال أبو داود: تركوا حديثه، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: ضعيف. وما أنكر عليه حديثه عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: ((من حمل أحد قوائم السرير حطّ الله عنه أربعين كبيرةً)))).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنّازة ٣٨٠/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل: السلطان أحقُّ بصلاته ٢٤٥/١.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٨/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على حمل الميت في الجنّازة ٣٠٩/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنّازة ص ٥٩٢ - بتصرف.

(٦) في "شرح المنية الكبير": ((عشر خطوات)).

(٧) في النسخ جميعها و"شرح المنية الكبير": ((النحار)) بالراء، والصواب ما أثبتناه، كما في "الحلبيّة" ٢/٣٠٩ أ.

وهو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن المعروف بالنجّاد البغداديّ الحنبلّي (ت ٣٤٨ هـ) له كتاب كبير في السنن،

وجمع مسند عمر بن الخطاب. "تاريخ بغداد" ١٨٩/٤، "سير أعلام النبلاء" ١٥/٥٠٢.

(٨) في "م": ((بالتكبير)) وهو خطأ.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنّازة ٣٨٠/١.

(١٠) المقولة [١٥٦٥١] قوله: ((قيل نعم)).

كذلك (ثم مُقَدِّمَهَا عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ مُؤَجِّرَهَا) كذلك، فيقع الفراغ خلف الجنازة، فيمشي خلفها، وصحَّ ((أنه عليه السلام حَمَلَ جَنَازَةَ "سعد بن معاذ" ^(١)))، ويكره عندنا حمله بين عمودَي السرير، بل يرفع كلُّ رَجُلٍ قائمةً باليد لا على العنق كالأمّعة،.....

[٧٥٧٤] (قوله: كذلك) أي: عشر خطوات، وهو معنى ((كذلك)) الثانية، ويمينُ الحاملِ يمينُ الميت ويسارُ الجنازة، ويسارُهُ يسارُهُ ويمينُ الجنازة، "فَهَسْتَانِي" ^(٢)، "ط" ^(٣).

[٧٥٧٥] (قوله: ويكره عندنا إلخ) لأنَّ السَّنةَ التَّرييعُ، "بجر" ^(٤). وما نُقِلَ عن بعض السلف من الحملِ بين العمودين إن ثبتَ فلعارضٍ كضيقِ المكان، أو كثرةِ الناس، أو قلةِ الحاملين كما بسطَهُ في "فتح القدير" ^(٥).

[٧٥٧٦] (قوله: قائمةً) أي: من قوائمِ السريرِ الأربعة.

[٧٥٧٧] (قوله: باليد) أي: ثمَّ يَضَعُ عَلَى العنق، وقوله: ((لا على العنق)) أي: ابتداءً كما أفادَهُ

(قوله: ويمينُ الحاملِ يمينُ الميت إلخ) ومن هنا ظهرَ أنَّ يمينَ الميت هو يسارُ النعش، ويسارُ الميت يمينُ النعش.

(قولُ "الشارح": وصحَّ أنه عليه السلام إلخ) فيه نظر؛ لأنَّ "ابن الهمام" قال: ((رَوَى "ابن سعد" في "الطبقات" بسندٍ ضعيفٍ أَنَّهُ ﷺ حَمَلَ إلخ، قال "النووي" في "الخلاصة": ورواه "الشافعي" بسندٍ ضعيفٍ)) انتهى، اهـ "سندي".

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٩/٣ - ١٠، والشافعي في "الأم" ٢٦٩/١، وقال: ((رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أَنَّهُ حَمَلَ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ الْعَمُودِيِّ))، وهذا إسنادٌ معضل، والبيهقي في "معرفه السنن والآثار" ٢٦٤/٥ باب حمل الجنازة، والنووي في "الخلاصة" ٩٩٤/٢، وقال: ((إسناده ضعيف))، وأورده الزيلعي في "نصب الراية" ٢٨٧/٢ فصل في حمل الجنازة، وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٢٩٥/١: ((ويروى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ خَطَوَاتٍ وَلَمْ يَصْحُ)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١٧٦/١ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنازة ٣٨٠/١.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٦.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في حمل الجنازة ٩٦/٢.

ولذا كُرِهَ حَمْلُهُ عَلَى ظَهْرٍ وَدَابَّةٍ.

(والصبيُّ الرضيعُ أو الفطيمُ أو فوق ذلك قليلاً يَحْمَلُهُ واحدٌ على يديه) ولو راكباً (وإن كان كبيراً حُمِلَ على الجنائزَةِ، ويُسرَعُ بها بلا حَبَبٍ) أي: عَدُوٍ سريعٍ،.....

"شَيْخُنَا" اهـ "ح" (١).

وفي "الحلبة" (٢) ((ويرفعونه أخذاً باليد لا وضعاً على العنق كما تُحْمَلُ الأتقال، ذكره الفقيه أبو الليث "في شرح الجامع الصغير" (٣)) اهـ. والمراد بالعنق الكتف كما قال "ط" (٤).

[٧٥٧٨] (قوله: ولذا إلخ) علةٌ لما استُفِيدَ من أنَّ حَمْلَهُ كالأمتعة مكروه، "ط" (٥).

[٧٥٧٩] (قوله: يَحْمَلُهُ واحدٌ على يديه) أي: ويتداولُهُ الناسُ بالحمل على أيديهم، "بجر" (٦).

[٧٥٨٠] (قوله: ويُسرَعُ بها) معطوفٌ على قوله: ((وَضَعَ مُقَدِّمَهَا)).

[٧٥٨١] (قوله: بلا حَبَبٍ) بمعجمةٍ مفتوحةٍ وموحَّدتين، وحدُّ التعجيلِ المسنونِ أن يُسرَعُ به

بحيث لا يضطربُ الميتُ على الجنائزَةِ للحديث: ((أُسْرِعُوا [٢/١٦٧ق/ب] بالجنائزَةِ، فإن كانت

صالحةً قدَّمتموها إلى الخير، وإن كانت غيرَ ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم)) (٧)، والأفضلُ

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١٠٤/ب.

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ق ٢/٣٠٨/ب.

(٣) شرح أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ على الراجح) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ٥٦٣/١، "الفوائد البهية" ص ٢٢٠-).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٨٠/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٨٠/١.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٦ نقلاً عن الإسيحابي.

(٧) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢٤٣/١ كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز، وأحمد ٢/٢٤٠، والبخاري (١٣١٥) كتاب

الجنائز - باب السرعة بالجنائز، ومسلم (٩٤٤) كتاب الجنائز - باب الإسراع بالجنائز، وأبو داود (٣١٨١) كتاب

الجنائز - باب الإسراع في الجنائز، والترمذي (١٠١٥) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الإسراع في الجنائز، والنسائي

٤٢/٤ كتاب الجنائز - باب السرعة بالجنائز، وابن ماجه (١٤٧٧) كتاب الجنائز - باب ما جاء في شهود الجنائز،

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ولو به كُره. (وكُره تأخيرُ صلاتِهِ ودفنِهِ ليصليَ عليه جمعٌ عظيمٌ بعد صلاة الجمعة) إلا إذا خيفَ فوتُها بسبب دفنِهِ، "قنية" (كما كُره) لِمُتَبِعِهَا (جلوسٌ قبل وضعِها) وقيامٌ بعده (ولا يقومُ مَنْ في المصلي لها إذا رآها) قبل وضعِها، ولا مَنْ مرَّتْ عليه، هو المختارُ،..

أَنْ يُعَجَّلَ بِتَجْهِيزِهِ كُلِّهِ مِنْ حِينَ يَمُوتُ، "بجر" (١).

[٧٥٨٢] (قوله: ولو به كُره) لأنه ازدرأء بالميت وإضرارٌ بالمتبعين، "بجر" (٢).

[٧٥٨٣] (قوله: إلا إذا خيفَ إلخ) فيؤخرُ الدفنُ، وتُقدِّمُ صلاة العيدِ على صلاة

الجنائزة، والجنائزة على الخطبة، والقياسُ تقديمُها على العيدِ، لكنَّهُ قُدِّمَ مخافة التشويش، وكيلا يظنَّها مَنْ في أخريات الصفوف أنها صلاة العيد، "بجر" (٣) عن "القنية" (٤). ومُفَادَةٌ تقديمُ الجمعة على الجنائزة للعلَّة المذكورة، ولأنَّها فرضٌ عين، بل الفتوى على تقديم سنَّتها عليها، ومرَّ تمامًا (٥) في أوَّل باب صلاة العيد.

[٧٥٨٤] (قوله: جلوسٌ قبل وضعِها) للنهي عن ذلك كما في "السراج" (٦)، "نهر" (٧).

ومقتضاه أن الكراهة تحریمیة، "رملی".

[٧٥٨٥] (قوله: وقيامٌ بعده) أي: يكرهُ القيام بعد وضعِها عن الأعناق كما في "الخانئة" (٨)

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٦.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٦.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٦.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٥/ب.

(٥) المقولة [٦٩٧٠] قوله: ((عن السنة))، والمقولة [٦٩٧٣] قوله: ((ويُنْبَغِي إلخ)).

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٥/أ.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٦/أ.

(٨) "الخانئة": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١/١٩٤ يتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وما وردَ فيه.....

و"العناية"^(١)، وفي "المحيط" خلافه حيث قال: ((والأفضلُ أن لا يجلسوا حتى يُسَوُّوا عليه التراب))، قال في "البحر"^(٢): ((والأولُ أولى؛ لما في "البدائع"^(٣): لا بأسَ بالجلوس بعد الوضع لما روي عن "عبادة بن الصامت" أنه رضي الله عنه: ((كان لا يجلسُ حتى يُوضَعَ الميتُ في اللَّحد، فكان قائماً مع أصحابه على رأسِ قبرٍ، فقال يهوديٌّ: هكذا نصنعُ بموتانا، فجلسَ رضي الله عنه وقال لأصحابه: خالفوهم))^(٤) أي: في القيام، فلذا كرهه))، ومقتضاه أنها كراهةٌ تحريمٍ، وهو مُقيَّدٌ بعدم الحاجة والضرورة، "رلمي".

[٧٥٨٦] (قولُهُ: وما وردَ فيه) أي: من قوله رضي الله عنه: ((إذا رأيتُم^(٥) الجنائزَ فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُم أو تُوضَعَ))^(٦) اهـ "ح"^(٧).

قال "النووي" في "شرح مسلم"^(٨): ((وهو بضمِّ التاء وكسرِ اللام المشدَّدة، أي: تصيرون

(١) "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في حمل الجنائز ٩٧/٢ (هامش "فتح القدير").

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٦/٢ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام في حمل الميت في الجنائز ٣١٠/١ بتصرف يسير.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٧٦) كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز، والترمذي (١٠٢٠) كتاب الجنائز - باب ما جاء في

الجلوس قبل أن توضع وقال: غريب، وابن ماجه (١٥٤٥) كتاب الجنائز - باب ما جاء في القيام للجنائز.

قال النووي في "خلاصة الأحكام" ١٠٠٨/٢ رقم (٣٦٠٨) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بإسناد ضعيف

فيه: بشر بن رافع أبو الأسباط، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة، وهما ضعيفان. وقال ابن حجر في "التلخيص"

١١٢/٢: وإسناده ضعيف.

(٥) في "ب": ((رأيتُموا)).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠٧) كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز، ومسلم (٩٥٨) كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز،

وأبو داود (٣١٧٢) كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز، والترمذي (١٠٤٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في القيام

للجنائز، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٤٤/٤ كتاب الجنائز - باب الأمر بالقيام للجنائز، وابن ماجه (١٥٤٢)

كتاب الجنائز - باب ما جاء في القيام للجنائز، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/ب.

(٨) "شرح مسلم" للنووي ٢٩/٧ كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا نِسَاءً فَالْمَشِيُّ أَمَامَهَا أَحْسَنُ، "اختيار"^(١). ويكرهُ خروجهنَّ تحريماً،

وَلَا يُسَمَّى الْمَقْدَمُ تَابِعاً، بَلْ هُوَ مَتَّبِعٌ، وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ لَا لِلْوَجُوبِ لِلْإِجْمَاعِ، وَعَنْ "عَلِيٍّ":
 ((قَدَّمَهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاجْعَلْهَا نُصَبَ عَيْنَيْكَ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ وَتَذَكُّرَةٌ وَعِبْرَةٌ))^(٢)، وَقَامَةٌ
 فِي "شَرْحِ الْمَنِيَةِ"^(٣).

[٧٥٨٩] (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا نِسَاءً) الظاهرُ تقييدهُ بما إذا خشِيَ الاختلاطَ معهنَّ،

أَوْ كَانَ فِيهِنَّ نَائِحَةٌ بِقَرِينَةٍ مَا بَعْدَهُ، تَأَمَّلْ.

[٧٥٩٠] (قَوْلُهُ: وَيَكْرَهُ خُرُوجَهُنَّ تَحْرِيماً) لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ارجعن مأزوراتٍ غيرِ

مأجوراتٍ)) رواه "ابن ماجه"^(٤) بسندٍ ضعيفٍ، لكنَّ بعضُهُ المعنى الحادثُ باختلافِ الزمانِ الذي

أشارتُ إليه "عائشة" بقولها: ((لو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى ما أحدثَ النساءُ بعده لمنعهنَّ كما منعتُ

نساءَ بني إسرائيل))^(٥)، وهذا في نساءِ زمانها، فما ظنُّك بنساءِ زماننا؟ وأمَّا ما في "الصحيحين"^(٦)

(١) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في حملة والسير ودفنه ٩٦/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٧) كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنائز في حديث طويل.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٣.

(٤) برقم (١٥٧٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٧/٤ كتاب

الجنائز - باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز، عن عليٍّ مرفوعاً. قال النووي في "خلاصة الأحكام"

١٠٠٤/١ (٣٥٩٤): رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" ١٩٨/١ كتاب القبلة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، والبخاري (٨٦٩)

كتاب الأذان - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم (٤٤٥) كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد

إذا لم يترتب عليه فتنة، وأبو داود (٥٦٩) كتاب الصلاة - باب في خروج النساء إلى المسجد.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٧٨) كتاب الجنائز - اتباع النساء الجنائز، ومسلم (٩٣٨) كتاب الجنائز - باب نهي النساء

عن اتباع الجنائز، وأخرجه أحمد ٤٠٨/٦، وأبو داود (٣١٦٧) كتاب الجنائز - باب اتباع النساء الجنائز، وابن ماجه

(١٥٧٧) كتاب الجنائز - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

وتُزَجَّرُ النَّائِحَةُ، وَلَا يَتْرُكُ اتِّبَاعَهَا لِأَجْلِهَا، وَلَا يَمْشِي عَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا (ولو مشى
أمامها جاز).....

عن "أم عطية": «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَمَ علينا» - أي: أنه نهى تنزيهه - فينبغي أن
يختص بذلك الزمن، حيث كان يُباحُ لهم الخروجُ للمساجد والأعياد، وتمامه في "شرح المنية"^(١).
[٧٥٩١] (قوله: وتُزَجَّرُ النَّائِحَةُ) وكذا الصَّائِحَةُ، "شربلاية"^(٢).

[٧٥٩٢] (قوله: وَلَا يَتْرُكُ اتِّبَاعَهَا لِأَجْلِهَا) أي: لأجل النَّائِحَةِ؛ لأنَّ السَّنَةَ لَا تَتْرُكُ بِمَا اقْتَرَنَ بِهَا
من البدعة، وَلَا يَرِدُ الْوَلِيمَةُ حَيْثُ يَتْرُكُ حُضُورَهَا لِبَدْعَةٍ فِيهَا لِلْفَارِقِ بِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكَوا الْمَشْيَ مَعَ
الْجَنَازَةِ لَزِمَ عَدَمُ انْتِظَامِهَا، وَلَا كَذَلِكَ الْوَلِيمَةُ لَوْجُودِ مَنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، "ط"^(٣) عن "أبي
السَّعُود"^(٤).

والظاهر: أَنَّ الْمَرَادَ بِاتِّبَاعِهَا الْمَشْيَ مَعَهَا مَطْلَقًا لَا خِصُوصَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا، بَلْ يَتْرُكُ الْمَشْيَ
خَلْفَهَا إِذَا كَانَتْ نَائِحَةً لِمَا مَرَّ^(٥) عَنْ "الْإِخْتِيَارِ"، وَبِهِ^(٦) يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ.

[٧٥٩٣] (قوله: وَلَا يَمْشِي عَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا) كَذَا فِي "الْفَتْح"^(٧) وَ"الْبَحْر"^(٨)، وَفِي
"الْمُهَسَّبَاتِي"^(٩): ((لَا بِأَسْ بِهِ))، فَأَفَادَ أَنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرَكَ الْمَنْدُوبَ وَهُوَ اتِّبَاعُهَا.
[٧٥٩٤] (قوله: جاز) أي: بلا كراهية، "حلبة"^(١٠).

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٤.

(٢) "الشربلاية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٨٠ بتصرف.

(٤) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١/٣٦١.

(٥) ص ٣٣١ - وما بعدها "در".

(٦) ((به)) ليست في "م".

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في حمل الجنائز ٢/٩٧.

(٨) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٦.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٧.

(١٠) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٠٩ ب.

وفيه فضيلة أيضاً (و) لكنْ (إنْ تَبَاعَدَ عنها أو تَقَدَّمَ الكلُّ) أو رَكِبَ أَمَامَهَا (كُرْهٌ) كما كُرِهَ فيها رَفْعُ صوتٍ بذكرٍ أو قراءَةٍ، "فتح" (١).....

[٧٥٩٥] (قوله: وفيه فضيلة أيضاً) أخذاً من قولهم: إنَّ المشيَ خلفها أفضلُ عندنا.

[٧٥٩٦] (قوله: إنْ تَبَاعَدَ عنها) أي: بحيث يُعَدُّ ماشياً وحده. [٢/١٦٨ق/ب]

[٧٥٩٧] (قوله: أو تَقَدَّمَ الكلُّ) أي: وتركوها خلفهم ليس معها أحدٌ.

[٧٥٩٨] (قوله: أو رَكِبَ أَمَامَهَا) لأنه يضرُّ بمن خلفه بإثارة الغبار، أمَّا الرُكُوبُ خلفها

فلا بأس به، والمشي أفضل كما في "البحر" (٢).

[٧٥٩٩] (قوله: كُرْهٌ) الظاهر أنها تنزيهية، "رملي".

أقول: لكنْ إنْ تَحَقَّقَ الضَّرُّ بالركوب أمامها فهي تحريمية، تأمل.

[٧٦٠٠] (قوله: كما كره إلخ) قيل: تحريماً، وقيل: تنزيهاً كما في "البحر" (٣) عن

"الغاية"، وفيه عنها: ((وينبغي لمن تبع الجنائزة أن يطيل الصمت))، وفيه عن "الظهيرية" (٤):

((فإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[الأعراف- ٥٥]، أي: الجاهرين بالدعاء، وعن "إبراهيم": أنه كان يكره أن يقول الرجلُ

وهو يمشي معها: استغفروا له، غفر الله لكم)) اهـ.

(قوله: وينبغي لمن تبع الجنائزة إلخ) في "السندي" ما نصه: ((ونقل عن السيد الطاهر الأهدل أنه

قال: السنة وإن كانت هنا السكوت لكن قد اعتاد الناس كثرة الصلاة على النبي ﷺ ورفع أصواتهم

بذلك، وهم إن مئعوا أبت نفوسهم عن السكوت والتفكير، فيقعون في كلام دنيوي، وربما وقعوا

في غيبة، وإنكار المنكر إذا أفضى إلى ما هو أعظم منكراً كان تركه أحب ارتكاباً لأخف المفسدين كما

هو القاعدة الشرعية. انتهى ملخصاً)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في حمل الجنائزة - تمه ٩٧/٢.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٦/٢ بتصرف وقوله: ((أما الركوب خلفها فلا بأس به)) نقله عن الإسيحابي، وقوله:

((والمشي أفضل)) نقله عن "الظهيرية".

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٧/٢.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٦/أ.

(وَحُفِرَ قَبْرُهُ).....

قلت: وإذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان.

مطلب في دفن الميت

[٧٦٠١] (قوله: وَحُفِرَ قَبْرُهُ إلخ) شروع في مسائل الدفن، وهو فرض كفاية إن أمكن إجماعاً، "حلبة"^(١). واحترز بالإمكان عمّا إذا لم يُمكن كما لو مات في سفينة كما يأتي^(٢)، ومفادُهُ أنه لا يُحزى دفنُهُ على وجه الأرض ببناءٍ عليه كما ذكره الشافعية، ولم أره لأئمتنا صريحاً، وأشار بإفراد الضمير إلى ما تقدّم^(٣) من أنه لا يُدفنُ أثنان في قبرٍ إلا للضرورة، وهذا في الابتداء، وكذا بعده، قال في "الفتح"^(٤): ((ولا يُحفرُ قبرٌ لدفنٍ آخرٍ إلا إن يلي الأول فلم يبق له عظمٌ، إلا أن لا يوجد فتضمُّ عظامُ الأول، ويُجعلُ بينهما حاجزٌ من ترابٍ، ويكره الدفنُ في الفسّاق)) اهـ.

وهي كبيتٍ معقودٍ بالبناء يسعُ جماعةً قياماً لمخالفتها السنة، "إمداد"^(٥). والكرهية فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبرٍ واحدٍ بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتخصيصها، والبناء عليها، "بحر"^(٦). قال في "الحلبة"^(٧): ((وخصوصاً إن كان فيها ميتٌ لم يئَل، وما يفعلُهُ جهلةُ الحفّارين من نبشِ القبور التي لم تبَلْ أربابها وإدخالِ أجانبٍ عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبرٍ واحدٍ قصدُ دفنِ الرجل مع قريبه، أو ضيقُ المحلِّ في تلك المقبرة مع وجودِ غيرها وإن كانت مما يُتبركُ بالدفن [٢/ق/١٦٩/أ] فيها، فضلاً عن كون ذلك ونحوه مبيحاً للنَّبشِ وإدخالِ البعض على البعض قبل البلا مع ما فيه

٥٩٨

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنّزة ٢/ق/٣١٦/أ.

(٢) المقولة [٧٦١٤] قوله: ((وألقي في البحر)).

(٣) المقولة [٧٤٨٧] قوله: ((للضرورة)).

(٤) [٢/ق/١٧٢] "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنّزة ٢/ق/٣١٦/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنّزة - فصل في الدفن ٢/١٠٢ باختصار.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنّزة - فصل في حملها ودفنها ق/٣٢٩/ب.

(٧) "البحر": كتاب الجنّزة ٢/٢٠٩ بتصرف.

(٨) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنّزة ٢/ق/٣١٧/ب باختصار.

من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه، فالحذر من ذلك)) اهـ.

وقال "الزيلعي"^(١): ((ولو يلقى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره وزرعته والبناء عليه)) اهـ.

قال في "الإمداد"^(٢): ((ويخالفه ما في "التاترخانية"^(٣): إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن

غيره في قبره؛ لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك)) اهـ.

قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة^(٤) الجواز بالبلاء؛ إذ لا يمكن أن يعدد لكل

ميت قبر لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول تراباً، لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن

تعم القبور السهل والوعر، على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جداً وإن أمكن ذلك

لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكماً عاماً لكل أحد، فتأمل.

(تنمة)

قال في "الإحكام"^(٥): ((لا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم

شيء كما في "خزانة الفتاوى"، وإن بقي من عظامهم شيء تبتش، وترفع الآثار وتتخذ مسجداً؛ لِمَا

روى: ((أن مسجد النبي ﷺ كان قبل مقبرة للمشركين فنبشت))^(٦)، كذا في "الوقائع" اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٢٤٦.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ق ٣٢٩/ب - ١/٣٣٠.

(٣) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - القبر والدفن ١٧٢/٢.

(٤) قوله: ((فالأولى إناطة)) لعل الصواب ((نوط)) فإنه مصدر ناظ وهو ثلاثي إلا أن يكون من قبيل قولهم: ((حطاً

مشهور الخ)) تأمل. اهـ مصححه.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٦١/أ بتصرف.

(٦) أخرجه أحمد ١١٨/٣ و ١٢٣ و ١٨٠ و ٢١١ و ٢١٢، والطيلسي (٢٠٨٥)، والبخاري (٤٢٨) كتاب الصلاة - باب

هل تبتش قبور مشركي الجاهلية ويؤخذ مكانها مساجد؟ و (١٨٦٨) كتاب فضائل المدينة - باب حرم المدينة،

و (٢١٠٦) كتاب البيوع - باب: صاحب السلعة أحق بالسوم، و (٢٧٧١) كتاب الوصايا - باب إذا وقف جماعة =

في غير دارٍ (مقدارَ نصفِ قامَةٍ) فَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ (وَيُلْحَدُ وَلَا يُشَقُّ).....

[٧٦٠٢] (قوله: في غير دارٍ) يُغني عنه ما يأتي متناً^(١).

[٧٦٠٣] (قوله: مقدارَ نصفِ قامَةٍ إلخ) أو إلى حدِّ الصدرِ، وإنَّ زادَ إلى مقدارِ قامَةٍ فهو

أحسنُ كما في "الذخيرة"، فعُلِمَ أنَّ الأدنى نصفُ القامةِ، والأعلى القامةُ، وما بينهما بينهما، "شرح المنية"^(٢). وهذا حدُّ العمق، والمقصودُ منه المبالغةُ في منع الرائحةِ ونبشِ السَّبَاعِ، وفي "القَهْستاني"^(٣): ((وطولُهُ على قدرِ طولِ الميت، وعرضُهُ على قدرِ نصفِ طولِهِ)).

[٧٦٠٤] (قوله: ويُلْحَدُ) لأنَّه السنَّةُ، وصفتهُ أن يُحْفَرَ القبرُ، ثمَّ يُحْفَرَ في جانبِ القبلةِ منه

حفيرةٌ فيوضعُ فيها الميتُ، ويُجْعَلُ ذلك كالبيتِ المسقَّفِ، "حلبة"^(٤).

[٧٦٠٥] (قوله: وَلَا يُشَقُّ) وصفتهُ أن يُحْفَرَ في وسطِ القبرِ حفيرةٌ فيوضعُ فيها الميتُ،

"حلبة"^(٥)(٦).

= أرضاً مشاعاً فهو جائز، و(٢٧٧٤) باب وقف الأرض للمسجد، و(٢٧٧٩) باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، و(٣٩٣٢) كتاب مناقب الأنصار - باب مَقْدِمِ النبي ﷺ وأصحابه المدينة، ومسلم(٥٢٤)(٩) كتاب المساجد - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، وأبو داود(٤٥٣) و(٤٥٤) كتاب الصلاة - باب في بناء المساجد، والترمذي(٣٥٠) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٣٩/٢ - ٤٠ كتاب المساجد - باب نبش القبور واتخاذ أرضها مساجد، وابن ماجه(٧٤٢) كتاب المساجد - باب أين يجوز بناء المساجد؟ مختصراً، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٣٨/٢ كتاب الصلاة - باب في كيفية بناء المساجد، والبخاري في "شرح السنة" (٣٧٦٥)، وأبو يعلى في "مسنده" (٤١٧٨) و(٤١٨٠)، وابن حبان(٢٣٢٨) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) ص ٣٤٠-٣٤١ - "در".

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٦.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٧.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٧.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٧.

(٦) من ((قوله: وَلَا يُشَقُّ)) إلى ((حلبة)) ساقط من "الأصل".

إلا في أرضٍ رخوةٍ (ولا) يجوزُ أن يُوضَعَ فيه مُضْرِبَةٌ).....

[٧٦٠٦] (قوله: إلا في أرضٍ رخوةٍ) فيُخَيَّرُ بين الشقِّ واتِّخَاذِ تَابُوتٍ، "ط" (١) عن "الدرِّ المنتقى" (٢)، ومثلهُ في "النهر" (٣). [٢/١٦٩ق/ب] ومقتضى المقابلة أنه يُلْحَدُ ويُوضَعُ التابوتُ في اللَّحْدِ؛ لأنَّ العدولَ إلى الشقِّ لخوفِ انهيارِ اللَّحْدِ كما صرَّحَ به في "الفتح" (٤)، فإذا وُضِعَ التابوتُ في اللَّحْدِ أُمِّنَ انهيارُهُ على الميت، فلو لم يمكن حفرُ اللَّحْدِ تَعَيَّنَ الشقُّ ولم يُحْتَجَّ إلى التابوتِ، إلاَّ إنَّ كانت الأرضُ نَدِيَّةً يُسْرِعُ فيها بلا الميت، قال في "الحلبيَّة" (٥) عن "الغاية": ((ويكونُ التابوتُ من رأسِ المالِ إذا كانت الأرضُ رِخْوَةً أو نَدِيَّةً مع كونِ التابوتِ في غيرها مكروهاً في قول العلماء قاطبةً)) اهـ.

وقد يقال: يُوضَعُ التابوتُ في الشقِّ إذا لم يكن فوقه بناءً لئلاَّ يرمَسَ الميتُ في الترابِ، أمَّا إذا كان له سقفٌ أو بناءٌ معقودٌ فوقه كقبورِ بلادنا، ولم تكن الأرضُ نَدِيَّةً ولم يُلْحَدْ فيكره التابوتُ. [٧٦٠٧] (قوله: ولا يجوزُ إلخ) أي: يكرهُ ذلك، قال في "الحلبيَّة" (٦): ((ويكرهُ أن يُوضَعَ تحت الميتِ في القبرِ مُضْرِبَةٌ أو مَخْدَةٌ أو حَصِيرٌ أو نحو ذلك)) اهـ.

ولعلَّ وجهه أنه إتلافُ مالٍ بلا ضرورةٍ، فالكراهةُ تحریمیَّةٌ، ولذا عبَّرَ بـ ((لا يجوزُ)).

(قوله: ومقتضى المقابلة أنه يُلْحَدُ إلخ) وتصدَّقُ المقابلة أيضاً على اتِّخَاذِ تَابُوتٍ ووضعيهِ في وسطِ القبرِ بدونِ شقٍّ ولا لحدٍ، وقد تتعَيَّنُ هذه الصُّورةُ فيما إذا لم يمكن اللَّحْدُ ولا الشقُّ بالمعنى الذي قاله، بأنَّ كان لا يمكن حفرُ حفرةٍ في وسطِ القبرِ.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٨١.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/١٨٦ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ١/٩٦.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٢/٩٧ - ٩٨.

(٥) "الحلبيَّة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٧ق/ب.

(٦) "الحلبيَّة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٨ق/ب.

وما رُوِيَ عن "علي".....

[٧٦٠٨] (قوله: وما رُوِيَ عن "علي") يعني: من فعل ذلك، "نهر"^(١). ثم إنَّ "الشارح" تبعَ في ذلك "المصنّف" في "منحه"^(٢)، والذي وجدتهُ في "الظهيرية"^(٣): ((عن "عائشة"))، وكذا عزاه إلى "الظهيرية" في "البحر"^(٤) و"النهر"^(٥)، قال في "شرح المنية"^(٦): ((وما رُوِيَ)) «أنه جعلَ في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفةً»^(٧) قيل: لأنَّ المدينة سبخةٌ، وقيل: إنَّ "العبّاس" و"علياً" تنازعاها فبسّطها "شقران"^(٨) تحتَه لقطع التنازع، وقيل: كان عليه الصلاة والسلام يلبسُها ويفترشُها، فقال "شقران": «والله لا يلبسُك أحدٌ بعده أبداً»، فألقاها في القبر»^(٩).

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٦/أ.

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/ق ٧٧/ب.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٦/ب.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٨.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٦/أ.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٧ - ٥٩٨.

(٧) أخرجه أحمد في "المسند" ١/٢٢٨، ٣٥٥، ومسلم (٩٦٧) (٩١) كتاب الجنائز - باب جعل القطيفة في القبر،

والترمذي (١٠٤٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر، وقال: هذا حديث

حسن صحيح، والنسائي ٨١/٤ كتاب الجنائز باب وضع الثوب في اللحد، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٤٠٨

كتاب الجنائز - باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ، والنووي في "خلاصة الأحكام" ٢/١٠٢٢/٢ كتاب الجنائز -

باب كراهة بسط شيء تحت الميت في القبر مضرّة أو مخدّة وغيرها، كلُّهم من حديث عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما.

(٨) شقران مولى رسول الله ﷺ، اسمه: صالح بن عدي، وكان حبشياً، أهدها عبد الرحمن بن عوف

لرسول الله ﷺ، ويُقال: اشتراه منه فأعتقه بعد بدر. انظر "الإصابة" ٢/١٥٣.

(٩) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) كتاب الجنائز - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٤٠٨ كتاب

الجنائز - باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ، وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي،

وهو ضعيف.

فغير مشهور لا يؤخذ به، "ظهيرية" (ولا بأس باتخاذ تابوت) ولو من حجرٍ أو حديدٍ.....

[٧٦٠٩] (قوله: فغير مشهور) أي: غير ثابتٍ عنه، أو المراد أنه لم يشتهر عنه فعله بين الصحابة ليكون إجماعاً منهم، بل ثبت عن غيره خلافاً، ففي "شرح المنية"^(١): ((وكره ابن عباسٍ أن يُلقى تحت الميت شيء، رواه الترمذي^(٢)، وعن أبي موسى: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»^(٣))) اهـ.

[٧٦١٠] (قوله: ولا بأس باتخاذ تابوت إلخ) أي: يُرخص ذلك عند الحاجة، وإلا كره كما قدّمناه^(٤) آنفاً، قال في "الحلبة"^(٥): ((نقل غير واحدٍ عن الإمام ابن الفضل أنه جوزّه في أراضيتهم لرخاوتها، وقال: لكن ينبغي أن يُفرش [٢/١٧٠ق/أ] فيه التراب وتُطين الطبقة العليا مما يلي الميت، ويُجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد، والمراد بقوله: ينبغي يُسن كما أفصح به "فخر الإسلام" وغيره، بل في "الينابيع": والسنة أن يُفرش في القبر التراب، ثم لم يتعمقوا الرخصة في اتّخاذِهِ من حديدٍ بشيء، ولا شك في كراهته كما هو ظاهر الوجه)) اهـ. أي: لأنه لا يُعملُ إلا بالنار، فيكون كالآجر المطبوخ بها كما يأتي^(٦).

(قوله: أي: لأنه لا يُعملُ إلا بالنار) يندفع بما يأتي من الفرق بين الآجر والماء مع مماسة النار لكل.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٧.

(٢) لم يخرج الترمذي، وإنما ذكره تعليقاً في كتاب الجنائز - باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، وعلقه أيضاً: البيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠٨/٣ كتاب الجنائز - باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ.

(٣) وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٦٣٩٠) عن يزيد بن الأصم قال: ((ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فأخذت ردائي فبسطته تحتها فأخذها ابن عباس رضي الله عنهما فرمى به)).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٣٩٥/٣ كتاب الجنائز - باب لا يتبع الميت بتار.

(٥) المقولة [٧٦٠٦] قوله: ((إلا في أرض رخوة)).

(٦) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٧ ب بتصرف يسير.

(٧) المقولة [٧٦٢٥] قوله: ((ولا الآجر)).

(له عند الحاجة) كَرَحَاوَةَ الْأَرْضِ (و) يُسِنَّ أَنْ (يُفْرَشَ فِيهِ التُّرَابُ).
 (مَاتَ فِي سَفِينَةٍ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيباً مِنَ الْبَرِّ،
 "فتح" (١). ولا ينبغي أَنْ يُدْفَنَ المَيِّتُ.....

[٧٦١١] (قوله: له) أي: للميت - كما في "البحر" (٢) - أو للرجل، ومفهومه أنه لا بأس به
 للمرأة مطلقاً، وبه صرح في "شرح المنية" (٣) فقال: ((وفي "المحيط" (٤): "واستحسن مشايخنا اتخاذ
 التابوت للنساء، يعني: ولو لم تكن الأرض رِخْوَةً، فإنه أقرب إلى السَّترِ والتحرُّزِ عن مسَّها عند
 الوضع في القبر)) اهـ.

[٧٦١٢] (قوله: كَرَحَاوَةَ الْأَرْضِ) أي: وكونها نَدِيَّةً، فيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ أَوْ فِي الشَّقِّ إِنْ كَانَتْ
 نَدِيَّةً، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّقِّ سَقْفٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ (٥).

[٧٦١٣] (قوله: أَنْ يُفْرَشَ فِيهِ) أي: فِي الْقَبْرِ أَوْ فِي اللَّحْدِ كَمَا بَيَّنَّاهُ (٦).

[٧٦١٤] (قوله: وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ) قَالَ فِي "الفتح" (٧): ((وعن "أحمد": يُنْقَلُ لِيَرْسَبَ، وَعَنْ

الشافعية كذلك إِنْ كَانَ قَرِيباً مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِلَّا شُدَّ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَقْدِفُهُ الْبَحْرُ فَيُدْفَنَ)) اهـ. ٥٩٥

[٧٦١٥] (قوله: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيباً مِنَ الْبَرِّ) الظاهرُ تَقْدِيرُهُ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَرِّ مَدَّةٌ يَتَغَيَّرُ

(قول "الشارح": وَيُسِنَّ أَنْ يُفْرَشَ فِيهِ التُّرَابُ) الظاهرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ السَّنَةِ الطَّرِيقَةَ الْمَعهُودَةَ بَيْنَ
 النَّاسِ، وَكَأَنَّهُ اسْتَحْسَنَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَيَعْدُ أَنْ تَكُونَ سَنَةً نَبِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ أَرْضَ
 الْمَدِينَةِ لَا تَحْتَاجُ لِذَلِكَ، إِلَّا إِنْ ثَبِتَ ذَلِكَ. اهـ "رحمتي".

(١) ((فتح)) ليست في "ب".

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٨ نقلاً عن "الغاية".

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٦.

(٤) لم نثر عليها في "المحيط البرهاني".

(٥) المقولة [٧٦٠٦] قوله: ((إلا في أرض رِخْوَةٍ)).

(٦) المقولة [٧٦١٠] قوله: ((ولا بأس باتخاذ تابوت إلخ)).

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٢/١٠٢.

(في الدار ولو) كان (صغيراً) لاختصاص هذه السنة بالأنبياء، "واقعات".

(و) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يُدْخَلَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ) بِأَنْ يُوضَعَ مِنْ جَهْتِهَا، ثُمَّ يُحْمَلَ فَيُلْحَدَ

(و) أَنْ (يَقُولَ وَاضِعُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُوجِّهَهُ إِلَيْهَا)..

الميتُ فيها، ثم رأيتُ في "نور الإيضاح"^(١) التعبير بـ ((خوفِ الضرر به)).

[٧٦١٦] (قوله: في الدار) كذا في "الحلبة"^(٢) عن "منية المفتي" وغيرها، وهو أعمُّ من قول

"الفتح"^(٣): ((ولا يُدفنُ صغيرٌ ولا كبيرٌ في البيت الذي مات فيه، فإنَّ ذلك خاصٌّ بالأنبياء، بل

يُنْقَلُ إلى مقابر المسلمين)) اهـ.

ومقتضاه أنه لا يُدفنُ في مدفنٍ خاصٍّ كما يفعلُهُ من يني مدرسةً ونحوها ويبنى له قبرها

مدفناً، تأمل.

[٧٦١٧] (قوله: بأن يُوضَعَ مِنْ جَهْتِهَا ثُمَّ يُحْمَلَ) أي: فيكون الآخذ له مُستقبِلَ القِبْلَةِ حال

الأخذ، وقال "الشافعي"^(٤) و"أحمد": يُسْتَحَبُّ السَّلُّ، بِأَنْ يُوضَعَ الميتُ عند آخر القبر، ثُمَّ يُسَلُّ مِنْ

قِبَلِ رَأْسِهِ منحدرًا، وبيان الأدلَّة في "شرح المنية"^(٥) و"الفتح"^(٥)، ولا يضرُّ عندنا كونُ الداخل

في القبر وترًا أو شفعا، واختار "الشافعي"^(٦) الوتر، وتأممه في "البحر"^(٦).

[٧٦١٨] (قوله: فَيُلْحَدَ) وكذا لو كان القبرُ شقًّا غير مسقفٍ، أما المسقفُ فيتعيَّن فيه السَّلُّ.

[٢/١٧٠ق/ب]

[٧٦١٩] (قوله: وبِاللَّهِ) زاده على ما في "الكنز"^(٧) و"الهداية"^(٨)، وهو ثابتٌ في لفظِ

(١) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ص ٢٧٥.

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٦ق/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٢/١٠٢.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٦-٥٩٧.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٢/٩٨-٩٩.

(٦) انظر "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٨.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٨١.

(٨) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ١/٩٣.

لـ "الترمذي"^(١)، والأوّل في لفظ لـ "ابن ماجه"، وفي لفظ له بزيادة: «(وفي سبيل الله)» بعد قوله: «(بسم الله)»^(٢)، وذكره في "البدائع"^(٣) عن "الحسن" عن "أبي حنيفة"، قالوا: والمعنى: بسم الله وضعناك، وعلى ملّة رسول الله سلّمناك، ثمّ قال الإمام "أبو منصور" الماتريدي: «(ليس هذا دعاءً للميت؛ لأنّه إنّ مات على ملّة رسول الله ﷺ يَجْزُ أَنْ يُدَلَّ حَالُهُ، وإنّ مات على غير ذلك لم يُدَلَّ أيضاً، ولكن المؤمنون شهداء الله في أرضه، فيشهدون بوفائِهِ على المِلَّةِ، وعلى هذا جَرَتْ السُّنَّةُ)» اهـ "حلبة"^(٤).

(تنبية)

في الاقتصار على ما ذكّر من الوارد إشارة إلى أنّه لا يُسنُّ الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن، وقد صرّح "ابن حجر" في "فتاويه"^(٥): «(بأنّه بدعة)»، وقال: «(ومن ظنّ أنّه سنّة قياساً على ندبهما للمولود إلحاقاً لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يُصب)» اهـ.

(قوله: ولكن المؤمنون شهداء الله إلخ) يقال فيه ما قيل في الدعاء.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٤٦) كتاب الجنائز - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠) كتاب الجنائز - باب ما جاء في إدخال الميت القبر، وأخرجه أيضاً أحمد في "المسند" ٢٧ / ٢ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩ و ١٢٧ و ١٢٨، وأبو داود (٣٢١٣) كتاب الجنائز - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، والحاكم ٣٦٦/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٥/٤ كتاب الجنائز - باب ما يقال إذا أدخل الميت القبر، والنووي في "خلاصة الأحكام" ١٠١٨/٢ كتاب الجنائز - باب سلّمه من قبّل رجلّي القبر وستر القبر بثوب، وابن حبان في "صحيحه" (٣١٠٩) و (٣١١٠) كتاب الجنائز - فصل في الدفن، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنة الدفن ٣١٩/١.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٨/أ بتصرف.

(٥) "الفتاوى الكبرى الفقهية": كتاب الجنائز - باب الجنائز ٢/٢٤.

وجوباً، وينبغي كونه على شِقِّهِ الأيمن،.....

وقد صرَّحَ بعضُ علمائنا وغيرهم بكَراهةِ المصافحةِ المعتادةِ عقبَ الصلواتِ مع أنَّ المصافحةَ سنَّةٌ، وما ذاك إلا لكونها لم تُؤثِّرْ في خصوصِ هذا الموضوعِ، فالمواظبةُ عليها فيه تُوهِمُ العوامَّ بأنَّها سنَّةٌ فيه، ولذا مَنَعُوا عن الاجتماعِ لصلاةِ الرغائبِ التي أحدثها بعضُ المتعبِّدين؛ لأنَّها لم تُؤثِّرْ على هذه الكيفيَّةِ في تلكِ اللياليِ المخصوصةِ وإنَّ كانتِ الصلاةُ خيراً موضوعاً^(١).

[٧٦٢٠] (قوله: وجوباً) أخذهُ من قول "الهداية"^(٢): ((بذلك أمرَ رسولُ الله ﷺ))، لكن لم يحدِّدْ المخرِّجون، وفي "الفتح"^(٣): ((أنَّهُ غريبٌ، واستؤنسَ له بحديثِ "أبي داود" و"النسائي"^(٤): ((أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما الكبائرُ؟ قال: هي تسعٌ))، فذكرَ منها استحلالَ البيتِ الحرامِ قبلتكم أحياءً وأمواتاً)) اهـ.

قلت: ووجهُهُ أنَّ ظاهرةَ التسويةِ بينِ الحياةِ والموتِ في وجوبِ استقباله، لكن صرَّحَ في "التحفة"^(٥): ((بأنَّهُ سنَّةٌ)) كما يأتي^(٦) عقبه.

(١) من ((وقد صرح)) إلى ((خير موضوع)) ساقط من "الأصل".

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٩٣/١.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٩٩/٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) كتاب الوصايا - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والحاكم ٥٩/١ كتاب الإيمان، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠٨/٣ كتاب الجنائز - باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى، عن عمير ابن قتادة مرفوعاً.

أما النسائي فأخرجه في "سننه" ٨٩/٧ بدون محلِّ الشاهد. وقال الحاكم ٥٩/١: قد احتجنا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان قال الذهبي: قلت: لجهالته - أي لم يحتج به لجهالته - ووثقه ابن حبان.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البيهقي ٤٠٩/٣ لكنه ضعيف. انظر "التلخيص الحبير" ١٠١/٢ - ١٠٢.

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب الدفن ٢٥٧/١.

(٦) في المقولة الآتية.

(٧) ((...)) قوله: "الهداية".

(٨) ١٨١/٦ قوله: "والهداية".

ولا يُنبَشُّ لِيُوجَّهَ إِلَيْهَا (وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ) للاستغناء عنها (وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَيْهِ وَالْقَصْبُ لَا الْأَجْرُ) المطبوخُ والخشب.....

[٧٦٢١] (قوله: ولا يُنبَشُّ لِيُوجَّهَ إِلَيْهَا) أي: لو دُفِنَ مُسْتَدْبِرًا لَهَا وَأَهَالُوا الترابَ لَا يُنبَشُّ؛ لَأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ سُنَّةٌ وَالنَّبَشَ حَرَامٌ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بَعْدَ إِقَامَةِ اللَّبْنِ قَبْلَ إِهَالَةِ الترابِ فَإِنَّهُ يُزَالُ وَيُوجَّهُ إِلَى الْقَبْلَةِ عَنْ يَمِينِهِ، "حلبة"^(١) عن "التحفة"^(٢). ولو بقي فيه متاعٌ لإنسان فلا بأس بالنبش، "ظهيرية"^(٣).

[٧٦٢٢] (قوله: للاستغناء عنها) لأنها تُعَقَّدُ لِحُوفِ الانتشار عند الحمل.
[٧٦٢٣] (قوله: وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَيْهِ) أي: على اللَّحْدِ، بَأَن يُسَدَّ مِنْ جِهَةِ القبرِ وَيُقَامَ اللَّبْنُ فِيهِ، "حلبة"^(٤) عن "شرح المجمع".

[٧٦٢٤] (قوله: وَالْقَصْبُ) قال في "الحلبة"^(٥): ((وَتُسَدُّ الفرجُ التي بين اللَّبْنِ بِالْمِدرِ وَالْقَصْبِ [٢/ق/١٧١/أ] كَيْلًا يَنْزِلُ الترابُ مِنْهَا عَلَى المِيتِ، وَنَصُّوا عَلَى اسْتِحْبَابِ القَصْبِ فِيهَا كَاللَّبْنِ)) اهـ.

[٧٦٢٥] (قوله: لَا الْأَجْرُ) بمدِّ الهمزة، والتشديدُ أَشْهَرُ مِنَ التَّخْفِيفِ، "مصباح"^(٦). وقوله: ((المطبوخُ)) صفةٌ كاشفةٌ، قال في "البدائع"^(٧): ((لَأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلزَّيْنَةِ، وَلَا حَاجَةَ لِلْمِيتِ إِلَيْهَا، وَلأَنَّهُ مِمَّا مَسَّتْهُ النارُ، فَيَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى المِيتِ تَفَاؤُلًا، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُتَبَعَ قَبْرُهُ

(قوله: ولأنه مما مسته النار فيكره أن يجعل النار فيكره أن يجعل النار في النار، وأجاب في "غاية البيان" بالفرق؛ لأن أثر النار في الأجر محسوس في المشاهدة، وفي الماء ليس بمشاهدٍ اهـ.

- (١) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/ق/٣١٨/أ.
- (٢) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب الدفن ١/٢٥٦.
- (٣) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق/٤٦/ب.
- (٤) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/ق/٣١٨/أ إلا أنه نقله عن بعض شراح "المجمع" لا عن شرحه.
- (٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/ق/٣١٨/ب.
- (٦) "المصباح": مادة ((أجر)).
- (٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنة الدفن ١/٣١٨.

لو حوله، أمّا فوقه فلا يكره، "ابن مَلَكٍ".
 (فائدة) عَدَدُ لَبِنَاتِ لَحْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْعٌ، "بَهَنَسِي" (وجاز) ذلك حَوْلَهُ
 (بأرضٍ رِخْوَةٍ) كالتابوت (وَيُسَجَّى) أي: يُغَطَّى (قبرُها) ولو خشي (لا قبرُهُ) إِلَّا لَعْدِرٍ
 بنارٍ تَفَاؤُلًا)).

[٧٦٢٦] (قوله: لو حوله إلخ) قال في "الحلبة"^(١): ((وكرهوا الأجرُّ وألواح الخشب، وقال
 الإمام "التمر تاشي"^٢: هذا إذا كان حول الميت، فلو فوقه لا يكره؛ لأنه يكون عصمةً من السبع،
 وقال مشايخُ بخارى: لا يكره الأجرُّ في بلدتنا للحاجة إليه لضعف الأراضى)).

[٧٦٢٧] (قوله: عددُ لبِنَاتِ إلخ) نقله أيضاً في "الإحكام"^(٣) عن "الشمسي" عن "شرح
 مسلم"^(٤) بلفظ: ((يقال: عددُ إلخ)).

[٧٦٢٨] (قوله: وجازَ ذلك) أي: الأجرُّ والخشبُ.

[٧٦٢٩] (قوله: وَيُسَجَّى قبرُها) أي: بثوبٍ ونحوه استحباباً حالَ إدخالها القبرَ حتى يُسَوَّى
 اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ، كذا في "شرح المنية"^(٥) و"الإمداد"^(٦)، ونقل "الخير الرملي"^(٧): ((أَنَّ "الزيلي" ^(٨)
 صرَّحَ في كتاب الخنثى أنه على سبيل الوجوب)).

قلت: ويمكنُ التوفيقُ بحمله على ما إذا غَلَبَ على الظنِّ ظهورُ شيءٍ من بدنها، تأمل.

(قولُ "الشارح": عددُ لبِنَاتِ لَحْدِ النَّبِيِّ إلخ) قال "الرَّحْمَتِيُّ": ((لعله من اللَّبْنِ الذي وُجِدَ في جدارِ
 الحجرِ الشريفة حين أُعيدَ بعضُ ما انهدمَ منها كما في "خلاصة الوفاء"، طولُ اللَّبِنَةِ أَرْحُحُ من ذراعٍ
 في عرضِ ذراعٍ)) اهـ "سندي".

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٨ أ - ب باختصار.

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٥٧ ب.

(٣) "شرح صحيح مسلم": اللحد ونصب اللَّبْنِ على الميت ٧/٣٤ ولفظه: ((وقد نقلوا أن عدد لبِنَاتِهِ تسع)).

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٧.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣٢٨ أ.

(٦) "تبيين الحقائق": ٦/٢١٦.

كمطرٍ (ويُهالُ الترابُ عليه وتكرهُ الزيادةُ عليه^(١)) من التراب؛ لأنه بمنزلةِ البناء... .

[٧٦٣٠] (قوله: كمطرٍ) أي: وبرْدٍ وحرٍّ وتلجٍ، "فَهْستاني"^(٢).

[٧٦٣١] (قوله: عليه) أي: على القبرِ أو على الميت، وهو أقربُ لفظاً، والأوَّلُ أقربُ معنىً.

[٧٦٣٢] (قوله: وتكرهُ الزيادةُ عليه) لِمَا في "صحيح مسلم"^(٣) عن "جابرٍ" قال: «نَهَى

رسولُ الله ﷺ أَنْ يُحْصَّصَ القَبْرُ وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ»، زاد "أبو داود"^(٤): «(أو يَزَادَ عَلَيْهِ)»، "حلبه"^(٥).

[٧٦٣٣] (قوله: لأنه بمنزلةِ البناءِ) كَذَا في "البدائع"^(٦)، وظاهرُهُ أَنَّ الكراهةَ تحريميةً، وهو

مقتضى النهي المذكورِ، لكنْ نَظَرَ "صاحبُ الحلبه"^(٧) في هذا التعليلِ وقال: ((وَرُوِيَ عَنِ

"محمَّدٍ" أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى "الشافعي"^(٨) وغيره عن "جعفرِ بنِ محمَّدٍ" عَنِ

أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ "إِبْرَاهِيمَ"، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حِصْبَاءً»، وهو مرسلٌ

صحيحٌ، فَتُحْمَلُ الكراهةُ عَلَى الزيادةِ الفاحشةِ، وَعَدْمُهَا عَلَى القليلةِ المبلَّغَةِ لَهُ مقدارَ شبرٍ

أو ما فَوْقَهُ قليلاً)).

(١) في "د" و"و": ((وتكره الزيادة على ما خرج منه)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١٧٨/١ بتصرف يسير.

(٣) برقم (٩٧٠) كتاب الجنائز - باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، وأبو داود (٣٢٢٥) كتاب الجنائز - باب

في البناء على القبر، والترمذي (١٠٥٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها،

وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٨٦/٤ كتاب الجنائز - باب الزيادة على القبر، وابن ماجه (١٥٦٢)

كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور.

(٤) أبو داود (٣٢٢٦) كتاب الجنائز - باب في البناء على القبر.

(٥) "الحلبه": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٢ ق ٣١٩/ب، ٣٢٠/أ.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنة الدفن ١/٣٢٠.

(٧) "الحلبه": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٢ ق ٣٢٠/أ.

(٨) في "مسنده" ٢١٥/١ باب صلاة الجنائز وأحكامها، وأبو داود في "المراسيل" رقم (٤٢٤) كتاب الجنائز - باب

ما جاء في الدفن، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٤١١ كتاب الجنائز - باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء

عليه، قال النووي في "خلاصة الأحكام" ٢/١٠٤٢: (٣٦٦١): وفي رواية له مرسله ضعيفة.

وَيُسْتَحَبُّ حَتِيَّهٖ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَجُلُوسُ سَاعَةٍ بَعْدَ دَفْنِهِ لِدَعَاءِ وَقِرَاءَةِ بَقْدَرٍ مَا يُنْحَرُ الْجَزُورُ وَيُفَرَّقُ لِحْمُهُ.....

[٧٦٣٤] (قوله: وَيُسْتَحَبُّ حَتِيَّهٖ) أي: بيديه جميعاً، "جوهرة"^(١). قال في "المغرب"^(٢):

((حَيْثُ التَّرَابُ حَتِيًّا وَحَتَوْتَهُ حَتْوًا إِذَا قَبِضْتَهُ وَرَمَيْتَهُ)) اهـ. ومثله في "القاموس"^(٣)، فهو واويٌّ ويائيٌّ، فافهم.

[٧٦٣٥] (قوله: مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا) لِمَا فِي "ابن ماجه"^(٤) عَنْ "أبي هريرة": [٢/ق١٧١/ب]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا))، "شرح المنية"^(٥). قال في "الجوهرة"^(٦): ((ويقولُ في الحتية الأولى: منها خلقناكم، وفي الثانية: وفيها نعيدكم، وفي الثالثة: ومنها نُخرِجُكم تارةً أُخرى، وقيل: يقولُ في الأولى: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جَنِيهِ، وفي الثانية: اللَّهُمَّ افْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ، وفي الثالثة: اللَّهُمَّ زَوِّجْهُ مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ، وَلِلْمَرْأَةِ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهَا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ)) اهـ.

[٧٦٣٦] (قوله: وَجُلُوسُ الْإِخ) لِمَا فِي "سنن أبي داود"^(٧): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٣٣.

(٢) "المغرب": مادة ((حثو)).

(٣) "القاموس": مادة ((حثو)).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) كتاب الجنائز - باب ما جاء في حنو التراب في القبر عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال النووي

في "خلاصة الأحكام" ١٠١٩/٢ رقم (٣٦٤٣): رواه ابن ماجه بإسناد جيد، وله شاهد ضعيف عند البيهقي

٤١٠/٣ من حديث عامر بن ربيعة، وذكر له شاهد آخر من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٨.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٣٣.

(٧) برقم (٣٢٢١) كتاب الجنائز - باب الاستغفار عند القبر للميت، والحاكم ٢٧٠/١ كتاب الجنائز، عن عثمان

ابن عفان رضي الله عنه مرفوعاً وصححه، ووافقه الذهبي، وقال النووي في "خلاصة الأحكام" ١٠٢٨/٢ برقم (٣٦٧٤):

رواه أبو داود بإسناد حسن.

(ولا بأس برش الماء عليه) حفظاً لتراثه عن الإندراس.

(ولا يُرْبَع) للنهي.....

الميت وَقَفَ على قبره وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسألُ»، وكان ابن عمر" «يَسْتَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ على القبرِ بعد الدفن أولُ سورة البقرة^(١) وخاتمتها»، ورُوِيَ أَنَّ عمرو بن العاص" قال وهو في سياق الموت: «إذا أنا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نارٌ، فإذا دفنتموني فشنُّوا عليَّ الترابَ شنًّا، ثم أقيموا حولَ قبري قدرَ ما يُنَحَّرُ جزورٌ ويُقَسَّمُ لحمُها حتى أستأنسَ بكم وأنظرَ ماذا أراجعُ رسلَ ربِّي»^(٢)، "جوهره"^(٣).

[٧٦٣٧] (قوله: ولا بأس برش الماء عليه) بل ينبغي أن يُندَبَ؛ لأنه ﷺ فَعَلَهُ بِقَبْرِ "سعيد" كما رواه ابن ماجه"^(٤)، وبقبرِ ولده "إبراهيم" كما رواه "أبو داود" في "مراسيله"^(٥)، وأمر به في قبر "عثمان بن مظعون" كما رواه "البرار"^(٦)، فانتفى ما عن "أبي يوسف" من كراهته؛ لأنه يشبهه التطيين، "حلبة"^(٧).

[٧٦٣٨] (قوله: للنهي) هو ما رواه "محمد بن الحسن" في "الآثار"^(٨): أخبرنا أبو "حنيفة" قال:

- (١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٥٦/٤-٥٧ كتاب الجنائز - باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر. وقال النووي في "خلاصة الأحكام" ١٠٢٨/٢ برقم (٣٦٧٧): رواه البيهقي بإسناد حسن.
- (٢) أخرجه أحمد ١٩٩/٤، ومسلم (١٢١) كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجره والحج.
- (٣) "الجوهره النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٣٣.
- (٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٥١) كتاب الجنائز - باب ما جاء في إدخال الميت قبره، عن أبي رافع قال: سأل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء، فالصواب سعد لا سعيد، قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ٢٧٤/١: هذا إسناد ضعيف لضعف مندل بن علي ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع. والسؤال: الإخراج بتأن وتدرج.
- (٥) تقدم ترجمه ص ٣٤٦.
- (٦) في "كشف الأستار" رقم (٨٤٣) عن عامر بن ربيعة مرفوعاً، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤٥/٣، وقال: رواه البرار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البرار لم أعرفه.
- (٧) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٢٠ أ.
- (٨) برقم (٢٥٧) كتاب الجنائز - باب تسنيم القبور وتخصيصها.

(وَيُسْنَمُ) ندباً، وفي "الظهيرية": ((وجوباً قدرَ شبرٍ)).....

حدثنا شيخنا لنا يرفعه إلى النبي ﷺ: «أنه نهى عن تريب القبور وتخصيصها»، «إمداد»^(١).

[٧٦٣٩] (قوله: وَيُسْنَمُ) أي: يُجَعَلُ ترابُهُ مرتفعاً عليه كسنامِ الجمل؛ لِمَا رَوَى

"البخاري"^(٢) عن "سفيان التَّمَار"^(٣) «أنه رأى قبرَ النبي ﷺ مُسْنَمًا»، وبه قال "الثوري" و"الليث" و"مالك" و"أحمد" والجمهور، وقال "الشافعي": التسطیحُ - أي: التريبُ - أفضل، وتمامُهُ في "شرح المنية"^(٤).

[٧٦٤٠] (قوله: وفي "الظهيرية"^(٥) وجوباً) هو مقتضى النهي المذكور، ويؤيدُهُ ما

في "البدائع"^(٦) من التعليل: ((بأنه من صنيع أهل الكتاب، والتشبهُ بهم فيما منه بدٌّ مكروهٌ)) اهـ.

لكن في "النهر"^(٧): ((أَنَّ الْأَوَّلَ [٢/١٧٢ق/أ] أَوْلَى)).

قلت: ولعلَّ وجهَهُ شبهةُ الاختلاف، والحديثُ الذي استدلَّ به "الشافعي" على التريب^(٨)، فيكونُ النهيُ مصروفاً عن ظاهره، فتأمل.

[٧٦٤١] (قوله: قدرَ شبرٍ) أو أكثرَ شيئاً قليلاً، "بدائع"^(٩).

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ق ٣٢٨/ب.

(٢) برقم (١٣٩٠) كتاب الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، عن سفيان التمار.

(٣) في النسخ جميعها: ((التَّمَار)) بالنون، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في "شرح المنية الكبير"، وهو أبو سعيد

سفيان بن دينار التَّمَار الكوفي. انظر "تهذيب التهذيب" ٤/١٠٩.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٨.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز ق ٤٦/ب.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنة الدفن ١/٣٢٠.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في صلاة الميت ق ٩٦/ب.

(٨) ونص الشافعي في "الأم": ((ويسطح القبر وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ أنه سطح قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصيً

من حصى الروضة، وقد بلغني عن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحاً)) انظر "الأم"

كتاب الجنائز ١/٣١١.

(٩) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنة الدفن ١/٣٢٠.

(ولا يُحصَّصُ) للنهي عنه (ولا يُطَيَّنُ ولا يُرْفَعُ عليه بناءً، وقيل: لا بأس به وهو المختار) كما في كراهة "السَّراجِيَّة"، وفي جنازتها^(١):

[٧٦٤٢] (قوله: ولا يُحصَّصُ) أي: لا يُطَيَّبُ بالجِصِّ بالفتح ويُكسَّرُ، "قاموس"^(٢).

[٧٦٤٣] (قوله: ولا يُرْفَعُ عليه بناءً) أي: يَحْرُمُ لو للزَّينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن، وأما قبله فليس بقبر، "إمداد"^(٣). وفي "الإحكام"^(٤) عن "جامع الفتاوى"^(٥): ((وقيل: لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات)) اهـ.

قلت: لكن هذا في غير المقابر المسبلة كما لا يخفى.

[٧٦٤٤] (قوله: وقيل لا بأس به إلخ) المناسبُ ذكره عقب قوله: ((ولا يُطَيَّنُ))؛ لأنَّ عبارة

مطلبٌ في بناء القباب على قبور العلماء والأولياء إلخ

(قوله: وقيل: لا يكره البناء إذا كان الميت إلخ) في "روح البيان" عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ

مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أُمَّةٍ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ من سورة التوبة [١٨] ما نصّه: ((قال الشيخ "عبد الغني النابلسي" في

"كشف النور عن أصحاب القبور" ما خلاصته: أنَّ البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تُسمَّى سنة،

فبناء القباب على قبور العلماء والأولياء والصلحاء، ووضع السُتُور والعمائم والثياب على قبورهم أمرٌ

جائزٌ إذا كان القصدُ بذلك التعظيم في عين العامة حتَّى لا يَحْتَقِرُوا صاحب هذا القبر، وكذا إيقاد

القناديل والشمع عند قبور الأولياء والصلحاء من باب التعظيم والإجلال أيضاً للأولياء، فالقصدُ فيها

مقصدٌ حسنٌ، ونذرُ الرِّيتِ والشمع للأولياء يُوقدُ عند قبورهم تعظيماً لهم ومحبةً فيهم جائزٌ أيضاً

لا ينبغي النهيُ عنه)) اهـ. ثم رأيتُ "المحشي" ذكر في الكراهية عند قوله: ((ولا تكررُ الرِّيمة)) نحوهُ

عن "النابلسي" فراجعهُ، وقد أقرَّهُ عليه.

(١) "السراجية": كتاب الجنائز - باب الدفن ١٤١/١ بتصرف (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "قاموس": مادة ((حصص)).

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ق ٣٢٨/ب.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/ق ١٥٩/أ.

(٥) "جامع الفتاوى": كتاب الصلاة - فصل في المتفرقات ق ٢٠/أ.

"السَّرَاجِيَّة" (١) - كما نقلَهُ "الرحمتي" - : ((ذَكَرَ فِي "تَجْرِيدِ أَبِي الْفَضْلِ" (٢) أَنَّ تَطْيِينَ الْقُبُورِ (٣) مَكْرُوهٌ، وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ)) اهـ. وعزاه إليها "المصنف" في "المنح" (٤) أيضاً. وأما البناء عليه فلم أرَ مَنْ اختارَ جوازَهُ، وفي "شرح المنية" (٥) عن "منية المفتي" : ((المختارُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ التَطْيِينَ، وَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ": يَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ بِنَاءٌ مِنْ بَيْتٍ أَوْ قَبَّةٍ أَوْ نُحُوحٍ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى "جَابِرٌ": «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَحْصِيسِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا» رَوَاهُ "مُسْلِمٌ" وَغَيْرُهُ (٦)) اهـ.

نعم في "الإمداد" (٧) عن "الكبرى" (٨) : ((وَالْيَوْمَ اعْتَادُوا التَّسْنِيمَ بِاللَّبَنِ صِيَانَةً لِلْقَبْرِ عَنِ النَّبْشِ وَرَأَوْا ذَلِكَ حَسَنًا، وَقَالَ ﷺ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» (٩)) اهـ.

- (١) "السراجية": كتاب الكراهية والاستحسان - باب العيادة والقبور ١٧-١٦/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").
- (٢) "التجريد": لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين الكرمانلي (ت ٥٤٣هـ). ("كشف الظنون" ٣٤٥/١، "الجواهر المضية" ٣٨٨/٢).
- (٣) ((القبور)) ساقطة من "٣".
- (٤) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٧٧ق/ب.
- (٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٩ - بتصرف.
- (٦) تقدم تخريجه ص ٣٤٦.
- (٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ق ٣٢٨/ب.
- (٨) هي "الفتاوى الكبرى" لحسام الدين الصدر الشهيد، و تقدم ذكرها ٤١٥/٢.

- (٩) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٩/١، والطيالسي ٣٣/١، والبغوي في "شرح السنة" ٢١٤/١، والحاكم ٧٨٨/٣-٧٩، كتاب معرفة الصحابة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٧٥/١، والطبراني في "الأوسط" (٣٦٠٢)، والبرازر ١١٤/٣، وأورده الزبلي في "نصب الرابة" بطرق وقال: غريب مرفوعاً ولم أحده إلا موقوفاً على ابن مسعود، والهيثمي في "المجمع" ١٧٧/١-١٧٨ كتاب العلم - باب في الإجماع، وقال: رواه أحمد والبرازر والطبراني في "الكبير" ورجاله موثقون، قلت: ولم أحده في "الكبير" بل هو في "الأوسط" والسخاوي في "المقاصد الحسنة" ٥٨١، وقال: هو موقوف حسن، والعجلوني في "كشف الخفاء" ١٨٨/٢ وقال: ((قال الحافظ ابن عبد الهادي: روي مرفوعاً عن أنس ﷺ بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود ﷺ)).

((لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يُمتَهَن)).

(ولا يُخرَجُ منه) بعد إهالة التراب.....

[٧٦٤٥] (قوله: لا بأس بالكتابة إلخ) لأن النهي عنها وإن صحَّ فقد وُجِدَ الإجماعُ العمليُّ بها، فقد أخرجَ "الحاكم"^(١) النهيَ عنها من طرق، ثم قال: ((هذه الأسانيدُ صحيحةٌ، وليس العملُ عليها، فإنَّ أئمةَ المسلمين من المشرقِ إلى المغربِ مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ أخذَ به الخلفُ عن السلفِ)) اهـ.

ويتقوى بما أخرجه "أبو داود"^(٢) بإسنادٍ جيِّدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ حَمَلَ حجراً فوضَعَهَا عند رأسِ "عثمان بن مظعون" وقال: «أتعلمُ بها قبرَ أخي، وأدفنُ إليه من مات من أهلي»، فإنَّ الكتابةَ طريقٌ إلى تعرُّفِ القبرِ بها، نعم يظهرُ أنَّ محلَّ هذا الإجماعِ العمليِّ على الرُّخصةِ فيها ما إذا كانت الحاجةُ داعيةً إليه في الجملة [٢/ق١٧٢/ب] كما أشار إليه في "المحيط" بقوله: ((وإن احتيجَ إلى الكتابةِ حتى لا يذهبَ الأثرُ ولا يُمتَهَنَ فلا بأسَ به، فأما الكتابةُ بغيرِ عذرٍ فلا)) اهـ. حتى إنَّه يكره كتابةَ شيءٍ عليه من القرآنِ أو الشُّعرِ أو إطرأءٍ مدحٍ له ونحوِ ذلك، "حلبة"^(٣) ملخصاً.

قلت: لكن نازعٌ بعضُ المحققين من الشافعيةِ في هذا الإجماعِ بأنَّه أكثرُّ، وإن سُلِّمَ فمحلُّ حجَّيته عند صلاحِ الأزمنةِ بحيث ينفذُ فيها الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، وقد تعطلَّ ذلك منذ أزمنةٍ، ألا ترى أنَّ البناءَ على قبورهم في المقابرِ المسبلةِ أكثرُّ من الكتابةِ عليها كما هو مشاهدٌ وقد علموا بالنهي عنه؟ فكذا الكتابةُ اهـ. فالأحسنُ التمسُّكُ بما يفيدُ حملَ النهي على عدمِ الحاجةِ كما مرَّ^(٤).

(١) في "المستدرک" ٣٧٠/١ كتاب الجنائز - من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (١٠٥٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، والنسائي ٨٦/٤ كتاب الجنائز - باب الزيادة على القبر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) برقم (٣٢٠٦) كتاب الجنائز - باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلمُ عن المطلب بن عبد الله الثقفي، قال النووي في "خلاصة الأحكام" ١٠١٠/٢: رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو متصل ليس مراسلاً؛ لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره به صحابيٌّ حضر القصة، والصحابةُ كلُّهم عدول. وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/ق٣٢٠/أ.

(٤) في هذه المقولة.

(إلا) لحق آدمي ك (أن تكون الأرض مغصوبةً أو أُخِذَتْ بشفعة) ويُخَيَّرُ المالكُ بين إخراجِه ومساواتِه بالأرض،.....

(تَمَّةٌ)

في "الإحكام" (١) عن "الحجة": ((تكرهُ السُّتورُ على القبور)) اهـ.

[٧٦٤٦] (قوله: إلا لحق آدمي) احترازٌ عن حقِّ الله تعالى كما إذا دُفِنَ بلا غَسَلٍ أو صلاةٍ،

أو وُضِعَ على غيرِ يمينه أو إلى غيرِ القبلة فإنه لا يُنْبَشُ عليه بعد إهالةِ التراب كما مرَّ (٢).

[٧٦٤٧] (قوله: كأن تكون الأرض مغصوبةً) وكما إذا سقطَ في القبرِ متاعٌ، أو كُفِّنَ بثوبٍ

مغصوبٍ، أو دُفِنَ معه مالٌ، قالوا: ولو كان المَالُ درهماً، "بحر" (٣). قال "الرملي": ((واستفيدَ منه

جوابُ حادثةِ الفتوى: امرأةٌ دَفِنَتْ مع بنتِها من المصاغ والأمتعة المشتركة إرثاً عنها بغيبةِ الزَّوج أنه

يُنْبَشُ لحقه، وإذا تَلَفَتْ به تضمَّنُ المرأةُ حصَّتهُ)) اهـ.

واحترزَ بالمغصوبةِ عمماً إذا كانت وقفاً، قال في "التارخانية" (٤): ((أنفقَ مالاً في إصلاحِ قبرٍ،

فجاء رجلٌ ودَفِنَ فيه ميتُهُ وكانت (٥) الأرضُ موقوفةً بضمنٍ ما أنفقَ فيه، ولا يُحوَّلُ ميتُهُ من مكانه؛

لأنَّهُ دُفِنَ في وقفي)) اهـ. وعبرَ في "الفتح" (٦) بقوله: ((يضمنُ قيمةَ الحفرِ))، فتأمَّل.

[٧٦٤٨] (قوله: أو أُخِذَتْ بشفعة) أي: بأن اشترى أرضاً فدَفِنَ فيها ميتَهُ، ثمَّ عَلِمَ الشفيعُ

بالشراء فتملَّكها بالشفعة.

[٧٦٤٩] (قوله: ومساواتِه بالأرض) أي: ليزرعَ فوقه مثلاً؛ لأنَّ حقَّه في باطنِها وظاهرِها،

فإن شاء تركَ حقَّه في باطنِها، وإن شاء استوفاه، "فتح" (٧).

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/ق ٥٩/ب.

(٢) المقولة [٧٦٢١] قوله: ((ولا ينش ليوحه إليها)).

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢١٠ ومن بداية النقل إلى (معه مال) نقله في "البحر" عن "المحتجب".

(٤) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - القبر والدفن ٢/١٧٢ نقلًا عن "الفتاوى العتبية".

(٥) في "التارخانية": ((أو كانت)) وهو خطأ.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٢/١٠٤.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٢/١٠١.

كما جازَ زرْعُهُ والبناءُ عليه إذا بَلِيَ وصارَ تراباً، "زليعي".
 (حاملٌ ماتَ وولدها حيٌّ) يَضْطَرِبُ (شَقَّ بطنها) من الأيسر (ويُخْرِجُ ولدها) ولو
 بالعكس وخيْفَ على الأمِّ قُطِعَ وأُخْرِجَ لو ميتاً، وإلا لا كما في كراهة
 "الاختيار"^(١)، ولو بَلَغَ مالَ غيره ومات هل يُشَقُّ؟ قولان،.....

[٧٦٥٠] (قوله: كما جازَ زرْعُهُ) أي: القبرِ ولو غيرَ مغضوبٍ، وكذا يجوزُ دفنُ غيره عليه
 كما في "الزليعي"^(٢) أيضاً، وقدمنا^(٣) الكلامَ عليه.

[٧٦٥١] (قوله: من الأيسر) كذا قيدهُ في "الدرر"^(٤)، [٢/١٧٣ق/أ] ولينظرَ وجهه.

[٧٦٥٢] (قوله: ولو بالعكس) بأن مات الولدُ في بطنها وهي حيَّة.

[٧٦٥٣] (قوله: قُطِعَ) أي: بأن تُدْخِلَ القابلةُ يدها في الفرج، وتُقَطِّعَهُ بألَةٍ في يدها بعد

تحققِ موته.

[٧٦٥٤] (قوله: لو ميتاً) لا وجهَ له بعد قوله: ((ولو بالعكس))، "ط"^(٥).

[٧٦٥٥] (قوله: وإلا لا) أي: ولو كان حياً لا يجوزُ تقطيعه؛ لأنَّ موتَ الأمِّ به موهومٌ،

فلا يجوزُ قتلُ آدميٍّ حيٍّ لأمرٍ موهومٍ.

[٧٦٥٦] (قوله: ولو بَلَغَ مالَ غيره) أي: ولا مالَ له كما في "الفتح"^(٦) و"شرح المنية"^(٧)،

(قولُ "الشارح": ولو بالعكس إلخ) ودماغُ الأرنبِ أكلُهُ يُسْقِطُ الجنينَ حياً وميتاً، مجرَّبٌ. اهـ "سندي".

(قوله: ولينظرَ وجهه) وجهه - كما رأيتُه لبعض الأطباء - الخوفُ من إصابة الكبد الذي هو

في الجهة اليمنى.

(١) "الاختيار": فصل: آداب ينبغي للمؤمن أن يحافظ عليها ١٦٧/٤ بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٤٦/١ بتصرف.

(٣) المقولة [٧٦٠١] قوله: ((وحفر قبره إلخ)).

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٥٧/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٨٢/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ١٠٢/٢.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٨.

والأولى نعم، "فتح".

(فروع) الاتباع أفضل من النوافل لو لقراءة، أو جوار، أو فيه صلاح معروف....

ومفهومه أنه لو ترك ما يضمن ما بلعه ولا يشق اتفاقاً.

[٧٦٥٧] (قوله: والأولى نعم) لأنه وإن كان حرمة الأدمي أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كما في "الفتح"^(١)، ومفاده أنه لو سقط في جوفه بلا تعدٍ لا يشق اتفاقاً كما لا يشق الحي مطلقاً لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام.

[٧٦٥٨] (قوله: الاتباع أفضل) أي: اتباع الجنائز؛ لأنه برُّ الحيِّ والميت، فالثواب المترتب عليه أكثر، "ط"^(٢).

[٧٦٥٩] (قوله: أو جوار) سيأتي^(٣) في باب الوصية للأقارب وغيرهم أن الجار من لصق به، وقال: من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة، وهو استحسان، وقال "الشافعي": الجار إلى أربعين داراً من كل جانب اهـ.

قلت: والصحيح قول "الإمام" كما سيأتي^(٤) هناك إن شاء الله تعالى، وهل يقيد هنا بالملاصق أيضاً؟ الظاهر نعم ما لم يوجد دليل الإطلاق، وقد يقال: كلام الموصي يُحمل على العرف، والجار عرفاً الملاصق أو من يسكن في المحلة، فتصرف إليه الوصية بخلافه هنا، فيكون حده إلى الأربعين كما في الحديث^(٥)، والله أعلم.

(قوله: لأنه برُّ الحيِّ والميت) مقتضى التعليل المذكور لأفضلية الاتباع ولو لغير قريب إلخ، خصوصاً مع ما ورد في فضل الاتباع.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ١٠٢/٢.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٨٢/١.

(٣) المقولة [٣٦٤٣٤] قوله: ((جاره من لصق به)).

(٤) المقولة [٣٦٤٣٥] قوله: ((وهو استحسان)).

(٥) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٥٩٨٢)، وابن حبان في "المجروحين" ١٥٠/٢، وأورده الهيثمي في "المجموع" ١٦٨/٨ باب حد الجوار، وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" ٧/٣ برقم (٢٧٢٣)، وعزاه إلى أبي يعلى، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُنْدَبُ دَفْنُهُ فِي جِهَةِ مَوْتِهِ، وَتَعْجِيلُهُ، وَسْتَرُ مَوْضِعِ غَسَلِهِ، فَلَا يَسْرَاهُ إِلَّا غَاسِلُهُ وَمَنْ يُعِينُهُ، وَإِنْ رَأَى بِهِ مَا يَكْرَهُ لَمْ يَجْزُ ذِكْرُهُ لِحَدِيثٍ^(١): «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنِ مَسَاوِيهِمْ».....

[٧٦٦٠] (قوله: يُنْدَبُ دَفْنُهُ فِي جِهَةِ مَوْتِهِ) أي: في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قُتِلَ، وَإِنْ نُقِلَ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَلَا بَأْسَ، "شرح المنية"^(٢). ويأتي^(٣) الكلامُ على نقله.

قلت: ولذا صحَّ أمرُ عليه السلام بَدْفِنِ قَتْلَى أَحَدٍ فِي مَضَاجِعِهِمْ^(٤) مع أنَّ مقبرة المدينة قريبة، ولذا دُفِنَتِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ فَتَحُوا دِمَشْقَ عِنْدَ أَبِيهَا، وَلَمْ يُدْفَنُوا كُلُّهُمْ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ. [٧٦٦١] (قوله: وَتَعْجِيلُهُ) أي: تعجيلُ جِهَازِهِ عَقْبَ تَحْقُقِ مَوْتِهِ، وَلِذَا كَرِهَ تَأْخِيرُ صَلَاتِهِ وَدَفْنِهِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَمْعٌ عَظِيمٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ كَمَا مَرَّ^(٥).

[٧٦٦٢] (قوله: لَمْ يَجْزُ ذِكْرُهُ) أي: ما لم [٢/١٧٣ق/ب] يَكُنَ الْمَيِّتُ صَاحِبَ بَدْعَةٍ لِيَرْتَدَعَ

- وذكره البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٩) باب الأذى فالأذى من الجيران من قول الحسن البصري رحمه الله، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، وانظر "كشف الخفاء" ١/٣٢٨.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) كتاب الأدب - باب النهي عن سب الموتى، والترمذي (١٠١٩) كتاب الجنائز - باب رقم (٣٤)، وابن حبان (٣٠٢٠) كتاب الجنائز - فصل في الموت وما يتعلق به من طريق عمران بن أنس المكِّي عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب، سمعت محمداً - يعني: البخاري - يقول: عمران بن أنس منكراً الحديث)) اهـ، وله شاهد بمعناه من حديث عائشة أخرجه البخاري (١٣٩٣) كتاب الجنائز - باب ما ينهى عن سب الأموات بلفظ: ((لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)).

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٧.

(٣) المقولة [٧٦٦٣] قوله: ((ولا بأس بنقله قبل دفنه)).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٥) كتاب الجنائز - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض، والترمذي (١٧١٧) كتاب الجهاد - باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٧٩/٤ كتاب الجنائز - باب أين يدفن الشهيد؟ وابن ماجه (١٥١٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، كلهم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) ص ٣٢٨ - "در".

ولا بأس بنقله قبل دفنه، وبالإعلام بموته،.....

غيره كما قدمناه^(١).

[٧٦٦٣] قوله: ولا بأس بنقله قبل دفنه) قيل: مطلقاً، وقيل: إلى ما دون مدّة السفر، وقيدته "محمد" بقدر ميل أو ميلين؛ لأنّ مقابر البلد ربّما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد، قال في "النهر"^(٢) عن "عقد الفرائد"^(٣): ((وهو الظاهر)) اهـ.

وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقاً، قال في "الفتح"^(٤): ((واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دُفِنَ ابنها وهي غائبة في غير بلدها، فلم تصبر وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك، فتجوز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا، ولم يتوقّف فيه شروط كونه شرعاً لنا)) اهـ ملخصاً، وتأمّنه فيه. [٧٦٦٤] قوله: وبالإعلام بموته) أي: إعلام بعضهم بعضاً ليقضوا حقّه، "هداية"^(٥). وكره

بعضهم أن يُنادى عليه في الأرقّة والأسواق؛ لأنّه يُشبه نعي الجاهليّة، والأصحّ أنّه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم، بل يقول: العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني، فإنّ نعي الجاهليّة ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة، وهو المراد بدعوى الجاهليّة في قوله ﷺ: «ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهليّة»^(٦)، "شرح المنية"^(٧).

(١) المقولة [٧٣٢٦] قوله: ((وقيل لا)).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٦/ب.

(٣) لم نثر على النقل في "تفصيل عقد الفرائد" لابن الشحنة.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ١٠١/٢-١٠٢.

(٥) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩١/١.

(٦) أخرجه أحمد ٣٨٦/١، والبخاري (١٢٩٤) كتاب الجنائز - باب ليس منّا من شقّ الجيوب، ومسلم (١٠٣) كتاب

الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب، والترمذي (٩٩٩) كتاب الجنائز - باب في النهي عن ضرب

الخدود وشقّ الجيوب، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٩/٤-٢٠ كتاب الجنائز - باب دعوى

الجاهلية، وباب ضرب الخدود، وابن ماجه (١٥٨٤) كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشقّ

الجيوب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٣ - باختصار.

وبإرثائه بشعر أو غيره، ولكن يكره الإفراط في مدحه، لا سيما عند جنازته
لحديث: ((مَنْ تَعَزَّى بَعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ))، وبتعزية أهله وترغيبهم في الصبر،.....

[٧٦٦٥] (قوله: وبإرثائه) تبع فيه "صاحب النهر"^(١)، واعترضه "ح"^(٢): ((بأن مقتضاه أنه
رباعي، وليس كذلك، ففي "القاموس"^(٣): رثيت الميت ورثوته: بكيته وعددت محاسنه إلخ)).

[٧٦٦٦] (قوله: مَنْ تَعَزَّى إلخ) تمامه: ((فَأَعِضُوهُ بِهِنِ أَيْهِ وَلَا تَكُونُوا))^(٤)، قال في "المغرب"^(٥):
((تعزى واعتزى: انتسب، والعزاء اسم منه، والمراد به قولهم في الاستغاثة: يا لفلان، أعضوه أي:
قولوا له: اعضض بأير أيبك، ولا تكتنوا عن الأير بالهن، وهذا أمر تأديب ومبالغة في الرجح عن
دعوى الجاهلية)) اهـ. لكن كون المراد بدعوى الجاهلية هنا ما قدمناه^(٦) عن "شرح المنية" أولى.

[٧٦٦٧] (قوله: وبتعزية أهله) أي: تصبيرهم والدعاء لهم به، قال في "القاموس"^(٧): ((العزاء:
الصبر [٢/١٧٤ق/أ] أو حسنه، وتعزى: انتسب)) اهـ. فالمراد هنا الأول، وفيما قبله الثاني، فافهم.

(قوله: قال في "المغرب": تعزى إلخ) وقال "الطبيبي"^(٨): ((أي: مَنْ انتسب إلى الجاهلية بإحياء سنة
أهلها واتباع سبيلهم في الشتم أو اللعن، أو افتخار بالآباء - ونهى عن الكناية تنكيلاً له وتأديباً، والمراد
تقبيحهُ واللوم عليه - فاذكروا له ما تعرفون من مثالب أبيه ومساويه صريحاً لا كناية كي يرتدع
عن التعرض لأعراض الناس والافتخار بالآباء)).

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٧/أ.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/ب.

(٣) "القاموس": مادة ((رثي)).

(٤) أخرجه أحمد ١٣٦/٥، وذكره البخاري في "الأدب المفرد" (١٩٦٣)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨٨٦٤)

في السير - باب إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية، وفي "عمل اليوم والليلة" (٩٧٦)، وابن حبان في "صحيحه"

(٣١٥٣) كتاب الجنائز - فصل في النياحة ونحوها، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣/٣، وقال: رواه الطبراني

في "الكبير" ورجاله ثقات. من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٥) "المغرب": مادة ((عزرو)).

(٦) المقولة [٧٦٦٤] قوله: ((وبالإعلام بموته)).

(٧) "القاموس": مادة ((عزي)).

قال في "شرح المنية"^(١): ((وَتُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَفْتِنَنَّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَزَىٰ أَخَاهُ بِمَعْصِيَةٍ كَسَاهَهُ اللَّهُ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)) رواه "ابن ماجه"^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ عَزَىٰ مَصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)) رواه "الترمذي"^(٣) و"ابن ماجه"^(٤)، والتعزية أن يقول: أعظمَ اللهُ أجرك، وأحسنَ عزاءك، وغفرَ لميتك)) اهـ.

مطلب في الثواب على المصيبة

(تنبيه)

هذا الدعاء بإعظام الأجر المروي عنه ﷺ لَمَّا عَزَى "معاداً" بابن له^(٥) يقتضي ثبوت الثواب

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٨-٦٠٩.

(٢) برقم (١٦٠١) كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب مَنْ عَزَى مَصَابًا، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٩/٤ كتاب الجنائز - باب ما يستحب من تعزية أهل الميت، من طريق قيس أبي عماره، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

قيس أبو عماره قال البخاري: فيه نظر، وضعفه العقيلي، ولينه ابن حجر، وذكره ابن حبان في "الثقات".

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) كتاب الجنائز - باب ما جاء في أجر من عَزَى مَصَابًا، وابن ماجه (١٦٠٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من عَزَى مَصَابًا، من طريق علي بن عاصم قال حدثنا: محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله ﷺ مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً، ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث تَقَمُّوا عليه اهـ، وانظر "التلخيص الحبير" ١٣٨/٢.

(٤) أخرجه الحاكم ٢٧٣/٣ كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل ﷺ، والطبراني في "الكبير" ١٥٥/٢ - ١٥٦، وفي "الأوسط" (٨٣) عن معاذ بن جبل ﷺ. قال الحاكم: غريب حسن إلا أن مجاشع بن عمرو ليس من شرط هذا الكتاب وتعقبه الذهبي وقال: ذا من وضع مجاشع، ومجاشع كذاب، انظر "ميزان الاعتدال" ٤٣٦/٣، وللحديث أسانيد أخر لا يخلو إسناد منها من كذاب، وقد خرَّج طرقة الدكتور خلدون الأحمد في "زوائد تاريخ بغداد" ٥١٢/١ - ٥١٦، وقال ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢٤٢/٣ - بعد أن سرد الحديث - : ((وكل هذه الروايات باطلة، وإنما كانت وفاة ابن معاذ في سنة الطاعون سنة ثمان عشرة بعد موت رسول الله ﷺ بسبع سنين، وإنما كتب إليه بعض الصحابة يعزيه)).

على المصيبة، وقد قال المحقق "ابن الهمام" في "المسيرة"^(١): ((قالت الحنفية: ما وردَ به السمعُ من وعدِ الرِّزقِ ووعدِ الثوابِ على الطاعةِ وعلى أَلَمِ المؤمنِ وأَلَمِ طفلهِ حتَّى الشوكَةَ يُشَاكُهَا محضُ فضلٍ وتطوُّلٍ منه تعالى لا بدَّ من وجوده لو عديهِ الصادق)) اهـ.

وهل يُشترطُ للثوابِ الصبرُ أم لا؟ قال "ابن حجر"^(٢): ((وقَعَ لـ "العزَّ بن عبد السلام"^(٣): أنَّ المصائبَ نفسَهَا لا ثوابَ فيها - لأنَّها ليست من الكسبِ - بل في الصَّبْرِ عليها، فإنَّ لم يَصْبِرْ كَفَرَتِ الذنْبُ؛ إذ لا يُشترطُ في المكفِّرِ أن يكونَ كسباً كالبراءِ، فالجزعُ لا يَمْنَعُ التكفيرَ، بل هو مصيبةٌ أخرى، ورُدُّ بتصريحِ "الشافعي" رحمه الله بأنَّ كلاً من المحنونِ والمريضِ المغلوبِ على عقله مأجورٌ مثابٌ مكفِّرٌ عنه بالمرضِ، فحكَمَ بالأجرِ مع انتفاءِ العقلِ المستلزمِ لانتفاءِ الصبرِ، ويؤيِّدُهُ خبرُ "الصحيحين"^(٤): ((ما يصيبُ المسلمَ من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذىٍ ولا غَمٍّ حتَّى الشوكَةَ يشَاكُهَا إلَّا كَفَرَ اللهُ بها من خطاياها))، مع الحديثِ الصحيح: ((إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له مثلُ ما كان يعملُهُ صحيحاً مقيماً))^(٥)، ففيه أنه يحصلُ له ثوابٌ مماثلٌ لفعليه الذي

(قوله: من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ) في "القاموس": ((نَصَبٌ كَفَرَحٌ: أعباءٌ وأنصَبَهُ، وهمُّ ناصبٌ مُنْصَبٌ، على النَّسَبِ، أو سَمِعَ: نَصَبَهُ الهمُّ: أتعبَهُ))، وفيه أيضاً: ((الوَصَبُ محرَّكةٌ: المرضُ)) اهـ.

(١) انظر "المسيرة بشرح المسيرة": الأصل الخامس ص ١٨٠.

(٢) "فتح الباري": كتاب المرضي ١٠/١٠٥.

(٣) في "قواعد الأحكام": فصل فيما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال ١/١١٥.

(٤) البخاري (٥٦٤١) و (٥٦٤٢). كتاب المرضي - باب ما جاء في كفارة المرض، ومسلم (٢٥٧٣) كتاب البر والصلة -

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، وأخرجه أحمد ٣٣٥/٢ و ١٨/٣، والترمذي (٩٦٦) كتاب

الجنائز - باب ما جاء في ثواب المريض، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وفي الباب

عن عائشة، عند مالك في "الموطأ" ٢/٩٤١، ومسلم (٢٥٧٢).

(٥) أخرجه أحمد ٤/٤١٠، والبخاري (٢٩٩٦) كتاب الجهاد - باب ما يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة،

وأبو داود (٣٠٩١) كتاب الجنائز - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر، والبيهقي

في "السنن الكبرى" ٣/٣٧٤ كتاب الجنائز - باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

وباتخاذ طعامٍ لهم،.....

صدرَ منه قبلُ بسببِ المرضِ فضلاً من الله تعالى، فمن أُصيبَ وصبرَ يحصلُ له ثوابانِ لنفسِ المصيبة وللصبرِ عليها، ومن انتفى صبرُهُ فإنَّ كانَ لعذرٍ كجنونٍ [٢/ق/١٧٤ب] فكذلك، أو لنحوِ جَزَعٍ لم يحصلُ من ذنوبِ الثوابينِ شيءٌ)) اهـ ملخصاً.

وحاصلُهُ اشتراطُ الصبرِ للثوابِ على المصيبةِ إلا إذا انتفى لعذرٍ كجنونٍ، وأمَّا التكفيرُ بها فهو حاصلٌ بلا شرطٍ.

[٧٦٦٨] (قوله: وباتخاذ طعامٍ لهم) قال في "الفتح"^(١): ((ويستحبُّ لجيرانِ أهلِ الميتِ والأقرباءِ الأبعدِ تهيئةَ طعامٍ لهم يُشبعُهم يومَهُم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جعفرِ طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم» حسنه الترمذي، وصححه الحاكم^(٢)، ولأنه برٌّ ومعروفٌ، ويُلحُّ عليهم في الأكل؛ لأنَّ الحزنَ يمنعُهم من ذلك فيضعفون)) اهـ.

مطلبٌ في كراهةِ الضيافةِ من أهلِ البيتِ

وقال أيضاً: ((ويكره اتِّخاذُ الضيافةِ من الطعامِ من أهلِ الميتِ؛ لأنَّه شرعٌ في الشُّرورِ لا في الشُّرورِ، وهي بدعةٌ مُستقبحةٌ، روى الإمامُ أحمدٌ وابنُ ماجه^(٣) بإسنادٍ صحيحٍ عن حريرِ بنِ عبدِ الله قال: ((كنا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنعهم الطعامِ من النياحةِ)) اهـ.

وفي "البيزانية"^(٤): ((ويكره اتِّخاذُ الطعامِ في اليومِ الأوَّلِ والثالثِ وبعدَ الأسبوعِ،

(قوله: في اليومِ الأوَّلِ والثالثِ) عبارة "البيزاني": ((والثاني)).

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ١٠٢/٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٩٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الطعامِ يصنع لأهلِ الميتِ، والحاكم ٣٧٢/١ كتاب الجنائز.

وأخرجه أحمد ٢٠٥/١، وأبو داود (٣١٣٢) كتاب الجنائز - باب صنعة الطعامِ لأهلِ الميتِ، وابن ماجه (١٦١٠).

كتاب الجنائز - باب ما جاء في الطعامِ يعث إلى أهلِ الميتِ، عن عبدِ الله بنِ جعفرٍ مرفوعاً.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٤/٢، وابن ماجه (١٦١٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن الاجتماعِ إلى أهلِ الميتِ

وصنعة الطعامِ، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ٢٨٩/١: إسناده صحيح.

(٤) "البيزانية": كتاب الصلاة - الجنائز ٨١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

وبالجلوس لها.....

ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن، وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص)).

والحاصل: أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره، وفيها^(١) من كتاب الاستحسان: ((وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً)) اهـ.

وأطال في ذلك في "المعراج" وقال: ((وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها؛ لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى)) اهـ.

وبحث هنا في "شرح المنية"^(٢) بمعارضة حديث "جرير" المار^(٣) بحديث آخر فيه: ((أنه عليه الصلاة والسلام دعت امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه، فجاء وجيء بالطعام))^(٤).

أقول: وفيه نظر، فإنه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما في حديث "جرير"، على أنه بحث في المنقول في مذهبننا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالاً بحديث "جرير" المذكور على الكراهة، ولا سيما إذا كان في الورثة صغاراً أو غائباً، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالباً من المنكرات الكثيرة كإيقاد [٢/١٧٥ق/أ] الشموع والقناديل التي لا توجد في الأفراح، وكدق الطبول والغناء بالأصوات الحسان، واجتماع النساء والمردان، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن، وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان، وما كان كذلك فلا شك في حرمة وبطلان الوصية به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[٧٦٦٩] (قوله: وبالجلوس لها) أي: للتعزية، واستعمال لا بأس هنا على حقيقته؛ لأنه خلاف

الأولى كما صرح به في "شرح المنية"^(٥)، وفي "الإحكام"^(٦) عن "خزانة الفتاوى": ((الجلوس

(١) أي: في "البيازية": ٣٧٩/٦ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٩.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٣/٥، وأبو داود (٣٣٣٢) كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات، كلاهما عن رجل من الأنصار.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٨.

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٦٣/أ.

في غير مسجدٍ ثلاثة أيامٍ، وأولُّها أفضلُها،.....

في المصيبة ثلاثة أيامٍ للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلسُ النساءُ قطعاً)) اهـ.

[٧٦٧٠] (قوله: في غير مسجدٍ) أمَّا فيه فيكره كما في "البحر"^(١) عن "المجتبى"، وجرمَ به

في "شرح المنية"^(٢) و"الفتح"^(٣)، لكن في "الظهيرية"^(٤): ((لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناسُ يأتونهم ويعزُّونهم)) اهـ.

قلت: وما في "البحر"^(٥): من أنه ﷺ: ((جلسَ لما قُتِلَ "جعفر" و"زيدُ بن حارثة" والناسُ يأتون ويعزُّونه))^(٦) اهـ يجابُ عنه بأنَّ جلوسه ﷺ لم يكن مقصوداً للتعزية^(٧)، وفي "الإمداد"^(٨): ((وقال كثيرٌ من متأخري أئمَّتنا: يكره الاجتماعُ عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزِّي، بل إذا فرغَ ورجعَ الناسُ من الدفن فليتفرَّقوا، ويشتغلُ الناسُ بأموارهم وصاحبُ البيت بأمره)) اهـ.

قلت: وهل تنفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن، حتى إذا فرغوا قام وليُّ الميت وعزَّاه الناسُ كما يفعلُ في زماننا؟ الظاهرُ لا؛ لكونِ الجلوس مقصوداً للتعزية لا للقراءة، ولا سيَّما إذا كان هذا الاجتماعُ والجلوسُ في المقبرة فوق القبور المدثورة، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم. [٧٦٧١] (قوله: وأولُّها أفضلُها) وهي بعد الدفن أفضلُ منها قبله؛ لأنَّ أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه، ولأنَّ وحثَّهم بعد الدفن لرفاقه أكثر، وهذا إذا لم يُرَ منهم جزعٌ شديدٌ،

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٧.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٨.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٢/١٠٢.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٦/ب.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٧ نقلاً عن البقالي.

(٦) لم نعر على تحريجه بهذا اللفظ، ونقله صاحب "البحر" بالمعنى، فوهم في فهمه، وإنما لفظ الحديث: ((جلس النبيُّ يعرف في وجهه الحزن)) كما سيأتي.

(٧) من (لما قتل) إلى (()) ساقط من "الأصل".

(٨) يدلُّ على أنه لم يكن مقصوداً للتعزية ما أخرجه البخاري (١٣٠٥) كتاب الجنائز - باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، ومسلم (٩٣٥) كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة من حديث عائشة قالت: ((لما جاء قتلُ

زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبيُّ يُعرف في وجهه الحزن... الخ))، وانظر ابن حبان (٣١٤٧).

(٩) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ق ٣٣١/أ.

وتكره بعدها إلا لغائب، وتكره التعزية ثانياً، وعند القبر، وعند باب الدار،.....

وإلا قُدِّمَتْ لتسكينهم، "جوهرة"^(١).

[٧٦٧٢] (قوله: وتكره بعدها) لأنها تُجَدِّدُ الحزن، "منح"^(٢). والظاهر أنها تزيهية، "ط"^(٣).

[٧٦٧٣] (قوله: إلا لغائب) أي: إلا أن يكون المعزّي أو المعزّي غائباً فلا بأس بها،

"جوهرة"^(٤).

قلت: والظاهر أن الحاضر الذي لم يعلم بمنزلة الغائب كما صرّح به الشافعية.

[٧٦٧٤] (قوله: وتكره التعزية ثانياً) في "التارخانية"^(٥): ((لا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزّي

مرةً أخرى، رواه "الحسن" عن "أبي حنيفة") اهـ "إمداد"^(٦).

[٧٦٧٥] (قوله: وعند القبر) عزاه في "الحلبة"^(٧) إلى "المبتغى" - بالغين المعجمة - وقال:

((ويشهد له ما أخرج [٢/١٧٥ق/ب] ابن شاهين عن "إبراهيم": التعزية عند القبر بدعة)) اهـ.

قلت: لعل وجهه أن المطلوب هناك القراءة والدعاء للميت بالثبوت.

[٧٦٧٦] (قوله: وعند باب الدار) في "الظهيرية"^(٨): ((ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية؛

لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نُهي عنه، وما يُصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على

قوارع الطريق من أقبح القبائح)) اهـ "بحر"^(٩).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٣٤. (٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٧٨ق/أ. (٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٨٣.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٣٤. (٥) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - التعزية والمأتم ٢/١٨٢.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ق ٢٣١/ب. (٧) "الحلبة": التكملة - الباب السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٢١. (٨) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٦/ب.

(٩) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٧.

ويقول: عَظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَائِكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ، وبزيارة القبور.....

[٧٦٧٧] (قوله: ويقول: عَظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ) أي: جعله عظيماً بزيادة الثواب والدرجات ((وأحسن عزائك)) بالمدّ أي: جعل سلوكك وصبرك حسناً، "ابن حجر"^(١). وقوله: ((وغفر لميتك)) يقوله إن كان الميت مكلفاً، وإلا فلا كما في "شرح المنية"^(٢)، وفي كتب الشافعية: ويعزى المسلم بالكافر: عَظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبْرَكَ، والكافر بالمسلم: غَفَرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَائِكَ.

مطلب في زيارة القبور

[٧٦٧٨] (قوله: وبزيارة القبور) أي: لا بأس بها، بل تُندَبُ كما في "البحر"^(٣) عن "المحتجب"، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور^(٤) كما في "الإمداد"^(٥)، وتزأُرُ في كلِّ أسبوعٍ كما في "مختارات النوازل"، قال في "شرح لباب المناسك"^(٦): ((إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والإثنين والخميس، فقد قال "محمد بن واسع"^(٧): الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل)) اهـ.

وفيه^(٨): ((ويُستحبُّ أن يزور شهداء جبل أحد؛ لما روى "ابن شبة"^(٩) أن النبي ﷺ:

(١) "تحفة المحتاج": كتاب الجنائز - فصل في الدفن وما يتبعه ١٥٣/٤ - ١٥٥.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٩.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢١٠.

(٤) ص ٣٦٦ - "در".

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في زيارة القبور ق ٣٣٢/ب.

(٦) انظر "إرشاد الساري": فصل في زيارة أهل القبور ص ٣٤٤.

(٧) أبو بكر - ويقال: أبو عبدالله - محمد بن واسع بن جابر الأزدي البصري (ت ١٢٣هـ). ("حلية الأولياء" ٢/٣٤٥،

"سير أعلام النبلاء" ١١٩/٦).

(٨) أي: في "شرح لباب المناسك"، انظر "إرشاد الساري": فصل في زيارة جبل أحد ص ٣٤٧ - باختصار.

(٩) في النسخ كلها ((ابن أبي شيبة)) وكذا في "لباب المناسك" وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو أبو زيد عمر ابن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ) صاحب كتاب "تاريخ المدينة المنورة"، والخبر فيه ١٢٢/١، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٧١٦) كتاب الجنائز - باب التسليم على القبور، وقال محققه المحدث حبيب الرحمن الأعظمي: أخرجه ابن شبة من مرسل عباد بن صالح، ولم نجده في مصنف ابن أبي شيبة، فليتأمل. وانظر ترجمة ابن شبة في "وفيات الأعيان" ٣/٤٤٠، و"سير أعلام النبلاء" ٣٦٩/١٢. [١٠٥٧] ق ٧

ولو للنساء لحديث: ((كنتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارة القبور، ألا فزورواها))^(١)،.....

((كان يأتي قبور الشهداء بأحدٍ على رأس كلِّ حولٍ فيقول: السلامُ عليكم بما صبرتمُ فنعِمَ عُقْبَى الدار))، والأفضلُ أن يكون ذلك يومَ الخميس متطهراً مبكراً لئلا تفوته الظهرُ بالمسجد النبوي)) اهـ.

قلت: استُفِيدَ منه ندبُ الزيارة وإنْ بَعَدَ محلُّها، وهل تُدَبُّ الرحلةُ لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده، وزيارة السيد "البدوي" وغيره من الأكابر الكرام؟ لم أر مَنْ صرَّحَ به من أئمَّتنا، ومنع منه بعضُ أئمة الشافعية إلا لزيارته ﷺ قياساً على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث، وردَّه "الغزالي"^(٢) بوضوح الفرق، فإنَّ ما عدا تلك المساجد [٢/١٧٦ق/١٧٦] الثلاثة مستوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها، وأمَّا الأولياءُ فإنَّهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم، قال "ابن حجر" في "فتاويه"^(٣): ((ولا تُترَكُ لما يحصلُ عندها من منكراتٍ ومفاسدٍ كاختلاطِ الرجالِ بالنساء وغير ذلك؛ لأنَّ القربات لا تُترَكُ لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكارُ البدع، بل وإزالتها إن أمكن)) اهـ.

قلت: ويؤيِّدُهُ ما مرَّ^(٤) من عدم ترك اتباع الجنائز وإن كان معها نساءً ونائحاتٌ، تأمل. [٧٦٧٩] (قوله: ولو للنساء) وقيل: تحرُّمُ عليهنَّ، والأصحُّ أنَّ الرخصة ثابتةٌ لهنَّ، "بحر"^(٥). وجزمَ في "شرح المنية"^(٦) بالكراهة لِمَا مرَّ^(٧) في اتباعهنَّ الجنائز، وقال "الخير الرملي": ((إنَّ كان ذلك لتجديدِ الحزن والبكاء والندب على ما جرَّت به عاداتهنَّ فلا تجوزُ، وعليه حُمِلَ

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجلَّ في زيارة أمِّه، وأبو داود (٣٦٩٨) كتاب الأشربة - باب في الأوعية، والنسائي ٨٩/٤ كتاب الجنائز - باب زيارة القبور، كلُّهم من حديث بريدة مرفوعاً، وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس رضي الله عنهما.

(٢) "الإحياء": كتاب أسرار الحج - الفصل الأول ١/٢٤٤.

(٣) "الفتاوى الكبرى الفقهية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٢٤.

(٤) المقولة [٧٥٩١] قوله: ((ولا يترك اتباعها لأجلها)).

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢١٠ نقلاً عن "المحتسب".

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٨.

(٧) المقولة [٧٥٩٠] قوله: ((ويكره خروجهنَّ تحريمًا)).

ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون،.....

حديث: «لعن الله زائرات القبور»^(١)، وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كنَّ عجائز، ويكره إذا كنَّ شواب كحضور الجماعة في المساجد) اهـ. وهو توفيق حسن.

[٧٦٨٠] قوله: ويقول (إخ) قال في "الفتح"^(٢): ((والسنة زيارتها قائماً والدعاء عندها قائماً كما كان يفعلهُ ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول: السلام عليكم^(٣) (إخ))، وفي "شرح اللباب" للمنلا "علي القارئ"^(٤): ((ثم من آداب الزيارة ما قالوا من أنه يأتي الزائر من قبل رجل المتوفى لا من قبل رأسه؛ لأنه أتعب لبصر الميت بخلاف الأول؛ لأنه يكون مقابل بصره، لكن هذا إذا أمكنه، وإلا فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام: «قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وأخرها عند رجله»^(٥)، ومن آدابها أن يُسلم بلفظ: السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام، فإنه ورد:

(١) أخرجه أحمد ٣٣٧/٢ ٣٥٦، والطالسي (٢٣٥٨)، والترمذي (١٠٥٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٧٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٨/٤ كتاب الجنائز - باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور، وابن حبان (٣١٧٨) كتاب الجنائز - فصل في زيارة القبور، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في اللفن ١٠٢/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٧١٢) كتاب الجنائز - باب زيارة القبور، (٦٧٢٢) باب التسليم على القبور، وأحمد ٧١/٦

و١١١ و١٨٠ و٢٢١، ومسلم (٩٧٤) (١٠٢) (١٠٣) كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء

لأهلها، والنسائي ٩٤-٩١/٤، كتاب الجنائز - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وابن ماجه (١٥٤٦) كتاب الجنائز -

باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، وأبو يعلى (٤٥٩٣) و(٤٦١٩) و(٤٦٢٠) و(٤٧٤٨) و(٤٧٥٨)

و(٤٨٣١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٩/٤ كتاب الجنائز - باب ما يقول إذا دخل مقبرة، وابن حبان

(٣١٧٢) كتاب الجنائز - فصل في زيارة القبور، كلهم من حديث عائشة، وفي الباب عن بريدة رضي الله عنها.

(٤) انظر "إرشاد الساري": فصل: يستحب زيارة أهل اللعلى ص ٣٣٣-٣٣٤.

(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٥٧/٤ كتاب الجنائز - باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر، موقوفاً على

ابن عمر رضي الله عنهما.

ويقرأ يس، وفي الحديث^(١): «(من قرأ الإخلاصَ إحدى عشرة مرةً، ثم وهبَ أجرها للأموات أعطِيَ من الأجرِ بعدد الأموات)».....

«السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ونسألُ الله لنا ولكم العافية»^(٢)، ثم يدعو قائماً طويلاً، وإن جلسَ يجلسُ بعيداً أو قريباً بحسب مرتبته في حال حياته)) اهـ.
قال "ط"^(٣): ((ولفظُ الدارِ مُفحَمٌ، أو هو من ذكرِ اللازم؛ لأنه إذا سلَّم على الدارِ فأولى ساكنها، وذكرُ المشيئة للتبرُّك؛ لأنَّ اللُّحوقَ محقَّقٌ، أو المرادُ اللُّحوقَ على أنَّ الحالات [٢/١٧٦ق/ب] فتصحُّ المشيئة)).

[٧٦٨١] (قوله: ويقرأ يس) لما ورد: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَس خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ

(قولُ "الشارح": وَيَقْرَأُ يَسَ إِخْرَجَ) وَمَنْ قَرَأَ عَلَى قَبْرِ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَفَعَ اللهُ تَعَالَى الْعَذَابَ وَالضِّيْقَ وَالظُّلْمَةَ عَنِ صَاحِبِ الْقَبْرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، كَذَا فِي "الغرائب"، "سندي". وفيه أيضاً: ((أنه رأى بخطِّ جدِّه أنه وجدَّ بخطِّ شيخه: أن مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَذْهَبْ إِلَى قَبْرِ صَالِحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فليجلسْ جاثياً عند رأس القبر متوجِّهاً للقبلة متوضِّعاً، ويقرأ سورة الفاتحة مرةً، وآية الكرسيَّ مرةً، والزلزلة مرتين، والتكاثر ثلاثاً، والإخلاصَ عشراً، وآية ﴿قُلِّلْهُ الْحَمْدُ﴾ آخرَ الجائية ثلاثاً، ويكبِّرُ تكبيرَ العيدين ثلاثاً، وهي: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ويصلِّي على النبي ﷺ أولاً ثلاثاً وآخرها سبعا بهذه الصيغة: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ،

(١) ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" ٣٧١/٢، وعزاه للرافعي في "تاريخه"، والباركفوري في "تحفة الأحوذى" ٢٧٥/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢١/٣ كتاب الجنائز - باب ما ذكر في التسليم على القبور إذا مرَّ بها، وأحمد ٣٥٣/٥

و٣٥٩ - ٣٦٠، ومسلم (٩٧٥) (١٠٤) كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، والنسائي

٩٤/٤ كتاب الجنائز - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وفي "عمل اليوم والليلة" (١٠١٩) كتاب الجنائز - باب

ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، وابن ماجه (١٥٤٧) كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر،

والبخاري في "شرح السنة" (١٥٥٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٩/٤ كتاب الجنائز - فصل في زيارة القبور،

كلُّهم من حديث بريدة رضي الله عنه، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٨٣/١ بتصرف.

يومئذٍ، وكان له بعددٍ من فيها حسناتٌ»^(١)، "بجر"^(٢). وفي "شرح اللباب"^(٣): ((ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة، وأول البقرة إلى المفلحون، وآية الكرسي، وآمن الرسول، وسورة يس، وتبارك الملك، وسورة التكاثر والإخلاص اثنتي عشرة مرةً أو إحدى عشرة أو سبعاً أو ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم)) اهـ.

مطلب في القراءة للميت وإهداء الثواب له

(تنبيه)

صرّح علماءنا في باب الحج عن الغير^(٤) بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً أو صوماً أو صدقةً أو غيرها، كذا في "الهداية"^(٥)، بل في زكاة "التارخانية"^(٦) عن "المحيط"^(٧): ((الأفضل لمن يتصدق نفلًا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم، ولا ينقص من أجره شيء)) اهـ.

ويجعل ثواب ذلك لصاحب القبر، ويسأل حاجته من ربه تعالى وحده، ولا يقول: يا صاحب القبر يا فلان اقض حاجتي، أو سلها لي من الله تعالى، أو كن لي شفيعاً عند الله تعالى، بل يقول: يا من لا يُشرك في حكمه أحداً، اقض حاجتي هذه وحيداً كما خلقتني وحيداً، ويكرّر هذه الكلمات سبعاً، فإن الله يُحضر له روح صاحب القبر في تلك الساعة فيشفعه له ويقضي حاجته، فإنه من المجربات)) اهـ.

(١) ذكره القرطبي في "تفسيره" ٨٣/١٥ من حديث أنس مرفوعاً، ولم نجده في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢١٠.

(٣) انظر "إرشاد الساري": فصل: يستحب زيارة أهل المعلى ص ٣٣٤.

(٤) المقولة [١٠٨٨٥] قوله: ((عبادة ما)) وما بعدها.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١/١٨٣.

(٦) "التارخانية": كتاب الزكاة - إيجاب الصدقة وما يتصل به من الهدى ٢/٣١٩ نقلاً عن "المحيط" معزياً إلى "جامع الجوامع".

(٧) لم نثر عليها في مخطوطة "المحيط البرهاني" التي بين أيدينا.

وهو مذهب أهل السنة والجماعة، لكن استثنى "مالك" و"الشافعي" العبادات البدنية المحضّة كالصلاة والتلاوة، فلا يصلُ ثوابها إلى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج، وخالف المعتزلة في الكل، وتأمّمه في "فتح القدير"^(١).

أقول: ما مرّ^(٢) عن "الشافعي" هو المشهور عنه، والذي حرّره المتأخرون من الشافعية وصولُ القراءة للميت إذا كانت بحضوره، أو دُعِيَ له عقبها ولو غائباً؛ لأنَّ محلَّ القراءة تنزلُ الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه أنَّ المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصولُ ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدعاء: اللهمَّ أوصلْ مثلَ ثوابِ ما قرأته إلى فلان، وأمّا عندنا فالواصلُ إليه نفسُ الثواب، وفي "البحر"^(٣): ((مَنْ صَامَ أو صَلَّى أو تصدَّقَ وجعلَ ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصلُ ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، كذا في "البدائع"^(٤)))، ثمَّ قال^(٥): ((وبهذا عُلِمَ أنه لا فرق بين أن يكون المَجْعولُ له ميتاً أو حياً، والظاهرُ أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير، أو يفعله لنفسه ثمَّ بعد ذلك يجعلُ ثوابه لغيره لإطلاقِ كلامهم، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل)) اهـ. [٢/ق/١٧٧أ]

وفي "جامع الفتاوى"^(٦): ((وقيل: لا يجوزُ في الفرائض)) اهـ.

وفي كتاب "الروح"^(٧) للحافظ "أبي عبد الله" الدمشقيّ الحنبليّ الشهيرِ بابِ قِيمِ الجوزيةِ ما حاصلُه: ((أنه اختلفَ في إهداءِ الثوابِ إلى الحيِّ، فقيل: يصحُّ لإطلاقِ قولِ "أحمد": يفعلُ الخيرَ

(١) انظر "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٣/٣.

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل في الحج عن الغير ٢١٢/٢.

(٥) أي: صاحب "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٣/٣.

(٦) لم نعر على المسألة في مخطوطة "جامع الفتاوى".

(٧) "الروح": المسألة السادسة عشرة: هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء؟ ص ٢٩٧ - وما بعدها.

ويجعلُ نصفَه لأبيه أو أمه، وقيل: لا؛ لكونه غير محتاج؛ لأنه يمكنه العملُ بنفسه، وكذا احتيلفَ في اشتراطِ نيَّةِ ذلك عند الفعل، فقيل: لا؛ لكون الثواب له، فله التسبُّعُ به وإهداؤه لمن أراد كإهداء شيءٍ من ماله، وقيل: نعم؛ لأنه إذا وَقَعَ له لا يَقْبَلُ انتقاله عنه، وهو الأولى، وعلى القولِ الأوَّلِ لا يصحُّ إهداء الواجبات؛ لأنَّ العامل ينوي القربةَ بها عن نفسه، وعلى الثاني يصحُّ وتجزئ عن الفاعل، وقد نُقِلَ عن جماعةٍ أنهم جعلوا ثوابَ أعمالهم للمسلمين وقالوا: تلقى الله تعالى بالفقر والإفلاس، والشريعة لا تمنع من ذلك، ولا يشترطُ في الوصول أن يُهدِيه بلفظه كما لو أعطى فقيراً بنيةِ الزكاة؛ لأنَّ السنَّةَ لم تشترطْ ذلك في حديث الحجِّ عن الغير ونحوه، نعم إذا فعَلَهُ لنفسه ثم نوى جعلَ ثوابه لغيره لم يكفِ كما لو نوى أن يهبَ أو يُعتِقَ أو يتصدَّقَ، ويصحُّ إهداءُ نصفِ الثواب أو ربعه كما نصَّ عليه "أحمد"، ولا مانع منه، ويوضِّحُه أنه لو أهدى الكلَّ إلى أربعةٍ يحصل لكلِّ منهم ربعه، فكذا لو أهدى الربعَ لواحدٍ وأبقى الباقي لنفسه)) اهـ ملخصاً.

قلت: لكنَّ سئِلَ "ابن حجرٍ" المكي^(١) عمَّا لو قرأ لأهل المقبرة الفاتحة هل يُقسَمُ الثوابُ بينهم، أو يصلُ لكلِّ منهم مثلُ ثوابِ ذلك كاملاً؟ فأجاب: ((بأنه أفتى جمعاً بالثاني، وهو اللائقُ بسعة الفضل)).

مطلبٌ في إهداءِ ثوابِ القراءةِ للنبيِّ ﷺ

(تتمَّة)

ذَكَرَ "ابن حجرٍ" في "الفتاوى الفقهية"^(٢): ((أنَّ الحافظ "ابن تيمية" زعمَ منعَ إهداءِ ثوابِ القراءةِ للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّ جنابَهُ الرفيع لا يُجرى عليه إلا بما أذنَ فيه وهو الصلاةُ عليه وسؤالُ الوسيلةِ له))، قال: ((وبالغ "السبكي" وغيره في الردِّ عليه بأنَّ مثل ذلك لا يحتاجُ لإذنٍ خاصٍّ، ألا ترى أنَّ "ابن عمر" كان يعتَمِرُ عنه ﷺ عمراً بعد موته من غيرِ وصيةٍ، وحجَّ "ابن الموفق"^(٣) - وهو في طبقة

(١) "الفتاوى الكبرى الفقهية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٢٤.

(٢) لم نعرث عليها في مظانها من "الفتاوى الفقهية".

(٣) هو علي بن موفَّق العابد (ت ٢٦٥هـ). "تاريخ بغداد" ١٢/١١٠، "حلية الأولياء" ١٠/٣١٢. والخبر في المصدرين السابقين.

"الجنيد" - عنه سبعين حجةً، وختَمَ "ابن السَّرَّاج" ^(١) [٢/١٧٧ق/ب] عنه ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة، وضحَّى عنه مثل ذلك)) اهـ.

قلت: ورأيتُ نحو ذلك بخط مفتي الحنفية الشهاب "أحمد بن الشلبي" شيخ "صاحب البحر" نقلًا عن "شرح الطيبة" لـ "النووي" ^(٢)، ومن جملة ما نقله: ((أنَّ "ابن عقيل" ^(٣) من الحنابلة قال: يُستحبُّ إهداؤها له ﷺ)) اهـ.

قلت: وقولُ علمائنا: له أن يجعل ثواب عمله لغيره يدخلُ فيه النبيُّ ﷺ، فإنه أحقُّ بذلك حيث أنقذنا من الضلالة، ففي ذلك نوعٌ شكرٍ وإسداءٍ جميلٍ له، والكاملُ قابلٌ لزيادة الكمال، وما استدلَّ به بعضُ المانعين من أنه تحصيلُ الحاصل؛ لأنَّ جميعَ أعمالِ أمته في ميزانه يجابُ عنه بأنَّه لا مانعَ من ذلك، فإنَّ الله تعالى أخبرنا بأنَّه صَلَّى عليه، ثمَّ أمرنا بالصلاة عليه بأن نقول: اللهم صلِّ على محمدٍ، والله أعلم.

وكذا اختلِفَ في إطلاقِ قول: اجعل ذلك زيادةً في شرفه ﷺ، فمنعَ منه شيخُ الإسلام "البلقيني" ^(٤) والحافظ "ابن حجر" ^(٥)؛ لأنه لم يرد له دليلٌ، وأجاب "ابن حجر" المكيُّ في "الفتاوى الحديثية" ^(٦): ((بأنَّ قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه - ١١٤] وحديث "مسلم" ^(٧) أنه ﷺ

(١) لم نهتد إلى ترجمة له.

(٢) شرح أبي القاسم محمد بن محمد، محب الدين النووي القاهري المالكي (ت ٨٥٧هـ) على "طيبة النشر في القراءات العشر" لأبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي، شمس الدين الشهير بابن الجزري الدمشقي، ثم الشيرازي الشافعي (ت ٨٣٣هـ). ("كشف الظنون" ١١١٨/٢، "غاية النهاية" ٢٤٧/٢، "الضوء اللامع" ٢٤٦/٩، ٢٥٥).

(٣) أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي (ت ٥١٣هـ). ("غاية النهاية" ٥٥٦/١، "الأعلام" ٣١٣/٤).

(٤) أي: في فتاواه، كما في "الفتاوى الحديثية".

(٥) قال الهيتمي في "الفتاوى الحديثية" ص ٢٠: ((وأما قولُ شيخ الإسلام ابن حجر في بعض المواضع - : هذا الدعاء مختَرعٌ من بعض أهل البصر، ولا أصل له في السنة - فالظاهر أنه قاله قبل اطلاعه على ما مرَّ عنه مما هو صريحٌ في أنَّ له في السنة أصلًا أصيلاً))، أي: حديث: ((واجعل الحياة زيادةً لي في كلِّ خير))، وصلاتنا عليه معناها طلبُ الزيادة له لا أصل الصلاة، وأن ذلك لا محذور فيه. وانظر فتح الباري ١١/١٥٦.

(٦) "الفتاوى الحديثية": مطلب على أن لا محذور في طلب زيادة شرفه ﷺ ص ١.

(٧) برقم (٢٧٢٠) (٧١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب التعوذ من شرِّ ما عمل ومن شرِّ ما لم يعمل. =

كان يقول في دعائه: «واجعل الحياة زيادةً لي في كلِّ خيرٍ» دليلٌ على أنَّ مقامه ﷺ وكمالُه يقبلُ الزيادةَ في العلمِ والثوابِ وسائرِ المراتبِ والدرجاتِ، وكذا وردَ في دعاءِ رؤيةِ البيت: «وزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ واعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً»^(١) إلخ،، فيشملُ كلَّ الأنبياءِ، ويدلُّ على أنَّ الدعاءَ لهم بزيادةِ الشرفِ مندوبٌ، وقد استعملهُ الإمامُ "النوويُّ" في خطبتي كتابيه "الروضة"^(٢) و"المنهاج"^(٣)، وسبَقَهُ إليه "الخليميُّ"^(٤) وصاحِبُهُ "البيهقيُّ"^(٥)، وقد رَدَّ على "البلقينيُّ" و"ابن حجرٍ" شيخُ الإسلامِ "القاياتيُّ"^(٦)، ووافقَهُ صاحِبُهُ "الشرفُ المناويُّ"^(٧)، ووافقَهُما أيضاً صاحِبُهُما إمامُ الحنفيَّةِ "الكمالُ بنُ الهمامِ"^(٨)، بل زادَ عليهما بالمبالغةِ، حيثُ جعلَ كلَّ ما صحَّ من الكيفيَّاتِ الواردةِ في الصلاةِ عليه ﷺ موجوداً في كَيْفِيَّةِ الدعاءِ بزيادةِ الشرفِ، وهي: اللهم صلِّ أبداً أفضلَ صلواتك على سيِّدنا

= والطبراني في "الأوسط" (٧٢٦١).

وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" ٢٢٨/١ ورمز له بالصحة وأنه من رواية مسلم من حديث أبي هريرة ؓ، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، وأبي برزة الأسلمي، وبردة، وكعب الأحمري.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/٤ كتاب الحج - باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول؟ والشافعي في "مسنده" ٣٣٩/١ كتاب الحج - باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٣/٥ كتاب الحج - باب ما يقول عند رؤية البيت، وفي "معرفة السنن والآثار" ٢٠٠/٧ كتاب المناسك - باب القول عند رؤية البيت، من حديث عبد الملك بن جريح ؓ.

(٢) "روضة الطالبين": خطبة الكتاب ٤/١.

(٣) انظر "السراج الوهاج": ص ٣.

(٤) انظر "المنهاج في شعب الإيمان" ١٢٤/٢ - ١٣٦.

(٥) "شعب الإيمان": ٢٢٠/٢ باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره - فصل في معنى الصلاة على النبي ﷺ والمباركة والرحمة.

(٦) في "ب" و"م" و"م" ((القاياتي)) بالنون، وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب، وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد ابن يعقوب، شمس الدين القاياتي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٠هـ). ("الضوء اللامع" ٢١٢/٨، "شذرات

الذهب" ٣٩٠/٩، "هدية العارفين" ١٩٦/٢).

(٧) لم نعثر على النقل في "فتح القدير".

وَيَحْفِرُ قَبْرًا لِنَفْسِهِ، وَقِيلَ: يَكْرَهُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ تَهَيُّةً نَحْوِ الْكَفَنِ بِمُخْلَافِ الْقَبْرِ. يَكْرَهُ الْمَشِيُّ فِي طَرِيقٍ ظَنَّ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا بِوُطْءِ قَبْرِ تَرَكَهُ.....

مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَزِدْهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَأَنْزِلْهُ الْمَنْزِلَ الْمُقَرَّبَ [٢/١٧٨ق/أ] عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَهـ.

فَانظُرْ كَيْفَ جَعَلَ طَلَبَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِفَضْلِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْوَارِدِ كِصَلَاةِ التَّشَهُدِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ بِفَضْلِ طَلَبِ الزِّيَادَةِ لَهُ ﷺ، فَكَيْفَ مَعَ هَذَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَحْذُورًا؟ وَوَأَفْقَهُمْ أَيْضًا صَاحِبُهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ "زَكَرِيَّا" أَهـ مَلْخَصًا.

[٧٦٨٢] (قَوْلُهُ: وَيَحْفِرُ قَبْرًا لِنَفْسِهِ) فِي بَعْضِ النُّسخ: ((وَيَحْفِرُ قَبْرًا لِنَفْسِهِ))، عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ ((حَفْرٍ)) مُصَدَّرٌ مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ مُضَافٌ إِلَى ((قَبْرِ))، أَي: وَلَا بِأَسْ بِهِ، وَفِي "التَّارِخِيَّةِ"^(١): ((لَا بِأَسْ بِهِ، وَيُوجَرُّ عَلَيْهِ، هَكَذَا عَمِلَ "عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ" وَ"الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ"^(٢) وَغَيْرُهُمَا)) أَهـ.

[٧٦٨٣] (قَوْلُهُ: وَالَّذِي يَنْبَغِي إِلَيْهِ) كَذَا قَالَهُ فِي "شرح المنية"^(٣)، وَقَالَ: ((لَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مَتَحَقَّةٌ غَالِبًا بِمُخْلَافِ الْقَبْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان- ٣٤])).

[٧٦٨٤] (قَوْلُهُ: يَكْرَهُ الْمَشِيُّ إِلَيْهِ) قَالَ فِي "الفتح"^(٤): ((ويكره الجلوسُ على القبرِ ووطؤه،

(قَوْلُهُ: بِمُخْلَافِ الْقَبْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِلَيْهِ) حَفْرُهُ لَا يُنَافِي الْآيَةَ لِنَفْعِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَوْ لغيره، "ط".

(١) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - القبر والدفن ١٧٢/٢.

(٢) كذا في النسخ و"التارخانية"، ومثله في "حلية الأولياء" ١٠٥/٢، و"خلاصة التهذيب" ص ١١٠، وهو في مصادر أخرى: الإمام التابعي أبو يزيد الربيع بن خثيم - بالثلاثة الملتناة - بن عائذ الثوري الكوفي (ت ٦١ هـ، وقيل: ٦٣).

انظر "سير أعلام النبلاء" ٢٥٨/٤، و"تهذيب التهذيب" ٣/٢٤٢، و"غاية النهاية" ٢٨٣/١ وغيرها.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦١٠.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ١٠٢/٢.

وحينئذٍ فما يصنعهُ مَنْ دُفِنَتْ حَوْلَ أَقَارِبِهِ خَلْقٌ مِنْ وَطْءِ تِلْكَ الْقُبُورِ إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى قَبْرِ قَرِيْبِهِ
مَكْرُوءَةٌ، وَيَكْرَهُ النَّوْمُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، بَلْ أَوْلَى، وَكُلُّ مَا لَمْ يُعْهَدْ مِنَ السَّنَةِ، وَالْمَعْهُودُ مِنْهَا
لَيْسَ إِلَّا زِيَارَتُهَا وَالِدَعَاءُ عِنْدَهَا قَائِمًا)) اهـ.

قلت: وفي "الإحكام" ^(١) عن "الخلاصة" ^(٢) وغيرها: ((لو وَجَدَ طَرِيقًا إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ
مُحَدِّثٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ))، وفي "خزانة الفتاوى": ((وعن "أبي حنيفة": لَا يُوطَأُ
الْقَبْرُ إِلَّا لِحَرُورَةٍ، وَيَزَارُ مِنْ بَعِيدٍ، وَلَا يَقَعُدُ، وَإِنْ فَعَلَ يَكْرَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَ الْقُبُورَ
وَهُوَ يَقْرَأُ أَوْ يَسْبِّحُ أَوْ يَدْعُو لَهُمْ)) اهـ.

وقال في "الحلبية" ^(٣): ((وتكره الصلاة عليه وإليه لورود النهي عن ذلك))، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ
"الطحاوي" ^(٤): ((أَنَّهُ حَمَلَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ،
وَأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْجُلُوسَ لِغَيْرِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْآثَارِ، وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُوسُفَ"
وَ"مُحَمَّدٍ"))، ثُمَّ نَازَعَهُ بِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "النوادر" وَ"التحفة" ^(٥) وَ"البدائع" ^(٦) وَ"المحيط" وَغَيْرِهِ:

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٥٩ق/ب.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ٥٧ق/ب معزيا إلى "الأصل".

(٣) "الحلبية": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٢٠ق/أ - ب.

(٤) أخرجه أحمد ٣١١/٢ و٣٨٩، ومسلم (٩٧١) كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه،
وأبو داود (٣٢٢٨) كتاب الجنائز - باب كراهية القعود على القبر، والنسائي ٩٥/٤، كتاب الجنائز - باب التشديد
في الجلوس على القبور، وابن ماجه (١٥٦٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس
عليها، والطحاوي في "معاني الآثار" ١/٥١٦ كتاب الجنائز - باب الجلوس على القبر، وابن حبان (٣١٦٦) كتاب
الجنائز - فصل في القبور، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ((لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى
جلده خير له من أن يجلس على قبر)).

(٥) لم نعثر على النقل في "تحفة السمرقندي".

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنة الدفن ١/٣٢٠ بتصرف يسير.

((من أنَّ "أبا حنيفة" كرهَ وطءَ القبرِ والقعودَ أو النومَ أو قضاءَ الحاجةِ عليه، وبأنه ثبتَ النهيُ عن وطئه والمشى عليه))^(١)، وتماثُهُ فيها، وقيدَ في "نور الإيضاح"^(٢) كراهةَ القعودِ على [٢/١٧٨/ب] القبرِ بما إذا كان لغيرِ قراءةٍ.

قلت: وتقدّم^(٣) أنه إذا يلي الميتُ وصار تراباً يجوزُ زرعهُ والبناءُ عليه، ومقتضاهُ جوازُ المشى فوقه، ثم رأيتُ "العيني" في "شرحه" على "صحيح البخاري"^(٤) ذكرَ كلامَ "الطحاوي" المار^(٥) ثم قال: ((فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أنَّ وطءَ القبورِ حرامٌ - وكذا النومُ عليها - ليس كما ينبغي، فإنَّ "الطحاوي" هو أعلمُ الناسِ بمذاهبِ العلماءِ ولا سيما بمذهبِ "أبي حنيفة") انتهى.

قلت: لكن قد علمتَ أنَّ الواقعَ في كلامهم التعبيرُ بالكراهةِ لا بلفظِ الحرمةِ، وحيثُ قد يُوفقُ بأنَّ ما عزاه الإمامُ "الطحاوي" إلى أئمتنا الثلاثة من حملِ النهيِ على الجلوسِ لقضاءِ الحاجةِ يُرادُ به نهْيُ التحريمِ، وما ذكره غيره من كراهةِ الوطءِ والقعودِ إلخ يُرادُ به كراهةُ التنزيهِ في غيرِ

قوله: فقد يُوفقُ بأنَّ ما عزاه الإمامُ إلخ) يُبعدُ هذا التوفيقَ ما ذكره في "القنية" عن "علاء الدين الترحماني": ((يأتى لو وطئ القبور)) كما نقله "السندي"؛ إذ مقتضى الإثمِ كراهةُ التحريمِ، وهو مقتضى كثيرٍ من الأحاديثِ الواردةِ في النهيِ كحديثِ "ابن ماجه" مرفوعاً: ((لأنَّ أمشيَ على جمرٍ أو سيفٍ، أو أخصِفَ نعلي برجلي أحبُّ إليَّ من أن أمشيَ على قبرِ مسلمٍ))، نقله "السندي" أيضاً.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهيةِ تخصيصِ القبورِ والكتابةِ عليها، عن جابر قال: ((نهى النبي ﷺ أن تخصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ)). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر ﷺ.

(٢) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل في زيارة القبور ص ٢٧٨.

(٣) المقولة [٧٦٠١] قوله: ((وحفر قبره)).

(٤) "عمدة القاري": كتاب الجنائز - باب الجريد على القبر ١٨٤/٧.

(٥) في هذه المقولة.

قضاء الحاجة، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم، ومنه قولهم: مكروهات الصلاة، وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتي^(١)، والله سبحانه أعلم^(٢).

مطلب في وضع الجريد ونحو الآس على القبور

(تتمة)

يكرهه أيضاً قطعُ النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في "البحر"^(٣) و"الدرر"^(٤) و"شرح المنية"^(٥)، وعلله في "الإمداد"^(٦): ((بأنه ما دام رطباً يُسبِّحُ الله تعالى فيؤنسُ الميتَ وتنزلُ بذكره الرحمة)) اهـ. ونحوه في "الحانية"^(٧).

أقول: ودليله ما ورد في الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يُعدَّبان، وتعليه بالتخفيفِ عنهما ما لم يبيِّسها^(٨)، أي: يُخففُ عنهما ببركة تسبيحهما؛ إذ هو أكملُ من تسبيح اليابس لِمَا في الأخضرِ من نوع حياة،

(قوله: إذ هو أكملُ من تسبيح اليابس) مقتضى ذلك أنَّ في قطع اليابس كراهةً، إلاَّ أنَّها أخفُّ؛ إذ فيه تسبيحٌ، ولذا قال "أبو السُّعود": ((وإن كان يابساً لا بأس بقلعه)).

(١) المقولة [٧٦٨٦] قوله: ((ولا إجلاس القارئ عند القبر)).

(٢) من ((ثم رأيت العيني)) إلى ((والله سبحانه أعلم)) ساقط من "الأصل" و"٣".

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢١١ نقلاً عن "الخلاصة".

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/١٦٨.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٧-٦٠٨.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في زيارة القبور ق ٣٣٢/ب.

(٧) "الحانية": كتاب الصلاة - بيان أنَّ النقل من بلد إلى بلد مكروه ١/١٩٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) أخرجه أحمد ١/٢٢٥، والبخاري (١٣٦١) كتاب الجنائز - باب الجريدة على القبر، ومسلم (٢٩٢) كتاب الطهارة -

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، وأبو داود (٢٠) كتاب الطهارة - باب الاستبراء من البول،

والنسائي ٤/١٠٦ كتاب الجنائز - باب وضع الجريدة على القبر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٤١٢ كتاب

الصلاة - باب نجاسة الأبول والأرواث وما خرج من مخرج حي، وابن حبان (٣١٢٨) كتاب الجنائز - فصل

في أحوال الميت في قبره، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. انظر: "الكلمة" ص ١٠٥.

(٩) "الدرر" ١/١٦٨ - "الكلمة" ص ١٠٥.

لا يكره الدفن ليلاً، ولا إجلاسُ القارئ عند القبر، وهو المختار. عظمُ الذمِّيِّ
مُحْتَرَمٌ.....

وعليه ففكره قطع ذلك وإن نبتَ بنفسه ولم يُملِكْ؛ لأنَّ فيه تفويتَ حقِّ الميت، ويُؤخَذُ من ذلك
ومن الحديث ندبُ وضع ذلك للاتباع، ويقاسُ عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أعصان الآسِ
ونحوه، وصرَّح بذلك أيضاً جماعةٌ من الشافعية، وهذا أولى مما قاله بعضُ المالكية من أنَّ التخفيف
عن القبرين إنما حصلَ ببركة يده الشريفه عليه السلام أو دعائه لهما، فلا يقاسُ عليه غيره، وقد ذكرَ
"البخاري" في "صحيحه" ^(١): «أنَّ "بريدة بن الحصيب" رضي الله عنه أوصى بأنَّ يُجعلَ في قبره جريدتان»،
والله تعالى أعلم.

[٧٦٨٥] قوله: لا يكره الدفن ليلاً والمستحبُّ كونه نهاراً، "شرح المنية" ^(٢).

[٧٦٨٦] قوله: ولا إجلاسُ القارئ عند القبر) عبارة "نور الإيضاح" و"شرحه" ^(٣):

((ولا يكره الجلوسُ للقراءة على القبر في المختار لتأدية القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبُّر
والاعتباط)) اهـ.

[٧٦٨٧] قوله: عظمُ الذمِّيِّ مُحْتَرَمٌ) فلا يُكسرُ إذا وُجدَ في قبره؛ لأنه لَمَّا حُرِّمَ إيذاؤه

في حياته لذمِّته وجبَّتْ صيانةُ نفسه عن الكسرِ بعد موته، "خانية" ^(٤). وأمَّا أهلُ الحرب فإن احتيجَ
إلى نبشهم فلا بأسَ به، "تاترخانية" ^(٥) عن "الحجة"، فتُنشِشُ وترْفَعُ العظامُ والآثارُ، وتتخذُ مقبرةً
للمسلمين أو مسجداً كما في "الواقعات"، "إسماعيل" ^(٦).

(١) ذكره البخاري تعليقاً كتاب الجنائز - باب (٨١) الجريدة على القبر، فقال: وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٨ - بتصرف.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في زيارة القبور ق ٣٣٢/أ.

(٤) "الخانية": كتاب الصلاة - بيان أنَّ النقل من بلد إلى بلد مكروه ١٩٥/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - القبر والدفن ١٧٢/٢.

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٦١/أ.

إِنَّمَا يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ. كُتِبَ عَلَى جِهَةِ الْمَيِّتِ أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ كَفَنِهِ عَهْدَ نَامَةٍ.....

[٧٦٨٨] (قوله: إِنَّمَا يُعَذَّبُ إلخ) قال بعضهم: يُعَذَّبُ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْمَيِّتَ

[٢/١٧٩ق/أ] لِيُعَذَّبَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١)، وَقَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام- ١٦٤]، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُوصُونَ

بِالنُّوحِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ، "بِحَرْ" ^(٢) عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ" ^(٣). وَفِي "شرح التكملة": «أَنَّ

المراد من الحديث الندبُ والنياحةُ، وعن "عائشة" رضي الله تعالى عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا

مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَبْكُونَ عَلَى يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»^(٤)، اهـ "إسماعيل" ^(٥).

[٧٦٨٩] (قوله: عَهْدَ نَامَةٍ) بفتح الميم وسكون الهاء، ومعناه بالفارسية الرسالة، والمعنى: رسالة

(قول "الشارح": إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ) وَكَذَا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُوصِهِمْ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ

رَاضٍ بِذَلِكَ. اهـ "سندي".

(١) أخرجه أحمد ٣١/٢، وعبد الرزاق (٦٦٧٥) كتاب الجنائز: باب الصبر والبكاء والنياحة، والبخاري (١٢٨٦) كتاب

الجنائز: باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٨) كتاب الجنائز: باب الميت يعذب

ببكاء أهله عليه، والنسائي ١٨/٤-١٩ كتاب الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٣/٤

كتاب الجنائز: باب أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِالنِّياحةِ عَلَيْهِ، وابن حبان (٣١٣٥) و(٣١٣٦) كتاب الجنائز: فصل في أحوال

الميت في قبره، عن ابن عمر مرفوعاً. وفي الباب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٧.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ٤٦٦/أ.

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" ١/٢٣٤ كتاب الجنائز - باب النهي عن البكاء على الميت، وأحمد ١٠٧/٦، والبخاري

(١٢٨٩) كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٣١) و(٩٣٢) (٢٧)

كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي ١٧/٤ - ١٨ كتاب الجنائز: باب النياحة على الميت،

وابن ماجه (١٥٩٥) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه، وابن حبان (٣١٢٣) كتاب الجنائز:

فصل في أحوال الميت في قبره.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٦٢ ب.

يُرَجَى أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ. أَوْصَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُكْتَبَ فِي جِهَتِهِ وَصَدْرِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَفَعِلَ ، ثُمَّ رُؤِيَ فِي الْمَنَامِ ، فَسُئِلَ فَقَالَ: لَمَّا وُضِعْتُ فِي الْقَبْرِ جَاءَتْنِي مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَلَمَّا رَأَوَا مَكْتُوبًا عَلَيَّ جِهَتِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالُوا: أَمِنْتَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

العهد، والمعنى أن يُكْتَبَ شيءٌ مما يدلُّ أنه على العهدِ الأزليِّ الذي بينه وبين ربِّه يومَ أخذَ الميثاقَ من الإيمانِ والتوحيدِ والتبرُّكِ بأسمائه تعالى ونحو ذلك، "ح" (١).

مطلبٌ في ما يُكْتَبُ على كفنِ الميت

[٧٦٩٠] (قوله: يُرَجَى إلخ) مُفَادُهُ الإِبَاحَةُ أو النَدْبُ، وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ" (٢) قِيلَ كِتَابَ الْجَنَائِزِ: ((وَذَكَرَ الْإِمَامُ "الصَّفَّارُ": لَوْ كُتِبَ عَلَى جِهَةِ الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى عِمَامَتِهِ أَوْ كَفَنَهُ عَهْدَ نَامَةٍ يُرَجَى أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَيِّتِ وَيَجْعَلَهُ آمِنًا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ "نَصِيرٌ": هَذِهِ رَوَايَةٌ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ، وَقَدْ رُؤِيَ أَنَّهُ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى أَفْحَاذِ أَفْرَاسٍ فِي إِصْطَبَلِ "الْفَارُوقِ": "حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى" (٣)) اهـ. وَفِي "فَتَاوَى الْمُحَقِّقِ ابْنِ حَجَرٍ" الْمَكِّيِّ (٤) "الشَّافِعِيُّ": ((سُئِلَ عَنِ كِتَابَةِ الْعَهْدِ عَلَى الْكَفَنِ = وَهُوَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ﷺ، فَلَا تُكَلِّمْنِي إِلَى نَفْسِي تَقَرُّبِي مِنَ الشَّرِّ وَتُبْعِدُنِي مِنَ الْخَيْرِ، وَأَنَا لَا أَتَّقِي إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاجْعَلْ لِي عَهْدًا عِنْدَكَ تَوْفِينِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/ب.

(٢) "البرازية": كتاب الاستحسان ٣٧٩/٦ - ٣٨٠ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" برقم (٣٥٧٧٤) وعزاه إلى ابن سعة، من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(٤) "الفتاوى الكبرى الفقهية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٢/٢.

إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ = هل يجوز، ولذلك أصل؟ فأجاب بقوله: نَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ "نَوَادِر الْأَصُول"^(١) لـ "الترمذي" مَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الدَّعَاءَ لَهُ أَصْلٌ، وَأَنَّ الْفَقِيهَ "ابْنَ عُجَيْلٍ"^(٢) كَانَ يَأْمُرُ [٢/١٧٩ق/ب] بِهِ، ثُمَّ أَفْتَى بِجَوَازِ كِتَابَتِهِ قِيَاسًا عَلَى كِتَابَةِ: لِلَّهِ فِي إِبْلِ الزَّكَاةِ، وَأَقْرَهُ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ أَفْتَى "ابْنُ الصَّلَاحِ"^(٣) بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْكُفْرِ يَسُّ وَالْكَهْفُ وَنَحْوَهُمَا خَوْفًا مِنْ صَدِيدِ الْمَيْتِ، وَالْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ ثُمَّ التَّمْيِيزُ وَهَذَا التَّبَرُّكُ، فَلِأَسْمَاءِ الْمُعْظَمَةِ بَاقِيَةً عَلَى حَالِهَا، فَلَا يَجُوزُ تَعْرِيفُهَا لِلنَّجَاسَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُطَلَّبُ فَعْلُهُ مُرَدُودٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا إِذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَبُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ)) اهـ.

وقدّمنا^(٤) قبيل باب المياہ عن "الفتح": ((أَنَّهُ تَكَرَّرَتْ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالْمَحَارِيبِ وَالْجُدْرَانِ وَمَا يُفْرَشُ))، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاحْتِرَامِهِ وَخَشْيَةِ وَطْئِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ إِهَانَةٌ، فَالْمَنْعُ هُنَا بِالْأَوَّلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْمُجْتَهِدِ، أَوْ يُنْقَلُ فِيهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، فَتَأَمَّلْ. نَعَمْ نَقَلَ بَعْضُ الْمُحَشِّينَ عَنِ "فَوَائِدِ الشَّرْحِيِّ"^(٥): ((أَنَّ مِمَّا يُكْتَبُ عَلَى جِهَةِ الْمَيْتِ بَغَيْرِ مِدَادٍ بِالْأَصْبَعِ الْمَسْبُوحَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَعَلَى الصَّدْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْغَسْلِ قَبْلَ التَّكْفِينِ)) اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) "نوادير الأصول": الأصل الرابع والستون ص ٢١٧، لأبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن المعروف بالحكيم

الترمذي (توفي نحو ٣٢٠هـ). ("كشف الظنون" ١٩٧٩/٢، "طبقات السبكي" ٢٤٥٠/٢، "الأعلام" ٢٧٢/٦).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عجيل اليميني الشافعي (ت ٦٤٦هـ). ("هدية العارفين" ١١/١).

(٣) انظر "فتاوى ومسائل ابن الصلاح": ٢٦٢/١.

(٤) المقولة [١٥٥٨] قوله: ((بجور)).

(٥) لم نعثر على النقل في "الفوائد والصلوات والعوائد": لأحمد بن أحمد بن عبد اللطيف، شهاب الدين الشرحي الزبيدي

الحنفي (ت ٨٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٣٠٣/٢، "الضوء اللامع" ٢١٤/٢).

﴿بابُ الشهيد﴾

فَعِيلٌ بمعنى مفعول؛ لأنه مشهودٌ له بالجَنَّةِ، أو فاعلٌ؛ لأنه حيٌّ عند ربِّه، فهو شاهدٌ.
(هو كلُّ مكلفٍ.....)

﴿بابُ الشهيد﴾

أخرجه من صلاة الجنابة موبياً له مع أنَّ المقتول ميتٌ بأجله لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره، "نهر"^(١).

[٧٦٩١] (قوله: فَعِيلٌ إلخ) وهو إمَّا من الشُّهود - أي: الحضور - أو من الشَّهادة، أي: الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة، "فَهُستاني"^(٢).

[٧٦٩٢] (قوله: لأنه مشهودٌ له بالجَنَّةِ) أفاد أنه من بابِ الحذف والإيصال، حذف اللام فاستترَ الضميرُ المجرور، "ح"^(٣). وهذا على أنه من الشَّهادة، وأمَّا على أنه من الشُّهود فلائنَّ الملائكة تشهدُه إكراماً له.

[٧٦٩٣] (قوله: لأنه حيٌّ إلخ) هذا على أنه من الشُّهود، وأمَّا على أنه من الشَّهادة فلائنَّ عليه شاهداً يشهدُ له - وهو دمه وجرحه - أو لأنه شاهدٌ على من قتله بالكفر.

[٧٦٩٤] (قوله: هو إلخ) أي: الشهيدُ في العُرف ما ذكره، وهو تعريفٌ له باعتبار الحكم الآتي^(٤) - أعني: عدمُ تغسيله ونزع ثيابه - لا لمطلقه؛ لأنه أعمُّ من ذلك كما سيأتي^(٥).

[٧٦٩٥] (قوله: كلُّ مكلفٍ) هو البالغُ العاقلُ، خرجَ به الصبيُّ والمجنونُ، [٢/ق/١٨٠/أ] فيُغسلان عنده خلافاً لهما؛ لأنَّ السيفَ أغنى عن الغسل لكونه طهراً ولا ذنبَ للصبيِّ

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ق ٩٧/أ.

(٢) "فَهُستاني": كتاب الصلاة - باب الشهيد ق ١١٢/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الشهيد ١٧٩/١.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ق ١١٢/ب.

(٥) ص ٣٩٠ - "در".

(٥) ص ٣٩٧ - وما بعدها "در".

مسلمٍ طاهرٍ.....

ولا للمجنون، وهذا يقتضي أن يُقَيَّدَ المحنُونُ بمن بَلَغَ كذلك، وإلا فلا خفاءً في احتياجه إلى ما يُطَهِّرُ ما مضى من ذنوبه، إلا أن يقال: إذا مات على جنونه لم يؤخذ بما مضى لعدم قدرته على التوبة، "بحر"^(١). ولا يخفى أن هذا مُسَلَّمٌ فيما إذا حُنَّ عقبَ المعصية؛ أمَّا لو مضى بعدها زمنٌ يُقَدِّرُ فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة، "نهر"^(٢).

[٧٦٩٦] (قوله: مُسَلِّمٌ) أمَّا الكافرُ فليس بشهيدٍ وإن قُتِلَ ظلماً، فلقريةِ المسلمِ تَغْسِيلُهُ كما مرَّ^(٣)، وما في "ط"^(٤) عن "القَهْستاني" غيرُ ظاهرٍ.

[٧٦٩٧] (قوله: طاهرٍ) أي: ليس به جنابةٌ ولا حيضٌ ولا نفاسٌ ولا انقطاعٌ أحدهما كما هو المتبادرُ، فإذا استشهدَ الجنبُ يُغَسَّلُ، وهذا عنده خلافاً لهما، فإذا انقطعَ الحيضُ والنفاسُ واستشهدتْ فعلى هذا الخلافِ، وإن استشهدتْ قبل الانقطاعِ تُغَسَّلُ على أصحِّ الروايتين عنه كما في "المضمرات"، "قَهْستاني"^(٥).

وحاصلةُ: أنها تُغَسَّلُ قبل الانقطاعِ في الأصحِّ كما بعده، وفي روايةٍ لا تُغَسَّلُ قبله؛ لأنَّ الغسلَ لم يكن واجباً عليها كما لو انقطعَ قبل الثلاثِ فإنها لا تُغَسَّلُ بالإجماع كما في "السراج"^(٦) و"المعراج".

(١) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٣ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ق/٩٧.

(٣) ص ٣٢٣ - "در".

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٣٨٤ وعبارته: ((«قوله: مسلم» احترز به عن الكافر فيغسل، وفيه: أنه لا يجب غسل كافر أصلاً، وإنما يباح غسل كافر غير حربي له وكَيِّ مسلم. قَهْستاني عن "المضمرات"، فيحمل قوله: [أي: قول القَهْستاني]: (فيغسل) على الجواز لا الوجوب)) اهـ "ط".

وفيه: أن القَهْستاني نقل ذلك عن الجلَّابيّ لا "المضمرات". وانظر "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل الشهيد ١/١٧٩.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل الشهيد ١/١٧٩ بتصرف يسير. «١٤» (٤) مادة [٥/٦٧] غايظاً (٥)

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٣٧٥ أ بتصرف. «١٥» (٥) «١٥» (٥)

فالحائضُ إن رأتْ ثلاثةَ أَيامٍ غُسَّلتْ، وإلاَّ لا لعدم كونها حائضاً، ولم يُعَدَّ عليه السلامُ غَسَلَ "حنظلة" لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم.....

[٧٦٩٨] (قوله: فالحائضُ) المرادُ بها مَنْ كانت من ذواتِ الحَيْضِ لا مَنْ اتَّصَفَتْ بالحَيْضِ لئلاً ينافي قوله: ((لعدم كونها حائضاً))، فافهم. واقتصرَ في التفريع على بعضِ أفرادِ المحترزاتِ لحفائه لما فيه من التفصيل، ولم يُفصَّلْ في النَّفساءِ لأنَّ النَّفاسَ لا حَدَّ لأقلِّه.

[٧٦٩٩] (قوله: وإلاَّ لا) أي: وإن لم تره ثلاثةَ أَيامٍ لا تُغَسَّلُ بالإجماع كما نقلناه^(١) أنفاً عن "السَّراج" و"المعراج"، فما في "الإمداد"^(٢): ((من أنَّ الحائضَ تُغَسَّلُ سواءً كان القتلُ بعد انقطاع الدَّمِ أو قبل استمراره ثلاثةَ أَيامٍ)) فيه سهوٌ أو سقط، وصوابُه: أو قبله بعد استمراره إلخ، فتنبه.

[٧٧٠٠] (قوله: ولم يُعَدَّ إلخ) استدللَّ "الإمام" على وجوبِ الغَسَلِ لمن قُتِلَ جنباً بما صحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ قالَ لَمَّا قُتِلَ "حنظلةُ بن أبي عامرٍ الثقفي"^(٣): ((إنَّ صاحبكم "حنظلة" تَغَسَّلُهُ الملائكةُ))، فسألوا زوجته فقالت: خرَجَ وهو جنبٌ، فقال عليه الصلاة والسلام: [٢/١٨٠/ب] ((لذلك غَسَّلتُهُ الملائكةُ))^(٤)، وأورد الصاحبان أَنَّهُ لو كان واجباً لوجبَ على بني آدم ولَمَّا اكتفي بفعل الملائكة، والجوابُ بالمنع، وهو ما أشار إليه "الشارح" من أَنَّهُ يحصلُ بفعلهم بدليل قصة آدم المارة^(٥)؛ لأنَّ الواجب نفسُ الغَسَلِ، فأما الغاسلُ فيحوز أن يكون أياً كان كما في "المعراج"، واعترضه في "البحر"^(٥): ((بأنَّ هذا الغَسَلِ عنده للجنابة لا للموت)) اهـ.

أي: وإذا كان للجنابة كما هو ظاهرُ قوله في الحديث: ((لذلك غَسَّلتُهُ الملائكةُ)) لم يحسن

(١) المقولة [٧٦٩٧] قوله: ((طاهر)).

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الشهيد ق ٣٣٤/أ.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١٥/٤ كتاب الجنائز: باب الجنب يستشهد في المعركة، قال النووي في "مخلة الأحكام" ٩٤٩/٢: ((رواه البيهقي مرسلاً ومتصلاً، وإسناده جيد))، وفي الباب عند الحاكم عن عبد الله بن مسعود.

(٤) المقولة [٧٣١٥] قوله: ((وفي الاختيار)).

(٥) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢١٣/٢. ٤٥٧٦/١. ١٨٧١/١. ١٨٧١/١. ١٨٧١/١. ١٨٧١/١.

(قَتَلَ ظَلَمًا)

الاستدلالُ بقصةِ الملائكة؛ لأنَّ تغسيلهم لآدمَ كان للموت لا للحياة، لكن فيه أنه إذا وجبَ للحياة كان كوجوبه للموت، فدلَّت القصة على الاكتفاء بفعل الملائكة، لكن تقدّم^(١) في بحث الغسل أن الميت لو وجد في الماء لا بدَّ من تغسيله؛ لأنَّا أمرنا به، فيحركه في الماء بنيتِه لإسقاط الفرض عن ذمَّة المكلفين لا لطهارته، فلو صلى عليه بلا إعادة لغسله صحَّ وإن لم يسقط عنهم الوجوب، ومقتضاه أنه لا يكفي بفعل الملائكة، إلا أن يُفرَّق بأنَّه واجبٌ على المكلفين إذا لم يغسله غيرهم لقيام فعله مقام فعلهم، ولذا صحَّ تغسيلُ الذمِّيِّ أو الصبيِّ لمسلمٍ مات بين نساءٍ ليس معهنَّ سواهما كما مرَّ^(٢)، على أن فعل الملائكة بإذنٍ من الله تعالى، فهو إذن من صاحب الحقِّ بالاكتفاء عن فعل المكلفين، ولا سيَّما على القول بتكليفهم وبعثة نبيِّنا ﷺ إليهم، والقصة والحديث دليلان على الاكتفاء بفعلهم، وأمَّا وقوعه في الماء فليس فيه تغسيلٌ من أحد، فلم يسقط الفرض عنهم وإن حصلت الطهارة كما لو غسله مكلفٌ بلا نيَّة فإنه يُجزى لطهارته لا لإسقاط الفرض عن ذمَّتنا، فتصحَّ الصلاة عليه وإن لم يسقط الفرض عنَّا، فلذا وجب إعادة غسل الغريق أو تحريكه عند إخراجِه بنيتِه الغسل فيكون فعلاً منَّا، فيسقط به الفرض عنَّا؛ إذ بدونه لم يحصل فعلٌ منَّا ولا بمن ناب عنَّا، فاتَّضح الفرق، هذا ما ظهر لي، فاغتنمه فإنه نفيسٌ.

[٧٧٠١] قوله: قَتَلَ ظَلَمًا) لم يقل: قَتَلَهُ مُسْلِمٌ كما في "الكنز"^(٣) لأنَّ الذمِّيَّ كذلك، وقيدَ بالقتل لأنه لو مات [٢/١٨١/أ] حتفَ أنفيه أو برَّد أو حرق أو غرق أو هدم لم يكن شهيداً في حكم الدنيا وإن كان شهيداً الآخرة كما سيأتي^(٤)، ويقوله: ((ظلمًا)) لما يأتي^(٥) من أنه لو قتل

(١) لغته له ٨٨٦- (١)

(٢) ٢/٦٠١ جوهشاه بدل - كتاب الصلاة - "ظلمًا" (٥)

(٣) ٦١ جوهشاه بدل - كتاب الصلاة - "كولتاه" "كولتاه" "ظلمًا" "ظلمًا" (٢)

(٤) ١١٥٦ جوهشاه بدل - كتاب الصلاة - "قوله في بحث" (٧)

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٨٢/١. (٨)

(٤) ص ٣٩٨ - "در". (٤)

(٥) ص ٣٩٢ - وما بعدها "در". (٥)

بغيرِ حقٍّ (بجارية) أي: بما يُوجِبُ القصاصَ (ولم يَجِبْ بنفسِ القتلِ مالٌ) بل قصاصٌ،

بجدٍّ أو قصاصٍ مثلاً لا يكونُ شهيداً فيُغسَلُ، ودخلَ فيه المقتولُ مدافعاً عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهلِ الذمَّة، فإنه شهيدٌ، لكن لا يُشترطُ كونُ قَتَلِهِ بمحدِّدٍ كما في "البحر" (١) عن "المحيط"، واستشكَّله في "النهر" (٢)، ويأتي جوابه (٣).

[٧٧٠٢] قوله: بغيرِ حقٍّ تفسيرٌ لقوله: ((ظلماً)).

[٧٧٠٣] قوله: بجارية) أي: خلافاً لهما كما في "النهاية"، وهذا قيدٌ في غيرِ مَنْ قَتَلَهُ باغٍ أو حربيٌّ أو قاطعٍ طريقٍ بقريئةِ العطفِ الآتي (٤)، واحترزَ بها عن المقتولِ بمقتلٍ، فإنه لا يُوجِبُ القصاصَ عنده.

[٧٧٠٤] قوله: أي: بما يُوجِبُ القصاصَ) أي: فالمرادُ بها ما يُفرِّقُ الأجزاء، فيدخلُ فيه النارُ والقصبُ كما في "الفتح" (٥).

[٧٧٠٥] قوله: بل وجبَ به قصاصٌ، أشارَ به إلى أنَّ وضع المسألة فيمنِ عَلمَ قاتله كما صرَّحَ به شُراحُ "الهداية" (٦)؛ إذ لا قصاصَ إلا على قاتلٍ معلومٍ خلافاً لما زعمه "صدر الشريعة" (٧) كما حَقَّقَهُ في "الدُّرر" (٨)، أمَّا إذا لم يُعَلِّمَ قاتله فسيأتي (٩) أنه يُغسَلُ، لكن كان عليه أن يزد: أو لم يَجِبْ به شيءٌ أصلاً كقتلِ الأسيرِ مثله في دارِ الحربِ عند "أبي حنيفة"، وقتلِ السيِّدِ عبده عند الكلِّ كما في "شرح المنية" (١٠).

(١) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٢ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ق/٩٧ ب.

(٣) المقولة [٧٧١٠] قوله: ((أو قاطع طريق)).

(٤) ص-٣٨٨ وما بعدها "در".

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/١٠٣.

(٦) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/١٠٩، و"البنية" ٢/٣٢٦.

(٧) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٩٥ (هامش "كشف الحقائق").

(٨) "الدُّرر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/١٦٩.

(٩) ص-٣٩١ وما بعدها "در".

(١٠) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنازة ص-٥٩٩.

حَتَّى لَوْ وَجَبَ الْمَالُ بِعَارِضٍ كَالصَّلَحِ، أَوْ قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ لَا تَسْقُطُ الشَّهَادَةُ (ولم يُرْتَثَ) فَلَوْ ارْتَثَ غُسْلٌ كَمَا سَيَجِيءُ.....

[٧٧٠٦] (قوله: حتى لو وجب إلخ) تفریع علی مفهوم قوله: ((بنفس القتل))، فإنَّ المال لم یَجِبْ بنفسِ القتلِ العمد؛ لأنَّ الواجب به القصاصُ، وإنما سقطَ بعارضٍ وهو الصلحُ أو شبهة الأبوة، فلا یُغسَلُ في الروایة المختارة كما في "الفتح"^(١).

فالحاصل: أنه إذا وجبَ بقتله القصاصُ - وإن سقطَ لعارضٍ - أو لم یجب بقتله شيءٌ أصلاً فهو شهیدٌ كما علمته، أمَّا إذا وجبَ^(٢) به المَالُ ابتداءً فلا، وذلك بأن كان قتله شبه العمد كضربٍ بعصاً أو خطأً كرمي غرضٍ فأصابه، أو ما جرى مجراه كسقوطٍ نائمٍ عليه، وكذا إذا وجبَ به القَسَامَةُ لوجوبِ المالِ بنفسِ القتلِ شرعاً، وكذا لو وُجدَ مذبحاً ولم یُعلم قاتله سواءً وجبت فيه القَسَامَةُ أو لا، هو الصحيح لاحتمالِ أنه لم یقتل ظلماً كما سیأتي^(٣)، وهو الذي حَقَّقَهُ في "شرح الدرر"^(٤). اهـ ملخصاً من "القُهْستاني"^(٥) و"شرح المنية"^(٦).

[٧٧٠٧] (قوله: أو قتل الأب ابنه) أو قتلُه شخصاً آخرَ يرثُه الابنُ، "بحر"^(٧). كما إذا قتل زوجته وله منها ولدٌ فإنَّ الولدَ [٢/ق ١٨١/ب] استحقَّ القصاصَ علی أبيه فيسقطُ للأبوة.

[٧٧٠٨] (قوله: ولم يرث) بالبناء للمجهول وتشديد المثلثة آخره، أشار إلى أنَّ شرط عدم الارتثات ليس خاصاً بشهیدِ المعركة، ولذا لَمَّا قُتِلَ "عمر" و"علي" غُسِلَا؛ لأنهما ارتثا، و"عثمان" أُجْهِزَ علیه في مصرعه ولم یُرْتَثَ فلم یُغسَلْ كما في "البدائع"^(٨)، وسيجيءُ^(٩) بیان الارتثات.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١٠٣/٢.

(٢) من ((بقتله القصاص)) إلى ((أما إذا وجب)) ساقط من "الأصل": ((ليست ياع: ثامة)) [١٧٧].

(٣) المقولة [٧٧١٩] قوله: ((ولم يعلم قاتله)).

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١٦٩/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الشهيد ١٨٠/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنازة ص ٥٩٩-٦٠٠.

(٧) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢١٢/٢ بتصرف.

(٨) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ٣٢١/١.

(٩) ص ٣٩٣ - وما بعدها "در".

٢١٢/٢ ليهنأ بال - بالنظا بال: "جملا" (٥)

(وكذا) يكون شهيداً (لو قتلَهُ باغٍ أو حربيٌّ أو قاطعُ طريقٍ ولو) تَسْبِيًّا أو (بغيرِ آلةٍ جارحةٍ) فَإِنَّ مقتولَهُم شهيدٌ بأيِّ آلةٍ قتلوه؛ لأنَّ الأصل فيه شهداءُ أُحدٍ، ولم يكن كلُّهم قتيلاً سلاحٍ (أو وُجِدَ جريحاً ميتاً في معركتهم).....

[٧٧٠٩] (قوله: وكذا يكون شهيداً إلخ) أي: بشرط أن لا يَرتث أيضاً.

[٧٧١٠] (قوله: أو قاطعُ طريقٍ) والمكابرون في المصرِ ليلاً بمنزلة قُطَاعِ الطريق كما في "البحر"^(١) عن "شرح المجمع"، فمن قتلوه ولو بغيرِ مَحْدَدٍ فهو شهيدٌ كما لو قتلَهُ القُطَاعُ، وكذا مَنْ قتلَهُ اللصوصُ ليلاً كما سيأتي^(٢)، وذكرَ في "البحر"^(٣): ((أنه زاد في "المحيط" سبباً رابعاً، وهو مَنْ قُتِلَ مدافعاً ولو عن ذمِّيٍّ، فإنه شهيدٌ بأيِّ آلةٍ قُتِلَ وإن لم يكن واحداً من الثلاثة))، أي: ممن قتلَهُ باغٍ أو حربيٌّ أو قاطعُ طريقٍ، وقال في "النهر"^(٤): ((كونه شهيداً وإن قُتِلَ بغيرِ مَحْدَدٍ مُشكِلاً جداً لوجوبِ الديةِ بقتله، فتدبره مُمعِناً النظرَ فيه)) اهـ.

قلت: يمكنُ حمله على ما إذا لم يُعلم قاتله عيناً كما لو خرَجَ عليه قُطَاعُ طريقٍ أو لصوصٌ أو نحوهم، وفي "البحر"^(٥) عن "المحتبى": ((إذا التقتُ سريتان من المسلمين وكلُّ واحدةٍ ترى أنَّهم مشركون فأجلاوا عن قتلى من الفريقين قال "محمد": لا ديةَ على أحدٍ ولا كفارة؛ لأنهم دافعون عن أنفسهم، ولم يذكر حكمَ الغسل، ويجبُ أن يُغسلوا؛ لأنَّ قاتلَهُم لم يظلمهم)) اهـ.

ومُفادُهُ أنه لو كانت إحدى الفرقتين ظالمةً للأخرى - بأن علموا حالهم - لا يُغسلُ مَنْ قُتِلَ من الأخرى وإن جهَلَ قاتلَهُ عيناً لكونه مُدافعاً عن نفسه وجماعته، تأمل.

[٧٧١١] (قوله: ولو تَسْبِيًّا) لأنَّ موته يكونُ مضافاً إليهم، فلو أوطأوا دَابَّتَهُم مسلماً، أو نَفَرُوا دَابَّةً مسلماً فرمته، أو رموا ناراً في سفينةٍ فاحترقت ونحو ذلك فهو شهيدٌ، أمَّا لو قُتِلَ بانفلاتِ دَابَّةٍ

(١) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٢.

(٢) المقولة [٧٧٢٠] قوله: ((كمن قتله اللصوص إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٩٧/ب. بتصرف يسير.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٢.

المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه أو أذنه أو حلقه.....

مشاركٍ ليس عليها أحدٌ، أو دابةً مسلمٍ، أو برميناً إليهم فأصابه، أو نفرَ المسلمون منهم فأجورهم إلى خندقٍ أو نارٍ أو نحوه فمات لم يكن شهيداً خلافاً لـ "أبي يوسف"؛ لأنَّ فعله يقطع النسبة إليهم، وتمامه في "البحر"^(١).

[٧٧١٢] (قوله: المراد بالجراحة علامة القتل) [٢/١٨٢ق/أ] ليشمل ما ذكره من الجراحة الباطنة وما ليس بجراحة أصلاً كخنقٍ وكسرٍ عضويٍّ، وفيه إشارة إلى أنَّ الأولى قولُ "الهداية"^(٢) وغيرها: ((أو وجد في المعركة وبه أثر)) اهـ. فلو لم يكن به أثر أصلاً لا يكون شهيداً؛ لأنَّ الظاهر أنَّه لشدة خوفه انخلع قلبه، "فتح"^(٣). أي: فلم يكن يفعل مضافاً إلى العدو، "بدائع"^(٤).

[٧٧١٣] (قوله: كخروج الدم إلخ): أي إن كان الدم يخرج من مخارقه يُنظر: إن كان موضعاً يخرج منه الدم من غير آفة في الباطن كالأنف والذکر والدبر لم يكن شهيداً؛ لأنَّ المرء قد يُبتلى بالرُعاف، وقد يبولُ دماً لشدة الفزع، وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن، فوقع الشكُّ في سقوط الغسل فلا يسقط بالشكِّ، وإن كان يخرج من أذنه أو عينه كان شهيداً؛ لأنَّه لا يخرج منهما عادةً إلا آفة في الباطن، فالظاهر أنه ضربَ على رأسه حتى خرجَ منهما الدمُّ، وإن كان يخرج من فمه فإن نزلَ من رأسه لم يكن شهيداً، وإن كان يعلو من جوفه كان شهيداً؛ لأنَّه لا يصعدُ إلا لجرح في الباطن، وإنما يميِّز بينهما بلون الدم، "بدائع"^(٥).

٦٠٩/ فالنازلُ من الرأسِ صافٍ، والصاعدُ من الجوفِ علقٌ، "جوهرة"^(٦) و"فتح"^(٧). والعلقُ الجامدُ،

(١) انظر "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١١.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٩٤.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/١٠٤.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ١/٣٢٣ بتصرف.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ١/٣٢٣ بتصرف يسير.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/١٣٥١.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/١٠٤.

صافياً، لا من أنفه أو ذكّره أو دُبْرِهِ أو حلقِهِ جامداً (فِيَنْزَعُ عَنْهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِلْكَفَنِ وَيُزَادُ) إِنْ نَقَصَ مَا عَلَيْهِ عَنِ كَفَنِ السَّنَةِ (وَيُنْقَصُ) إِنْ زَادَ (لِ) أَجْلِ أَنْ (يَتِمَّ كَفْنُهُ) الْمَسْنُونُ (وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِمَا غَسَلَ وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ).....

واستشكله في "الفتح"^(١): ((بأنَّ المرتقي من الجوف قد يكون رقيقاً من قرحة في الجوف على ما تقدّم في الطهارة، فلا يلزم كونه من جراحةٍ حادثية، بل هو أحدُ المحتملات)) اهـ.

[٧٧١٤] (قوله: صافياً) قيد لقوله: ((أو حلقه))، وكذا قوله الآتي^(٢): ((جامداً))، وفيه قلب، والصوابُ ذكرُ ((جامداً)) في الأوّل، و((صافياً)) في الثاني كما عُلِمَ مما نقلناه آنفاً^(٣).

[٧٧١٥] (قوله: فينزَعُ عنه إلخ) شروعٌ في أحكامه، والمرادُ بما لا يصلحُ للكفن مثلُ الفروِ والحشوِ والقنُسوةِ والخفِّ والسلاحِ والدَّرْعِ لا السراويلُ، فلا يُنزَعُ في الأَشْيِهِ كما في "الهنديّة"^(٤) عن "الهندواني"^(٥)، وكذا لا يُنزَعُ الفروُ والحشوُ إذا لم يُوجد غيره كما أفادته في "الإمداد"^(٦).

[٧٧١٦] (قوله: ويُزادُ إِنْ نَقَصَ) في "المحيط"^(٦): ((قيل: إِنْ قولهم: يُزادُ وَيُنْقَصُ معناه: يُزادُ

﴿باب الشهيد﴾

(قوله: واستشكله في "الفتح" بأنَّ المرتقي إلخ) عبارة "الفتح": ((وأمّا إِنْ ظَهَرَ مِنَ الْفَمِ فَقَالُوا: إِنْ عُرِفَ أَنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ - بَأَنْ يَكُونَ صَافِياً - غُسِلَ، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ مِنَ الْجَوْفِ فَيَكُونُ مِنْ جِرَاحَةٍ فِيهِ فَلَا يُغْسَلُ، وَأَنْتَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُرْتَقِيَ مِنَ الْجَوْفِ قَدْ يَكُونُ عُلْقاً فَهُوَ سُودَاءُ بِصُورَةِ الدَّمِ، وَقَدْ يَكُونُ رَقِيقاً مِنْ قَرْحَةٍ فِي الْجَوْفِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْ كَوْنُهُ مِنْ جِرَاحَةٍ حَادِثَةٍ، بَلْ هُوَ أَحَدُ الْمَحْتَمَلَاتِ)) اهـ. وبهذا تعلمُ ما في عبارة "المحشّي".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١٠٤/٢.

(٢) في هذه الصحيفة "در".

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١٦٨/١.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الشهيد ق/٣٣٣ ب.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز ١/١١٩ ق/١.

لحديث: ((زَمَلُوهم بِكَلْمِهِم)).

(وَيُغَسَّلُ مَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ (فِي مَا).....)

ثوبٌ جديدٌ تكرمياً، [٢/١٨٢ق/ب] وَيُنْقَصُ مَا شَاؤُوا وَإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ يَبْلُغُ السَّنَةَ، وَقِيلَ: يُزَادُ إِذَا قَلَّ، وَيُنْقَصُ إِذَا كَثُرَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّنَةَ))، وَهَذَا أَنْسَبُ بِقَوْلِهِ: ((لَيْتَمَّ كَفْنُهُ))، "قَهْستاني"^(١). قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُ جَمِيعُ ثِيَابِهِ وَيُجَدَّدَ الْكَفْنُ، ذِكْرُهُ "الإِسْبِجَابِيُّ") اهـ.

[٧٧١٧] (قَوْلُهُ: لِحَدِيثِ (الْح) أَي: لِقَوْلِهِ ﷺ فِي شَهَادَةِ أَحَدٍ: ((زَمَلُوهم بِكَلْمِهِم وَدِمَائِهِم)) رَوَاهُ "أَحْمَد"^(٣)، كَذَا فِي "شَرْحِ الْمَنِيَةِ"^(٤)، ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: ((أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَى شَهِيدٍ أَحَدٍ))^(٥)، وَسَاقَ أَحَادِيثَ وَقَالَ: ((كُلُّ مَنْهَا إِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَقِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ فَلَيْسَ بِنَازِلٍ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَبِمَجْمُوعِهَا مُرْتَقٍ إِلَيْهَا قِطْعًا، فَتُعَارِضُ مَا فِي "الْبَحَارِيِّ"^(٦) عَنْ "جَابِرٍ"، وَتُرْجَحُ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ وَهِيَ نَافِيَةٌ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ، وَالتَّرْمِيزُ اللَّفُّ، وَالكَلْمُ جَمْعُ كَلِمٍ بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ: الْجَرْحُ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الشهيد ١٨٠/١ بتصرف يسير.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٢.

(٣) في "مسنده" ٤٣١/٥، والنسائي ٧٨/٤ كتاب الجنائز: باب مواراة الشهيد في دمه، والبيهقي في "السنن الكبرى"

١١/٤ كتاب الجنائز - باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠١.

(٥) أخرجه الحاكم ١١٩/٢ كتاب الجهاد، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال أيضاً: ((قلت:

أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك))، وقال أيضاً في "ميزان الاعتدال" (١٦٨/٤): ((قال عنه

يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: ما أرى بجديته بأساً، وكان أحمد بن محمد بن شعيب

يُثْنِي عَلَيْهِ ثَنَاءً تَامًا))، وقال ابن حبان في "المجروحين" (٢١/٣): ((زكوان ممن يخطئ حتى يروي عن المشاهير

الأشياء المناكير فخرج عن حدِّ الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات، فإن اعتبر به معتبر لم أرَ بذلك بأساً))،

وفي الباب عند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في "صحيحه": (١٣٤٣) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد.

أي: في موضع (تجب فيه الدية) ولو في بيت المال كالمقتول في جامع أو شارع (ولم يُعلم قاتله) أو عُلم ولم يجب القصاص، فإن وجب كان شهيداً كمن قتلَه اللصوص ليلاً في المصر، فإنه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص، غاية الأمر أن عينه لم تُعلم، فليحفظ، فإن الناس عنه غافلون (أو قُتل بجد أو قصاص)..

[٧٧١٨] (قوله: أي: في موضع تجب فيه الدية) فالمراد بالمصر والقربة ما يشمل ما قرب منهما، وخرج ما لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران فإنه لا تجب فيه قسامة ولا دية، فلا يُغسل لو وجد به أثر القتل كما في "البحر"^(١) عن "المعراج".

[٧٧١٩] (قوله: ولم يُعلم قاتله) أي: مطلقاً سواء قُتل بما يُوجب القصاص أو لا لعدم تحقق كون قتله ظلماً ولو جوب الدية، ولما كان مفهومه أنه إن عُلم لا يُغسل مطلقاً أيضاً مع أن الإطلاق غير مرادٍ فصل "الشارح": بأنه إن عُلم ولم يجب القصاص - بأن قُتل بمتقى أو خطأ - فكذلك، أي: يُغسل، وإلا فلا، وكان "المصنف" أطلقه عن التقييد استغناءً بما مر^(٢) من قوله: ((قُتل ظلماً إلخ)).

[٧٧٢٠] (قوله: كمن قتل اللصوص إلخ) أي: سواء قُتل بسلاح أو غيره، وكذا من قتلَه قُطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فإنه شهيد؛ لأن القتل لم يُخلف في هذه المواضع بدلاً هو مال، "بجر"^(٣) عن "البدائع"^(٤)؛ لأن موجب قطع الطريق القتل لا المال كما في "البدائع"^(٥).

[٧٧٢١] (قوله: فليحفظ إلخ) أصل ذلك لـ "صاحب البحر"^(٦)، حيث قال بعدما مر^(٧)

(١) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٤.

(٢) المقولة [٧٧٠١] قوله: ((قتل ظلماً إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٥.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ١/٣٢١.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ١/٣٢١ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٥.

(٧) في المقولة السابقة.

أي: يُغَسَّلُ، وكذا بتعزيرٍ أو افتراسٍ سَبُعٍ (أو جُرْحٍ وارْتُثَ) وذلك (بأنْ أكلَ
أو شَرِبَ أو نامَ أو تداوى).....

عن "البدائع": ((وبهذا يُعَلِّمُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ اللَّصُوصُ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يُعَلِّمْ لَهُ قَاتِلُ مَعِيْنٍ مِنْهُمْ لِعَدَمِ
وَجُودِهِمْ فَإِنَّهُ لَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ [٢/١٨٣ق/أ] عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجِبَانِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُعَلِّمْ
الْقَاتِلُ، وَهَذَا قَدْ عَلِّمَ أَنَّ قَاتِلَهُ اللَّصُوصُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ لِفِرَارِهِمْ، فليحفظ هذا، فَإِنَّ النَّاسَ
عنه غافلون)) اهـ.

قلت: ووجه الغفلة إطلاق ما سيأتي^(١) في القَسَامَةِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي دَارِ نَفْسِهِ فَالِدِيَّةُ
عَلَى عَاقِلَةٍ وَرَثَتِهِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ قَيَّدَهُ هُنَاكَ. بَمَا ذَكَرَ هُنَا، فَلَذَا أَكَّدَ فِي التَّبْيِيهِ عَلَيْهِ.

[٧٧٢٢] (قوله: أي: يُغَسَّلُ) أفاد أنه معطوف على صلة ((من)) في قوله: ((ويُغَسَّلُ مَنْ وُجِدَ
إِلْحِ))؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ لَيْسَ بِظَلْمٍ^(٢) وَهُوَ الْمُنَاطُ، "إِسْمَاعِيلُ"^(٣).

[٧٧٢٣] (قوله: أو جُرْحٍ) فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمفعول، وهو عطفٌ على ((قُتِلَ))، وقوله:
((وارْتُثَ)) بالبناء للمفعول، أي: حُمِلَ مِنَ الْمَرْكَبَةِ رَثِيئًا، أي: جريحًا، وفي "النهاية"^(٤): ((الرُّثُ:

البالي الخلق))، أي: صارَ خَلْقًا فِي الشَّهَادَةِ، ومعناه الشرعيُّ ما أفاده بقوله: ((بأنْ أكلَ إلْحِ))،
"نهر"^(٥). لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ رَفَقٌ مِنْ مِرَافِقِ الْحَيَاةِ، فَلَمْ تَبْقَ شَهَادَتُهُ عَلَى جِدَّتَيْهَا وَهَيْئَتِهَا

(قوله: وبهذا يُعَلِّمُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ اللَّصُوصُ فِي بَيْتِهِ إِلْحِ) هذا إذا ادَّعى أَنَّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ قَاتَلُوهُ،

وإلاَّ وجبت القَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَالِدِيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ، كما لو اجتمعوا بالسُّيُوفِ وَتَفَرَّقُوا

عَنْ قَتِيلٍ فَإِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ مَا لَمْ يَدَّعِ الْوَلِيُّ الْقَتْلَ عَلَى الْمُتَفَرِّقِينَ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ،

فإن ادَّعى كانت كمسألة اللصوص وكان القَتِيلُ شَهِيدًا. اهـ "رحمتي". اهـ "سندي".

(١) المقولة [٣٥٩٩٣] قوله: ((وإن وجد قتيلاً)).

(٢) ((بظلم)) ساقطة من "٣".

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/٦٨ق/أ.

(٤) "النهاية في غريب الحديث": مادة ((رث)) ١٩٥/٢ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ق٩٧/ب.

ولو قليلاً (أو أوى خيمةً أو مَضَى عليه وقتُ صلاةٍ وهو يَعْقِلُ) وَيَقْدِرُ على أدائها

التي كانت في شهداء أحدِ الذين هم الأصلُ في حكمه؛ لأنَّ تركَ الغَسْلِ على خلافِ القياسِ المشروعِ في حقِّ سائرِ أمواتِ بني آدم، فَيُرَاعَى فيه جميعُ الصفاتِ التي كانت في المقيسِ عليه، وتَمَامُهُ في "شرح المنية"^(١).

[٧٧٢٤] (قوله: ولو قليلاً) يرجعُ إلى الأربعةِ قبله، أفادَهُ في "البحر"^(٢)، "ط"^(٣).

[٧٧٢٥] (قوله: أو أوى خيمةً) بالمدِّ والقصر، يتعدَّى بإلى، وأنكرَ بعضهم تعديته بنفسه، وقال "الأزهري"^(٤): ((إنها لغةٌ فصيحةٌ كما ذكرَهُ "ابن الأثير"^(٥)))، أفادَهُ "القُهستاني"^(٦)، والمرادُ هنا ما إذا ضُرِبَتْ عليه خيمةٌ وهو في مكانه، وإلا فهي مسألةُ النقلِ من المعركة، أفادَهُ في "البحر"^(٧).

[٧٧٢٦] (قوله: وهو يَعْقِلُ) فلو لم يَعْقِلْ لا يُغَسَلُ وإن زاد على يومٍ وليلةٍ، "بحر"^(٨).

[٧٧٢٧] (قوله: وَيَقْدِرُ على أدائها) كذا قَيَّدَهُ "الزيلعي"^(٩) وقال: ((حتى يجبُ عليه القضاءُ بتركها، فيكون بذلك من أحكامِ الدنيا))، وتَبِعَهُ في "الدُّرر"^(١٠)، قال في "الفتح"^(١١):

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠١.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٣.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٣٨٦.

(٤) "تهذيب اللغة": مادة ((أوى)) ١٥/٦٥٠.

(٥) "النهاية في غريب الحديث": مادة ((أوى)) ١/٨٢.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الشهيد ١/١٨١.

(٧) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٤.

(٨) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٤.

(٩) "تبين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٢٤٩.

(١٠) "الدُّرر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/١٧٠.

(١١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/١٠٨.

(أو نُقِلَ من المعركة) وهو يَعْقِلُ، سواءً وَصَلَ حَيًّا أو ماتَ على الأيدي، وكذا لو قامَ من مكانه إلى مكانٍ آخر، "بدائع"^(١) (لا لخوفٍ وطءِ الخيل، أو أوصى بأمرٍ الدنيا، وإن بأمرٍ الآخرة لا) يصيرُ مُرْتَبًّا عند "محمدٍ".....

((والله أعلم بصحَّته))، وتأمُّه في "البحر"^(٢).

[٧٧٢٨] (قوله: أو نُقِلَ من المعركة) أو من المكان الذي جُرِحَ فيه كما في "الينابيع"،

"إسماعيل"^(٣).

[٧٧٢٩] (قوله: وكذا إلخ) أي: بالأولى.

[٧٧٣٠] (قوله: لا لخوفٍ وطءِ الخيل) قيدٌ لقوله: ((أو نُقِلَ من المعركة))، فحينئذٍ

[٢/١٨٣ب] لا يكونُ النقلُ منافيًّا للشهادة، وهذا القيدُ مذكورٌ في "شرح الزيادات"^(٤)

(قوله: وتأمُّه في "البحر") عبارته بعد قوله: بصحَّته: ((وفيه إفادةٌ أنه إذا لم يَقْدِرْ على الأداء

لا يجبُ القضاء، فإن أراد إذا لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقطُ به القضاء قولٌ طائفة،

والمختارُ - وهو ظاهر كلامه في باب المريض - أنه لا يسقط، وإن أراد لغيبة العقل فالمغى عليه يقضي ما

لم يزدْ على صلاة يومٍ وليلة، فمتى يسقط القضاء مطلقاً لعدم قدرة الأداء من الجريح؟ اهـ. وقد

يقال: إن مراده الأول، وكونُ عدم القدرة للضعف لا يسقطُ القضاء على الصحيح هو فيما إذا قدر

بعده، أمّا إذا مات على حاله فلا إثمٌ لعدم قدرته عليها بالإيماء.

(قوله: وهذا القيدُ مذكورٌ في "شرح الزيادات" إلخ) أشارَ بالعمدِ لهذه الكتب لاعتماده وعدم

الالتفاتِ لما ذكره في "الغاية" بقوله: ((لا نُسَلِّمُ أنَّ الحملَ من المصروعِ ليس راحةً)).

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ٣٢١/١ بتصرف.

(٢) انظر "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٣.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/٦٨ أ.

(٤) "الزيادات": للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولها شروح عديدة لم يتبين لنا المراد منها هنا. (انظر "كشف الظنون

وهو الأصح) "جوهرة"^(١)؛ لِأَنَّهُ من أحكامِ الأموات (أو باعَ أو اشترى.....)

و"الكافي"^(٢) و"المنبع" و"ابن ملك" و"غرر الأذكار"^(٣) و"الزيلعي"^(٤) و"السنن"^(٥) وغيرها،
"إسماعيل"^(٦). وكذا في "الهداية"^(٧) و"البدائع"^(٨) معللاً ((بأنه ما نال شيئاً من راحة الدنيا)).

[٧٧٣١] (قوله: وهو الأصح) ذَكَرَ في "البحر"^(٩) عن "المحيط": ((أَنَّ الأظهر أَنه لا خلافَ،

فقولُ "أبي يوسف": إنه يكونُ^(١٠) مرتباً فيما إذا أوصى بأمور الدنيا، وقولُ "حمّد" بعدمه فيما إذا

أوصى بأمور الآخرة كما في وصية "سعد بن الربيع")، وجزمَ به في "النهر"^(١١)، وذَكَرَ "ط"^(١٢)

وصية "سعد" عن "سيرة الشامي"^(١٣)، حاصلها: ((أَنَّ رسولَ الله ﷺ أرسلَ إليه مَنْ ينظرُ حاله،

فقال: إني في الأموات، فأبلغُ رسولَ الله ﷺ عني السلامَ وقل له: إنَّ "سعد بن الربيع" يقول:

جزاك الله عنّا خيراً ما جزى نبيّاً عن أمته، وقل له: إني أجدُ ريحَ الجنة، وأبلغُ قومك عني السلام

وقل لهم: إنَّ "سعد بن الربيع" يقول لكم: إنه لا عذرَ لكم عند الله إنْ خلصَ إلى رسولِ الله ﷺ

(قوله: إنه لا يكونُ مرتباً) الصوابُ حذفُ ((لا)).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/١٣٦.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الجنائز - باب الشهيد ١/٥٩ق/ب.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر ما يتعلق بالشهيد ق٦٢/ب.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٢٤٩.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/١٧٠.

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/٦٨ق/أ.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٩٥.

(٨) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ١/٣٢٢.

(٩) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٤ بتصرف.

(١٠) في النسخ كلها: ((لا يكونُ مرتباً))، والصوابُ حذفُ ((لا)) كما هي عبارة "البحر"، وانظر تقرير الرافعي.

(١١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ق٩٧/ب.

(١٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٣٨٦.

(١٣) للسماة "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد": غزوة أحد ٤/٢٩٧، لأبي عبدالله محمد بن يوسف، شمس الدين

الشامي الصالح الشافعي (ت ٩٤٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/٩٧٨، "هدية العارفين" ٢/٢٣٦، "الأعلام" ٧/١٥٥).

أو تكلّم بكلامٍ كثيرٍ وإلاّ فلا، وهذا كلّهُ إذا كان (بعد انقضاء الحرب، ولو فيها)
أي: في الحرب (لا) يصيرُ مُرتثاً بشيءٍ مما ذُكِرَ، وكلُّ ذلك.....

مكروة وفيكم عين تطرف، ثم لم يرح أن مات^(١))).

[٧٧٣٢] (قوله: أو تكلّم بكلامٍ كثيرٍ) يمكنُ حملُهُ على كلامٍ ليس بوصيّةٍ توفيقاً بينهما، لكنْ
ذَكَرَ "أبو بكر الرازي"^(٢): ((أنه لو أكثرُ كلامِهِ في الوصيّةِ غُسل؛ لأنها إذا طالَتْ أشبَهَتْ أمورَ
الدنيا))، "بجر"^(٣) عن "غاية البيان".

قلت: يمكنُ حملُ ما ذَكَرَهُ "الرازي"^(٤) على الوصيّةِ بأُمورِ الدنيا بدليلِ ما مرَّ^(٥) من وصيّةِ
"سعدٍ"، فإنَّ فيها كلاماً طويلاً.

[٧٧٣٣] (قوله: وإلاّ فلا) أي: وإن لم يكن كثيراً ككلمةٍ أو كلمتين فلا يكونُ مُرتثاً.

[٧٧٣٤] (قوله: وهذا كلّهُ) أي: كونُ ما ذُكِرَ في بيان الارتثانِ مُوجِباً للغسل، "درر"^(٦).

[٧٧٣٥] (قوله: إذا كان إلخ) هذا الشرطُ يظهرُ فيمن قُتِلَ بمحاربةٍ، أمّا مَنْ قُتِلَ بغيرها كمن
قُتِلَ ظلماً فلا يظهرُ فيه، بل إن ارتث غُسل، وإلاّ لا، ولذا لم يُقيّد به هناك.

[٧٧٣٦] (قوله: وكلُّ ذلك) أي: ما تقدّم^(٧) من الشروط، وهي ستُّ كما في "البدائع"^(٨):

(قوله: قلت: يمكنُ حملُ ما ذَكَرَهُ "الرازي" إلخ) هذا الحملُ بعيدٌ، فإنَّ ظاهرَ قوله: ((أشبَهَتْ أمورَ
الدنيا)) يدلُّ على أنّ الكلامَ في الوصيّةِ بأُمورِ الآخرة، وأيضاً ظاهرُ إطلاقهم الوصيّةَ بأُمورِ الدنيا العمومُ،
ولذا قال "الرحمّتي"^(٩): ((الفرقُ بين القلّة والكثرة في غيرِ العقود، أمّا الوصيّةُ بأُمورِ الدنيا والبيع فلا فرق
بين القليل والكثير)) كما نقلَهُ عنه "السندي".

(١) أخرجه الحاكم ٢٠١/٣ كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر مناقب سعد بن الربيع، والبيهقي في "دلائل النبوة"

٢٨٥/٣ في غزوة أحد: باب ما جرى بعد انقضاء الحرب عن زيد بن ثابت قال: بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد

لطلب سعد بن الربيع، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر "الإصابة" ٢٦/٢، و"البداءة والنهاية" ٣٩/٤.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢١٤/٢ بتصرف.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١٧٠/١.

(٥) ص ٣٨٢ - وما بعدها "در".

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ٣٢٠/١ بتصرف، إلا أنه زاد شرطاً سابعاً وهو ((الإسلام)).

في الشهيد الكامل، وإلا فالمرتث شهيدُ الآخرة، وكذا الجنبُ ونحوه، ومن قصَدَ العدوَّ فأصابَ نفسه، والغريقُ، والحريقُ، والغريبُ، والمهدومُ عليه، والمبطونُ، والمطعونُ،.....

((العقلُ، والبلوغُ، والقتلُ ظلماً، وأن لا يجبَ به عِوَضٌ ماليٌّ، والطهارةُ عن الحدثِ الأكبر، وعدمُ الارتثاقِ))، "ط" (١).

مطلبٌ في تعدادِ الشهداء

[٧٧٣٧] (قوله: في الشَّهيدِ الكاملِ) وهو شهيدُ الدنيا والآخرة، وشهادةُ الدنيا بعدمِ الغسلِ إلا لنجاسةٍ أصابته غيرِ دمِهِ كما في "أبي السُّعود" (٢)، وشهادةُ [٢/١٨٤ق/أ] الآخرة بِنَيْلِ الثوابِ الموعودِ للشَّهيدِ، أفادَهُ في "البحر" (٣)، "ط" (٤). والمرادُ بشهيدِ الآخرة مَنْ قُتِلَ مظلوماً، أو قاتَلَ لإعلاءِ كلمةِ الله تعالى حتَّى قُتِلَ، فلو قاتَلَ لغرضٍ دنيويٍّ فهو شهيدُ دنيا فقط، تجري عليه أحكامُ الشهيد في الدنيا، وعليه فالشهداءُ ثلاثةٌ.

[٧٧٣٨] (قوله: ونحوه) أي: كالمجنونِ والصبيِّ والمقتولِ ظلماً إذا وجبَ بقتله مالٌ.

[٧٧٣٩] (قوله: والمطعونُ) وكذا مَنْ مات في زمنِ الطاعونِ وغيره إذا أقامَ في بلده صابراً محتسباً فإنَّ له أجرَ الشهيد كما حديثُ "البخاري" (٥)، وذكرَ الحافظُ "ابن حجر" (٦): ((أنَّهُ لا يُسألُ

(قولُ "الشارح": وكلُّ ذلك في الشَّهيدِ الكاملِ) فيه أن ما ذكره من الشروط إنما هو في شهيدِ الدنيا أعمَّ من كونه شهيدَ الآخرة أيضاً أو لا، فالأنظهُرُ تغييرُ هذه العبارة كأن يقول: وهذا كلُّه في شهيدِ الدنيا أعمَّ من كونه شهيدَ الآخرة أيضاً أو لا، تأمَّل.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٣٨٦/١ - ٣٨٧ بتصرف.

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٣٦٦/١ نقلًا عن الحموي معزياً إلى البرجندي.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٣.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٣٨٧/١ بتصرف.

(٥) برقم (٥٧٣٤) كتاب الطب - باب أجر الصابر على الطاعون، و(٢٨٢٩) كتاب الجهاد - باب الشهادة سبع سوى القتل، و وأخرجه مالك ١/١٣١، ومسلم (١٩١٤) كتاب الإمارة: باب بيان الشهداء، والترمذي (١٠٦٣) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الشهداء من هم؟، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) لم نثر على النقل ولعله في كتابه "بذل الماعون في فضل الماعون".

وَالنَّفْسَاءُ، وَالْمَيْتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ،
وَقَدْ عَدَّهْمُ "السِّيَوطِيُّ" نَحْوَ الثَّلَاثِينَ.....

في قبره))، "أَجْهُورِي" (١).

[٧٧٤٠] (قوله: وَالنَّفْسَاءُ) ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدّة النَّفْسِ،

"ط" (٢).

[٧٧٤١] (قوله: وَالْمَيْتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ) أخرَجَ "حميدُ بن زنجويه" (٣) في "فضائل الأعمال" عن

مُرْسَلِ "إِيَّاسِ بْنِ بَكِيرٍ": "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»،
"أَجْهُورِي".

[٧٧٤٢] (قوله: وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ) بَأَنَّ كَانَ لَهُ اشْتِغَالٌ بِهِ تَأْلِيفًا أَوْ تَدْرِيسًا أَوْ حُضُورًا فِيمَا

يُظْهِرُ وَلَوْ كُلَّ يَوْمٍ دَرَسًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِنْهَمَاكَ، "ط" (٤).

[٧٧٤٣] (قوله: وَقَدْ عَدَّهْمُ "السِّيَوطِيُّ" إلخ) أي: في "الثبیت" (٥) نَحْوَ الثَّلَاثِينَ، فَقَالَ: ((مَنْ

مَاتَ بِالْبَطْنِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ: هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِسْقَاءُ أَوْ الْإِسْهَالُ؟ قَوْلَانِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الشُّمُولِ،
أَوْ الْعَرَقِ، أَوْ الْهَدْمِ، أَوْ بِالْجَنْبِ، وَهِيَ قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي دَاخِلِ الْجَنْبِ بَوَاجِعٍ شَدِيدٍ، ثُمَّ تَنْفَتْحُ

(١) أبو الإرشاد علي بن محمد بن عبدالرحمن، نور الدين الأجهوري ("خلاصة الأثر" ١٥٧/٣، "الأعلام" ١٣/٥).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٣٧٨/١.

(٣) نقل تخريجه السيوطي في "أبواب السعادة": ص ٦٥، ولم نرَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى إِسْنَادِ ابْنِ زَنْجَوِيَةَ
هَذَا إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ كَمَا تَرَى.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٩٥) كتاب الجمعة - باب من مات يوم الجمعة عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرِيَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، أَوْ قَالَ: وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَكُتِبَ شَهِيدًا))، وَفِيهِ
مِنَ الْعَلَلِ جَهَالَةُ الرَّوَايَةِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَالْإِرْسَالُ، وَالشُّكُّ فِي ذِكْرِ الشَّهَادَةِ، وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٣٨٧/١.

(٥) "الثبیت عند التبييت": أرجوزة للسيوطي، انظر "كشف الظنون" ٣٤٤/١، و"المعجم الشامل للتراث العربي

في الجنب، أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخيرة بمعنى المذخور، وكسر "الكسائي" الجيم، والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، وقد تفتح الجيم أيضاً على قلّة، قال عليه السلام: «أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة»^(١)، أو بالسّل، وهو داء يصيب الرثّة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار، أو في الغربية، أو بالصرع، أو بالحُمى، أو دون أهليه، أو ماله، أو دمه، أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سيئة^(٢) حراماً، أو بالشرق، أو بافتراس السبع، أو بحبس سلطان ظلاماً، أو بالضرب، أو متوارياً، أو لدغته هامة، أو ماتت على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صدوقاً، ومن سعى على امرأته وولده [٢/ق/١٨٤/ب] وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة^(٣)، والمائد في البحر، أي: الذي حصل له غنيان، والذي يصيبه القيء له أجر شهيد^(٤)، ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد^(٥)،

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢٣٣/١ - ٢٣٤ كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، وأحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود (٣١١١) كتاب الجنائز: باب فضل من مات في الطاعون، والنسائي ١٣/٤ - ١٤ كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، وابن ماجه (٢٨٠٣) كتاب الجهاد - باب ما يرجى فيه الشهادة عن جابر بن عتيك رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) عبارة الطحطاوي: ((سببه))، ولعله الصواب.

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٣٦١/١٨ - ٣٦٢، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٤٥٠/٣ - ٤٥١، وابن الجوزي في "الموضوعات" ١٦٢/٣ - ١٦٣ عن أبي كاهل مرفوعاً ضمن حديث طويل، قال الذهبي في "الميزان" ٣٥٤/٣ في ترجمة الفضل بن عطاء: ((سند مظلم، والمتن باطل)) اهـ وساق طرفاً من الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣) كتاب الجهاد باب فضل الغزو في البحر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٣٥/٤ كتاب الحج باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو عن أم حرام مرفوعاً: ((المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد)) وإسناده حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (٩٤٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٠٤٠)، والبيزار في "البحر الزخار" (١٤٩٠)، وابن عدي في "الكامل" ٢١٠٢/٦ عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: ((إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد)) وفي إسناده عبيد بن الصباح قال البيزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبيد بن الصباح ليس به بأس، وضعفه أبو حاتم وساق له الذهبي هذا الحديث وجعله من مناكيره. انظر "الميزان" ٢٠/٣.

وَمَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ^(١)، وَمَنْ صَلَّى الضُّحَى، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْوَتْرَ سَفَرًا وَلَا حَضْرًا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ^(٢)، وَالتَّمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فُسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ^(٣)، وَ^(٤) مَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَمَاتَ أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِنْ بَرِيءٌ بَرِيءٌ مَغْفُورًا لَهُ^(٥)، وَحُذِفَتْ أَدَلَّةُ ذَلِكَ طَلِبًا لِلِاخْتِصَارِ)) اهـ ملخصاً، "ط"^(٦).

أقول: وقد نظّمها العلامة الشيخ "عليُّ الأجهوريُّ" المالكيُّ وشرّحها شرحاً لطيفاً، وذكر نحو الثلاثين أيضاً، لكنّه زاد على ما هنا: ((مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ كَمَا مَرَّ^(٧)، أَوْ بِالْحَرْقِ، أَوْ مُرَابِطًا، أَوْ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ سُورَةَ يَس، وَمَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّةٍ فَمَاتَ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ فِيمَا مَرَّ^(٨)): أَوْ بِالصَّرْعِ - وَمَنْ بَاتَ عَلَى طَهَارَةٍ فَمَاتَ، وَ «مَنْ عَاشَ مُدَارِيًّا مَاتَ شَهِيدًا»))

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٧٦٧٢ / ٨ عن عائشة مرفوعاً، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣٠١/٥ وقال: ((رواه الطبراني وفيه : من لم أعرفهم)).

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" كما في "المجمع" ٢٤١/٢، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٣٢/٤، وقال: غريب من حديث الشعبي تفرد به أيوب، وقال الهيثمي في "المجمع": وفيه أيوب بن نعيك، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ.

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٤١٠)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٠٠/٨ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال أبو نعيم: غريب من حديث عبد العزيز عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٧٢/١ وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه محمد بن صالح العدوي ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) الروا ليست في "ب" و "م".

(٥) أخرجه الحاكم ٥٠٦/١ كتاب الدعاء، عن سعد بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، وسكت عليه الحاكم والذهبي، وفي إسناده عمرو بن بكر السكسكي وهو متروك، انظر "الميزان" للذهبي ٢٤٧/٣-٢٤٨ و"تلخيص المستدرک" ٢٠١/٤ و ٣١٠.

(٦) "ط": كتاب الصلاة باب الشهيد ٣٨٧/١.

(٧) المقولة [٧٧٣٩] قوله: ((والطغون)).

(٨) في هذه المقولة.

٦١١١ أخرجه "الديلمي"^(١)، و«مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ مَرَّةٍ»، أخرجه "الطبراني"^(٢)، و«مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ»، رواه "الحاكم"^(٣) وغيره، و«مَنْ جَلَبَ طَعَامًا إِلَى مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»، رواه "الديلمي"^(٤)، و«مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا مَرَّ^(٥)، وَسُئِلَ "الْحَسَنُ" عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ بِالثَّلْجِ فَأَصَابَهُ الْبَرْدُ فَمَاتَ فَقَالَ: يَا لَهَا مِنْ شَهَادَةٍ^(٦)»، وأخرج "الترمذي"^(٧) عن "معقل بن يسار" قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ حَتَّى يُصْبِحَ» ((اهـ.

(١) أخرجه الديلمي كما في "الكنز" رقم (٧١٧٣) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، ولم أقف على سنده. وروي من قول مكحول، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٨٤/٥ بلفظ: ((من مات مدارياً مات شهيداً)).

(٢) في "الأوسط" (٧٢٣٥)، وفي "الصغير" ٤٧/٢ - ٤٨، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٦٣/١٠ وفيه إبراهيم بن سالم الهجيمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) بهذا اللفظ ٧٧/٢ كتاب الجهاد من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه مسلم (١٩٠٨) كتاب الإمارة - باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله ولفظه: ((من طلب الشهادة صادقاً أعطوها ولو لم تصبه)).

(٤) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في "معجمه" رقم (١٧١)، والسهمي في "تاريخ جرجان" ص ٨٤ - ٨٥، و ص ٣٩٨،

والديلمي كما في "الجامع الكبير" للسيوطي ٧٧٠/١ عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده لا بأس به. إلا أن فيه الأعمش ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه، وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٤٤٢/١٣ عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً بإسناد ضعيف، وعزاه

الحافظ العراقي في تخريج "الإحياء" ٧٤/٢ إلى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وضعفه.

(٥) المقولة [٧٧٤١] قوله: ((والميت ليلة الجمعة)).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/١ كتاب الطهارات - باب في الوضوء بالثلج.

(٧) برقم (٢٩٢٢) كتاب فضائل القرآن - باب (٢٢) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قلت: وفي إسناده خالد بن طهمان وهو ضعيف، وأخرجه أحمد ٢٦/٥، والدارمي (٣٣٠١) كتاب فضائل القرآن - باب في فضل ((حم الدخان))، والطبراني في "الكبير" ٢٢٩/٢٠ (٥٣٧)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٨)، كلهم من طريق خالد بن طهمان به.

وبذلك زادت على [٢/١٨٥ق/أ] الأربعين، وقد عدّها بعضهم أكثر من خمسين، وذكرها
"الرحمتي" منظومة، فراجعه.

مطلب: المعصية هل تنافي الشهادة؟

(خاتمة)

ذكر "الأجهوري" ((قال في "العارضة"^(١)): من غرق في قطع الطريق فهو شهيدٌ وعليه إثمٌ
معصيته، وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب
الشهادة فله أجرٌ شهادته وعليه إثمٌ معصيته، وكذلك لو قاتل على فرسٍ مغضوبٍ، أو كان قومٌ في
معصية فوقَّع عليهم البيتُ فلهم الشهادة وعليهم إثمٌ المعصية)) انتهى.

ثم نقل عن بعض شيوخه: ((أنه يُؤخذُ منه أن من شَرِقَ بالخرمِ فمات فهو شهيدٌ؛ لأنه مات
في معصية لا بسببها))، ثم نظرَ فيه: ((بأنه مات بسببها؛ لأنَّ الشَّرْقَةَ بالخرمِ معصيةٌ؛ لأنها شربٌ
خاصُّ))، قال: ((ويتردَّدُ النظرُ فيمن ماتَ بالولادة من الزنى في أن سبب السبب هل يكون بمنزلة
السبب فلا تكون شهيدة أم لا؟ والظاهر الأول)) اهـ.

وجزم "الرملي" الشافعي^(٢) بالثاني وقال: ((أي فرق بينها وبين من ركب البحر لمعصية،
أو سافر أبقاً أو ناشزة؟ بخلاف ما إذا ركب البحر في وقت لا تسير فيه السفن، أو تسببت امرأة
في إلقاء حملها للعصيان بالسبب)) اهـ ملخصاً.

قلت: الذي يظهرُ تقييدُ ركوب البحر أو السفر بما إذا كان لغير معصية، وإلا كان معصيةً
لكونه سبباً للمعصية، فهو كمن قاتل عصبيةً فجرَّحَ ثم مات، فالمناسبُ ما نقله عن بعضهم من
تقييده^(٣) السفر بالإباحة، والله أعلم.

(١) "عارضة الأحوذى": ٢٥٥/٤ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)
شرح "سنن الترمذي". ("كشف الظنون" ٥٥٩/١، "وفيات الأعيان" ٢٩٦/٤، "الأعلام" ٢٣٠/٦).

(٢) "نهاية المحتاج": كتاب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد ٤٩٧/٢.

(٣) في "م": ((تقييد)).

﴿بابُ الصلاة في الكعبة﴾

في البابِ زيادةٌ على الترجمة، وهو حسنٌ.

(يصحُّ فرضٌ ونفلٌ فيها وفوقها) ولو بلا سترة؛ لأنَّ القبلة^(١) عندنا.....

﴿بابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ﴾

لَمَّا بَيَّنَّ حَكَمَ الصَّلَاةِ خَارِجَهَا شَرَعَ فِي بَيَانِهَا دَاخِلَهَا، وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ لِكَثْرَةِ وَقُوعِهِ.

[٧٧٤٤] (قوله: في البابِ زيادةً) وهي الصلاةُ عليها وحولها، "ط"^(٢).

[٧٧٤٥] (قوله: وهو حسنٌ) بخلاف ما لو نقصَ عنها، ومثلهُ الزيادةُ على ما في السُّؤالِ كقوله

عليه الصلاة والسلام لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّطَهْرِ بِمَاءِ الْبَحْرِ: ((هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته))^(٣).

[٧٧٤٦] (قوله: يصحُّ فرضٌ ونفلٌ فيها) أي: في جوفها، وعند "مالكٍ": لا يصحُّ الفرضُ

فيها؛ لأنه إن كان استقبلَ جهةً كان مُستدبراً جهةً أخرى، ولنا أنَّ الواجبَ استقبالُ جزءٍ منها غيرِ

عين، وإنما يتعيَّنُ الجزءُ قِبَلَهُ له بالشُّروعِ في الصلاةِ والتوجُّهِ إليه، ومتى صار قِبَلَهُ فاستدبارُ

[٢/١٨٥/ب] غيرِه لا يكون مُفسِداً، وعلى هذا ينبغي أَنَّهُ لو صَلَّى رُكْعَةً إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى

لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَدْبِرًا لِجِهَةٍ الَّتِي صَارَتْ قِبَلَهُ فِي حَقِّهِ يَبْقَى بِلا ضَرْورَةٍ بِخِلَافِ الْمُتَحَرِّيِّ؛

لَأَنَّ مَا تَحَوَّلَ عَنْهَا لَمْ تَصِرْ قِبَلَهُ لَهُ يَبْقَى بِلِجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَطُلْ مَا أَدَّى بِالاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَا

مَضَى بِاجْتِهَادِهِ لَا يُنْقِضُ بِاجْتِهَادِهِ مِثْلَهُ، "بدائع"^(٤) ملخصاً.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (لأن القبلة)): لم يقل الكعبة كما قال بعضهم، لما في "البحر" عن "الغاية": الكعبة البناء

المرتفع، مأخوذٌ من الارتفاع والنوء، ومنه الكعاب، فكيف يقال الكعبة هي العرصة؟ والصواب: القبلة هي

العرصة، كما ذكره في "المحيط" وغيره).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة ٣٨٧/١.

(٣) أخرجه مالك ٢٢/١ كتاب الطهارة - باب الوضوء من ماء البحر، وأحمد ٢/٢٣٧، وأبو داود (٨١) كتاب الطهارة -

باب الوضوء من ماء البحر، والترمذي (٦٩) كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال

حديث حسن صحيح، والنسائي ١٧٦/١ كتاب الطهارة - باب الوضوء من ماء البحر، وابن ماجه (٣٨٦) كتاب

الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر، وابن خزيمة (١١١) كتاب الطهارة - باب الرخصة في الغسل والوضوء من

ماء البحر، والدارمي ١٨٦/١ كتاب الصلاة والطهارة - باب الوضوء من ماء البحر. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شروط أركان الصلاة ١٢١/١.

هي العَرَصَةُ والهَوَاءُ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ (وَإِنْ كُرِّهَ الثَّانِي) لِلنَّهْيِ وَتَرْكِ التَّعْظِيمِ (مَنْفَرِدًا
أَوْ بِجَمَاعَةٍ وَإِنْ) وَصَلِيَّةٌ (اِخْتَلَفَتْ وَجُوهُهُمْ).....

[٧٧٤٧] (قَوْلُهُ: هِيَ الْعَرَصَةُ وَالْهَوَاءُ) أَي: لَا الْبِنَاءُ بَدَلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ نُقِلَ إِلَى عَرَصَةٍ أُخْرَى وَصَلَّى

إِلَيْهِ لَمْ يَحْزُرْ، وَلَآئِنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ جَازَتْ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَى الْبِنَاءِ، "بِدَائِعٌ" (١).
وَالْعَرَصَةُ بِالسُّكُونِ: كُلُّ بَقْعَةٍ مِنَ الدُّورِ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ، "قَامُوسٌ" (٢).

[٧٧٤٨] (قَوْلُهُ: إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ: نَوَاحِيهَا، وَبِكَسْرِهَا: مَا بَدَأَ لَكَ مِنْهَا

إِذَا نَظَرْتَهَا، "قَامُوسٌ" (٣).

[٧٧٤٩] (قَوْلُهُ: وَإِنْ كُرِّهَ الثَّانِي) أَي: الصَّلَاةُ فَوْقَهَا.

[٧٧٥٠] (قَوْلُهُ: لِلنَّهْيِ) لِأَنَّهَا مِنَ السَّبْعِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَمَعَهَا

"الطَّرْسُوسِيُّ" فِي قَوْلِهِ:

نَهَى الرَّسُولُ أَحْمَدَ خَيْرَ الْبَشَرِ	عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَقَاعٍ تُعْتَبَرُ
مَعَاطِنَ الْجَمَالِ ثُمَّ الْمَقْبُرَةَ	مَزْبَلَةً طَرِيقَهُمْ وَمَجْزَرَةً
فَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ وَالْحَمَامِ	وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ

[٧٧٥١] (قَوْلُهُ: وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ وَجُوهُهُمْ) شَامِلٌ لِسِتِّ عَشْرَةَ صُورَةً حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعٍ:

وَجِهِ الْمُؤْتَمِّ وَقِفَاهِ وَبَيْنِهِ وَيَسَارِهِ فِي مِثْلِهَا مِنَ الْإِمَامِ، "ح" (٥).

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شروط أركان الصلاة ١/١٢١.

(٢) "القاموس": مادة (عرض) بتصرف.

(٣) "القاموس": مادة (عنن).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٦) كتاب أبواب الصلاة - باب ماجاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، وابن ماجه (٧٤٦)

كتاب المساجد والجماعات - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٨٣

باب الصلاة في أعطان الإبل، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٣٣٠ كتاب الصلاة - باب النهي عن الصلاة

على ظهر الكعبة، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال الترمذي: وحديث ابن عمر إسنادُهُ

ليس بذاك القوي، وفي الباب عن أبي مرثد كَنَازَ بْنِ حَصِينٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (١)

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة ق ١١٣/أ.

في التوجُّه إلى الكعبة (إلا إذا جعلَ قفاه إلى وجهِ إمامِهِ) فلا يصحُّ اقتداؤُهُ (لتقدُّمِهِ عليه) ويكرهُ جعلُ وجهِهِ لوجهه بلا حائلٍ، ولو لجَنَّبِهِ لم يكرهُ،.....

قلت: ويشملُ ستَّ عشرة صورةً أيضاً حاصلةً من ذلك بالنظرِ إلى المقتدين بعضهم مع بعضٍ كما أشارَ إليه في "البدائع"^(١) حيث قال: ((وكذا إذا كان وجهُ بعضهم إلى ظهْرِ بعضهم، وظهْرُ بعضهم إلى ظهْرِ بعضٍ لوجودِ استقبالِ القبلة)).

[٧٧٥٢] (قوله: في التوجُّه إلى الكعبة) زاده للإشارة إلى أنه ليس المرادُ اختلَفَتْ وجوهُهُم

بعضُها عن بعضٍ؛ لأنه على هذا التقديرِ لا يشملُ صورةَ المواجهة، "ط"^(٢)، تأمل.

[٧٧٥٣] (قوله: إلى وجهِ إمامِهِ) أي: بأن يتوجَّهَ إلى الجهة التي توجَّهَ إليها إمامُهُ، ويكونُ

مُتقدِّماً عليه فيها سواءً كان ظهْرُهُ مُسامِئاً لوجهِ إمامه أو منحرفاً عنه يميناً أو يساراً؛ لأنَّ العلةَ التقدُّمَ عند اتِّحادِ الجهة.

[٧٧٥٤] (قوله: ويكرهُ الخ) قال في "شرح [٢/١٨٦ق/١] المتلقى"^(٣): ((لأنَّه يُشبهُ عبادةَ

الصُّورة))، وفي "القهُستاني"^(٤) عن "الجلابي": ((وينبغي أن يجعلَ بينه وبين الإمامِ سترَةً، بأن يُعلِّقَ نِطْعاً أو ثوباً))، "ط"^(٥). أي: لِيَمْنَعَ عن المواجهة.

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

(قوله: تأمل) لعلَّه إشارة إلى أن الوصلية تفيدُ شمولَ صورةِ المواجهة كما هو ظاهرُ.

(١) عبارة "البدائع": ((وإن صلَّوا مصطفين خلف الإمام إلى جهة الإمام فلا شكُّ أنَّ صلاحهم جائزة، وكذا إذا كان وجه بعضهم إلى ظهر الإمام، وظهْرُ بعضهم إلى ظهره لوجودِ استقبالِ القبلة))، وهي تستلزم المعنى الذي ذكره ابن عابدين رحمه الله. انظر "البدائع" كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١/١٢١.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الصلاة على الكعبة ١/٣٨٨.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب الصلاة داخل الكعبة ١/١٩١ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة في الكعبة ١/١٨٣.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة ١/٣٨٨.

فهي أربعٌ (ويصحُّ لو تحلَّقوا حولها ولو كان بعضهم أقربَ إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه) لتأخُّره حكماً، ولو وقفَ مُسامتاً لركنٍ في جانبِ الإمامِ وكان أقربَ لم أراه، وينبغي الفسادُ احتياطاً لترجيحِ جهةِ الإمام، وهذه صورتهُ: □ م م

[٧٧٥٥] (قوله: فهي أربع) يعني الجوانب من كلِّ من المؤتمِّ والإمام، فلا ينافي ما مرَّ (١) من أنها ستَّة عشر، فافهم.

[٧٧٥٦] (قوله: ويصحُّ لو تحلَّقوا حولها) شروعٌ في حكمِ الصلاة خارجها، والتحلُّقُ جائزٌ؛ لأنَّ الصلاةَ بحكَّةٍ تؤدَّى هكذا من لدنِّ رسولِ الله ﷺ إلى يومنا.

هذا، والأفضلُ للإمام أن يقفَ في مقامِ إبراهيم عليه الصلاة والسلام، "بدائع" (٢).

[٧٧٥٧] (قوله: إن لم يكن في جانبه) أمَّا إذا كان أقربَ إليها من الإمام في الجهة التي يصلي إليها الإمام - بأن كان مُتقدِّماً على الإمام بجذاته فيكون ظهره إلى وجهِ الإمام، أو كان على يمينِ الإمام أو يساره مُتقدِّماً عليه من تلك الجهة ويكون ظهره إلى الصفِّ الذي مع الإمام ووجهه إلى الكعبة - فلا يصحُّ اقتداؤه؛ لأنَّه إذا كان مُتقدِّماً عليه لا يكونُ تابِعاً له، "بدائع" (٣).

[٧٧٥٨] (قوله: لتأخُّره حكماً) علَّةٌ لصحَّةِ صلاةِ الأقربِ إليها من إمامه إن لم يكن في جانبِ الإمام؛ لأنَّ التقدُّمَ إنما يَظْهَرُ عند اتِّحادِ الجهة، فإذا لم تتَّحدْ لم يتحقَّقْ تقدُّمه على إمامه، والمانعُ من صحَّةِ الاقتداء هو التقدُّمُ ولم يوجد.

وبما قرَّرناه ظهرَ أنَّ الأولى في التعليل أن يقول: لعدم تقدُّمه؛ لأنَّ صحَّةَ الاقتداء لا تتوقَّفُ على التأخُّر، بل تكونُ مع المساواة كما مرَّ (٤) في محله.

[٧٧٥٩] (قوله: وينبغي الفسادُ احتياطاً إلخ) البحثُ لـ "الشرنبلالي" في "حاشية الدرر" (٥)، وكذا لـ "الرملي" في "حاشية البحر"، وبيانه: أنَّ المقتدي إذا استقبلَ ركنَ الحجرِ مثلاً يكونُ كلُّ

(١) المقولة [٧٧٥١] قوله: ((وإن اختلفت وجوههم)).

(٢) "بدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١٢٠/١.

(٣) "بدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١٢٠/١ بتصرف.

(٤) المقولة [٤٦٤٥] قوله: ((وعدم تقدمه عليه بعقبه)).

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة ١٤٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(و كذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها والباب مفتوح صح) لأنه كقيامه في المحراب

من جانبيه جهة له ، فإذا كان الإمام مُستقبلاً لباب الكعبة ، وكان المقتدي أقرب إليها من الإمام لا يصح؛ لأنَّ المقتدي وإن كان جانب يساره جهة له لكن جهة يمينه لما كانت جهة إمامه ترجحت احتياطاً تقديماً لمقتضي الفساد على مقتضي الصحة، ومثل ذلك لو استقبل الإمام الركن وكان أحد المقتدين من جانبيه أقرب إلى الكعبة، وعبارة "الخير الرملي" ((أقول: رأيت في كتب الشافعية: لو توجه الإمام أو المأموم إلى الركن فكل من جانبيه جهته، وأقول: [٢/ق/١٨٦/ب] ولا شيء من قواعدنا يأباه، فلو صلى الإمام إلى الركن فكل من جانبيه جانبه، فينظر إلى من عن يمينه وشماله من المقتدين، فمن كان الإمام أقرب منه إلى الحائط أو مساواته له فيحكم بصحة صلاته، وأما الذي هو أقرب من الإمام إلى الحائط فصلاته فاسدة، وبه يتضح الحال في التحلي حول الكعبة المشرفة مع الإمام في سائر الأحوال)) اهـ.

[٧٧٦٠] (قوله: وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها إلخ) أي: سواء كان معه بعض القوم أو لا، قال في "الإمداد"^(١): ((ولعل اشتراط فتح الباب ليُعلم انتقال الإمام بالنظر إليه، فلو سمع انتقاله بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء)) اهـ. ولكنه يكره ذلك لارتفاع مكان الإمام قدر القامة كافراده على الدكان إن لم يكن معه أحد، "ط"^(٢).

أقول: ولم أر من ذكر عكس المسألة، وهو ما لو كان المقتدي فيها والإمام خارجها، والظاهر الصحة إن لم يمنع منها مانع من التقدم على الإمام عند اتحاد الجهة، ثم رأيت رسالة لسيد "عبد الغني" سماها "نفذ الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة"^(٣)، ذكر فيها: ((أنه سئل

(قوله: من التقدم على الإمام عند اتحاد الجهة) لم يظهر عدم صحة الاقتداء في صورة ما إذا قام المقتدي داخل الكعبة أمام الإمام وهو خارجها وجهه لظهر المقتدي؛ إذ الجهة مختلفة، فإن الإمام

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة ق ٢٢٩/أ.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة ٣٨٨/١ بتصريف نقل عن الحلبي.

(٣) انظر "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢/٢٥٧، و"سلك الدرر" ٣/٣٥.

عن هذه المسألة، وأنه وقع فيها اختلاف بين أهل عصره في مكة، وأنه أجاب بعضهم بالجواز وبعضهم بالمنع، ولم توجد منصوصة))، وأجاب هو بالجواز، وردَّ ما استند إليه المانع، وذكر: ((أنه ذكرها "الزرکشي" من الشافعية في كتابه "إعلام السَّاجد بأحكام المساجد" (١))، وذكر: ((أن قواعدا لا تأتي ما ذكره من الجواز (٢)) اهـ.

قلت: ولما حججت سنة ثلاثٍ وثلاثين ومائتين وألفٍ اجتمعتُ في منى سقى الله عهدَهَا مع بعضِ أفاضلِ الرُّومِ من قُضاةِ المدينة المنورة، فسألني عن هذه المسألة، فقلت له ما تقدّم (٣) فقال: لا يصحُّ الاقتداء؛ لأنَّ المقتدي يكونُ أقوى حالاً من الإمام لكونه داخلها والإمامُ خارجها، وبني على ذلك أنه لا يصحُّ اقتداءً من يصلي في الحجرِ إذا كان الإمامُ في جهةٍ أخرى؛ لأنَّ الحجرَ من الكعبةِ وقال: إذا وليتُ قضاءَ مكةَ أمنعُ الناسَ من ذلك، فعارضتهُ بأنَّ ما ذكرتهُ من القوَّةِ لا يؤثِّرُ في المنعِ للتساوي في الواجب وهو استقبالُ جزءٍ من الكعبةِ، وبأنَّ التخلُّقَ حولِ الكعبةِ عادةٌ قديمةٌ من عهدِ النبي ﷺ وإن كان الإمامُ خارجَ الحجرِ، ولم نسمع عن أحدٍ من المجتهدين أو ممن بعدهم أنه منعَ من وصلِّ الصفوفِ في الحجرِ، فكان [٢/١٨٧ق/١] ذلك إجماعاً على الصَّحَّةِ، وبأنَّ الحجرَ - أي: بعضه - ليس من الكعبةِ على سبيلِ القطع، ولذا لا تصحُّ الصلاةُ مُستقبلاً إليه، وإنما هو ظنيٌّ، فإذا وُجدتْ شروطُ الصَّحَّةِ القطعيةُ لا يُحكَمُ بالفسادِ لأمرٍ ظنيٍّ بعد تسليمِ أصلِ المسألةِ،

٦١٣/

إذا استقبلَ باب الكعبةِ مثلاً يكونُ مستقبلاً جهةَ الباب، والمقتدي مستدبرٌ لها مستقبلاً لِمَا قَابَلَهَا، والله سبحانه وتعالى أعلم (٤).

- (١) "إعلام الساجد بأحكام المساجد": الباب الأول فيما يتعلق بمكة والمسجد الحرام، حكم تقدم المأموم على الإمام في الكعبة وغيرها ص ٨٥، وهو لأبي عبد الله محمد بن يهادر بن عبد الله، بدر الدين التركي الأصل المصري الزرکشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ). ("كشف الظنون" ١/٢٥٠، "الدرر الكامنة" ٣/٣٩٧، "الأعلام" ٦/٦٠).
- (٢) من (ثم رأيت) إلى ((الجواز)) ساقط من "الأصل".
- (٣) في هذه المقولة.
- (٤) في هامش مطبوعة "التقريرات": ((هذا آخر باب من تجزئة المؤلف رحمه الله)).

وإلا فهو غير مُسلمٍ لما علمت، والله تعالى أعلم^(١).

(١) في "ب": ((وقد تمَّ طبعُ الجزءِ الأوَّلِ من حاشيةِ العلامةِ السيِّدِ "محمَّد أمين بن عمر" الشهيرِ بـ "عابدين"

المسمَّاةُ "ردُّ المختارِ على الدرِّ المختار" مُقابلاً جميعه على نسخةِ المؤلِّفِ التي بخطه، مع غايةِ التحريِّ في

تصحيحه وضبطه، ما عدا الملازمَ الستَّ الأوَّلَ، فإنَّ تصحيحها لم يكن على خطِّ المؤلِّفِ

حَصَلَ، وكان تصحيحُ طبيعه، وتنسيقُ تمثيله ووضعُه، على يدِ أقفر العبيد إلى سيِّده، المفوض

أمره في جميع الأحوال إلى من كلِّ الأمور بيده، المتوسِّلُ إليه بالجاهِ النبويِّ، "محمَّد ابن

المرحوم الشيخ "عبد الرحمن" قَطَّةَ العدنويِّ، مُصحِّحُ دارِ الطباعةِ المصريَّةِ، حرسها

الله تعالى من كلِّ آفةٍ وبليةٍ، وقد وافى طبعُه حدَّ التمام، وعَبَقَتْ منه روائحُ

مِسْكِ الختام، في أواخرِ ربيعِ الثاني، سنة ١٢٧٢ ألفٍ ومائتين واثنين

وسبعين من هجرةٍ من أوْتِي السبعُ المئاني، عليه وعلى آله وأصحابه

الكرام أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ السلام، ويليهِ الجزءُ الثاني أوَّلُه:

كتابُ الرِّكَاةِ

تمَّ

(١) كتاب الرِّكَاةِ

(٢) كتاب الرِّكَاةِ

(٣) كتاب الرِّكَاةِ

﴿كتاب الزكاة﴾

قَرْنُهَا بِالصَّلَاةِ فِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ مَوْضِعًا فِي التَّنْزِيلِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا،
وَفُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.....

﴿كتاب الزكاة﴾

إِنَّمَا تَرَكَ فِي الْعِنُونِ الْعِشْرَ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ تَغْلِييًّا أَوْ تَبَعًا، "فَهُسْتَانِي"^(١).
[٧٧٦١] (قَوْلُهُ: قَرْنُهَا) بِصِيغَةِ الْمَصْدَرِ مَبْتَدَأً، وَقَوْلُهُ: ((دَلِيلٌ إِيحَى)) خَيْرٌ، "ط"^(٢). وَحَاصِلُهُ: أَنَّ
الْقِيَاسَ ذَكَرَ الصَّوْمَ عَقِبَ الصَّلَاةِ كَمَا فَعَلَ "قَاضِي خَانَ"^(٣)؛ لِأَنَّهُ بَدَنِيٌّ مُحَضَّرٌ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَهُمْ
قَدَّمُوا الزَّكَاةَ عَلَيْهِ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، "نُوح". وَلِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، "فَهُسْتَانِي"^(٤).
قُلْتُ: وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي "التَّحْرِيرِ" وَ"شَرْحِهِ"^(٥) أَوْائِلَ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ: ((مَنْ
أَنَّ تَرْتِيبَهَا فِي "الْأَشْرَفِيَّةِ" بَعْدَ الْإِيمَانِ هَكَذَا: الصَّلَاةُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الصِّيَامُ، ثُمَّ الْحَجُّ، ثُمَّ الْعُمْرَةُ
وَالْجِهَادُ وَالْإِعْتِكَافُ))، وَتَمَّامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

[٧٧٦٢] (قَوْلُهُ: فِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ مَوْضِعًا) كَذَا عِزْرَاهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) إِلَى "الْمُنَاقِبِ الْبِرَّازِيَّةِ"^(٧)،
وَتَبَعَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٨) وَ"الْمَنْحِ"^(٩)، قَالَ "ح"^(١٠): ((وَصَوَابُهُ: اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ كَمَا عَدَّهُ شَيْخُنَا

﴿كتاب الزكاة﴾

(قَوْلُهُ: وَصَوَابُهُ: اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ إِيحَى) قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((الْمَثْبُتُ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِي، وَفَهَوْهُمُ النَّاسُ مَتَبَايِنَةٌ
فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ)) أَهـ "سِنْدِي".

(١) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٣.

(٢) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٨٨.

(٣) فِي "الْحَايَةِ" ١/٦٩ وَ ١/١٩٦ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٣.

(٥) "التقرير والتحرير": المقالة الثانية - الفصل الثاني: الحاكم لا خلاف في أنه الله إلخ ٢/١٠٤.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٦.

(٧) "مناقب أبي حنيفة": لمحمد بن محمد الكردي المعروف بالبرازي (ت ٨٢٧هـ) ولم نجد المسألة فيه.

(٨) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٨/٩.

(٩) "المنح": كتاب الزكاة ١/٧٩ أ.

(١٠) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٣/١.

قبل فرض رمضان، ولا تجب على الأنبياء إجماعاً.

(هي) لغة: الطهارة.....

"السيد" رحمه الله تعالى)).

[٧٧٦٣] (قوله: قبل فرض رمضان) هذا مما يُحسّنُ تقليدها على الصوم، "ط" (١).

[٧٧٦٤] (قوله: ولا زكاة على الأنبياء) لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس، والأنبياء

مبرؤون منه، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم - ٣١] فالمرادُ بها

زكاة النفس من الرذائل (٢) التي لا تليق بمقامات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو أوصاني بتبليغ

الزكاة وليس المرادُ زكاة الفطر؛ لأن مقتضى جعلِ عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين

زكاة المال والبدن، كذا أفادة "الشيرازي" (٣).

[٧٧٦٥] (قوله: الطهارة) هذا أنسبُ مما في بعض النسخ من إبداله بالنظافة.

(قوله: لأن الزكاة طهرة إلخ) وإذا قلنا: إنها طهرة للمال يقال: حاشاهم أن يكونوا خدماً لأموالهم

حتى يُطهروها، فهم أكرمُ الخلق على الله تعالى، أو لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى، وإنما يشهدون

ما في أيديهم من ودائع الله في أيديهم، يتدلونه في أوانٍ بذله ويمنعونه عن غير محله.

(قوله: هذا أنسبُ إلخ) الظاهرُ أن المراد بالطهارة النظافة عن سِمة البخل وشح النفس في المركزي،

وفي المال أيضاً عن فئائه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ»، وقوله: «مَا تَلَفَ مَالٌ

فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا لَمَنَعَ الزَّكَاةَ، فَحَرَّزُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ»، اهـ "سندي". ولعل وجه الأنسية هو موافقة

تعبير أهل اللغة في تفسيرهم بالطهارة اهـ. لكن تقدم أن الطهارة بمعنى النظافة عن الأدناس حسنة

كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، فلم يظهر وجه الأنسية.

(١) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٨٨.

(٢) في "ب": ((الرزائل)) وفي هامش "ب": قوله: ((الرزائل)) هكذا بخطه الزاي، وصوابه الرذائل بالذال المعجمة، جمع

رذيلة ضد الفضيلة كما في "القاموس"، ولا وجود لمادة ((رزل)) في "القاموس"، ولا في "المصباح" اهـ مصححه.

(٣) في حاشيته على "نهاية المحتاج": كتاب الزكاة - باب من تلزمه الزكاة ٣/١٢٥. قال "ب": (١٠)

والنماء^(١)،

[٧٧٦٦] (قوله: والنماء) أي: الزيادة، ولها معانٍ أُخرى: البركة، يقال: زَكَتِ البقعةُ إذا بُورِكَ فيها، والمدح، يقال: زَكَّى نَفْسَهُ إذا مَدَحَهَا، والشأن الجميل، يقال: زَكَّى الشاهدَ إذا أَثْنَى عليه، "بحر"^(٢). وكلُّها توجدُ في المعنى الشرعي؛ لأنها تطهَّرُ مُؤَدِّيَهَا مِنَ الذُّنُوبِ [٢/ق/١٨٧/ب] ومن صفةِ البخل، والمالَ يَنفَاقُ بعضه، ولذا كان المَدْفُوعُ مُسْتَقْتَرِراً فَحُرِّمَ عَلَى آلِ الْبَيْتِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة - ١٠٣]، وَتَمِّيَّهُ بِالْخَلْفِ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا - ٣٩] ﴿وَيُرِي الْأَصْدَقَاتِ﴾ [البقرة - ٢٧٦]، وبها تحصلُ البركة ﴿لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ﴾^(٣)، وَيُمَدَّحُ بِهَا الدَّافِعُ، وَيُثْنَى عَلَيْهِ بِالْجَمِيلِ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون - ٤] ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ [الأعلى - ١٤].

(قوله: والنماء، أي: الزيادة) (بخ) في "السندي": ((لكن أشار في "الفتح" أن مصدر زَكَتَا الزَّرْعُ إنما جاء بلفظ زكاء بالهمز وزكوا، ولم يذكر علماء اللغة زكاةً في مصدره، قال في "النهر" بعدما نقله عنه: إلا أنه في "ضياء الحلوم" قيل: سُمِّيَتْ زَكَاةُ الْمَالِ زَكَاةً لِأَنَّ الْمَالَ يَزْكُو بِهَا، أي: ينمو ويكثر اهـ. قال "أبو الحسن السندي": كأنه أراد الردَّ لكلام المحقق، لكنه ليس بموجبه، أمّا أولاً فلأنه ذَكَرَ فِي "الضياء" عبارة "د": (الطهارة: النظافة والنماء)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٦ بتصريف يسير.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٣٥، ومسلم (٢٥٨٨) كتاب البرِّ والصلة والآداب - باب استحباب العفو والتواضع، والترمذي (٢٠٢٩) كتاب البرِّ والصلة - باب ما جاء في التواضع، وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي (١٦٢٨) كتاب الزكاة - باب في فضل الصدقة، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن خزيمة (٢٤٣٨) كتاب الزكاة - باب ذكر نماء المال بالصدقة، وابن حبان (٣٢٤٨) كتاب الزكاة - باب فضل الزكاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤/١٨٧ كتاب الزكاة - باب كراهية البخل والشح والإقتار، و ١٠/٢٣٥ كتاب الشهادات - باب شهادة أهل المعصية، وفي "شعب الإيمان" (٣٤١١) كتاب الزكاة - فصل في كراهية ردِّ السائل، و (٨٠٧١) باب في حسن الخلق - فصل في التحاوز والعفو وترك المكافأة، و (٨٣٢٨) فصل في ترك المعصية، كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي كبشة، وأبي سلمة رضي الله عنه.

وشرعاً (تمليكاً).....

[٧٧٦٧] (قوله: وشرعاً تمليكاً إلخ) أي: أنها اسمٌ للمعنى المصدرى لوصفها بالوجوب الذي

هو من صفات الأفعال، ولأنَّ موضوع علمِ الفقه فعلُ المكلف، ونقلُ "القهُستاني" (١): ((أنها

شرعاً: القَدْرُ الذي يُخْرِجُهُ إلى الفقير))، ثم قال: ((وفي "الكرماني": أنها في القَدْرِ مجازٌ شرعاً،

فإنها إيتاءُ ذلك القَدْرِ، وعليه المحققون كما في "المضمرات"، وهو القابلُ للعنوان، وبلاشتراكٍ قال

"الزحشري" (٢) و"ابن الأثير" (٣) اهـ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة - ٤٣] ظاهرةُ القَدْرِ الواجب، ويُحتملُ تأويلُ الإيتاءِ

بإخراجِ الفعلِ من العدمِ إلى الوجودِ كما في ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة - ٤٣].

(تنبيه)

هذا التعريفُ لا يدخلُ فيه زكاةُ السَّوائِمِ؛ لأنَّه يأخذُها العاملُ ولو جبراً، فلم يوجد التملكُ

من المزمكي إلا أن يقال: إنَّ السلطانَ أو عامله بمنزلةِ الوكيلِ عنه في صرفها مصارفها وتمليكها

هذا الكلامُ بصيغةِ التمريضِ، فلعلَّ وجهَ ترميذه هو ما ذكره المحقق من أنَّ استعمالَ يزكو بمعنى ينمو

لا يستلزمُ استعمالَ الزَّكاةِ بمعنى النماء، وأمَّا ثانياً فلأنَّ تسليمَ لغويٍّ شيئاً لا يستلزمُ صحتهُ في نفس

الأمر، فيكونُ الزَّكاةُ بمعنى النماء لا بدَّ في إثباته من النقلِ الصريحِ فيه، ولم يوجد)) اهـ.

(قوله: إلا أن يقال: إنَّ السلطانَ أو عامله إلخ) فيه أنه إذا أخذها العاملُ جبراً لم يوجد التملكُ من

المزمكي مع أنها سقطت عنه بمجردِ الأخذ، حتَّى لو هلكت في يده لا يطالبُ المالكُ بها ثانياً، ولو كان

وكيلاً عنه ما سقطت بالهلاك، وإذا اعتبرَ أنه وكيلٌ عن الفقراءِ فإنما هو وكيلٌ في الأخذ، فلم يوجد

تمليكٌ من المزمكي في مسألةِ الأخذ جبراً، وسيأتي في بابِ زكاةِ الغنمِ قبيلِ قوله: ولو خلطَ السلطانُ المالَ

إلخ: ((لو أخذها السَّاعي جبراً لم تقع زكاةٌ، وفي "مختصر الكرخي": إذا أخذها الإمامُ كرهاً فوضعها

موضعها أجزأ، لأنَّ له ولايةَ أخذِ الصدقاتِ، فقام أخذُه مقامَ دفعِ المالكِ، وفي "الفتية": فيه إشكالٌ؛ لأنَّ

النِّيةَ فيه شرطٌ ولم توجد اهـ. قلت: قولُ "الكرخي": فقام أخذُه إلخ يصلحُ للجواب، وفي "البحر":

(١) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٣.

(٢) "الفاائق في غريب الحديث": مادة ((زكا)) ٢/١١٩.

(٣) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة ((زكا)) ٢/٣٠٧.

خَرَجَ الإِبَاحَةَ، فلو أَطْعَمَ يَتِيمًا نَوايَا الزَّكَاةَ لا يُجْزِيهِ إِلاَّ إِذَا دَفَعَ إِليه المَطْعومَ كما لو كَسَاهُ بِشَرَطِ أَنْ يَعْقِلَ القَبْضَ، إِلا إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِمْ (جُزْءِ مالٍ) خَرَجَ المَنْفَعَةُ،.....

أو عن الفقراء، فتأمل.

[٧٧٦٨] (قوله: خَرَجَ الإِبَاحَةَ) فلا تكفي فيها، وأما الكفارة فلم تخرج بقيد التملك؛ لأنَّ الشرط فيها التمكين، وهو صادق بالتملك وإن صدق بالإباحة أيضاً، نعم تخرج بقوله: ((جزء مال إلخ))، فافهم.

[٧٧٦٩] (قوله: إِلاَّ إِذَا دَفَعَ إِليه المَطْعومَ) لأنَّه بالدفع إليه بنية الزكاة يملكه، فيصير أكلًا من ملكه بخلاف ما إذا أطعمه معه، ولا يخفى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كونه فقيراً، ولا حاجة إلى اشتراط فقر أبيه أيضاً؛ لأنَّ الكلام في اليتيم ولا أب له، فافهم.

[٧٧٧٠] (قوله: كما لو كساه) أي: كما يُجْزِيهِ لو كساه، "ح" (١).

[٧٧٧١] (قوله: بِشَرَطِ أَنْ يَعْقِلَ القَبْضَ) قيد في الدفع والكسوة كليهما، "ح" (٢). وقسره في "الفتح" (٣) وغيره بالذي لا يرمي به ولا يُخَدَعُ عنه، فإن لم يكن عاقلاً فقبض عنه أبوه أو وصيه أو من يعولُه قريباً أو أجنبياً أو مُلْتَقِطُهُ صحَّ كما في "البحر" (٤) و"النهر" (٥)، وعبر بالقبض لأنَّ التملك في التبرعات [٢/١٨٨ق/أ] لا يحصل إلا به، فهو جزء من مفهومه، فلذا لم يقيد به أولاً كما أشار إليه في "البحر"، تأمل.

[٧٧٧٢] (قوله: إِلاَّ إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِمْ) أي: نفقة الأيتام، والأولى إفراد الضمير؛

المفتى به التفصيل: إن كان في الأموال الظاهرة يسقط الفرض؛ لأنَّ للسلطان أو نائبه ولاية أخذها، وإن لم يضعها موضعها لا يطل أخذها، وإن في الباطنة فلا) اهـ. وعلى هذا يدخل في التعريف زكاة السوائم؛ إذ أخذ الإمام قائم مقام دفع المزكي.

(١) ٢١٧١٢ ق/١١٣٣: "ح" (١).

(٢) "ح": كتاب الزكاة ق/١١٣٣.

(٣) "ح": كتاب الزكاة ق/١١٣٣.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة - باب من يجوز الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١٠.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٧.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة ق/٩٨/ب.

لأن مرجعه في كلامه مفرد، أي: إلا إذا كان اليتيم ممن تلزم نفقته وقضي عليه بها، أي: فلا تجزیه عن الزكاة؛ لأنه استثناء من المستثنى الذي هو إثبات، وهذا إذا كان يُحتسب المؤدى إليه من النفقة، أما إذا احتسبه من الزكاة فيجزیه كما في "البحر"^(١) عن "الولوالجية"^(٢)، ومثله في "التارخانية"^(٣) عن "العيون"، فكان على "الشارح" أن يقول: واحتسبه منها كما أفاده "ح"^(٤). قلت: والظاهر أنه إذا احتسبه من الزكاة تسقط عنه النفقة المفروضة لا كتفاء اليتيم بها؛ لما صرحوا به من أن نفقة الأقارب تجب باعتبار الحاجة، ولذا تسقط بمضي المدة ولو بعد القضاء لوقوع الاستغناء عمّا مضى، وهنا كذلك، فتأمل.

[٧٧٧٣] (قوله: خلافاً لـ "الثاني"^(٥)) أي: "أبي يوسف"، فعنده يصح، وعبارة "البرازية"^(٦):

(قوله: فلا تجزئُهُ عن الزكاة إلخ) لأنه أداء واجب عن واجب آخر، لكن لو فرض القاضي نفقة قريبه غير أصوله وفروعه مثلاً في أوّل محرّم، ثم مضى ودفع إليه المأمور بالإنفاق في أوّل صفرٍ أو آخره نفقة ما مضى من وقت الفرض نواياً به الزكاة عند الدفع والتملك فيجزیه عنها؛ لأن نفقة الأقارب تسقط بمضي المدة ولو بعد القضاء؛ لوقوع الاستغناء عمّا مضى كما في باب النفقة. اهـ "سندي".

(قوله: أما إذا احتسبه من الزكاة فيجزیه) هكذا المنصوص، لكن إذا احتسب ما دفعه من الزكاة وقلنا بالإجزاء يقال: إن المنفعة لم تنقطع عن الزكي من كل وجه؛ إذ قد سقطت عنه النفقة المفروضة، تأمل.

(قوله: خلافاً لـ "الثاني"، وقول المصحح: لا وجود لذلك في نسخ "الشارح") أقول: يوجد ببعض النسخ هكذا: ((إلا إن حكم عليه بنفقتهم، "مضمورات" خلافاً لـ "الثاني"، "برازية")).

(١) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٧.

(٢) "الولوالجية": كتاب الزكاة - الفصل الأول فيمن نحل له الزكاة وفيمن لا نحل له ٢٥/١.

(٣) "التارخانية": كتاب الزكاة ٢/٢٧٩.

(٤) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٣/١.

(٥) قوله: خلافاً للثاني هكذا بخطه، ولا وجود لذلك في نسخ الشارح التي بيدي، وليجره اهـ مصححه.

(٦) "البرازية": كتاب الزكاة - الباب الثاني في المصرف ٤/٨٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

فلو أسكن فقيراً داره سنةً ناوياً لا يُجزيه^(١) (عنه الشارح) وهو ربع عشرٍ نصابٍ حولي،

((قضى عليه بنفقة ذي رحمه المحرم، فكساه وأطعمه ينوي الزكاة صح عند "الثاني") اهـ.

زاد في "الخانية"^(٢): ((وقال "محمد": يجوز في الكسوة، ولا يجوز في الإطعام، وقول

"أبي يوسف" في الإطعام خلاف ظاهر الرواية)) اهـ.

قلت: هذا إذا كان على طريق الإباحة دون التملك كما يشعر به لفظ الإطعام، ولذا قال

في "التارخانية"^(٣) عن "المحيط"^(٤): ((إذا كان يعول يتيمًا ويجعل ما يكسوه ويطعمه من زكاة ماله

ففي الكسوة لا شك في الجواز لوجود الركن وهو التملك، وأما الطعام فما يدفعه إليه بيده يجوز

أيضاً لما قلنا بخلاف ما يأكله بلا دفع إليه)).

[٧٧٧٤] (قوله: فلو أسكن إلخ) عزاه في "البحر"^(٥) إلى "الكشف الكبير"^(٦)، وقال قبله:

((والمال كما صرح به أهل الأصول ما يتمول ويُدخِر للحاجة، وهو خاص بالأعيان، فخرَج به

تمليك المنافع)) اهـ.

[٧٧٧٥] (قوله: عني) أي: الجزء أو المال، وقول "الشارح": ((وهو ربع عشرٍ نصابٍ)) صالح

لهما، فإن ربع العشر معين والنصاب معين أيضاً، فافهم.

[٧٧٧٦] (قوله: وهو ربع عشرٍ نصابٍ) أي: أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم كما

(قوله: قلت: هذا إذا كان إلخ) وقيل: لا خلاف بينهما في الحقيقة؛ لأن مراد "أبي يوسف" الإطعام

على سبيل التملك. اهـ "سندي" عن "البدائع".

(١) في "د": ((تجزيه)).

(٢) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في أداء الزكاة ٢١٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية"). ٢٠٤٤٤/١٤٤٤: "مبا" (٥)

(٣) "التارخانية": كتاب الزكاة ٢/٢٨٠.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الزكاة - الفصل الثامن - في المسائل المتعلقة عن دفع الزكاة ١/١٣٩/ب نقلًا عن "العيون".

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٧.

(٦) "كشف الأسرار": باب بيان صفة الحسن للامور به ٤٣٩/١.

خَرَجَ النَّافِلَةُ وَالْفِطْرَةُ (مِنْ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ) وَلَوْ مَعْتَوْهَا (غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ).....

أشار إليه في "البحر" (١)، "ط" (٢).

[٧٧٧٧] (قوله: خَرَجَ النَّافِلَةُ إلخ) لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْيَنِينَ، أَمَّا النَّافِلَةُ [٢/١٨٨ق/ب] فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَلِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَقْدَرَةً بِالصَّاعِ مِنْ نَحْوِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَبِنَصْفِهِ مِنْ نَحْوِ بُرٍّ أَوْ زَبِيبٍ فَلَيْسَتْ مَعْيَنَةً مِنَ الْمَالِ لَوْ جُوبِهَا فِي الذِّمَّةِ، وَلِذَا لَوْ هَلَكَ الْمَالُ لَا تَسْقُطُ كَمَا سَيَأْتِي (٣) فِي بَابِهَا بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، وَلِذَا تَجِبُ مِنَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمَّا رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الزَّكَاةِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ عِنْدَهُ تِسْعَةُ أَعْشَارٍ غَيْرِهِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالتَّعْيِينِ وَالتَّقْدِيرِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَافْهَم.

[٧٧٧٨] (قوله: مِنْ مُسْلِمٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بـ ((تَمْلِيكُ))، وَاحْتَرَزَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَ عَنِ الْكَافِرِ وَالْغَنِيِّ وَالْهَاشِمِيِّ وَمَوْلَاهُ، وَالرَّادُّ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحَالِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَصْرَفِ، "ح" (٤). قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٥): ((وَلَمْ يُشْتَرَطِ الْحَرِيَّةُ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَى غَيْرِ الْحَرِّ جَائِزٌ كَمَا سَيَأْتِي (٦) فِي بَيَانِ الْمَصْرَفِ)).

مطلب في أحكام المعتوه

[٧٧٧٩] (قوله: وَلَوْ مَعْتَوْهَا) فِي "الْمَغْرِبِ" (٧): ((الْمَعْتَوَةُ: النَّاكِصُ الْعَقْلُ، وَقِيلَ: الْمَدْهُوشُ مَنْ غَيْرِ جَنُونٍ)) اهـ.

وفيه التفصيل المار (٨) في الصبي كما في "التاترخانية" (٩)، وفي عامة كتب الأصول أن حكمه

(١) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٦.

(٢) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٨٩.

(٣) ١٤٣/٦ "در".

(٤) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٣/أ.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٧.

(٦) ١٠٢/٦ "در".

(٧) "المغرب": مادة ((عته)).

(٨) المقالة [٣٤٧٢] قوله: ((وجزم المصنف إلخ)) فما بعدها.

(٩) لم نثر على هذا النقل في القسم المطبوع من "التاترخانية".

أي: مُعْتَقِهِ، وهذا معنى قول "الكنز": ((تمليكُ المالِ))، أي: المعهودُ إخراجهُ شرعاً
(مع قَطْعِ المنفعةِ عن المملِكِ مِنْ كُلِّ وجهٍ).....

كالصبيِّ العاقلِ في كلِّ الأحكام، واستثنى "الدبوسي"^(١) العباداتِ، فتجبُ عليه احتياطاً، وردَّةُ
"أبو اليسر": ((بأنه نوعٌ جنونٌ فيمنعُ الوجوبَ))، وفي "أصول البستي"^(٢): ((أنه لا يُكلَّفُ بأدائها
كالصبيِّ العاقلِ، إلا أنه إن زال العتةُ توجهَ عليه الخطابُ بالأداء حالاً وبقضاء ما مضى
بلا حرجٍ))، فقد صرحَ بأنه يقضي القليلَ دون الكثيرِ وإن لم يكن مخاطباً فيما قبلُ كالنائمِ والمغمى
عليه دون الصبيِّ إذا بلغَ، وهو أقربُ إلى التحقيقِ، كذا في "شرح المغني" لـ "الهندي"^(٣)،
"إسماعيل"^(٤) ملخصاً.

[٧٧٨٠] قوله: أي مُعْتَقِهِ بفتح التاء، والضميرُ للهاشميِّ.

[٧٧٨١] قوله: وهذا أي: ما عرَّفَ به "المصنّف".

[٧٧٨٢] قوله: أي: المعهودُ إشارةً إلى ما أجاب به في "النهر"^(٥) عن اعتراضِ "الدرر"^(٦)
على "الكنز"^(٧): ((بأنَّ قوله: تمليكُ المالِ يتناولُ الصدقةَ النافلةَ))، فزاد قوله: ((عيَّنه الشارعُ)) كما
فعلَ "المصنّف" لإخراجها، وحاصلُ الجواب: أنَّ أُلَّ في ((المالِ)) للعهد، وهو ما عيَّنه الشارعُ.
[٧٧٨٣] قوله^(٨): مع قطعٍ متعلِّقٍ بـ ((تمليكُ))، وقوله: ((من كلِّ وجهٍ)) متعلِّقٌ
بـ ((قطع))، "ط"^(٩).

(١) (الدبوسي) ساقطة من "الأصل".

(٢) لم نقف على ترجمته. ما تعلقنا به في قوله: ((بأنه نوعٌ جنونٌ فيمنعُ الوجوبَ))، وهو ما عيَّنه الشارعُ.

(٣) شرح أبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين الهنديِّ الغزنويِّ (ت ٧٧٣هـ) على "المغني" في أصول
الفقه لعمر بن محمد، جلال الدين الحنبلِيَّ الحنبلِيَّ (ت ٦٩١هـ). ("كشف الظنون" ١٧٤٩/٢، "الجواهر المضية"
٦٦٨/٢، "الدرر الكامنة" ١٥٤/٣، "الفوائد البهية" ص ١٤٨-).

(٤) "الإحكام": كتاب الزكاة ٢/٧٠ ب/بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٨/ب.

(٦) "الدرر": كتاب الزكاة ١/١٧١.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة ٨٣/١.

(٨) من ((كما فعل المصنّف)) إلى ((قوله)) ساقط من "الأصل".

(٩) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٨٩.

فلا يَدْفَعُ لأصلِهِ وِفرعِهِ (لله تعالى) بيانٌ لاشتراطِ النِّيَّةِ.

(وشرطُ افتراضِها عَقْلٌ وبلوغٌ.....)

[٧٧٨٤] (قوله: فلا يَدْفَعُ لأصلِهِ) أي: وإن علا، ((وِفرعِهِ)) وإن سفلَ، وكذا لزوجِهِ وزوجِها وعبِدِهِ ومكاتبِهِ؛ لأنَّهُ بالدفعِ إليهِم لم تنقطعِ المنفعةُ عن المملُك - أي: المِزكِيِّ - مِن كلِّ وجهٍ.

[٧٧٨٥] (قوله: لله تعالى) متعلِّقٌ بـ ((تمليكُ))، [٢/١٨٩ق/أ] أي: لأجلِ امتثالِ أمرِهِ تعالى.

[٧٧٨٦] (قوله: بيانٌ لاشتراطِ النِّيَّةِ) فإنَّها شرطٌ بالإجماعِ في مقاصِدِ العباداتِ كُلِّها، "بِحُرِّ" (١).

[٧٧٨٧] (قوله: عَقْلٌ وبلوغٌ) فلا تجبُ على مجنونٍ وصبيٍّ؛ لأنَّها عبادةٌ محضَةٌ، وليسَا مخاطَبينِ بها، وإيجابُ النفقاتِ والغراماتِ لكونِها من حقوقِ العبادِ، والعشرِ وصدقةِ الفطرِ لأنَّ فيهِما معنى المؤنَّة، ولا خلافَ أنَّه في المجنونِ الأصليُّ يُعتَبَرُ ابتداءً الحولِ من وقتِ إفاقتهِ كوقتِ بلوغِهِ، أمَّا العارِضيُّ فإنَّ استوعَبَ كلَّ الحولِ فكذلك في ظاهرِ الروايةِ، وهو قولُ "محمد" وروايةٌ عن "الثاني"، وهو الأصحُّ، وإنَّ لم يَسْتَوْعِبْ لغا، وعن "الثاني": "أنَّهُ يُعتَبَرُ في وجوبِها إفاقةُ أكثرِ الحولِ، "نهر" (٢). ولم يذكرِ المعتوَّةَ هنا، والظاهرُ أنَّ فيه هذا التفصيلَ، وأنَّهُ لا تجبُ عليه في حالِ العتَةِ؛

(قوله: لأجلِ امتثالِ أمرِهِ تعالى) فيه أنَّ هذا كنايةٌ عن الإخلاصِ لا النِّيَّةِ.

(قولُ "الشارح": لاشتراطِ النِّيَّةِ إلخ) وإنما تُرِكَ هذا القيدُ في سائرِ العباداتِ لعدمِ المجانسِ، وكونِها لله تعالى معلومٌ، فلا حاجةٌ إليه فيها بخلافِ الرِّكاةِ، فإنَّ لها مُجانِساً من غيرها كالهبةِ، فلا بدَّ منه، تدبُّرٌ، "سندي".

(قوله: وعن "الثاني" "أنَّهُ يُعتَبَرُ إلخ) وفي "الشرنبلالية": ((الصحيحُ اشتراطُ الإفاقةِ أوَّلِ السَّنَةِ لانعقادِ

الحولِ وآخرَها ليخاطبَ بالأداء)) اهـ "سندي".

(١) "البحر": كتاب الرِّكاة ٢١٧/٢ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الرِّكاة ق ٩٨/ب.

وإسلامٌ وحريةٌ))

لما علمت من أن حكيمه كالصبي العاقل، فلا تلمه؛ لأنها عبادة محضة كما علمت إلا إذا لم يستوعب الحول؛ لأن الجنون يلغو معه، فآلعتة بالأولى. وأمّا ما في "القهستاني"^(١) من قوله: ((فتجب على المعتوه والمغمى عليه ولو استوعب حولا كما في "قاضي خان"^(٢))) اهـ ففيه أنني راجعت نسختين من "قاضي خان" فلم أراه ذكر حكم المعتوه، وإنما ذكر حكم المجنون والمغمى، ولو وجد فيه ذلك فهو مشكل، فتأمل.

[٧٧٨٨] (قوله: وإسلام) فلا زكاة على كافر لعدم خطابه بالفروع، سواء كان أصليا أو مرتدا، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رديته. ثم كما شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا، حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت، "بجر"^(٣) عن "المعراج".

[٧٧٨٩] (قوله: وحرية) فلا تجب على عبد ولو مكاتباً أو مستسعى؛ لأن العبد لا ملك له، والمكاتب ونحوه وإن ملك إلا أن ملكه ليس تاماً، "نهر"^(٤).

(قوله: وأمّا ما في "القهستاني" من قوله: فتجب إلخ) قد يقال: إن ما في "القهستاني" موافق لما قدمه عن "الدبوسي" و"البستي": ((من أنه لا يكلف بأداء العبادات، وإذا زال العتة توجه عليه الخطاب بالأداء حالاً وبقضاء ما مضى))، والظاهر أن "قاضيخان" ذكر ذلك في غير "فتاواه"، وفيها في غير هذا المحل.

(قوله: ثم كما شرط للوجوب إلخ) الظاهر أن المراد بسقوطها بالردة والموت عدم تأتت فعلها منه بعدهما، لا أن ذمته برئت منها، ولذا لو أسلم وجب عليه أداء زكاة وجبت زمن إسلامه، ويجب عليه الوصية بالزكاة المتروكة في حال حياته، فالمراد أنها لا تؤخذ من تركته لفقد النية، ولا يعتد بفعلها حال رديته لعدم صحة نية المرتد.

(١) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٣.

(٢) "الحانية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ١/٢٥٧ (هامش الفتاوى الهندية)، وليس في النسخ التي بين أيدينا ذكر (المعتوه)، وهذا موافق لنسختي قاضي خان اللتين راجعهما ابن عابدين رحمه الله.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٨.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٩/أ.

والعلمُ به ولو حكماً ككونه في دارنا.

(وسببها^(١)) أي: سببُ افتراضها (ملك).....

[٧٧٩٠] (قوله: والعلمُ به) أي: بالافتراض، "ح"^(٢). وإنما لم يذكره "المصنف" لأنه شرطٌ لكلِّ عبادةٍ، وقد يقال: إنه ذكرَ الشروطَ العامَّةَ هنا كالإسلام والتكليف، فينبغي ذكره أيضاً، "بجر"^(٣).

[٧٧٩١] (قوله: ولو حكماً إلخ) فلو أسلمَ الحربيُّ ثمَّ، ومكثَ سنين وله سوائمٌ ولا علمٌ له بالشرائع لا تجب عليه زكاتها، فلا يُخاطَبُ بأدائها إذا خرَّجَ إلى دارنا خلافاً لـ "زفر"، "بدائع"^(٤).
[٧٧٩٢] (قوله: ملكٌ نصاب) فلا زكاةٌ في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك، ولا فيما أحرزهُ العدوُّ بدارهم؛ [٢/١٨٩ق/ب] لأنهم ملكوه بالإحراز عندنا خلافاً لـ "الشافعي"، "بدائع"^(٥). ولا فيما دون النصاب.

مطلب: الفرق بين السبب والشروط والعلَّة

ثمَّ اعلم أنَّ هذا جعلهُ في "الكنز"^(٦) شرطاً، واعترضهُ في "الدرر"^(٧): ((بأنه سبب))، وأجاب عنه في "البحر"^(٨): ((بأنه أُطلقَ على السببِ اسمُ الشرطِ لاشتراكهما في أنَّ كلاهما يضافُ إليه الوجودُ لا على وجه التأثير، فخرَجَ العلةُ، ويتميِّز^(٩) السببُ عن الشرطِ بإضافةِ الوجوبِ إليه أيضاً دون الشرطِ كما عُرِفَ في الأصول)) اهـ.

(١) في "د" و"ط" و"ب": ((سببه)).

(٢) "ح": كتاب الزكاة ق/١١٣/أ.

(٣) لم نعر على المسألة في "البحر".

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الفرضية ٤/٢ بتصرف.

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ٩/٢ بتصرف.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة ٨٤/١.

(٧) "الدرر": كتاب الزكاة ١٧٢/١.

(٨) "البحر": كتاب الزكاة ٢١٨/٢.

(٩) في "أ" و"ب": ((ويتميز)).

نصابٍ حَوْلِيٍّ

أقول: ولا حاجة إلى ذلك، فقد ذكّر في "البدائع"^(١) من الشروطِ الملكَ المطلقَ، قال: ((وهو الملكُ يداً ورقبَةً))، وقال: ((إنَّ السببَ هو المالُ؛ لأنها وجبتُ شكراً لنعمةِ المال، ولذا تضافُ إليه، يقال: زكاةُ المال، والإضافةُ في مثله للسببيةِ كصلاةِ الظهرِ وصومِ الشَّهرِ وحجِّ البيتِ)) اهـ.

وعليه فملكُ النصابِ - حيثُ جُعِلَ شرطاً كما في عبارة "الكتز"^(٢) - يكونُ من إضافةِ المصدرِ إلى مفعوله، وحيثُ جُعِلَ سبباً كما في عبارة "المصنّف" يكونُ من إضافةِ الصفةِ إلى الموصوفِ، أي: النصابُ المملوكُ، وبه عُلِمَ أنه لا يصحُّ تفسيرُ عبارة "الكتز" بهذا خلافاً لما فعَلَهُ في "النهر"^(٣) لئلاً يحتاجَ إلى الجوابِ بما مرَّ^(٤) عن "البحر"، وأنه لا يصحُّ تفسيرُ عبارة "المصنّف" بما فسّرنا به عبارة "الكتز"، فافهم.

[٧٧٩٣] (قوله: نصابٍ) هو ما نصّبهُ الشارعُ علامةً على وجوبِ الزكاةِ من المقاديرِ المبيّنةِ في الأبوابِ الآتيةِ، وهذا شرطٌ في غيرِ زكاةِ الزَّرْعِ والثمارِ؛ إذ لا يُشترطُ فيها نصابٌ ولا حَوْلانٌ حولٍ كما سيأتي^(٥) في باب العشرِ.

(قوله: أقول: ولا حاجة إلى ذلك إلخ) يؤيّدُهُ ما ذكره "ط" عن "الحموي": ((من أنَّ المالَ هو السببُ، وملكُ النَّصابِ هو الشرطُ)).

(قوله: أي: النَّصابُ المملوكُ إلخ) فيه أنَّ السببَ المالَ المطلقَ لا النَّصابُ المملوكُ كما يدلُّ على ذلك ما نقلَهُ عن "البدائع"، وما يأتي من أنَّ النَّصابَ شرطٌ.

(١) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشروط التي ترجع إلى المال ٩/٢، وفصل في سبب فرضيتها ٤/٢ تصرف.

(٢) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الزكاة ١/٨٤.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٩/١.

(٤) المقولة [٧٧٩٢] قوله: ((ملك نصاب)).

(٥) ٣١/٦ "در".

نسبةً للحوْلٍ لِحَوْلَانِهِ عَلَيْهِ (تَامٌ) بِالرَّفْعِ صِفَةٌ ((مَلِكٌ)) خَرَجَ مَالُ الْمَكَاتِبِ.

أقول: إِنَّهُ خَرَجَ بِاشْتِرَاطِ الْحَرِيَّةِ،.....

[٧٧٩٤] (قَوْلُهُ: نِسْبَةٌ لِلْحَوْلِ) أَي: الْحَوْلِ الْقَمَرِيُّ لَا الشَّمْسِيُّ كَمَا سَيَأْتِي (١) مَتْنًا قَبِيلَ

زكاة المال.

[٧٧٩٥] (قَوْلُهُ: لِحَوْلَانِهِ عَلَيْهِ) أَي: لِأَنَّ حَوْلَانَ الْحَوْلِ عَلَى النَّصَابِ شَرْطٌ لِكَوْنِهِ سَبِيًّا،

وَهَذَا عِلَّةٌ لِلنِّسْبَةِ، وَسُمِّيَ الْحَوْلُ حَوْلًا لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَتَحَوَّلُ فِيهِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ فَصْلِ

إِلَى فَصْلِ مِنْ فَصُولِهِ الْأَرْبَعَةِ.

[٧٧٩٦] (قَوْلُهُ: خَرَجَ مَالُ الْمَكَاتِبِ) أَي: خَرَجَ بِالتَّقْيِيدِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّامِّ الْمَمْلُوكُ رَقَبَةٌ

وَيَدًا، وَمَلِكُ الْمَكَاتِبِ لَيْسَ بِتَامٍ لَوْجُودِ الْمَنَافِي، وَلِأَنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْلَى، فَإِنَّ أَدَى مَالِ

الْكِتَابَةِ سَلِمَ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ سَلِمَ لِلْمَوْلَى، فَكَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى فِيهِ شَيْءٌ فَكَذَا

[٢/ق. ١٩٠/أ] الْمَكَاتِبُ كَمَا فِي "الشَّرْنِبَلِيَّةِ" (٢).

قلت: وَخَرَجَ أَيْضًا نَحْوُ الْمَالِ الْمَفْقُودِ وَالسَّاقِطِ فِي بَحْرٍ، وَمَغْصُوبٍ لَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ، وَمَدْفُونٍ

فِي بَرِّيَّةٍ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي (٣)؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ رَقَبَةٌ لَكِنْ لَا يَدَ لَهُ

كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْبِدَائِعِ" (٤)، وَخَرَجَ بِهِ أَيْضًا - كَمَا فِي "الْبَحْرِ" (٥) - الْمَشْتَرِي لِلتَّجَارَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ

وَالْأَبْقُ الْمَعْدُّ لِلتَّجَارَةِ.

[٧٧٩٧] (قَوْلُهُ: أَقُولُ (إِلَخ) حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ((تَامٌ))، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي صَدْرِ

(قَوْلُهُ: لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ((تَامٌ))، وَفِيهِ نَظَرٌ (إِلَخ) وَأَيْضًا ذِكْرُهُ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِخُرُوجِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَفْقُودِ وَنَحْوِهِ.

(١) ص ٥٣٨ - "در".

(٢) "الشَّرْنِبَلِيَّةُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ ١/١٧٢ (هَامِشُ "الدَّرُّ وَالغَرَرُ").

(٣) ص ٤٤٣ - "در".

(٤) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - فَصْلٌ فِي الشَّرَاطِئِ الَّتِي تَرْجَعُ إِلَى الْمَالِ ٢/٩.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢/٢١٨ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

على أن المطلق ينصرف للكامل، ودخل ما مُلك بسبب خبيث كمغصوبٍ خلطه
إذا كان له غيره منفصل عنه يُوفي دينه.....

تعريف سبب الوجوب، ولا بد في التعريف من كونه جامعاً مانعاً، فلو أُطلق الملك عن قيد التمام
لورد عليه ملك المكاتب، وذكر الحرية في بيان الشرط لا يُخرج تعريف السبب عن كونه ناقصاً،
فحينئذ لا بد من ذكره، تأمل.

[٧٧٩٨] (قوله: على أن إلخ) زيادة ترق في بيان الاستغناء عن قيد التمام، أي: ولو فرض
أن مال المكاتب لم يخرج باشرط الحرية، وقصد إخراجُه وإخراج غيره مما تقدم يخرج بإطلاق
الملك لانصرافه إلى الكامل، والملك الكامل هو التام، فلا حاجة إلى التصريح به، لكن لا يخفى أن
هذه عناية يُعتدُّ بها عند عدم التصريح بالقيد دفعاً لاعتراض المعارض، فإن المطلق كثيراً ما يُراد منه
إطلاقه، بل هو الأصل فيه كما في كتب الأصول، فالتصريح بالقيد حيث لم يرد الإطلاق أحسن،
ولا سيما في مقام التفهيم وتعليم الأحكام الشرعية، وقصد الاحتراز به عن غيره، ولذا ذكّر
في المتون المبنيّة على الاختصار كـ "الغرر"^(١) و"الملتقى"^(٢) وغيرهما.

[٧٧٩٩] (قوله: ودخل أي: في ملك النصاب المذكور، "فتح"^(٣)).

[٧٨٠٠] (قوله: ما مُلك بسبب خبيث إلخ) أي: على قول "الإمام"؛ لأن خلط دراهمه
بدراهم غيره عنده استهلاك، أمّا على قولهما فلا ضمان، فلا يثبت الملك؛ لأنه فرع الضمان،
فلا يُورث عنه؛ لأنه مالٌ مشترك، وإنما يُورث حصّة الميت منه، "فتح"^(٤). وفي
"الفهستاني"^(٥): ((ولا زكاة في المغصوب والمملوك شراءً فاسداً)) اهـ.

(١) انظر "الدرر والغرر": كتاب الزكاة ١/١٧٢.

(٢) انظر "ملتقى الأبحر": كتاب الزكاة ١/١٦٩.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ٢/١١٣.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ٢/١١٣. وفي "د" زيادة: ((قال في "البحر": وقوله: - أي صاحب "الفتح" - أرفق بالناس:
إلا أن في إيجاب الزكاة على قوله إشكالاً؛ لأنه مع الملك مشغول بالدين، ولذا شرط في "الملتقى" أن يرثه أصحاب
الأموال؛ لأنه قبل الإبراء مشغول بالدين، وهو حسن يجب حفظه. انتهى. وقيد في "النهر" أيضاً بما إذا لم يكن
له مال غيره يوفي منه الكل، أو البعض إن كان زكي ما قدر على وفائه، قال: ثم رأيت في "الحواشي السعدية")).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٤.

(فارغ عن دينٍ.....)

والمراد بالمغضوب ما لم يخلطه بغيره لعدم الملك، وأمّا المملوكُ شراءً فاسداً فهو مُشكَلٌ؛ لأنّه قبل قبضه غير مملوكٍ، وبعده مملوكٌ ملكاً تاماً وإن كان مُستحقّ الفسخ، فتأمّل. وقيد بما إذا كان [٢/ق/١٩٠/ب] له غيره إلخ لأنّه إذا لم يكن له غيره يكون مشغولاً بالدين للمغضوب منه، فلا تلزمه زكاته ما لم يُبرئه منه، والمراد بالغير ما تجب فيه الزكاة لما في "السراج" (١): ((لا يُصرفُ الدينُ للملكِ آخرَ لا زكاةً فيه))، والتقييدُ بالانفصال غير لازم، وسيأتي تمام الكلام على مسألة الغصب في باب زكاة الغنم. (٢)

[٧٨٠١] (قوله: فارغ عن دينٍ) بالجرّ صفةٌ ((نصاب))، وأطلقه فشمّل الدينَ العارضَ كما يذكره "الشارح" (٣)، ويأتي بيانه، وهذا إذا كان الدينُ في ذمّته قبل وجوب الزكاة، فلو لحقّه بعده

(قوله: فهو مشكَلٌ إلخ) يندفع الإشكال بما قاله "القهستاني" في تفسير الملك في قوله: لا تجبُ إلا على حرٍّ مكلفٍ مالكٍ إلخ: ((أي: قادرٍ على التصرف على وجه لا يتعلّق بذلك تبعّة في الدنيا ولا غرامة في العقبى كما في "الكرمانى")) اهـ. فإنّه بتصرّفه فيه يلزمه قيمته، فلم يكن قادراً على التصرف إلا بالغرامة، وأيضاً لمّا كان مستحقّ الفسخ كان بمنزلة العدم، وأيضاً في إيجاب الزكاة تقريرٌ للعقد المطلوب فسحّه، تأمّل.

(قوله: لما في "السراج" إلخ) كلامُ "السراج" فيما إذا وجد المالان ولا مانع من صرفِ الدينِ لما لا زكاة فيه عند عدم غيره؛ لأنّه يُباعُ بالدين، فالأظهر ما في "السندي": ((من أن المراد بالغير ما تجب فيه الزكاة أو لم تجب)).

(قوله: والتقييدُ بالانفصال غير لازم) الظاهرُ أنّه قيدٌ لا بدّ منه لِزوم زكاة المغضوب المخلوط؛ إذ لو لم يكن له غيره منفصلٌ عنه لا تجبُ الزكاة إلا بقدر غير المغضوب إن بلغ نصاباً، لا في قدر المغضوب لاشتغاله بالدين.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ١/ق/٣٨٦/ب بتصرف.

(٢) ص ٥٢ - "در".

(٣) ص ٤٣٧ - "در".

له مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ) سِوَاءَ كَانَ لِلَّهِ كَزَكَاةٍ وَخَرَاجٍ،.....

لم تسقط الزكاة؛ لأنها تَبَتَّتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يُسْقِطُهَا مَا لَحِقَ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ ثَبُوتِهَا، "جوهرة"^(١).

[٧٨٠٢] (قوله: له مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ) أَي: طَلِباً وَاقِعاً مِنْ جِهَتِهِمْ.

[٧٨٠٣] (قوله: سِوَاءَ كَانَ) أَي: الدِّينُ.

[٧٨٠٤] (قوله: كَزَكَاةٍ) فَلَوْ كَانَ لَهُ نَصَابٌ حَالَ عَلَيْهِ حَوْلَانٍ وَلَمْ يُزَكَّهُ فِيهِمَا لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ

فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، وَكَذَا لَوْ اسْتَهْلَكَ النَّصَابَ بَعْدَ الْحَوْلِ ثُمَّ اسْتَفَادَ نَصَاباً آخَرَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

لَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَفَادِ لِاسْتِغْثَالِ خَمْسَةٍ مِنْهُ بَدَيْنِ الْمُسْتَهْلِكِ، أَمَا لَوْ هَلَكَ يُزَكِّي الْمُسْتَفَادَ لَسَقُوطِ زَكَاةِ

الْأَوَّلِ بِالْهَلَاكِ، "بِحْر"^(٢). وَالْمَطَالِبُ هُنَا السُّلْطَانُ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ الطَّلِبَ لَهُ فِي زَكَاةِ السُّوَامِثِ، وَكَذَا

فِي غَيْرِهَا، لَكِنْ لَمَّا كَثُرَتِ الْأَمْوَالُ فِي زَمَنِ "عُثْمَانَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِمَ أَنَّ فِي تَتَبُعِهَا ضَرراً

بِأَصْحَابِهَا رَأَى الْمَصْلِحَةَ فِي تَفْوِيضِ الْأَدَاءِ إِلَيْهِمْ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَصَارَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ كَالْوَكَلَاءِ

عَنِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَطَّلِ حَقُّهُ عَنِ الْأَخْذِ، وَلِذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ عَلِمَ مِنْ أَهْلِ بَلَدَةٍ أَنَّهُمْ لَا يُؤَدُّونَ

زَكَاةَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ فَإِنَّهُ يُطَالِبُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا لِخِلَافَتِهِ الْإِجْمَاعَ، "بِدَائِع"^(٣).

(تَنْبِيْهُ)

مَا وَقَعَ فِي "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ"^(٤): ((مَنْ أَنْ دَيْنَ الزَّكَاةِ لَا يَمْنَعُ)) سَهْوٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ

"ابْنُ كَمَالٍ" وَغَيْرُهُ.

[٧٨٠٥] (قوله: وخراج) فِي "الْبِدَائِع"^(٥): ((وَقَالُوا: دَيْنُ الْخَرَاجِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ

يُطَالِبُ بِهِ، وَكَذَا إِذَا صَارَ الْعَشْرُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ بَأَنْ أَتْلَفَ الطَّعَامَ الْعَشْرِيَّ صَاحِبُهُ، فَأَمَّا وَجُوبُ

الْعَشْرِ فَلَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ [٢/ق ١٩١/أ] بِالطَّعَامِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ))، "بِحْر"^(٦).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ١/١٤٠.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٠ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الفرضية ٧/٢ بتصرف.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الزكاة ١/٩٨ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الفرضية ٧/٢ باختصار.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٠.

أو للعبد ولو كفالةً أو مؤجلاً ولو صدق زوجته المؤجل للفراق، و^(١) نفقةً لزمته بقضاء أو رضاء،.....

[٧٨٠٦] (قوله: أو للعبد) معطوف على قوله: ((لله تعالى)).

[٧٨٠٧] (قوله: ولو كفالةً) مبالغة في دين العبد، قال في "المحيط": ((لو استقرض ألفاً، فكفيل عنه عشرة ولكل ألف في بيته، وحال الحول فلا زكاة على واحدٍ منهم لشغله بدين الكفالة؛ لأن له أن يأخذ من أيهم شاء))، "بحر"^(٢). قال في "الشرنبلالية"^(٣): ((وهذا الفرع ظاهر على القول بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين، أما على الصحيح من أنها في المطالبة فقط ففيه تأمل)) اهـ.

قلت: لا شك أيضاً على القول بأنها في المطالبة يكون لرب المال أخذ الدين من الكفيل وجسه إذا امتنع، فيكون الكفيل محتاجاً إلى ما في يده لقضاء ذلك الدين وإن لم يكن في ذمته دفعا للملازمة أو الحبس عنه، وقد عللوا سقوط الزكاة بالدين بأن المديون محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة، تأمل.

[٧٨٠٨] (قوله: أو مؤجلاً إلخ) عزاه في "المعراج" إلى "شرح الطحاوي" وقال: ((وعن "أبي حنيفة" لا يمتنع، وقال "الصدر الشهيد": لا رواية فيه، ولكل من النع وعدمه وجه))، زاد "الفهستاني"^(٤) عن "الجواهر": ((والصحيح أنه غير مانع)).

[٧٨٠٩] (قوله: ونفقة) بالنصب عطفاً على ((كفالة)) بتقدير مضاف فيهما، أي: دين كفالة ودين نفقة، "ط"^(٥).

[٧٨١٠] (قوله: لزمته بقضاء أو رضاء) أي: بقضاء القاضي بها أو تراضيها على قدر

(قوله: قلت: لا شك أيضاً على القول إلخ) لكن على القول بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة

في المطالبة لا في الدين تكون مسألة الكفيل خارجة بما يأتي من قوله: ((وفارغ عن حاجته الأصلية)).

(١) في "د" و "و": ((أو)) بدل الواو.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٠/٢ - ٢٢١.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ١٧٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١٨٥/١.

(٥) "ط": كتاب الزكاة ٣٩١/١.

بِخِلَافِ دَيْنٍ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَحَجٍّ لِعَدَمِ الْمُطَالِبِ،

معين؛ لأنها بدون ذلك تسقط بمضي المدّة، وإنما تصير ديناً بأحدهما، لكن في نفقة الزوجة مطلقاً، أمّا في نفقة الأقارب فلا تصير ديناً إلا إذا كانت المدّة قصيرة دون شهر، أو استدان القريب النفقة بإذن القاضي كما سيأتي^(١) إن شاء الله تعالى في بابها.

[٧٨١١] (قوله: بخلاف دين نذر) كما إذا كان له مائتا درهم، ونذر أن يتصدّق بمائة منها، فإذا حال الحول عليها تزمه زكاتها ويسقط النذر بقدر درهمين ونصف؛ لأنه استحقّق بجهة الزكاة، فيبطل النذر فيه، ويتصدّق بباقي المائة، [٢/١٩١ ق/ب] ولو تصدّق بكلها للنذر وقّع عن الزكاة درهمان ونصف لتعيينه بتعيين الله تعالى، فلا يُبطله تعيينه، ولو نذر مائة مطلقاً فتصدّق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة، ويتصدّق بمثلها للنذر كما في "المعراج" عن "الجامع"^(٢).
[٧٨١٢] (قوله: وكفّارة) أي: بأنواعها، "ح"^(٣). وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدي

(قوله: وقّع عن الزكاة إلخ) قلت: ما لم يكن المدفوع له هاشمياً أو مولاه، فإن كان هاشمياً كان للمتصدّق أن يرجع على الهاشمي ويستردّ منه درهمين ونصفاً ويدفعه إلى آخر نوايا الزكاة. اهـ "سندي".
(قوله: ولو نذر مائة مطلقاً إلخ) قال "المقدسي": ((وفيه بحث؛ لأننا ألغينا تعيين الناذر الدرهم)) اهـ. قلت: ومرادُه أن يكون النذر المطلق والمقيّد متجدّد الحكم، فعليه أن يتصدّق في كلٍّ من الصورتين بدرهمين ونصف عنده، ولا يُحتسب فيما تصدّق، لكن المسألة لما كانت منصوفاً عليها ربما يقال: إنّ هذه مستثناة من كلیّة إلغاء تعيين الناذر الدرهم، فتأمل، "سندي". وانظر ما نقله هنا وما ذكره الشيخ فيما يأتي من أنه إذا نوى بالتصدّق بالكلّ نذراً أو واجباً آخر يصح ويضمن الزكاة.

(قوله: أي: بأنواعها إلخ) سيأتي في الظهار أن على القاضي إلزامه بالتكفير دفعا للضرر عنها بضرب أو حبس، فلا يظهر التعميم بالنسبة لكفّارة الظهار؛ إذ لها مطالب من جهة العباد وهو القاضي، وقد يقال: القاضي وإن طالبه بالتكفير إلا أنه لا دين عليه قبل قربان لعدم الحنث الذي هو الشرط وإن كان السبب موجوداً وهو الحلف.

(١) انظر المقولة [١٦٠٤٤] قوله: ((والنفقة لا تصير ديناً إلخ)).

(٢) "الجامع الكبير": كتاب الزكاة - باب ما يوجب الرجل على نفسه ص ٢٤.

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ١١٣/ب.

ولا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ عَشْرِ وَخَرَاجٍ.....

المتعة والأضحية، "بجر" (١).

(تَمَّة)

قالوا: ثمن المبيع وفاءً إن بقيَ حولاً فزكاته على البائع؛ لأنه ملكه، وقال بعض المشايخ: على المشتري؛ لأنه يعدّه مالاً موضوعاً عند البائع فيؤاخذ بما عنده، "بدائع" (٢). وذكر في "الذخيرة": ((أن زكاته عليهما للتعليلين المذكورين))، قال: ((وليس هذا إيجاب الزكاة على شخصين في مال واحد؛ لأن الدرهم لا تتعين (٣) في العقود والفسوخ، وهكذا ذكر فخر الدين "البيروني" هذه المسألة أيضاً في "شرح الجامع") اهـ. ومثله في "البرازية" (٤).

قلت: ينبغي لزومها على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل الآن من أن يبيع الوفاء منزلاً منزلة الرهن، وعليه فيكون الثمن ديناً على البائع، تأمل.

[٧٨١٣] (قوله: ولا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ عَشْرِ وَخَرَاجٍ) برفع ((الدَّيْنُ)) ونصب ((وجوب))، والكلام الآن في موانع الزكاة، لكن لما كان كلُّ من العشر والخراج زكاة الزروع والثمار قد يتوهم أن الدين يَمْنَعُ وجوبها نبه على دفعه، وذكر الكفارة استطراداً، فافهم.

(قوله: فيكون الثمن ديناً على البائع) هو وإن كان ديناً عليه إلا أنه مملوك له، فإذا كان قائماً وحال عليه الحول وعنده ما بقي به يجب عليه زكاته، فإيجابها عليه ليس منافياً لتزليله منزلة الرهن، تأمل. ثم إن وجوبها على البائع إنما هو على القول بأن المستقرض يملك القرض بمجرد الأخذ لا على ما قاله "أبو يوسف" من أنه لا يملكه به، بل هو باقٍ بعد الأخذ على ملك مالكة، ولا يصير ديناً إلا بصرفه في شؤونه.

(١) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٢.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الفرضية ٦/٢.

(٣) ((لا تتعين)) ساقطة من "الأصل".

(٤) "البرازية": كتاب الزكاة ٤/٨٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

وكفارة (و) فارغ (عن حاجته الأصلية) لأن المشغول بها كالمعدوم، وفسره "ابن ملك" بما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً كنيابه أو تقديرًا كدنيه.....

[٧٨١٤] (قوله: «لأنهما مؤنة الأرض النامية»^(١)) حتى يجب في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب،

"بدائع"^(٢).

[٧٨١٥] (قوله: «كفارة» أي: أن الدين لا يمنع وجوب التكفير بالمال على الأصح، "بجر"^(٣)

عن "الكشف الكبير"^(٤).

قلت: لكن قال صاحب "البحر" في "شرحه" على "المنار"^(٥) و"الأشياء والنظائر"^(٦): ((إنه

صحح في "التقرير"^(٧) منع وجوبها بالمال مع الدين كالزكاة)) اهـ. ويوافق ما سيأتي^(٨) في زكاة

الغنم من قصة أمير بلخ.

[٧٨١٦] (قوله: «فارغ عن حاجته الأصلية») أشار إلى أنه معطوف على قوله: ((عن دين)).

[٧٨١٧] (قوله: «فسره "ابن ملك"») أي: فسّر المشغول بالحاجة الأصلية، والأولى: فسرها،

وذلك حيث قال: ((وهي ما [٢/١٩٢ق/أ] يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور

السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرًا كالدين - فإن المديون

محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك - وآلات الحرفة

(١) قوله: ((لأنهما مؤنة الأرض إلخ)) هكذا بخطه، ولا وجود لذلك في نسخ الشارح التي بيدي اهـ مصححه.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الفرضية ٦/٢.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٢.

(٤) "كشف الأسرار": باب بيان صفة الحسن للمأمور به ٤٣٥/١ فما بعدها، إلا أننا لم نجد فيه التصريح بأنه الأصح.

(٥) "فتح الغفار": الكلام على الأمر ٦٣/١.

(٦) "الأشياء والنظائر": الفن الثالث - الجمع والفرق - أنواع الديون: ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع ص ٤٢٦.

(٧) ذكر صاحب "التقرير" المسألة، إلا أنه لم يصرح بتصحيحها، انظر "التقرير والتحرير": المقالة الثانية - الباب الأول -

الفصل الأول - مسألة: القدرة شرط التكليف بالعقل إلخ ٧٨/٢.

(٨) المقولة [٨١٠٤] قوله: ((حتى أفتي)).

وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنه التيمم)) اهـ.

وظاهر قوله: ((فإذا كان له دراهم الخ)) أن المراد من قوله: ((وفارغ عن حاجته الأصلية)) ما كان نصاباً من النقدين أو أحدهما فارغاً عن الصرف إلى تلك الحوائج، لكن كلام "الهداية"^(١) مُشعرٌ بأن المراد نفس الحوائج^(٢)، فإنه قال: ((وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة؛ لأنها مشغولة بحاجته الأصلية، وليست بنامية أيضاً)) اهـ. وبه يشعر كلام "المصنف" الآتي^(٣) أيضاً.

وأشار كلام "الهداية" إلى أنه لا يضر كونها غير نامية أيضاً؛ إذ لا مانع من خروجها مرتين كما خرج الدين ثانياً بقوله: ((فارغ عن حوائجه الأصلية))، وخصه بالذكر كما قال "القَهْستاني"^(٤) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ.

قلت: على أنه لا يُعْتَرَضُ بِالْقَيْدِ اللاحقِ عَلَى السَّابِقِ الْأَخْصِّ، فَإِنَّ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ أَعْمُ مِنَ الدِّينِ، وَالنَّامِي أَعْمُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ بِهِ كِتَابُ الْعِلْمِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، وَلَيْسَ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: الْمَتَوْنُ مَوْضُوعَةٌ لِلِاخْتِصَارِ، فَمَا فَائِدَةُ إِخْرَاجِ الْحَوَائِجِ مَرَّتَيْنِ؟ نَعَمْ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الْقَيْدِينَ عَلَى مَا قَرَّرَهُ "ابن مَلَكٍ": ((من أن المراد بالأول النصاب من أحد النقدين المستحق الصرف إليها، فيكون التقييد بالنماء احترازاً عن أعيانها، والتقييد بالحوائج الأصلية احترازاً عن أثمانها، فإذا كان معه دراهم أمسكها [ب/١٩٢ق/٢] بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة فيها

(١) "الهداية": كتاب الزكاة ١/٩٧.

(٢) من ((لكن كلام)) إلى ((الحوائج)) ساقط من "٣".

(٣) ص ٤٣٤ - "در".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٥.

(٥) "الهداية": كتاب الزكاة ١/٨٠ [ب/١٩٢ق/٢].

إذا حال الحول وهي عنده))، لكن اعترضه في "البحر"^(١) بقوله: ((ويخالفه ما في "المعراج" في فصل زكاة العروض: أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكته للنماء أو للنفقة، وكذا في "البدائع"^(٢) في بحث النماء التقديري)) اهـ.

قلت: وأقره في "النهر"^(٣) و"الشرنبلالية"^(٤) و"شرح المقدسي"، وسيصرح به "الشارح" أيضاً^(٥)، ونحوه قوله في "السراج"^(٦): ((سواء أمسكته للتجارة أو غيرها))، وكذا قوله في "التارخانية"^(٧): ((نوى التجارة أو لا))، لكن حيث كان ما قاله "ابن ملك" موافقاً لظاهر عبارات المتون كما علمت، وقال "ح"^(٨): ((إنه الحق)) فالأولى التوفيق بحمل ما في "البدائع" وغيرها على ما إذا أمسكته لينفق منه كل ما يحتاجه، فحال الحول وقد بقي معه منه نصاب فإنه يزكي ذلك الباقي وإن كان قصده الإنفاق منه أيضاً في المستقبل؛ لعدم استحقاق صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها، لكن يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما حال الحول عليه وهو محتاج منه إلى أداء دين كفارة أو نذر

(قوله: وهو مستحق الصرف إليها) أي: بالفعل، وهو يحمل ما قاله "ابن ملك".
(قوله: لكن يحتاج إلى الفرق) الخ) قد يقال في الفرق: إن أداء دين الكفارة وما عطي عليه ليس من الحوائج الأصلية بخلاف ما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديراً فإنه أقوى، ولا يلزم من كون المشغول

(١) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٢.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ٩/٢.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٩/ب.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ١/١٧٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) ص ٤٤٩ - وما بعدها "در".

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الفضة ١/٤٢١ ق ١/ب.

(٧) "التارخانية": كتاب الزكاة - عروض التجارة ٢/٢٣٨.

(٨) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٤/أ.

(نام ولو تقديراً) بالقدرة على الاستمء ولو بنائبه.

ثم ^(١) فرغ على سببه بقوله: (فلا زكاة على مكاتب).....

أو حج، فإنه محتاج إليه أيضاً لبراءة ذمته، وكذا ما سيأتي ^(٢) في الحج من أنه لو كان له مال ويخاف العزوبة يلزمه الحج به إذا خرج أهل بلده قبل أن يتزوج، وكذا لو كان يحتاجه لشراء دار أو عبد، فليأتمل، والله أعلم.

[٧٨١٨] (قوله: نام ولو تقديراً) النماء في اللغة بالمد: الزيادة، والقصر بالهمز خطأ، يقال: نمتي المال ينمي نماءً وينمو نمواً، وأما الله تعالى، كذا في "المغرب" ^(٣)، وفي الشرع هو نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه، "بحر" ^(٤).

[٧٨١٩] (قوله: الاستمء) أي: طلب النمو.

[٧٨٢٠] (قوله: فلا زكاة على مكاتب) أي: ولا على سيده كما في "الشرنبلالية" ^(٥) عن

"الجوهرة" ^(٦)، فلو قال: فلا زكاة في كسب مكاتب لكان أولى، "ح" ^(٧).

بالثاني كالمعدوم أن يكون الأول كذلك، نعم يحتاج للفرق بين ما هنا وما يأتي في الحج، والأظهر أن يقال: إن ما أمسكه من النقود لصفه فيما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديراً في وجوب الزكاة فيه إذا حال الحول عليه بدون صرفه لها فيه اختلاف الرواية.

(قوله: أي: طلب النمو) الظاهر أن السين والتاء زائدتان لا للطلب.

(١) في "د": ((و فرغ)).

(٢) ٤٧٧/٦ "در".

(٣) "المغرب": مادة ((نمي)).

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٢.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ١/١٧٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ١/١٣٩.

(٧) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٣/ب.

لعدم المِلْكِ التَّامِّ، ولا في كَسْبِ مَأْذُونٍ، ولا في مرهونٍ.....

[٧٨٢١] (قوله: لعدم المِلْكِ التَّامِّ) [٢/٩٣/١] أي: لعدم اليدِ في حقِّ السَيِّدِ وعدم ملك الرِّقبةِ في حقِّ المكاتب، ثمَّ إنَّ رجَعَ المَالُ للمولى بالتعجيزِ أو للمكاتب بأداءِ بدلِ الكتابةِ لا يركبُ عن السنين الماضية، بل يستأنفُ حولاً جديداً. اهـ "ح" (١).

وكان الأولى بـ "الشارح" تأخيرَ التعليلِ إلى آخرِ المسائلِ الثلاثِ التي ذكَّرها، فإنه علَّةٌ لها أيضاً؛ لأنَّ المفقود فيها إمَّا عدمُ اليدِ أو عدمُ ملكِ الرِّقبةِ، وقد مرَّ (٢) أنَّ المراد بالملك التَّامِّ المملوكُ رقبَةً ويدياً.

[٧٨٢٢] (قوله: ولا في كَسْبِ مَأْذُونٍ) أي: لا عليه ولا على سيِّده ما دام في يديه، أمَّا إذا أخذَه السَيِّدُ فإنه يركبُ لما مضى من السنين على الصحيح، وقيل: يلزمُه الأداءُ قبلَ الأخذ، وهذا إذا لم يكن على المأذونِ دينٌ مُستغرِقٌ، فإنَّ كان لا يلزمُ السَيِّدُ الأداءُ لما مضى لا قبلَ الأخذ ولا بعده، كذا في "البحر" (٣)، وكان على "الشارح" أن يقول: ولا في كَسْبِ مَأْذُونٍ قبل قبضه كما قال في المشتري لتجارة، بل ربَّما يُتوهَّمُ من كلامه أنَّ قوله: ((بعد قبضه)) المذكورُ في مسألة الرهن ظرفٌ لمسألةِ المأذونِ أيضاً، "ح" (٤).

[٧٨٢٣] (قوله: ولا في مرهونٍ) أي: لا على المرتهن لعدم ملكِ الرقبة، ولا على الراهن لعدم اليد، وإذا استردَّ الراهنُ لا يركبُ عن السنين الماضية، وهو معنى قول "الشارح": ((بعد قبضه))، ويدلُّ عليه قول "البحر" (٥): ((ومن موانع الوجوب الرهن))، "ح" (٦). وظاهره: ولو كان الرهنُ أزيدَ من الدين، "ط" (٧).

(١) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٣/ب.

(٢) المقولة [٧٧٩٦] قوله: ((خرج مال المكاتب)).

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٨.

(٤) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٣/ب - ق ١١٤/أ.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٨.

(٦) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٤/أ.

(٧) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩١ - ٣٩٢.

(١) (قوله: "ع" ر (١)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٨.

(٣) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٣/ب - ق ١١٤/أ.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٨.

(٥) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٤/أ.

(٦) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩١ - ٣٩٢.

بعد قبضه، ولا فيما اشتراه لتجارة^(١) قبل قبضه (ومديون للعبد.....)

قلت: لكن أرجع شيخ مشايخنا "السائحاني" الضمير في قول "الشارح": ((بعد قبضه)) إلى المرتهن كما رأيتُه بخطه في هامش نسخته، ويؤيده أن عبارة "البحر" هكذا: ((ومن موانع الوجوب الرهن إذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد)) اهـ.

وليس فيها ما يدل على أنه لا يزكيه بعد الاسترداد، لكن قال في "الخانية"^(٢): ((السائمة إذا غصبتها ومنعها عن المالك وهو مقر، ثم ردها عليه لا زكاة على المالك فيما مضى، وكذا لو رهنها بألف وله مائة ألف، فحال الحول على الرهن في يد المرتهن يزكي الرهن ما عنده من المال إلا ألف الدين، ولا زكاة في غنم الرهن؛ لأنها كانت مضمونة بالدين، فرق بين الدراهم المغصوبة والسائمة، [٢/ق/١٩٣/ب] فإنه يزكي الدراهم إذا قبضها دون السائمة ولو الغاصب مقرًا)) اهـ. وظاهره: أنه لا فرق في الرهن بين السائمة والدراهم، فليتأمل.

[٧٨٢٤] (قوله: قبل قبضه) أما بعده فيزكيه عما مضى كما فهمه في "البحر"^(٣) من عبارة "المحيط"، فراجع. لكن في "الخانية"^(٤): ((رجل له سائمة اشتراها رجل^(٥) للسائمة، ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى؛ لأنها كانت مضمونة على البائع بالثمن)) اهـ. ومقتضى التعليل عدم الفرق بين ما اشتراها للسائمة أو للتجارة، فتأمل.

[٧٨٢٥] (قوله: ومديون للعبد) الأولى: ومديون بدين يطالبه به العبد ليشمل دين الزكاة والخراج؛ لأنه لله تعالى مع أنه يمنع؛ لأن له مطالباً من جهة العباد كما مر، "ط"^(٦).

(قوله: وظاهره: أنه لا فرق إلخ) فإن ما ذكره من العلة دال على أن الدراهم الرهن لا تجب

زكاتها بعد الاسترداد.

(١) ٤٦١/١٨ - ٤٦١/١٩ - ٤٦١/٢٠ - ٤٦١/٢١ - ٤٦١/٢٢ - ٤٦١/٢٣ - ٤٦١/٢٤ - ٤٦١/٢٥ - ٤٦١/٢٦ - ٤٦١/٢٧ - ٤٦١/٢٨ - ٤٦١/٢٩ - ٤٦١/٣٠ - ٤٦١/٣١ - ٤٦١/٣٢ - ٤٦١/٣٣ - ٤٦١/٣٤ - ٤٦١/٣٥ - ٤٦١/٣٦ - ٤٦١/٣٧ - ٤٦١/٣٨ - ٤٦١/٣٩ - ٤٦١/٤٠ - ٤٦١/٤١ - ٤٦١/٤٢ - ٤٦١/٤٣ - ٤٦١/٤٤ - ٤٦١/٤٥ - ٤٦١/٤٦ - ٤٦١/٤٧ - ٤٦١/٤٨ - ٤٦١/٤٩ - ٤٦١/٥٠ - ٤٦١/٥١ - ٤٦١/٥٢ - ٤٦١/٥٣ - ٤٦١/٥٤ - ٤٦١/٥٥ - ٤٦١/٥٦ - ٤٦١/٥٧ - ٤٦١/٥٨ - ٤٦١/٥٩ - ٤٦١/٦٠ - ٤٦١/٦١ - ٤٦١/٦٢ - ٤٦١/٦٣ - ٤٦١/٦٤ - ٤٦١/٦٥ - ٤٦١/٦٦ - ٤٦١/٦٧ - ٤٦١/٦٨ - ٤٦١/٦٩ - ٤٦١/٧٠ - ٤٦١/٧١ - ٤٦١/٧٢ - ٤٦١/٧٣ - ٤٦١/٧٤ - ٤٦١/٧٥ - ٤٦١/٧٦ - ٤٦١/٧٧ - ٤٦١/٧٨ - ٤٦١/٧٩ - ٤٦١/٨٠ - ٤٦١/٨١ - ٤٦١/٨٢ - ٤٦١/٨٣ - ٤٦١/٨٤ - ٤٦١/٨٥ - ٤٦١/٨٦ - ٤٦١/٨٧ - ٤٦١/٨٨ - ٤٦١/٨٩ - ٤٦١/٩٠ - ٤٦١/٩١ - ٤٦١/٩٢ - ٤٦١/٩٣ - ٤٦١/٩٤ - ٤٦١/٩٥ - ٤٦١/٩٦ - ٤٦١/٩٧ - ٤٦١/٩٨ - ٤٦١/٩٩ - ٤٦١/١٠٠

(٢) ٤٦١/١٨ - ٤٦١/١٩ - ٤٦١/٢٠ - ٤٦١/٢١ - ٤٦١/٢٢ - ٤٦١/٢٣ - ٤٦١/٢٤ - ٤٦١/٢٥ - ٤٦١/٢٦ - ٤٦١/٢٧ - ٤٦١/٢٨ - ٤٦١/٢٩ - ٤٦١/٣٠ - ٤٦١/٣١ - ٤٦١/٣٢ - ٤٦١/٣٣ - ٤٦١/٣٤ - ٤٦١/٣٥ - ٤٦١/٣٦ - ٤٦١/٣٧ - ٤٦١/٣٨ - ٤٦١/٣٩ - ٤٦١/٤٠ - ٤٦١/٤١ - ٤٦١/٤٢ - ٤٦١/٤٣ - ٤٦١/٤٤ - ٤٦١/٤٥ - ٤٦١/٤٦ - ٤٦١/٤٧ - ٤٦١/٤٨ - ٤٦١/٤٩ - ٤٦١/٥٠ - ٤٦١/٥١ - ٤٦١/٥٢ - ٤٦١/٥٣ - ٤٦١/٥٤ - ٤٦١/٥٥ - ٤٦١/٥٦ - ٤٦١/٥٧ - ٤٦١/٥٨ - ٤٦١/٥٩ - ٤٦١/٦٠ - ٤٦١/٦١ - ٤٦١/٦٢ - ٤٦١/٦٣ - ٤٦١/٦٤ - ٤٦١/٦٥ - ٤٦١/٦٦ - ٤٦١/٦٧ - ٤٦١/٦٨ - ٤٦١/٦٩ - ٤٦١/٧٠ - ٤٦١/٧١ - ٤٦١/٧٢ - ٤٦١/٧٣ - ٤٦١/٧٤ - ٤٦١/٧٥ - ٤٦١/٧٦ - ٤٦١/٧٧ - ٤٦١/٧٨ - ٤٦١/٧٩ - ٤٦١/٨٠ - ٤٦١/٨١ - ٤٦١/٨٢ - ٤٦١/٨٣ - ٤٦١/٨٤ - ٤٦١/٨٥ - ٤٦١/٨٦ - ٤٦١/٨٧ - ٤٦١/٨٨ - ٤٦١/٨٩ - ٤٦١/٩٠ - ٤٦١/٩١ - ٤٦١/٩٢ - ٤٦١/٩٣ - ٤٦١/٩٤ - ٤٦١/٩٥ - ٤٦١/٩٦ - ٤٦١/٩٧ - ٤٦١/٩٨ - ٤٦١/٩٩ - ٤٦١/١٠٠

(١) في "د": ((للتجارة)).

(٢) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٦٠/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢١٨/٢.

(٤) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٦٠/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ((له سائمة اشتراها رجل)) ساقط من الأصل.

(٦) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٢/١ بتصرف يسير.

بِقَدْرِ دِينِهِ) فِيزَكِّي الرَّائِدَ إِنْ بَلَغَ نَصَاباً، وَعُرُوضُ الدِّينِ كَالهَلَاكِ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"،
وَرَجَحَهُ فِي "الْبَحْرِ"،.....

[٧٨٢٦] (قوله: بِقَدْرِ دِينِهِ) متعلق بقوله: ((فلا زكاة)).
[٧٨٢٧] (قوله: وَعُرُوضُ الدِّينِ) أي: المستغرق في أثناء الحول، ومثله المتقصر للنصاب ولم يتم آخر الحول، وأما الحادث بعد الحول فلا يُعتبر اتفاقاً، "ط"^(١).
[٧٨٢٨] (قوله: وَرَجَحَهُ فِي "الْبَحْرِ")^(٢) وعبارته: ((وعند "أبي يوسف" لا يمنع بمنزلة نقصانه، وتقديمهم قول "محمد" يشعر بترجيحه، وهو كذلك كما لا يخفى، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أبرأه فعند "محمد" يستأنف حولاً جديداً لا عند "أبي يوسف" كما في "المحيط")) اهـ.
أقول: إن كان مجرد التقديم يقتضي الترجيح فقد قدم في "الجوهرة"^(٣) قول "أبي يوسف"، وأشار في "المجمع" إلى أنه قول "أبي حنيفة" أيضاً، وآخر في "شرح" دليلهما عن دليل "محمد"، فاقضى ترجيح قولهما؛ لأنَّ الدليل المتأخر يتضمَّنُ الجواب عن المتقدم، بل ما عزاه إلى "محمد" عزاه في "البدائع"^(٤) وغيرها إلى "زفر"، وفي "البحر"^(٥) في آخر باب زكاة المال عن "المجتبى": ((الدِّينُ فِي خِلالِ الحَوْلِ لا يَقْطَعُ حَكَمَ الحَوْلِ وَإِنْ كان مُسْتغْرِقاً، وَقَالَ "زفر": يَقْطَعُ)) اهـ.
وحزَمَ به "الشارح"^(٦) هناك قبيل قول "المصنف": ((وقيمة العرض تُضمُّ إلى الثمنين))، فقد ظهر لك ما في ترجيح "البحر"، فتدبر.

نعم ما في "البحر" أوجه؛ لأنَّ الدِّينَ مانعٌ من ابتداء الحول، فيمنعُ من بقائه بالأولى؛

- (١) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٢.
(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٠.
(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ١/١٤٠.
(٤) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الفرضية ٨/٢.
(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٤٧.
(٦) ص ٥٦٢ - "در".
كتاب الزكاة ١/٣٨١/ب. (١)
كتاب الزكاة ١/٣٨١/ب. (٢)
كتاب الزكاة ١/٣٨١/ب. (٣)
كتاب الزكاة ١/٣٨١/ب. (٤)
كتاب الزكاة ١/٣٨١/ب. (٥)
كتاب الزكاة ١/٣٨١/ب. (٦)

ولو له نُصِبَ صُرْفَ الدَّيْنِ لِأَيْسَرِهَا قِضَاءً، وَلَوْ أَجْنَسًا صُرْفًا لِأَقْلَهَا زَكَاةً، فَإِنْ اسْتَوِيَ كَارِبَعِينَ شَاةً وَخَمْسَ إِبِلٍ خَيْرٌ (وَلَا فِي ثِيَابِ الْبَدَنِ).....

لأنَّ البقاءَ أسهلُّ، تأمَّل. ولعلَّ القولَ بعدمِ المنعِ مبنيٌّ على ما إذا [٢/١٩٤ق/أ] كان النصابُ تامًّا في آخرِ الحولِ أيضًا، بأنَّ ملكَ ما يفِي بالدَّيْنِ^(١) من غيرِ النصابِ، تأمَّل.

[٧٨٢٩] (قوله: ولو له نُصِبَ إلخ) كأنَّ يكونَ عنده دراهمٌ ودنانيرٌ، وعُروضُ التجارة،

وسوائِمُ يُصْرَفُ الدَّيْنُ إلى الدراهمِ والدنانيرِ، ثمَّ إلى العُروضِ، ثمَّ إلى السَّوائِمِ كما في "البحر"^(٢)، "ح"^(٣).

[٧٨٣٠] (قوله: ولو أجناسًا) أي: ولو كانت السَّوائِمُ التي عنده أجناسًا - بأنَّ كان له أربعون

من الغنمِ، وثلاثون من البقرِ، وخمسٌ من الإبلِ - صُرْفَ الدَّيْنِ إلى الغنمِ أو الإبلِ دونِ البقرِ؛ لأنَّ التَّيْبِعَ فوقَ الشاةِ، "بجر"^(٤)، ثمَّ قال: ((هكذا أطلقوا، وقيدَهُ في "المبسوط"^(٥) بأنَّ يحضَرَ الساعي، وإلا فالحيارُ لربِّ المالِ، إن شاء صُرْفَ الدَّيْنِ إلى السَّائمةِ وأدى الزكاةَ من الدراهمِ، وإن شاء عكسًا؛ لأنَّهما في حقِّه سواء)) اهـ.

[٧٨٣١] (قوله: خَيْرٌ) لأنَّ الواجبَ في كلِّ منهما شاةٌ واحدةٌ، قال في "البحر"^(٦): ((وقيل:

يُصْرَفُ إلى الغنمِ لتجِبَ الزكاةُ في الإبلِ في العامِ القابلِ)) اهـ. أي: لأنَّهُ إذا دُفِعَ من الغنمِ واحدةٌ

(قوله: لأنَّ البقاءَ أسهلُّ) مقتضى كونِ البقاءِ أسهلَّ أن يُتَغَفَّرَ في البقاءِ ما لا يُتَغَفَّرُ في الابتداءِ،

فلا تظهرُ الأولويَّةُ، تأمَّل. ومرادُهُ أنَّه مانعٌ من ابتدائه مع عدمِ سهولته، فبالأولى أن يمنعَ من البقاءِ مع سهولته.

(قوله: أي: لأنَّهُ إذا دُفِعَ من الغنمِ واحدةٌ إلخ) أي: وصرَّفناه إلى الإبلِ.

(١) في "ب" و"م": ((يفي الدين)).....

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٠.

(٣) "ح": كتاب الزكاة ق/١١٤.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٠ بتصرف.

(٥) "المبسوط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٢/١٨٤ بتصرف يسير.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٠.

يُقى تسعة وثلاثون لا تجبُ زكاتها في القابل.

(تتمة)

بقي ما إذا كان للمديون مالُ الزكاة وغيره من عبيدِ الخدمة وثيابِ البذلة ودورِ السكنى فيُصرفُ الدينُ أولاً إلى مالِ الزكاة لا إلى غيره ولو من جنسِ الدينِ خلافاً لـ "زفر"، حتى لو تزوجَ على خادِمٍ بغيرِ عينه وله مائتا درهمٍ وخادمٌ صرفَ دينُ المهرِ إلى المائتين دونَ الخادمِ عندنا؛ لأنَّ غيرَ مالِ الزكاة يُستحقُّ للحوائج، ومالُ الزكاة فاضلٌ عنها، فكان الصرفُ إليه أيسرَ وأنظرَ بأربابِ الأموال، ولهذا لا يُصرفُ إلى ثيابِ البذلة وقوته ولو من جنسِ الدينِ، قال "محمد" في "الأصل"^(١): ((أرأيتَ لو تصدَّقَ عليه ألمٌ يكن موضعاً للصدقة؟))، ومعناه: أنَّ مالَ الزكاة مشغولٌ بالدينِ فالتحقَّ بالعدم، وملكُ الدارِ والخادمِ لا يُحرَّمُ عليه أخذُ الصدقة فكان فقيراً، ولا زكاةً على [٢/١٩٤ق/ب] الفقير، وأمَّا إذا لم يكن له مالٌ زكاةً يُصرفُ الدينُ إلى عروضِ البذلة ثمَّ إلى العقار؛ لأنَّ الملكَ مما يُستحدثُ في العروضِ ساعةً فساعةً، أمَّا العقارُ فبخلافِها غالباً، "بدائع"^(٢).

أقول: والظاهرُ أنَّ قوله: ((يُصرفُ الدينُ إلى عروضِ البذلة إلخ)) كلامٌ استطراديٌّ مفروضٌ فيما إذا أرادَ القاضي بيعَ ماله عليه في قضاءِ دينه كما صرَّحوا به في الحجرِ لا في مسألةِ الزكاة؛ إذ الفرضُ أنَّه ليس له مالٌ زكاةً، فأبي شيءٌ يزكُّه؟ ولو كان له مالٌ زكاةً فقد صرَّحَ قبله: ((بأنَّ الدينَ يُصرفُ إلى مالِ الزكاة دونَ غيره))، وعليه فلو استقرضَ مائتي درهمٍ وحالَ عليها الحولُ عنده، وليس له إلاَّ ثيابُ البذلة ونحوها مما ليس مالٌ زكاةً لا زكاةً عليه ولو كانت الثيابُ تُقى بالدينِ؛ لأنَّ الدينَ الذي عليه يُصرفُ إلى الدراهمِ التي عنده دونَ الثيابِ، وقد صرَّحَ في "السراج"^(٣) أيضاً: ((بأنَّه لا يُصرفُ الدينَ للملكِ آخرَ لا زكاةً فيه))، وفي "الربيعي"^(٤) أيضاً: ((ولا يتحققُ الغنى بالمالِ المستقرضِ ما لم يُقضَ)).

(١) انظر "الأصل": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٨٢/٢.

(٢) "بدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائطِ الفرضية ٨/٢ بتصرف.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ١/٣٨٦ ب بتصرف.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ١/٢٥٤.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ١/٢٥٤.

المحتاج إليها لدفع الحرِّ والبرِّد، "ابن ملك" (وأثاث المنزل ودُور السُّكنى ونحوها) وكذا الكُتُب - وإن لم تكن لأهلها - إذا لم تنوِّ للتجارة^(١)، غير أنَّ الأهل له أخذُ الزَّكَاة وإن ساوت نُصْباً، إلا أن تكونَ غيرَ فقهِ وحديثٍ وتفسيرٍ،.....

[٧٨٣٢] (قوله: المحتاج إليها إلخ) إنما قيَّدَ "ابن ملك" بذلك لأنه أرادَ بيانَ الحوائجِ الأصليَّةِ كما قدَّمناه^(٢) عنه، أمَّا كلامُ "المصنِّف" هنا فلا حاجةَ إلى تقييده بذلك، وكأنَّ "الشارح" أرادَ أنَّ قوله: ((ولا في ثيابِ البدنِ)) محترزُ قوله: ((عن حاجتِه الأصليَّةِ)) لتقدُّمِه، فقيدَ بذلك، وجعلَ غيرَ المحتاجِ إليها من محترزاتِ القيدِ الذي بعده، وهو قوله: ((نامٍ ولو تقديرًا)) مراعاةً لترتيبِ القيودِ، تأمَّل.

[٧٨٣٣] (قوله: وأثاث المنزل إلخ) محترزُ قوله: ((نامٍ ولو تقديرًا))، وقوله: ((ونحوها)) أي: كتيابِ البدنِ الغيرِ المحتاجِ إليها وكالحوائتِ والعقاراتِ.

[٧٨٣٤] (قوله: وإن لم تكن لأهلها) أشارَ إلى أنَّ تقييدَ "الهداية"^(٣) بقوله: ((لأهلها)) غيرُ معتبرِ المفهومِ هنا، لكنَّ قد يقال: أرادَ إخراجها بقوله: ((وعن حاجتِه الأصليَّةِ))، وجعلَ التي لغيرِ أهلها خارجةً بقوله: ((نامٍ)) كما قرَّرناه^(٤) في ثيابِ البذلة، والمرادُ بأهلها مَنْ يحتاجُ إليها لتدريسٍ وحفظٍ وتصحيحٍ كما يُعلِّمُ مما يأتي^(٥) عن "الفتح".

مطلبٌ في الزَّكَاة في الكُتُب،

وأخذِ صاحبِ كُتُبٍ ساوتُ نُصْباً الزَّكَاةَ إذا كانَ أهلاً لها

[٧٨٣٥] (قوله: غير أنَّ الأهل إلخ) استدراكٌ على التعميمِ المأخوذِ من قوله: ((وإن لم تكن لأهلها))، أي: أنَّ الكُتُب لا زكاةَ فيها على الأهلِ وغيرهم [٢/١٩٥ق/أ] من أيِّ عِلْمٍ كانت

(١) في "د": ((بنو التجارة)).

(٢) المقولة [٧٨١٧] قوله: ((وفسره ابن ملك)).

(٣) "الهداية": كتاب الزكاة ٩٧/١.

(٤) المقولة [٧٨١٧] قوله: ((وفسره ابن ملك)).

(٥) في المقولة الآتية.

٢١٢٨، قال: "ولا يكسبها بحد": "الهداية" ١٢٤/١.

٢١٨، فيه: "ولا يكسبها بحد": "الهداية" ١٢٤/١.

٢١٨، فيه: "ولا يكسبها بحد": "الهداية" ١٢٤/١.

١٨٤، فيه: "ولا يكسبها بحد": "الهداية" ١٢٤/١.

١٨٤، فيه: "ولا يكسبها بحد": "الهداية" ١٢٤/١.

لكونها غير نامية، وإنما الفرق بين الأهل وغيرهم في جواز أخذ الزكاة والمنع عنه، فمن كان من أهلها إذا كان محتاجاً إليها للتدريس والحفظ والتصحيح فإنه لا يخرجُ بها عن الفقر، فله أخذُ الزكاة إن كانت فقهاً أو حديثاً أو تفسيراً ولم يفضل عن حاجته نسخاً تساوي نصاباً، كأن يكون عنده من كلِّ تصنيفٍ نسختان، وقيل: ثلاث؛ لأنَّ النسختين يُحتاج إليهما لتصحيح كلِّ من الأخرى، والمختارُ الأول، أي: كونُ الزائد على الواحدة فاضلاً عن الحاجة، وأما غيرُ الأهل فإنهم يُحرّمون بالكتب من أخذِ الزكاة لتعلقِ الحرمان بملكٍ قدرِ نصابٍ غيرٍ محتاجٍ إليه وإن لم يكن نامياً، وأما كتبُ الطبِّ والنحوِ والنجومِ فمعتبرةٌ في المنع مطلقاً، ونصَّ في "الخلاصة"^(١) على: ((أنَّ كتب الأدبِ والمصحفِ الواحدِ ككتبِ الفقه))، لكن اضطربَ كلامُهُ في كتب الأدبِ، فصرَّح^(٢) في بابِ صدقةِ الفطر: ((بأنها كالنحوِ والطبِّ والنجومِ))، والذي يقتضيه النظرُ أنَّ نسخةً من النحوِ أو نسختين على الخلافِ لا تُعتبرُ من النَّصابِ، وكذا من أصولِ الفقه والكلامِ غيرِ المخلوطِ بالأراءِ، بل مقصورٌ على تحقيقِ الحقِّ من مذهبِ أهلِ السنة، إلا أن لا يوجد غيرُ المخلوطِ؛ لأنَّ هذه من الحوائجِ الأصليَّةِ، أفادَهُ في "فتح القدير"^(٣).

قلت: والذي يقتضيه النظرُ أيضاً أنه إن أُريدَ بالأدبِ الظرافةُ كما في "القاموس"^(٤) - وذلك ككتبِ الشَّعرِ والعروضِ والتاريخِ ونحوِهِ - تمنعُ الأخذَ، وإن أُريدَ به آدابُ النفسِ كما في "المغرب"^(٥) - وهو المسمَّى بعلمِ الأخلاقِ كـ "الإحياء" لـ "الغزالي"^(٦) ونحوهِ - فهو كالفقه لا يَمنعُ، وأنَّ كتبَ الطبِّ لطبيبٍ يحتاجُ^(٦) إلى مطالعتها ومراجعتها لا تمنعُ؛ لأنها من الحوائجِ الأصليَّةِ

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة - الفصل السابع في الكتب والعروض ق ٦٢/١.

(٢) أي: صاحب "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ق ٧١/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٠/٢ - ١٢١.

(٤) "القاموس": مادة ((أدب)).

(٥) "المغرب": مادة ((أدب)).

(٦) ((يحتاج)) ساقطة من "الأصل".

(١) "الفتاوى": كتاب الزكاة - الفصل السابع في الكتب والعروض ق ٦٢/١.

(٢) أي: صاحب "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ق ٧١/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٠/٢ - ١٢١.

(٤) "القاموس": مادة ((أدب)).

(٥) "المغرب": مادة ((أدب)).

(٦) ((يحتاج)) ساقطة من "الأصل".

أو تزيد على نسختين منها، هو المختار، وكذلك آلات المحترفين إلا ما يبقى أثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة، بخلاف ما لا يبقى كصابون يُساوي نضباً وإن حال الحول، وفي "الأشباه"^(١): ((الفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها إلا في دين العباد...))

كآلات المحترفين، وأن الأهل إذا كان غير محتاج إليها فهو كغير الأهل كما يعلم مما مر^(٢)، وكذا حافظ قرآن له مصحف لا يحتاجه؛ لأن المناط هو الحاجة.

[٧٨٣٦] (قوله: أو تزيد على نسختين) صوابه: على نسخة؛ لأن المختار هو كون الزائد على نسخة واحدة فاضلاً عن الحاجة كما قدمناه^(٣) عن "الفتح"، ومثله في "النهر"^(٤). [٢/١٩٥ق/ب]

[٧٨٣٧] (قوله: وكذلك آلات المحترفين) أي: سواء كانت مما لا تستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والبريد أو تستهلك، لكن هذا منه ما لا يبقى أثر عينه كصابون وحُرْضُ لِفَسَّالٍ، ومنه ما يبقى كعصفر وزعفران لصبغ، ودهن وعفص لدبغ، فلا زكاة في الأولين؛ لأن ما يأخذ من الأجرة بمقابلة العمل، وفي الأخير الزكاة إذا حال عليه الحول؛ لأن المأخوذ بمقابلة العين كما في "الفتح"^(٥)، قال: ((وقوارير العطارين، ولحم الخيل والحمير المشتراة للتجارة، ومقاولدها، وجلالها إن كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزكاة، وإلا فلا)).

[٧٨٣٨] (قوله: كالعصفر الأولى: كالعفص كما في بعض النسخ؛ لأنه المناسب لقوله: ((لدبغ الجلد)).

[٧٨٣٩] (قوله: وإن حال الحول) أي: ولم ينو بها التجارة بل أمسكته لحرفته.^(٥)

(قوله: إن كان من غرض المشتري إلخ) وكذا إذا كان غرضه بيعها استقلالاً؛ لأنها حينئذ عروضة تجارة، وقوله: ((وإلا فلا)) أي: بأن كانت لحفظ الدواب.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - كتاب الزكاة ص ١٩٨ - نقلاً عن ابن وهبان.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٩/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢١/٢.

فُتْبِغُ لَهُ)) (ولا في مال مفقودٍ) وَجَدَهُ بعد سنين (وساقطٍ في بحر) استخرَجَهُ بعدها (ومغصوبٍ لا يَبِينَةُ عَلَيْهِ) فلو له بَيِّنَةٌ تَجِبُ لِمَا مَضَى، إِلَّا فِي غَضَبِ السَّائِمَةِ فلا تَجِبُ وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ مُقَرَّرًا كَمَا فِي "الْخَانِيَّة" (١) (ومدفونٍ بَرِيَّةٍ نَسِيَ مَكَانَهُ) ثُمَّ تَذَكَّرَهُ، وَكَذَا الْوَدِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ مَعَارِفِهِ بِخِلَافِ الْمَدْفُونِ فِي حِرْزٍ،

[٧٨٤٠] (قَوْلُهُ: فُتْبِغُ لَهُ) أَي: يُجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَى بَيْعِهَا لِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَإِنْ أَبَى بَاعَهَا عَلَيْهِ.

[٧٨٤١] (قَوْلُهُ: وَلَا فِي مَالٍ مَفْقُودٍ إلخ) شُرُوعٌ فِي مَسْأَلَةِ مَالِ الضَّمَّارِ كَمَا يَأْتِي (٢).

[٧٨٤٢] (قَوْلُهُ: بَعْدَهَا) أَي: بَعْدَ سَنِينَ.

[٧٨٤٣] (قَوْلُهُ: فَلَوْ لَهُ بَيِّنَةٌ تَجِبُ لِمَا مَضَى) أَي: تَجِبُ الزَّكَاةُ بَعْدَ قَبْضِهِ مِنَ الْغَاصِبِ لِمَا

مَضَى مِنَ السَّنِينَ، قَالَ "ح" (٣): ((وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْرَى هُنَا مَا يَأْتِي مُصَحِّحًا عَنْ "مُحَمَّدٍ" مِنْ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ قَدْ لَا تُقْبَلُ فِيهِ)) اهـ.

قَالَ "ط" (٤): ((وَالظَّاهِرُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الدَّيْنِ الْقَوِيِّ)) اهـ. أَي:

فَتَجِبُ عِنْدَ قَبْضِ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا.

[٧٨٤٤] (قَوْلُهُ: فَلَا تَجِبُ) لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْإِسَامَةِ، "ط" (٥).

[٧٨٤٥] (قَوْلُهُ: عِنْدَ غَيْرِ مَعَارِفِهِ) أَي: عِنْدَ الْأَجَانِبِ، فَلَوْ عِنْدَ مَعَارِفِهِ تَجِبُ الزَّكَاةُ لِتَفْرِيطِهِ

بِالنِّسْيَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، "بِحْر" (٦).

[٧٨٤٦] (قَوْلُهُ: فِي حِرْزٍ) كِدَارِهِ أَوْ دَارٍ غَيْرِهِ، "بِحْر" (٧). وَقِيلَ: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ عَظِيمَةً فَلَهَا

حُكْمُ الصَّحْرَاءِ، "إِسْمَاعِيل" (٨) عَنْ "الْبَرْجَنْدِيِّ".

(١) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الزَّكَاةِ - فَصْلُ فِي مَالِ التِّجَارَةِ ١/٢٦٠ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٢) الْمَقُولَةُ [٧٨٥٦] قَوْلُهُ: ((لَا زَكَاةَ فِي الضَّمَّارِ)).

(٣) "ح": كِتَابُ الزَّكَاةِ ق ١١٤/أ.

(٤) "ط": كِتَابُ الزَّكَاةِ ١/٣٩٣.

(٥) "ط": كِتَابُ الزَّكَاةِ ١/٣٩٣.

(٦) "الْبِحْر": كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢/٢٢٣.

(٧) "الْبِحْر": كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢/٢٢٣.

(٨) "الْإِحْكَام": كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢/١٧٣/أ.

(١) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الزَّكَاةِ - فَصْلُ فِي مَالِ التِّجَارَةِ ١/٢٦٠ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٢) الْمَقُولَةُ [٧٨٥٦] قَوْلُهُ: ((لَا زَكَاةَ فِي الضَّمَّارِ)).

(٣) "ح": كِتَابُ الزَّكَاةِ ق ١١٤/أ.

(٤) "ط": كِتَابُ الزَّكَاةِ ١/٣٩٣.

(٥) "ط": كِتَابُ الزَّكَاةِ ١/٣٩٣.

(٦) "الْبِحْر": كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢/٢٢٣.

(٧) "الْبِحْر": كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢/٢٢٣.

(٨) "الْإِحْكَام": كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢/١٧٣/أ.

واختلِفَ في المدفون في كَرْمٍ وأرضٍ مملوكةٍ (ودَيْنٍ) كان (جَحَدَهُ المديونُ سنين) ولا بَيِّنَةٌ له^(١) عليه (ثمَّ) صارت له بأن (أَقَرَّ بعدها عند قومٍ) وقِيَدَهُ في مصرف "الخانية"^(٢) بما إذا حَلَفَ عليه عند القاضي، أمَّا قبله فتجبُ لِمَا مضى.....

[٧٨٤٧] (قوله: واخْتَلِفَ في المدفونِ إلخ) فقيـل بالوجوب لإمكان الوصول، وقيل: لا؛

لأنها غيرُ حِرْزٍ، "بجر"^(٣).

[٧٨٤٨] (قوله: ولا بَيِّنَةٌ له عليه) هذا على أحدِ القولين المصححين كما يأتي^(٤).

[٧٨٤٩] (قوله: ثمَّ صارت) أي: البَيِّنَةُ.

[٧٨٥٠] (قوله: بعدها) أي: السنين.

[٧٨٥١] (قوله: وقِيَدَهُ إلخ) أي: قِيَدَ عَدَمَ الوجوب في المحجود عند عَدَمِ البَيِّنَةِ بما إذا

حَلَفَهُ عند القاضي فحَلَفَ، أمَّا قبله فتجبُ لاحتمالِ نكولِهِ، [٢/١٩٦ق/أ] وهذا نقلُهُ

في "غرر الأذكار"^(٥) بلفظ: ((وعن "أبي يوسف")، ثمَّ لا يخفى أَنَّهُ على التصحيح الآتي^(٦)

من عَدَمِ الوجوب ولو مع البَيِّنَةِ يقتضي أن لا تجبَ قبل التحليفِ بالأولى كما أفادَهُ "ط"^(٧)

عن "أبي السُّعود"^(٨).

(قولُ "الشارح": أَقَرَّ بَعْدَهَا عند قومٍ) أشارَ بقيدِ الإقرارِ إلى أن حِجَّةَ الإقرارِ دون حِجَّةِ البَيِّنَةِ، فلو

وَجَدَ بَيِّنَةٌ شهدت له على أصلِ الدَّيْنِ بعدما جَحَدَهُ المديون وجبت عليه زكاةٌ ما مضى كما أشارَ إليه

"نوح". اهـ "سندي".

(١) (له) ((ساقطة من "و".

(٢) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في من توضع فيه الزكاة ٢٦٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٣/٢ يتصرف بيسير.

(٤) المقولة [٧٨٦١] قوله: ((وهو الصحيح)).

(٥) لم نثر عليها في مخطوطة "غرر الأذكار" التي بين أيدينا.

(٦) المقولة [٧٨٦١] قوله: ((هو الصحيح)).

(٧) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٣/١.

(٨) "فتح المعين": كتاب الزكاة ٣٧٥/١.

(وما أُخِذَ مُصَادَرَةً أَي: ظُلماً (ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ سَنِينَ) لِعَدَمِ النُّمُوِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ "عَلِيٍّ"^(١).....)

[٧٨٥٢] (قَوْلُهُ: وَمَا أُخِذَ مُصَادَرَةً) الْمَصَادَرَةُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْمَالِ، وَالْغَضَبُ أَخَذَ الْمَالَ

مباشرةً على وجه القهر، فلا يتكرر هذا مع قوله: ((ومغضوب لا بينة عليه))، أفاده "ح"^(٢).

[٧٨٥٣] (قَوْلُهُ: ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ) أَي: الْمَالُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ.

[٧٨٥٤] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ النُّمُوِّ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((وَلَا فِي مَالٍ مَفْقُودٍ الْإِخ)) أفادَ به أَنَّهُ مِنْ مَحْتَرَزَاتِ

قَوْلِهِ: ((نَامٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا))؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَمِّكِنٍ مِنَ الزِّيَادَةِ لِعَدَمِ كَوْنِهِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ.

[٧٨٥٥] (قَوْلُهُ: حَدِيثُ "عَلِيٍّ"^(٣)) كَذَا عَزَاهُ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٤) إِلَى "عَلِيٍّ"، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ،

وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ سَيْبُطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "آثَارِ الْإِنصَافِ"^(٥) عَنْ "عَثْمَانَ" وَ"ابْنِ عَمْرٍ"، كَذَا فِي "شَرْحِ

(قَوْلُهُ: الْمَصَادَرَةُ أَنْ يَأْمُرَهُ الْإِخ) أَوْ الْمَصَادَرَةُ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ بِدُونِ حَقٍّ، وَالْمَرَادُ بِالْمَغْضُوبِ

مَا غَضِبَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ، وَهَذَا يُمْكِنُ اسْتِخْلَاصَهُ، فَلَمْ يَكُنْ ضَمَارًا إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْبَيِّنَةِ، وَهَذَا أَوْضَحُ

مِمَّا قَالَهُ "الْحَلْبِيُّ"، "رَحْمَتِي".

(١) ((عليٍّ)) ساقطة من "و".

(٢) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٤/أ.

(٣) قال ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية": ٢٤٩/١ كتاب الزكاة: لم أحده عن علي. وأخرج مالك

في "الموطأ" ٢١٦/١ كتاب الزكاة - باب الزكاة في الدين أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة

ظلمًا، يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة

واحدة فإنه كان ضمارة. وابن أبي شيبة في "المصنف" ٩٢/٣ كتاب الزكاة - باب ما قالوا في الرجل يذهب له المال

السنين، ثم يجده فيزكيه.

(٤) "الهداية": كتاب الزكاة ٩٧/١.

(٥) ص ٦٠، وقال: روي عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: ((لا زكاة في مال الضمار))، واسم الكتاب:

"إبثار الإنصاف في آثار الخلاف" - كما قال محققه ناصر العلي الناصر الحلبي - وهو لأبي المظفر يوسف بن

قزويني - (بكسر القاف وسكون الزاي، ثم همزة مضمومة وغين ساكنة ولام مكسورة وياء) - لفظ تركي،

ترجمته الحرفية ((ابن البنت)) أي: ((السيب)) - أو قزغلي - بن عبد الله، شمس الدين، المعروف بسيب ابن الجوزي

(ت ٦٥٤ هـ) ("كشف الظنون" ٢٠٥/١، "الجواهر المضية" ٢٦٣٣/٣، "الأعلام" ٢٤٦/٨).

((لا زكاة في مال الضَّمار))، وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك. (ولو كان الدين على مُقِرِّ مَلِيٍّ أو) على (مُعسِرٍ^(١) أو مُفْلِسٍ) أي: محكومٍ بإفلاسه

النقاية" لـ "ملا علي القاري"^(٢).

[٧٨٥٦] (قوله: لا زكاة في مال الضَّمار) الضَّمارُ بالضاد المعجمة بوزن جِمارٍ، قال في "البحر"^(٣): ((وهو في اللُّغة: الغائبُ الذي لا يُرَجَى، فإذا رُجِيَ فليس بضِمارٍ، وأصلُهُ الإِضمارُ، وهو التَّغيبُ والإِخفاءُ، ومنه أضمَرَ في قلبه شيئاً)).

[٧٨٥٧] (قوله: مَلِيٍّ) فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ، هو الغنيُّ، "ط"^(٤). وفي "المحيط"^(٥) عن "المنتقى" عن "محمدٍ": ((لو كان له دينٌ على والٍ وهو مُقِرٌّ به، إلا أنَّه لا يعطيه وقد طالَبَهُ بيابِ الخليفة فلم يعطه فلا زكاة فيه، ولو هَرَبَ غريمُهُ وهو يقدرُ على طلبه أو التوكيلِ بذلك فعليه الزَّكاة، وإن لم يقدرُ على ذلك فلا زكاة عليه)) اهـ.

[٧٨٥٨] (قوله: أو على مُعسِرٍ) الأُصوبُ إسقاطُ ((على))؛ لأنَّه عطفُ على ((مليِّ)) نعتٌ لـ ((مُقِرِّ)) أيضاً لا مقابلٌ له؛ لأنَّه لو كان غيرَ مقرِّ فهو المسألةُ المتقدِّمة، والأخصرُ قولُ "الدرر"^(٦): ((على مُقِرِّ^(٧) ولو مُعسراً^(٨))).

[٧٨٥٩] (قوله: أي: محكومٍ بإفلاسه) أفاد أنَّ قوله: ((مُفْلِسٍ)) مشدَّدُ اللام، وقيدَ به لأنَّه محلُّ الخلاف؛ لأنَّ الحكمَ به لا يصحُّ عند "أبي حنيفة"، فكان وجودُهُ كعدمه، فهو معسرٌ،

٩/

(قوله: لا يصحُّ عند "أبي حنيفة" إلخ) وعند "محمدٍ": المألُّ على المُفْلِسِ - بالتشديد - ليس نصاباً، فلا تجبُ زكاته عنده، ولا يُشترَطُ التَّفليسُ عنده على ما قاله "الكرخي"^(٩). اهـ من "الفتح".

(١) عبارة "و": ((مقرِّ معسرٍ)) بزيادة ((مقرِّ)).

(٢) "شرح النقاية": كتاب الزكاة - فصل من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ٣٤٩/١، وفيه: ((ولنا ما ذكره)) بدل ((وإنما ذكره)).

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٢.

(٤) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٣.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الزكاة - الفصل الثالث عشر في زكاة الديون ١/١٤٤ أ بتصرف يسير.

(٦) "الدرر": كتاب الزكاة ١/١٧٣.

(٧) من ((أيضاً لا مقابل)) إلى ((مقرِّ)) ساقط من "الأصل".

(٨) في "د" زيادة: ((وإن كان المديون يقرُّ في السرِّ، ويجحد في العلانية لم يكن نصاباً. "الظهيرية"))).

(أو) على (جاحدٍ عليه بينة) وعن "محمدٍ": لا زكاة، وهو الصحيح، ذكره^(١)
 "ابن ملكٍ" وغيره؛.....

ومرَّ حكمه^(٢)، ولو لم يُفلسه القاضي وجَّت الزكاة بالاتفاق كما في "العناية"^(٣) وغيرها؛
 لأنَّ المال غادٍ ورائحٌ.

[٧٨٦٠] قوله: وعن "محمدٍ" لا زكاة أي: وإن كان له بينة، "بجر"^(٤).

[٧٨٦١] قوله: وهو الصحيح صحَّحه في "التحفة"^(٥) كما في "غاية البيان"، وصحَّحه
 في "الخاتبة"^(٦) أيضاً، وعزاه إلى "السرخسي"^(٧)، "بجر"^(٨). وفي باب المصرف من "النهر"^(٩) عن
 "عقد [٢/١٩٦ق/١٠٠] الفرائد"^(١٠): ((ينبغي أن يُعولَّ عليه)).

قلت: ونقلَ "الباقاني" تصحيحَ الوجوب عن "الكافي"^(١١)، قال: ((وهو المعتمد، وإليه مال
 "فخر الإسلام") اهـ. ولذا جزمَ به في "الهداية"^(١٢) و"الغرر"^(١٣) و"الملتقى"^(١٤)، وتبعهم
 "المصنّف". والحاصلُ أنَّ فيه اختلافَ التصحيح، ويأتي^(١٥) تمامه في باب المصرف.

(١) في "و": (ذكر).

(٢) ص ٤٤٦ - "در".

(٣) "العناية": كتاب الزكاة ١٢٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٣/٢.

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب الزكاة - حكم زكاة الدين ٢٩٧/١.

(٦) "الخاتبة": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٥٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "المبسوط": كتاب الزكاة - الفصل الرابع ١٧١/٢.

(٨) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٣/٢.

(٩) "النهر": كتاب الزكاة ١١٢/١.

(١٠) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ق ٤٩ ب.

(١١) "كافي النسفي": كتاب الزكاة ١ ق ٦١ ب.

(١٢) "الهداية": كتاب الزكاة ٩٧/١.

(١٣) انظر "الدرر": كتاب الزكاة ١٧٣/١.

(١٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الزكاة ١٧١/١.

(١٥) المقولة [٨٥٣٥] قوله: ((ولو له بينة في الأصح)).

لأنَّ البَيِّنَةَ قد لا تُقْبَلُ (أو عَلِمَ به قاضٍ) سيجيءُ أنَّ المفتى به عدمُ القضاء بعِلْمِ القاضي (فوصل إلى مِلْكِهِ لَزِمَ زكاةُ ما مَضَى) وسُنْفِصَلُ الدِّينِ في زكاةِ المال.....

[٧٨٦٢] (قوله: لأنَّ البَيِّنَةَ إلخ) ولأنَّ القاضي قد لا يَعْدِلُ، وقد لا يَظْفَرُ بالخصومة بين يديه لمانع، فيكونُ - أي: الدِّينُ - في حكمِ الهالك، "بجر"^(١).

[٧٨٦٣] (قوله: سيجيءُ) ^(٢) أي: في كتابِ القضاء، "ط"^(٣).

[٧٨٦٤] (قوله: عدمُ القضاء) أي: عدمُ صحَّةِ قضاءِ القاضي اعتماداً على علمه، فلو عَلِمَ بالمحجود وقضَى به لم يصحَّ، ولا يجبُ أنْ يزكِّيَ لِمَا مضى.

[٧٨٦٥] (قوله: فوصلَ إلى ملكِهِ) أقول: مِن ذلك ما في "المحيط"^(٤): ((له ألفٌ على مُعسرٍ، فاشترى منه بالألف ديناراً، ثمَّ وهَبَ منه الدِّينارَ فعليه زكاةُ الألف؛ لأنَّه صار قابضاً لها بالدِّينار)) اهـ.

ومنه ما في "الولوالجية"^(٥): ((وهَبَ دينُهُ من رجلٍ ووكلَهُ بقبضِهِ فوجِبَتْ فيه الزَّكاةُ، ثمَّ قبَضَهُ الموهوبُ له فالزَّكاةُ على الواهب؛ لأنَّ القابضَ وكيلٌ عنه بالقبضِ له أولاً)).

وأقول أيضاً: الوصولُ إلى ملكِهِ غيرُ قيدٍ؛ لأنَّه لو أبرأ مديونَهُ الموسرَ تلمَّزَهُ الزَّكاةُ؛ لأنَّه استهلاكٌ كما ذكرَهُ عند تفصيل الدِّينِ قبيل باب العاشر، وسيأتي ^(٦) الكلامُ فيه.

[٧٨٦٦] (قوله: وسُنْفِصَلُ الدِّينِ) أي: إلى قوِيٍّ ووسطٍ وضعيفٍ، والأخيرُ لا يزكِّيهِ لِمَا مضى أصلاً، وفي الأوَّلِين تفصيلٌ سيأتي ^(٧)، ففيه إشارةٌ إلى أنَّ ما هنا ليس على إطلاقه.

(قوله: ولأنَّ القاضي إلخ) مقتضى ما ذكر من التعليل لقول "محمدٍ" أنه لو كان له بيِّنَةٌ يَعْلَمُ قبولها وعدلَ القاضي ويطفَرُ بالخصومة بين يديه أنْ تجبَ الزَّكاةُ عليه عنده.

(١) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٣.

(٢) انظر المقولة [٢٦٥٧٣].

(٣) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٣.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الزكاة - الفصل الثالث عشر في زكاة الديون ١/١٤٤ أ.

(٥) "الولوالجية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني فيما يقع من الزكاة وفيما لا يقع ٢/٢٦ أ.

(٦) انظر المقولة [٨٢٢٢] قوله: ((وهذا ظاهر إلخ)).

(٧) ص ٥٦٨ - "در".

(وسبب لزوم أدائها توجهُ الخطاب) يعني: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾

[البقرة - ٤٣].

(وشرطه) أي: شرط افتراض أدائها (حَوْلَانِ الحَوْل) وهو في ملكه (وثنية المال كالدرهم والدنانير) لتعنيهما للتجارة بأصل الخلقة، فتلزم الزكاة كيفما أمسكهما ولو للنفقة (أو السوم).....

[٧٨٦٧] (قوله: وسبب إلخ) هذا هو السبب الحقيقي، وما تقدم^(١) من قوله: ((وسببه

ملك نصاب إلخ)) هو السبب الظاهري كالزوال للظهر، "ط"^(٢).

[٧٨٦٨] (قوله: توجه الخطاب) أي: الخطاب المتوجه إلى المكلفين بالأمر بالأداء، "ط"^(٣).

[٧٨٦٩] (قوله: وشرطه إلخ) ما تقدم^(٤) في قول "المصنف": ((وشرط افتراضها عقل

إلخ)) شروط في رب المال، وما هنا شروط في نفس المال المزكي، "ط"^(٥).

[٧٨٧٠] (قوله: وهو في ملكه) أي: والحال أن نصاب المال في ملكه التام كما مر^(٦)،

والشرط تمام النصاب في طرفي الحول كما سيأتي^(٧)، وقدّمنا^(٨) أن الحول لا يشترط في زكاة الزروع والثمار.

[٧٨٧١] (قوله: ولو للنفقة) تقدم^(٩) الكلام في ذلك فلا [٢/١٩٧ق/١] تغفل.

- (١) ص ٤٢٢ - وما بعدها "در".
- (٢) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٣.
- (٣) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٣.
- (٤) ص ٤٢٠ - "در".
- (٥) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٣.
- (٦) ص ٤٢٢ - وما بعدها "در".
- (٧) ص ٥٦١ - "در".
- (٨) المقولة [٧٧٩٣] قوله: ((نصاب)).
- (٩) المقولة [٧٨١٧] قوله: ((وغيره ابن ملك)).

بقيدها الآتي (أو نية التجارة)^(١) في العرّوض إمّا صريحاً - ولا بدّ من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء - أو دلالة بأنّ يشترى عيناً بعرض التجارة، أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض، فتصير للتجارة بلا نية صريحاً،

[٧٨٧٢] (قوله: بقيدها الآتي)^(٢) هو الاكتفاء بالرعي في أكثر السنة لقصد الدرّ والنسل، وأنّ الضمير إشارة إلى أنّ المراد بالسوم الإسامة؛ إذ لا بدّ فيه من نيتها؛ لأنّ السائمة تصلح لغير الدرّ والنسل كالحمل والركوب، ولا تعتبر هذه النية ما لم تتصل بفعل الإسامة كما في "البحر"^(٣). [٧٨٧٣] (قوله: كما سيجيء)^(٤) أي: في آخر هذا الباب، ويأتي بيانه.

[٧٨٧٤] (قوله: أو يؤاجر داره إلخ) قال في "البحر"^(٥): ((لكن ذكر في "البدائع"^(٦) الاختلاف في بدل منافع عين معدّة للتجارة، ففي كتاب زكاة "الأصل"^(٧): أنه للتجارة بلا نية، وفي "الجامع"^(٨) ما يدل على التوقف على النية، وصحّح مشايخ بلخ رواية "الجامع"؛ لأنّ العين وإن كانت للتجارة لكن قد يقصدُ بدل منافعها المنفعة، فتؤجر الدابة لئنفق عليها والدار للعمارة، فلا تصير للتجارة مع التردّد إلا بالنية)) اهـ^(٩).

وقيد بقوله: ((التي للتجارة))؛ إذ لو كانت للسكنى مثلاً لا يصير بدلها للتجارة بدون النية، فإذا نوى يصحّ ويكون من قسم الصريح.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: أو نية التجارة: يدخل فيه ما يشتره الصباغ بنية أن يصبغ به للناس بالأجرة، كما تبّه عليه في "البحر" على ما مرّ من التفصيل)).

(٢) ص-٤٧٣- وما بعدها "در".

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦.

(٤) ص-٤٦٩- "در".

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦.

(٦) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٢/٢ بتصرف.

(٧) لم نثر عليها في نسخة "الأصل" التي بين أيدينا.

(٨) لم نثر عليها في نسختي "الجامع الصغير" و"الكبير" اللتين بين أيدينا.

(٩) في "د" زيادة: ((ولخصه في "النهر" ثم قال: وينبغي أن يكون من ذلك ما يشتره المضارب؛ حيث يكون للتجارة وإن لم ينوها، أو نوى الشراء للنفقة كما أنه لا يملكه بمالها إلا لشراء لها، فلا حاجة إلى استثنائها)).

وَأَسْتَنْتُوا مِنْ أَسْطِطَاتِ النَّيَّةِ مَا يَشْتَرِيهِ الْمُضَارِبُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِمَالِهَا غَيْرَهَا، وَلَا تَصَحُّ نَيَّْةُ التَّجَارَةِ فِيمَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ الْعُشْرِيَّةِ أَوْ الْخَرَاجِيَّةِ.....

[٧٨٧٥] (قوله: وَأَسْتَنْتُوا إلخ) ذَكَرَ فِي "النهر"^(١): ((أَنَّهُ يَبْغِي جَعْلَهُ مِنَ النَّيَّةِ دَلَالَةً، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ)).

[٧٨٧٦] (قوله: مُطْلَقًا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا أَوْ نَوَى الشِّرَاءَ لِلنَّفَقَةِ، حَتَّى لَوْ اشْتَرَى عَيْدًا بِمَالِ الْمُضَارِبَةِ، ثُمَّ اشْتَرَى لَهُمْ كَسْوَةً وَطَعَامًا لِلنَّفَقَةِ كَانَ الْكُلُّ لِلتَّجَارَةِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْكُلِّ، "بِدَائِع"^(٢).

[٧٨٧٧] (قوله: لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِمَالِهَا غَيْرَهَا) أَي: بِمَالِ التَّجَارَةِ غَيْرِ التَّجَارَةِ، بِخِلَافِ الْمَالِكِ إِذَا اشْتَرَى لَهُمْ طَعَامًا وَثِيَابًا لِلنَّفَقَةِ لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الشِّرَاءَ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ، "بِدَائِع"^(٣).

[٧٨٧٨] (قوله: وَلَا تَصَحُّ نَيَّْةُ التَّجَارَةِ إلخ) لِأَنَّهَا لَا تَصَحُّ إِلَّا عِنْدَ عَقْدِ التَّجَارَةِ، فَلَا تَصَحُّ فِيمَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ عَقْدِ كِبَارِثٍ وَنَحْوِهِ كَمَا سَيَأْتِي^(٤)، وَمِثْلُهُ الْخَارِجُ مِنْ أَرْضِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ فِيهِ بِالنَّبَاتِ، وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ، وَلِذَا قَالَ فِي "البحر"^(٥): ((وَخَرَجَ - أَي: بِقَيْدِ الْعَقْدِ^(٦)) - مَا إِذَا دَخَلَ

(قوله: ذَكَرَ فِي "النهر" أَنَّهُ يَبْغِي جَعْلَهُ مِنَ النَّيَّةِ إلخ) لَا يَظْهَرُ جَعْلُهُ مِنَ النَّيَّةِ دَلَالَةً إِذَا اشْتَرَاهُ بِنَيَّْةِ النَّفَقَةِ؛ إِذْ مَعَ التَّصْرِيحِ بِنَيْتِهَا لَا وَجُودَ لِلدَّلَالَةِ.

(١) "النهر": كتاب الزكاة ق ١٠٠/ب بتصرف.
 (٢) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٣/٢.
 (٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٣/٢ بتصرف.
 (٤) المقولة [٧٩٣٢] قوله: ((وما ملكه بصنعه إلخ)).
 (٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٥.
 (٦) ((أي بقيد العقد)) ليست في "الأصل".

أو المستأجرة أو المستعارة لثلاً يجتمع الحَقَّان.
(وشرطُ صحَّةِ أدائها نِيَّةٌ.....)

من أرضه حنطة تبلغ قيمتها نصاباً ونوى أن يُمسكها ويبيعها، فأمسكها حولاً لا تجب فيها الزكاة كما في الميراث، وكذا لو اشترى بذراً للتجارة، وزرعها في أرضٍ عشرٍ استأجرها كان فيها العشرُ لا غير، كما لو اشترى أرضَ خراجٍ أو عشرٍ للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة، إنما عليه حقُّ الأرض من العشرِ أو [٢/١٩٧ق/ب] الخراج)).

[٧٨٧٩] (قوله: أو المستأجرة أو المستعارة) يعني: وكانت الأرضُ عشريةً، فإنَّ العشرَ على المستعير اتفاقاً، وعلى المستأجرٍ على قولهما المأخوذ به، وأما إذا كانتا خراجيتين فإنَّ الخراج على ربِّ الأرض، فإذا نوى المستعيرُ أو المستأجرُ في الخارجٍ منهما التجارة يصحُّ لعدم اجتماع الحَقَّين، أفادته "ح" (١).

قلت: يتعيَّنُ فرضُ المسألة فيما إذا اشترى بذراً للتجارة وزرعه ليصحَّ التعليلُ بعدم اجتماع الحَقَّين، أما لو نوى التجارة فيما خرَّجَ من أرضه فقد علمت أنها لا تصحُّ لعدم العقد، فلم يصير الخارجُ مالَ تجارةٍ، فلا زكاة فيه، فافهم.

[٧٨٨٠] (قوله: لثلاً يجتمع الحَقَّان) علمت ما فيه.

[٧٨٨١] (قوله: وشرطُ صحَّةِ أدائها إلخ) قد علِّمَ اشتراطُ النية من قوله أولاً: ((لله تعالى))، لكنْ ذُكرت هنا لبيان تفاصيلها، أفادته في "البحر" (٢).

[٧٨٨٢] (قوله: نية) أشار إلى أنه لا اعتبارٌ للتسمية، فلو سمَّاها هبةً أو قرضاً تجزئ في

الأصحِّ، وإلى أنه لو نوى الزكاة والتطوعَ وقعَ عنها عند "الثاني"؛ لأنَّ نيةَ الفرض أقوى، وعند "الثالث" يقعُ عنه، وإلى أنه ليس للفقير أخذها بلا علمه إلا إذا لم يكن في قرابته أو قبيلته أحوجُّ منه فيضمنُ حكماً لا ديانةً، وإلى أن الساعي لو أخذها منه كرهاً لا يسقطُ الفرضُ عنه في الأموال

(١) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٤ ب.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦.

مُقَارِنَةٌ لَهُ) أَي: لِلأَدَاءِ (وَلَوْ) كَانَتْ الْمُقَارِنَةُ (حَكْمًا) كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى
وَالْمَالُ قَائِمٌ فِي يَدِ الْفَقِيرِ ، أَوْ نَوَى عِنْدَ الدَّفْعِ لِلْوَكِيلِ ثُمَّ دَفَعَ الْوَكِيلُ بِلَا نِيَّةٍ ،
أَوْ دَفَعَهَا لِدَمِي^(١) لِيَدْفَعَهَا لِلْفُقَرَاءِ جَازٌ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبِرَ نِيَّةُ الْآمِرِ ،

الباطنة بخلاف الظاهرة، هو المفتى به، وإلى أنها لا تُؤخَذُ من تركه لِفَقْدِ النِّيَّةِ إِلَّا إِذَا أُوصِيَ فُتَعْتَبَرُ
مِنَ السُّدُسِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢)، زَادَ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٣): ((أَوْ تَبَرَّعَ وَرَثَتُهُ)).
قُلْتُ: وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُمْ قَائِمُونَ مَقَامَهُ، فَتُكْفَى نِيَّتُهُمْ، فَتَأْمَلُ.

[٧٨٨٣] (قَوْلُهُ: مُقَارِنَةٌ) هُوَ الْأَصْلُ كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَإِنَّمَا أَكْتَفِي بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْعَزْلِ كَمَا
سَيَأْتِي^(٤) لِأَنَّ الدَّفْعَ يَتَفَرَّقُ، فَيَتَحَرَّجُ بِاسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ عِنْدَ كُلِّ دَفْعٍ، فَأَكْتَفِي بِذَلِكَ لِلْحَرَجِ،
"بِحَرَجِ"^(٥). وَالرَّادُ مُقَارِنَتُهَا لِلدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ، وَأَمَّا الْمُقَارِنَةُ لِلدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ فَهِيَ مِنَ الْحَكْمِيَّةِ كَمَا
يَأْتِي، "ط"^(٦).

[٧٨٨٤] (قَوْلُهُ: وَالْمَالُ قَائِمٌ فِي يَدِ الْفَقِيرِ) بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى بَعْدَ هَلَاكِهِ، "بِحَرَجِ"^(٧). وَظَاهِرُهُ
أَنَّ الْمُرَادَ بَقِيَامِهِ فِي يَدِ الْفَقِيرِ بِقَاوِمِهِ فِي مَلِكِهِ لَا الْيَدَ الْحَقِيقِيَّةَ، وَأَنَّ النِّيَّةَ تُجْزِيهِ مَا دَامَ فِي مَلِكِ الْفَقِيرِ
وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ.

[٧٨٨٥] (قَوْلُهُ: أَوْ دَفَعَهَا لِدَمِي) [٢/١٩٨ق/أ] نَبَّهَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ
عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ مُحَضَّةٌ، فَتَصَحُّ فِيهَا إِنَابَةُ الدَّمِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا نِيَّةُ الْآمِرِ
بِخِلَافِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَرَكَبَةٌ مِنَ الْمَالِ وَالْبَدَنِ، فَتَشْتَرِطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْمَأْمُورِ لِلنِّيَّةِ.

[٧٨٨٦] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ نِيَّةُ الْآمِرِ) عِلَّةٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ.

(١) فِي "و": ((لِلدَّمِيِّ)).

(٢) انظر "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٧.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر ١/١٦٥.

(٤) ص ٤٥٦ - وما بعدها "در".

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٤.

(٧) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦.

ولذا^(١) لو قال: هذا تطوعٌ أو عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صحَّ، ولو خلطَ زكاةً موكليه ضمَّينَ وكان متبرِّعاً،.....

[٧٨٨٧] (قوله: ولذا) أي: لكونِ المعبرِ نيةً الأمر.

[٧٨٨٨] (قوله: لو قال) أي: عند الدَّفْعِ إلى الوكيل.

[٧٨٨٩] (قوله: ثم نواه عن الزكاة) أي: ولم يَعْلَمْ الوكيلُ بذلك، بل دَفَعَ إلى الفقيرِ بنيةً

التطوعِ أو الكفارة.

[٧٨٩٠] (قوله: ضمَّينَ وكان متبرِّعاً) لأنَّه ملكه بالخلطِ وصار مؤدياً مالَ نفسه، قال

في "التارخانية"^(٢): ((إلا إذا وُجِدَ الإذنُ أو أجازَ المالكان)) اهـ. أي: أجازا قبل الدَّفْعِ إلى الفقيرِ

لما في "البحر"^(٣): ((لو أدَّى زكاةً غيره بغيرِ أمره فبلغه فأجازَ لم يَجْزُ؛ لأنها وَجَدَتْ نفاذاً على

المتصدِّق؛ لأنها ملكه، ولم يَصِرْ نائباً عن غيره فنفذت عليه)) اهـ.

(قوله: قال في "التارخانية": "إلا إذا وُجِدَ الإذنُ أو أجازَ إلخ) المتبادرُ من عبارة "التارخانية" أنَّهما

أجازا الخلطَ، وحينئذٍ تكونُ مطلقةً غيرَ مقيدةٍ بما قبل الدَّفْعِ للفقيرِ، وذلك أنَّ الإجازةَ اللاحقةَ كالوكالةِ

السَّابقةِ، فبالإجازةِ بعد الدَّفْعِ تبيَّنَ أنه دَفَعَ الزكاةَ من مالهما، والظاهرُ أنَّ اعتبارها هنا مبنيٌّ على القولِ

بأنَّها تلحقُ الأفعالَ كالأقوالِ، لا على أنَّها تلحقُ الأقوالَ فقط. وكأنَّ "المحشِّي" فهمُ أنَّ المرادَ إجازةَ

الزكاةَ حتَّى لزم التقييدُ بما قبل الدَّفْعِ للفقيرِ، وهو خلافُ المتبادرِ، على أنه لا يقال: أجازَ الزكاةَ قبل

الدَّفْعِ، بل يقال: أذنَّ أو أمرَ. ثمَّ إنَّ قوله: ((لكن قد يقال إلخ)) فيه أنه إنما أذنَّه بالدَّفْعِ من ماله

لا من مطلقِ مالٍ، فالظاهرُ عدمُ بقاءِ الإذنِ بهلاكِ المالِ بالخلطِ، وقد ذكروا أنَّ النقودَ تتعيَّنُ في الوكالةِ

قبل القبضِ وبعده كما نقله "المحشِّي" عن "الأشبهاء" في البيوعِ.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: ولذا أي: لكونه يصحُّ لو دفع بلا نية ثم نوى، فافهم)).

(٢) "التارخانية": كتاب الزكاة - الفصل التاسع: المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة ٢/٢٨٦.

(٣) "البحر":

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦ - ٢٢٧.

إلا إذا وكله الفقراء، وللوكيل أن يدفع.....

لكن قد يقال: تجزي عن الأمر مطلقاً لبقاء الإذن بالدفع، قال في "البحر"^(١): ((ولو تصدَّق عنه بأمره جاز، ويرجع بما دفع عند أبي يوسف، وعند "محمد" لا يرجع إلا بشرط الرجوع)) اهـ، تأمل.

ثم قال في "التارخانية"^(٢): ((أو وجدت دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات، وكذلك المتولي إذا كان في يده أوقاف مختلفة وخلط غلاتها ضمن، وكذلك السمسار إذا خلط الأثمان، أو البياع إذا خلط الأمتعة يضمن)) اهـ.

قال في "التجنيس": ((ولا عرف في حق السماسرة والبياعين بخلط ثمن الغلات والأمتعة)) اهـ. ويتصل بهذا العالم إذا سأل للفقراء شيئاً وخلط يضمن.

قلت: ومقتضاه أنه لو وجد العرف فلا ضمان لوجود الإذن حيث دلالة، والظاهر أنه لا بد من علم المالك بهذا العرف ليكون إذناً منه دلالة.

[٧٨٩١] (قوله: إلا إذا وكله الفقراء) لأنه كلما قبض شيئاً ملكوه وصار خالطاً مألهم بعضه ببعض، ووقع زكاة عن الدافع لكن بشرط أن لا يبلغ المأل الذي بيد الوكيل نصاباً، فلو بلغه وعلم به الدافع لم يحجزه إذا كان الآخذ وكيلاً عن [٢/١٩٨ق/ب] الفقير كما في "البحر"^(٣) عن "الظهيرية"^(٤).

قلت: وهذا إذا كان الفقير واحداً، فلو كانوا متعددين لا بد أن يبلغ لكل واحد نصاباً؛ لأن ما في يد الوكيل مشترك بينهم، فإذا كانوا ثلاثة وما في يد الوكيل بلغ نصابين لم يصيروا أغنياء، فتجزي الزكاة عن الدافع بعده إلى أن يبلغ ثلاثة أنصباء، إلا إذا كان وكيلاً عن كل واحد بانفاده

(قوله: فتجزي الخ) إذا لم يخلط أصلاً، أو خلط بإذن الموكلين ثم دفع للفقراء.

(١) "البحر" ١/١٣٢٦ ق ١١٣٢٦.

(٢) "التارخانية" ١/٣٧٦ ق ١٣٧٦.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٧.

(٤) "الظهيرية": كتاب الزكاة - الفصل التاسع: المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة ٢/٢٨٦.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٧.

(٦) "الظهيرية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في مصارف الزكاة والعشر والحراج ق ٤٩/ب - ق ٥٠/أ.

لولدِهِ الفقيرِ وزوجتِهِ لا لنفسه، إلا إذا قال ربُّها: ضَعَهَا حيث شئتَ، ولو تصدَّقَ
بدراهمِ نفسهِ أجزاً إن كان على نيَّةِ الرُّجوعِ وكانت دراهمُ الموكلِ قائمةً (أو) مُقارِنَةً

فحيثنك يُعتبرُ لكلِّ واحدٍ نصابُهُ على حدِّه، وليس له الخلطُ بلا إذنه، فلو خلطَ أجزاً عن الدافعين
وضمن للموكلين، وأمَّا إذا لم يكن الآخذُ وكيلًا عنهم فتحزبي وإن بلغَ المقبوضُ نصاباً كثيرةً؛
لأنهم لم يملكوا شيئاً مما في يده.

[٧٨٩٢] (قوله: لولدِهِ الفقيرِ) وإذا كان ولدُهُ صغيراً فلا بدَّ من كونه هو فقيراً أيضاً؛ لأنَّ
الصغيرَ يُعدُّ غنياً بغنى أبيه، أفادَهُ "ط" (١) عن "أبي السُّعود" (٢). وهذا حيث لم يأمره بالدفعِ إلى
معينٍ؛ إذ لو خالفَ ففيه قولان حكاهما في "القنية" (٣)، وذكرَ في "البحر" (٤): ((أنَّ القواعدَ تشهدُ
للقومِ بأنَّه لا يضمنُ؛ لقولهم: لو نذرَ التصدُّقَ على فلانٍ له أن يتصدَّقَ على غيره)) اهـ.

أقول: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ تعيينَ الزَّمانِ والمكانِ والدرهمِ والفقيرِ غيرُ مُعتبرٍ في النذرِ؛ لأنَّ الداخلِ
تحتَه ما هو قرْبَةٌ، وهو أصلُ التصدُّقِ دونَ التعيينِ، فيبطلُ وتلزمُ القرْبَةُ كما صرَّحُوا به، وهنا الوكيلُ
إنما يستفيدُ التصرفَ من الموكلِ وقد أمرهُ بالدفعِ إلى فلانٍ، فلا يملكُ الدفعَ إلى غيره كما لو أوصى
لزبدي بكذا ليس للوصيِّ الدفعُ إلى غيره، فتأمَّل.

[٧٨٩٣] (قوله: وزوجتِهِ) أي: الفقيرة.

[٧٨٩٤] (قوله: ولو تصدَّقَ إلخ) أي: الوكيلُ يدفعُ الزَّكَاةَ إذا أمسكَ دراهمَ الموكلِ، ودفعَ

١١/٢

(قولُ "الشارح": إلا إذا قال ربُّها: ضَعَهَا إلخ) هذا مخالفٌ لقاعدة أنَّ المعرفة لا تدخلُ تحت النكرة،
فإنَّ المخاطبَ معرفةً وقد دخلَ تحت النكرة وهو: حيث شئتَ.

(١) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٤.

(٢) "فتح المعين": كتاب الزكاة ١/٣٧٦.

(٣) "القنية": كتاب الوكالة - باب الوكالة في إيتاء الزكاة والصدقات ق ١٥٥/أ ناقلاً القول بعدم الضمان عن ((سم))

[سيف الدين] والقول بالضمان عن "فج" [الفقيه أبي جعفر].

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٨.

(بِعَزْلٍ مَا وَجَبَ) كَلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالْعَزْلِ بَلْ بِالْأَدَاءِ لِلْفُقَرَاءِ...

من ماله ليرجع يبدلها في دراهم الموكل صح، بخلاف ما إذا أنفقها أولاً على نفسه مثلاً ثم دفع من ماله فهو متبرع، وعلى هذا التفصيل الوكيل بالإتفاق أو بقضاء الدين أو الشراء كما سيأتي^(١) إن شاء الله تعالى في الوكالة، وفيه إشارة إلى أنه لا يشترط الدفع من عين مال الزكاة، ولذا لو أمر غيره بالدفع عنه جاز كما قدمناه^(٢)، لكن اختلف فيما إذا دفع من مال آخر حبيث، قال في "البحر"^(٣): ((وظاهر "القنية"^(٤)) ترجيح الإجزاء [٢/١٩٩ق/أ] استدلالاً بقولهم: مسلم له خمر، فوكل ذمياً فباعها من ذمِّي فللمسلم صرف ثمنها عن زكاة ماله)).

(فرغ)

للوكيل بدفع الزكاة أن يوكل غيره بلا إذن، "بجر"^(٥) عن "الخانية"^(٦)، وسيأتي^(٧) متناً في الوكالة.

[٧٨٩٥] (قوله: بعزل ما وجب) في نسخة: ((لعزل)) باللام، وهي أحسن ليوافق

المعطوف عليه.

[٧٨٩٦] (قوله: ولا يخرج عن العهدة بالعزل) فلو ضاعت لا تسقط عنه الزكاة، ولو

مات كانت ميراثاً عنه، بخلاف ما إذا ضاعت في يد الساعي؛ لأنَّ يده كيد الفقراء، "بجر"^(٨) عن "المحيط".

(١) انظر المقولة [٢٧٥٣٢] قوله: ((عن زكاة)) ما بعدها.

(٢) المقولة [٧٨٨٦] قوله: ((لأن الاعتبارية الأمر)).

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٨.

(٤) "القنية": كتاب الزكاة - باب أداء الزكاة والنية ق ٢٩/ب.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٨.

(٦) "الخانية": كتاب الأضحية - فصل في مسائل متفرقة ٣/٣٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر المقولة [٢٧٤٤٦] قوله: ((الوكيل لا يوكل)).

(٨) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٧.

(أو تصدَّقُ بكلِّه) إلا إذا نوى نذرًا أو واجباً آخرَ فيصحُّ ويضمنُ الزَّكاةَ، ولو تصدَّقَ ببعضه لا تسقطُ حصَّتهُ عند "الثاني" خلافاً لـ "الثالث"، وأطلقه فعمَّ^(١) العينَ والدينَ،..

[٧٨٩٧] (قوله: أو تصدَّقُ بكلِّه) بالرفع عطفاً على قوله: ((نَبِيَّةُ))، وأفاد به سقوطَ الزَّكاةِ

ولو نوى نفلًا أو لم ينو أصلاً؛ لأنَّ الواجبَ جزءٌ منه، وإنما تُشترطُ النِّيَّةُ للدفعِ المراحم، فلما أدى الكلَّ زالت المراحمة، "بجر"^(٢).

[٧٨٩٨] (قوله: إلا إذا نوى إلخ) في التعبيرِ بالتصدَّقِ إيماءً إلى هذا الاستثناء كما في "النهر"^(٣).

[٧٨٩٩] (قوله: فيصحُّ) أي: عمَّا نوى.

[٧٩٠٠] (قوله: لا تسقطُ حصَّتهُ) أي: لا تسقطُ زكاةُ ما تصدَّقَ به، فتجبُ زكاته وزكاةُ

الباقي.

[٧٩٠١] (قوله: خلافاً لـ "الثالث") أشارَ بذلك تبعاً لمتن "الملتقى"^(٤) إلى اعتمادِ قول

"أبي يوسف"، ولذا قدَّمه "قاضي خان"^(٥)، وقد أخره في "الهداية"^(٦) مع دليله، وعادته تأخيرُ المختارِ عنده على عكسِ عادةِ "قاضي خان" وصاحبِ "الملتقى"، فافهم.

[٧٩٠٢] (قوله: وأطلقه) أي: أطلقَ التصدَّقَ.

(قولُ "الشارح": إلا إذا نوى نذرًا إلخ) انظر هذا مع ما قدَّمه "المحشي" عند قوله: ((بمخلافِ دينِ

نذرٍ وكفارةِ إلخ))، فإنه فيما سبقَ صحَّحَ نيةَ النذرِ فيما عدا حصَّةَ الزكاةِ حيث قال فيما لو نذرَ أن يتصدَّقَ بمائةٍ من مائتيه: ((ولو تصدَّقَ بكلِّ المائة للنذرِ وقَعَ عن الزَّكاةِ درهماً ونصفٌ لتعيُّنه بتعيينِ الله تعالى، فلا يُطله تعيينُهُ، ولو نذرَ مائةً مطلقةً فتصدَّقَ بمائةٍ منها للنذرِ يقع درهماً ونصفٌ للزَّكاةِ، ويتصدَّقُ بمثلها للنذرِ)).

(١) قوله: "أطلقه" أي: أطلقَ التصدَّقَ.

(٢) في "و": ((فيعم)).

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة ق ١/١٠١.

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب الزكاة ١/١٧٢.

(٦) "الحانية": كتاب الزكاة - فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة ١/٢٦٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) قوله: "بجر" أي: بجرَّه.

(٨) "الهداية": كتاب الزكاة ١/٩٨.

حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب صحَّ وسقط^(١) عنه.

واعلم أن أداء الدين عن العين وعن الدين يجوز، وأداء الدين عن العين وعن دينٍ سيقبض لا يجوز،

[٧٩٠٣] (قوله: حتى إلخ) تفريع على شموله الدين، "ح"^(٢). وقيد بالفقير لأنه لو كان غنياً فوهبه بعد الحول ففيه روايتان أصحهما الضمان، "بجر"^(٣) عن "المحيط". أي: ضمان زكاة ما وهبه؛ لأنه استهلكه بعد الوجوب.

[٧٩٠٤] (قوله: صحَّ وسقط عنه) أي: صحَّ الإبراء، وسقط عنه زكاته نوى الزكاة أو لا لما مر^(٤)، ولو أبرأه عن البعض سقط زكاته دون الباقي ولو نوى به الأداء عن الباقي، "بجر"^(٥).

[٧٩٠٥] (قوله: واعلم إلخ) المراد بالدين ما كان ثابتاً في الذمة من مال الزكاة، وبالعين ما كان قائماً في ملكه من نقودٍ وعروض، والقسمة رباعية؛ لأن الزكاة إما أن تكون ديناً أو عيناً، والمال المزكى كذلك، لكن الدين إما أن يسقط بالزكاة أو يبقى مستحق القبض بعدها، فتصير خمساً،

(قوله: ولو أبرأه عن البعض إلخ) هذه المسألة خلافية بينهما أيضاً كما يفيد ما نقله "السندي" عن "الخاتبة" بعد هذه المسألة بقوله: ((ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئاً قال "أبو يوسف": لا تسقط زكاة الخمسة، وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط شيء من الزكاة في قول "أبي يوسف"، ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين سقط عنه من الزكاة درهم ويؤدى الأربعة، وعلى قول "محمد" سقط عنه زكاة ما وهب، إن وهب خمسة سقطت زكاة خمسة وهو ثمن الدرهم، وإن وهب مائة سقطت عنه زكاة المائة، وإن وهب الكل ولم ينو شيئاً أو نوى التطوع سقطت زكاة الكل)) اهـ.

(قوله: فتصير خمساً إلخ) بل الصور ست، وذلك لأنه إذا أدى ديناً فإما أن يكون عن دين سيقبض، أو عن دين لا يقبض، أو عن عين، وكذلك يقال لو أدى عبثاً.

(١) في "و": ((وتسقط)).

(٢) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٤/ب بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٨.

(٤) المقولة [٧٨٩٧] قوله: ((أو تصدق بكله)).

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٨.

(١) قولنا فإيقار (١)

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٨.

وحيلة الجواز: أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه، ولو امتنع المديون مدَّ يده وأخذها؛.....

فيجوز الأداء في ثلاث: [٢/ق/١٩٩/ب]

الأولى: أداء الدين عن دين سقط بها كما مثل من إبراء الفقير عن كل النصاب.

الثانية: أداء العين عن العين كتقدي حاضر عن نقد أو عرض حاضر.

الثالثة: أداء العين عن الدين كتقدي حاضر عن نصاب دين.

وفي صورتين لا يجوز:

الأولى: أداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة ماله الحاضر، بخلاف ما إذا أمر فقيراً بقبض دين له على آخر عن زكاة عين عنده فإنه يجوز؛ لأنه عند قبض الفقير يصير عيناً فكان عيناً عن عين.

الثانية: أداء دين عن دين سيقبض كما تقدم عن "البحر"^(١)، وهو ما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناوياً به الأداء عن الباقي، وعلله: ((بأن الباقي يصير عيناً بالقبض، فيصير مؤدياً للدين عن العين)) اهـ. ولذا أطلق "الشارح" الدين أولاً عن التقييد بالسقوط، ولقوله بعده: ((سيقبض)).

[٧٩٠٦] (قوله: وحيلة الجواز) أي: فيما إذا كان له دين على معسر، وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض.

[٧٩٠٧] (قوله: أن يعطي مديونه إلخ) قال في "الأشبه"^(٢): ((وهو أفضل من غيره))، أي:

(قوله: ولذا أطلق "الشارح" إلخ) أي: لهذا التعليل المفيد حمل المسألة الأولى على ما إذا كان المؤدى عنه ساقطاً أطلق إلخ، فالمراد دين لا يقبض فيها إما يفيد التعليل، ولقوله بعد: ((سيقبض))، وعبارة "ط": ((أطلقه يعني: الدين، والمراد دين لا يقبض، وإلى التقييد يشير "الشارح" بقوله بعد: وعن دين سيقبض)) اهـ.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "الأشبه والنظائر": الفن الخامس - الحيل في الزكاة ص ٤٧٨.

لكونه ظفیرَ بجنسِ حقّه، فإنّ مانعُهُ رفعُهُ للقاضي. وحيلةُ التكفينِ بها التصدّقُ على فقيرٍ ثمّ هو يُكفّنُ، فيكونُ الثوابُ لهما،.....

لأنه يصيرُ وسيلةً إلى براءةِ ذمّةِ المديون.

[٧٩٠٨] (قوله: لكونه ظفیرَ بجنسِ حقّه) نقلَ العلامةُ "البيري" في آخر "شرح الأشباه":

((أنّ الدراهم والدنانير جنسٌ واحدٌ في مسألة الظفیر)).

[٧٩٠٩] (قوله: فإنّ مانعُهُ إلخ) والحيلةُ إذا خافَ ذلك ما في "الأشباه" (١)، وهو: ((أنّ

يوكّلُ المديونُ خادمَ الدائنِ بقبضِ الزكاةِ ثمّ بقضاءِ دينه، فقبضُ الوكيلِ صارَ ملكاً للموكّل، ولا يسلمُ المالُ للوكيلِ إلّا في غيبةِ المديونِ لاحتمالِ أن يعزلهُ عن وكالةِ قضاءِ دينه حالَ القبضِ قبلَ الدفع)) اهـ.

وفيها (٢): ((وإنّ كانَ للدائنِ شريكٌ في الدينِ يخافُ أن يشاركه في المقبوضِ فالحيلةُ

أن يتصدّقَ الدائنُ بالدينِ ويهبَ المديونُ ما قبضه للدائنِ، فلا مشاركة)).

[٧٩١٠] (قوله: ثمّ هو) أي: الفقيرُ ((يُكفّنُ))، والظاهرُ أنّ له أن يُخالِفَ أمره؛ لأنّه

مقتضى صحّة التملكِ كما سيأتي (٣) في باب المصرفِ بحثاً.

[٧٩١١] (قوله: فيكونُ الثوابُ لهما) أي: ثوابُ الزكاةِ للمزكّي وثوابُ التكفينِ للفقيرِ،

وقد يقال: إنّ ثوابَ التكفينِ يثبتُ [٢/٢٠٠ ق/٢] للمزكّي أيضاً؛ لأنّ الدالَّ على الخيرِ كفاعله وإن اختلفَ الثوابُ كمّاً وكيفاً، "ط" (٤).

قلت: وأخرجَ "السيوطي" في "الجامع الصغير" (٥): ((لو مرّت الصدقةُ على يديّ مائةٍ

لكانَ لهم من الأجرِ مثلُ أجرِ المبتدي من غيرِ أن ينقصَ من أجره شيئاً)).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الخامس - الحيل في الزكاة ص ٤٧٨.

(٢) أي: "الأشباه والنظائر": الفن الخامس - الحيل في الزكاة ص ٤٧٨.

(٣) ٩٤/٦ "در".

(٤) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٤.

(٥) الجامع الصغير: ٢/٤٣٨ (٧٤٩٢) وعزاه إلى الخطيب في "التاريخ" عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورمز لضعفه.

وكذا في تعمير المسجد، وتماؤه في حيل "الأشباه".
 (وافترضها عُمرِيٌّ) أي: على التراخي، وصحَّحَهُ "الباقانيُّ" وغيره (وقيل: فَوْرِيٌّ)
 أي: واجبٌ على الفور (وعليه الفتوى) كما في "شرح الوهبانية"^(١).....

[٧٩١٢] (قوله: وكذا) الإشارة إلى الحيلة.

[٧٩١٣] (قوله: وتماؤه إلخ) هو ما قدَّمناه^(٢) عن "الأشباه".

[٧٩١٤] (قوله: وافترضها عُمرِيٌّ) قال في "البدائع"^(٣): ((وعليه عامَّةُ المشايخ، ففي أيِّ وقتٍ

أدَّى يكون مؤدِّياً للواجب، ويتعيَّن ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤدَّ إلى آخر عمره يتضيق عليه
 الوجوب، حتَّى لو لم يؤدَّ حتَّى مات يأنم، واستدلَّ "الخصاص" له بمن عليه الزكاة إذا هلك
 نصابه بعد تمام الحول والتمكَّن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت على الفور يضمن كمن أحرَّ
 صوم شهر رمضان عن وقته، فإنَّ عليه القضاء)).

[٧٩١٥] (قوله: وصحَّحَهُ "الباقانيُّ" وغيره) نقلَ تصحيحَهُ في "التارخانية"^(٤) أيضاً.

[٧٩١٦] (قوله: أي: واجبٌ على الفور) هذا ساقطٌ من بعض النسخ، وفيه ركاكة؛ لأنَّه

يؤولُ إلى قولنا: افترضها واجبٌ على الفور مع أنَّها فريضة محكمة بالدلائل القطعية، وقد يقال: إنَّ
 قوله: ((افترضها)) على تقدير مضاف، أي: افترض أدائها، وهو من إضافة الصفة إلى موصوفها،
 فيصيرُ المعنى: أدائها المفترض واجبٌ على الفور، أي: أنَّ أصل الأداء فرض، وكونه على الفور

(قول "الشارح": أي: واجبٌ على الفور) يحتمل أن يُراد بالواجب في كلام "الشارح" الفرض،

وعليه يكونُ فعلها بعد وقتها قضاءً.

(١) لم نعثر عليها في "شرح الوهبانية".

(٢) المقولة [٧٩٠٩] قوله: ((فإن مانعه)).

(٣) "البدائع": كتاب الركاة - فصل: وأما كيفية فرضيتها ٣/٢ بتصرف.

(٤) لم نعثر على نقل تصحيح الباقاني في "التارخانية".

(فِيأْتُمُ بِتَأْخِيرِهَا) بِلا عذر (وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ) لِأَنَّ الأَمْرَ بِالصَّرْفِ إِلَى الفَقِيرِ مَعَهُ قَرِينَةٌ الفُورُ، وَهِيَ أَنَّهُ لَدَفْعِ حَاجَتِهِ وَهِيَ مُعَجَّلَةٌ، فَمَتَى لَمْ تَجِبْ عَلَى الفُورِ لَمْ يَحْصُلِ المَقْصُودُ مِنَ الإِجَابِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ".
(لا يَبْقَى لِلتَّجَارَةِ مَا).....

وَاجِبٌ، وَهَذَا مَا حَقَّقَهُ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"^(١): ((مَنْ أَرَادَ المَخْتَارَ فِي الأَجْوَالِ أَنْ مَطْلُوقَ الأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الفُورَ وَلَا التَّرَاخِيَّ بَلْ مَجْرَدَ الطَّلِبِ، فَيَجُوزُ لِلْمَكْلُوفِ كُلِّ مَنَّهُمَا، لَكِنَّ الأَمْرَ هُنَا مَعَهُ قَرِينَةٌ الفُورِ))
إِلْخَ مَا يَأْتِي^(٢).

[٧٩١٧] (قَوْلُهُ: فَيَأْتُمُ بِتَأْخِيرِهَا إِنْ ظَاهَرَهُ الإِثْمُ بِالتَّأْخِيرِ وَلَوْ قَلَّ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ فَسَّرُوا الفُورَ بِأَوَّلِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ، وَقَدْ يُقَالُ: المَرَادُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ إِلَى العَامِ القَابِلِ لِمَا فِي "البَدَائِعِ"^(٣) عَنِ "الْمُنْتَقَى" بِالنُّونِ: ((إِذَا لَمْ يُؤَدَّ حَتَّى مَضَى حَوْلَانِ فَقَدْ أَسَاءَ وَأَثَمَ)) اهـ، فَتَأَمَّلْ.

[٧٩١٨] (قَوْلُهُ: وَهِيَ) أَي: القَرِينَةُ ((أَنَّهُ)) أَي: الأَمْرَ بِالصَّرْفِ.

[٧٩١٩] (قَوْلُهُ: وَهِيَ مُعَجَّلَةٌ) كَذَا عِبَارَةَ "الْفَتْحِ"^(٤)، أَي: حَاجَةُ الفَقِيرِ [٢/٢٠٠ ق/ب] مُعَجَّلَةٌ، أَي: حَاصِلَةٌ.

[٧٩٢٠] (قَوْلُهُ: وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٥)) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ مَا مَرَّ^(٦): ((فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فَرِيضَةً

(قَوْلُهُ: وَقَدْ يُقَالُ: المَرَادُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ إِنْ ظَاهَرَهُ الإِثْمُ بِالتَّأْخِيرِ وَلَوْ قَلَّ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ فَسَّرُوا الفُورَ بِأَوَّلِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ، وَقَدْ يُقَالُ: المَرَادُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ إِلَى العَامِ القَابِلِ لِمَا فِي "البَدَائِعِ"^(٣) عَنِ "الْمُنْتَقَى" بِالنُّونِ: ((إِذَا لَمْ يُؤَدَّ حَتَّى مَضَى حَوْلَانِ فَقَدْ أَسَاءَ وَأَثَمَ)) اهـ، فَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: وَهِيَ) أَي: القَرِينَةُ ((أَنَّهُ)) أَي: الأَمْرَ بِالصَّرْفِ.

(قَوْلُهُ: وَهِيَ مُعَجَّلَةٌ) كَذَا عِبَارَةَ "الْفَتْحِ"^(٤)، أَي: حَاجَةُ الفَقِيرِ [٢/٢٠٠ ق/ب] مُعَجَّلَةٌ، أَي: حَاصِلَةٌ.

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ١١٤/٢.

(٢) في هذه الصحيفة المقولة [٧٩٢٠] قوله: ((وتمامه في "الفتح")).

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل: وأما كيفية فرضيتها ٣/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ١١٤/٢.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الزكاة ١١٤/٢.

(٦) المقولة [٧٩١٦] قوله: ((أي واحدا على الفور)).

أي: عبدٌ مثلاً (اشترَاهُ لها فنوى) بعد ذلك (خدمته، ثم) ما نواه للخدمة (لا يصيرُ للتجارة وإن نواه لها.....

وفوريتها واجبة، فيلزم بتأخيرِهِ من غير ضرورة الإثم كما صرح به "الكرخي" و"الحاكم الشهيد" في "المتقى"، وهو عين ما ذكره الإمام "أبو جعفر" عن "أبي حنيفة" أنه يكرهه، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها، وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها، وما نقله "ابن شجاع" عنهم من أنها على التراخي فهو بالنظر إلى دليل الافتراض، أي: دليل الافتراض لا يوجبها، وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب، وعلى هذا قولهم: **بِئْسَ مَالٌ لَكَ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْكَبَ؛** لأن وقتها العمر، فالشك حينئذ كالشك في الصلاة في الوقت)) اهـ ملخصاً.

(تَمَّةٌ)

في "الفتح" (١) أيضاً: ((إذا أخرج حتى مرض يؤدي سراً من الورثة، ولو لم يكن عنده مال فأراد أن يستقرض لأداء الزكاة إن كان أكبر رأيه أنه يقدر على قضاؤه فالأفضل الاستقرض، وإلا فلا؛ لأن خصومة صاحب الدين أشد)) اهـ.

[٧٩٢١] (قوله: أي: عبد) خصه بالذكر ليناسب قوله: ((فنوى خدمته))، وأشار بقوله: ((مثلاً)) إلى أن العبد غير قيد، لكن الأولى أن يقول بعده: فنوى استعماله ليعم مثل الثوب والدابة، ولا بد من تخصيصه بما تصح فيه نية التجارة؛ ليخرج ما لو اشترى أرضاً خراجية أو عشرية ليتجر فيها فإنها لا تجب فيها زكاة التجارة (٢) كما يأتي (٣)، ونبه عليه في "الفتح" (٤).

[٧٩٢٢] (قوله: فنوى بعد ذلك خدمته) أي: وأن لا يبقى للتجارة؛ لما في "الحنائية" (٥):

(١) ٢/١٤١١ قلا لا بفتح: "مثلاً" (١)

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ١١٤/٢ بتصرف.

(٢) "مثلاً" (١) مثلاً: (٢) ٢/١٤١١ قلا لا بفتح: "مثلاً" (٢)

(٢) من ((ليخرج)) إلى ((التجارة)) ساقط من "الأصل".

(٣) ٢/١٤١١ قلا لا بفتح: "مثلاً" (٣)

(٣) ص٤٧٢ — "در".

(٤) ٢/١٤١١ قلا لا بفتح: "مثلاً" (٤)

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٥/٢.

(٥) ٢/١٤١١ قلا لا بفتح: "مثلاً" (٥)

(٥) "الحنائية": كتاب الزكاة ٢٤٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

ما لم يَبِعَهُ) بجنس ما فيه الزكاة، والفرق: أن التجارة عملٌ، فلا تَبِيحٌ بمجرد النية بخلاف الأول، فإنه ترك العمل فَبِيحٌ بها.
 (وما اشتراه لها) أي: للتجارة.....

((عبدُ التجارة إذا أراد أن يستخدمه سنتين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله، إلا أن ينوي أن يُخرجه من التجارة ويجعله للخدمة)) اهـ.

[٧٩٢٣] (قوله: ما لم يَبِعَهُ) أي: أو يُوجِّره كما في "النهر"^(١) وغيره، وبدلُه من قسم الدين الوسط، فيُعتبر ما مضى، أو يُعتبر الحول بعد قبضه على الخلف الآتي^(٢) في بيان أقسام الديون.

[٧٩٢٤] (قوله: بجنس ما فيه الزكاة) فلو دفعه لامرأته في مهرها، أو دفعه بصلح عن قودٍ، أو دفعته لخلع زوجها لا زكاة؛ لأن هذه الأشياء لم تكن جنس ما فيه الزكاة، "ط"^(٣).

[٧٩٢٥] (قوله: والفرق) أي: بين التجارة [٢/٢٠١] - حيث لا تتحقق إلا بالفعل - وبين عدمها بأن نواه للخدمة، حيث تحقق بمجرد النية، "ط"^(٤).

[٧٩٢٦] (قوله: فَبِيحٌ بها) لأن الثروك كلها يُكتفى فيها بالنية، "ط"^(٥). ونظير ذلك المقيم

(قوله: فلو دفعه لامرأته إلخ) القصد بقول "الشارح": ((بجنس ما فيه الزكاة)) أن وجوبها إنما هو فيما إذا كان البدل من جنس مالها، فهو احتراز عما لو باعه بأرضٍ عشريَّة أو خراجيَّة، وليس احترازاً عما لو جعله مهراً أو نحوه مما ذكره "ط"، فإنها إنما هي في البدل، ولا يُتوهم وجوبها في بدل المهر ونحوه حتى يكون لاحتراز عنه.

(قوله: ونظير ذلك المقيم إلخ) عبارة "الزيلعي": ((ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة، حيث لا يكون مسافراً ولا مُفطراً ولا علوفة ولا مسلماً ولا سائمة بمجرد النية؛ لأن هذه الأشياء عملٌ، فلا تَبِيحٌ بالنية، ويكون مقيماً وصائماً وكافراً بالنية؛ لأنها ترك العمل فَبِيحٌ بها)) اهـ تأمل.

(١) "النهر": كتاب الزكاة ق ١٠٦/أ.

(٢) ص ٥٦٨ - "در". [٢٤٦/١] (مجلس الفتاوى الهندية).

(٣) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٦/١.

(٤) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٦/١.

(٥) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٦/١.

(كان لها) لمقارنة النية لعقد التجارة (لا ما ورثته ونواه لها) لعدم العقد، إلا إذا
تصرف فيه - أي: ناوياً -

والصائم والكافر والعلوفة والسائمة، حيث لا يكون مسافراً ولا مُفطراً ولا مسلماً ولا سائمة
ولا علوفة بمجرد النية، وثبت أضرارها بمجرد النية، "زيلي" (١). لكن صرح في "النهاية"
و"الفتح" (٢): ((بأن العلوفة لا تصير سائمة بمجرد النية بخلاف العكس))، ووفق في "البحر" (٣) بحمل
الأول على ما إذا نوى أن تكون السائمة علوفة وهي باقية في المرعى؛ إذ لا بد من العمل وهو
إخراجها من المرعى لا العلف، وحمل الثاني على ما إذا نوى بعد إخراجها منه.

[٧٩٢٧] (قوله: كان لها إلخ) لأن الشرط في التجارة مقارنتها لعقدها، وهو كسب المال
بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض، حيث لا مانع على ما يأتي (٤) في الشرح مع بيان
المحترزات. ثم إن نية التجارة قد تكون صريحاً، وقد تكون دلالةً، فالأول ما ذكرنا، والثاني
ما تقدم (٥) في الشرح عند قول "المصنف": ((أو نية التجارة)).

[٧٩٢٨] (قوله: لا ما ورثته) قال في "النهر" (٦): ((ويُلحَق بالإرث ما دخله من حبوب أرضه
فنوى إمساكها للتجارة، فلا تجب ولو باعها بعد حول)) اهـ.

[٧٩٢٩] (قوله: أي: ناوياً) قال في "النهر" (٧): ((يعني: نوى وقت البيع مثلاً أن يكون بدلته
للتجارة، ولا تكفيه النية السابقة كما هو ظاهر ما في "البحر" (٨)) اهـ.

- (١) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ١/٢٥٧.
(٢) "الفتح": كتاب الزكاة ٢/١٢٤.
(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦.
(٤) ص ٤٦٩ - وما بعدها "در".
(٥) ص ٤٥٠ - وما بعدها "در".
(٦) "النهر": كتاب الزكاة ق ١٠٠/ب.
(٧) "النهر": كتاب الزكاة ق ١٠٠/أ - ب.
(٨) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٥ - ٢٢٦.

فتجبُ الزَّكَاةُ لاقتِرانِ النِّيَّةِ بالعمل (إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) وَالسَّائِمَةَ؛ لِمَا فِي "الْحَانِيَّة" ^(١): ((لَوْ وَرِثَ سَائِمَةً لَزِمَهُ زَكَاتُهَا بَعْدَ حَوْلٍ نَوَاهِ أَوْ لَا)).
 (وَمَا مَلَكَهُ بَصْنَعِهِ كَهَبِيَّةٌ أَوْ وَصِيَّةٌ أَوْ نِكَاحٌ أَوْ خُلْعٌ أَوْ صَلْحٌ عَنِ قَوْدٍ) فَيَدَّ بِالْقَوْدِ
 لِأَنَّ الْعَبْدَ لِلتَّجَارَةِ إِذَا قَتَلَهُ عَبْدٌ خَطَأً وَدُفِعَ بِهِ.....

[٧٩٣٠] (قوله: فتجبُ الزَّكَاةُ) أي: إذا حالَ الحَوْلُ على البَدَل، "ط" ^(٢).

[٧٩٣١] (قوله: نَوَاهِ أَوْ لَا) أي: نَوَى السُّوْمَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَائِمَةً، فَبَقِيَتْ عَلَى مَا كَانَتْ

وإن لم يَنْوِ، "حَانِيَّة" ^(٣).

[٧٩٣٢] (قوله: وَمَا مَلَكَهُ بَصْنَعِهِ إِنْخ) أي: مَا كَانَ مُتَوَقِّفًا عَلَى قَبُولِهِ وَلَيْسَ مِبَادِلَةً مَالٍ بِمَالٍ

كَهَذِهِ الْعُقُودُ إِذَا نَوَى عِنْدَ الْعَقْدِ كَوْنَهُ لِلتَّجَارَةِ لَا يَصِيرُ لَهَا عَلَى الْأَصْحَحِّ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ
 وَالْوَصِيَّةَ لَيْسَتْ بِمِبَادِلَةٍ أَصْلًا، وَالْمَهْرُ وَبَدْلُ الْخُلْعِ وَالصُّلْحُ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ مِبَادِلَةٌ مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ كَمَا فِي
 "الْبَدَائِعِ" ^(٤)، قَالَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" ^(٥): ((وَالْحَاصِلُ: أَنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ تَصَحُّحٌ بِالْإِجْمَاعِ،
 وَفِيمَا يَرِثُهُ لَا بِالْإِجْمَاعِ، وَفِيمَا يَمْلِكُهُ بِقَبُولِ عَقْدٍ مِمَّا ذَكَرَ خِلَافًا)) أَهـ.

[٧٩٣٣] (قوله: أَوْ نِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ) أي: لَوْ تَرَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ مِثْلًا فَنَوَتْ كَوْنَهُ لِلتَّجَارَةِ،

أَوْ خَالَعَتْهُ عَلَيْهِ فَنَوَى كَذَلِكَ. [٢/٢٠١ق/ب]

[٧٩٣٤] (قوله: أَوْ صَلْحٍ عَنِ قَوْدٍ) أي: إِذَا نَوَى عِنْدَ عَقْدِ الصُّلْحِ التَّجَارَةَ بِالْبَدَلِ، وَفِي

"الْحَانِيَّة" ^(٦): ((لَوْ كَانَ عَبْدٌ لِلتَّجَارَةِ قَتَلَهُ عَبْدٌ عَمْدًا، فَصُولِحَ مِنَ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ لَمْ يَكُنْ

الْقَاتِلُ لِلتَّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْقِصَاصِ لَا عَنِ الْمَقْتُولِ)) أَهـ.

(١) "الحانية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٥٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٦/١.

(٣) "الحانية": كتاب الزكاة ٢٤٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشروط التي ترجع إلى المال ١٢/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٥/٢ بتصرف يسير.

(٦) "الحانية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٥٠/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

كان المدفوعُ للتجارة، "خائية". وكذا كلُّ ما قُوِيضَ به مالُ التجارة فإنه يكون لها بلا نيةٍ كما مرَّ (ونواه لها كان لها^(١) عند "الثاني"، والأصحُّ) أنه (لا) يكونُ لها، "بجر"^(٢) عن "البدائع". وفي أوَّلِ "الأشباه"^(٣): ((ولو قارنتِ النيةُ ما ليس ببدلٍ مالٍ بمالٍ لا تصحُّ على الصَّحيح)).....

[٧٩٣٥] (قوله: كان المدفوعُ للتجارة) أي: بلا نيةٍ، "ح"^(٤). وذلك لأنه بدلٌ عن المقتول وقد كان المقتولُ للتجارة فكذا بدلُهُ، فكان مبادلةً مالٍ بمالٍ، ومثلهُ - فيما يظهرُ - لو اختارَ سيِّدُ الجاني الفداءَ بعوضٍ^(٥) لِمَا قلنا، ولا ينافيه ما يأتي^(٦) عن "الأشباه"، فافهم.

[٧٩٣٦] (قوله: فإنه يكونُ لها) لأنَّ حكمَ البدلِ حكمُ الأصلِ، "خائية"^(٧). وسيأتي^(٨) تمامُ الكلامِ على استبدالِ مالِ التجارة في بابِ زكاةِ الغنمِ.

[٧٩٣٧] (قوله: كما مرَّ^(٩)) أي: في شرحِ قوله: ((أو نيةُ التجارة))، "ح"^(١٠).
 [٧٩٣٨] (قوله: والأصحُّ أنه لا يكونُ لها) لأنَّ التجارة كسبُ المالِ ببدلٍ هو مالٌ، والقبولُ اكتسابٌ بغيرِ بدلٍ أصلاً، فلم تكن النيةُ مقارنةً لعملِ التجارة، "بدائع"^(١١).
 [٧٩٣٩] (قوله: وفي أوَّلِ "الأشباه"^(١٢)) أتى به تأييداً للأصحِّ، "ط"^(١٣).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: كان لها؛ لأنه لا يملكه إلا بالقبول والعقد، فكان كسبياً "خائية")). وفي "ط": ((له)) بدلٌ ((لها)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٦.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية ص ١٦٦.

(٤) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٤/ب.

(٥) في "٦" و"ب" و"م": ((بعرض)).

(٦) في هذه الصحيفة "در".

(٧) "الخائية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ١/٢٥٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) المقولة [٨٠٦٢] قوله: ((واستبدل)).

(٩) ص ٤٥٠ - وما بعدها "در".

(١٠) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٤/ب.

(١١) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٢/٢ باختصار.

(١٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول في القواعد الكلية، القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية ص ١٦٦.

(١٣) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٦.

(لا زكاة في اللآلئ والجواهر) وإن ساوت ألفاً اتفاقاً (إلا أن تكون للتجارة) والأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى التثني، وشرط مقارنتها لعقد التجارة، وهو كسب المال بالمال بعقد شراء.....

[٧٩٤٠] (قوله: والجواهر) كاللعل^(١) والياقوت والزمرّد وأمثالها، "درر"^(٢) عن "الكافي"^(٣).

[٧٩٤١] (قوله: وإن ساوت ألفاً) في نسخة: ((الوفاء)).

[٧٩٤٢] (قوله: ما عدا الحجرين) هذا علم بالغلبة على الذهب والفضة، "ط"^(٤). وقوله:

((والسوائم)) بالنصب عطفاً على ((الحجرين))، وما عدا ما ذكر كالجواهر، والعقارات، والمواشي العلوقة، والعبيد، والثياب، والأمتعة ونحو ذلك من العروض.

[٧٩٤٣] (قوله: المؤدي إلى التثني) هذا وصف في معنى العلة، أي: لا زكاة فيما نواه للتجارة

من نحو أرض عشرية أو خراجية لئلا يؤدي إلى تكرار الزكاة؛ لأن العشر أو الخراج زكاة أيضاً، والتثني بكسر التاء المثناة وفتح النون في آخره ألف مقصورة، وهو أخذ الصدقة مرتين في عام كما في "القاموس"^(٥)، ومنه - كما في "المغرب"^(٦) - قوله ﷺ: ((لا تثني في الصدقة^(٧))).

[٧٩٤٤] (قوله: وشرط مقارنتها) بالجر عطفاً على ((شرط)) الأول، ومن المقارنة ما ورثه

ناوياً لها، ثم تصرف فيه ناوياً أيضاً؛ لأن المعتبر هو النية المقارنة للتصرف بالبيع مثلاً كما مر^(٨)، فيكون بدلُه الذي نوى به [٢/٢٠٢] التجارة مقارناً لعقد الشراء، فافهم.

(١) قال البيروني في كتابه "الجماهر في الجواهر" ص ١٥٦: ((إنه جوهر أحمر مشفّ صافٍ، يضاهاه فائق الياقوت في اللون، وربما فضل عليه حسناً ورواقاً، ثم تخلف عنه في الصلابة)).

(٢) "الدرر": كتاب الزكاة ١/١٧٥.

(٣) "الكافي": كتاب الزكاة - باب الركاز ١/٦٨ ب/ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٦.

(٥) "القاموس": مادة ((ثني)) بتصرف.

(٦) "المغرب": مادة ((ثني)).

(٧) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" برقم (١٥٩٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه، برقم (١٦٥٧٥) من حديث علي رضي الله عنه وعزاه إلى اللدلمي في "الفرديوس بمأثور الخطاب"، وهو عنده برقم (٧٨١٤)، وفي الباب عن فاطمة رضي الله عنها.

(٨) ص ٤٦٦ - "در".

أو إجارة، أو استقراض،

[٧٩٤٥] (قوله: أو إجارة) كأنَّ آجرَ دارهُ بعروضٍ ناوياً بها التجارة، ولو كانت الدارُ للتجارة يصيرُ بدلها للتجارة بلائياً لوجودِ التجارة دلالةً كما مرَّ^(١)، وفيه خلافٌ قدَّمناه^(٢).

[٧٩٤٦] (قوله: أو استقراض) لأنَّ القرضَ ينقلبُ مُعَاوَضَةً المَالِ بِالمَالِ فِي العَاقِبَةِ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ المَشَايخِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي "الجامع"^(٣): ((أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ لَا مَالٍ لَهُ غَيْرُهَا، فَاسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ قَيْلٍ حَوْلَانَ الحَوْلِ خَمْسَةَ أَفْقَرَةٍ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ، وَلَمْ يَسْتَهْلِكِ الأَفْقَرَةَ حَتَّى حَالَ الحَوْلُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَيُصْرَفُ الدَّيْنُ إِلَى مَالِ الرِّكَاةِ دُونَ الجِنْسِ الَّذِي لَيْسَ بِمَالِ الرِّكَاةِ))، فَقَوْلُهُ: ((لِغَيْرِ التَّجَارَةِ)) دَلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْرَضَ لِلتَّجَارَةِ يَصِيرُ لَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا وَإِنْ نَوَى؛ لِأَنَّ القَرْضَ إِعَارَةٌ، وَهُوَ تَبَرُّعٌ لَا تِجَارَةٌ، "بِدَائِع"^(٤). وَعَلَى الأَوَّلِ مَشَى فِي "البحر"^(٥) وَ"النهر"^(٦) وَ"المنح"^(٧)، وَتَبِعَهُمُ "الشارح"، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "الدَّخِيرَةِ" عَنِ "شرح الجامع" لـ "شيخ الإسلام"^(٨): ((أَنَّ الأَصْحَحَّ الثَّانِي، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" فِي "الجامع": لِغَيْرِ التَّجَارَةِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ المُقْرِضِ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ،

(قولُ "الشارح": أو إجارة) فَعَقْدُ الإِجَارَةِ مِنْ عَقُودِ التَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ النِّفْعَةَ فِيهَا مَالٌ حَكْمًا.

(١) ص ٤٥١ - "در".

(٢) المَقُولَةُ [٧٨٧٤] قَوْلُهُ: ((أَوْ يُؤَاجِرُ دَارَهُ)).

(٣) "الجامع الكبير": كِتَابُ الرِّكَاةِ - بَابُ زَكَاةِ الرَّقِيقِ وَالحَيَوَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ص ٢٤٤.

(٤) "بِدَائِع": كِتَابُ الرِّكَاةِ - فَصْلُ فِي الشَّرَاطِئِ الَّتِي تَرْجَعُ إِلَى المَالِ ١٢/٢ بِتَصْرِيفٍ.

(٥) "البحر": كِتَابُ الرِّكَاةِ ٢/٢٢٥. مَالِ السُّلْطَانِ ١/١٥٠. فَصْلُ فِي الرِّكَاةِ: "٤".

(٦) "النهر": كِتَابُ الرِّكَاةِ ق ١٠٠/ب.

(٧) "المنح": كِتَابُ الرِّكَاةِ ١/ق ٨٠/ب.

(٨) شَرَحَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنَ مَنصُورِ القَاضِي الإِسْبِيحَايِي (ت ٤٨٠هـ) عَلَى "الجامع الكبير" للإمامِ مُحَمَّدِ

(ت ١٨٩هـ). ("كشَفُ الظُّلُونِ" ١/٥٦٩، وَكُنْيَةُ الإِسْبِيحَايِي فِيهِ: أَبُو بَكْرٍ، "الجواهر المضية" ١/٣٣٥، "هدية

العارفين" ١/٨٠).

ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقينة نواياً أنه إن وجد ربحاً باعَهُ
لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرَج من أرضه.....

وفائدته أنها إذا رُدَّت عليه عادت لغير التجارة، وأنها لو كانت عنده للتجارة فَرُدَّت عليه
عادت للتجارة)) اهـ.

والظاهر: أن الثاني مبني على قول "أبي يوسف": إن المستقرض لا يملك ما استقرضه
إلا بالتصرف، وعندهما يملكه بالقبض، حتى لو كان قائماً في يده فباعه من المقرض يصحُّ عنده
لا عندهما، ولو باعه من أجنبي يصحُّ اتفاقاً كما سيأتي^(١) تحريره في بابه إن شاء الله تعالى، وعلى
قولهما فالوجه للأول، تأمل.

لا يقال: يُشكِّلُ الأولُ بأنَّ المستقرض صار مديوناً بنظير ما استقرضه، والمديون لا زكاة
عليه بقدر دينه، فما فائدة صحة نية التجارة فيه؟!

لأننا نقول: فائدتها ضمُّ قيمته إلى النصاب الذي معه؛ لما سيأتي^(٢) من أن قيمة عروض
التجارة تُضمُّ إلى التقدين، فإذا كان له مائتا درهم فقط، واستقرض خمسة أقدرة للتجارة قيمتها
خمسة دراهم مثلاً كان مديوناً بقدرها، وبقي له نصاب تام فيزيكه، [٢/٢٠٢ ق/ب] بخلاف ما إذا
لم تكن للتجارة فإنه لا زكاة عليه أصلاً؛ لأنَّ الدين يُصرفُ إلى مال الزكاة دون غيره كما مر^(٣)،
فينقصُ نصابُ الدراهم الذي معه، فلا يزيكه ولا يركي الأقدرة، فافهم.

[٧٩٤٧] (قوله: ولو نوى إلخ) محترز قوله: ((وشرط مقارنتها لعقد التجارة))، "ح"^(٤).

[٧٩٤٨] (قوله: كما لو نوى إلخ) خرَجَ باشرط عقد التجارة، وهذا ملحق بالميراث كما مر^(٥)

١٤/

(قوله: يصحُّ عنده لا عندهما) في العبارة قلب ظاهر.

- (١) انظر المقولة [٢٤٢٧٨] قوله: ((بنفس القبض)).
(٢) المقولة [٨١٨٩] قوله: ((وقيمة العرض)).
(٣) المقولة [٧٨٣١] قوله: ((خير)).
(٤) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٤/ب.
(٥) المقولة [٧٩٢٨] قوله: ((لا ما ورثه)).

كما مرّ، وكما لو شري أرضاً خراجيةً ناوياً للتجارة، أو عُشريةً وزرعها، أو بذرّاً للتجارة وزرعها لا يكون للتجارة لقيام المانع.....

عن "النهر"، فلا يصحّ تعليلُهُ باجتماع الحقيّن كما قدّمناه^(١)، فافهم.

[٧٩٤٩] (قوله: كما مرّ^(٢)) قبيل قوله: ((وشرطُ صحّة أدائها))، "ح"^(٣).

[٧٩٥٠] (قوله: وكما لو شري إلخ) محترزُ قوله: ((بشرط عدم المانع إلخ)).

[٧٩٥١] (قوله: وزرعها) قيدٌ للعشرية لتعلّق العشر بالخارج بخلاف الخراج، إلا إذا كان

خراج مقاسمة لا موظفاً، ومفهومُهُ أنه إذا لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر، فلم يوجد المانع، أمّا الخراجية فالمانع موجودٌ وهو الثنى وإن عطلت.

[٧٩٥٢] (قوله: لقيام المانع) وهو الثنى، ومُفادُ التعليل أنه لو زرع البذر في أرضه المملوكة

تجب فيه الزكاة، وبخالفه ما في "البحر"^(٤)، حيث قال في باب زكاة المال: ((لو اشتري بذرّاً

للتجارة وزرعهُ فإنه لا زكاة فيه، وإنما فيه العشر؛ لأنّ بذرهُ في الأرض أبطل كونه للتجارة، فكان

ذلك كنيّة الخدمة في عبد التجارة بل أولى، ولو لم يزرعه تجب)) اهـ. فإنّ مفاده سقوطُ الزكاة عن

البذر بالزراعة مطلقاً، أفاده "ط"^(٥).

(تنبيه)

ما ذكره "الشارح" من عدم وجوب الزكاة في الأرض المشترية للتجارة وإنما فيها العشر

(قوله: أنه لو زرع البذر في أرضه) أي: غير الخراجية والعشرية، كأن زرعهُ في صحن دراه أو في

أرضه المشتراة من بيت المال على ما يأتي، فإنه لا خراج عليه على ما فيه.

(١) المقولة [٧٨٧٩] قوله: ((أو المستأجرة أو المستعارة)).

(٢) ص ٤٥١ - "در".

(٣) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٤/ب.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٤٦.

(٥) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٧.

﴿باب السائمة﴾

(هي) الرَّاعِيَةُ^(١)،

أو الخراجُ للمانع المذكور قال في "البدائع"^(٢): ((هو الرّواية المشهورة عن أصحابنا، وعن "محمد" أنه تجبُ الزكاة أيضاً؛ لأنَّ زكاة التجارة تجبُ في الأرض، والعشرُ يجبُ في الخارج، وهما مختلفان، فلا يجتمعُ الحَقَّان في مال واحدٍ، وجهُ ظاهر الرّواية أنَّ سبب الوجوب في الكلِّ واحدٌ؛ لأنه يُضافُ إليها فيقال: عشرُ الأرض وخراجُها وزكاتها، والكلُّ حقُّ الله تعالى، وحقوقُه تعالى المتعلقةُ بالأموال النامية لا يجبُ [٢/٢٠٣ق/أ] فيها حقَّان منها بسببِ مالٍ واحدٍ كزكاة السائمة مع التجارة)) اه، فافهم.

﴿باب السائمة﴾

بالإضافة أو بالتنونين على أنه مبتدأ أو خبر^(٣)، فهو لبيان حقيقتها، وما بعده لبيان حكمها، ولذا لم يُقدِّر مضافاً، أي: صدقة السائمة، قال في "النهر"^(٤): ((وبدأ "محمد" في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم اقتداءً بكتبه عليه الصلاة والسلام، وكانت كذلك؛ لأنها إلى العرب، وكان جلُّ أموالهم السوائم، والإبلُ أنفُسُها عندهم، فبدأ بها)).

[٧٩٥٣] (قوله: هي الرَّاعِيَةُ) أي: لغةً، يقال: سامت الماشية: رعَت، وأسامها ربُّها إسامةً، كذا في "المغرب"^(٥)، سُمِّيَتْ بذلك لأنها تَسِمُ الأرض، أي: تُعلمُها، ومنه: ﴿شَجَرٌ فِيهِ تَسِيمُونَ﴾ [النحل - ١٠]، وفي "ضياء الحلوم": ((السائمة: المالُ الرَّاعي))، "نهر"^(٦).

﴿باب السائمة﴾

(قوله: فيه تَسِيمُونَ) أي: ترعون دوابكم، فهو من الإسامة.

(١) في "و": ((هي لغةً: الراعية)).

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الزكاة المحلية ٥٧/٢.

(٣) في "آ" و"ب" و"م": ((وخبر)) بالواو.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ١٠١/أ.

(٥) "المغرب": مادة ((سوم)).

(٦) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ١٠١/أ.

وشرعاً (المكتفية بالرعي المباح) ذكره "الشمني" (في أكثر العام لقصد الدر والنسل)...

[٧٩٥٤] (قوله: وشرعاً المكتفية بالرعي إلخ) أطلقها فشمِل المتولدة من أهلي ووحشي، لكن بعد كون الأم أهلية كالمتولدة من شاة وظبي وبقري ووحشي وأهلي، فتجب الزكاة بها، ويكمل بها النصاب عندنا خلافاً لـ "الشافعي"، "بدائع"^(١).

[٧٩٥٥] (قوله: بالرعي) بفتح الراء مصدر، وبكسرهما الكلاؤ نفسه، والمناسب الأول؛ إذ لو حُمِل الكلاؤ إليها في البيت لا تكون سائمة، "بحر"^(٢). قال في "النهر"^(٣): ((وأقول: الكسر هو المتداول على الألسنة، ولا يلزم عليه أن تكون سائمة لو حملت إليها إلا لو أطلق الكلاؤ على المنفصل، ولقائل منعه، بل ظاهر قول "المغرب"^(٤): الكلاؤ هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس يفيد اختصاصه بالقائم في معدنه، ولم تكن به سائمة لأنه ملكة بالحوز، فتدبره)) اهـ.

قلت: لكن في "القاموس"^(٥): ((الكلاؤ كجبل: العشب رطبةً ويابسةً))، فلم يقيده بالرعي. [٧٩٥٦] (قوله: ذكره "الشمني") أي: ذكر التقييد بالمباح، قال في "البحر"^(٦) و"النهر"^(٧): ((ولا بد منه؛ لأن الكلاؤ يشمل غير المباح، ولا تكون سائمة به))، لكن قال "المقدسي"^(٨): ((وفيه نظر)).

(قوله: لا تكون سائمة، "بحر") قد يقال: هي وإن لم تكن سائمة بالنقل إلا أنه لا مانع من الكسر، وتكون خارجة بقيد المباح إذا جرىنا على أن الكلاؤ شامل للمنفصل على حسب ظاهر "القاموس". (قوله: فلم يقيده إلخ) هو وإن لم يقيده في عبارته نقيده بما في عبارة "المغرب" مما يفيد التقييد، فإنه يشير إلى أنها لا تكون سائمة إلا إذا أكلته من محله.

(١) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة نصاب السائم ٣٠/٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢٢٩/٢.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ١٠١/١ بتصرف.

(٤) "المغرب": مادة ((سوم)).

(٥) "القاموس": مادة ((كلاؤ)).

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢٣٠/٢.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ١٠١/١ بتصرف يسير.

ذكره "الزيلي" ، وزاد في "المحيط" : (والزيادة والسمن) ليعم الذكور فقط،

قلت: لعل وجهه منع شموله لغير المباح لحديث "أحمد": «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار»^(١)، فهو مباح ولو في أرض مملوكة [٢/٢٠٣ق/ب] كما سيأتي^(٢) في فصل الشرب إن شاء الله تعالى.

[٧٩٥٧] (قوله: ذكره "الزيلي"^(٣)) أي: ذكر قوله: ((لقصد الدر والنسل)) تبعاً لصاحب "النهاية".

[٧٩٥٨] (قوله: والسمن) عطف تفسير، "ط"^(٤).

[٧٩٥٩] (قوله: ليعم الذكور) لأن الدر والنسل لا يظهر فيها، "ط"^(٥).

[٧٩٦٠] (قوله: فقط) أي: الذكور المحضّة، وليس المراد أنه يعم الذكور ولا يعم غيرها

أهـ "ح"^(٦). وحاصله أنه قيد لـ ((الذكور)) لا لـ ((يعم)).

(قوله: لعل وجهه منع شموله لغير المباح إلخ) فيه نظر، فإن الرعي بالكسر الكلاء، ولم يقيد بالمباح في عبارتي "المغرب" و"القاموس"، فهو شامل للمملوك، فلا بد من التقييد به وإن كان المراد به في الحديث المباح.

(١) أخرجه أحمد ٣٦٤/٥، وابن أبي شيبة ٣٩١/٥ كتاب البيوع والأفضية - باب حمى الكلاء وبيعه، وأبو داود (٣٤٧٧) كتاب البيوع - باب في منع الماء، كلهم عن رجل عن النبي ﷺ، قال المناوي في "فيض القدير" ٢٧١/٦ - ٢٧٢: ولم يسم الرجل، ولا يضر فإنه صحابي وهم عدول، لكن قال ابن حجر رحمه الله: قد سماه أبو داود حيان بن زيد، وهو تابعي معروف، فالحديث مرسل. وهذا سهو فحيان بن زيد تابعي، والرجل الذي لم يسم صحابي، انظر "تهذيب التهذيب" ٤٨٦/١، روى له أحمد بسند متصل أحاديث ثلاثة، وأبو داود حديثين فيهما سقط في السند. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه، وهو ضعيف لضعف عبد الله بن بخراش، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني كما في "نصب الراية" ٢٩٤/٤، وأرسله الحارث بن أسامة في "مسنده" ٥٠٨/١. وله شاهد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٤٧٣) بلفظ: ((ثلاث لا يمنع: الماء والكلاء والنار)).

(٢) ((٥)) "ط" بـ (١).

(٣) انظر المقولة [٣٣٧١] قوله: ((المسلمون شركاء في ثلاث)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢٥٩/١.

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب السائمة ٣٩٧/١.

(٦) "ط": كتاب الزكاة - باب السائمة ٣٩٧/١.

(٦) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة ق ١١٤/ب. ٢١٠٦٠ نسخة بالتحقيق في نسخة - ق ١١٤/ب - "والله"

لكن في "البدائع": ((لو أسامها للحم لا^(١) زكاة فيها.....

[٧٩٦١] (قوله: لكن في "البدائع"^(٢) إلخ) استدراكٌ على ما في "المحيط" من اعتبارِ السَّمْنِ، والجوابُ أنَّ مراد "المحيط" أنَّ السَّمْن لا لأجلِ اللحم، بل لغرضٍ آخر مثل أن لا تموت في الشتاء من البرد، فلا تناقضَ بين كلامي "البدائع" و"المحيط" اهـ "ح"^(٣). أو يُحمَلُ على اختلافِ الرواية أو المشايخ، "ط"^(٤). وبه جزمَ "الرحمطي".

أقول: عبارة "البدائع"^(٥) هكذا: ((نصابُ السائمة له صفات، منها كونه مُعدًّا للإسامة للدرِّ والنسل؛ لما ذكرنا أنَّ مالَ الزكاة هو المألُ النامي، والمألُ النامي في الحيوان بالإسامة؛ إذ به يحصلُ النسلُ فيزدادُ المال، فإن أُسيمت للحمِّ والرَّكوب أو اللحم فلا زكاة فيها)) اهـ.

فقد أفادَ أنَّ الزكاة منوطةٌ بالإسامة لأجلِ النموِّ، أي: الزيادة، أي: فيشملُ الإسامة لأجلِ

(قوله: فقد أفادَ أنَّ الزكاة إلخ) المتعین في عبارة "البدائع" المذكورة من قوله: ((كونه مُعدًّا للإسامة للدرِّ والنسل)) ومن قوله: ((إذ به يحصلُ النسل)) أنَّ الاعتبارَ بالإسامة للدرِّ والنسل، وليس في كلامه ما يقضي بأنَّ الزكاة منوطةٌ بالإسامة لأجلِ النموِّ الشاملِ للسَّمْن كما ادَّعى "المحشي"، فالمتعین أنَّ ما مشى عليه روايةٌ أخرى، وكونه في صددِ كلامٍ واحدٍ لا يُنافي أنه مشى على غير ما جرى عليه غيره، تأمل. وقال "السندي" بعد جواب "الحلي": ((ولا يخفى أنَّ الذكور وإن أُسيمت للزيادة والسَّمْن لكن المقصود الأصليُّ منهما إما التجارة أو اللحم، وقد علمت أنَّ ما كان للتجارة ليست بسائمة، فتعيَّن أن يكون التسمينُ لأجلِ اللحم، ولصاحب "البدائع" روايتان كما نقله عنه في "البحر"، فالأولى حملُ كلامه على اختلافِ الرواية، قال "الرحمطي": وقد صرَّحوا في زكاة الخيل أنَّ في الذكور الخُلصِ والإناثِ الخُلصِ روايتين، وصرَّحوا عدمِ الوجوب في الذكور والوجوب في الإناث، فليحمل ما هنا عليه)) إلى آخر ما ذكره،

(١) في "ب" و "ط": ((فلا)).

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة نصاب السائمة ٣٠/٢ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة ق ١١٥/١.

(٤) "ط": كتاب الزكاة - باب السائمة ٣٩٧/١.

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة نصاب السائمة ٣٠/٢.

كما لو أسامها للحمل والركوب، ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة))، ولعلمهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين (فلو علفها نصفه لا تكون سائمة) فلا زكاة فيها

السمن؛ لأنه زيادة فيها، ثم تفرغه على ذلك بإخراج ما إذا أُسِمَت للحمل والركوب أو للحمل يُعلم منه أنه لم يرد باللحم السمن، وإلا كان كلاماً متناقضاً؛ لأن اللحم زيادة، ولا يتوهم أحد أن ذلك مبني على رواية أخرى؛ لأنه في صدر كلام واحد، فتعين أن المراد باللحم الأكل، أي: إذا أسامها لأجل أن يأكل لحمها هو وأضيافه فهو كما لو أسامها للحمل والركوب؛ إذ لا بد من قصد الإسامة للزيادة والنمو، هذا ما ظهر لي، ثم رأيت في "المعراج" ما نصه: ((له غنم للتجارة نوى أن تكون للحم فذبح كل يوم شاة، أو سائمة نواها للحمولة فهي للحم والحمولة عند "محمد")) اهـ. وفيه لف ونشر مرتب، والله تعالى أعلم.

١٥

[٧٩٦٢] (قوله: كما لو أسامها للحمل والركوب) لأنها تصير كتياب البدن وعبيد الخدمة.

[٧٩٦٣] (قوله: ولعلمهم تركوا ذلك) أي: ترك أصحاب المتون من تعريف السائمة ما زاده

"المصنف" تبعاً لـ "الزيلي" و"المحيط" لتصريحهم - أي: تصريح التاركين لذلك - بالحكمين، أي: بحكم ما نوى به التجارة [٢/٢٠٤ق/أ] من العروض الشاملة للحيوانات، وبحكم المسامة للحمل والركوب، وهو وجوب زكاة التجارة في الأول وعدمه في الثاني، فلا يرد على تعريفهم

ولو حمل "المحشي" اللحم على ما ذكره وجعل كلام "البدائع" متعرضاً لكفاية الإسامة للدر والنسل وأنه ساكت عن كفاية الإسامة للسمن كما فعل "الزيلي" لكان أولى في دفع المعارضة؛ إذ عليه لا يكون كلامه فيه تعرض لعدم كفاية الإسامة للسمن، وهذا على تسليم أن المسألة ليس فيها روايتان، وقد ذكر في "البحر" عن "البدائع" و"المحيط": ((أنه لا فرق بين كونها كلها إناثاً، أو كونها كلها ذكوراً، أو بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً))، تأمل.

(قوله: أي: ترك أصحاب المتون إلخ) أي: فحيث ذكروا حكم الإسامة للتجارة والحمل والركوب يكون قصدهم في التعريف الإسامة لغير ذلك، فيشمل الإسامة للدر والنسل والإسامة للسمن، فيكون ما ذكره "الزيلي" و"المحيط" ملحوظاً لهم، تأمل.

للسَّكِّ في الموجِب (ويَطْلُ حَوْلُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ بِجَعْلِهَا لِلسَّوْمِ) لِأَنَّ زَكَاةَ السَّوَامِ
وزَكَاةَ التِّجَارَةِ مُخْتَلِفَانِ قَدْرًا وَسَبَبًا، فَلَا يُبْنَى حَوْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.....

بأنَّهَا الْمَكْتَفِيَّةُ بِالرَّعِي فِي أَكْثَرِ الْعَامِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِالْأَعْمِ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١).
وحاصِلُهُ: أَنَّ الْقَيْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي "الزَّلِيلِيِّ" و"المَحِيطِ" مَلْحُوظَانِ فِي التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ
بِقَرِينَةِ التَّصْرِيحِ الْمَزْبُورِ^(٢)، فَلَا يَكُونُ تَعْرِيفًا بِالْأَعْمِ، عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَعْمِ إِنَّمَا لَا يَصِحُّ عَلَى رَأْيِ
الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِيزَانِ^(٣)، وَإِلَّا فَالْمُتَقَدِّمُونَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى جِوَازِهِ، وَبِهِ انْدَفَعَ قَوْلُ "النَّهْرِ"^(٤):
(إِنَّ هَذَا غَيْرُ دَافِعٍ؛ إِذِ التَّعْرِيفُ بِالْأَعْمِ^(٥) لَا يَصِحُّ، وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ ذِكْرُ الْحَكَمِينَ بَعْدَهُ)) اهـ، تَأَمَّلْ.
[٧٩٦٤] (قَوْلُهُ: لِلسَّكِّ فِي الْمَوْجِبِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَهُوَ كَوْنُهَا سَائِمَةً، فَإِنَّهُ شَرْطٌ لَكُونِهَا سَبَبًا
لِلْوَجُوبِ، قَالَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٦): ((الْعَلْفُ الْيَسِيرُ لَا يَزُولُ بِهِ اسْمُ السَّوْمِ الْمُسْتَلَزِمُ لِلْحَكْمِ،
وَإِذَا كَانَ مَقَابِلَهُ كَثِيرًا بِالنِّسْبَةِ كَانَ هُوَ يَسِيرًا، وَالنِّصْفُ لَيْسَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّصْفِ كَثِيرًا، وَلِأَنَّهُ يَقَعُ
السَّكُّ فِي ثُبُوتِ سَبَبِ الْإِجَابِ))، فَافْهَمْ.

[٧٩٦٥] (قَوْلُهُ: مُخْتَلِفَانِ قَدْرًا وَسَبَبًا) لِأَنَّ الْقَدْرَ فِي مَالِ التِّجَارَةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، وَفِي السَّوَامِ مَا
يَأْتِي بَيَانَهُ^(٧)، وَالسَّبَبُ فِيهِمَا هُوَ الْمَالُ النَّامِي، لَكِنْ بِشَرْطِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ فِي الْأَوَّلِ وَنِيَّةِ الْإِسَامَةِ لِلدَّرِّ

(قَوْلُهُ: لَا يَزُولُ بِهِ اسْمُ السَّوْمِ الْإِخ) لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ لَا يَجِدُونَ بُدْأً مِنْ أَنْ يَعْلِفُوهَا أَوْ أَنَّ الْبَرْدَ
وَالثَّلْجَ، فَيُجْعَلُ الْأَقْلُ تَبَعًا لِأَكْثَرِ كَمَا فِي "الْحَوَاشِي الْعِقُوبِيَّةِ". اهـ "سِنْدِي".

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٢٢٩.

(٢) أي: المطوي ذكره، وهو المذكور قبلاً. انظر: اللسان مادة ((زبر)).

(٣) المراد بعلم الميزان علم المنطق كما صرح به في "مفتاح السعادة" الشعبة الأولى ١/٢٧٢.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ١/١٠١.

(٥) من ((على أن التعريف)) إلى ((بالأعم)) ساقط من "الأصل".

(٦) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/١٤٧.

(٧) في الأبحاث التالية.

(فلو اشترى لها) أي: للتجارة (ثم جعلها سائمةً اعتباراً) (أولاً) (الحوْل من وقت الجعل) للسوم، كما لو باع السائمة في وسط الحول أو قبله بيومٍ بجنسها، أو بغير جنسها^(١)، أو بنقدي ولا نقدٍ عنده، أو بعروضٍ ونوى بها التجارة فإنه يستقبل حولاً آخر، "جوهره"^(٢). وفيها: ((ليس في سوائم الوقف والخيل.....

والنسل في الثاني، فالاختلاف في الحقيقة في القدر والشرط، لكن لما كانت السائمة لا تيمُّ إلا بشرطها جعله من الاختلاف في السبب، فافهم.

[٧٩٦٦] (قوله: فلو اشترى) تفرغ على البطلان.

[٧٩٦٧] (قوله: كما لو باع السائمة) قيد بها لأن عروض التجارة إذا استبدلت لا ينقطع الحول.

قلت: ومثل العروض الدراهم والدنانير عندنا خلافاً لـ "الشافعي"، فلا زكاة على الصيرفي في قياس قوله كما في "البدائع"^(٣).

[٧٩٦٨] (قوله: في وسط الحول) بسكون السين، وهو أفيء؛ لأنه اسمٌ لجزءٍ مبهمٍ بين طرفي

الشيء بخلاف محرّكها، فإنه اسمٌ لجزءٍ تساوى بعده عن طرفي الشيء، فيكون جزءاً معيناً من الحول، وليس عمداً اهـ "ح"^(٤).

[٧٩٦٩] (قوله: أو قبله) أي: قبل الحول على تقدير مضاف، أي: قبل انتهائه ((بيوم))، والمراد

به مطلق الزمان ولو ساعةً، وهو من عطف الخاص على العام، فإنه قد يكون بأو كما في الحديث: ((ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها))^(٥)، وفائدته مع أنه داخل في الوسط التبييه

على بطلان الحول بالبيع وإن مضى معظمه، ودفع توهم أن المراد بالوسط الجزء المعين، فافهم.

[٧٩٧٠] (قوله: ولا نقد عنده) أمّا لو كان عنده نقدٌ نصاباً فإنه يضمُّ إليه ويزكّيه

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (أو بغير جنسها) فإن باعها ثم ردت عليه بعيب في الحول، فإن بقضاء قاضٍ لم ينقطع حكم

الحول، وكان عليه زكاتها، وإلا فلا إلا بحول جديد. وكذا لو وهبها ثم استرجعها في الحول لم ينقطع حكم

الحول؛ لأن الرجوع في الهبة بقضاء أو بدونه يوجب فسحها. "جوهره") كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ١/١٤٢-١٤٣.

(٢) "الجوهره النيرة": كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ١/١٤٢-١٤٣.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٥/٢ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة ١٥/١.

(٥) ٦٦-٦٧ من نسخة قلمه بال - فلا يا بئذ: "جها" (٦)

(٥) تقدّم تخريجه ٥٠/٣.

المسبلة زكاة لعدم المالك، ولا في المواشي العُمِّي، ولا مقطوعة القوائم؛ لأنها ليست بسائمة^(١))).

[٢/٢٠٤ق/ب] معه بلا استقبال حَوْلٍ، وكان الأولى أن يقول: ولا نصابَ عنده ليشمل ما إذا باعها بجنسها أو بغيره، ففي "الجوهرة"^(٢): ((ولو باع الماشية قبل الحولِ بدراهم أو بماشية ضُمَّ الثمنُ إلى جنسه بالإجماع))، أي: يُضَمُّ الدراهمُ إلى الدراهم والماشية إلى الماشية.

[٧٩٧١] (قوله: المسبلة) أي: المحولة ليغازي عليها في سبيل الله تعالى بوقفٍ أو وصية، وهذا التفصيلُ عند "الإمام"، أمَّا عندهما فلا شيء في الخيل مطلقاً، "ط"^(٣) بزيادة. [٧٩٧٢] (قوله: ولا في المواشي العُمِّي) نقلَ في "الظهيرية"^(٤) في العُمِّي روايتين، وعنهما تجبُ كما لو كان فيهما عُمِّي، "نهر"^(٥). وحزم في "البحر"^(٦) في الباب الآتي بالوجوب فيها، والذي يظهرُ أنه إن تحققَ فيها السؤمُ وجبت، وإلا فلا بدليل التعليل، والله أعلم.

(قول "الشارح": لعدم المالك) فيه أنها لا تخرجُ عن الملك عنده بما ذكر، نعم لو كان الوقفُ محكوماً به خرجت على قوله، والظاهرُ أنَّ الأحسن التعليلُ بأنها لم تُسَمَّ للذُرِّ والنسل بل لغيرهما، فأشبهت ما لو أُسِمَّت للرُّكوب، نعم لو وقفها للانتفاع بدرّها ونسلها ولم يحكم به، ثمَّ أسامها لذلك تجبُ الزكاة فيها على قول "الإمام" كما هو ظاهر.

(١) في "ب" و"ط": ((سائمة)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة - باب زكاة الخيل ١/١٤٧.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب السائمة ١/٣٩٨.

(٤) "الظهيرية": كتاب الزكاة - المقطعات ق ٥٤/٥.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ١٠١/ب.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٢٣٠.

(٧) ٦١٠٥ حاشية (٥).

﴿باب نصاب الإبل﴾

بكسر الباء وتُسكَّنُ،

﴿باب نصاب الإبل^(١)﴾

بالتنوين مبتدأٌ حُذِفَ خبرُهُ أو بالعكس، و((نصاب)) مبتدأٌ و((خمس)) خبرُهُ، والذي في "المنح"^(٢): ((نصابُ الإبل)) بغيرِ ((باب))، "ط"^(٣).

[٧٩٧٣] (قوله: نصابُ الإبل) أطلقَهُ فشمَلَ الذُّكُورَ والإناثَ ولو أبوه وحشيًّا بعد أن كانت الأمُّ أهليَّةً، وشمَلَ الصَّغارَ بشرطِ أن لا تكونَ كُلُّها كذلك لِمَا سيُصرِّحُ به^(٤)، فالصَّغارُ تبعٌ للكبار، وشمَلَ الأعمى والمریضَ والأعرجَ، لكن لا يُؤخَذُ في الصدقة، وشمَلَ السَّمانَ والعجافَ، لكن تجبُ شاةٌ بقدرِ العجافِ، وبيانهُ في "البحر"^(٥).

﴿باب نصاب الإبل﴾

(قوله: وبيانهُ في "البحر") عبارة "البحر": ((ومعرفة ذلك أن يُنظَرَ إلى الشاةِ الوسطِ كم هي مِن بنتِ المخاضِ الوسطِ؟ فإن كانت قيمة بنتِ مخاضٍ وسطٍ خمسينَ وقيمة الشاةِ الوسطِ عشرةً تبيِّن أن الشاةِ الوسطِ خمسُ بنتِ مخاضٍ، فوجب في المهازِيلِ شاةٌ قيمتها قيمةُ خمسٍ واحدةٍ منها، وإن كان سدسها فسدسٌ، وعلى هذا قياسه، وإن كان لا يبلغ قيمة كُلِّها بنتِ مخاضٍ وسطٍ يُنظَرُ إلى قيمةِ أعلاهنَّ، فيجبُ فيها من الرِّكاةِ قدرُ خمسِ أعلاهنَّ، فإن كانت قيمةُ أعلاهنَّ عشرينَ فخمسةُ أربعةً، فيجبُ فيها شاةٌ تساوي أربعةً دراهمٍ، وإن كانت قيمةُ أعلاهنَّ ثلاثينَ فخمسةُ ستةً دراهمٍ؛ لأنَّه لا وجهَ لإيجابِ الشاةِ الوسطِ؛ لأنَّه لعلَّ قيمتها تبلغُ قيمةَ واحدةٍ من العجافِ أو تربو عليها، فيؤدِّي إلى الإجحافِ

(١) ((نصابُ الإبل)) ليست في "ب" و"م".

(٢) "المنح": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ١/ق ٨٠/ب.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب السائمة ١/٣٩٨.

(٤) ص ٥٠٠ - وما بعدها "در".

(٥) انظر "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٢٣٠.

مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والنسبة إليها إبلي بفتح الباء، سُميت به لأنها تبولُ على أفخاذها (خَمْسٌ، فَيُؤَخَذُ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ) منها (إلى خمسٍ وعشرين.....)

[٧٩٧٤] (قوله: مؤنثة) قال في "ذيل المغرب"^(١): ((كلُّ جمع مؤنثٌ إلا ما صحَّ بالواو والنون فيمن يُعلمُ، تقول: جاء الرجالُ والنساء، وجاءت الرجالُ والنساء، وأسماءُ الجموع مؤنثة نحو الإبل والدود والخيل والغنم والوحش والعرب والعجم، وكذا كلُّ ما يُفرَّقُ بينه وبين واحدِه بالتاء أو ياءِ النسبِ كتمرٍ ونخلٍ وروميٍّ ورومٍ وبُختيٍّ وبُختيٍّ)) اه، فافهم.

[٧٩٧٥] (قوله: بفتح الباء) كقولهم في النسبة إلى سلمة - أي: بكسر اللام - سلمِي ١٦/
بافتح لتوالي الكسرات مع الياء، "بجر"^(٢).

[٧٩٧٦] (قوله: لأنها تبولُ على أفخاذها) فيه إشارة إلى أنَّ بينهما اشتقاقاً أكبر، وهو اشتراك الكلمتين في أكثر الحروف مع التناسب في المعنى كما هنا، فإنَّ الإبل مهموزٌ وبالْ أجوفٌ، "ح"^(٣).

بأربابِ الأموال، فأوجبت شاةً بقدرهنَّ ليعتدلَ النظرُ من الجانبين، وكذا في العشرة منها يجبُ شاتان بقدرهنَّ إلى خمسٍ وعشرين، فيجبُ واحدةً من أفضلهنَّ، وتماً تفريعات العجاف في "الزيادات" و"المحيط") اه. وفي "البحر" عند قول "الكنز": ((ويؤخذُ الوسطُ)) نقلاً عن "الفتح": ((أنَّ الأدلة تقتضي أنَّ لا يجب في الأخذ من العجاف التي ليس فيها وسطٌ اعتبارُ أعلاها وأفضلها، وقد مناه عنهم خلافةً في صدقة السوائم)) انتهى. ونحوه في "القهستاني"، لكن سيأتي أنَّ اعتبار الوسط إنما هو فيما إذا اشتمل المأل على الأنواع الثلاثة أو اثنين، وقد عقدت في كلٍّ من "الفتح" و"السراج" فصلاً لزكاة العجاف وكيفيةها.

(قوله: والدود) هو ثلاثة أبعرة إلى العشرة، أو خمسة عشر، أو عشرين، أو ثلاثين، أو ما بين الثلثين والتسع، مؤنثٌ، ولا يكون إلا من الإناث، وهو واحدٌ وجمعٌ، أو جمعٌ، أو واحدٌ جمعه أذوادٌ. اه "قاموس".

(١) "ذيل المغرب": التذكير والتأنيث - فصل: كلُّ جمع مؤنثٌ ٤١٩/٢ باختصار.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢٣٠/٢.

(٣) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة ق ١١٥/أ.

بُخْتٍ) جمعُ بُخْتِي، وهو ما له سَنَامَان، منسوبٌ إلى بُخْتِ نَصْرٍ؛ لأنه أوَّل مَنْ جمع بين العربيِّ والعجميِّ، فولدَ منهما ولدٌ فسُمِّيَ بُخْتِيًّا (أو عِرَابِ شَاةً) وما بين النَّصَايِنِ عَفْوٌ.....

[٧٩٧٧] (قوله: بُخْتٍ^(١)) بالجرِّ بدلٌ من قوله: ((إلى خمسٍ وعشرين))، والأولى نصبُهُ على

التمييز، "ط"^(٢). وهو كذلك في بعض النسخ.

[٧٩٧٨] (قوله: بُخْتِ نَصْرٍ) بضمِّ الباءِ وسكونِ الحاءِ المعجمةِ وفتحِ التاءِ المثناةِ فوقَ والنونِ

والصاِدِ المهملةِ المشدَّدةِ في آخره [٢/٢٠٥ق/٢] رأء: علمٌ مركَّبٌ تركيبٌ مزجٌ على مِلكٍ، "ح"^(٣). وفي "القاموس"^(٤): ((بُخْتِ نَصْرٍ بالتشديد أصلُهُ بُوْخْتٌ ومعناه: ابنٌ، ونَصْرٌ كِبَقَمٌ:

صنمٌ، وكان وُجدَ عند الصنمِ ولم يُعرَفْ له أبٌ فنُسِبَ إليه، خَرَبَ القُدسِ)) اهـ.

[٧٩٧٩] (قوله: أو عِرَابِ) جمعُ عَرَبِيٍّ للبهائمِ، وللأناسيِّ عَرَبٌ، ففرَّقوا بينهما في الجمعِ،

"بجر"^(٥).

[٧٩٨٠] (قوله: شَاةً) ذكراً كان أو أنثى، "بجر"^(٦). وفي "الشرنبلالية"^(٧) عن "الجوهرة"^(٨):

((قال "الخجدي": لا يجوزُ في الزكاةِ إلا الثَّيْبُ من الغنمِ فصاعداً، وهو ما أتى عليه حولٌ،

ولا يُؤخَذُ الجَدْعُ، وهو الذي أتى عليه ستةُ أشهرٍ وإن كان يُجزى في الأضحية)) اهـ.

[٧٩٨١] (قوله: عَفْوٌ) مصدرٌ بمعنى اسمِ المفعول، أي: عفا الشارِعُ عنه فلم يُوجِبْ فيه

شيئاً، "ط"^(٩).

(١) في "د" زيادة: ((البُخْتِ بالضم الإبل الحراسانية، كالبُخْتِيَّةِ جمعةٌ بُخَاتِي وَبُخَاتِي وَبُخَاتٍ. "قاموس")).

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ٣٩٨/١.

(٣) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة ١١٥/١.

(٤) "القاموس": مادة ((نصر)).

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢٣٠/٢.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢٣٠/٢.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٧٦/١ (هامش "الدرر والغرر"). - قوله: "بالح": "بها" (٥)

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ١٤٢/١ باختصار. - قوله: "القاموس": "بالح": "بها" (٥)

(٩) "ط": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ٣٩٨/١.

(وفيها) أي: الخمس وعشرين (بنتٌ مَخَاضٍ، وهي التي طَعَنَتْ في) السَّنَةِ (الثانية) سُمِّيَتْ به لأنَّ أُمَّهَا غالباً تكونُ مَخَاضاً، أي: حاملاً بأخرى.
(وفي ستِّ وثلاثين) إلى خمسٍ وأربعين (بنتٌ لَبُونٍ، وهي التي طَعَنَتْ في الثالثة)...

[٧٩٨٢] (قوله: بنتٌ مَخَاضٍ) قِيدَ بها لأنه لا يجوزُ دفعُ الذكور فيها إلا بطريقِ القيمة كما يأتي^(١)، والواجبُ في المأخوذِ الوسطُ كما سيجيء^(٢) في باب الغنم.

[٧٩٨٣] (قوله: سُمِّيَتْ به إِيخ) قال في "المغرب"^(٣): ((مَخَضَتْ الحاملُ مَخَضاً ومَخَاضاً: أخذها وجعُ الولادة، ومنه: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم - ٢٣]، والمخاضُ أيضاً النوقُ الحواملُ، الواحدةُ خَلْفَةٌ، ويقال لولدها إذا استكملَ سنةً ودخلَ في الثانية: ابنٌ مَخَاضٍ؛ لأنَّ أُمَّه لَحِقَتْ بالمخاضِ من النوقِ)) اهـ، ومثلهُ في "القاموس"^(٤)، فافهم.

[٧٩٨٤] (قوله: غالباً) لأنها قد لا تحمِلُ، وأشار إلى أنَّ المراد ببنتِ مَخَاضٍ - وكذا بنتُ لبونٍ - السنُّ لا أن تكونَ أُمُّهَا مَخَاضاً أو لبوناً، فهو مُخَرَّجٌ مُخَرَّجُ العادة لا مُخَرَّجُ الشَّرْطِ كما في "البحر"^(٥) عن "الزيلي"^(٦) في فصل محرّماتِ النكاح، وهذا مع ما مرَّ^(٧) عن "المغرب" يدلُّ على أنَّ هذا معنى لغويٌّ أيضاً لا شرعيٌّ فقط كما فهمه في "البحر" من عبارة "الزيلي" المذكورة، فافهم.
[٧٩٨٥] (قوله: وهي التي طَعَنَتْ في الثالثة) أي: ولو بزمنٍ يسيرٍ كيومٍ، فلا يُخَالَفُ

(قوله: النوقُ الحواملُ) المناسبُ: الخوالفُ، أي: الحواملُ حتَّى يناسبَ قوله: ((الواحدةُ خلفَةٌ))،

وفي "البنية": ((سُمِّيَ به لأنَّ أُمَّه حَمَلَتْ بعده، وهي ماخضٌ، يقال: مخضتِ الحاملُ مخاضاً أي: أخذها وجعُ الولادة، أو لأنها لَحِقَتْ بالمخاضِ من النوقِ، والمخاضُ أيضاً النوقُ الخوالفُ، واحداً خلفَةٌ)) اهـ.

(١) ص ٤٨٨ - "در".

(٢) ص ٥٠١ - "در".

(٣) "المغرب": مادة ((مخض)).

(٤) "القاموس": مادة ((مخض)).

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٢٣٠.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح ٢/١٠٢.

(٧) في المقولة السابقة.

لأنَّ أمَّها تكونُ ذاتَ لَبَنٍ لأخرى غالباً.
(وفي ستٍّ وأربعين) إلى ستِّين (حِقَّةٌ) بالكسر (وهي التي طَعَنَتْ في الرَّابِعة) وحوَقٌّ
ركوبُها.

(وفي إحدى وستين) إلى خمسٍ وسبعين (جَدَعَةٌ) بفتح الذال المعجمة (وهي التي
طَعَنَتْ في الخامسة) لأنها تُجذِعُ، أي: تَقْلَعُ أسنانَ اللَّبَنِ.
(وفي ستٍّ وسبعين) إلى تسعين (بِنْتَا لَبُونٍ).

(وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وعشرين) كذا كُتِبَ رسولُ اللهِ ﷺ
و"أبي بكر" ﷺ.

ثمَّ تُستأنَفُ الفريضة).....

ما في "القَهْستاني"^(١): ((من أنها التي أتى عليها ستان))، أفاده "ط"^(٢).

[٧٩٨٦] (قوله: لأخرى) أي: لبنتٍ أخرى، "ط"^(٣).

[٧٩٨٧] (قوله: وحوَقٌّ ركوبُها) بيانٌ لعلَّةِ التسمية كما في "القاموس"^(٤).

[٧٩٨٨] (قوله: كذا كُتِبَ رسولُ اللهِ ﷺ) ((كُتِبَ)) مبتدأ مضاف، و((كذا)) خبره،

و((أبي بكر)) عطفٌ على المضاف إليه، "ح"^(٥). وفي عامَّةِ النسخ: ((إلى "أبي بكر"))، أي:

الواصلةُ إليه، ففي "الفتح"^(٦) عن [٢/٢٠٥ق/ب] روايةُ "الزُّهري": «أنَّهُ ﷺ قد كَتَبَ الصَّلَاقَةَ

ولم يُخرِجْها إلى عمَّاله حتَّى تُوفِّي، فأخرَجَها "أبو بكر" من بعده، فَعَمِلَ بها حتَّى قُبِضَ، ثمَّ

أخرَجَها "عمر" فَعَمِلَ بها إلخ»^(٧).

(١) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١٨٧/١.

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ٣٩٩/١.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ٣٩٩/١.

(٤) "القاموس": مادة (حوق) ((حق)).

(٥) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة ق ١١٥/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الإبل ١٣١/٢.

(٧) أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" ١٥/٣ كتاب الزكاة - باب في زكاة الإبل وما فيها ٣٤/٣ باب في صدقة

الغنم متى يجب وكم فيها.

عندنا (فِيؤْخَذُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً) مع الْحِقَّتَيْنِ.....

قلت: وإنما ذَكَرَ "الشارح" هذه الجملة هنا ولم يُؤخِّرْها إلى آخر الكلام لوقوع الخلاف؛ لاختلاف الروايات فيما بعد المائة والخمسين كما أشار إليه بقوله الآتي: ((عندنا))، أمَّا ما دونها فلا خلافَ فيه إلا ما وردَ عن "علي" أنه قال: ((في خمسٍ وعشرين من الإبل خمسُ شياهِ))^(١)، وتأمُّه في "الزيلي" ^(٢).

[٧٩٨٩] (قوله: عندنا) وقال "الشافعي" و"أحمد": إذا زادت على مائةٍ وعشرين واحدةً ففيها

(قوله: لوقوع الخلاف) أي: لعدم اتفاق الآثار وعدم اشتهاك الكتب فيما زاد على المائة والعشرين، وإلا لَمَّا صحَّ الاختلافُ بينهم.

(قوله: فيما بعد المائة والخمسين إلخ) وكذلك فيما بعد المائة والعشرين كما يفيدُه قوله: ((عندنا))، ولو قال: لوقوع الاختلاف فيما بعد المائة والعشرين لكان أصوب.

- وأحمد في "المسند" ١٤/٢ - ١٥، وأبو داود (١٥٦٨) كتاب الزكاة - باب في زكاة الغنم السائمة، والترمذي (٦٢١) كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، وابن ماجه مختصراً (١٧٩٨) كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل، والحاكم في "المستدرک" ١/٣٩٢ وقال هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي، وهو أحد أئمة الحديث وثقه ابن معين، قال الزيلي في "نصب الراية" ٤/٣٣٨-٣٣٩: ((قال النذري: سفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا أنَّ حديثه عن الزهري فيه مقال. وقال الترمذي في "العلل": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق)). وأخرجها البيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٨٨ كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة؟ وأبو يعلى في "مسنده" (٥٤٧٠)، والنووي في "خلاصة الأحكام" ٢/١٠٨٣ كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل وقدر النصاب، كلُّهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولم يذكر الزهري البقر، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأبي ذر، وأنس رضي الله عنهم.

(١) قال الزيلي في "تبيين الحقائق" ١/٢٥٩: ((وما روي عن علي رضي الله عنه - من أنه يجب في خمسٍ وعشرين خمسُ شياهِ - شاذٌّ لا يكادُ يصحُّ عنه، حتى قال سفيان الثوري: هذا غلطٌ وقع من رجال علي، أمَّا علي فإنه أفقه من ذلك)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/٢٥٩.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَحِقَّتَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ.

ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ (فَفِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ) مَعَ الثَّلَاثِ حِقَاقٍ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَ الْحِقَاقِ (ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ) مَعَهُنَّ

ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ إِلَى مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتُ لُبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَعَنْ "مَالِكٍ" قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا كَمَذْهَبِنَا وَالْآخَرُ كَمَذْهَبِ "الشَّافِعِيِّ"، "إِسْمَاعِيلِ"^(١).

[٧٩٩٠] (قَوْلُهُ: ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ) الْأَصُوبُ إِسْقَاطُ ((كُلِّ)) لِیُوَافِقَ مَا فِي "الْمَنْحِ"^(٢) وَ"الدَّرَرِ"^(٣) وَغَيْرَهُمَا، وَإِلْيَاهُمَا أَنَّهُ إِنْ تَكَرَّرَ هَذَا الْعَدْدُ مَرَّتَيْنِ تَكَرَّرَ هَذَا الْوَاجِبُ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَثَلَاثُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَرَادٍ، وَالْأَصُوبُ أَيْضًا الْعَطْفُ بِالْوَاوِ بَدَلِ ثُمَّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ اسْتِثْنَاءً آخَرَ، بَلْ هُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ الَّذِي قَبْلَهُ.

[٧٩٩١] (قَوْلُهُ: بِنْتُ مَخَاضٍ وَحِقَّتَانِ) فَالْحِقَّتَانِ فِي الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ فِي الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا.

[٧٩٩٢] (قَوْلُهُ: ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ) الْأَصُوبُ إِسْقَاطُ ((كُلِّ)) لِأَنَّ مَرَّةً^(٤)، وَعَطْفُهُ بِثُمَّ لَا بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ مَقْتَضَى الْاسْتِثْنَاءِ فِيمَا بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ أَنْ يُجِبَ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَهَا بِنْتُ لُبُونٍ مَعَ الْحِقَّتَيْنِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ بِنْتُ لُبُونٍ بِخِلَافِ الْاسْتِثْنَاءِ اللَّذِينَ بَعْدَهُ.

[٧٩٩٣] (قَوْلُهُ: ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) أَي: بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ، وَالْأَصُوبُ أَيْضًا إِسْقَاطُ ((كُلِّ)) وَالْعَطْفُ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ بِالْوَاوِ بَدَلِ ((ثُمَّ)) لِأَنَّ مَرَّةً^(٥).

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ مَقْتَضَى الْاسْتِثْنَاءِ إِخ) لَمْ يَظْهَرْ هَذَا التَّعْلِيلُ مُنْتَجِجًا لِلْعَطْفِ بِثُمَّ دُونَ الْوَاوِ.

(١) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/ق ٨٠/ب.

(٢) "المنح": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ١/ق ٨٠/ب.

(٣) "الدَّرَر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/١٧٦.

(٤) من هذه الصحيفة قوله: ((ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ)) "در".

(٥) المقولة [٧٩٩٠] قوله: ((ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ))، والمقولة [٧٩٩٢] قوله: ((ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ)) (٥).

(ثُمَّ فِي مِائَةٍ وَسِتِّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ) (ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ) بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ (أَبَدًا كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ) حَتَّى يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَلَا تُحْزِي ذِكُورُ الْإِبِلِ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ.....

[٧٩٩٤] (قَوْلُهُ: أَرْبَعُ حِقَاقٍ) مِنْهَا ثَلَاثٌ وَجَبَتْ فِي الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ، وَالرَّابِعَةُ وَجَبَتْ فِي السِّتِّ وَالْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةِ [٢/٢٠٦ق/٢] عَلَيْهَا، وَإِلَى هُنَا انْتَهَى حُكْمُ الِاسْتِئْثَانِ الثَّانِي، فَلَا تَجِبُ فِيهِ جَدْعَةٌ.

[٧٩٩٥] (قَوْلُهُ: إِلَى مِائَتَيْنِ) وَهُوَ فِي الْمِائَتَيْنِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ دَفَعَ أَرْبَعُ حِقَاقٍ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، أَوْ خَمْسَ بَنَاتٍ لِبُؤْنٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٍ لِبُؤْنٍ كَمَا فِي "الْمَحِيطِ" وَ"الْمَبْسُوطِ"^(١) وَ"الْحَانِيَّةِ"^(٢)، "إِسْمَاعِيلِ"^(٣).

[٧٩٩٦] (قَوْلُهُ: كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ) قَيَّدَ بِهِ احْتِرَازًا عَنِ الِاسْتِئْثَانِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي: الَّذِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْعَشْرِينَ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِجْبَابُ بِنْتٍ لِبُؤْنٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤)، وَلَا إِجْبَابُ أَرْبَعِ حِقَاقٍ لِعَدَمِ نَصَابِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَادَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ عَلَى الْمِائَةِ وَالْعَشْرِينَ صَارَ كُلُّ النَّصَابِ مِائَةً وَخَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَهُوَ نَصَابُ بِنْتِ الْمَخَاضِ مَعَ الْحِقَّتَيْنِ، فَلَمَّا زَادَ عَلَيْهَا خَمْسٌ وَصَارَ مِائَةً وَخَمْسِينَ وَجَبَتْ ثَلَاثُ حِقَاقٍ، "دَرَر"^(٥).

[٧٩٩٧] (قَوْلُهُ: حَتَّى يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) كَذَا فِي "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ"^(٦) وَ"الدَّرَرِ"^(٧)،

(١) "المبسوط": كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ١٥١/٢.

(٢) "الحانية": كتاب الزكاة - فصل في صدقة الإبل ٢٤٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٨٠.

(٤) المقولة [٧٩٩٢] قوله: ((ثم في كل مائة وخمسين)).

(٥) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٧٦/١، وفي "د" زيادة ((قال في "الملتقى": ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة، والخمسين يعني في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى ست وثلاثين فبنت لبون، إلى ست وأربعين فخمسة حقا. واعلم أن قيد كونها بنت مخاض أو بنت لبون خرج مخرج العادة لا الشرط، فالمراد السن لا أن تكون أمها مخاضاً أو لبوناً. "زيلعي").

(٦) "شرح الوقاية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٠٠/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٧٦/١.

للإناث، بخلاف البقر والغنم فإنَّ المالك مُخَيَّرٌ.

﴿بابُ زكاة البقر﴾

مِنَ البَقَرِ بالسُّكُونِ، وهو الشَّقُّ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَشُقُّ الأَرْضَ كالثَّورِ لِأَنَّهُ يُثِيرُ الأَرْضَ، ومفردُهُ بَقْرَةٌ،.....

والمراد: في كلِّ ستِّ وأربعين إلى الخمسين كما عبَّرَ به في "النقاية"^(١)، قال في "البحر"^(٢): ((فإذا زادَ على المائتين خمسُ شياهٍ^(٣) ففيها شاةٌ مع الأربَعِ حِقاَقٍ أو الخمسِ بناتِ لبون، وفي عشرِ شاتانِ معها، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ معها، وفي عشرينِ أربعٌ معها، فإذا بلغت مائتين وخمسةً وعشرينِ ففيها بنتٌ مخاضٍ معها إلى ستِّ وثلاثينِ فبنتُ لبونٍ معها إلى ستِّ وأربعينِ ومائتينِ ففيها خمسُ حِقاَقٍ إلى مائتينِ وخمسينِ، ثمَّ تُستأنَفُ كذلك، ففي مائتينِ وستِّ وتسعينِ ستُّ حِقاَقٍ إلى ثلثمائة، وهكذا)) اهـ.

[٧٩٩٨] (قوله: للإناث) نعت للقيمة، أي: القيمة الكائنة للإناث، "ح"^(٤).

[٧٩٩٩] (قوله: فإنَّ المالك مُخَيَّرٌ) لعدمِ فضلِ الأنوثةِ فيهما على الذُّكورةِ، "ط"^(٥).

﴿بابُ زكاة البقر﴾

قَدِّمَتْ عَلَى الغنمِ لِقُرْبِهَا مِنَ الإِبِلِ فِي الضَّخَامَةِ حَتَّى سَمِلَهَا اسْمُ البِدْنَةِ، "بجر"^(٦).

[٨٠٠٠] (قوله: كالثَّورِ إلخ) هو ذَكَرُ البَقَرِ، "قاموس"^(٧). أي: كما سُمِّيَ الثَّورُ ثوراً لِأَنَّهُ يُثِيرُ

الأَرْضَ، أي: يَحْرِثُهَا، قال في "المغرب"^(٨): ((وأثاروا الأرضَ: حَرَّثُوهَا وزرعوها، وسُمِّيَتِ البَقْرَةُ المَثِيرَةُ لِأَنَّهُا تُثِيرُ الأَرْضَ)) اهـ.

(١) انظر "شرح النقاية" للقاري: كتاب الزكاة - فصل في زكاة الإبل ٣٥٣/١.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢٣١/٢.

(٣) كذا في النسخ جميعها، ولفظة: ((شياه)) ليست في "البحر"، وهو الصواب؛ لأنَّ الكلامَ على الإبل لا الشياه.

(٤) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة ق ١١٥/أ.

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ٣٩٩/١.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر ٢٣١/٢.

(٧) "القاموس": مادة ((ثور)).

(٨) "المغرب": مادة ((ثور)).

والتاء للوَحْدَةِ.

(نصابُ البقرِ والجاموسِ) ولو مُتولِّداً من وحشٍ وأهليَّةٍ، بخلاف عكسيه ووحشيٍّ بقرٍ وغنمٍ وغيرهما، فإنه لا يُعدُّ في النَّصابِ (ثلاثون سائمةً)^(١).....

[٨٠٠١] (قوله: والتاء للوحدَة) أي: لا للتأنيث، فيشمل الذكرَ والأنثى كما في "البحر"^(٢).

[٨٠٠٢] (قوله: والجاموسِ) هو نوعٌ من البقرِ كما في "المغرب"^(٣)، فهو مثلُ البقرِ في الزكاةِ والأضحيةِ والرِّبَا، ويكْمُلُ به نصابُ البقرِ، وتؤخَذُ الزكاةُ من أغلبها، وعند الاستواءِ يُؤخَذُ أعلى الأذنى [٢/٢٠٦ق/ب] وأدنى الأعلى، "نهر"^(٤). وعلى هذا الحكمِ البُحْتُ والعِرَابُ والصَّائُنُ والمعزُ، "ابن ملك".

[٨٠٠٣] (قوله: بخلاف عكسيه) أي: المتولِّدِ من أهليٍّ ووحشيٍّ؛ لأنَّ المعْتَبِرُ الأمُّ.

[٨٠٠٤] (قوله: ووحشيٍّ) بالجرِّ عطفاً على ((عكسيه)).

[٨٠٠٥] (قوله: فإنه لا يُعدُّ في النَّصابِ) لأنَّه ملحقٌ بخلاف الجنسِ كالحمارِ الوحشيِّ وإنْ أُلِفَ فيما بيننا لا يُلْحَقُ بالأهليِّ، حتَّى يبقى حلالَ الأكلِ، "بجر"^(٥).

[٨٠٠٦] (قوله: ثلاثون) ذكوراً كانت أو إناثاً، وكذا الجواميسُ كما في "البرجندي".

"إسماعيل"^(٦).

[٨٠٠٧] (قوله: سائمةً) نعتٌ لـ ((ثلاثون))، فهو مرفوعٌ، ويجوزُ النصبُ على التمييزِ،

(١) في "د" زيادة: ((سائمة) قال في "التاترخانية": قال أصحابنا: وإذا كان النصاب بين خليطين لا تجب فيه الزكاة، وقال الشافعي: تجب عند وجود شرائط الخلطة، وذلك بأن يتحد الراعي والمرعى والمراح والمسرح والبئر والكلب، وفي "العناية": لو كانت السوائم بين اثنين فبلغ نصيب واحد نصاباً دون الآخر تجب عليه دون صاحبه، ولو لم يصب كلُّ منهما نصاباً لا يجب شيء. وفي "شرح الطحاوي": فإن كان نصيب كلِّ واحد منهما على الانفرد يبلغ نصاباً كاملاً تجب الزكاة، وما لا فلا. بيان ذلك: عشرة من الإبل بين رجلين تجب على كلِّ واحد منهما شاة، أو ثمانون من الغنم بين رجلين، تجب على كلِّ واحد منهما شاة، وعلى هذا الاعتبار. حواشي الخیر الرملي. وستأتي مسألة الشركة متناً في زكاة المال)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر ٢/٢٣١.

(٣) "المغرب": مادة ((جمس)).

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر ق/١٠٢/أ بتصرف يسير.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر ٢/٢٣٢.

(٦) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق/٢/٨١/أ معزياً إلى "الخرزانه".

غير مشتركة (وفيها تبيع) لأنه يتبع أمه (وهو^(١) ذو سنة) كاملة (أو تبيعة) أنشاه (وفي أربعين مسنن ذو سنتين أو مسننة، وفيما زاد) على الأربعين (بحسابه) في ظاهر الرواية عن "الإمام"، وعنه لا شيء فيما زاد (إلى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين).....

"ح"^(٢). فلو علوفة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة، فلا يُعتبر فيها العدد بل القيمة.

[٨٠٠٨] (قوله: غير مشتركة) فلو مشتركة لا تزكى لنقصان نصيب كل منهما

عن النصاب وإن صحّت الخلطة فيها كما سيأتي^(٣) بيانه في باب زكاة المال.

[٨٠٠٩] (قوله: وفيها تبيع) نصّ على الذكر لئلا يتوهم اختصاصه بالأنثى كما

في الإبل.

[٨٠١٠] (قوله: كاملة) قيد به ليوافق قول غيره: وطعن في الثانية؛ لأنه إذا تمت السنة

لزم طعنه في الثانية، فلا مخالفة، أفاده الشيخ "إسماعيل"^(٤).

[٨٠١١] (قوله: مسنن) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الأسنان - وهو طلوع السن

في هذه السنة - لا الكبير، "فَهُستاني"^(٥) عن "ابن الأثير"^(٦)، "ط"^(٧).

[٨٠١٢] (قوله: بحسابه) أي: لا يكون عفواً بل يُحسب إلى ستين، ففي الواحدة الزائدة

ربع عشر مسننة، وفي الثنتين نصف عشر مسننة، "درر"^(٨).

(١) (هو) ليست في "ب" و"و" و"ط".

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ق ١١٥/أ.

(٣) ص ٦٣ - "در".

(٤) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ٢/٨١.أ.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٨.

(٦) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة: ((سنن)) ٤١٢/٢ بتصريف. أقبله بال - فلا بال - "جم" (٦)

(٧) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ١/٣٩٩.

(٨) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/١٧١.

وهو قولهما والثلاثة، وعليه الفتوى، "بجر" عن "النيايع" و"تصحيح القدوري" (ثم في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مُسِنَّة) إلا إذا تداخلا كمائة وعشرين فيخبر بين أربع أتبعه وثلاث مُسِنَّاتٍ وهكذا.

[٨٠١٣] (قوله: "بجر" (١) عن "النيايع") عزاه في "البحر" إلى "الأسيجابي" و"تصحيح القدوري"، وليس فيه ذكر "النيايع"، وفي "النهر" (٢): ((وهي أعدل كما في المحيط، وفي "جوامع الفقه": المختار قولهما، وفي "النيايع" و"الأسيجابي": وعليه الفتوى)) اهـ.

[٨٠١٤] (قوله: ثم في كل ثلاثين إلخ) فيتغير الواجب بكل عشرة، ففي سبعين تبع ومُسِنَّة، وفي ثمانين مُسْتَنان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة تبعان ومُسِنَّة، فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثينات والأربعينات، "ط" (٣) عن "القَهْستاني" (٤).

[٨٠١٥] (قوله: إلا إذا تداخلا) أي: التبعات والمسنات، بأن كان العدد يصح أن يعطى فيه من هذه أو هذه، "ط" (٥).

[٨٠١٦] (قوله: وهكذا) أي: الحكم على هذا المنوال، ففي مائتين وأربعين ثمانية أتبعه أو ست مُسِنَّاتٍ. [٢/٢٠٧ق/أ]

﴿باب زكاة البقر﴾

(قول "الشارح": وعليه الفتوى، "بجر") واعتمد صاحب "الهداية" و"الكنز" و"المصنف" على أنه يجب فيما زاد بحسابه، ونقل "ابن فرشته": ((أن الفتوى على قوله))، وروى "الحسن" عن "أبي حنيفة" أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع أو ثلث تبع، وفي "الغاية": ((الصحيح من الروايات رواية "الحسن"))، ففي المسألة ثلاثة أقوال مصححة. اهـ "سندي". وحيث اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية، وهو ما مشى عليه "المصنف".

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر ٢/٢٣٢.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر ق ١٠٢/أ.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ١/٣٩٩.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٨.

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ١/٤٠٠.

﴿بابُ زكاة الغنم﴾

مشتقٌ من الغنِمة؛ لأنه ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنِمةً لكلِّ طالبٍ.

(نصابُ الغنم ضأنًا أو معزًا).

﴿بابُ زكاة الغنم﴾

الغنمُ محرَّكة: الشَّاء، لا واحد لها من لفظها، الواحدة شاةٌ، وهو اسمٌ مؤنَّثٌ للجنسِ يقعُ على الذكور والإناث، "قاموس" (١). وفيه (٢): ((الشَّاةُ: الواحدة من الغنم للذكر والأنثى، وتكونُ من الضأنِ والمعزِ والطَّباءِ والبقرِ والنعامِ وحُمُرِ الوحشِ والمرأةِ، جمعُ شاةٍ وشيأةٍ وشيوةٍ (إلخ)).

[٨٠١٧] (قوله: مشتقٌ من الغنِمة) أي: بينهما اشتقاقٌ أكبرُ كما مرَّ (٣) في الإبل، فافهم. وذكر الضمير وإن كانت الغنمُ مؤنثةً كما علمت لأنَّ المراد هنا اللفظ.

[٨٠١٨] (قوله: لأنه إلخ) علةٌ مقدَّمةٌ على معلولها، وقوله: ((آلة الدفاع)) أي: الدِّفع عن نفسها، ولا ينافي وجودُ آلةٍ لها غيرِ دافعةٍ كقرونها، "ط" (٤).

[٨٠١٩] (قوله: ضأنًا أو معزًا) بسكونِ الهمزة والعينِ وفتحهما جمعُ ضائنٍ، كذا في "القاموس" (٥) و"الكشاف" (٦)، وهو مذهبُ "الأخفش"، والصحيحُ مذهبُ "سيبويه" أنَّ كلاً منهما

﴿بابُ زكاة الغنم﴾

(قوله: علةٌ مقدَّمةٌ على معلولها) أو علةٌ لما يفيدُه ما قبله.

(قوله: جمعُ ضائنٍ، كذا في "القاموس") عبارة "القاموس": ((جمعُ ضائنٍ وماعزٍ)) اهـ.

(١) "القاموس": مادة (غنم).

(٢) "القاموس": مادة (شاه).

(٣) المقولة [٧٩٧٦] قوله: ((لأنها تبول على أفخاذها)).

(٤) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١/٤٠٠.

(٥) "القاموس": مادة (ضأن) و(معز).

(٦) "الكشاف": ٥٧/٢ [سورة الأنعام: الآية/١٤٣] قوله تعالى: ﴿ثَمِينَةٌ آذُنٌ مِنَ الضَّأْنِ﴾.

فإنهما سواء في تكميل النصاب والأضحية والربا لا في أداء الواجب والأيمان (أربعون وفيها شاة) تعم الذكور والإناث (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه).....

اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والأنثى، والضأن ما كان من ذوات الصوف، والمعز من ذوات الشعر، "فهُستاني" (١)، "ط" (٢).

[٨٠٢٠] (قوله: فإنهما سواء) لأن النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لهما، "نهر" (٣).

[٨٠٢١] (قوله: في تكميل النصاب) فإذا نقص نصاب الضأن وعنده من المعز ما يكمله

أو بالعكس وجبت فيه الزكاة، وكذا لو كان المعز نصاباً تاماً تجب فيه.

[٨٠٢٢] (قوله: والأضحية) أي: تجزئ منهما، إلا أنها تجوز بالجدع، وأما أخذه في الزكاة

ففيه الخلاف الآتي (٤).

[٨٠٢٣] (قوله: والربا) فلا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلاً، "ح" (٥).

[٨٠٢٤] (قوله: لا في أداء الواجب) لأن النصاب إذا كان ضأناً يؤخذ الواجب من الضأن،

ولو معزاً فمن المعز، ولو منهما فمن الغالب، ولو سواءً فمن أيهما شاء، "جوهرة" (٦). أي: فيعطى

أدنى الأعلى أو أعلى الأدنى كما قدمناه (٧) في الباب السابق.

[٨٠٢٥] (قوله: والأيمان) فإن من حلف لا يأكل لحم الضأن لا يحنث بأكل لحم المعز للعرف،

(قوله: إلا أنها تجوز بالجدع) عبارة "ط": ((أي: أنها تجوز منهما، لكن يختلفان من حيث

إن الجدع من الضأن يُجزئ لا من المعز)) اهـ. وهي أولى من عبارته، تأمل.

(١) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٩.

(٢) (قوله) "تقول": "وهو ما مشى".

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١/٤٠٠.

(٣) (قوله) "تقول": "وهو ما مشى".

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٢/ب.

(٤) (قوله) "تقول": "وهو ما مشى".

(٤) ص ٤٩٥ - وما بعدها "در".

(٥) (قوله) "تقول": "وهو ما مشى".

(٥) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١٥٥/أ.

(٦) (قوله) "تقول": "وهو ما مشى".

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١/١٤٥.

(٧) (قوله) "تقول": "وهو ما مشى".

(٧) المقولة [٨٠٠٢] (قوله: (والجاموس)).

وما بينهما عفو^(١) (ثم) بعد بلوغها أربعمائة^(٢) (في كل مائة شاة) إلى غير نهاية.
(ويؤخذ في زكاتها) أي: الغنم (الثني) من الضأن والمعز (وهو ما تمت له سنة
لا الجذع) إلا بالقيمة.....

"ح"^(١): أي: فإن الضأن غير المعز في العرف.

[٨٠٢٦] (قوله: وما بينهما عفو) أي: ما بين كل نصاب ونصاب فوقه عفو لا شيء فيه
زائداً، فما زاد على أربعين شاة مثلاً إلى المائة والعشرين لا شيء فيه إذا اتحد المالك، فلو مشتركة
بين ثلاثة أثلاثاً [٢/٢٠٧/ب] فعلى كل شاة، قال في "البحر"^(٢): ((ولو كانت لرجل فليس
للساعي أن يفرقها ويجعلها أربعين أربعين فيأخذ ثلاث شياه؛ لأنه باتحاد المالك صار الكل نصاباً،
ولو كان بين رجلين أربعون شاة لا تجب على واحدٍ منهما الزكاة، وليس للساعي أن يجمعها
ويجعلها نصاباً يأخذ الزكاة منها؛ لأن ملك كل واحدٍ منهما قاصر عن النصاب)) اهـ.

[٨٠٢٧] (قوله: وهو ما تمت له سنة) أي: ودخل في الثانية كما في "الهداية"^(٣) وسائر كتب
الفقه، والمذكور في "الصحيح"^(٤) و"المغرب"^(٥) وغيرهما من كتب اللغة: ((أنه من الغنم ما دخل
في السنة الثالثة))، كذا في "البرجندي"، ولذا قال "الزيلي"^(٦): ((هذا على تفسير الفقهاء، وعند
أهل اللغة ما طعن في الثالثة))، "إسماعيل"^(٧).

[٨٠٢٨] (قوله: لا الجذع) بالتحريك، "قاموس"^(٨).

(١) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥ أ.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٢ - ٢٣٣.

(٣) "الهداية": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ١٠٠/١.

(٤) "الصحيح": مادة: ((ثني))، وعبارته: ((والثني هو الذي يلقي ثنيته)). وهذا إما يكون في السنة الثالثة كما قال في

"مختار الصحاح": مادة: ((ثني)).

(٥) "المغرب": مادة: ((ثني)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - فصل في الغنم ١/٢٦٣.

(٧) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٨١ ب.

(٨) "القاموس": مادة: ((جذع)).

(وهو ما أتى عليه أكثرها) على الظاهر، وعنه جوازُ الجَذَعِ من الضَّانِ، وهو قولهما، والدليلُ يُرَجِّحُهُ^(١)، ذَكَرَهُ "الكمال".
والثَّانِيُّ من البقرِ ابْنُ سَتِينِ، ومن الإبلِ ابْنُ خَمْسٍ،

[٨٠٢٩] (قوله: وهو ما أتى عليه أكثرها) كذا في "الهداية"^(٢) و"الكافي"^(٣) و"الدرر"^(٤)، وقيل: ما له ثمانية أشهر، وقيل: سبعة، وذكر "الأقطع": ((أنه عند الفقهاء ما تمَّ له ستة أشهر))، قال في "البحر"^(٥): ((وهو الظاهر)).

[٨٠٣٠] (قوله: علي الظاهر) راجعٌ إلى قوله: ((لا الجَذَعُ))، فإنَّ عدمَ إجزائه هو ظاهرُ الرواية، صرَّحَ به في "البحر"^(٦)، "ح"^(٧).

[٨٠٣١] (قوله: من الضَّانِ)^(٨) قَيَّدَ به لأنَّ المعز لا خلافَ أنَّه لا يُؤخَذُ فيه إلاَّ الثَّانِيُّ، "بحر"^(٩) عن "الخانية"^(١٠).

[٨٠٣٢] (قوله: ذَكَرَهُ "الكمال"^(١١)) وأقرَّهُ في "النهر"^(١٢)، لكنَّ جَزَمَ في "البحر"^(١٣) وغيره

(قوله: وذكر "الأقطع" إلخ) الظاهرُ أنَّه المرادُ بعبارة "المصنّف".

(١) في "د" زيادة: ((قوله: والدليل يرجحه أي: النص لا القياس)).

(٢) "الهداية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الغنم ١/١٠٠.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١/٦٢ ب.

(٤) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/١٧٧.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٣.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٣.

(٧) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١١٥/أ.

(٨) في "د" زيادة: ((قوله: من الضَّانِ قياساً على الأضحية، وهو ممتنع؛ لأن جواز التضحية به عَرِفَ نصاً، فلا يُلْحَقُ به غيره. "بحر").

(٩) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٣.

(١٠) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في صدقة الغنم ١/٢٤٧ (هامش "الفتاوى الهندية"). ((ر)) قوله: "ب" فلا (٥)

(١١) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الغنم ٢/١٣٦.

(١٢) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/١٠٢ ب.

(١٣) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٣.

((و)) قوله: "ب" فلا (٨)

والجدع من البقر ابن سنة، ومن الإبل ابن أربع.

(ولا شيء في خيل) سائمة عندهما،.....

بظاهر الرواية، وفي "الاختيار"^(١): ((أنه الصحيح)).

[٨٠٣٣] قوله: والجذع من البقر إلخ) وأما الجذع من المعز فقال في "البحر"^(٢): ((لم أره عند

الفقهاء، وإنما نقلوا عن "الأزهري"^(٣) أنه ما تم له سنة)) اهـ.

قلت: لكن لا يصح أن يكون مراد الفقهاء؛ لأنه بهذا المعنى نبي عندهم كما تقدم^(٤)

في كلام "الشارح"، فالظاهر أنه لا فرق عندهم في الجذع بين الغنم والمعز.

[٨٠٣٤] قوله: ولا شيء في خيل سائمة) في "المغرب"^(٥): ((الخيل اسم جمع للإعراب

والبراذين ذكورهما وإناثهما)) اهـ.

وقيد بالسائمة لأنها محل الخلاف، أما التي نوى بها التجارة فتحب فيها زكاة التجارة اتفاقاً

كما يأتي^(٦).

[٨٠٣٥] قوله: عندهما) لما في "الكتب الستة"^(٧) من قوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس

(١) "الاختيار": كتاب الزكاة - فصل: ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ١/١٠٨.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٣.

(٣) "تهذيب اللغة": مادة ((جذع)) ١/٣٥٣.

(٤) ص ٤٩٥ - "در".

(٥) "المغرب": مادة ((خيل)).

(٦) ص ٤٩٩ - "در".

(٧) أخرجه مالك (٦١٢) كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الخيل والرقيق والغسل، وأحمد ٢/٢٤٢ - ٢٥٤ -

٤٣٢ - ٤٧٠، والبخاري (١٤٦٣) كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، و(١٤٦٤) باب ليس

على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٩٨٢)(٨)(٩) كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه،

وأبو داود (١٥٩٥) كتاب الزكاة - باب صدقة الرقيق، والترمذي (٦٢٨) كتاب الزكاة - باب ما جاء ليس

في الخيل والرقيق صدقة، وقال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح، والنسائي ٣٦-٣٥/٥ كتاب الزكاة

- باب زكاة الخيل، وابن ماجه (١٨١٢) كتاب الزكاة - باب صدقة الخيل والرقيق، والدارمي ٤١١/١ كتاب

الزكاة - باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحيوان، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وعليه الفتوى، "خائفة" وغيرها. ثم عند "الإمام" هل لها نصابٌ مقدَّرٌ؟.....

على المسلم في عبده وفرسه صدقةٌ، زاد "مسلم" (١): «إلا صدقةَ الفطر»، وقال "الإمام": إن كانت [٢/٢٠٨ق] سائمةً للدرّ والنسل ذكوراً وإناثاً وحالَ عليها الحولُ وجبَ فيها الزكاةُ، غيرَ أنها إن كانت من أفراسِ العَرَبِ خَيْرَ بَيْنِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ دِينَاراً، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَهَا وَيُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَائَتِي دَرَاهِمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَاسِ غَيْرِهِمْ قَوْمَهَا لَا غَيْرَ، وَإِنْ كَانَتْ ذَكَوْرًا أَوْ إِنَاثًا فَرَوَايَتَانِ أَشْهَرُهُمَا عَدَمُ الْوَجُوبِ، كَذَا فِي "الْمَحِيطِ"، وَفِي "الْفَتْحِ" (٢): ((الراجحُ في الذكور عدْمُهُ وفي الإناث الوجوبُ، وأجمعوا أنها لو كانت للحملِ والرُّكُوبِ أَوْ عُلُوفَةً فَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْخُذُهَا جَبْرًا))، "نهر" (٣).

[٨٠٣٦] (قوله: وعليه الفتوى) قال "الطحاوي" (٤): ((هذا أحبُّ القولين إيلينا))، ورجَّحَهُ القاضي "أبو زيد" في "الأسرار"، وفي "الينابيع": ((وعليه الفتوى))، وفي "الجواهر": ((والفتوى على قولهما))، وفي "الكافي" (٥): ((هو المختار للفتوى))، وتبعَهُ "الزيلعي" (٦) و"الجزائري" (٧) تبعاً لـ "الخلاصة" (٨)، وفي "الخائفة" (٩): ((قالوا: الفتوى على قولهما))، "تصحیح العلامة قاسم".

قلت: وبه جزمٌ في "الكنز" (١٠)، لكن رجَّحَ قولَ "الإمام" في "الفتح" (١١)، وأجاب

(١) برقم (٩٨٢)(١٠) كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، أخرج هذه الزيادة أيضاً أبو داود

(٢) كتاب الزكاة - باب صدقة الرقيق، وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الخيل ١٣٩/٢.

(٤) "نهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٢/ب.

(٥) "شرح معاني الآثار": كتاب الزكاة - باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ ٣٠/٢.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١/٦٣/أ.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - فصل في الغنم ١/٢٦٥.

(٨) "البرزاية": كتاب الزكاة - الفصل الأول في المقدمة ٨٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة - الفصل الرابع - في صدقة الخيل ق ١/٦١.

(١٠) "الخائفة": كتاب الزكاة - فصل في الخيل ١/٢٤٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/٨٦.

(١٢) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الخيل ١٣٧/٢ وما بعدها.

الأصحُّ لا لعدم النَّقْلِ بالتقدير (و) لا في (بغالٍ وحميرٍ) سائمةٍ إجماعاً (ليست للتجارة) فلو لها فلا كلام؛ لأنها من العُرُوض (و) لا في (عَوَامِلٍ وَعُلُوفَةٍ).....

عن دليلهما المار^(١) تبعاً لـ "الهداية"^(٢): ((بأنَّ المراد فيه فرسُ الغازي))، وحقَّق ذلك بما لا مزيدَ عليه، واستدلَّ لـ "الإمام" بالأدلة الواضحة، ولذا قال تلميذُه العلامة "قاسم": ((وفي "التحفة"^(٣): الصحيحُ قولُه، ورجَّحَه الإمام "السرخسي" في "المبسوط"^(٤) و"القدوري" في "التحريد"، وأجابَ عمَّا عساه يُورَدُ على دليله وصاحبُ "البدائع"^(٥) وصاحبُ "الهداية"^(٦)، وهذا القولُ أقوى حجةً على ما شهدَ به "التحريد" و"المبسوط" و"شرحُ شيخنا") اهـ.

[٨٠٣٧] (قوله: الأصحُّ لا) وقيل: ثلاث، وقيل: خمس، قهستاني^(٧).

[٨٠٣٨] (قوله: ليست للتجارة) أي: هذه الثلاثة.

[٨٠٣٩] (قوله: فلا كلام) أي: لا كلام يتعلَّقُ بنفي زكاة التجارة موجوداً اهـ "ح"^(٨).

[٨٠٤٠] (قوله: ولا في عوامل) أي: التي أُعدتْ للعمل كإثارة الأرض بالحراثة وكالسقي

ونحوه، زاد في "الدرر"^(٩) الحوامل، وهي التي أُعدتْ لحمل الأتقال، وكأنَّ "المصنّف" نظرَ إلى أنَّ العواملَ تشملُها.

[٨٠٤١] (قوله: وَعُلُوفَةٍ) بالفتح ما يُعلَفُ من الغنم وغيرها، الواحدُ والجمعُ سواءً،

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "الهداية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الخيل ١/١٠٠.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب الزكاة - باب زكاة السوائم ١/٢٩١.

(٤) "المبسوط": كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ٢/١٨٨.

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في حكم الخيل ٢/٣٤.

(٦) "الهداية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الخيل ١/١٠٠.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٩.

(٨) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

(٩) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/١٧٧.

ما لم تكن العلوْفَةُ للتَّجَارَةِ (و) لا في (حَمَلٍ) بفتحين: ولِدُ الشَّاةِ (وفَصِيلٍ) ولِدُ الناقَةِ (وعِجْوَلٍ) بوزن سِنُورٍ: ولِدُ البقْرةِ، وصورتهُ أن يموت كلُّ الكبارِ وَيَتَمَّ الحولُ على أولادها الصَّغارِ.....

"مغرب" (١). قال في "البحر" (٢): ((وقدّمنا عن "القنية" (٣): أنه لو كان له إبلٌ عواملٌ يَعْمَلُ بها في السنة أربعة أشهرٍ ويُسمُّها في الباقي ينبغي أن لا تجبَ فيها زكاةٌ)) اهـ.

[٨٠٤٢] (قوله: ما لم تكن العلوْفَةُ للتجارة) قيّدَ بالعلوْفَةِ لأنَّ العواملَ لا تكونُ للتجارة وإن نواها لها كما في "النهر" (٤)، أي: لأنها مشغولةٌ بالحاجةِ الأصليَّةِ. [٢/ق٢٠٨ب/ب]

[٨٠٤٣] (قوله: وحَمَلٍ وفَصِيلٍ وعِجْوَلٍ) في "النهر" (٥): ((الحَمَلُ: ولِدُ الشَّاةِ في السنة الأولى، والفَصِيلُ: ولِدُ الناقَةِ قبلَ أن يصيرَ ابنَ محاضٍ، والعِجْوَلُ: ولِدُ البقْرةِ حينَ تضعُه أمُّه إلى شهرٍ كما في "المغرب" (٦)).

[٨٠٤٤] (قوله: وصورتهُ إلخ) أي: إذا كانت له سوائمٌ كبارٌ وهي نصابٌ، فمضت سنةٌ أشهرٍ مثلاً، فولدتُ أولاداً ثم ماتت وتمَّ الحولُ على الصغارِ لا تجبُ الزكاةُ فيها عندهما، وعند "الثاني" تجبُ واحدةٌ منها، والمرادُ من النصابِ خمسٌ وعشرون إبلًا وثلاثون بقراً وأربعون غنماً،

(قولُ "الشارح": وصورتهُ أن يموت كلُّ الكبارِ إلخ) وصورتهُ أيضاً في شروح "الهداية" بما لو اشتراها أو وهبَتْ له هل ينعقد الحولُ أو لا؟ فعلى قول "أبي حنيفة" و"محمد" لا ينعقد، وعلى قول الباقيين ينعقد، حتّى لو حال الحولُ من حين ملكه تجبُ الزكاةُ اهـ.

(١) "المغرب": مادة ((علف)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٤.

(٣) "القنية": كتاب الزكاة ق ٢٩ب/ب.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/أ.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/أ.

(٦) "المغرب": مادة ((عجل)) و((حمل)).

(إِلَّا تَبَعًا لِكَبِيرٍ) ولو واحداً، ويجب ذلك الواحد ولو ناقصاً، فلو جيداً يلزم الوسط، وهلاكه يُسْقِطُهَا، ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط، ولا يكمل من الصغار
خلافاً لـ "الثاني".....

وأما ما دون خمس وعشرين إبلاً فلا شيء فيه اتفاقاً؛ لأنَّ "الثاني" أوجب واحدة منها، ولا يتصور
فيما دون هذا المقدار، وتمامه في "الاختيار"^(١)، وفي "القُهستاني"^(٢) عن "التحفة"^(٣): ((الصحيح
قولهما)).

[٨٠٤٥] (قوله: إِلَّا تَبَعًا لِكَبِيرٍ) قال في "النهر"^(٤): ((والخلاف - أي: المذكور آنفاً - مقيد بما
إذا لم يكن فيها كبار، فإن كان - كما إذا كان له مع تسع وثلاثين حملاً مسنن، وكذلك في الإبل
والبقر - كانت الصغار تبعاً للكبير ووجب إجماعاً، كذا في "الدراية") اهـ.

[٨٠٤٦] (قوله: ويجب ذلك الواحد ولو ناقصاً، فلو جيداً يلزم الوسط) كذا في بعض النسخ،
وفي بعضها: ((ويجب ذلك الواحد^(٥) ما لم يكن جيداً فيلزم الوسط))، وهذه النسخة أحسن.

[٨٠٤٧] (قوله: وهلاكه يُسْقِطُهَا) أي: لو هلك الكبير بعد الحول بطل الواجب عندهما،
وعند "الثاني" يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من حمل، "نهر"^(٦). ولو هلك
الحملان وبقي الكبير يُؤخَذُ جزءٌ من أربعين جزءاً منه، "بدائع"^(٧).

[٨٠٤٨] (قوله: ولو تعدد الواجب إلخ) بيانه: إذا كان له مُسْتَنَان ومائة وتسعة عشر حملاً
فإنه يجب مُسْتَنَان في قولهم، أما لو كان له مُسْنَةٌ ومائة وعشرون حملاً وجبت مُسْنَةٌ واحدة

(١) "الاختيار": كتاب الزكاة - فصل من كان له خيل سائمة ١/١١٠.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٩٠.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب الزكاة - باب زكاة السوائم ١/٢٨٩.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/١.

(٥) من ((فلو جيداً)) إلى ((الواحد)) ساقط من "الأصل".

(٦) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/١.

(٧) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة نصاب السائمة ١/٣٢ بتصرف.

(و) لا في (عَفْوٍ وهو ما بين النَّصَبِ) في كلِّ الأموال، وخصَّاهُ بالسَّوائِمِ (و) لا في هَالِكٍ بعدَ وجوبِها) وَمَنَعَ السَّاعِي فِي الْأَصْحَى.....

عندهما، وقال "الثاني": مُسَنَّةٌ وَحَمَلٌ، وعلى هذا لو كان له تسعةٌ وخمسون عَجُولاً وَتَبِيعٌ، "نهر"^(١) عن "غاية البيان".

[٨٠٤٩] (قوله: ولا في عفو) هذا قولهما، وهو أنَّ الواجب في النَّصَبِ لا في العفو، وقال "محمد" و"زفر": الواجب عن الكَلِّ، وأثرُ الخلافِ يظهرُ فيمن مَلَكَ تسعاً من الإبل فهلكَ بعد الحولِ منها أربعةٌ لم يسقط شيءٌ على الأوَّلِ، ويسقطُ على الثاني أربعةٌ أتساع [٢/٢٠٩ق/أ] شاةً، وكذا لو كان له مائةٌ وعشرون شاةً فهلكَ منها ثمانون يسقطُ على الثاني ثلثا شاةٍ منها، وثمَّامَةٌ في "الزليعي"^(٢).

[٨٠٥٠] (قوله: وخصَّاهُ بالسَّوائِمِ) أي: خصَّ "الصاحبان" العفوَ بها دون النقود؛ لأنَّ ما زاد على مائتي درهمٍ لا عفوَ فيه عندهما، بل يجبُ فيما زاد بحسابه، أمَّا عند "أبي حنيفة" فإنَّ الزَّائِدَ عليها عفوٌ ما لم يبلغ أربعين درهماً ففيها درهمٌ آخرٌ كما سيأتي^(٣).

[٨٠٥١] (قوله: ولا في هالكٍ إلخ) أي: لا تجبُ الزَّكاةُ في نصابٍ هالكٍ بعد الوجوب - أي: بعد مضيِّ الحول - بل تسقطُ وإن طلبها الساعي منه فامتنعَ حتَّى هلكَ النصابُ على الصحيح، وفي "الفتح"^(٤): ((أنه الأشبهُ بالفقه؛ لأنَّ للمالك رأياً في اختيارِ محلِّ الأداء بين العين والقيمة، والرأيُ يستدعي زماناً)).

[٨٠٥٢] (قوله: ومنع السَّاعي) عطفٌ على ((وجوبها))، "ح"^(٥).

(قوله: أي: خصَّ "الصاحبان" العفوَ بها إلخ) فعلى هذا "أبو يوسف" مع "الإمام" في أنَّ الزَّكاةَ تتعلَّقُ بالنَّصابِ فقط، ومع "محمد" في قَصْرِ العفو على السَّوائِمِ. اهـ "أبو السعود".

(١) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/أ.

(٢) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - فصل في الغنم ١/٢٦٩.

(٣) المقولة [٨١٧٠] قوله: ((وقال: ما زاد بحسابه)).

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة - فصل: وليس في الفصلاں والحملان والعجاجيل صدقة ١٥٣/٢ - بتصرف.

(٥) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

لتعلقها بالعين لا بالذمة، وإن هلك بعضه سقطت حظه، ويُصرفُ الهالكُ إلى العفو
أولاً ثم إلى نصابٍ يليه ثم وثم.....

[٨٠٥٣] (قوله: لتعلقها بالعين) لأن الواجب جزءٌ من النصاب، فيسقطُ بهلاك محلِّه كدفع

العبد بالجناية يسقطُ بهلاكه، "هداية"^(١).

[٨٠٥٤] (قوله: وإن هلك بعضه) أي: بعضُ النصاب ((سقطَ حظه))، أي: حظُّ الهالكِ،

أي: سقطَ من الواجب فيه بقدر ما هلك منه.

[٨٠٥٥] (قوله: ويُصرفُ الهالكُ إلى العفو إلخ) أقول: أي: لو كان عنده ثلاثة نُصِبٍ مثلاً

وشيءٌ زائدٌ مما لا يبلغُ نصاباً رابعاً، فهلكَ بعضُ ذلك يُصرفُ الهالكُ إلى العفو أولاً، فإن كان

الهالكُ بقدرِ العفو يبقى الواجبُ عليه في الثلاثة نُصِبٍ بتمامه، وإن زاد يُصرفُ الهالكُ إلى

نصابٍ يليه، أي: إلى النصابِ الثالثِ ويزكي عن النصابين، فإن زاد الهالكُ^(٢) على النصابِ

الثالثِ يُصرفُ الزائدُ إلى النصابِ الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأولِ، ومقتضى ما مر^(٣)

أنه إذا نقصَ النصابُ يسقطُ عنه حظهٌ ويزكي عن الباقي بقدره، تأمل. ثم إن هذا قول

"الإمام" رحمته الله، وعند "أبي يوسف" يُصرفُ الهالكُ بعد العفو الأولِ إلى النُصِبِ شائعاً، وعند

"محمد" إلى العفوِ والنُصِبِ لِمَا مر^(٤) من تعلقِ الزكاة بهما عنده، قال في "المنتقى" و"شرحه"

لـ "الشارح"^(٥): ((فلو هلكَ بعد الحولِ أربعون من ثمانين شاةً تجبُ شاةً كاملةً عندهما،

(قوله: ومقتضى ما مرَّ إلخ) يُحمَلُ ما مرَّ على ما إذا هلك بعضُ النصابِ وبقي بعضُه الذي ليس

بنصابٍ، وما هنا فيما إذا بقي بعد الهالكِ نصابٌ.

(١) "الهداية": كتاب الزكاة - فصل: وليس في الفصلاان والحملان والعجاجيل صدقة ١/١٠٣.

(٢) من ((بقدر العفو)) إلى ((الهالك)) ساقط من "الأصل".

(٣) في هذه المقولة.

(٤) المقولة [٨٠٤٩] قوله: ((ولا في عفو)).

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الزكاة - فصل في زكاة الخيل ١/٢٠٤ (هامش "مجمع الأنهر").

(بخلاف المُستهلَك) بعد الحَوْلِ لوجود التعديّ،.....

وعند "محمّد" نصفُ شاةٍ، ولو هلكَ خمسةَ عشر من أربعينَ بعيراً تجبُ بنتُ مخاضٍ؛ لما مرَّ أنَّ
"الإمام" يَصرفُ الهالكَ إلى العفو ثمَّ إلى نصابٍ يليه ثمَّ وثمَّ، وعند "أبي يوسف" خمسةٌ وعشرون
جزءاً من ستَّةٍ وثلاثينَ جزءاً من بنتِ لبونٍ^(١) [٢/٢٠٩ق/ب] لما مرَّ أنَّه يَصرفُ الهالكَ بعد العفو
الأوَّل إلى النصب، وعند "محمّد" نصفُ بنتِ لبونٍ وثمنها لما مرَّ أنَّه يُعلِّقُ الزَّكاةَ بالنصاب
والعفو)) اهـ. وفي "البحر"^(٢): ((ظاهرُ الرواية عن "أبي يوسف" كقول "الإمام")).

[٨٠٥٦] (قوله: بخلاف المُستهلَك) أي: بفعلِ ربِّ المال مثلاً، "ط"^(٣).

[٨٠٥٧] (قوله: بعد الحَوْلِ) أمَّا قبله لو استهلكه قبل تمام الحَوْلِ فلا زكاةٌ عليه لعدم
الشرط، وإذا فعله حيلةً لدفع الوجوب - كأن استبدلَ نصابَ السائمةِ بآخر، أو أخرجه عن
ملكه ثمَّ أدخله فيه - قال "أبو يوسف": لا يكره؛ لأنَّه امتناعٌ عن الوجوب لا إبطالٌ حقٌّ
الغير، وفي "المحيط": ((أنَّه الأصحُّ))، وقال "محمّد": يكره، واختاره الشيخ "حميدُ الدين
الضَّرير"؛ لأنَّ فيه إضراراً بالفقراء وإبطالاً حقِّهم مآلاً، وكذا الخلافُ في حيلةٍ دفع الشُّفعة
قبل وجوبها، وقيل: الفتوى في الشُّفعة على قول "أبي يوسف"، وفي الزَّكاة على قول
"محمّد"، وهذا تفصيلٌ حسنٌ، "شرح درر البحار".

قلت: وعلى هذا التفصيلِ مشى "المصنّف" في كتاب الشُّفعة^(٤)، وعزاه "الشارح" هناك
إلى "الجوهرة"^(٥) وأقره وقال: ((ومثلُ الزَّكاةِ الحجِّ وآية السجدة)).

[٨٠٥٨] (قوله: لوجود التعديّ) علةٌ لقوله: ((بخلاف المُستهلَك))، فإنَّه بمعنى تجبُ فيه الزَّكاة.

(١) في "٣" و"ب" و"م": ((بنت مخاض))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب، كما أشار إليه المصحح بقوله: ((قوله:

(من بنتِ مخاض) صوابه: (من بنتِ لبون). كذا في هامش نسخة المؤلف اهـ)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٥.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١/٤٠٢.

(٤) انظر المقولة [٣١٨٩٠] قوله: ((في الزكاة والحج وآية السجدة)).

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الشفعة ١/٣٤٢.

ومنه ما لو حبسها عن العلف أو الماء حتى هلكت فيضمن، "بدائع".
والتوى^(١) بعد القرض والإعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة.....

[٨٠٥٩] (قوله: ومنه إلخ) أي: من الاستهلاك المفهوم من ((المستهلك))، قال في "النهر"^(٢):
(وهو أحد قولين، والقول الآخر أنه لا يضمن؛ لأنه لو فعل ذلك في الوديعة لا يضمن، فكذا هنا،
والذي يقع في نفسي ترجيح الأول، ثم رأيت في "البدائع"^(٣) جزم به ولم يحك غيره)) اهـ.
قلت: ومن الاستهلاك ما لو أبرأ مديونه الموسر بخلاف المعسر على ما سيأتي^(٤) قبيل
باب العاشر.

[٨٠٦٠] (قوله: والتوى) بالقصر أي: الهلاك، مبتدأ خبره ((هلاك)).
[٨٠٦١] (قوله: بعد القرض والإعارة) الأصوب: الإقراض، قال في "الفتح"^(٥): ((وإقراض
النصاب الدراهم بعد الحول ليس باستهلاك، فلو توى المال على المستقرض لا تجب، أي:
الزكاة، ومثله إعارة ثوب التجارة)) اهـ. والتوى هنا أن يجحد ولا بينة عليه، أو يموت
المستقرض لا عن تركة.

[٨٠٦٢] (قوله: واستبدال) بالجر عطفاً على ((القرض)) اهـ "ح"^(٦). لأن المعنى أنه لو استبدل
مال التجارة بمال التجارة، ثم هلك البدل لا تجب [٢/ق/٢١٠] الزكاة؛ لأنه ليس باستهلاك،
فعلى هذا لا يصح كونه مرفوعاً عطفاً على ((التوى)) لاستلزامه أن يكون نفس الاستبدال هلاكاً،
وليس كذلك لقيام البدل مقام الأصل، وما عزي إلى "النهر": ((من أنه هلاك)) لم أره فيه،

(قوله: الأصوب الإقراض) إذ القرض اسم لما تعطيه لتقاضاه، فهو اسم للعين لا الفعل، لكن
قد يقال: إنه في الأصل مصدر، فلعل "الشارح" أطلقه على المعنى المصدري.

(١) في "ط": ((والفتوى))، وهو تحريف.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٠/أ بتصرف يسير.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل صفة الواجب في أموال التجارة ٢٣/٢ بتصرف.

(٤) ص ٥٧٤ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة - فروع تتعلق بالمحل ١٥٤/٢.

(٦) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٦/أ.

هلاك، وبغير مال التجارة.....

بل المصرح به فيه^(١) وفي غيره: ((أنه ليس باستهلاك))، ولا يلزم منه أن يكون هلاكاً، قال في "البدائع"^(٢): ((وإذا حال الحول على مال التجارة، فأخرجته عن ملكه بالدرهم أو الدينير أو بعرض التجارة بمثل قيمته لا يضمن الزكاة؛ لأنه ما أتلّف الواجب، بل نقله من محل إلى مثله؛ إذ المعتبر في مال التجارة هو المعنى، وهو المائيّة لا الصورة، فكان الأوّل قائماً معنئ، فيبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه، وأمّا إذا باعه وحابى ييسر فكذلك؛ لأنه مما لا يمكن التحرز عنه فكان عفواً، وإن حابى بما لا يتعابن الناس فيه ضمن قدر زكاة المحاباة، وزكاة ما بقي تحوّل إلى العين، فتبقى ببقائه وتسقط بهلاكه)) اهـ.

والاستبدال قبل الحول كذلك، ففي "البدائع"^(٣) أيضاً: ((لو استبدل مال التجارة بمال التجارة - وهي العروض - قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدلها بجنسها أو بخلافه بلا خلاف؛ لتعلق وجوب زكاتها بمعنى المال وهو المائيّة والقيمة، وهو باق، وكذا الدرهم أو الدينير إذا باعها بجنسها أو بخلافه كدراهم بدرهم أو بدنانير، وقال "الشافعي": ينقطع حكم الحول، فعلى قياس قوله لا تجب الزكاة في مال الصيرفة كما إذا باع السائمة بالسائمة، ولنا ما قلنا: إن الوجوب في الدرهم تعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول بخلاف استبدال السائمة بالسائمة، فإن الحكم فيها يتعلق بالعين، فيبطل الحول المتعقد على الأوّل، ويستأنف للثاني حولاً)) اهـ، فافهم.

[٨٠٦٣] (قوله: هلاك) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ((يعدّ هلاكاً)).

[٨٠٦٤] (قوله: وبغير مال التجارة) متعلق بمبتدأ محذوف دلّ عليه المذكور، أي: واستبدال

(١) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/أ.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة الواجب في أموال التجارة ٢٤/٢ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٥/٢ بتصرف.

مال التجارة بغير مال التجارة استهلاكاً، فيضمنُ زكاته، قال في "النهر"^(١): ((وَقِيْدُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢))
 بما إذا نوى في البديلِ عدمَ التجارة عند الاستبدال، أمّا إذا لم يُنَوِّ وَقَعَ البديلُ للتجارة)) اهـ.
 قلت: أي: وإذا وَقَعَ [٢/ق/٢١٠ب] البديلُ للتجارة فلا يكونُ الاستبدالُ استهلاكاً، فلا
 يضمنُ زكاةَ الأصل لو كان بعد تمام الحول، ولا ينقطعُ حكمُ الحول لو كان الاستبدالُ قبل تمامه،
 بل يتحوّلُ الوجوبُ إلى البديل، فيبقى ببقائه ويسقطُ بهلاكه كما نقلناه^(٣) صريحاً عن "البدائع"،
 فما قيل من أنه لا تجبُ زكاةُ البديل بهذا الاستبدال بل يُعتَبَرُ له حَوْلٌ جديدٌ خطأً صريحاً، فافهم.

(تنبيه)

شملَ قوله: ((وبغير مال التجارة)) ما لو استبدلَهُ بِعَوْضٍ ليس بمال أصلاً - بأن تزوجَ عليه
 امرأةً، أو صالحَ به عن دم العمد، أو اختلعتَ به المرأة - أو بعوضٍ هو مالٌ لكنه ليس مالَ الزكاة،
 بأن باعَهُ بعبءِ الخدمة أو ثيابِ البذلة، أو استأجرَ به عيناً فيضمنُ الزكاةَ في ذلك كله؛ لأنه
 استهلاكٌ، وكذا لو باع مالَ التجارة بالسوائم على أن يتركها سائمةً باختلاف الواجب، فكان
 استهلاكاً، وتأمّمهُ في "البدائع"^(٤).

(تنمّة)

حكمُ النقود مثلُ مالِ التجارة، ففي "الفتح"^(٥): ((رجلٌ له ألفٌ حالٌ حولها، فاشترى بها عبداً

٢١١/

قوله: وَقِيْدُهُ فِي "الْفَتْحِ" (إلخ) لم يظهر وجهُ لزوم تقييد "الفتح"؛ إذ بدلُ مالِ التجارة إنما يكون
 لغيرها بنيتُه كالخدمة في العبد واللّيس في الثوب، وعند عدم النية يكون لها، تأمّل.

(١) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة - فروع تتعلق بالمحل ١٥٤/٢.

(٣) المقولة [٨٠٦٢] قوله: ((واستبدال)).

(٤) انظر "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة الواجب في أموال التجارة ٢٤/٢ فما بعدها.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة - فروع تتعلق بالمحل ١٥٤/٢.

والسَّائِمَةُ بالسَّائِمَةِ استهلاكًا.

(وجاز دفع القيمة.....)

للتجارة فمات، أو عُروضًا للتجارة فهلكت بطلَّتْ عنه زكاة الألف، ولو كان العبدُ للخدمة لم تسقط بموته))، وتمامه فيه.

[٨٠٦٥] (قوله: والسَّائِمَةُ بالسَّائِمَةِ) الأولى إسقاطُ قوله: ((بالسَّائِمَةِ)) ليشمل استبدالها بغير سائِمَةٍ، قال في "فتح القدير"^(١): ((واستبدالُ السَّائِمَةِ استهلاكًا مطلقاً سواءً استبدلها بسائِمَةٍ من جنسها أو من غيره، أو بغير سائِمَةٍ دراهمٍ أو عُروضٍ؛ لتعلقِ الزَّكَاةِ بالعينِ أولاً وبالذات وقد تبدَّلت، فإذا هلكت سائِمَةُ البدل تجبُ الزَّكَاةُ، ولا يخفى أنَّ هذا إذا استبدلَ بها بعد الحول، أمَّا إذا باعها قبله فلا، حتى لا تجبُ الزَّكَاةُ في البدل إلاَّ بحولٍ جديدٍ أو يكون له دراهمٌ وقد باعها بأحدِ النَّقْدَيْنِ)) اهـ.

أي: فحينئذٍ يُضَمُّ ثمنها إلى ما عنده من الدراهم ويزكِّيه معه بلا استقبالِ حولٍ جديدٍ، وكذا لو باعها بسائِمَةٍ وعنده سائِمَةٌ فإنَّه يَضْمُها إليها كما قدَّمناه^(٢) في فصل السَّائِمَةِ عن "الجوهرة".

[٨٠٦٦] (قوله: وجاز دفع القيمة) أي: ولو مع وجودِ المنصوص عليه، "معراج". فلو أَدَّى ثلاثَ شياهِ سمانٍ عن أربعٍ وسطٍ، أو بعضَ بنتِ لبونٍ عن بنتِ مخاضٍ جاز، وتمامه في "الفتح"^(٣). ثمَّ إنَّ هذا [٢/٢١١ق/أ] مقيَّدٌ بغيرِ المثليِّ، فلا تُعتبرُ القيمةُ في نصابِ كيليٍّ أو وزنيِّ، فإذا أَدَّى أربعةَ مكابيلٍ أو دراهمَ جيِّدةٍ عن خمسةٍ رديئةٍ أو زيوفٍ لا يجوزُ عند "علمائنا الثلاثة" إلاَّ عن أربعةٍ، وعليه كيلٌ أو درهمٌ آخرٌ خلافاً لـ "زفر"، وهذا إذا أَدَّى من جنسه، وإلاَّ فالمعتبرُ هو القيمةُ

(قوله: الأولى إسقاطُ قوله (الخ) ما ذكره من استبدالها بغيرِ سائِمَةٍ يُفهمُ حكمه من كلامه بالأولى.

(١) (بالنص): طاية [٧٢٠٨] غايظا (٢)

(١) "الفتح": كتاب الزكاة - فروع تتعلق بالمحل ١٥٤/٢.

(٢) المقولة [٧٩٧٠] قوله: ((ولا نقد عنده)).

(٣) انظر "الفتح": كتاب الزكاة ١٤٤/٢.

في زكاةٍ وعُشْرٍ وخراجٍ وفطرةٍ ونذرٍ.....

اتِّفَاقًا لَتَقُومَ الْجُودَةُ فِي الْمَالِ الرَّبُوبِيِّ عِنْدَ الْمَقَابِلَةِ بِخِلَافِ جِنْسِهِ. ثُمَّ إِنَّ الْمَعْتَبَرَ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" الْأَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ مِنَ الْقَدْرِ وَالْقِيَمَةِ، وَعِنْدَهُمَا الْقَدْرُ، فَإِذَا أَدَّى خُمْسَةَ أَفْقَرَةٍ رَدِيئَةٍ عَنِ خُمْسَةِ جَيِّدَةٍ لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ تَمَامَ قِيَمَةِ الْوَاجِبِ، وَجَازَ عِنْدَهُمَا، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ جَيِّدًا وَأَدَّى مِنْ جِنْسِهِ رَدِيئًا، أَمَّا إِذَا أَدَّى مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ فَالْقِيَمَةُ مَعْتَبَرَةٌ اتِّفَاقًا، وَإِذَا أَدَّى خُمْسَةَ جَيِّدَةٍ عَنِ خُمْسَةِ رَدِيئَةٍ جَازَ اتِّفَاقًا عَلَى اخْتِلَافِ التَّخْرِيجِ، وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِ دَرَرِ الْبَحَارِ"^(١) وَ"شَرْحِ الْمَجْمَعِ".

[٨٠٦٧] (قوله: في زكاةٍ إلخ) قَيَّدَ بِالْمَذْكُورَاتِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا وَالْعَتَقَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْقُرْبَةِ إِرَاقَةُ الدَّمِ، وَفِي الْعَتَقِ نَفْيُ الرَّقِّ وَذَلِكَ لَا يَتَقُومُ، "بِحَرْ" ^(٢) عَنِ "غَايَةِ الْبَيَانِ"، ثُمَّ قَالَ: ((وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَقْيَّدٌ بِبَقَاءِ أَيَّامِ النَّحْرِ، أَمَّا بَعْدُهَا فَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ كَمَا عُرِفَ فِي الْأَضْحِيَّةِ)) اهـ.

[٨٠٦٨] (قوله: وخراجٍ) ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْنَبَلَالِيَّةِ"^(٣) بِجُشَاءٍ، لَكِنْ نَقَلَهُ الشَّيْخُ "إِسْمَاعِيلُ"^(٤) عَنِ "الْخِلَاصَةِ"^(٥).

[٨٠٦٩] (قوله: ونذرٍ) كَأَنَّ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذَا الدِّينَارِ فَتَصَدَّقَ بِقَدْرِهِ دِرَاهِمًا، أَوْ بِهَذَا الْخَبِزِ فَتَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ جَازَ عِنْدَنَا، كَذَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٦)، وَفِيهِ^(٧): ((لَوْ نَذَرَ أَنْ يَهْدِيَ شَاتَيْنِ أَوْ يُعْتَقَ عَبْدَيْنِ وَسَطِينِ، فَأَهْدَى شَاةً أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا يَسَاوِي كُلَّ مِنْهُمَا وَسَطِينِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي الْإِرَاقَةِ وَالتَّحْرِيرِ، وَقَدْ التَزَمَ إِرَاقَتَيْنِ وَتَحْرِيرَيْنِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعُهُدَةِ بِوَاحِدٍ بِخِلَافِ النَّذْرِ بِالتَّصَدَّقِ بِشَاتَيْنِ وَسَطِينِ فَتَصَدَّقَ بِشَاةٍ بِقَدْرِهِمَا جَازَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِغْنَاءَ الْفَقِيرِ، وَبِهِ تَحْصُلُ الْقُرْبَةُ،

(١) انظر "غرر الأذكار": كتاب الزكاة ق ١/٦٦.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٨.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/١٧٨ (هامش "الدرر والقرر").

(٤) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/١٨٤.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة - الفصل الثامن في أداء الزكاة ق ١/٦٣.

(٦) "الفتح": كتاب الزكاة ٢/١٤٤.

(٧) أي "الفتح": كتاب الزكاة ٢/١٤٤ باختصار.

وكفارة غير الإعتاق) وتعتبر القيمة يوم الوجود، وقالوا: يوم الأداء، وفي السوائم يوم الأداء إجماعاً، وهو الأصح، ويقوم في البلد الذي المال فيه، ولو في مفازة.....

وهو يحصل بالقيمة، ولو نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصفه جيداً يساوي تمامه لا يجزيه؛ لأن الجودة لا قيمة لها هنا للربوية وللمقابلة بالجنس، بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف قفيز منه يساويه [٢/ق/٢١١/ب] (جان) اهـ.

[٨٠٧٠] (قوله: وكفارة) بالتونين، و((غير الإعتاق)) نعته، ولم يذكر هذا الاستثناء في "الهداية" و"الكنز" و"التيين" و"الكافي"، وذكره في "غاية البيان" كما قدمناه^(١) معللاً: ((بأن معنى القرية فيه إتلاف الملك ونفي الرق، وذلك لا يتقوم))، "شربلاية"^(٢).

قلت: وينبغي استثناء الكسوة أيضاً لما في "البحر"^(٣) عن "الفتح"^(٤): ((بخلاف ما لو كان كسوة - بأن أدى ثوباً يعدل ثوبين - لم يجز إلا عن ثوب واحد؛ لأن المنصوص عليه في الكفارة مطلق الثوب لا بقيد الوسط، فكان الأعلى وغيره داخلاً تحت النص)) اهـ.

[٨٠٧١] (قوله: وهو الأصح) أي: كون المتعبر في السوائم يوم الأداء إجماعاً هو الأصح، فإنه ذكر في "البدائع"^(٥): ((أنه قيل: إن المتعبر عنده فيها يوم الوجود، وقيل: يوم الأداء)) اهـ.

وفي "المحيط": ((يُعتبر يوم الأداء بالإجماع، وهو الأصح)) اهـ. فهو تصحيح للقول الثاني الموافق لقولهما، وعليه فاعتبار يوم الأداء يكون متفقاً عليه عنده وعندهما.

[٨٠٧٢] (قوله: ويقوم في البلد الذي المال فيه) فلو بعث عبداً للتجارة في بلد آخر يقوم في البلد الذي فيه العبد، "بحر"^(٦).

❖ الدقل محركاً: أردأ التمر، قاموس. اهـ منه

(١) المقولة [٨٠٦٧] قوله: ((في زكاة إلخ)).

(٢) "الشربلاية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٧٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢٣٨/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ١٤٤/٢ بتصرف.

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل: وأما صفة الواجب في أموال التجارة ٢٤/٢.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٦/٢.

ففي أقرب الأمصار إليه، "فتح".
(والمصدَّق) لا (يأخذ) إلا (الوسط) وهو أعلى الأدنى وأدنى الأعلى،.....

[٨٠٧٣] (قوله: ففي أقرب الأمصار إليه) أي: إلى المفازة، وذكر الضمير باعتبار الموضع،
وعبارة "الفتح"^(١): ((إلى ذلك الموضع))، قال في "البحر"^(٢) في الباب الآتي: ((وهذا أولى مما
في "التبيين"^(٣) من أنه إذا كان في المفازة يُقوَّم في المصير الذي يصير إليه)).

[٨٠٧٤] (قوله: والمصدَّق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة هو الساعي آخذ
الصدقة، وأمّا المالكُ فالمشهورُ فيه تشديدهما وكسر الدال، وقيل بتخفيف الصاد،
"شربلاية"^(٤) عن "العناية"^(٥).

مطلب محمد إمام في اللغة واجب التقليد فيها من أقران سيبويه

[٨٠٧٥] (قوله: لا يأخذ إلا الوسط) أي: من السن الذي وجب، فلو وجب بنت لبون
لا يأخذ خيار بنت لبون ولا رديها، بل يأخذ الوسط لقوله ﷺ لـ "معاذ" حين بعته إلى اليمن: «إياك
وكرائم أموالهم»، رواه "الجماعة"^(٦)، ولأن في أخذ الوسط نظراً للفقراء ولرب المال "منلا علي

(١) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال - فصل في العروض ٦٧/٢ نقلًا عن "الفتاوى".

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٧/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - فصل في زكاة المال ٢٨٠/١.

(٤) "الشربلاية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٧٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) الذي في "الشربلاية": "الغاية" لا "العناية" وقد بحثنا عن المسألة في "العناية" فلم نجد لها.

(٦) أخرجه أحمد ٢٣٣/١، والبخاري (١٣٩٥) كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة وقول الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ﴾، و(١٤٥٨) كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة

من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، و(٢٤٤٨) كتاب المظالم - باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

مختصراً، و(٤٣٤٧) كتاب المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٧٣٧١)

و(٧٣٧٢) كتاب التوحيد - باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته، ومسلم (٢٩) (١٩) و(٣٠) و(٣١) كتاب الإيمان

- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبو داود (١٥٨٤) كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة، والترمذي

(٦٢٥) كتاب الزكاة - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن

صحيح، والنسائي ٢/٥-٣-٤ كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة، و(٥٥/٥) كتاب الزكاة - باب إخراج الزكاة -

ولو كلُّه جيِّداً فجيِّدٌ (وإن لم يحدِّ) المصدِّقُ - وكذا إن وجدَ.....

القاري^(١). وفي "الحائية"^(٢): ((ولا تُؤخذُ الرُّبِّيُّ والأَكِيلَةُ والمَاخِضُ وفجَلُ الغنمِ؛ لأنَّها من الكرائم)) اهـ.

والرُّبِّيُّ بضمِّ الراءِ المشدَّدة وتشدِّدِ الباءِ مقصورةً، وهي التي تُربِّيُّ ولدَها، "مغرب"^(٣). وفي "البدائع"^(٤): ((قال "محمدٌ": الرُّبِّيُّ هي التي تُربِّيُّ ولدَها، والأَكِيلَةُ التي تُسَمَّنُ للأكلِ، والمَاخِضُ هي التي في بطنِها ولدٌ، ومن الناس من طَعَنَ [٢/٢١٢ق] فيه وزَعَمَ أنَّ الرُّبِّيُّ هي المرَبَّةُ والأَكِيلَةُ المَأْكُولَةُ، وطَعَنُهُ مردودٌ عليه، وكان عليه تقليدُ "محمدٍ"؛ إذ هو إمامٌ في اللغة أيضاً واجبُ التقليدِ فيها كـ "أبي عبيدٍ" و"الأصمعيِّ" و"الخليلِ" و"الكسائيِّ" و"الفرَّاءِ" وغيرهم، وقد قلَّدهُ "أبو عبيدٍ" مع جلالَةِ قدره واحتجَّ بقوله، وكذا "أبو العباسِ" *، وكان "ثعلبٌ" يقول: "محمدٌ" عندنا من أقرانِ "سيبويه"، فكان قولُهُ حجَّةً في اللغة)) اهـ، وتأمَّلهُ فيها.

[٨٠٧٦] (قوله: ولو كلُّه جيِّداً فجيِّدٌ) في "الظهيرية"^(٥): ((له نخيلٌ تمرٌ برُّنيٌّ ودَقَلٌ قال "الإمامُ":

قولُ "الشارح": ولو كلُّه جيِّداً فجيِّدٌ) الذي كَتَبَ عليه "السنديُّ" بعد قوله: ((ولو كلُّه جيِّداً فجيِّدٌ)) ما نصَّه: ((إلَّا الحواملُ، فلا يُؤخذُ منها حاملٌ، كذا نقله الشافعيةُ، وقواعدنا لا تأباه، فليراجع)) اهـ.

= من بلد إلى بلد، وابن ماجه (١٧٨٣) كتاب الزكاة - باب فرض الزكاة، والدارمي ٤٠٥/١ كتاب الزكاة - باب فرض الزكاة و٤١١/١ باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس، وابن حبان (١٥٦) كتاب الإيمان - باب فرض الصلاة، و(٥٠٨١) كتاب الدعوى، كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(١) "شرح النقاية": كتاب الزكاة ١/٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) "الحائية": كتاب الزكاة - فصل في صدقة الحملان والفضلان والعجاجيل ١/٢٤٨ - (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المغرب": مادة ((رب)).

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة الواجب في السوائم ٢/٣٣ بتصرف.

* قوله: ((أبو العباس)) الظاهر أنه المراد اه منه

(٥) "الظهيرية": كتاب الزكاة - المقطعات ق ٥٤/أ، وفيها: ((حصتها من العشر)) بدل ((من التمر)) وهي أدق.

يُؤَخَذُ مِنْ كُلِّ نَخْلَةٍ حَصَّتْهَا مِنَ التَّمْرِ، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": يُؤَخَذُ مِنَ الْوَسْطِ إِذَا كَانَتْ أَصْنَافًا ثَلَاثَةً: جَيِّدٌ وَوَسْطٌ وَرَدِيٌّ)) اهـ.

وهذا يقتضي أن أخذ الوسط إما هو فيما إذا اشتمل المال على جيدٍ ووسطٍ ورديةٍ أو على صنفين منها، أما لو كان المال كله جيداً كأربعين شاةً أكلةً تجب شاةً من الكرائم لا شاةً وسطاً عند الإمام" خلافاً لـ "محمدٍ" كما لا يخفى، "بجر"^(١). وفي "النهر"^(٢) عن "المعراج": ((وإن لم يكن فيها وسطٌ يُعتبرُ أفضلها ليكون الواجب بقدره)).

[٨٠٧٧] (قوله: كذا نقله الشافعية) وعللوه بأنَّ الحامل حيوانان كما في "شرح ابن حجر"^(٣).

[٨٠٧٨] (قوله: فليراجع)^(٤) لا يقال: تقدّم أنه لا تؤخذ الماخض؛ لأنَّ المراد هنا ما إذا كان

النصابُ كله كذلك، ولا يقال: صرّحوا بأنّه لا زكاة في العوامل والحوامل؛ لأنَّ المراد بها المعدّة

(قوله: حصّتها من التمر) عبارة "البحر" و"النهر": ((العشر))، فموضوعُ عبارة "الظهيرية" العشر،

وليس الكلام فيه، فلا يتمُّ قولُ "البحر": ((وهذا يقتضي إلخ))، فيبقى حينئذٍ كلامُ "المصنّف" على

إطلاقه، نعم تقيدهُ عبارة "المعراج"، إلّا أنّه مخالفٌ للدليل السابق المانع من أخذ الخيار، والظاهرُ إبقاء

الوسط على إطلاقه، والمرادُ به وسطُ المال المزكي، وهو صادقٌ بما اشتمل على نوعين أو ثلاثةٍ أو نوعٍ

واحدٍ، وقد يقال: إنّ ما في "الظهيرية" وإن كان في العشر إلّا أنّ الزكاة تقاس عليه، وقولُ "محمدٍ" بأخذ

الوسط عند اجتماع الثلاثة يفيدُ بطريق المقابلة أنّ "الإمام" يقولُ بأخذ العشر من كلِّ منها، وأنّه يؤخذ

الجيد إذا كان الموجود جيداً فقط، فتمَّ استدلالُه بعبارة "الظهيرية".

(١) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٩.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٤/أ.

(٣) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الحيوان - فصل في بيان كيفية الإخراج ٣/٢٢٨.

(٤) قوله: ((كذا نقله الشافعية))، وقوله: ((فليراجع)) هكذا في نسخة المؤلف بخطه، ولعلَّ ذلك في نسخة الشارح التي

كتب عليها، وإلا فلا وجود له في نسخ الشارح التي بيدي. اهـ مصححه.

فالقيدُ اتِّفَاقِيٌّ - (ما وَجَبَ مِنْ) ذات (سَنَ دَفَعَ) المالكُ.....

للحمل على ظهرها، والمراد هنا ما في بطنها ولدٌ، لكن إذا كان النصابُ كُلُّه كذلك فما المانع من أخذها؟ وإن كانت حيوانين كما لو كانت كُلُّها أكلةً، فإنها تُؤخَذُ مع كونها من الكرائم المنهي عن أخذها، وقولُ "البحر" المارُّ اتِّفَاقِيٌّ^(١): ((تَجِبُ شاةٌ مِنَ الكرائمِ)) يشملُ الحاملَ، فتأمل.

[٨٠٧٩] (قوله: فالقيدُ اتِّفَاقِيٌّ) كذا في "البحر"^(٢) و"درر البحار" وغيرهما، لكن ظاهر ما في "البحر"^(٣) عن "المعراج": ((أَنَّ اتِّفَاقِيٌّ بِالنسبَةِ إلى أداءِ القيمةِ))، فإنه قال: ((وأداءُ القيمةِ مع وجودِ المنصوصِ عليه جائزٌ عندنا)) اهـ، فتأمل.

[٨٠٨٠] (قوله: من ذاتِ سِنٍ) أشارَ بتقديرِ المضافِ تبعاً لـ "النهر"^(٤) إلى أن المراد بالسِّنُّ معناها الحقيقيُّ واحدةُ الأسنانِ، لكن قال في "المغرب"^(٥): ((السِّنُّ هي المعروفة، ثم سُمِّيَ بها صاحبُها [٢/٢١٢ق/ب] كالنابِ للمُسِنَّةِ من النَّوْقِ، ثم استُعيرتْ لغيرِهِ كابنِ المخاضِ وابنِ اللَّبُونِ)) اهـ.

زاد في "الدرر"^(٦): ((وذلك إنما يكونُ في الدَّوابِّ دونَ الإنسانِ؛ لأنها تُعرَفُ بالسِّنِّ)) اهـ.

(قوله: فإنه قال: وأداءُ القيمةِ إلخ) فإنَّ مفهومه أنه لا يجوزُ دفعَ غيرِ القيمةِ مع وجودِ المنصوصِ عليه، لكن معلومٌ أنه إذا دفعَ الأدنى مع الفضلِ أو دفعَ الأعلى واستردَّ الفضلَ يكونُ دفعاً بالقيمةِ أيضاً، ويدلُّ لذلك عبارةُ "الهداية"، وذلك أنه بعدما ذكَّرَ نحوَ عبارةِ "المصنَّف" قال: ((وهذا يبتني على أن أخذَ القيمةِ في بابِ الزُّكواتِ جائزٌ عندنا))، وقال في "البنية": ((أي: وهذا المذكورُ من أخذِ الأعلى وردَّ الفضلِ أو أخذِ الأدنى واستردادِ الفضلِ)) اهـ. ويدلُّ له أيضاً قولُ "الشارح": ((لأنَّه دفعٌ بالقيمةِ)).

(١) المقولة [٨٠٧٦] قوله: ((ولو كله جيداً فحيد)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٧.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٧.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١/١٠٤.

(٥) "المغرب": مادة (سِن).

(٦) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/١٧٩.

(الأدنى مع الفضل) جَبْرًا على السَّاعي؛ لأنه دفع بالقيمة (أو) دَفَعَ (الأعلى وردَّ الفضل) بلا جبر؛ لأنه شراء، فيشترط فيه الرِّضا، هو الصحيح، "سراج"^(١) (أو) دَفَعَ (القيمة) ولو دَفَعَ ثلاثَ شياهِ سِمانٍ عن أربعٍ وسطٍ.....

أي: سُمِّيتُ بذلك لأنَّ عمرها يُعرَفُ بالسنِّ بخلاف الآدميِّ، ومقتضاه أنه مجازٌ في اللغة من إطلاق اسم البعض على الكلِّ كالرَّقبة على المملوك، فلا حاجة إلى تقديرٍ مضافٍ إلاَّ أن يُريدَ الإشارةَ إلى تجويزِ كونه من مجاز الحذف، تأمل.

[٨٠٨١] (قوله: الأدنى) أي: وصفاً أو سناً، وكذا قوله: ((أو الأعلى)).

[٨٠٨٢] (قوله: مع الفضل) أي: ما يزيد من قيمة الواجب على المدفوع.

[٨٠٨٣] (قوله: لأنه دفع بالقيمة) أي: لا يبيع حتى ينافي الجبر.

[٨٠٨٤] (قوله: وردَّ الفضل) أي: استردّه، ولم يُقدِّروه عندنا بشيء؛ لأنه يختلفُ بحسب

الأوقاتِ غلاءً ورُخصاً، وقدره "الشافعي" بشاتين أو عشرين درهماً كما بسطه في "العناية"^(٢) وغيرها، "إسماعيل"^(٣).

[٨٠٨٥] (قوله: بلا جبر) كذا في "الهداية"^(٤)، وبه جزم "الكمال"^(٥) و"الزيلعي"^(٦)، وفي

"النهر"^(٧) عن "الصيرفي": ((أنه الصحيح))، وقيل: الخيارُ للسَّاعي، ذكره "محمد" في "الأصل"^(٨)، وجرى عليه "القدوري"^(٩)، واختاره "الإسبيعي"^(١٠)، وقيل: للمالك في الصورتين، وهو ظاهرُ المتن

(١) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الخيل ق ٤١١/أ.

(٢) "العناية": كتاب الزكاة - باب صدقة الغنم ١٤٣/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ٨٤/٢ و ٨٥/أ بتصرف يسير.

(٤) "الهداية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل: وليس في الفصلاں والحملان والعجاجيل صدقة ١٠١/١.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل: وليس في الفصلاں والحملان والعجاجيل صدقة ١٤٢/٢ - ١٤٣.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - فصل في الغنم ٢٧٠/١.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/ب.

(٨) "الأصل": كتاب الزكاة ٧/٢ - ٨.

(٩) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الزكاة - باب زكاة الخيل ١٤٤/١.

جاز.

(والمستفاد) ولو بهبةٍ أو إرثٍ (وسطَ الحَوْلِ يُضَمُّ إلى نِصابٍ.....)

كـ "الكنز" (١) و"الدرر" (٢) و"الملتقى" (٣)، وصحَّحَه في "الاختيار" (٤)، وذكرَ في "النهاية" و"المعراج": ((أنَّه الصوابُ))، ومشى عليه في "البحر" (٥)، وعزاه إلى "المبسوط" (٦)، وانتصرَ في "النهر" (٧) للأوَّلِ، فلذا جزمَ به "الشارح".

[٨٠٨٦] (قوله: جاز) أي: بخلافِ المثليِّ كما قلَّمناه (٨) موضحاً.

[٨٠٨٧] (قوله: والمستفادُ) السين والتاء زائدتان، أي: المالُ المُفادُ، "ط" (٩).

[٨٠٨٨] (قوله: ولو بهبةٍ أو إرثٍ) أدخَلَ فيه المُفادَ بشراءٍ أو ميراثٍ أو وصيةٍ وما كان

حاصلاً من الأصلِ كالأولادِ والرِّبْحِ كما في "النهر" (١٠).

[٨٠٨٩] (قوله: إلى نِصابٍ) قيَّدَ به لأنَّه لو كان النِصابُ ناقصاً وكُمِّلَ بالمستفادِ فإنَّ الحَوْلَ

ينعقدُ عليه عند الكمالِ، بخلافِ ما لو هلكَ بعضُ النِصابِ في أثناءِ الحَوْلِ فاستفادَ ما يُكَمِّلُه فإنَّه يُضَمُّ عندنا، وأشار إلى أنَّه لا بدُّ من بقاءِ الأصلِ، حتَّى لو ضاع استأنفَ للمستفادِ حولاً منذ ملكه، فإنَّ وجدَّ منه شيئاً قبل الحَوْلِ - ولو بيومٍ - ضمَّه زكَّى الكلَّ، وكذا لو وهبَ له ألفٌ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٨٧/١.

(٢) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٧٩/١.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الزكاة - باب زكاة السوائم - فصل في زكاة الخيل ١٧٦/١.

(٤) "الاختيار": كتاب الزكاة - باب زكاة السوائم - فصل من كان له خيل سائمة ١١٠/١.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢٣٧/٢.

(٦) "المبسوط": كتاب الزكاة ١٥٧/٢.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/ب.

(٨) المقولة [٨٠٦٦] قوله ((وجاز دفع القيمة)).

(٩) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٤٠٣/١.

(١٠) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٤/أ.

من جنسه) فيزكيه بحول الأصل، ولو أدى زكاة نقيه ثم اشترى به سائمة لا تُضم،
ولو له نصابان مما لم يُضمَّ أحدهما.....

فاستفاد مثلها في الحول، ثم رجَعَ الواهبُ بقضاء استأنفَ حولاً للفائدة، وشمل كلامه ما لو كان
النصابُ ديناً فاستفادَ مائةً فإنها [٢/ق/١٣٢/أ] تُضمُّ إجماعاً، غيرَ أنه لو تمَّ حولُ الدين فعند
"الإمام" لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهماً، فلو مات المديونُ مُفلساً سقط عنه
زكاةُ المستفاد، وعندهما يجبُ)) اهـ من "البحر" (١) و"النهر" (٢).

[٨٠٩٠] (قوله: من جنسيه) سيأتي (٣) أنَّ أحدَ النقيدين يُضمُّ إلى الآخر، وأنَّ عُرُوضَ التجارة

تُضمُّ إلى النقيدين للجنسية باعتبار قيمتها، واحترزَ عن المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه
٢٣/ فلا تُضمُّ، "بحر" (٤).

[٨٠٩١] (قوله: ولو أدى إلخ) هذا بمنزلة الاستثناء مما في المتن، كأنه قال: يُضمُّ المستفادُ إلى

جنسه ما لم يَمنع منه مانعٌ، وهو التثني المنفي بقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تُثنى في الصدقة)) (٥).

[٨٠٩٢] (قوله: لا تُضمُّ) أي: إلى سائمةٍ عنده من جنسِ السائمة التي اشتراها بذلك النقدِ

الركبي، أي: لا يزكيها عند تمام حولِ السائمةِ الأصلية عند "الإمام" للمانع المذكور، وعندهما يُضمُّ،

وكذا الخلاف لو باع السائمةَ المزكاة بنقدي، بخلاف ما لو أدى عشرَ طعامٍ أو أرضٍ أو صدقةَ

فطرٍ عبدٍ ثم باع، حيث تُضمُّ أثمانها إجماعاً، والفرق لـ "الإمام" أنَّ ثمنَ السائمة بدلُ مال

(قوله: والفرق لـ "الإمام" أنَّ ثمنَ إلخ) في "البحر": ((لأنَّ الفطرة إنما تجبُ بسبب رأسٍ يمونه ويبي

عليه دون المالية، ألا ترى أنها تجب عن أولاده الأحرار، والثمن بدلُ المالية، والعشر إنما يجبُ بسبب أرضٍ

(١) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٩.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٤/أ.

(٣) المقولة [٨١٨٩] قوله: ((وقيمة العرض إلخ)) وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦٩.

كَتَمَنِ سَائِمَةً مَزَكَاةٍ وَأَلْفِ دِرْهَمٍ وَوَرِثَ أَلْفًا ضُمَّتْ إِلَى أَقْرَبِيهَا حَوْلًا، وَرِبْحُ كُلِّ يُضْمُّ إِلَى أَصْلِهِ.....

الزكاة، وللبديل حكمُ المبدل منه، فلو ضُمَّ لأدى إلى التثني، وكذا لو جعلَ السَّائِمَةَ عُلُوفَةً بعدما زكَّاهَا ثمَّ باعها، أو جعلَ عبدَ التجارة المؤدَّى زكَّاهُ للخدمة ثمَّ باعَهُ ضُمَّ لخروجه عن مالِ الزكاة، فصار كمالِ آخر، وتماثُهُ في "البحر" (١).

[٨٠٩٣] (قوله: كَتَمَنِ سَائِمَةً مَزَكَاةٍ) أي: وكالفرع المذكور قبله، ففيه لو وَرِثَ سَائِمَةً من جنسِ السائمتين تُضْمُّ إلى أَقْرَبِيهَا أيضاً.

[٨٠٩٤] (قوله: ضُمَّتْ) أي: الألفُ الموروثة ((إلى أَقْرَبِيهَا)) أي: أَقْرَبِ الألفين الأولين حولًا، قال في "البحر" (٢): ((لأنَّهما استويا في عِلَّةِ الضمِّ، وترجَّحَ أحدهما باعتبارِ القرب؛ لأنها أنفعُ للفقراء)).

[٨٠٩٥] (قوله: وَرِبْحُ كُلِّ إلخ) قال في "البحر" (٣): ((ولو كان المستفادُ ربحاً أو ولداً ضُمَّهُ إلى أصله وإن كان أبعدَ حولًا؛ لأنه ترجَّحَ باعتبارِ التفرع والتولد؛ لأنه تبع، وحكمُ التبعية لا يُقْطَعُ عن الأصل)).

نامية لا بالخارج، فلم يثبت الاتِّحاد، حتَّى لو باع الأرضَ النامية لا يضمُّ ثمنها إلى ما عنده عند "أبي حنيفة" (٤) اهـ. والذي في "الفتح": ((وأنفقوا على ضمِّ ثمنِ طعامٍ أدى عشرةً ثمَّ باعه، وثمنِ أرضٍ معشورية، وثمنِ عبدٍ أدى صدقةَ فطره، أمَّا عندهما فظاهر، وأمَّا عنده فلائُ البديل ليس بدلاً لمالِ الزكاة؛ لأنَّ العشر لا يجب باعتبارِ الملك، ولهذا يجبُ في أرضِ الوقف والمكاتب، والفطرة لا تتعلَّقُ بالمالِّية، ولهذا تجبُ عن ولده)) اهـ.

(١) ٢/١٦٦٢ منها في نسخة - قوله لا بائع: "جملة" (١)

(٢) ١٧٠٠ منها في نسخة - قوله لا بائع: "جملة" (٢)

(٣) لمجد لبي ((جملة ربحها ثمانية)) غاية (٢٨١/٨) غايقلا (٣)

(٤) ٢/١٦٦٢ منها في نسخة - قوله لا بائع: "جملة" (٤)

(٥) ٢٢٣٠ نسخة مطبوعة

(١) انظر "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤٠.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤٠.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤٠.

(أَخَذَ الْبَغَاةُ) وَالسَّلَاطِينُ الْجَائِرَةُ (زَكَاةَ) الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ كَ (السَّوَامِ وَالْعَشْرِ وَالْخِرَاجِ لَا إِعَادَةَ عَلَى أَرْبَابِهَا إِنْ صُرِفَ) الْمَأْخُوذُ (فِي مَحَلِّهِ).....

[٨٠٩٦] (قَوْلُهُ: أَخَذَ الْبَغَاةُ) الْأَخْذُ لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا، حَتَّى لَوْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ ذَلِكَ سَنِينَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْضًا كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١) وَ"الشَّرَنْبِلَالِيَّةَ"^(٢) عَنِ "الزَّبَلِيِّ"^(٣).
وَالْبَغَاةُ: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ، بَأْنَ ظَهَرُوا فَأَخَذُوا ذَلِكَ، "نَهْر"^(٤).

وَيُظْهِرُ لِي [٢/٢١٣ق/ب] أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَوْ غَلَبُوا عَلَى بَلَدَةٍ مِنْ بِلَادِنَا كَذَلِكَ؛ لِتَعْلِيلِهِمْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَحْمِيهِمْ وَالْجَبَايَةُ بِالْحِمَايَةِ، وَفِي "الْبَحْرِ"^(٥) وَغَيْرِهِ: ((لَوْ أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَقَامَ فِيهَا سَنِينَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ لِعَدَمِ الْحِمَايَةِ، وَتُقْتَبَهُ بِأَدَائِهَا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوبِهَا، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ لَمْ يَبْلُغْهُ وَهُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ)) اهـ.
وَسَيَأْتِي^(٦) مَتْنًا فِي بَابِ الْعَاشِرِ: أَنَّهُ لَوْ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ الْخَوَارِجِ فَعَشَّرُوهُ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ أَهْلِ الْعَدْلِ أُخِذَ مِنْهُ ثَانِيًا، أَيْ: لِتَقْصِيرِهِ بِمَرُورِهِ بِهِمْ.

[٨٠٩٧] (قَوْلُهُ: وَالْخِرَاجُ) أَي: خِرَاجُ الْأَرْضِ كَمَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ"، وَالظَّاهِرُ أَنَّ خِرَاجَ

(قَوْلُهُ: الْأَخْذُ لَيْسَ قَيْدًا) الْإِخْ كَوْنُ الْأَخْذِ لَيْسَ بِقَيْدٍ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي عِبَارَةِ "الْكَنْزِ" - وَهِيَ: ((وَلَوْ أَخْذَ الْخِرَاجَ وَالْعَشَرَ وَالزَّكَاةَ بَغَاةً لَمْ يُؤْخَذْ أُخْرَى)) - لَا فِي عِبَارَةِ "الْمُصَنَّفِ"، وَهِيَ قَوْلُهُ: ((لَا إِعَادَةَ الْإِخْ))، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ سَنِينَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ بِنَفْسِهِ، وَتَكُونُ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ لَيْسَ لَهُ وَايَةٌ الْأَخْذِ؛ لِأَنَّ الْجَبَايَةَ بِالْحِمَايَةِ، تَأْتَلُ.

(١) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤٠.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/١٧٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - فصل في الغنم ١/٢٧٤.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٤/أ.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤١.

(٦) ص ٦٠٤ - "در".

الآتي ذكره (وإلا) يُصْرَفُ فيه (فعلهم) فيما بينهم وبين الله (إعادة غير الخراج)
لأنهم مَصْرَفُهُ.....

الرؤوس كذلك، "نهر"^(١).

قلت: ما استظهره صرّح به في "المعراج".

[٨٠٩٨] (قوله: الآتي ذكره^(٢)) أي: في بابِ المصرف.

[٨٠٩٩] (قوله: فعلهم إلخ) أي: ديانة كما في بعض النسخ، قال في "الهداية"^(٣): ((وأفتوا

بأن يُعيدوها دون الخراج)) اهـ.

لكن هذا فيما أخذته البغاة؛ لتعليهم بأن البغاة لا يأخذون بطريق الصدقة بل بطريق

الاستحلال، فلا يصرفونها إلى مصارفها اهـ.

أمّا السلطان الجائر فله ولاية أخذها، وبه يُفتى كما نذكره قريباً عن "أبي جعفر"، نعم ذكر

في "المعراج" عن كثيرٍ من مشايخ بلخ: ((أنه كالبغاة؛ لأنه لا يُصْرَفُهُ إلى مصارفه))، وفي

"الهداية"^(٤): ((أنه الأحوط)).

[٨١٠٠] (قوله: إعادة غير الخراج) موافق لما نقلناه عن "الهداية"، قال في

"الشرنبلالية"^(٥): ((وعليه اقتصر في "الكافي"^(٦))، وذكر "الزليعي"^(٧) ما يفيد ضعفه حيث قال:

وقيل: لا نفتيهم بإعادة الخراج)).

[٨١٠١] (قوله: لأنهم مَصْرَفُهُ) علةٌ لمحذوفٍ تقديره: أمّا الخراجُ فلا يُفْتون بإعادته؛

(١) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٤/أ.

(٢) ٧٢/٦ وما بعدها "در".

(٣) "الهداية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٠٢/١.

(٤) "الهداية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٠٣/١.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٨٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "كافي النسفي": كتاب الزكاة - فصل في زكاة الغنم ١/ق ٦٤/ب.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - فصل في الغنم ١/٢٧٤.

واختلِفَ في الأموال الباطنة، ففي "الولوالجية" و"شرح الوهبائية"^(١): ((الفتى به عدمُ (الجزاء))، وفي "المبسوط": ((الأصحُّ الصَّحَّةُ إذا نوى باللَّفْعِ لظَمَّةِ زماننا الصَّدَقَةَ عليهم؛

لأنَّهُم مصارفُهُ؛ إذ أهلُ البغي يقاتلون أهلَ الحرب، والخراجُ حقُّ المقاتلة، "شرح الملتقى"^(٢)، "ط"^(٣).

مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً^(٤) فنوى بذلك أداء الزكاة إليه

[٨١٠٢] (قوله: واختلِفَ في الأموال الباطنة) هي النقودُ وغرُوضُ التجارة إذا لم يَمُرَّ بها على العاشر؛ لأنَّها بالإخراجِ تلتحقُ بالأموالِ الظاهرة كما يأتي^(٥) في بابه، والأموالُ الظاهرة هي التي يأخذُ زكاتها الإمامُ، وهي السَّوائِمُ وما فيه العشرُ والخراجُ وما يَمُرُّ به على العاشر، ويُفهمُ من كلام "الشارح" أنه لا خلافَ في الأموالِ الظاهرة مع أنَّ فيها خلافاً أيضاً، قال في "التجنيس" و"الولوالجية"^(٦): ((السلطانُ الجائر إذا أخذَ الصدقاتِ قيل: إن نوى بأدائها إليه الصدقةَ عليه لا يُؤمَرُ بالأداء ثانياً؛ لأنه فقيرٌ حقيقةً، ومنهم من قال: الأحوطُ أن يُفتى بالأداء ثانياً [٢/٤٢١] كما لو لم يَنوِ لانعدامِ الاختيارِ الصحيح، وإذا لم يَنوِ منهم من قال: يُؤمَرُ بالأداء ثانياً، وقال "أبو جعفر": لا؛ لكونِ السلطانِ له ولايةُ الأخذِ، فيسقطُ عن أربابِ الصدقة، فإن لم يَضَعها مَوْضِعها لا يَطلُبُ أخذه، وبه يُفتى، وهذا في صدقاتِ الأموالِ الظاهرة، أمَّا لو أخذَ منه السلطانُ أموالاً مصادرةً، ونوى أداءَ الزكاةِ إليه فعلى قولِ المشايخِ المتأخرينِ يجوزُ، والصحيحُ أنه لا يجوزُ، وبه يُفتى؛ لأنه ليس للظالمِ ولايةُ الأخذِ الزكاةِ من الأموالِ الباطنة)) اهـ.

(قوله: ويُفهمُ من كلام "الشارح" أنه إلخ) ما ذكره "الشارح" عن "التجنيس" آخرأ بقوله: ((وفي

"التجنيس": المفتى به سقوطها في الأموالِ الظاهرة)) يفيدُ أنَّ فيها الخلافَ أيضاً.

(١) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب الزكاة ١/٥٧٥ ب.

(٢) الدر المنقى: كتاب الزكاة - فصل في زكاة الخيل ١/٢٠٤ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١/٢٠٤.

(٤) أي: أمواله.

(٥) ص ٥٨٨ - "در".

(٦) "الولوالجية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني فيما يقع من الزكاة وفيما لا يقع ق ٢٥/ب.

لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، حتى أفتي أمير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه، ولو أخذها الساعي جبراً.....

أقول: يعني: وإذا لم يكن له ولاية أخذها لم يصح الدفع إليه وإن نوى الدافع به التصدق عليه لانعدام الاختيار الصحيح بخلاف الأموال الظاهرة؛ لأنه لما كان له ولاية أخذ زكاتها لم يضرب انعدام الاختيار، ولذا تجزئه سواء نوى التصدق عليه أو لا.

هذا، وفي "مختارات النوازل"^(١): ((السلطان الجائر إذا أخذ الخراج يجوز، ولو أخذ الصدقات أو الجبايات، أو أخذ مالا مصادرةً إن نوى الصدقة عند الدفع قيل: يجوز أيضاً، وبه يفتى، وكذا إذا دفع إلى كل جائر بنية الصدقة؛ لأنهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء، والأحوط الإعادة)) اهـ. وهذا موافق لما صححه في "المبسوط"^(٢) وتبعه في "الفتح"^(٣)، فقد اختلف التصحيح والإفتاء في الأموال الباطنة إذا نوى التصدق بها على الجائر، وعلمت ما هو الأحوط. قلت: وشمل ذلك ما يأخذه المكاس؛ لأنه وإن كان في الأصل هو العاشر الذي ينصبه الإمام لكن اليوم لا ينصب لأخذ الصدقات، بل لسلب أموال الناس ظلماً بدون حماية، فلا تسقط الزكاة بأخذه كما صرح به في "البرازية"^(٤)، فإذا نوى التصدق عليه كان على الخلاف المذكور. [٨١٠٣] (قوله: لأنهم بما عليهم إلخ) علته لقوله قبله: ((الأصح الصحة))، وقوله: ((بما عليهم)) متعلق بقوله: ((فقراء)).

[٨١٠٤] (قوله: حتى أفتي) بالبناء للمجهول، والمفتي بذلك "محمد بن سلمة"، وأمير بلخ هو "علي بن عيسى بن ماهان"^(٥)، والي خراسان، سأله عن كفارة يمينه فأفتاه بذلك، فجعل يكي ويقول لحشمه: إنهم يقولون لي: ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال، فكفارتك كفارة

(١) "مختارات النوازل": كتاب الزكاة ق ٤١/ب.

(٢) "المبسوط": كتاب الزكاة ١٨٠/٢.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٥٠/٢ - ١٥١.

(٤) "البرازية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في المصروف ٨٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في النسخ جميعها: موسى بن عيسى، والصواب ما أثبتناه، وعلي هذا كان والياً على خراسان أيام الرشيد، قتل سنة =

لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار، ولكن يُجبر بالحبس ليؤدّي بنفسه؛ لأنّ الإكراه لا يُنافي الاختيار))،.....

[٢/ق ٢١٤ ب] يمين من لا يملك شيئاً. قال في "الفتح"^(١): ((وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فدفع إلى السلطان الجائر سقط، ذكره "قاضي خان" في "الجامع الصغير"^(٢)، وعلى هذا فإنكارهم على "يحيى بن يحيى" تلميذ "مالك" - حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم - غير لازم لجواز أن يكون للاعتبار المذكور، لا لكون الصوم أشق عليه من الاعتاق، وكون ما أخذه خلطه بماله بحيث لا يمكن تمييزه فيملكه عند "الإمام" غير مضر لاشتغال ذمته بمثله، والمديون بقدر ما في يده فقير)) اهـ ملخصاً.

قلت: وإفتاء "ابن سلمة" مبنّى على ما صحّحه في "التقرير"^(٣): ((من أنّ الدين لا يمنع التكفير بالمال))، أمّا على ما صحّحه في "الكشف الكبير"^(٤) وجرى عليه "الشارح" فيما مرّ^(٥) تبعاً لـ "البحر"^(٦) و"النهر"^(٧) فلا.

[٨١٠٥] (قوله: لم تقع زكاة) في بعض النسخ: ((لم تصحّ زكاة))، وعزا هذا في "البحر"^(٨)

(قوله: من أنّ الدين لا يمنع) كذا في نسخة الخط، وحقّه حذف ((لا)) النافية.

= (١٩٥ هـ). ("الكامل" ٤١١/٥، "الأعلام" ٣١٧/٤)، والخبر على روايته هنا فيه إشكال، وهو سؤال علي بن عيسى لمحمد بن سلمة، إذ كيف يتأتى اجتماعهما، ومحمد ولد سنة (١٩٢ هـ)؟ كما في "الفوائد البهية" ص ١٦٨، لكن ذكر في "الفتح" و"الكفاية" ١٥١/٢ أن محمداً أجاز الصدقة لعلّي دون إشارة إلى اجتماعهما البتة، وهو الصواب والله تعالى أعلم.

- (١) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٥١/٢.
- (٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة ١/ق ٤٩ أ.
- (٣) انظر تعليقنا على تصحيح "التقرير" والتحرير" ص ٧ - تعليق رقم (١٥).
- (٤) "كشف الأسرار": باب بيان صفة الحسن للمأمور به ٤٣٥/١ فما بعدها، إلا أننا لم نجد فيه التصريح بأنه الأصح.
- (٥) ص ٤٢٦ - وما بعدها "در".
- (٦) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٢.
- (٧) "النهر": كتاب الزكاة ٩٩/ب.
- (٨) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٧.

وفي "التجنيس": ((الفتى به سقوطها في الأموال الظاهرة لا الباطنة)).
 (ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه، فتجب الزكاة فيه ويورث عنه)....

إلى "المحيط"، ثم قال: ((وفي "مختصر الكرخي"^(١)): إذا أخذها الإمام كرها فوضعها موضعها أجزأ؛ لأن له ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك، وفي "القنية"^(٢): فيه إشكال؛ لأن النية فيه شرط ولم توجد منه)) اهـ.

قلت: قول "الكرخي": ((فقام أخذه إلخ)) يصلح للجواب، تأمل. ثم قال في "البحر":
 ((والفتى به التفصيل: إن كان في الأموال الظاهرة يسقط الفرض؛ لأن للسلطان أو نائبه ولاية أخذها، وإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذها، وإن كان في الباطنة فلا)) اهـ.

[٨١٠٦] (قوله: وفي "التجنيس" في بعض النسخ: ((لكن)) بدل الواو، وهو استدراك على ما في "المبسوط"^(٣)، وقد أسمعناك آنفاً^(٤) ما في "التجنيس"، وقد يدعى عدم المخالفة بينهما بجمل ما في "التجنيس" على ما إذا دفع إلى السلطان مال المكس أو المصادرة، ونوى به كونه زكاة ليصرفه السلطان في مصارفه، ولم يتو بذلك التصديق به على السلطان، ويؤيد هذا الحمل قوله: ((لأنه ليس له ولاية أخذ الزكاة من الأموال الباطنة))، فلا ينافي ذلك قول "المبسوط": ((الأصح أن ما يأخذه ظلمة زماننا من الجبايات والمصادرات يسقط عن أرباب الأموال إذا نوا عند الدفع التصديق عليهم؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء))، فليتأمل.

[٨١٠٧] (قوله: بماله) متعلق بـ ((خلط))، وأما لو خلطه بمغصوب [٢/٢١٥ق/أ] آخر فلا زكاة فيه كما يذكره^(٥) في قوله: ((كما لو كان الكل خبيثاً)).

(١) في "البحر": ((مختصر الطحاوي))، والمسألة ليست فيه.

(٢) "القنية": كتاب الزكاة - باب أداء الزكاة والنية ق ٢٩/ب.

(٣) ص ٥٢١ - "در".

(٤) المقولة [٨١٠٢] قوله: ((واختلف في الأموال الباطنة)).

(٥) ص ٥٢٥ - "در".

لأنَّ الخَلْطَ استهلاكًا إذا لم يمكن تمييزُهُ عند "أبي حنيفة"، وقولُهُ أرفق؛ إذ قلَّمَا يخلو مالٌ عن غَصْبٍ، وهذا إذا كان له مالٌ غيرٌ ما استهلكَهُ بالخَلْطِ منفصلٌ عنه يُوفي دينَهُ، وإلا فلا زكاة كما لو كان الكلُّ خبيثًا.....

[٨١٠٨] (قوله: لأنَّ الخَلْطَ استهلاكٌ) أي: بمنزلة من حيث إنَّ حقَّ الغير يتعلَّقُ بالذمَّةِ لا بالأعيان، "ط" (١).

[٨١٠٩] (قوله: عند "أبي حنيفة") أمَّا على قولهما فلا ضمان، وحيثُ فلا يثبتُ الملك؛ لأنَّه فرغ الضمان، ولا يُورثُ عنه؛ لأنَّه مالٌ مشتركٌ، وإنما يُورثُ عنه حصَّةُ الميت منه، "فتح" (٢).
[٨١١٠] (قوله: وهذا الخ) الإشارةُ إلى وجوبِ الزكاة الذي تضمَّنهُ قوله: ((فتجبُ الزكاة فيه)).

[٨١١١] (قوله: منفصلٌ عنه) الذي في "النهر" (٣) عن "الحواشي" (٤): ((محملٌ ما ذكره ما إذا كان له مالٌ غيرٌ ما استهلكَهُ بالخَلْطِ يَفْضَلُ عنه، فلا يُحيطُ الدينُ بماله)) اهـ. أي: يَفْضَلُ عنه بما يبلغُ نصابًا.

[٨١١٢] (قوله: كما لو كان الكلُّ خبيثًا) في "القنية" (٥): ((لو كان الخبيثُ نصابًا لا يلزمهُ الزكاة؛ لأنَّ الكلَّ واجبُ التصدُّقِ عليه، فلا يفيدُ إيجابُ التصدُّقِ ببعضه)) اهـ. ومثله في "البرازية" (٦).

(قولُ "الشارح": وقولُهُ أرفق) أي: بالفقراء. اهـ "سندي".

(١) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٤٠٥/١.

(٢) لم نعر عليها في نسخة "الفتح" التي بين أيدينا.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٩/أ.

(٤) هي "الحواشي السعدية" كما في "النهر"، انظر "الحواشي السعدية": كتاب الزكاة - فصل وليس في الفصلان ١٥١/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) "القنية": كتاب الزكاة - باب أداء الزكاة والنية ق ٢٩/ب.

(٦) "البرازية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في المصرف ٨٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

لأننا نقول: إنه لما خلطها ملكها، وصار مثلها ديناً في ذمته لا عينها، وقدّمنا^(١) أن الدين يُصرفُ أولاً إلى مال الزكاة دون [٢/٢١٥ق/ب] غيره، حتى لو تزوج على خادمٍ بغير عينه وله مائتا درهمٍ وخادمٌ صرفَ دينُ المهر إلى المائتين دون الخادم، أي: فلو حال الحولُ على المائتين لا زكاة عليه لاشتغالها بالدين مع وجود ما يفي به من جنسه وهو الخادم، وهنا كذلك ما لم يملك نصاباً زائداً، نعم تظهر الثمرة فيما إذا أبرأه المغصوبُ منهم - كما نقله في "البحر"^(٢) عن "المبتغى" بالغين المعجمة، وقال: ((وهو قيدٌ حسنٌ يجبُ حفظه)) اهـ. - أو إذا صالحَ غرماءه على عقرٍ مثلاً، فيبقى ما غصبه سالماً عن الدين فتجبُ زكاته.

وقد يجاب عن الإشكال - كما أفاده "شيخنا" - بأن المراد ما إذا لم يعلم أصحاب المال المغصوب؛ لأنَّ الدين إنما يمنع وجوب الزكاة إذا كان له مطالبٌ من جهة العباد، وبجهل أصحابه لا يبقى له مطالبٌ، فلا يمنع وجوبها.

قلت: لكن قدّمنا^(٣) عن "القنية" و"البرازية": ((أنَّ ما وجبَ التصدُّقُ بكلِّه لا يفيدُ التصدُّقُ

(قوله: وقال: وهو قيدٌ حسنٌ) على هذا التقييد لا يظهر لقول "النهر" وغيره: ((هذا إذا كان له مالٌ إلخ)) فائدة؛ إذ تجب عليه مع الإبراء أو الصلح بدون هذا القيد، نعم لهذا التقييد فائدة بالنسبة لإطلاق وجوب الزكاة في المال المخلوط بدون التقييد بما إذا كان له مالٌ يوفي دينه كعبارة "المصنف".

(قوله: عن "القنية" و"البرازية" إلخ) ما ذكر عن "القنية" و"البرازية" لا دخل له في ردِّ جواب شيخه، فإنَّ موضوع المسألة ما إذا خلط المغصوبُ بماله لا ما إذا كان الكلُّ خبيثاً، وعبارته في "حاشية البحر": ((وقد يجاب عن أصل الإشكال - كما أفاده شيخنا - بأنَّ ما غصبه السلطان وخلطه بماله إن كان أصحابه معلومين فلا كلام في وجوب ضمانه لهم وعدم وجوب الزكاة عليه بقدره قبل أداء ضمانه، وإن كانوا غير معلومين فعليه زكاته؛ لأنه صار ملكه بالخلط، وهو وإن كانت ذمته مشغولة

(١) المقولة [٧٨٣١] قوله: ((خير)) عند التهمة.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢١.

(٣) في المقولة السابقة.

وفي "شرح الوهبانية" عن "البرازية": ((إِنَّمَا يُكْفَرُ.....))

بعضه؛ لأنَّ المغضوب إنَّ عُلِمَتْ أصحابه أو ورثتهم وجَبَ رُدُّه عليهم، وإلَّا وجَبَ التصدُّقُ به))،
وأيضاً فقد مرَّ^(١) أنَّ الأمراء فقراء بما عليهم من التبعات، ولا شكَّ أنَّ غالبَ غرماهم مجبولون،
وتقدَّم^(٢) أيضاً أنَّ الموصى به للفقراء لو دفعه إلى السلطان الجائر سقط، فجاوز أخذَه الزكاة لفقريه
ينافي وجوبها عليه وإنَّ جاز أخذُه لها مع وجوبها عليه لعلَّةٍ أخرى كعدم وصوله إلى مالِه كإبن
السيبل ومن له دينٌ مؤجَّلٌ، تأمل.

مطلب في التصدق من المال الحرام

[٨١١٤] (قوله: وفي "شرح الوهبانية"^(٣) إلخ) فيه دفعٌ لما عسى يُوردُ على قول المتن:
(فتجبُ الزكاة فيه)) من أنه مالٌ خبيثٌ، فكيف يزكي منه؟! لكن علمت أنه لا تجبُ زكاته
إلَّا إذا استبرأ من صاحبه أو صالح عنه فيزولُ خبيثه، نعم لو أخرجَ زكاة المال الحلال من مالٍ
حرامٍ ذكَّرَ في "الوهبانية"^(٤): ((أنه يُجزئ عند البعض))، ونقلَ القولين في "القنية"^(٥)، وقال

بقدره لكن هذا ليس له مُطالبٌ من جهة العباد في الدنيا، فلا يمنع وجوب الزكاة)). قلت: لكن سيذكرُ
"المصنّف": ((أنَّ الظلمة بمنزلة الغارمين والفقراء، حتَّى قال "محمد بن سلمة": يجوزُ دفعُ الزكاة لوالي
خراسان، وذكَّرَ "قاضي خان": لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفعَ للسلطان الجائر سقط)) اهـ. فكونه
فقيراً يجوز دفعُ الصدقة إليه يُنافي وجوبها عليه، نعم يأتي تحقيقُ مسألةٍ من له نصابٌ سائمة لا تساوي
مائتي درهمٍ أنه يحلُّ له أخذُ الزكاة مع وجوبها عليه، وكذلك ابنُ السبيل له أخذُ الزكاة مع وجوبها
عليه في ماله الذي في بلده.

(قوله: فيه دفعُ إلخ) الأوضحُ أنه تقييدٌ لما في "الظهيرية" كما في "ط"، وكونه دفعاً لما عسى إلخ
بعيدٌ من العبارة مع ما يردُّ عليه من الاستدراك الذي ذكره.
(قوله: إلَّا إذا استبرأ إلخ) تقدَّم أيضاً أنَّ الزكاة تجبُ إذا كان عنده ما يوفي دينه مع أنَّ خبيثه لم يزل.

(١) المقولة [٨١٠٢] قوله: ((واختلف في الأموال الباطنة)).

(٢) المقولة [٨١٠٤] قوله: ((حتى أفتي)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ٢٢٢/ب، نقلًا عن "فتاوى البرازي".

(٤) "الوهبانية": فصل من كتاب الزكاة ص ١٣ - (هامش "المنظومة المحيية").

(٥) "القنية": كتاب الزكاة - باب أداء الزكاة والنية ق ٢٦/ب.

إذا تصدَّقَ بالحرام القطعيِّ، أمَّا إذا أخذَ من إنسانٍ مائةً ومن آخرَ مائةً وخلطَهما ثمَّ تصدَّقَ لا يُكفِّرُ؛

في "البرازية"^(١): ((لو نوى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها)) اهـ.

أي: نوى في الذي وجب التصدُّقُ به لجهلِ أربابه، وفيه تقييدٌ لقول "الظهيرية"^(٢): ((رجلٌ دفعَ إلى فقيرٍ من المال الحرام [٢/ق/٢١٦/أ] شيئاً يرجو به الثوابَ يُكفِّرُ، ولو علِمَ الفقيرُ بذلك فدعا له وأمنَ المعطيَ كُفراً جميعاً))، ونظمتُه في "الوهبانية"^(٣)، وفي "شرحها"^(٤): ((ينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمنُ أجنبيًّا غيرَ المعطي والقابضِ، وكثيرٌ من الناس عنه غافلون، ومن الجهال فيه واقعون)) اهـ.

قلت: الدفعُ إلى الفقيرِ غيرُ قيدٍ، بل مثلهُ - فيما يظهرُ - لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقربُ؛ لأنَّ العلةَ رجاءُ الثوابِ فيما فيه العقابُ، ولا يكون ذلك إلا باعتقادِ حلهُ.
[٨١١٥] (قوله: إذا تصدَّقَ بالحرامِ القطعيِّ) أي: مع رجاءِ الثوابِ الناشئ عن استحلاله كما مرَّ^(٥)، فافهم.

[٨١١٦] (قوله: لا يُكفِّرُ) [٢/ق/٢١٦/ب] اقتصرَ على نفي الكفر؛ لأنَّ التصرفَ به قبل أداءِ بدلِهِ لا يحلُّ وإن ملكهُ بالخلط كما علمتُه، وفي "حاشية الحموي"^(٦) عن "الذخيرة": ((سئلَ الفقيهُ أبو جعفرٍ عمَّن اكتسبَ ماله من أمراءِ السلطان، وجمَعَ المالَ من أخذِ الغراماتِ المحرَّماتِ وغيرِ ذلك هل يحلُّ لمن عرفَ ذلك أن يأكلَ من طعامه؟ قال: أحبُّ إليَّ أن لا يأكلَ منه،

(١) "البرازية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في المصرف ٤/٨٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) لم نعر على هذا النقل في "الظهيرية".

(٣) "الوهبانية": فصل من كتاب السير ص ٣٨-٣٩ - (هامش "المنظومة المحيية").

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ٢٢٢/أ - ب، نقلاً عن ابن وهبان.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "عزم عيون البصائر": كتاب الحظر والإباحة ٣/٢٣٤.

لأنه ليس بحرامٍ بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط^(١).....

ويسعُهُ حكماً أن يأكلَهُ إن كان ذلك الطعام لم يكن في يدِ المطعم غصباً أو رشوةً)) اهـ.
أي: إن لم يكن عين الغصب أو الرشوة؛ لأنه لم يملكه، فهو نفس الحرام، فلا يحلُّ له ولا لغيره، وذكر في "البرازية"^(٢) هنا: ((أن من لا يحلُّ له أخذُ الصدقة فالأفضل له أن لا يأخذ جائزة السلطان))، ثم قال: ((وكان العلامة بخوارزم لا يأكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم، فقليل له فيه فقال: تقديم الطعام يكون إباحةً، والمباح له يتلّفه على ملك المبيح، فيكون أكلاً طعام الظالم، والجائزة تملك فيتصرف في ملك نفسه)) اهـ.
قلت: ولعله مبني على القول بأن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين، وسيأتي تحقيق خلافه في البيع الفاسد^(٣) والحظر والإباحة^(٤).

مطلب استحلال المعصية القطعية كفرًا

[٨١١٧] (قوله: لأنه ليس بحرام بعينه إلخ)^(٥) يؤهم أنه قبل الخلط حرام لعينه مع أن المصرح به في كتب الأصول أن مال الغير حرام لغيره لا لعينه بخلاف لحم الميتة وإن كانت حرمة قطعية، إلا أن يجاب بأن المراد ليس هو نفس الحرام؛ لأنه ملكه بالخلط، وإنما الحرام التصرف فيه قبل أداء بدله، ففي "البرازية"^(٦) قبيل كتاب الزكاة: ((ما يأخذُه من المال ظلماً ومخلطه بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكاً له، وينقطع حق الأول، فلا يكون أخذُه عندنا حراماً محضاً، نعم لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب)) اهـ.

لكن في "شرح العقائد النسفية"^(٧): ((استحلال المعصية كفرًا إذا ثبت كونها معصيةً بدليل قطعي))، وعلى هذا تفرّع ما ذكر في "الفتاوى": ((من أنه إذا اعتقد الحرام حلالاً فإن كان حرمةً

(١) في "د" زيادة: (قوله: بالخلط)؛ لأنه قبل أداء الضمان وإن كان حراماً التصرف فيه لكنه ليس حراماً تبينه بالقطع وبه جزم العلامة ابن وهبان في شرحه "منع").

(٢) "البرازية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في المصرف في ٨٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقالة [٢٣٦٩١] قوله: ((الحرمة تتعدد إلخ)).

(٤) المقالة [٣٣١٨٣] قوله: ((وفي "الأشباه")).

(٥) في "الأصل" و"٣": يلاحظ تقدم هذه المقالة على سابقتها.

(٦) "البرازية": كتاب الصلاة - الفصل السادس والعشرون في حكم المسجد في ٨٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "شرح العقائد النسفية": للفتاواني ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(ولو عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ زَكَاتَهُ.....)

لعينه وقد ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ يُكْفَرُ، وإلاَّ فلا، بأن تكون حرمةُ غيره، أو ثبتَ بدليلٍ ظنيٍّ، وبعضهم لم يفرِّق بين الحرام لعينه ولغيره وقال: مَنْ استحلَّ حراماً قد عَلِمَ في دين النبيِّ عليه الصلاة والسلام تحريمه كنيكاح المحارم فكافرٌ)) اهـ.

قال شارحه المحقق "ابن الغرْس"^(١): ((وهو التحقيق، وفائدة الخلاف تظهَرُ في أكلِ مال الغير ظلماً، فإنه يُكْفَرُ مُستحلُّه على أحدِ القولين)) اهـ.

وحاصله: أنَّ شرط الكفر على القولِ الأوَّلِ شيان: قطعِيَّةُ الدليل، وكونه حراماً لعينه، وعلى الثاني يُشترطُ الشرطُ الأوَّلُ فقط، وعلمتَ ترجيحَهُ، وما في "البرازية" مبنيٌّ عليه.

[٨١١٨] (قوله: ولو عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ) قَيَّدَ بكونه ذا نِصَابٍ لأنه لو مَلَكَ أَقَلَّ منه فَعَجَّلَ خمسةً عن مائتين، ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ على مائتين لا يجوزُ، وفيه شرطان آخران:

أَنَّ لا يَنْقَطِعَ النِّصَابُ في أثناءِ الحَوْلِ، فلو عَجَّلَ خمسةً من مائتين، ثُمَّ هَلَكَ ما في يده إلاَّ درهماً، ثُمَّ اسْتَفَادَ تَمَّ الحَوْلُ على مائتين جاز ما عَجَّلَ، بخلاف ما لو هَلَكَ الكلُّ.

وَأَنَّ يكون النِصَابُ كاملاً في آخرِ الحَوْلِ، فلو عَجَّلَ شاةً من أربعين، وحالَ الحَوْلِ وعنده تسعةٌ وثلاثون فإنَّ كان دَفَعَهَا للفقير وَقَعَتْ نفلاً، وإنَّ كانت قائمةً في يدِ السَّاعي فالخِيارُ كما في "الخلاصة"^(٢) ووقوعها زكاةً، وتامُّه في "النهر"^(٣) و"البحر"^(٤).

(قوله: ووقوعها زكاةً) لأنَّ الدَّفْعَ إلى السَّاعي لا يُزيلُ الملك. اهـ "بحر".

(١) أبو اليسر محمد بن محمد بن محمد بن خليل، البدر المعروف بابن الغرْس القاهري الحنفي (ت ٨٩٤هـ) في شرحه على

شرح سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) على العقائد النسفية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ).

(٢) "كشف الظنون" ١١٤٥/٢، "الضوء اللامع" ٢٢٠/٩، "الأعلام" ٥٢/٧.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة - الفصل الثامن في أداء الزكاة ق ٦٢/ب.

(٤) انظر "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٤/ب - ١٠٥/أ.

(٤) انظر "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢٤١/٢.

(لسنين أو لُنُصْبٍ صَحَّ).....

[٨١١٩] (قوله: لسنين) بأن كان له ثلثمائة درهمٍ دَفَعَ منها مائة درهمٍ عن المائتين عشرين سنةً، وقوله: ((أو لُنُصْبٍ)) صورته: أن يدفع المائة المذكورة عن المائتين وعن تسعة عشر نصاباً ستحدث، فحدثت له في ذلك العام صحَّ، وإن حدثت في عامٍ آخر فلا بدَّ لها من زكاةٍ على حدة كما صرَّح به في "البحر" (١)، "ح" (٢). لكنَّ المائة التي [٢/٢١٧ق/أ] عَجَّلَهَا تقعُ زكاةً عن المائتين عشرين سنةً، ويكونُ من المسألة الأولى، فقد قال في "النهر" (٣): ((وعلى هذا تفرَّع ما في "الخانية" (٤): لو كان له خمسٌ من الإبلِ الحوامل، فعجَّلَ شاتين عنها وعمَّا في بطونها، ثمَّ تُبِحَتْ خمساً قبل الحولِ أجزأه، وإن عَجَّلَ عمَّا تحملُ في السنة الثانية لا يجوز)) اهـ.

وذلك لأنه لَمَّا عَجَّلَ عمَّا تحمله في السنة الثانية لم يوجد المعجَّلُ عنه في سنة التعجيل، فلم يحز عمَّا نوى التعجيل عنه، وهذا أراد، لا نفى الجواز مطلقاً؛ لأنه يقع عمَّا في ملكه في الحولِ الثاني، فيكونُ من المسألة الأولى؛ لأنَّ التعيين في الجنس الواحد لغوٌ، وفي "الولوالجية" (٥): ((لو كان عنده أربعمائةٍ درهمٍ، فأدَّى زكاةً خمسمائةً ظانناً أنها كذلك كان له أن يحسبَ الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أمكن أن تجعلَ الزيادة تعجيلاً)) اهـ.

وقيدَ في "البحر" (٦) بكونِ الجنس متحداً، قال: ((لأنه لو كان له خمسٌ من الإبلِ وأربعون

(قوله: وهذا أراد إلخ) أي: أرادَ في "الخانية" بقوله: ((لا يجوز)) نفى الجواز عمَّا نوى التعجيل عنه،

لا نفيه عنه وعمَّا في ملكه في الحولِ الثاني.

(قوله: وقيدَ في "البحر" إلخ) وذلك أنه قال بعد مسألة "الخانية" المذكورة والتكلم كما في "النهر":

(١) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤١.

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/أ.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٥/أ.

(٤) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في تعجيل الزكاة ١/٢٦٤ (هامش "الفتاوى الهندية") ٢٠٠/٢٠٠.

(٥) "الولوالجية": كتاب الزكاة - الفصل الثالث في تعجيل الزكاة وتأخيرها ق ٢٧/ب.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤٢.

(٧) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤٢.

(٨) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤٢.

وكذا لو عَجَّلَ خراجَ رأسِهِ، وتَمَامُهُ في "النهر" (وإنْ) وَصَلِيَّةً (أيسرَ الفقيرُ قبلَ تمامِ الحولِ أو ماتَ أو ارتدَّ و) ذلكَ لأنَّ (المعتبرَ كونهَ مَصْرِفاً وقتَ الصَّرفِ إليه) لا بعده. ولو غرَسَ في أرضِ الخراجِ كَرَمًا.....

[٨١٢٦] (قوله: وكذا لو عَجَّلَ خراجَ رأسِهِ) هذا التشبيهُ أيضاً راجعٌ إلى المسألة الأولى، قال

"ح" ^(١): ((فإنَّ مَنْ عَجَّلَ خراجَ رأسِهِ لسنتينِ صحَّ كما سيأتي في باب الجزية، وذلك لوجودِ السببِ وهو رأسُهُ، وكذا لو عَجَّلَ خراجَ أرضِهِ عن سنينِ جاز كما ذكره "القَهْستاني" ^(٢) في باب العشرِ والخراجِ، وعللَهُ بوجودِ السببِ وهو الأرضُ النامية، لكنَّ يجبُ حملُ كلامِهِ على الموظَّف لتعلُّقِهِ بالقدرةِ على النماء، فيكونُ سببُهُ الأرضُ الناميةُ بإمكانِ النماءِ لا بحقيقتهِ كالعشرِ وخراجِ المقاسمة، تأمل)).

[٨١٢٧] (قوله: وتَمَامُهُ في "النهر" ^(٣)) حيث قال: ((ولو نذَرَ صومَ يومٍ معيَّنٍ فعَجَّلَهُ جازَ عند

"الثاني" خلافاً لـ "محمد"، وعلى هذا الخلافِ الصلاةُ والاعتكافُ، ولو نذَرَ حجَّ سنةً كذا فأتى به قبلها جازَ عندهما خلافاً لـ "محمد"، كذا في "السراج" ^(٤)) اهـ "ح" ^(٥).

[٨١٢٨] (قوله: قبلَ تمامِ الحولِ) أي: أو قبلَ ملكِ النُصْبِ التي عَجَّلَ زكاتها في المسألة الثانية

كما يُؤخَذُ من التعليل.

[٨١٢٩] (قوله: لأنَّ المعتبرَ كونهَ مَصْرِفاً وقتَ الصَّرفِ إليه) فصَحَّ الأداءُ إليه، ولا يتنقِضُ

بهذه العوارض، "بحر" ^(٦).

[٨١٣٠] (قوله: ولو غرَسَ إلخ) هذه مسألةٌ استطردها، ومحلُّها العشرُ والخراجُ، "ط" ^(٧).

[٢/٢١٨ق/٢]

(١) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/أ - ب بتصرف.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الزكاة - فصل في العشر والخراج ٢٠٣/١.

(٣) انظر "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٥/أ.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ١/ق ٣٨١/أ - ب.

(٥) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢٤٢/٢ نقلًا عن "الولولجية".

(٧) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٤٠٦/١.

فما لم يَتَمَّ الكَرْمُ كان عليه خراجُ الزَّرْعِ، "مجمع الفتاوى".
(ولا شيءَ في مالِ صبيٍّ تَغْلِييٍّ) بفتح اللام وتُكسَّرُ، نسبةً لبني تَغْلِبَ بكسرهما:....

[٨١٣١] (قوله: فما لم يَتَمَّ) أي: يُثْمِرُ، وبه عِبْرَ في بعض النسخ.

[٨١٣٢] (قوله: كان عليه خراجُ الزَّرْعِ) لأنَّ في غرسِهِ الكَرْمَ تعطيلَ الأرضِ، ومَنْ عَطَّلَ أرضَ الخراجِ يجبُ عليه خراجُها، وقد كانت صالحةً للزَّرْعِ، فيؤدِّي خراجَهُ حتَّى يُثْمِرَ الكَرْمُ فعليه خراجُ الكَرْمِ، ويسقطُ عنه خراجُ الزَّرْعِ لوجودِ خَلْفِهِ، فخراجُ الزَّرْعِ صاعٌ ودرهمٌ في كلِّ حَرَبِيٍّ، فيؤدِّيهِ إلى أن يَتَمَّ الكَرْمُ، فيؤدِّي عشرةَ دراهمٍ، "رحمتي".

[٨١٣٣] (قوله: ولا شيءَ في مالِ صبيٍّ تَغْلِييٍّ) أي: في مالِ الزَّكَاةِ، بخلافِ الخارجِ في أرضه العشريَّةِ من الزُّرُوعِ والثمارِ، ففيه ضعفُ العشرِ، كما يجبُ العشرُ في أرضِ الصبيِّ المسلمِ كما يأتي^(١) في بابه.

[٨١٣٤] (قوله: لبني تَغْلِبَ) الأولى حذفُ ((بني))، فإنَّ النسبةَ لـ "تغلب"، وهو أبو القبيلة كما في "المنح"^(٢)، "ط"^(٣). وقد يقال: لا مانعٌ من النسبةِ إلى القبيلةِ المنسوبةِ إلى أبيها.

(قوله: حتَّى يُثْمِرَ الخ) في "الخاتبة": ((فإذا بلغَ الكَرْمُ وأثمرَ إن كانت قيمةُ الثمرةِ تبلغُ عشرين درهماً أو أكثرَ كان عليه عشرةُ دراهمٍ، وإن كانت أقلَّ من عشرين درهماً كان عليه مقدارُ نصفِ الخارجِ، وإن كان نصفُ الخارجِ لا يبلغُ قفيزاً ودرهماً لا ينقصُ عن قفيزٍ ودرهمٍ؛ لأنَّهُ كان متمكناً من زراعةِ الأرضِ، فلا ينقصُ عملاً كان، ومَنْ كان له أرضُ الزَّعفرانِ فزَرَعَ فيها الحبوبَ كان عليه خراجُ الزَّعفرانِ، وكذا إذا قلعَ الكَرْمَ وزرعَ فيها الحبوبَ كان عليه خراجُ الكَرْمِ)) اهـ، نقله "السندي".

(قوله: لا مانعٌ من النسبةِ إلخ) نعم لا مانعٌ من النسبةِ إلى القبيلةِ، لكنَّ النسبةَ وقعت في كلامِ "المصنّف" لأبي القبيلةِ، فالمناسبُ جعلُ المنسوبِ إليه هو الأبَ وحذفُ ابنِ مراعاةً للواقعِ في كلامِ "المصنّف"، لكنَّ بنو تغلبَ عَلِمَ على هذه القبيلةِ، وهو مرَكَّبٌ إضافيٌّ، فيصحُّ النسبةُ إليه، وتكونُ النسبةُ للمضافِ إليه، ولا يتعيَّنُ أنَّ ((تغليي)) من النسبةِ للمضافِ إليه، بل هي من النسبةِ للقبيلةِ، تأمل.

(١) المقولة [٨٤٢٤] قوله: ((وإن كان طفلاً أو أنثى)).

(٢) "المنح": كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام السائمة ق ٨١/ب.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٤٠٦/١.

قومٌ من نصارى العرب (وعلى المرأة ما على الرَّجُلِ منهم) لأنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ منهم كذلك.

(ويؤخذُ) في زكاة السَّائِمة (الوسطُ) لا الهرمُ ولا الكرائمُ.
(ولا تؤخذُ من تركته بغيرِ وصيةٍ) لفقدِ شرطها وهو النية (وإنْ أوصى بها اعتُبرَ من
الثلث).....

[٨١٣٥] (قوله: قومٌ إلخ) قال في "الفتح"^(١): ((بنو تغلبَ عربٌ نصارى، همَّ "عمر" عليه أنْ يضرب عليهم الجزية، فأبوا وقالوا: نحن عربٌ لا نؤدِّي ما يؤدِّي العجم، ولكنْ خذ منا ما يأخذُ بعضكم من بعض - يعنون الصدقةَ - فقال "عمر": ((لا، هذه فرضُ المسلمين))، فقالوا: فرد ما شئتَ بهذا الاسمِ لا باسمِ الجزية، ففعل وتراضى هو وهم أنْ يُضَعَّفَ عليهم الصدقةَ، وفي بعضِ طرقه: ((هي جزيةٌ سمَّوها ما شئتم))^(٢) اهـ.

[٨١٣٦] (قوله: ما على الرَّجُلِ منهم) وهو نصفُ العشر، "ح"^(٣).

[٨١٣٧] (قوله: ويؤخذُ الوسطُ) مكرَّرٌ مع قوله فيما تقدَّم^(٤): ((والمصدَّقُ يأخذُ الوسطَ))، "ح"^(٥).

(قوله: مكرَّرٌ مع قوله إلخ) يُدْفَعُ التكرارُ بصرف ذلك إلى أموال بني تغلبَ بقرينة السِّياق، يعني فيعاملهم معاملة المسلمين. اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٥٢/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢١٦/٩ كتاب الجزية - باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٣ كتاب الزكاة - في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم. وانظر "نصب الراية" ٣٦٣/٢ كتاب الزكاة.

(٣) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

(٤) ص ٥١١ - "در".

(٥) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

إلا أن يُحيزَ الورثةُ.

(وحولها) أي: الزكاة (قَمَرِيٌّ) ^(١) "بجر" ^(٢) عن "القنية" ^(٣) (لا شمسي) وسيجيءُ

الفرقُ في العنين.

(شكُّ أنه أدَّى الزكاةَ أو لا يُؤدِّيها).....

[٨١٣٨] (قوله: إلا أن يُحيزَ الورثة) أي: إذا أوصى بها وزادت على الثلث لا يُؤخذُ الزائدُ إلا

أن يُحيزَ الورثة.

(فرع)

لو زادت على الثلث، وأراد أن يُؤدِّيها في مرضه يُؤدِّيها سرّاً من ورثته، وإن لم يكن عنده

مالٌ استقرضَ من آخرٍ وأدَّى الزكاةَ إن كان أكبرُ رأيه أنه يقدرُ على قضاءه، فإن اجتهدَ ولم يقدر

حتى مات فهو معذورٌ، كذا في "مختارات النوازل" ^(٤) وغيرها، وظاهرُ قولهم: سرّاً أن الورثةَ إن

علموا بذلك كان لهم أخذُ الزائدِ قضاءً، وأن ما فعله المورثُ جائزٌ ديانةً لكونه مضطراً إلى أداءِ

الفرض كما علّلَ به في "شرح الكافي" قائلًا: ((وهو الصحيح))، قال في "شرح الوهبانية" ^(٥):

((ويمكنُ التوفيقُ بين القولين بالقضاء [٢/٢١٨ق/ب] والديانة))، أي: بحملِ القولِ باعتبارها من

الثلثِ المقابلِ للصحيح على أنه في القضاءِ والأوّلِ على الديانة، وهو مؤيدٌ لما قلنا.

[٨١٣٩] (قوله: وسيجيءُ) ^(٦) الفرقُ في العنين) عبارتهُ مع المتن: ((وأجلّ سنةً قمريةً بالأهلهُ

(١) في "د" زيادة قوله: ((وحولها قمرى. قال في "القنية": العبرة في الزكاة للحول القمري، فلو أبرأ رب الدين المديون

عن الدين بعد الحول، فإن كان المديون فقيراً لا يضمن بالإجماع وإلا بأن كان غنياً ففيه روايتان، انتهى)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٩.

(٣) "القنية": كتاب الزكاة - فصل في حولان الحول ق ٣٢/ب.

(٤) "مختارات النوازل": كتاب الزكاة ق ٤٠/ب.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ق ٥٦/ب.

(٦) انظر المقولة [١٥١٢٧] قوله: ((ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة)).

لأن وقتها العمر، "أشباه"^(١).

﴿باب زكاة المال﴾

أل فيه للمعهود في حديث: ((هاتوا ربعَ عشرِ أموالكم))، فإنَّ المراد به غيرُ السَّائمة؛ لأنَّ زكاتها.....

على المذهب، وهي ثلثمائة وأربع وخمسون وبعضُ يومٍ، وقيل: شمسيَّة بالأَيَّام، وهي أزيدُ بأحدِ عشرَ يوماً)) اهـ.

ثم إنَّ هذا إنما يظهرُ إذا كان الملكُ في ابتداءِ الأهلَّة، فلو ملكه في أثناءِ الشهر قيل: يُعتبرُ بالأَيَّام، وقيل: يُكْمَلُ الأوَّلُ من الأخير، ويُعتبرُ ما بينهما بالأهلَّةِ نظيرَ ما قالوه في العِدَّة، "ط"^(٢).

[٨١٤٠] (قوله: لأنَّ وقتها العمر) قال في "البحر"^(٣) عن "الواقعات": ((فرقٌ بين هذا

وبين ما إذا شكَّ في الصلاة بعد ذهابِ الوقت أصلاً أم لا، والفرقُ أنَّ العمر كلُّه وقتٌ لأداءِ الزكاة، فصار هذا بمنزلةِ شكِّ وقع في أداءِ الصلاة في وقتها، ولو كان كذلك يعيدُ)) اهـ.

قال في "البحر"^(٤): ((ووقعتْ خادثةٌ هي أنَّ مَنْ شكَّ هل أدَّى جميعَ ما عليه من الزكاة

أم لا؟ بأنَّ كان يؤدِّي متفرقاً ولا يضبطه هل يلزمه إعادتها؟ ومقتضى ما ذكرنا لزومُ الإعادة حيث لم يغلبَ على ظنِّه دفعُ قدرٍ معيَّن؛ لأنَّه ثابتٌ في ذمِّه بيقينٍ، فلا يخرجُ عن العهدة بالشكِّ)) اهـ.

قلت: وحاصلهُ أنه يتحرَّى في مقدارِ المؤدَّى كما لو شكَّ في عددِ الركعات، فما غلبَ على

ظنِّه أنه أدَّاه سقطَ عنه وأدَّى الباقي، وإنَّ لم يغلبَ على ظنِّه شيءٌ أدَّى الكلَّ، والله تعالى أعلم.

﴿باب زكاة المال﴾

[٨١٤١] (قوله: أل فيه للمعهود إلخ) جوابٌ عمَّا يقال: إنَّ المال اسمٌ لما يُتموَّل، فيتناوَلُ

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - كتاب الزكاة ص ١٩٩ -.

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٤٠٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٨.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٨ - ٢٢٩.

غير مقدرة به.

(نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهم،.....)

السوائم أيضاً، قال في "النهر"^(١): ((وبهذا الجواب استغني عما قيل: المال في عرفنا يتبادر إلى النقد والعروض)) اهـ.أقول: الجواب الأول ذكره "الزيلعي"^(٢) وتبعه في "الدرر"^(٣)، والثاني ذكره في "الفتح"^(٤) وتبعه في "البحر"^(٥)، ويظهر لي أنه أحسن؛ لأن تبادر الذهب إلى المعهود في العرف أقرب من تبادر إلى المذكور في الحديث^(٦)، تأمل.

(١٨١٤٢) [قوله: غير مقدرة به] أي: بربع العشر.

(١٨١٤٣) [قوله: عشرون مثقالاً] فما دون ذلك لا زكاة فيه ولو كان نقصاناً يسيراً يدخل بين

الوزنين؛ لأنه وقع الشك في كمال النصاب، [٢/٢١٩ق/٢] فلا يحكم بكماله مع الشك، "بجر"^(٧) عن "البدائع"^(٨). والمثقال لغة: ما يوزن به قليلاً كان أو كثيراً، وعرفاً ما يأتي، "ط"^(٩).

(١) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٥/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٧٦/١.

(٣) "الدرر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٨٠/١.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٥٨/٢.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٢/٢.

(٦) أي: المذكور في "الدرر"، وقد أخرجه أحمد ١٣٢/١، ١٤٦، وأبو داود (١٥٧٢) و(١٥٧٤) كتاب الزكاة - باب

في زكاة السائمة، وابن ماجه (١٧٩٠) كتاب الزكاة - باب زكاة الورق والذهب، وابن خزيمة في "صحيحه"

(٢٢٩٧) كتاب الزكاة - باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المتين من السورق، والدارقطني ٩٢/٢

كتاب الزكاة - باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩٤/٤

كتاب الزكاة - باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة ٩٩/٤ باب كيف فرض صدقة البقر، و١٣٤/٤ - ١٣٥ كتاب

الزكاة - باب وجوب ربع العشر في نصابها، و١٣٨/٤ باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول،

وابن عدي في "الكامل" ٢٠٤/٣ - ٢٠٥، كلهم من حديث علي كرم الله وجهه، وفي الباب عن أبي بكر الصديق

وعمر بن حزم، وانظر "نصب الراية" ٣٦٦/٢.

(٧) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٣/٢.

(٨) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الأثمان المطلقة ١٦/٢ بتصرف.

(٩) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٧/١.

كلُّ عشرة) دراهم (وزنٌ سبعة مثاقيل) والدينارُ عشرون قيراطاً،.....

[٨١٤٤] (قوله: كلُّ عشرة دراهم وزنٌ سبعة مثاقيل) اعلم أنَّ الدراهم كانت في عهد "عمر" ^{رضي الله عنه} مختلفةً، فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل، وعشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ "عمر" رضي الله تعالى عنه من كلِّ نوع ثلثاً كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء، فثلث عشرة ثلاثة وثلث، وثلث ستة اثنان، وثلث خمسة درهم وثلثان، فالجموع سبعة، وإن شئت فاجمع المجموع فيكون إحدى وعشرين، فثلث المجموع سبعة، ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة، وهذا يجري في كلِّ شيءٍ حتى في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات، "ط" ^(١) عن "المنح" ^(٢). لكن قوله تبعاً لـ "الدرر" ^(٣): ((وثلث الخمسة درهم وثلثان)) صوابه: مثقال وثلثان.

[٨١٤٥] (قوله: والدينارُ أي: الذي هو المثقال كما في "الزيلعي" ^(٤) وغيره، قال في "الفتح" ^(٥)): ((والظاهر أنَّ المثقال اسمٌ للمقدار المقدر به، والدينار اسمٌ للمقدَّر به بقيد ذمَّته)) اهـ. وحاصله: أنَّ الدينار اسمٌ للقطعة من الذهب المضروبة المقدَّرة بالمثقال، فاتَّحادهما من حيث الوزن.

﴿باب زكاة المال﴾

(قوله: الذهب) في "السندي": ((إنما سُمِّيَ به لكونه ذاهباً بلا بقاء))، "قهستاني". قلت: وقد ذكَّر الأطباء أنَّ استعماله أكلاً مُذهبٌ للغمِّ وموجبٌ للتفريح، وكذا إدامة النظر إليه، ولقد أخبرني مَنْ أئتمَّ به أنه حجَّ وكان مبتلياً بالخفقان، فكان يُخرجُ المشاخص المعدَّة للإنفاق وينظرُ إليها فيسكنُ قلبه من الحركة، ففعله إنما سُمِّيَ بذلك لأنه مُذهبٌ للهموم اهـ.

(١) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٧/١.

(٢) "المنح": كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام زكاة المال ق ٨٢/أ.

(٣) "الدرر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٨١/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٧٩/١.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٦١/٢.

والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مائة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم،.....

[٨١٤٦] (قوله: والدرهم أربعة عشر قيراطاً) فتكون المائتان ألفي قيراطٍ وثمانمائة قيراطٍ، واعلم أن هذا هو الدرهم الشرعي، والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطاً، وزنة الريال الفرنجي بالدرهم المتعارف تسعة دراهم وقيراط، وبالدرهم الشرعي عشرة دراهم وخمسة قيراط، وذلك مائة وخمسة وأربعون قيراطاً، فيكون النصاب من الريال تسعة عشر ريالاً وثلاثة دراهم وثلاثة قيراط. اهـ "ط"^(١) مع بعض زيادة وتصحيح وغلط وقع في عبارته، فافهم.

ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من الشرعي، وبه صرح الإمام "السروجي" في "الغاية" بقوله: ((درهم مصر أربع وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب منه مائة وثمانون وحبّتان)) اهـ.

لكن نظّر فيه "صاحب الفتح"^(٢): ((بأنه أصغر لا أكبر؛ لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة، ودرهم [٢/٢١٩ق/ب] مصر لا يزيد على أربعة وستين شعيرة؛ لأن ربه مقلد بأربع خرائب، والخرنوبة أربع قمحات وسط)) اهـ.

قلت: والظاهر أن كلام "السروجي" مبني على تقدير القيراط بأربع حبات كما هو المعروف الآن، فإذا كان الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً يكون ستة وخمسين حبة، فيكون الدرهم العرفي أكبر منه، لكن المعتبر في قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات بخلاف قيراط الدرهم العرفي، قال بعض المحشّين: ((الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز هو المسمّى في عرفنا بالقلّة بالقاف والفاء على وزن تمرّ، وهو ست عشرة خرنوبة، كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات؛ لأننا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين، والقيراط في عرفنا الآن هو الخرنوبة، فيكون الدرهم العرفي أربعاً وستين شعيرة، وهو ينقص

(١) ١١٨١/٢ - قالوا: قال ابن عابدين: "بها" (٧)

(٢) ١١٦٧/٢ - قالوا: قال ابن عابدين: "بها" (٨)

(٣) ١١٦٧/٢ - قالوا: قال ابن عابدين: "بها" (٩)

(٤) ١١٦٧/٢ - قالوا: قال ابن عابدين: "بها" (١٠)

(٥) ١١٦٧/٢ - قالوا: قال ابن عابدين: "بها" (١١)

(١) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٦/١.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال - فصل في الذهب ١٦٢/٢.

عن الشرعيّ بستّ شعيراتٍ، والمثقالُ المعروفُ الآنُ أربعٌ وعشرونُ خرنوبيةً، فهو ستُّ وتسعون شعيرةً، فينقصُ عن الشرعيّ بأربع شعيراتٍ، فالمائتان من الدراهم الشرعيّة مائتا قفلةً وثمان عشرة قفلةً وثلاثة أرباع قفلةً، وزكاتها خمسة دراهم عرفيّة وسبعة خرايبٍ ونصفُ خرنوبيةٍ، والعشرون مثقالاً الشرعيّةُ أحدٌ وعشرون مثقالاً عرفيّةً إلاّ أربع خرايبٍ، وزكاتها اثنتا عشرة خرنوبيةً ونصفُ خرنوبيةً)) اهـ.

وما ذكره من أنّ المثقال العرفيُّ ستُّ وتسعون شعيرةً موافقٌ لما نقله "الشارح" في "شرح الملتقى"^(١) عن "شرح الترتيب"^(٢): ((من أنه بمصر الآن درهمٌ ونصفٌ))، وذكر "الرحمطي" عن السيد "محمد أسعد" مفتي المدينة المنورة: ((أنه وقف على عدّة دنائير قديمة منها ما هو مضروبٌ في خلافة بني أمية، ومنها في خلافة بني العباس سنة ٧٩، وفي خلافة "عبد الملك بن مروان" سنة ٨٣، وفي خلافة "الرّشيد" سنة ١٨١، ومنها سنة ١٧٣، ومنها في زمن المأمون، ودنائيرٍ أُخرُ متقدّمةً ومتأخّرةً، وكلّها متساوية الوزن، كلُّ دينارٍ درهمٌ وربّعٌ بدراهم المدينة المنورة، كلُّ درهمٍ منها ستّة عشر قيراطاً، [٢/٢٢٠ ق/أ] والقيراطُ أربعُ حباتٍ حنطيةً)) اهـ.

قلت: وهذا موافقٌ لما ذكره "الشارح" من كونِ الدينار الشرعيّ عشرين قيراطاً، لكن يُخالفه من حيث اقتضاؤه أنّ القيراط أربعُ حباتٍ والمثقالُ ثمانون حبةً، والمذكورُ في كتب الشافعيّة والحنبلة أنّ درهم الزكاة ستّة دوانق، والدانقُ ثمان حباتٍ شعيرٍ وخمسا حبةً، فالدرهمُ خمسون

(١) "الدر المنتقى": كتاب الزكاة - باب زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة ٢٠٦/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) المسمى "فتح القريب المحيب": فصل في مسائل منسورة - الفائدة الثالثة ٩٣/٢، وهو لعبد الله بن محمد بن

عبد الله، جمال الدين الشنّوّري الشافعي (ت ٩٩٩هـ)، شرح ترتيب المجموع المسمى "السر المودوع في ترتيب

المجموع" وهو لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المعروف بسبط المارديني الدمشقي القاهري الشافعي

(ت ٩١٢هـ)، و"المجموع" لأبي عبد الله محمد بن شرف بن عادي شمس الدين الكلائي الشافعي (ت ٧٧٧هـ).

(٣) "كشف الظنون" ١٦٠٥/٢، وفاة سبط المارديني فيه (٨٠٩هـ) وهو خطأ، "الدرر الكامنة" ٤٥٢/٣، "هدية

العارفين" ٤٧٣/١، ٢١٩/٢ ووفاة سبط المارديني فيها (٩٠٢هـ)، "الأعلام" ٥٤٧/٧.

وقيل: يُفتى في كلِّ بلدٍ بوزنهم،.....

حَبَّةٌ وَخُمْسَا حَبَّةٍ، وَالثَّقَالُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ شَعِيرَةً مُعْتَدَلَةٌ لَمْ تُقَشَّرْ وَقُطِعَ مِنْ طَرَفِهَا مَا دَقَّ وَطَالَ، وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَلَا إِسْلَامًا، وَمَتَى نَقَصَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَعْشَارَهُ كَانَ دَرَاهِمًا، وَمَتَى زِيدَ عَلَى الدَّرْهِمِ ثَلَاثَةٌ أَسْبَاعَهُ كَانَ مِثْقَالًا أَوْ أَهْوَنَ.

قلت: وعليه فالدرهم اثنا عشر قيراطاً، كلُّ قيراطٍ نصفُ دَيْنِقِ أَرْبَعِ حَبَّاتٍ وَخُمْسُ حَبَّةٍ، وَالثَّقَالُ سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَحَبَّتَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ الدَّرْهِمِ عَلَى تَقْدِيرِهِمْ إِحْدَى وَعِشْرُونَ حَبَّةً وَثَلَاثَةَ أَمْحَاسِ حَبَّةٍ، فَإِذَا زِيدَ ذَلِكَ عَلَى الدَّرْهِمِ - وَهُوَ خُمْسُونَ حَبَّةً وَخُمْسَا حَبَّةٍ - بَلَغَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَبَّةً، وَقَدْ ذَكَرَ فِي "سَكْبِ الْأَنْهَرِ" أَقْوَالَ كَثِيرَةً فِي تَحْدِيدِ الْقِيرَاطِ وَالدَّرْهِمِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصْطِلَاحَاتِ، وَالْمَقْصُودُ تَحْدِيدُ الدَّرْهِمِ الشَّرْعِيِّ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرَهُ "الشارح".

ثمَّ اعْلَمْ أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ الْمُتَعَامَلَةَ بِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْوِزْنِ وَالْقِيَمَةِ، وَيَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ عِدَّةً بِدُونِ مَعْرِفَةِ وَزْنِهَا، وَيُخْرِجُونَ زَكَاتَهَا عِدَّةً أَيْضًا لِعُسْرِ ضَبْطِهَا بِالْوِزْنِ وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ لَهُ دِيُونٌ، فَإِنَّهُ إِنْ قَدَّرَهَا بِالْأَثْقَلِ وَزَنَّا بَلْغَتْ مِقْدَارًا، وَإِنْ قَدَّرَهَا بِالْأَخْفِ بَلْغَتْ دُونَهُ، فَيُخْرِجُونَ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ قَرَشًا مِنْهَا قَرَشًا، وَعَنْ كُلِّ مَائَتِينَ خُمْسَةً وَهَكَذَا مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا الْوِزْنَ كَمَا مَرَّ^(١) وَيَأْتِي^(٢)، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ جِنْسِ الْقُرُوشِ الثَّقِيلَةِ أَوْ الذَّهَبِ الثَّقِيلِ حَتَّى لَا يَنْقُصَ مَا يُخْرِجُهُ بِالْعَدَدِ عَنْ رُبْعِ الْعِشْرِ، فَتَبَرَأَ ذِمَّتُهُ بَيِّقِينَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُخْرِجَ مِنَ الْخَفِيفِ فَقَطْ، أَوْ مِنْهُ وَمِنَ الثَّقِيلِ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَبْلُغُ رُبْعَ عِشْرِ مَالِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ مِنْ جِنْسِ الْخَفِيفِ، وَغَالِبُ أَصْحَابِ [٢/٢٢٠ ق/ب] الْأَمْوَالِ عَنْ هَذَا غَافِلُونَ، فَلْيَتَّبِعْهُ لَهُ.

[٨١٤٧] [قوله: وقيل: يُفتى في كلِّ بلدٍ بوزنهم] حَزَمَ بِهِ فِي "الْوَلُولِجِيَّةِ"^(٣)، وَعِزَّاهُ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٤) إِلَى "ابن الفضل"، وَبِهِ أَحْذُ "السَّرْحَسِي"^(٥)، وَاخْتَارَهُ فِي "المَحْتَبِيِّ"

(١) المَقُولَةُ [٨١٤٤] قَوْلُهُ: ((فِي كُلِّ عِشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَزَنِّ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ)).

(٢) المَقُولَةُ [٨١٤٩] قَوْلُهُ: ((وَالْمُعْتَبَرُ وَزْنُهُمَا أَدَاءً)).

(٣) "الْوَلُولِجِيَّةُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِيمَا يَقَعُ مِنَ الزَّكَاةِ وَمَا لَا يَقَعُ ق ٢٥/ب. (ص ٢١٨)

(٤) "خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الزَّكَاةِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ ق ٦١/أ. (ص ٢١٥)

(٥) لَمْ نَعَثِرْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي "المَبْسُوطِ". (ص ٢١٨)

وسنحقيقه في متفرقات البيوع (والمعتبر وزنهما أداءً.....)

و"جمع النوازل"^(١) و"العيون" و"المعراج" و"الخانيّة"^(٢) و"الفتح"^(٣)، وقال بعده: ((إلا أني أقول: ينبغي أن يُقيّد بما إذا كانت لا تنقصُ عن أقلِّ وزنٍ كان في زمنه ﷺ، وهي ما تكونُ العشرة وزنَ خمسة)) اهـ "بحر"^(٤) ملخصاً.

زاد في "النهر"^(٥) عن "السراج"^(٦): ((إلا أنَّ كون الدرهم أربعة عشرَ قيراطاً عليه الجُمُ الغفيرُ والجمهورُ الكثيرُ وإطباقُ كتب المتقدمين والمتأخرين)).

[٨١٤٨] قوله: وسنحقيقه^(٧) إلخ) الذي حَقَّقَهُ هناك لا يتعلَّقُ بالزكاة بل بالعقود، فإذا أُطلقَ

اسمُ الدرهم في العقد انصرفَ إلى المتعارف، وكذلك إذا أطلقَهُ الواقف، "ح"^(٨).

[٨١٤٩] قوله: والمعتبر وزنهما أداءً أي: من حيث الأداء، يعني: يُعتبرُ أن يكون المؤدَّى قدرَ

الواجب وزناً عند "الإمام" و"الثاني"، وقال "زفر": تُعتبرُ القيمة، واعتبرَ "محمد" الأنفع للفقراء، فلو

أدَّى عن خمسةٍ جيِّدةٍ خمسةً زيوفاً قيمتها أربعةٌ جيِّدةٍ جاز عندهما وكره، وقال "محمد" و"زفر":

لا يجوزُ حتى يُؤدِّيَ الفضلَ، ولو أربعةٌ جيِّدةٍ قيمتها خمسةٌ رديئةٌ لم يحزْ إلا عند "زفر"، ولو كان

له إبريقٌ فضةٌ وزنه مائتان وقيمتُهُ ثلثمائةٌ إن أدَّى خمسةً من عينه فلا كلام، أو من غيره

قوله: ولو أربعةٌ جيِّدةٍ إلخ) أي: عن خمسةٍ رديئةٍ.

(١) لعل المراد "النوازل" المتقدم الكلام عليه ١٥٦/١

(٢) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٤٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٦١/٢.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٤/٢ - ٢٤٥.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/أ.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الفضة ١/ق ٤٢٢/ب.

(٧) انظر المقالة [٢٤٩٤٠] قوله: ((وأفاد الكمال إلخ)).

(٨) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

(٧) "الدرر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٠١/أ.

ووجوباً) لا قيمتهما.

(واللازم) مبتدأ (في مضروب كل) منهما (ومعمولِهِ ولو تَبَرَّأ.....

جاز عندهما خلافاً لـ "محمد" و"زفر"، إلا أن يؤدِّي الفضل، وأجمعوا أنه لو أدى من خلافِ جنسه اعتبرت القيمة، حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يحز في قولهم لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس، فإن أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق، كذا في "المعراج"، "نهر"^(١).

[٨١٥٠] (قوله: ووجوباً) أي: من حيث الوجوب، يعني: يُعتبر في الوجوب أن يبلغ وزنهما نصاباً، "نهر"^(٢). حتى لو كان له إبريق ذهب أو فضة وزنه عشرة مثاقيل أو مائة درهم، وقيمتُه لصياغته عشرون أو مائتان لم يجب فيه شيء إجماعاً، "فَهُستاني"^(٣).

[٨١٥١] (قوله: لا قيمتهما) نفي لقول "زفر" باعتبار القيمة في الأداء، وهذا إن لم يؤدَّ من خلاف الجنس، وإلا اعتبرت القيمة إجماعاً كما علمت، وكان على "الشارح" أن [٢/٢٢١ق/أ] يزيد: ولا الأنفع نفياً لقول "محمد" رحمه الله. اهـ "ح"^(٤).

[٨١٥٢] (قوله: مضروب كلٍ منهما) أي: ما جعل دراهم يُتعاملُ بها أو دنانير، "ط"^(٥).

[٨١٥٣] (قوله: ومعموله) أي: ما يُعمل من نحو حلية سيف، أو منطقة، أو لحام، أو سرج، أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيرها إذا كانت تخلص بالإذابة، "بحر"^(٦).

[٨١٥٤] (قوله: ولو تبرأ) التبر: الذهب والفضة قبل أن يُصاغ، "بحر"^(٧) عن "ضياء الحلوم". ولذا قال "ح"^(٨): ((لا يصح الإتيانُ به هنا؛ لأنه لا يصدقُ عليه المضروبُ ولا المعمولُ، بل كان

(١) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٥/ب.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٥/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٩٣.

(٤) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٤٠٧.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٣.

(٧) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٣.

(٨) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

أو حُيًّا مطلقاً) مباح الاستعمال أو لا ولو للتَّجْمُلِ والنَّفَقَةِ؛ لأنَّهما خُلِقَا أثماناً،
فيزكيهما كيف كانا (و) في (عَرَضٍ تِجَارَةً قِيمَتُهُ نِصَابٌ) الجملةُ صفةٌ ((عَرَضٌ))،
وهو هنا ما ليس بنَقْدٍ،.....

عليه أن يقول بعد قوله: ((مطلقاً)): وتبره بخلاف عبارة "الكنز"^(١)، حيث قال: ((يجب في مائتي
درهم وعشرين ديناراً ربع العشر ولو تبراً))، فإنه داخل فيما قبله.

[٨١٥٥] (قوله: أو حُيًّا) بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حَلِيٍّ بفتح الحاء وإسكان
اللام: ما تحلَّى به المرأة من ذهب أو فضة، "نهر"^(٢).

قلت: ولا يتعيَّن ضبطُ المتن بصيغة الجمع، فإنه يحتملُ المفرد، بل هو الأنسبُ بقول
"الشارح": ((مباح الاستعمال)) حيث ذكَّرَ الضمير، إلا أن يقال: إنه عائدٌ إلى المذكور من
المعمولِ والحليِّ.

[٨١٥٦] (قوله: أو لا) كحاتم الذهب للرجال، والأواني مطلقاً ولو من فضة.

[٨١٥٧] (قوله: ولو للتَّجْمُلِ) أي: التزيين بهما في البيوت من غير استعمال، "ط"^(٣).

[٨١٥٨] (قوله: والنفقة) فيه منافاة لقول "ابن الملك": ((إذا كانت مشغولةً بجوائحه فلا زكاة

فيها)) كما قدَّمناه في أول كتاب الزكاة، فارجع إليه، "ح"^(٤).

[٨١٥٩] (قوله: وهو هنا ما ليس بنقدٍ) كذا فسره في "المغرب"^(٥)، ونقله في "البحر"^(٦) عن

"ضياء الحلوم"، وفي "الدرر"^(٧): ((العَرَضُ بسكون الراء: متاعٌ لا يدخله كيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكونُ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٨٨/١.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٥/أ.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٨/١.

(٤) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١١٥/ب باختصار.

(٥) "المغرب": مادة ((عرض)).

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٥/٢.

(٧) "الدرر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٨١/١ بتصرف يسير.

وأما عدمُ صحّةِ النيةِ في نحوِ الأرضِ الخراجيةِ فلقيامُ المانعِ كما قدّمنا، لا لأنَّ الأرضَ ليست من العَرَضِ، فتنبّه.....

حيواناً ولا عقاراً، كذا في "الصحيح" (١)، وأما بفتحها فمتاعُ الدنيا، ويتناولُ جميعَ الأموالِ، ولا وجةَ له ههنا لجعلِهِ مقابلاً للذهبِ والفضةِ ((اهـ)).

أي: مفتوحُ الرأى غيرُ مرادٍ هنا لتناولِهِ جميعَ الأموالِ مع أنَّ النقيدين غيرُ داخلين فيه هنا بقرينةِ المقابلةِ، فيتعيّنُ إرادةُ ساكنِ الرأى، لكنْ على ما في "الصحيح" يخرجُ عنه الدوابُّ والمكيلاتُ والموزوناتُ مع أنَّها من عُروضِ التجارةِ إذا نواها فيها، فلذا قال "الشارح": ((هو هنا ما ليس بنقدي))، أي: أنَّ المناسبَ للمرادِ هنا الاقتصارُ على تفسيره بذلك ليدخلَ فيه ما ذُكرَ.

[٨١٦٠] (قوله: وأما عدمُ صحّةِ النيةِ إلخ) جوابٌ عمّا أوردهُ "الزيلعي" (٢): ((من أنَّ الأرضَ [٢/٢٢١ق/ب] الخراجيةَ لا يجبُ فيها الزكاةُ وإنْ نوى عند شرائها التجارةَ مع أنَّها من العَرُوضِ))، والجوابُ ما تقدّمَ (٣) قبيلَ بابِ السائمةِ من قوله: ((والأصلُ أنَّ ما عدا الحجرينِ والسوائِمِ إنما يُزكى بنيةِ التجارةِ بشرطِ عدمِ المانعِ المؤدّيِ إلى التثني)).

[٨١٦١] (قوله: لا لأنَّ الأرضَ إلخ) ردُّ على ما في "الدرر" (٤)، حيثُ أجابَ عمّا أوردهُ "الزيلعي": ((بأنَّ الأرضَ ليست من العَرُوضِ (٥))، بناءً على ما نقلَهُ عن "الصحيح"، قال في "البحر" (٦): ((وهو مردودٌ لما علمتَ من أنَّ الصوابَ تفسيرُهُ هنا بما ليس بنقدي)) اهـ.

وقد أوردهُ "الزيلعي" (٧) أيضاً: ((ما إذا اشترى أرضَ عشرٍ وزرعها، أو اشترى بذراً للتجارةِ

(١) "الصحيح": مادة (عرض) بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٨٠/١ بتصرف.

(٣) ص ٤٦٩ - "در".

(٤) "الدرر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٨١/١.

(٥) في "الأصل" و "أ": ((العروض)) وما أثبتته من "ب" و "م" موافق لما في "الدرر" و "الدرر".

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٦/٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٨٠/١.

(من ذهبٍ أو ورقٍ) أي: فضةٌ مضروبةٌ، فأفادَ أنَّ التَّقْوِيمَ إنما يكونُ بالمسكوكِ
عملاً بالعرفِ.....

وزرعه فإنه يجب فيه العشر، ولا تجب فيه الزكاة؛ لأنهما لا يجتمعان)) اهـ.

ويجاب عنه بما ذكره "الشارح" من قيام المانع، وأجاب في "الدرر"^(١) - وتبعه في "البحر"^(٢) -
(بأنَّ عدم وجوب الزكاة في البذر إنما حدث بعد الزراعة، وذلك لا يضر؛ لأنَّ مجرد نيّة الخدمة
إذا أسقطت وجوب الزكاة في العبد المشتري للتجارة كما مرَّ^(٣) فلأنَّ يسقطه التصرف الأقوى
من النيّة أولى)) اهـ.

[٨١٦٢] (قوله: من ذهبٍ أو ورقٍ) بيانٌ لقوله: ((نصاب))، وأشار ب ((أو)) إلى أنه مخيرٌ
إن شاء قومها بالفضة وإن شاء بالذهب؛ لأنَّ الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء، "بحر"^(٤).
لكنَّ التخيير ليس على إطلاقه كما يأتي^(٥).

[٨١٦٣] (قوله: فأفاد) تفرّيعٌ على تفسير الورق بالفضة المضروبة، "ط"^(٦).

[٨١٦٤] (قوله: بالمسكوك) بالسين المهملة، أي: المضروب على السكة، وهي حديدة منقوشة
يُضربُ عليها الدراهم، "قاموس"^(٧). ووجه الإفادة ظاهرٌ من الورق، أمّا الذهب فلا كما لا يخفى،
إلا أن يقال: لما اقتصرت بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب. اهـ "ح"^(٨).

[٨١٦٥] (قوله: عملاً بالعرف) فإنَّ العرف التَّقْوِيمُ بالمسكوك، "بحر"^(٩). وهو علّة

(قوله: كما لا يخفى إلخ) لأنه يُطلق على المضروب وغيره.

(١) "الدرر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/١٨١.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٦.

(٣) ص ٤٣٦ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٦.

(٥) عند قوله: ((بالمسكوك)) في هذه الصحيفة.

(٦) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٤٠٨.

(٧) "القاموس": مادة ((سكك)).

(٨) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٧/أ.

(٩) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٢/٢٤٦.

(مُقَوِّمًا بِأَحَدِهِمَا) إِنْ اسْتَوِيَا، فَلَوْ أَحَدُهُمَا أَرْوَجُ تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ بِهِ،.....

لقوله: ((أفاد)).

[٨١٦٦] (قوله: مُقَوِّمًا بِأَحَدِهِمَا) تَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ: ((مَنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ))؛ لِأَنَّ أَوْ مَعْنَاهَا التَّخْيِيرُ، وَمَحَلُّ التَّخْيِيرِ إِذَا اسْتَوِيَا فَقَطْ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا قَوْمًا بِالْأَنْفَعِ. اهـ "ح" (١).

وَقَدَّمَ الشَّارِحُ (٢) عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَجَازَ دَفْعَ الْقِيَمَةِ)) أَنَّهَا تُعْتَبَرُ يَوْمَ الْوَجُوبِ، وَقَالَا: يَوْمَ الْأَدَاءِ كَمَا فِي السَّوَامِثِ، وَيُقَوِّمُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي الْمَالُ فِيهِ إِلَخ.

[٨١٦٧] (قوله: تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ بِهِ) أَي: إِذَا كَانَ يَبْلُغُ بِهِ نَصَابًا لِمَا فِي "النَّهْرِ" (٣) عَنِ "الْفَتْحِ" (٤): ((يَتَعَيَّنُ مَا يَبْلُغُ نَصَابًا [٢/٢٢٢ق/أ] دُونَ مَا لَا يَبْلُغُ، فَإِنْ بَلَغَ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَأَحَدُهُمَا أَرْوَجُ تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ بِالْأَرْوَجِ)).

(قوله: تَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ: مِنْ ذَهَبٍ إِلَخ) قَدْ يُقَالُ: لَا تَكَرَّرَ، وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى بَيَانِ النَّصَابِ فَقَطْ، وَالثَّانِي عَلَى التَّخْيِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّ التَّقْوِيمَ يَكُونُ مِنْ أَيُّهُمَا، تَأْمَلْ وَانظُرْ "السَّنَدِيَّ"، فَإِنَّهُ أَبَدَى مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ لِدَفْعِ التَّكَرَّارِ، وَذَكَرَ عَنِ "الرَّحْمَتِيِّ" حُسْنَ مَوْجِعِ قَوْلِ "الدَّرَرِ": ((قَوْمًا بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ))، وَالَّذِي فِي "كَافِي النَّسْفِيِّ": ((ذَكَرَ فِي "الأَصْلِ": الْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَوْمًا بِالدَّرَاهِمِ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمًا بِالدَّنَانِيرِ بِلَا ذِكْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ اِحْتِيَاجَ فِيهِ إِلَى التَّقْوِيمِ، فَيُقَوِّمُ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ كَضْمَانِ الْمَتَلَفَاتِ، وَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِأَنْفَعِ النَّقْدِينَ لِلْفُقَرَاءِ اِحْتِيَاطًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بِالتَّقْوِيمِ بِأَحَدِهِمَا نَصَابًا وَلَمْ تَبْلُغْ بِالْآخَرِ قَوْمًا. مِمَّا بَلَغَ نَصَابًا، وَإِنْ بَلَغَ بِكُلِّ مِنْهُمَا نَصَابًا يُقَوِّمُ بِمَا هُوَ أَرْوَجُ، وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الرَّوَاغِ بِتَخْيِيرِ الْمَالِكِ)) اِنْتَهَى. وَكَأَنَّ "المُصَنِّفَ" اخْتَارَ مِتَابَعَةَ "الأَصْلِ"؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَلَعَلَّ "الشَّارِحَ" أَشَارَ إِلَى التَّوْفِيقِ؛ إِذْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ حَيْثُ امْتَكَنَ، فَمَا سَلَكَهُ "المُصَنِّفُ" لَيْسَ أَحْسَنَ مِمَّا فِي "الدَّرَرِ"؛ إِذْ مَا فِيهَا رَوَايَةٌ عَنِ "الإِمَامِ"، وَعَلَى مَا فَعَلَهُ "الشَّارِحُ" لَا خِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ، تَأْمَلْ. (٦)

(١) قوله: أي: إذا كان يبلغ إله. لا حاجة لذكره لذكر "الشارح" له.

(١) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/أ بتصرف.

(٢) ص ١٠٥ - "در".

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١٠٦/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال - فصل في العروض ١٦٧/٢.

ولو بَلَغَ بأحدهما نصاباً دون الآخرِ تعيَّن ما يبلغُ به، ولو بَلَغَ بأحدهما نصاباً
 وخُمساً وبالأخرِ أقلَّ قَوْمَهُ بالأَنْفَعِ للفقير، "سراج" (ربْعُ عَشْرٍ) خبرُ قوله:
 ((اللَّازِمُ)). (وفي كلِّ خُمسٍ) بضمِّ الخاءِ (بحسابِهِ) ففي كلِّ أربعين درهماً درهمٌ،
 وفي كلِّ أربعةِ مثاقيلِ قيراطان، وما بين الخُمسِ إلى الخُمسِ عفوٌ، وقالوا: ما زاد
 بحسابِهِ،

[٨١٦٨] (قوله: ولو بَلَغَ بأحدهما نصاباً وخُمساً إلخ) بيانه ما في "النهر" ^(١) عن "السراج" ^(٢):
 ((لو كان بحيث لو قَوْمُها بالدرهم بلغت مائتين وأربعين، وبالدينارين ثلاثاً وعشرين قَوْمُها بالدرهم
 لوجوبِ سِتَّةٍ فيها بخلافِ الدينارين، فإنه يجبُ فيها نصفُ دينارٍ وقيمتُهُ خمسةٌ، ولو بلغتْ بالدينارين
 أربعةً وعشرين وبالدرهم مائةً وستةً وثلاثين قَوْمُها بالدينارين)) اهـ.
 وفي "الهداية" ^(٣): ((كلُّ دينارٍ عشرةُ دراهمٍ في الشَّرْعِ))، قال في "الفتح" ^(٤): ((أي: يُقوِّمُ
 في الشَّرْعِ بعشرةٍ، كذا كان في الابتداء)).

[٨١٦٩] (قوله: وفي كلِّ خُمسٍ بحسابِهِ) أي: ما زادَ على النَّصابِ عفوٌ إلى أن يبلغَ خُمسَ
 نصابٍ، ثم كلُّ ما زادَ على الخُمسِ عفوٌ إلى أن يبلغَ خُمساً آخر.
 [٨١٧٠] (قوله: وقالوا: ما زاد بحسابِهِ) يظهرُ أثرُ الخلافِ فيما لو كان له مائتان وخمسةُ دراهم
 مضى عليها عامان، قال "الإمام": يلزمُهُ عشرةٌ، وقالوا: خمسةٌ؛ لأنه وجبَ عليه في العامِ الأوَّلِ

(قوله: مائةً وستةً وثلاثين) كذا في "النهر"، والذي في "السراج": ((مائتين)).
 (قوله: قَوْمُها إلخ) لأنه أنفعُ للفقراء؛ لأنَّ زكاةَ أربعٍ وعشرين ديناراً ثلاثةَ أخماسِ دينارٍ، وقيمتُهُ
 أكثرُ من قيمةِ خمسةِ دراهمٍ.

(١) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/١ ب تصرف.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة العروض ١/٤٣١ ق ب تصرف.

(٣) "الهداية": كتاب الزكاة - باب زكاة المال - فصل في الذهب ١٠٤/١.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال - فصل في الذهب ١٦٣/٢.

خمسة وثمانين، فبقي السليم من الدين في الثاني نصاب الأثمان، وعنده لا زكاة في الكسور، فبقي النصاب في الثاني كاملاً، وفيما إذا كان له ألفٌ حال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون، وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده، وقالوا: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم، ومع الثلاثة والعشرين نصفٌ وربعٌ وثمانٌ درهم، ولا خلاف أنه يجب في الأول خمسة وعشرون، كذا في "السراج" (١)، "نهر" (٢).

أقول: قوله: ((وثمانٌ درهم)) كذا وجدته أيضاً في "السراج" (٣)، وصوابه: وثمانٌ ثمن درهم كما لا يخفى على الحاسب.

(تبيية)

يظهر أثر الخلاف أيضاً فيما ذكره في "البحر" (٤) و"النهر" (٥) عن "المحيط": ((من أنه لا تضمُّ

قوله: ثلاثة أثمان درهم) لأن الكسور الزائدة على الأربعة نصب - وهي الثمانمائة - وعلى أربعة أحساس نصاب - وهي مائة وستون - خمسة عشر، وربعٌ عشرين ثلاثة أثمان درهم؛ إذ كلُّ خمسة ربعٍ عشرينها ثمنٌ درهم.

قوله: وصوابه: وثمانٌ ثمن درهم) إذ حيث كان ثمن الدرهم ربعٌ عشرين الخمسة الصحيحة فليكن ثمن الثمن ربعٌ عشرين خمسة الأثمان.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الفضة ١/٤٢٤ق/أ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٥/ب.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الفضة ١/٤٢٤ق/أ.

قوله: ((وصوابه إلخ)) ذلك أن الواجب في الحول الأول خمسة وعشرون، وفي الثاني أربعة وعشرون وثلاثة أثمان، فالفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة وخمسون درهماً وخمسة أثمان درهم، ففي تسعمائة وعشرين ربعٍ عشرينها، وذلك ثلاثة وعشرون، وفي ثلاثين نصف درهم وربعه، وفي خمسة أثمان درهم ثمن درهم؛ لأن ربعٍ عشرينها كنسبة الخمسة إلى ثلاثمائة وعشرين، فإنها ثمن ثمنها وربعٍ عشرينها خمسة أثمان الثلاثمائة وعشرين متتان وربعٍ عشر المتين خمسة، ونسبة الخمسة إلى الثلاث مئة وعشرين ثمن الثمن؛ لأن ثمنها أربعون، وثمان الأربعين خمسة اهد منه.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٤.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٥/ب بتصرف.

وهي مسألة الكسور.

(وغالِبُ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فِضَّةٌ وَذَهَبٌ، وَمَا غَلَبَ غِشُّهُ) مِنْهُمَا (يُقَوْمُ) كَالْعُرُوضِ،

إِحْدَى الزَّيَادَتَيْنِ إِلَى أُخْرَى، أَي: الزَّيَادَةُ عَلَى نِصَابِ الفِضَّةِ لَا تُضَمُّ إِلَى الزَّيَادَةِ عَلَى نِصَابِ الذَّهَبِ لِتَمَّ أَرْبَعِينَ أَوْ أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ عِنْدَ "الإمام"؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الكُسُورِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا تُضَمُّ لَوْ جُوبِهَا فِي الكُسُورِ)) اهـ مَوْضِحًا.

لَكِنْ تَوَقَّفَ "الرَّحْمَتِيُّ" فِي فَائِدَةِ الضَّمِّ عِنْدَهُمَا بَعْدَ قَوْلِهِمَا بِوَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الكُسُورِ، وَعَنْ هَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - نَقَلَ [٢/٢٢٢ق/ب] بَعْضُ مُحَشِّي "الكتاب" عَنِ شَيْخِهِ "مُحَمَّدِ أَمِينِ مِيرْغَنِي": ((أَنَّ "السُّرُوجِيَّ" نَقَلَ عَنِ "المَحِيطِ" الخِلافَ بالعَكْسِ، وَأَنَّ مَا فِي "الْبَحْرِ" وَ"النَّهْرِ" غَلْطٌ)) اهـ. قُلْتُ: وَقَدْ رَاجَعْتُ "المَحِيطَ" فَرَأَيْتُهُ مِثْلَ مَا نَقَلَهُ "السُّرُوجِيُّ"، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "البِدَائِعِ" (١) أَيْضًا.

[٨١٧٢] (قَوْلُهُ: وَهِيَ مَسْأَلَةُ الكُسُورِ) أَي: الَّتِي يُقَالُ فِيهَا: لَا زَكَاةَ فِي الكُسُورِ عِنْدَهُ مَا لَمْ تَبْلُغِ الخَمْسَ أَحَدًا مِنْ حَدِيثِ: «لَا تَأْخُذْ مِنَ الكُسُورِ شَيْئًا» (٢)، سُمِّيَتْ كُسُورًا بِاعتِبَارِ مَا يَجِبُ فِيهَا.

[٨١٧٢] (قَوْلُهُ: وَغَالِبُ الفِضَّةِ إلخ) لِأَنَّ الدِّرَاهِمَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ غِشٍّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْطَبِعُ إِلَّا بِهِ، فَجُعِلَتْ الغَلْبَةُ فَاصِلَةً، "نَهْر" (٣). وَمِثْلُهَا الذَّهَبُ، "ط" (٤).

[٨١٧٣] (قَوْلُهُ: فِضَّةٌ وَذَهَبٌ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مَرْتَبٌ، أَي: فَتَجِبُ زَكَاتُهُمَا لَا زَكَاةَ العُرُوضِ وَإِنْ أَعَدَّهُمَا لِلتِّجَارَةِ كَمَا أَفَادَهُ فِي "النَّهْرِ" (٥).

(١) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في مقدار الواجب ٢/٢٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في "السنن" ٩٣/٢ كتاب الزكاة - باب: ليس في الكسر شيء، والبيهقي في "السنن الكبرى"

١٣٥/٤ كتاب الزكاة - باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق، وفي إسناده المنهال بن الجراح، وهو متروك

الحديث، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ١٣٥/٤: إسناده ضعيف جداً.

وذكره الزيلعي في "نصب الرأية" ٣٦٧/٢، وابن حجر في "الدراية" ٢٥٧/١.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/أ بتصرف يسير.

(٤) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٨/١.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/أ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْلُصُ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ نَصَابًا أَوْ أَقْلًا وَعِنْدَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ،
أَوْ كَانَ أَثْمَانًا رَائِحَةً وَبَلَغَتْ نَصَابًا مِنْ أَدْنَى نَقْدٍ تَجِبُ زَكَاتُهُ فَتَجِبُ، وَإِلَّا فَلَا.
(وَاخْتَلَفَ فِي) الْعِشِّ (الْمَسَاوِي)،.....

[٨١٧٤] (قَوْلُهُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ) أَي: تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ إِنْ نَوَى فِيهِ التَّجَارَةَ، "نَهْر" (١). وَتَقَدَّمَ (٢)

قَبِيلَ بَابِ السَّائِمَةِ شُرُوطَ نِيَّةِ التَّجَارَةِ.

[٨١٧٥] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا الْخ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ.

[٨١٧٦] (قَوْلُهُ: وَعِنْدَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ) أَي: مِنْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ أَوْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، وَهُوَ مَرْتَبُطٌ بِقَوْلِهِ:

((أَوْ أَقْلًا))، "ط" (٣).

[٨١٧٧] (قَوْلُهُ: وَبَلَغَتْ) أَي: بِالْقِيَمَةِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" (٤).

[٨١٧٨] (قَوْلُهُ: مِنْ أَدْنَى الْخ) فَسَّرَ الْأَدْنَى فِي "الْبِدَائِعِ" (٥) بِالتِّي يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةُ.

قُلْتُ: وَيَبْغِي تَفْسِيرُهَا بِالْمَسَاوِي عَلَى مَا اخْتَارَهُ "المصنّف" مِنْ وَجُوبِهَا فِيهِ كَمَا يَذْكُرُهُ

قَرِيبًا (٦).

[٨١٧٩] (قَوْلُهُ: فَتَجِبُ) أَي: فِيمَا غَلَبَ عَشُّهُ إِذَا نَوَى فِيهِ التَّجَارَةَ، أَوْ لَمْ يَنْوَ وَلَكِنْ يَخْلُصُ

مِنْهُ مَا يَبْلُغُ نَصَابًا، أَوْ لَمْ يَخْلُصْ وَلَكِنْ كَانَ أَثْمَانًا رَائِحَةً وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهُ نَصَابًا، وَقَوْلُهُ: ((وَإِلَّا فَلَا))

أَي: وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ.

(قَوْلُهُ: مَا يَبْلُغُ نَصَابًا) حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ أَقْلًا وَلَكِنْ عِنْدَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ الْخ. وَقَوْلُهُ: ((أَوْ لَمْ يَخْلُصْ

وَلَكِنْ الْخ)) فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَثْمَانًا رَائِحَةً وَبَلَغَتْ الْقِيَمَةُ نَصَابًا تَجِبُ الزَّكَاةُ بِلَا اشْتِرَاطِ عَدَمِ خُلُوصِ

نَصَابٍ كَمَا يَفِيدُهُ تَعْبِيرُ "الْمُشَارِحِ" بـ ((أَوْ)) الْمَفِيدَةِ أَنَّ الشَّرْطَ أَحَدُ الْمَذْكُورَاتِ.

(١) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/أ بتصرف.

(٢) ص ٤٦٥ - وما بعدها "در".

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٨/١.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٥/٢ - ٢٤٦.

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في أموال التجارة ٢١/٢.

(٦) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

وحاصلُهُ: أنَّ ما يَخْلُصُ منه نصابٌ، أو كانَ ثَمناً رائجاً تجبُ زكَّاتُهُ، سواءَ نوى التَّجارة أو لا؛ لأنَّهُ إذا كانَ يَخْلُصُ منه نصابٌ تجبُ زكاةُ الخالصِ كما صرَّحَ به في "الجوهرة"^(١)، وعينُ التقدين لا يحتاجُ إلى نيةِ التَّجارة كما في "الشمي"^(٢) وغيره، وكذا ما كانَ ثَمناً رائجاً، فبقيَ اشتراطُ النيةِ لِمَا سِوى ذلك، هذا ما يعطيه كلامُ "الشارح"، ومثلهُ في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤)، لكن في "الزيلعي"^(٥): ((أَنَّ الغالبَ غَشَهُ إن نواه للتجارة تُعتبرُ قيمتهُ مطلقاً، وإلاَّ فإنَّ كانتَ فضةً تَخْلُصُ تجبُ فيها الزَّكاةُ إن بَلَغَتْ نصاباً [٢/٢٢٣ق/أ] وحدها أو بالضمِّ إلى غيرها)) اهـ.

ومُفادُهُ اعتبارُ القيمةِ فيما نواه للتجارة وإن تَخْلَصَ منه ما يبلغُ نصاباً، ويظهرُ لي عدمُ المنافاة؛ لأنَّهُ إذا كانَ يَخْلُصُ منه ما يبلغُ نصاباً تجبُ زكاةُ ذلك الخالصِ وحدهُ كما مرَّ عن "الجوهرة"، إلاَّ إذا نوى التَّجارة فتجبُ الزَّكاةُ فيه كَلِّهِ باعتبارِ القيمةِ، وإذا تأملتَ ❖ كلامَ "الزيلعي" تراه كالصريحِ فيما ذكرتهُ، فافهم.

(قوله: لكن في "الزيلعي" إلخ) الذي يفيدُهُ كلامُ "الشارح" أنَّ الغالبَ الغشُّ يُقوِّمُ كالعروض، ويُشترطُ فيه نيةُ التَّجارة؛ إلاَّ إذا تحقَّقَ أحدُ المذكورات في الاستثناء فإنه لا يُشترطُ لوجوبِ الزَّكاةِ نيتها سواءَ وُجِدَتْ أو لا، وهذا لا ينافي ما أفادَهُ كلامُ "الزيلعي" من صحَّتها واعتبارِ القيمةِ وإن تَخْلَصَ منه ما يبلغُ نصاباً، بل لا يُتوهمُ المنافاة؛ إذ ما في "الشارح" إفادةُ اشتراطِ النيةِ في مسألةٍ مخصوصةٍ، ولم يتعرَّضْ لنفي صحَّتها فيما عداها، وما في "الزيلعي" أفاد صحَّتها فيما نواه لها - وإن تَخْلَصَ منها ما يبلغُ نصاباً - لا أنَّها شرطٌ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة - باب زكاة الفضة ١/١٥٠. ١٧٨١. بالفتح على قوله بالفتح "بها" (٢)

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٥. ١٦٦٢. بالفتح على قوله بالفتح "بها" (٣)

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١/١٠٦. ١٧٨١. بالفتح على قوله بالفتح "بها" (٤)

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٢٧٩ بتصرف. ١٧٨١. بالفتح على قوله بالفتح "بها" (٥)

❖ قوله: ((وإذا تأملت إلخ)) وجهه: أن قول الزيلعي: فإن نواه للتجارة تعتبر قيمته أي: قيمة ما غلب فيه الغش، سواء تخلص منه نصاب أو لا، وقوله: وإلا فإن كانت فضته تخلص وجبت فيها الزكاة أي: وجبت في الفضة التي تخلص منه دون باقيه من الغش، تأمل اهـ منه.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة - باب زكاة الفضة ١/١٥٠. ١٧٨١. بالفتح على قوله بالفتح "بها" (٢)

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٥. ١٦٦٢. بالفتح على قوله بالفتح "بها" (٣)

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١/١٠٦. ١٧٨١. بالفتح على قوله بالفتح "بها" (٤)

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٢٧٩ بتصرف. ١٧٨١. بالفتح على قوله بالفتح "بها" (٥)

والمختار لزومها احتياطاً "خانية"، ولذا لا تباع إلا وزناً، وأمّا الذهب المخلوط بفضة

(فرغ)

في "الشرنبلالية"^(١): ((الفلوس إن كانت أثماناً رائحةً أو سيلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا)) اهـ.

[٨١٨٠] (قوله: والمختار لزومها) أي: الزكاة ولو من غير نية التجارة، وقيل: لا تجب،

"نهر"^(٢). قال في "الشرنبلالية"^(٣) عن "البرهان": ((والأظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة للوجوب، وقيل: يجب درهمان ونصف نظراً إلى وجهي الوجوب وعدمه)) اهـ.

وظاهر "الدرر"^(٤) اختيار الأول تبعاً لـ "الخانية"^(٥) و"الخلاصة"^(٦)، قال العلامة "نوح":

((وهو اختياري؛ لأن الاحتياط في العبادة واجب كما صرحوا به في كثير من المسائل، منها ما إذا استوى الدم والبزاق يُنقَضُ الوضوء احتياطاً)) اهـ، تأمل.

[٨١٨١] (قوله: ولذا) أي: للاحتياط، وفي نسخة: ((وكذا)) بالكاف، وبها عبر في

"البحر"^(٧) و"المنح"^(٨)، وقوله: ((لا تباع إلا وزناً)) أي: للتحرز عن الربا اهـ "ط"^(٩).

[٨١٨٢] (قوله: وأمّا الذهب إلخ) محترز قوله: ((وغالب الفضة إلخ))، فإن ذلك مفروض فيما

إذا كان المخالط غشياً، "ط"^(١٠).

(١) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٨٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/أ.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/أ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الدرر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٨٢/١.

(٥) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٤٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة - الفصل الخامس في زكاة المال ق ٦١/أ.

(٧) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٥/٢.

(٨) الذي في نسخة "المنح" التي بين أيدينا: ((لذا)) لا ((كذا))، انظر "المنح": كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام زكاة المال ق ٨٢/ب.

(٩) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٩/١.

(١٠) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٩/١.

فَإِنْ غَلَبَ الذَّهَبُ فَذَهَبٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ بَلَغَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ نَصَابَهُ وَجَبَتْ.....

[٨١٨٣] (قوله: فَإِنْ غَلَبَ الذَّهَبُ إلخ) اعلم أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا خُلِطَ بِالْفِضَّةِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَالِباً أَوْ مَغْلُوباً أَوْ مَسَاوِياً، وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ يَبْلُغَ كُلُّ مِنْهُمَا نَصَاباً، أَوْ الذَّهَبُ فَقَطْ، أَوْ الْفِضَّةُ فَقَطْ، أَوْ لَا، فَهِيَ اثْنَا عَشْرَةَ صُورَةً، مِنْهَا صُورَتَانِ عَقْلِيَّتَانِ فَقَطْ، وَهُمَا: أَنْ تَبْلُغَ الْفِضَّةُ وَحدهَا نَصَاباً وَالذَّهَبُ غَالِبٌ عَلَيْهَا أَوْ مَسَاوٍ لَهَا، وَالْعَشْرَةُ خَارِجِيَّةٌ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقُولِهِ: ((فَإِنْ غَلَبَ الذَّهَبُ فَذَهَبٌ)) فِيهِ أَرْبَعُ صُورٍ: بَلُوغُ كُلِّ مِنْهُمَا نَصَابَهُ، وَعَدَمُهُ، وَبَلُوغُ الذَّهَبِ فَقَطْ، وَبَلُوغُ الْفِضَّةِ فَقَطْ، لَكِنَّ الرَّابِعَةَ مَمْتَنَعَةٌ كَمَا عَلِمْتَ؛ لِأَنَّهُ مَتَى غَلَبَ الذَّهَبُ عَلَى الْفِضَّةِ الْبَالِغَةِ نَصَاباً لَزِمَ بَلُوغُهُ نَصَاباً [٢/٢٢٣ق/ب] بِلِ نَصَاباً، وَيَبِينُ حَكْمَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ بِقَوْلِهِ: ((فَذَهَبٌ))، أَمَّا الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ فِيهِمَا بَلَغَ بِانْفِرَادِهِ نَصَاباً، فَكَانَتِ الْفِضَّةُ تَبَعاً لَهُ سِوَاءَ بَلَغَتْ نَصَاباً أَيْضاً كَمَا فِي الْأُولَى أَوْ لَا كَمَا فِي الثَّلَاثَةِ، فَتُرَكَّى بِزَكَاتِهِ، وَكَذَلِكَ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ مَتَى غَلَبَ كَانَ هُوَ الْمَعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ أَعَزُّ وَأَعْلَى كَمَا يَأْتِي^(١)، فِإِذَا بَلَغَ جَمُوعُهُمَا نَصَاباً زَكِّيَ زَكَاةَ الذَّهَبِ.

وقوله: ((وإلا)) - أي: وإن لم يغلب الذهب، بأن غلبت الفضة أو تساويا - فيه ثمانية صور: بلوغ كل منهما نصابه، وعدمه، وبلوغ الذهب فقط، أو الفضة فقط مع غلبة الفضة أو التساوي،

(قوله: وكذلك الثانية) الظاهر أن الحكم في المسألة الثانية ما قاله "ط"، وهو اعتبار الضم، فلك حينئذ أن تضم الذهب إلى الفضة وتزكئهما زكاتها، أو العكس وتزكئهما زكاته، ويدل ذلك ما يأتي متناً بقوله: ((ويضم الذهب إلى الفضة وعكسه)) اهـ. وعبارة "الشمني" ليس فيها بيان حكم ما إذا لم يبلغ من كل منهما النصاب في مسألة غلبة الذهب، وكذلك عبارة "الزيلعي"، وقوله على ما يأتي: ((وهذا إذا كانت الفضة غالبية، وأما إذا كانت مغلوبة إلخ)) إنما هو فيما إذا كانت الفضة بلغت نصاباً كما هو ظاهر سياق كلامه، تأمل.

(قوله: مع غلبة الفضة إلخ) لا يقال: لا حاجة إليه؛ لأن موضوع المسألة غلبة الفضة أو التساوي

(١) في هذه المقالة.

لكن بلوغ الفضة فقط مع التساوي ممتنع كما علمت ، فبقي سبعة ، وتقييده ببلوغ الذهب أو الفضة نصابه مُخرَجٌ لصورتين منها، وهما ما إذا لم يبلغ كلُّ منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي، وسنذكر حكمهما^(١)، فبقي خمسُ صورٍ: ثنتان في التساوي، وثلاثة في غلبة الفضة. وقوله: ((فإن بلغ الذهب)) أي: بلغ نصاباً وحده أو مع الفضة عند غلبة الفضة أو التساوي، فهذه أربعُ صورٍ، وقوله: ((أو الفضة)) أي: أو بلغت الفضة^(٢) وحدها نصاباً عند غلبتها على الذهب، فهذه الخامسة، وقوله: ((وجبت)) أي: زكاة البالغ النصاب، فإن بلغه الذهب وجبت زكاة الذهب في الصور الأربع المذكورة؛ لأنه لما بلغ النصاب وجب اعتباره؛ لأنه أعزُّ وأغلى، وتصيرُ الفضة تبعاً له ولو بلغت نصاباً معه، وإن كان البالغ هو الفضة الغالبة عليه دونه وجبت زكاة الفضة ترجيحاً لها ببلوغ النصاب، فيجعلُ كلُّه فضةً، لكن على تفصيلٍ فيه سنذكره^(٣).

كما أفاده قوله أولاً: ((بأن بلغت الفضة إلخ))؛ لأنَّ القصد بيانُ ما دخل تحت قوله: ((وإلا)) المفسر بغلبة الفضة أو التساوي.

قوله: وسنذكر حكمهما أي: من أنه إذا كان الذهب أكثر قيمةً يجبُ زكاة الذهب، وإلا وجب زكاة الفضة.

قوله: فبقي خمسُ صورٍ إلخ) هي بلوغ كلِّ منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي، وبلوغ الذهب فقط مع غلبة الفضة أو التساوي، وبلوغ الفضة مع غلبتها، وكلُّ ذلك مع عدم غلبة الذهب اهـ. وقوله: ((أو مع الفضة عند غلبة الفضة أو التساوي)) أي: أنها بلغت أيضاً، وقوله: ((عند غلبة الفضة أو التساوي)) راجعٌ لكلِّ ما قبله.

(١) في هذه المقولة.

(٢) من ((عند غلبة)) إلى ((أو بلغت الفضة)) ساقط من "الأصل".

(٣) في هذه المقولة عند التنبيه.

وقد عُلِمَ حكمُ ما ذكرناه في تقريرِ كلامِ "الشارح" في الصُّورِ الثلاثِ الأوَّلِ والخميسِ الأخرِ من عبارةِ "الشمسي" وعبارةِ "الزليعي" (١)، أمَّا عبارةُ "الشمسي" فهي قوله: ((ولو سُبِكَ الذهبُ مع الفضةِ فإنَّ بَلَغَ الذهبُ نصاباً زَكَى الجميعَ زكاةَ الذهبِ سواءَ كان غالباً أو مغلوباً؛ لأنَّه أعزُّ، وإنَّ لم يبلغِ الذهبُ نصابه فإنَّ بلغتِ الفضةُ نصابها زَكَى الجميعَ زكاةَ الفضةِ)) اهـ. وأمَّا عبارةُ "الزليعي" فهي قوله: ((والذهبُ المخلوطُ بالفضةِ إنَّ بَلَغَ الذهبُ نصابَ الذهبِ وجبَتْ فيه زكاةُ الذهبِ، وإنَّ بلغتِ الفضةُ نصابَ الفضةِ وجبَتْ [٢/٢٢٤ق/أ] فيه زكاةُ الفضةِ، وهذا إذا كانتِ الفضةُ غالباً، وأمَّا إذا كانتِ مغلوبَةً فهو كلُّه ذهبٌ؛ لأنَّه أعزُّ وأغلى قيمةً)) اهـ.

وكلٌّ من هاتينِ العبارتينِ مؤداهما واحدٌ، وما قرَّرناه في كلامِ "الشارح" من أحكامِ الصُّورِ السبعِ يُؤخَذُ منهما، فقولُ "الشمسي": ((سواءَ كان غالباً أو مغلوباً)) يشملُ ما إذا بلغتِ الفضةُ نصابها أو لا بدليلِ قوله بعده: ((وإنَّ لم يبلغِ الذهبُ نصابه فإنَّ بلغتِ الفضةُ إلخ))، فإنَّه لم يُعتبرِ زكاةَ الجميعِ زكاةَ الفضةِ إلاَّ إذا لم يبلغِ الذهبُ نصابه، فأفاد أنَّ قوله قبله: ((فإنَّ بَلَغَ الذهبُ نصابه إلخ)) أنَّه يُجَعَلُ الكلُّ ذهباً إذا بَلَغَ الذهبُ نصابه، سواءَ بلغتِ الفضةُ أيضاً أو لا، وكذا قولُ "الزليعي": ((وإنَّ بلغتِ الفضةُ إلخ))، أي: ولم يبلغِ الذهبُ نصابه بدليلِ المقابلةِ، فإنَّه اعتبَرَ أوَّلاً الكلُّ ذهباً حيث بَلَغَ الذهبُ نصابه، وأطلقه فشملَ ما إذا بلغتِ الفضةُ أيضاً نصاباً أو لا، فعُلِمَ أنَّه لا يُعتبرُ الكلُّ فضةً إلاَّ إذا لم يبلغِ الذهبُ نصابه، فإنَّ بَلَغَ كان الكلُّ ذهباً فيزكَى زكاةَ الذهبِ؛ لأنَّه أعزُّ وأغلى قيمةً، وكذا لو غلبَ الذهبُ وبلغَ بضمِّ الفضةِ إليه نصاباً كما عُلِمَ من قوله: ((وأمَّا إذا كانتِ مغلوبَةً فهو كلُّه ذهبٌ إلخ))، وهذا ما عبَّرَ عنه "الشارح" بقوله: ((فإنَّ غلبَ الذهبُ فذهب))، ودخل في قولِ "الشمسي": ((سواءَ كان غالباً أو مغلوباً)) حكمُ المساواةِ بالأولى، وهو مفهومٌ أيضاً من إطلاقِ "الزليعي" قوله: ((إنَّ بَلَغَ الذهبُ نصابَ الذهبِ إلخ))، فقد ظهرَ أنَّه لا تخالفُ بينِ العبارتينِ، ولا بينهما وبينِ عبارةِ "الشارح"، لكنَّ قولَ "الزليعي": ((وهذا إذا كانتِ

الفضة غالباً)) لا حاجة إليه؛ لأنَّ الفضة إذا بلغت وحدها نصاباً لا بدُّ أن تكون غالباً على الذهب الذي لم يبلغ نصاباً، ولذا لم يذكره "الشمسي"، وكان "الزيلعي" ذكره ليني عليه قوله: ((وأما إذا كانت مغلوبة))، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحلِّ، والله أعلم، فافهم.

(تنبيه)

قال في "التارخانية"^(١): ((وإذا كانت الفضة غالباً والذهب مغلوباً مثل أن يكون الثلثان فضة أو أكثر لا يجعل كلُّه فضة؛ لأنَّ الذهب أكثر قيمة، [٢/ق/٢٢٤ب] فلا يجوز جعله تبعاً لِمَا هو دونه بخلاف ما إذا كان الذهب غالباً)) اهـ.

ومفادُهُ أنَّ ما مرَّ^(٢) من أنه إذا بلغت الفضة نصاباً ولم يبلغ الذهب نصابه تجبُ زكاة الفضة مقيداً بما إذا لم يكن الذهب الذي خالطها أكثر قيمة منها، وإلا كان الكلُّ ذهباً، وهذا التفصيل الموعودُ بذكره، وفي عبارة "الزيلعي" المارة إشارةً إليه، ويُؤخِّدُ منه حكمُ الصورتين الباقيتين من السبع، وهما ما إذا لم يبلغ كلُّ منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي، وعلى هذا فيمكن دخولهما في قول "الشارح": ((فإنَّ غلبَ الذهبُ فذهب)) بأن يُراد غلبته على ما معه من الفضة وزناً أو قيمة، لكن قال في "المحيط" و"البدائع"^(٣): ((الدنانيرُ الغالبُ عليها الذهبُ كالمحموديةِّ حكمها حكمُ الذهب، والغالبُ عليها الفضةُ كالهرويةِ والمرويةِ^(٤)) إن كانت ثمناً رائجاً أو للتجارة تُعتبر قيمتها، وإلا يُعتبر قدرُ ما فيها من الذهب والفضة وزناً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يخلصُ بالإذابة)) اهـ.

(قوله: إشارةً إليه) حيث قال في صورة ما إذا كانت الفضة مغلوبة: ((لأنَّه أعزُّ وأغلى))؛ إذ يفيدُ أنَّها إذا كانت غالباً لا تجبُ زكاة الفضة إلا إذا لم تكن أغلى قيمةً.

(١) "التارخانية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في زكاة المال ٢/٢٣٥.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل: صفة نصاب الذهب ١٨/٢ بتصرف.

(٤) في "٣": ((المرادية)).

(وشرط كمال النصاب) ولو سائمة (في طرفي الحول) في الابتداء.....

وهذا كالصريح في أن الدنانير المسكوكة المخلوطة بالفضة حكمتها كحكم المخلوطة بالغش، فإذا كان الذهب فيها غالباً كانت ذهباً كالفضة الغالبة على الغش، وإذا كانت الفضة غالبية عليها كانت كالفضة المغلوبة بالغش فتقوم، فإن بلغت قيمتها نصاباً زكاهها إن كانت أثماناً رائجةً أو نوى فيها التجارة، وإلا اعتبر ما فيها وزناً، فإن بلغ ما فيها نصاباً أو كان عنده ما تيمم به نصاباً زكاهها، وإلا فلا، فعلم أن ما ذكره "الشارح" تبعاً لـ "الزيلعي" و"الشمسي" في غير الدنانير المسكوكة، أو المسكوكة التي ليست للتجارة ولا أثماناً رائجة، أو هو قول آخر، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

[٨١٨٤] (قوله: وشرط كمال النصاب إلخ) أي: ولو حكماً لما في "البحر" (١) و"النهر" (٢):

((لو كان له غنم للتجارة تساوي نصاباً فماتت قبل الحول، فدبغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة إن بلغت نصاباً، ولو تخمر عصيرها الذي للتجارة قبل الحول، ثم صار خلاً وتم الحول عليه وهو كذلك لا زكاة عليه؛ لأن النصاب في الأول باقٍ لبقاء [٢/٢٢٥] الجلد لتقومه بخلافه في الثاني، وروى "ابن سماعه" أنه عليه الزكاة في الثاني أيضاً)).

(قوله: فليتأمل) الظاهر أنه قول آخر، وإلا فلا يظهر فرق بين الدراهم المسكوكة وغيرها، وبدل

لذلك تعليل "المحيط" بقوله: ((لأن كل واحدٍ منهما يخلص بالإذابة؛ إذ هو جارٍ في كل)) اهـ.

(قوله: لأن النصاب في الأول إلخ) في "الزيلعي": ((والفرق بينهما أن الخمر إذا تخمرت هلكت

كلها وصارت غير مال فانقطع الحول، ثم بالتخلل صار مالاً مستحدثاً غير الأول، والشياة إذا ماتت

لم يهلك كل المال؛ لأن شعرها وصفوها وقرنها لم يخرج من أن يكون مالاً، فلم يبطل الحول لبقاء

البعض)) اهـ. وهو الأولى في الفرق.

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٧.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/ب - ١٠٧/أ.

للاعتقاد وفي الانتهاء للوجوب (فلا يضرُّ نقصانهُ بينهما) فلو هلكَ كلُّهُ بطلَ الحول، وأمَّا الدَّين فلا يَقَطَعُ ولو مُسْتَعْرِقًا.
(وقيمةُ العَرَضِ) للتَّجَارَةِ (تُضَمُّ إلى الثَّمَنِ) لأنَّ الكُلَّ للتَّجَارَةِ.....

[٨١٨٥] (قوله: للاعتقاد) أي: انعقاد السبب، أي: تحقُّقه بتملُّك النصاب، "ط" (١).

[٨١٨٦] (قوله: للوجوب) أي: لتحقق الوجوب عليه، "ط" (٢).

[٨١٨٧] (قوله: فلو هلكَ كلُّهُ) أي: في أثناء الحول ((بطلَ الحول))، حتَّى لو استفادَ فيه غيرُهُ استأنَفَ له حولًا جديدًا، وتقدَّم (٣) حكمُ هلاكه بعد تمام الحول في زكاة الغنم، قال في "النهر" (٤):
(ومنه - أي: من الهلاك - ما لو جعلَ السَّائِمَةَ عُلُوفَةً؛ لأنَّ زوال الوصف كزوال العين)).

[٨١٨٨] (قوله: وأمَّا الدَّينُ إلخ) قدَّم (٥) "الشارح" عند قول "المصنِّف": ((فلا زكاة على مكاتبٍ ومديونٍ للعبد بقدر دينه)) أنَّ عَرُوضَ الدَّين كالهلاك عند "محمَّد"، ورجَّحَهُ في "البحر" اهـ.

وقدَّمنا (٦) هناك ترجيحَ ما هنا فراجعهُ، والخلاف في الدَّين المستغرقٍ للنصاب كما هو صريحُ ما في "الجوهرة" (٧)، فلا يمكنُ التوفيقُ بحمل ما في "البحر" على غيرِ المستغرق، فافهم.

[٨١٨٩] (قوله: وقيمةُ العَرَضِ إلخ) تقدَّم (٨) قريباً تقويمُ العَرَضِ إذا بلغَ نصاباً، وما هنا في بيان

(قوله: على غيرِ المستغرق) حقُّه حذفُ لفظ ((غير)).

(١) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٩/١.

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٩/١.

(٣) المقولة [٨٠٥١] قوله: ((ولا في هالك إلخ)).

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/ب.

(٥) ص ٤٣٧ - "در".

(٦) المقولة [٧٨٢٨] قوله: ((ورجحه في "البحر")).

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ١٤٠/١.

(٨) ص ٥٤٧ - وما بعدها "در".

وَضَعًا وَجَعَلًا (و) يُضَمُّ (الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ) وَعَكْسُهُ بِجَمَاعِ الثَّمَنِيَّةِ.....

ما إذا لم يبلغ وعنده من الثمنين ما يَتِمُّ به النصاب، وفي "النهر"^(١): ((قال "الزاهدي": وله أن يُقَوِّمَ أحدَ النقيدين ويضمُّهُ إلى قيمةِ العَرُوضِ عند "الإمام"، وقالوا: لا يُقَوِّمُ النقيدين بل العَرُوضَ ويضمُّهُما، وفائدتهُ تظهر فيمن له حنطةٌ للتجارة قيمتها مائة درهمٍ وله خمسةُ دنانيرٍ قيمتها مائة تُجِبُّ الرِّكَاةَ عنده خلافاً لهما)).

[٨١٩٠] (قوله: وضعا) راجعٌ للثمنين، وقوله: ((وجعلا)) راجعٌ للعرض، والمعنى أن الله تعالى خلق الثمنين ووضعهما للتجارة، والعبء يجعل العرض للتجارة. اهـ "ح"^(٢). أي: لأنه لا يكون للتجارة إلا إذا نوى به العبء التجارة بخلاف التقود.

[٨١٩١] (قوله: ويضم الخ) أي: عند الاجتماع، أمّا عند انفراد أحدهما فلا تُعتبر القيمة إجماعاً، "بدائع"^(٣). لأنَّ المعبر وزنه أداءً ووجوباً كما مر^(٤)، وفي "البدائع"^(٥) أيضاً: ((أنَّ ما ذُكِرَ من وجوبِ الضمِّ إذا لم يكن كلُّ واحدٍ منهما نصاباً بأن كان أقلَّ، فلو كان كلُّ منهما نصاباً تاماً بدون زيادةٍ لا يجبُ الضمُّ، بل ينبغي أن يُؤدِّيَ من كلِّ واحدٍ زكاته، فلو ضمَّ حتى يُؤدِّيَ كلَّهُ من الذهب أو الفضة [٢/٢٢٥ق/ب] فلا بأس به عندنا، ولكن يجبُ أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجاً، وإلا يُؤدِّي من كلِّ منهما ربعَ عشره)).

[٨١٩٢] (قوله: وعكسه) وهو ضمُّ الفضة إلى الذهب، وكذا يصحُّ العكسُ في قوله: ((وقيمة العرض تُضمُّ إلى الثمنين عند "الإمام")) كما مر^(٦) عن "الزاهدي"، وصرَّح به في "المحيط" أيضاً،

(١) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٧/أ.

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب العشر والخراج ق ١١٧/ب بتصرف نقلًا عن "شرح المجمع" لابن ملك. [١/١١٨] ما يقابل (١)

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في مقدار الواجب في الذهب ١٩/٢ بتصرف. [١/١١٨] ما يقابل (٢) "ح". [١/١١٨] ما يقابل (٣) "ح".

(٤) ص ٥٤٥ - وما بعدها "در". [١/١١٨] ما يقابل (٤) "ح". [١/١١٨] ما يقابل (٥) "ح".

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في مقدار الواجب في الذهب ٢٠/٢ بتصرف. [١/١١٨] ما يقابل (٥) "ح". [١/١١٨] ما يقابل (٦) "ح".

(٦) المقولة [٨١٨٩] قوله: ((وقيمة العرض)). [١/١١٨] ما يقابل (٦) "ح". [١/١١٨] ما يقابل (٦) "ح".

(قيمة) وقالوا بالأجزاء، فلو له مائة درهمٍ وعشرةٌ دنائيرَ قيمتها مائةٌ وأربعون تجبُ ستةٌ عنده.....

ولو أسقطَ قوله: ((بجامع الثمنية)) لصحَّ رجوعُ الضمير في ((عكسه)) إلى المذكور من المسألتين، ويمكنُ إرجاعُهُ إليه، ولا يضرُّه بيانُ العلةِ في أحدهما.

[٨١٩٣] (قوله: قيمة) أي: من جهة القيمة، فمن له مائة درهمٍ وخمسةٌ مثاقيلَ قيمتها مائةٌ عليه زكاتها خلافاً لهما، ولو له إبريقٌ فضةٌ وزنه مائةٌ وقيمتُهُ بصياغته مائتان لا تجبُ الزكاة باعتبار القيمة؛ لأنَّ الجودةَ والصنعةَ في أموال الرِّبَا لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها. ثم لا فرقَ بين ضمِّ الأقلِّ إلى الأكثرِ كما مرَّ^(١) وعكسِهِ كما لو كان له مائةٌ وخمسون درهماً وخمسةٌ دنائير لا تساوي خمسين درهماً تجبُ على الصحيح عنده، ويضمُّ الأكثرُ إلى الأقلِّ؛ لأنَّ المائة والخمسين بخمسة عشر ديناراً، وهذا دليلٌ على أنَّه لا اعتبارَ بتكاملِ الأجزاء عنده، وإنما يضمُّ أحدُ النقيدين إلى الآخرِ قيمةً، "ط"^(٢) عن "البحر"^(٣).

قلت: ومن ضمِّ الأكثرِ إلى الأقلِّ ما في "البدائع"^(٤): ((أنه روي عن الإمام "أنه قال: إذا كان لرجل خمسةٌ وتسعون درهماً ودينارٌ يساوي خمسةً دراهمٍ أنه تجبُ الزكاة، وذلك بأن تُقومَ الفضةُ بالذهبِ كلُّ خمسةٍ منها بدينارٍ)).

[٨١٩٤] (قوله: وقالوا بالأجزاء) فإن كان من هذا ثلاثةٌ أرباعٍ نصابٍ ومن الآخرِ ربعٌ ضمُّ، أو النصفُ من كلِّ، أو الثلثُ من أحدهما والثلثان من الآخرِ فيخرجُ من كلِّ جزءٍ بحسابه، حتى إنه في صورة "الشارح" يخرجُ من كلِّ نصفٍ ربعٍ عشره كما ذكره صاحب "البحر"^(٥).

(١) ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٠، ٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣

وخمسة عندهما، فافهم.

(ولا تجب) الزكاة عندنا.....

[٨١٩٥] (قوله: وخمسة عندهما) تبع فيه صاحب "النهر"^(١)، وفيه نظر؛ لأنه إذا اعتبر عندهما

الضم بالأجزاء يجب في كل نصف ربع عشره كما مر^(٢) عن "البحر"، وعزاه إلى "المحيط"،
وحينئذ فيخرج عن العشرة الدينار التي قيمتها مائة وأربعون ربع دينار منها قيمته ثلاثة دراهم
ونصف، فإذا أراد دفع قيمته يكون الواجب ستة دراهم عندهما أيضاً، لا يقال: إن اعتبار الضم
بالأجزاء - أي: بالوزن عندهما - مبني على أنه لا اعتبار للجودة لعدم تقويمها [٢/٢٢٦ق]

شرعاً، فلا تعتبر القيمة بل الوزن، والدينار في الشرع بعشرة دراهم كما قلّمناه^(٣)، وزيادة قيمته
هنا للجودة فلا تعتبر؛ لأننا نقول: إن عدم اعتبار الجودة إنما هو عند المقابلة بالجنس، أما عند المقابلة
بخلافه فتعتبر اتفاقاً كما قلّمناه^(٤) عند قوله: ((والمعتبر وزنهما))، فتأمل.

[٨١٩٦] (قوله: فافهم) أشار به إلى رد ما قاله صاحب "الكافي"^(٥): ((من أنه عند تكامل

الأجزاء - كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم - لا تعتبر القيمة
عنده)) ظناً أن إيجاب الزكاة فيها لتكامل الأجزاء لا باعتبار القيمة، وليس كما ظن، بل الإيجاب
باعتبار القيمة من جهة كل من التقدين لا من جهة أحدهما عيناً، فإنه إن لم يتم باعتبار قيمة
الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب، والمائة درهم في المسألة موقومة بعشرة دنانير،
فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم، "ط"^(٦). وتأم بيانه في "البحر"^(٧) و"فتح القدير"^(٨).

(١) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٧/أ.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) المقولة [٨١٦٨] قوله: (لو بلغ بأحدهما نصاباً وخمساً إلخ).

(٤) المقولة [٨١٤٩] قوله: ((والمعتبر وزنهما أداء)).

(٥) "كافي النسفي": كتاب الزكاة ١/ق ٦٦/أ.

(٦) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤١٠/١.

(٧) انظر "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٤٤٧.

(٨) انظر "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال - فصل في العروض ٢/١٧٠.

(في نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة (وإن صحَّت الخلطة فيه) باتحاد أسباب الإسامة التسعة التي يجمعها ((أوص من يشفع))، وبيانه في شروح "المجمع" (١).....

[٨١٩٧] (قوله: في نصاب مشترك) المراد أن يكون بلوغه النصاب بسبب الاشتراك وضم أحد المالين إلى الآخر بحيث لا يبلغ مال كل منهما بانفراده نصاباً.

[٨١٩٨] (قوله: وإن صحَّت الخلطة فيه) أي: في النصاب المذكور، وأشار بذلك إلى خلاف سيدنا الإمام "الشافعي"، فإنها تجب عنده إذا صحَّت الخلطة، وصحَّت عنده بالشروط التسعة الآتية (٢)، ولذا قيدها "الشارح" بقوله: ((باتحاد الخ))، فأفاد أنه إذا لم توجد هذه الشروط لا تجب عندنا بالأولى، وسماها أسباباً مع أنها شروط إطلاقاً لاسم السبب على الشرط كما أُطلق بالعكس، وقدّمنا (٣) وجهه أول الباب عند قوله: ((ملك نصاب))، فافهم.

[٨١٩٩] (قوله: أوص من يشفع) فالهمزة لأهلية كل منهما لوجوب الزكاة، والواو لوجود الاختلاط في أول السنة، والصاد لقصد الاختلاط، والميم لاتحاد المسرح بأن يكون ذهابهما إلى المرعى من مكان واحد، والنون لاتحاد الإناء الذي يُحلب فيه، والياء لاتحاد الراعي، والشين المعجمة لاتحاد المشرع أي: موضع الشرب، والفاء لاتحاد الفحل، والعين لاتحاد المرعى، وهذه شروط الخلطة في السائمة، وأما شروطها في مال التجارة فمذكورة في كتب الشافعية، منها أن لا يتمم الدكان والحارس ومكان الحفظ [٢/٢٢٦ق/ب] كخزانة.

٣٤/٢

(قوله: الخلطة) بضم الخاء، "رحمتي".

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وبيانه في شروح "المجمع"، عبارة "شرح المجمع": ولا نوجبها في نصاب سائمة صحَّت الخلطة فيه، وهي بضم الخاء: الشركة، يعني: إذا كان لرجل مثلاً عشرون شاةً ولآخر عشرون صحح خلطهما، بأن يشتركا في المسرح، والمراح، والمشرع، والمرعى، والفحل، والمحل، والكلب. وزاد في "الأسرار": أن يجمعها بئر واحد، والاختلاط في جميع السنة، والقصد في الخلطة هل يشترط؟ فيه قولان، وشرط أيضاً أن يكون الخليطان أهلاً للوجوب، فلا أثر للخلطة مع المكاتب، فعليهما شاة عند "الشافعي" خلافاً لنا. وقيد بالسائمة لأنه لو كان لاثنين مائتا درهم لا زكاة فيها اتفاقاً)).

(٢) في المقولة الآتية.

(٣) المقولة [٧٧٩٢] قوله: ((ملك نصاب)).

وإن تعدد النصاب تجب إجماعاً، ويتراجعان بالحِصص، وبيانه في "الحاوي"، فإن بلغ نصيب أحدهما نصاباً زكاه دون الآخر، ولو بينه وبين ثمانين رجلاً ثمانون شاة لا شيء عليه؛ لأنه مما لا يقسم خلافاً لـ "الثاني"، "سراج" (١).....

[٨٢٠٠] (قوله: وإن تعدد النصاب) أي: بحيث يبلغ قبل الضم مال كل واحد بانفراده نصاباً، فإنه يجب حينئذٍ على كلٍ منهما زكاة نصابه، فإذا أخذ الساعي زكاة النصابين من المالين فإن تساويا فلا رجوع لأحدهما على الآخر، كما لو كان ثمانين شاة لكلٍ منهما أربعون وأخذ الساعي منهما شاتين، وإلا تراجعاً كما يأتي بيانه (٢)، وهذا مقابل قوله: ((في نصاب)).

[٨٢٠١] (قوله: وبيانه في "الحاوي" (٣) بيته "قاضي خان" (٤) بأنم مما في "الحاوي" حيث قال: ((صورته: أن يكون لهما مائة وثلاث وعشرون شاة، لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث فالواجب شاتان، فيأخذ من كلٍ منهما شاة، فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث، ويرجع صاحب الثلث من شاة دفعها صاحب الثلثين، فيقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما، ويبقى ثلث شاة، فيطالب به صاحب ثلثي المال)) اهـ "ط" (٥). وبه ظهر أن التراجع من الجانبين، فالتفاعل على بابه، فافهم.

[٨٢٠٢] (قوله: فإن بلغ إلخ) كما لو كانت ثمانون شاة بين رجلين أثلاثاً، فأخذ المصدق منها شاة لزكاة صاحب الثلثين فلصاحب الثلث أن يرجع عليه بقيمة الثلث؛ لأنه لا زكاة عليه، "محيط".

[٨٢٠٣] (قوله: ولو بينه إلخ) في "التجنيس": ((ثمانون شاة بين أربعين رجلاً لرجلٍ واحدٍ

(١) "السراج الرواج": كتاب الزكاة - فصل الخليطان في المواشي تغير الخليطين ١/ق ٤٠٥/ب.

وفي "د" زيادة: ((قوله: "سراج":، عبارته: ولو كان بينه وبين ثمانين رجلاً ثمانون، كل شاة بينه وبين واحد على حدة فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعون، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وزفر: لا شيء عليه؛ لأنه لا يقسم، وليس كذلك إذا كان بينه وبين رجل واحد؛ لأن ذلك مما يقسم، وقال أبو يوسف: يجب عليه الزكاة كما لو كان بينه وبين واحد، وكذا إذا كان بينه وبين ستين رجلاً ستون بقرة، وكذا الإبل على هذا الخلاف، والذهب والفضة وأموال التجارة كذلك، إذا كان بينه وبين رجلين يعتبر نصيب كل واحد على حدة، انتهى)).

(٢) في هذه الصحيفة المقولة [٨٢٠٣] قوله: ((ولو بينه)).

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الزكاة - فصل: ولا زكاة في النصاب الواحد بين الشريكين ق ٥٦/ب.

(٤) لم نعر على هذا النقل في "شرح الجامع الصغير" ولا في "الحانية".

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٤١٠.

(و) اعلم أنّ الدُّيُون عند "الإمام" ثلاثة: قويٌّ ومتوسِّطٌ وضعيفٌ، فـ (تجبُ) زكاتها إذا تمَّ نصاباً وحال الحولُ لكنْ لا فوراً، بل (عند قبْضِ أربعين درهماً من الدَّين) القويِّ كقرضٍ وبدلِ مالٍ تجارَةً،.....

من كلِّ شاةٍ نصفُها والنصفُ الآخر للباقيين ليس على صاحبِ الأربعين صدقةٌ عند "أبي حنيفة"، وهو قولُ "حمّادٍ"، ولو كانت بين رجلين تجبُ على كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ؛ لأنَّه مما يُقسَمُ في هذه الحالة، وفي الأولى لا يُقسَمُ)) اهـ. أي: لأنَّ قسمةَ كلِّ شاةٍ بينه وبين مَنْ شارَكَه فيها لا تمكُنُ إلّا بإتلافها بخلافِ قسمةِ الثمانين نصفين.

[٨٢٠٤] (قوله: عند "الإمام") وعندهما: الدُّيُونُ كُلُّها سواءً تجبُ زكاتها، ويؤدِّي متى قبْضَ شيئاً قليلاً أو كثيراً إلّا دينَ الكتابةِ والسَّعَايةِ والدَّيَّةِ في روايةٍ، "بجر" (١).

[٨٢٠٥] (قوله: إذا تمَّ نصاباً) الضميرُ في ((تمَّ)) يعودُ للدَّينِ المفهومِ من الدُّيُونِ، والمرادُ إذا بلغَ نصاباً بنفسه أو بما عنده مما يَتِمُّ به النَّصابُ.

[٨٢٠٦] (قوله: وحال الحولُ) أي: ولو قبل قبْضِهِ في القويِّ والمتوسِّطِ، وبعده في الضعيفِ،

"ط" (٢).

[٨٢٠٧] (قوله: عند قبْضِ أربعين درهماً) قال في "المحيط": ((لأنَّ الزَّكَاةَ لا تجبُ في الكسور من النَّصابِ الثاني عنده ما لم يبلغِ أربعين للخرج، فكذلك [٢/٢٢٧ق/أ] لا يجبُ الأداء ما لم يبلغِ أربعين للخرج، وذكرَ في "المنتقى": رجلٌ له ثلثمائة درهمٍ دينٌ حالٌ عليها ثلاثة أحوالٍ، فقَبْضَ مائتين فعند "أبي حنيفة" يزكي للسَّنَةِ الأولى خمسةً وللثانية والثالثة أربعةً وأربعةً عن مائةٍ وستين، ولا شيءَ عليه في الفضل؛ لأنَّه دون الأربعين)) اهـ.

مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد.

[٨٢٠٨] (قوله: كقرضٍ) قلت: الظاهرُ أنّ منه مالَ المرصد المشهور في ديارنا؛ لأنَّه إذا أنفقَ

المستأجرُ لدارِ الوقفِ على عمارتها الضروريةً بأمرِ القاضي للضرورةِ الداعيةِ إليه يكونُ بمنزلةِ

(١) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٤.

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٤١٠ بتصرف.

فكلما قبض أربعين درهماً يلزمه درهمٌ (و) عند قبض (مائتين منه لغيرها) أي: من بدل مال لغير تجارة - وهو المتوسط - كتمن سائمةً وعبيد خدمةٍ ونحوهما مما هو مشغول....

استقراض المتولي من المستاجر، فإذا قبض ذلك كله أو أربعين درهماً منه - ولو باقتطاع ذلك من أجرة الدار - تجب زكاته لما مضى من السنين، والناس عنه غافلون.

[٨٢٠٩] (قوله: فكلما قبض أربعين درهماً يلزمه درهم) هو معنى قول "الفتح" (١)

و"البحر" (٢): ((ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً فيها درهم، وكذا فيما زاد فيحسابه)) اهـ.

أي: فيما زاد على الأربعين من أربعين ثانية وثالثة إلى أن يبلغ مائتين ففيها خمسة دراهم، ولذا عبر "الشارح" بقوله: ((فكلما إلخ))، وليس المراد ما زاد على الأربعين من درهم أو أكثر كما توهمه عبارة بعض المحشّين، حيث زاد بعد عبارة "الشارح": وفيما زاد بحسابه؛ لأنه يؤهم أن المراد مطلق الزيادة في الكسور، وهو خلاف مذهب "الإمام" كما علمته مما نقلناه (٣) آنفاً عن "المحيط"، فافهم.

[٨٢١٠] (قوله: أي: من بدل مال لغير تجارة) أشار إلى أن الضمير في قول "المصنف":

((منه)) عائذ إلى ((بدل))، وفي ((لغيرها)) إلى التجارة، ومثل بدل التجارة القرض.

[٨٢١١] (قوله: كتمن سائمة) جعلها من الدين المتوسط تبعاً لـ "الفتح" (٤) و"البحر" (٥)

لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة، وجعلها "ابن ملك" في "شرح المجمع" من القوي، ومثله في "شرح درر البحار"، وهو مناسب لما في "غاية البيان"، حيث جعل الدين الذي هو بدل عن مال قسمين: ((إما أن يكون ذلك المال لو بقي في يده تجب زكاته، أو لا يكون كذلك)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٣/٢.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٣/٢.

(٣) المقولة [٨٢٠٧] قوله: ((عند قبض أربعين درهماً)).

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٣/٢.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٣/٢.

بجوائجه الأصلية كطعامٍ وشرابٍ وأملاكٍ، ويُعتبر ما مضى من الحول قبل القبض...

فبدل القسم الأول هو الدين القوي، ويدخل فيه ثمن السائمة؛ لأنها لو بقيت في يده تجب زكاتها، وكذا قوله في "المحيط": ((الدين القوي ما يملكه بدلاً عن مال الزكاة))، تأمل.

[٨٢١٢] (قوله: بجوائجه الأصلية) قيّد به اعتباراً عما هو الأحرى بالعاقل أن لا يكون عنده سوى ما هو مشغول بجوائجه، وإلا فما ليس للتجارة يدخل فيه [٢/ق/٢٢٧/ب] ما لا يحتاج إليه كما أفاده بما بعده.

[٨٢١٣] (قوله: وأملاك) من عطف العام على الخاص؛ لأنه جمع ملك بكسر الميم بمعنى مملوك، هذا بالنظر إلى اللغة، أمّا في العرف فخاصةً بالعقار، فيكون عطف مابين. اهـ "ح" (١). وهو معطوف على ((طعام))، أو على ((ما)) في قوله: ((مما هو)).

[٨٢١٤] (قوله: ويُعتبر ما مضى من الحول) أي: في الدين المتوسط؛ لأنّ الخلاف فيه، أمّا القوي فلا خلاف فيه لما في "المحيط": ((من أنه تجب الزكاة فيه بحول الأصل، لكن لا يلزمه الأداء حتى يقبض منه أربعين درهماً، وأمّا المتوسط ففيه روايتان: في رواية "الأصل" (٢) تجب الزكاة فيه، ولا يلزمه الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكيها، وفي رواية "ابن سماعه" عن "أبي حنيفة" لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول؛ لأنه صار مال الزكاة الآن، فصار كالحادث ابتداءً، ووجه ظاهر الرواية أنه بالإقدام على البيع صيرةً للتجارة، فصار مال الزكاة قبيل البيع)) اهـ ملخصاً.

والحاصل: أن مبنى الاختلاف في الدين المتوسط على أنه هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله؟ فعلى الأول لا بد من مضي حول بعد قبض النصاب، وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع، فلو له ألف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف فقبضها يزكيها عن الحول الماضي

على رواية "الأصل"، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكّاها أيضاً، وعلى رواية "ابن سماعه" (١)

(٢) ٢/٢٢٧ ق٢/ب/٢.

(١) ((سنة زكاة ربحية منه)) مادة [٧٠٢٨] غامقاً (٢).

(٢) ٢/٢٢٧ ق٢/ب/٢.

(٣) ٢/٢٢٧ ق٢/ب/٢.

(١) "ح": كتاب الزكاة - باب العشر والخراج ق ١١٨/أ.

(٢) "الأصل": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٧٩/٢.

في الأصح، ومثله ما لو ورث دينا على رجلٍ (و) عند قبض (مائتين مع حولان الحول بعده) أي: بعد القبض (من) دينٍ ضعيفٍ وهو (بدلٌ غير مالٍ) كمهرٍ وديةٍ وبدلٍ كتابيةٍ وخلعٍ.....

لا يزيكها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضي حولٍ جديدٍ بعد القبض، وأما إذا كانت الألف من دينٍ قويٍّ كبديلٍ عرضٍ تجارةٍ فإنَّ ابتداء الحول هو حولُ الأصل، لا من حين البيع ولا من حين القبض، فإذا قبض منه نصاباً أو أربعين درهماً زكاةً عما مضى بانياً على حولِ الأصل فلو ملكَ عرضاً للتجارة، ثمَّ بعد نصفِ حولٍ باعَهُ، ثمَّ بعد حولٍ ونصفِ قبضٍ ثمنه فقد تمَّ عليه حولان، فيزيكها وقتَ القبض بلا خلافٍ كما يُعلمُ مما نقلناه^(١) عن "المحيط" وغيره، فما وقع للمحشَّين هنا من التسوية بين الدين القويِّ والمتوسِّط، وأنه على الرواية الثانية لا يركي الألف ثانياً إلا إذا مضى حولٌ من وقتِ القبض فهو خطأ؛ لما علمت من أنَّ الرواية الثانية في المتوسط فقط، ولأنه عليها لا يركي أولاً للحول الماضي خلافاً [٢/٢٢٨ق/أ] لما يفهمه لفظ: ثانياً، فافهم.

[٨٢١٥] (قوله: في الأصح) قد علمت أنه ظاهرُ الرواية، وعبارةُ "الفتح"^(٢) و"البحر"^(٣):

((في صحيح الرواية)).

قلت: لكن قال في "البدائع"^(٤): ((إنَّ رواية "ابن سماعه" أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول الحول من وقتِ القبض هي الأصحُّ من الروایتين عن "أبي حنيفة") اهـ. ومثله في "غاية البيان"، وعليه فحكمه حكمُ الدين الضعيف الآتي^(٥).

[٨٢١٦] (قوله: ومثله ما لو ورث دينا على رجلٍ) أي: مثلُ الدين المتوسط فيما مرَّ^(٦)،

(١) في هذه المقولة.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة ٢/٢٢٣.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٣.

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٠/٢.

(٥) المقولة [٨٢١٧] قوله: ((إلا إذا كان عنده ما يُضمُّ إلى الدين الضعيف)).

(٦) ص ٥٦٨ وما بعدها "در".

إلا إذا كان عنده ما يُضَمُّ إلى الدَّين الضَّعِيفِ.....

ونصابُهُ من حينِ وَرَثَتِهِ، "رحمتي". ورُوي أَنَّهُ كالضَّعِيفِ، "فتح" ^(١) و"بحر" ^(٢). والأوَّلُ ظاهرُ الرِّوَايةِ، وشَمَلَ ما إذا وَجَبَ الدَّينُ في حقِّ المورِّثِ بدلاً عَمَّا هو مالُ التِّجَارَةِ، أو بدلاً عَمَّا ليس لها، "تاترخانية" ^(٣). لأنَّ الوارِثَ يَقُومُ مَقَامَ المورِّثِ في حقِّ المَلِكِ لا في حقِّ التِّجَارَةِ، فأشْبَهَ بَدَلَ مالٍ لم يكن للتِّجَارَةِ، "محيط". وفيه: ((وأما الدَّينُ الموصَى به فلا يكونُ نصاباً قبل القبض؛ لأنَّ الموصَى له ملكُهُ ابتداءً من غيرِ عوضٍ، ولا قائمٌ مَقَامَ الموصي في المَلِكِ، فصار كما لو ملكَهُ بهيئة)) اهـ. أي: فهو كالدين الضعيف.

(تنبيه)

مقتضى ما مرَّ ^(٤) من أنَّ الدَّينَ القويَّ والمتوسِّطَ لا يجبُ أداءُ زكاته إلا بعد القبض أنَّ المورِّثَ لو مات بعد سنين قبل قبضِهِ لا يلزمُهُ الإيصاءُ بإخراجِ زكاته عند قبضِهِ؛ لأنَّهُ لم يجبُ عليه الأداءُ في حياته، ولا على الوارِثِ أيضاً؛ لأنَّهُ لم يملكه إلا بعد موتِ مورِّثِهِ، فابتداءً حوله من وقتِ الموتِ.

[٨٢١٧] (قوله: إلا إذا كان عنده ما يُضَمُّ إلى الدَّينِ الضَّعِيفِ) استثناءٌ من اشتراطِ حولانِ الحولِ بعد القبض، والأولى أنْ يقول: ما يُضَمُّ الدَّينُ الضَّعِيفُ إليه كما أفاده "ح" ^(٥).
والحاصلُ: أَنَّهُ إذا قبَضَ منه شيئاً وعنده نصابٌ يُضَمُّ المقبوضُ إلى النِّصابِ، ويزكيه بحولِهِ، ولا يُشترطُ له حولٌ بعد القبض.

ثمَّ اعلم أنَّ التقييدَ بالضَّعِيفِ عزاهُ في "البحر" ^(٦) إلى "الولوالجية" ^(٧)، والظاهرُ أَنَّهُ اتَّفَقَ؛

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٣/٢.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٤/٢.

(٣) "التاترخانية": كتاب الزكاة - الفصل الثالث عشر في زكاة الديون ٣٠١/٢ نقلاً عن "المحيط".

(٤) المقولة [٨٢١٤] قوله: ((يعتبر ما مضى من الحول)).

(٥) "ح": كتاب الزكاة - باب العشر والخراج ق ١١٨/أ.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٤/٢.

(٧) "الولوالجية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني فيما يقع من الزكاة وفيما لا يقع ق ٢٦/ب.

كما مر.

ولو أبرأ ربُّ الدَّيْنِ المديونَ بعدَ الحولِ فلا زكاة، سواءً كان الدَّيْنُ قوياً أو لا، "خانيَّة" (١). وقِيْدُهُ في "المحيط" بالمعسر، أمَّا الموسرُ فهو استهلاكٌ، فليحفظ، "بحر". قال في "النهر" (٢): ((وهذا ظاهرٌ في أنه تقييدٌ للإطلاق، وهو غيرُ صحيح في الضَّعيف كما لا يخفى)).....

[٨٢١٨] (قوله: كما مر (٣)) أي: في قوله: ((والمستفادُ في وسطِ الحولِ يُضَمُّ إلى نصابِ من جنسه))، والمرادُ أنَّ ما هنا من أفرادِ تلك القاعدة يُعَلَّمُ حكمه منها، وإلاَّ فلم يُصرِّحْ به هناك.

[٨٢١٩] (قوله: وقِيْدُهُ) أي: قِيْدَ عدمِ الزَّكاةِ فيما إذا أبرأ الدائنُ المديون، "ط" (٤).

[٨٢٢٠] (قوله: بالمعسرِ) أي: بالمديونِ المعسر، فكان الإبراءُ بمنزلة الهلاك، "ط" (٥).

[٨٢٢١] (قوله: فهو استهلاكٌ) أي: فتجبُ زكاته، "ط" (٦).

[٨٢٢٢] (قوله: وهذا ظاهرٌ إلخ) أي: قولُ "البحر" (٧): ((وقِيْدُهُ إلخ)) ظاهرٌ في أنَّ مراده أنه

تقييدٌ للإطلاقِ المذكورِ في قوله: ((سواءً كان الدَّيْنُ قوياً أو لا)) الشاملِ لأقسامِ الدَّيْنِ الثلاثة، أي: أنَّ سقوطَ الزَّكاةِ بإبراءِ الموسرِ عنه بعدَ الحولِ في الدَّيُونِ الثلاثة مقيَّدٌ بالمعسرِ احترازاً عن الموسر، فإنَّ المديونَ إذا كان موسراً وأبرأه الدائنُ لا تسقطُ الزَّكاةُ؛ لأنَّه استهلاكٌ، وهذا غيرُ صحيحٍ في الدَّيْنِ الضَّعيف؛ لأنَّه لا تجبُ زكاته إلاَّ بعدَ قبضِ نصابِ وحولانِ الحولِ عليه بعدَ القبضِ، فقبله لا تجبُ، فيكونُ إبراءُه استهلاكاً قبلَ الوجوبِ، فلا يضمنُ زكاته، ومثله الدَّيْنُ المتوسِّطُ

(١) "الخانيَّة": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٥٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب الزكاة ١/ق ١٠٠/أ.

(٣) ص ٥١٦ - وما بعدها "در".

(٤) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤١١/١.

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤١١/١.

(٦) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤١١/١.

(٧) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٥.

(ويجبُ عليها) أي: المرأة (زكاةُ نصفِ مهر) من نقدٍ (مردودٍ بعدَ) مُضيِّ (الحولِ) من ألفٍ) كانت (قبضتُه مهراً) ثمَّ رَدَّتْ النِّصْفَ (لطلاقٍ قبلِ الدُّخولِ) فتزكِّي الكُلُّ؛ لما تقررَ أنَّ النقودَ.....

[٢/٢٢٩ق/أ] على ما قدَّمناه^(١) من تصحيح "البدائع" و"غاية البيان"، وكان الأوضحُ في التعبير أن يقول: وهذا ظاهرٌ في أن إبراء المديون الموسر استهلاكاً مطلقاً، وهو غيرُ صحيحٍ إلخ. ثمَّ إنَّ عبارة "المحيط" لا غبارَ عليها؛ لأنَّها في الدِّين القويِّ، ونصُّها: ((ولو باعَ عرضَ التجارة بعد الحولِ بالدرهم، ثمَّ أبرأه من ثمنه والمشتري موسرٌ يضمنُ الزكاةَ؛ لأنَّه صار مستهلكاً، وإن كان مُعسراً أو لا يدرى فلا زكاةَ عليه؛ لأنَّه صار ديناً عليه وهو فقيرٌ، فصار كأنه وهبهُ منه، ولو وهبَ الدِّينَ من عليه وهو فقيرٌ تسقطُ عنه الزكاةُ)) اهـ. وفيه: ((ولو كان له ألفٌ على معسرٍ، فاشتري منه بها ديناراً ثمَّ وهبهُ منه فعليه زكاةُ الألف؛ لأنَّه صار قابضاً لها بالدينار)).

[٨٢٢٣] (قوله: ويجبُ عليها إلخ) صورتها: تزوجَ امرأةً بألفٍ وقبضتُها وحال الحولِ، ثمَّ طلقها قبلِ الدُّخولِ فعليها ردُّ نصفِها اتفاقاً، لكنَّ زكاةَ النصفِ المردودِ لا تسقطُ عنها خلافاً لـ "زفر"، "شرح المجمع".

[٨٢٢٤] (قوله: من نقدٍ) هو الذهبُ أو الفضةُ احترازاً عمَّا لو كان المهرُ سائمةً أو عرضاً ففي "المحيط": ((أنَّها تزكِّي النصف؛ لأنَّه استحقَّ عليها نصفُ عينِ النَّصابِ، والاستحقاقُ بمنزلةِ الهلاك)) اهـ. وكان الأولى بـ "الشارح" إسقاطُهُ؛ لأنَّه يُغني عنه قولُ "المصنِّف": ((من ألفٍ)). [٨٢٢٥] (قوله: من ألفٍ) متعلِّقٌ بقوله: ((نصفِ مهرٍ)) على أنه صفتُهُ، وقوله: ((ثمَّ رَدَّتْ

(قوله: لو كان المهرُ سائمةً أو عرضاً إلخ) يُصوِّرُ فيما لو باعته ثمَّ اشترته بِنَيْةِ التَّجارة، وإلا فلا زكاةَ أصلاً، تأمل.

(١) المقولة [٨٢١٥] قوله: ((في الأصح)).

لا تتعین في العقود والفسوخ. (وهو بمعنى فلا) قالوا: رداً (لهيئة شيخ)
 (وتسقط) الزكاة (عن موهوب له^(١)) في نصاب (مرجوع) فيه (مطلقاً) سواء رجع
 بقضاء أو غيره (بعد الحول).....

النصف)) لا حاجة إليه بعد قوله: ((مردود))، وقوله: ((الطلاق)) متعلق بقوله: ((مردود)) نظراً
 للمتن، "ط"^(٢).

[٨٢٢٦] (قوله: لا تتعین إلخ) أي: فلم يجب عليها أن ترد نصف ما قبضته بعينه بل مثله،
 والدين بعد الحول لا يسقط الواجب، "ولوالجية"^(٣). ثم قال: ((ولا يزكي الزوج شيئاً؛ لأن ملكه
 الآن عاد)) اهـ.

قلت: بقي ما إذا لم تقبض المرأة شيئاً وحال الحول عليه في يد الزوج، ثم طلقها قبل
 الدخول، ولم أر من صرح به، والظاهر أنه لا زكاة على أحد، أما الزوج فلأنه مديون بقدر ما في
 يده، ودين العباد مانع كما مر^(٤)، واستحقاقه لنصفه إنما هو بسبب عارض وهو الطلاق بعد
 الحول، فصار بمنزلة ملك جديد، وأما المرأة فلأن مهرها على الزوج دين ضعيف، وقد استحق
 الزوج نصفه قبل القبض، فلا زكاة عليها ما لم يمض حول جديد بعد القبض للباقي، تأمل.
 [٢/ق/٢٢٩ب]

[٨٢٢٧] (قوله: في العقود والفسوخ) أي: عقود المعاوضات من بيع وإجارة وعقد النكاح،
 وفي الفسوخ كفسخ النكاح بالطلاق قبل الدخول ونحوه، وتأممه في أحكام النقد من "الأشباه"^(٥).

(١) وفي "د" زيادة: ((قوله: وتسقط الزكاة عن موهوب له، والفرق بين مردود المهر ومرجوع الهبة: أن مردود المهر
 ملك الزوج بطلاقها بعد تعجيله ملكاً جديداً، وأما المرجوع الهبة فقال في "الكافي": لأن الزوج فسخ من الأصل،
 والنقود تعين في الهبة، فعاد إليه قديم ملك فخرج عن الضمان، حتى لو رجع بعدما حالت عند الموهوب له
 سقطت الزكاة عنه، سواء كان بقضاء أو غيره، وعند زفر لا يسقط لو كان بغير قضاء؛ لأنه مختار فكان تملكاً،
 ولنا أنه غير مختار؛ لأنه لو امتنع عن الرد يجزه القاضي، انتهى كلامه)).

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤١١/١.

(٣) "الولوالجية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني فيما يقع من الزكاة وفيما لا يقع ق ٢٦/أ.

(٤) ص ٤٢٧ - "در".

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث ص ٣٧٥.

لورود الاستحقاق على عين الموهوب، ولذا لا رجوع بعد هلاكه، قيده به لأنه لا زكاة على الواهب اتفاقاً لعدم الملك، وهي من الخيل، ومنها أن يهبه لطفله قبل التمام بيوم.....

[٨٢٢٨] (قوله: لورود الاستحقاق إلخ) لأن الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه ولو بغير قضاء، والدرهم مما تعين في الهبة، فاستحق عين مال الزكاة من غير اختياره، فصار كما لو هلك، "ولوالجية"^(١). وبه ظهر الفرق بين الهبة والمهر.

[٨٢٢٩] (قوله: قيده به) أي: بقوله: ((عن موهوب له)).

[٨٢٣٠] (قوله: اتفاقاً لعدم الملك) لأن ملك الواهب انقطع بالهبة، وأشار بقوله: ((اتفاقاً)) إلى أن في سقوطها عن الموهوب له خلافاً؛ لأن "زفر" يقول بعدمه إن رجع الواهب بلا قضاء؛ لأنه لما أبطل ملكه باختياره صار ذلك كهبة جديدة وكمستهلك، قلنا: بل هو غير مختار؛ لأنه لو امتنع عن الرد أُجبر بالقضاء، فصار كأنه هلك، "شرح درر البحار"^(٢).

[٨٢٣١] (قوله: وهي من الخيل) أي: هذه المسألة من حيل إسقاط الزكاة، بأن يهب النصاب قبل الحول بيوم مثلاً، ثم يرجع في هبته بعد تمام الحول.

والظاهر: أنه لو رجع قبل تمام الحول تسقط عنه الزكاة أيضاً لبطان الحول بزوال الملك، تأمل. وقد منّا^(٣) الاختلاف في كراهة الحيلة عند قوله: ((ولا في هالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك)).

[٨٢٣٢] (قوله: ومنها إلخ) لكن لا يمكنه الرجوع في هذه الهبة لكونها لذي رحم محرّم منه، نعم إن احتاج إليه فله الإنفاق منه على نفسه بالمعروف، والله أعلم^(٤).

(١) "الولوية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني فيما يقع من الزكاة وفيما لا يقع ق ٢٦/أ. "زفر" (٢)

(٢) "عمر الأذكار": كتاب الزكاة ق ٦٥/أ بتصرف.

(٣) ٧٠١٧. "شرح درر البحار - قولا في الهبة": "زفر" (٤)

(٣) المقولة [٨٠٥٧] قوله: ((بعد الحول)).

(٤) في "د" زيادة: ((ارجع إلى "حموي" من الخيل في الزكاة)).

﴿بابُ العاشر﴾

قيل: هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله، ولا حاجة إليه، بل العشرُ عَلِمَ لِمَا يأخذُه العاشرُ مطلقاً، ذكره "سعدي"، أي: عَلِمَ جنسٍ.

﴿بابُ العاشر﴾

٣١

أَلْحَقَهُ بِالزَّكَاةِ اتِّبَاعاً لـ "المبسوط"^(١) وغيره؛ لأنَّ بعض ما يُؤخَذُ زكاةً وليس متمحضاً، فلذا أحره عما تمحض، وقدمه على الركاز لِمَا فيه من معنى العبادة، مأخوذ من: عَشَرْتُ القومَ أعشرهم عشرًا بالضمِّ فيهما إذا أخذتُ عشرَ أموالهم، "نهر"^(٢).

[٨٢٣٣] (قوله: ذكره "سعدي") أي: في "حاشية العناية"^(٣)، حيث قال: ((المأخوذ هو ربع العشر لا العشر، إلا أن يقال: أطلق العشر وأراد به ربعه مجازاً من باب ذكر الكل وإرادة جزئه، أو يقال: العشر صار عَلِمًا لِمَا يأخذُه العاشر سواء كان المأخوذ عشرًا لغويًا أو ربعه أو نصفه، فلا حاجة إلى أن يقال: العاشر تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله كما لا يخفى)) اهـ.

وفسره [٢/ق/٢٣٠] "الشارح" تبعاً لـ "النهر"^(٤) بالعلم الجنسي؛ إذ لا شك أنه ليس علم شخص، والأقرب كونه اسم جنس شرعي؛ إذ لا دليل على علميته؛ لأنَّ العلماء لَمَّا رأوا العرب فرقَت بين أسامة وأسد الموضوعين لماهية الحيوان المقترس بإجرائهم أحكام الأعلام على الأول من نحو منع الصرف وجواز جمعيء الحال منه وعدم دخول آل عليه حكماً على الأول بالعلمية الجنسية

﴿بابُ العاشر﴾

(قوله: بالضمِّ فيهما) أي: في المضارع والمصدر^(٥)، وبالكسر صرْتُ عاشرهم، "مقدسي". اهـ "سندي".

(١) "المبسوط": كتاب الزكاة - باب العشر ١٩٩/٢.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٧/أ.

(٣) "الحواشي السعدية": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١٧١/٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٧/أ.

(٥) قوله: ((أي: في المضارع والمصدر)) ليس في المصدر إلا فتح أوله وسكون ثانيه، سواء كان الفعل من باب قتل

(هو حرٌّ مسلمٌ) بهذا يُعلمُ حرمةُ توليةِ اليهودِ على الأعمالِ (غيرِ هاشميٍّ).....

دون الثاني، وفرقوا بينهما بقيد الاستحضر عند الوضع وعدمه كما يُبين في محله، وليس هنا ما يقتضي علمية العشر حتى يُعدّل عن تنكيره الأصلي، على أن ادعاء التصرف والنقل في العشر ليس بأولى من ادعائه في العاشر، بل المتبادر من قول "الكنز"^(١) وغيره: ((هو من نَصَبَ الإمامَ ليأخذ الصدقاتِ من التُّجَّارِ)) أن العاشر اسمٌ لذلك نُقلَ شرعاً إليه؛ إذ لو كان التصرف وَقَعَ في العشر لكان حقُّه بيان معنى العشر المنقول إليه لا بيان العاشر، أو يبيِّن كلاً منهما فيقول: هو من نَصَبَهُ الإمامَ ليأخذ العشرَ الشاملَ لربعه ونصفه، وأيضاً فالمتعارفُ إطلاقُ العاشر على مَنْ يأخذ العشرَ وغيره دون إطلاق العشر على نصفه وربعه، فتأمل. وأجاب في "النهاية" - وتبعه في "الفتح"^(٢) و"البحر"^(٣) - ((بأنه لما كان يأخذ العشرَ أو نصفه أو ربعه سُمِّيَ عاشرًا للدورانِ اسمِ العشرِ في متعلقِ أخيه))، وهذا مؤيَّدٌ لما قلنا^(٤)، والله أعلم.

[٨٢٣٤] (قوله: هو حرٌّ مسلمٌ) فلا يصحُّ أن يكون عبداً لعدم الولاية، ولا يصحُّ أن يكون كافراً؛ لأنه لا يلي على المسلم بالآية، "بحر"^(٥) عن "الغاية". والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء - ١٤١].

مطلب: لا يجوزُ اتخاذُ الكافرِ في ولايةٍ

[٨٢٣٥] (قوله: بهذا إلخ) أي: باشتراط الإسلام للآية المذكورة، زاد في "البحر"^(٦): ((ولا شك في حرمة ذلك أيضاً)) اهـ. أي: لأن في ذلك تعظيمه، وقد نصوا على حرمة تعظيمه،

(قوله: على أن ادعاء التصرف والنقل إلخ) قد يقال: إن ادعاء التصرف في العشر أولى؛ لأنه الأصل، والتصرف في العاشر مبنيٌّ عليه؛ لأنه بمنزلة المركب، وذاك مفردٌ.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة - باب العاشر ٩٠/١.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١٧١/٢.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٨/٢.

(٤) في هذه المقالة.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٨/٢.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٨/٢.

لِما فيه من شبهة الزكاة (قادرٌ على الحماية) من اللصوصِ والقَطَّاعِ؛.....

بل قال في "الشرنبلالية"^(١): ((وما وردَ من ذمِّه - أي: العاشر - فمحمولٌ على مَنْ يظلمُ كزماننا، وعَلِمَ مما ذكرناه حرمةُ توليةِ الفسقةِ فضلاً عن اليهود والكفرة)) اهـ.

قلت: وذكرَ في "شرح السير الكبير"^(٢): ((أَنَّ "عمر" كَسَبَ إلى "سعدِ بن أبي وقاص": «ولا تَتَّخِذْ أَحَدًا من المشركين كاتباً على المسلمين، [٢/٢٣٠ ق/ب] فإنَّهم يأخذون الرشوة في دينهم، ولا رشوة في دين الله تعالى»^(٣)))، قال: ((وبه نأخذُ، فإنَّ الواليَ ممنوعٌ من أن يتَّخِذَ كاتباً من غير المسلمين لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا إِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران - ١١٨]) اهـ.

[٨٢٣٦] (قوله: لِما فيه من شبهة الزكاة) أي: وهو من جملةِ المصارف، فيُعْطَى كفايته منه نظيرَ عمله، ولذا لو هَلَكَ ما جَمَعَهُ لا شيءَ له كما صرَّحَ به "الزيلعي"^(٤)، فكانَ فيه شبهة الأجرة وشبهة الصدقة.

ثمَّ اعلم أنَّ هذا الشرط - أعني: كونه غيرَ هاشمي - عزاه في "البحر"^(٥) إلى "الغاية"، ولم أرَ مَنْ ذكره غيره، وهو مخالفٌ لِما ذكره في "النهاية" وغيرها في باب المصرف: ((من أَنه إذا استُعْمِلَ الهاشميُّ على الصدقة لا ينبغي له الأخذُ منها، ولو عمِلَ ورزِقَ من غيرها فلا بأس به)) اهـ.

ومراؤه بـ ((لا ينبغي)) لا يَحِلُّ كما عبَّرَ به "الزيلعي"^(٦) هناك، وهذا كالصريح في جواز نصبه عاملاً، فيَحْمَلُ ما هنا على أَنه شرطٌ لِحُلِّ أخذه من الصدقة، ويدلُّ عليه تعليلُ "صاحب الغاية" بقوله: ((لِما فيه من شبهة الزكاة))، فإنَّ مُفادَهُ أَنه يجوزُ كونه هاشمياً إذا جعلَ له الإمامُ

(١) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب العاشر ١٨٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "شرح السير الكبير": باب قتل الأسرى والذين عليهم ١٠٤٠/٣.

(٣) انظر "أحكام أهل الذمة" ٤٥٤/١، والخبر فيه عن أبي موسى الأشعري لا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب المصرف ٢٩٧/١.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٤٨.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب المصرف ٢٩٧/١.

لأنَّ الجباية بالحماية (نصبه الإمام على الطريق) للمسافرين، خرَجَ السَّاعي، فإنه الذي يَسْعَى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها (ليأخذ الصدقات).....

شيئاً من بيت المال، أو كان متبرعاً^(١)، أو كان لا يأخذ شيئاً مما يأخذه من المسلمين، وسنذكر^(٢) في باب المصرف تامة.

[٨٢٣٧] (قوله: لأنَّ الجباية بالحماية) أي: جباية الإمام هذا المأخوذ بسبب حمايته للأموال، ولذا لو غلب الخوارج على مصر أو قرية، وأخذوا منهم الصدقات لا شيء عليهم إلا إعادة الخراج كما مر^(٣).

[٨٢٣٨] (قوله: للمسافرين) أي: طريق السفر لأجل الحماية، ولذا قال في "الشرنبلالية"^(٤): ((أشار بقوله: ليأمنوا من اللصوص إلى قيد لا بد منه ذكره في "المبسوط"^(٥)، وهو أن يأمن به التجار من اللصوص^(٦) ويحميهم منهم)).

[٨٢٣٩] (قوله: خرَجَ السَّاعي) في "البحر"^(٧) عن "البدائع"^(٨): ((والمصدقُ بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسمُ جنسٍ لهما)).

(١) ((أو كان متبرعاً)) ليست في "م".

(٢) المقولة [٨٥٠٣] قوله: ((لأنه فرغ نفسه)).

❖ قوله: ((لا شيء عليهم إلا إعادة الخراج كما مر)) أي: متناً، والذي مر متناً: أخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج لا إعادة على أربابها إن صرف في محله، وإلا فعليهم إعادة غير الخراج اهـ. وهو بزيادة لفظ ((غير)). أقول: وهو الصواب، ولعله هنا ساقط من قلم سيدي المؤلف، ويدل عليه كتابته عليه ثمة عند قول المصنف: ((أخذ البغاة الخ)) اهـ محمد علاء الدين ابن المؤلف.

(٣) ص ٥١٩ - وما بعدها "در".

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب العاشر ١٨٢/١ يتصرف يسير (هامش "الدرر والغرز").

(٥) "المبسوط": كتاب الزكاة - باب العشر ١٩٩/٢.

(٦) من ((إلى قيد)) إلى ((اللصوص)) ساقط من "الأصل".

(٧) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٨/٢.

(٨) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في بيان من له المطالبة بأداء الواجب ٣٥/٢ يتصرف.

تغليباً للعبادة على غيرها (مَنْ التَّجَّارِ) بوزن فُجَّارٍ (المارِّينَ بأموالهم) الظَّاهِرَةِ
والباطِنَةِ (عليه) وما وَرَدَ مِنْ ذَمِّ العَشَّارِ محمولٌ على الأَخْذِ ظُلْمًا.....

[٨٢٤٠] (قوله: تغليباً إلخ) دفع لِمَا يُقال: إِنَّ ما يأخذُه من الكافر ليس بصدقة.

[٨٢٤١] (قوله: الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ) فَإِنَّ مالَ الزُّكَاةِ نوعان: ظاهرٌ - وهو المواشي وما يَمُرُّ به
التاجرُ على العاشر - وباطنٌ وهو الذهبُ والفضَّةُ وأموالُ التجارة في مواضعها، "بحر"^(١). ومرادُه
هنا بالباطنة ما عدا المواشي بقريظة قوله: ((المارِّينَ بأموالهم))، وإلا [٢/٢٣١ق/أ] فكلُّ ما مرَّ به
على العاشر فهو من نوع الظاهر، وسَمَّاهَا باطنةً باعتبار ما كان قبلَ المرور، أمَّا الباطنة التي في بيته
لو أُخْبِرَ بها العاشرُ فلا يأخذُ منها كما صرَّحَ به في "البحر"^(٢)، وسيأتي^(٣) متناً أيضاً، وأشار بهذا
التعميم إلى ردِّ ما في "العناية"^(٤) وغيرها: ((من أنَّ المراد هنا الأموال الباطنة؛ لأنَّ الظاهرة - وهي
السَّوائِم - لا يَحْتَاجُ العاشرُ فيها إلى مرورِ صاحبِ المالِ عليه، فإنه يأخذُ عشرَها وإن لم يَمُرَّ
صاحبُ المالِ عليه)) اهـ. فإنه - كما في "النهر"^(٥) - مبنيٌّ على عدم التفرقة بين العاشرِ والساعي،
وقد علمت التفرقة بينهما بما مرَّ^(٦)، وهي مذكورة في "البدائع"^(٧).

مطلب ما ورد في ذم العَشَّارِ

[٨٢٤٢] (قوله: وما وَرَدَ مِنْ ذَمِّ العَشَّارِ إلخ) من ذلك ما رواه "الطبراني"^(٨): ((إنَّ الله تعالى

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٤٨. قلت: (قوله: وما يَمُرُّ به) أي: يمرُّ به.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٤٨.

(٣) ص ٦٠١ - وما بعدها "در".

(٤) "العناية": كتاب الزكاة - فيمن يمر على العاشر ٢/١٧١ (هامش "فتح القدير").

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١/١٠٧ - ب.

(٦) ص ٥٧٩ - وما بعدها "در".

(٧) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في بيان من له المطالبة بأداء الواجب ٢/٣٢٦.

(٨) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٩/٥٤ (٨٣٧١)، والهيثمي في "المجمع" ٣/٨٨ كتاب الزكاة - باب في

العَشَّارين والرفاء وأصحاب المكوس، وذكره السيوطي في "الجامع الصغير" ١/٢٩٠، كلهم من حديث عثمان بن

أبي العاص مرفوعاً.

يدنو من خلقه - أي: برحمته وجوده وفضله - فيغفر لمن شاء إلا لبغي بفرجها أو عشارٍ، وما رواه "أبو داود" و"ابن خزيمة" في "صحيحه" و"الحاكم" عن "عقبة بن عامر" رضي الله تعالى عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخلُ صاحبُ مكسِ الجنة»^(١)، قال "يزيد بن هارون"^(٢): يعني العشار، وقال "البغوي"^(٣): ((يزيدُ بصاحبِ المكسِ الذي يأخذُ من التُّجَّارِ إذا مروا عليه مكسًا باسمِ العُشْر)) أي: الزكاة، قال الحافظ "المنذري"^(٤): ((أما الآنَ فإنَّهم يأخذونه مكسًا باسمِ العُشْر ومكسًا آخرَ ليس له اسمٌ، بل شيءٌ يأخذونه حراماً وسُحْتاً يأكلونه في بطونهم ناراً، حتَّتْهم فيه داحضةٌ عند ربِّهم، وعليهم غضبٌ، ولهم عذابٌ شديدٌ، كذا في "الزَّواجر"^(٥) لـ "ابن حجرٍ"))، ثمَّ قال: ((واعلمُ أنَّ بعضَ فسقةِ التُّجَّارِ يظنُّ أنَّ ما يُؤخذُ من المكسِ يُحسَبُ عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظنٌّ باطلٌ لا مستندَ له في مذهب "الشافعي"؛ لأنَّ الإمامَ لا ينصبُ المكاسينَ لقبضِ الزكاة، بل لأخذِ عُشُورَاتِ مالٍ^(٦) وجذوه قلَّ أو كَثُرَ، وجبَّتْ فيه الزكاةُ أو لا)) اهـ. وتأمَّه هناك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٣٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في السعاية على الصدقة، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٣٣) كتاب الزكاة - باب ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر يحمل غير مفسر، والحاكم في "المستدرک" ٤/١٠٤١ - كتاب الزكاة - وقال: هذا صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٤/١٤٣، ١٥٠، والدارمي ١/٤٢١ - ٤٢٢، كتاب الزكاة - باب كراهية أن يكون الرجل عشاراً، والطبراني في "الكبير" ١٧/٣١٦ (٨٧٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٦/٧، كتاب قسم الصدقات - باب: لا يكتم منها شيئاً، كلهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمى الواسطي (ت ٢٠٦هـ). (تذكرة الحفاظ" ١/٣١٧، "الأعلام" ٧/١٩٠).
(٣) "شرح السنة": كتاب الإمارة والقضاء - باب كراهية طلب الإمارة والعمل به ١٠/٦٠-٦١.
(٤) في "الترغيب والترهيب" ١/٥٦٧، كتاب الصدقات - باب الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى، وعبارته: ((فإنهم يأخذون مكسًا باسم العشر ومكوساً آخر ليس لها اسم...)) هكذا بالجمع.
(٥) "الزواجر عن اقتراف الكبائر": كتاب الزكاة - الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة - جباية المكوس والدخول في شيء من توابعها ١/١٨١ - ١٨٣. والكتاب لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). ("إيضاح المكنون" ١/٦١٤، "النور السافر" ص ٢٨٧-).
(٦) كذا في النسخ جميعها. وعبارة "الزواجر": ((لأخذ عُشُورِ أيِّ مالٍ)).

..... فَمَنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الْحَوْلِ،

مطلب: لا تسقط الزكاة بالدفع إلى العاشر في زماننا

قلت: [٢/٢٣١ق] على أنه اليوم صار المكاس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه ويصير يأخذ ما يأخذ نفسه ظلماً وعدواناً، ويأخذ ذلك ولو مر التجار عليه أو على مكاس آخر في العام الواحد مراراً متعدداً ولو كان لا تجب عليه الزكاة، فعلم أيضاً أنه لا يحسب من الزكاة عندنا؛ لأنه ليس هو العاشر الذي ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من المارين، وقد مر^(١) أيضاً أنه لا بد من شرط أن يأمن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم، وهذا يقعد على أبواب البلدة ويؤدي التجار أكثر من اللصوص وقطاع الطريق، ويأخذ منهم قهراً، ولذا قال في "البرازية"^(٢): ((إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، كذا قال الإمام "السرخسي"^(٣)) اهـ.

وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصدق على المكاس جاز؛ لأنه فقير بما عليه من التبعات، وقد مر^(٤) الكلام عليه.

[٨٢٤٣] (قوله: فَمَنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الْحَوْلِ) أي: على ما في يده وعلى ما في بيته، فلو كان في بيته مال آخر قد حال عليه الحول، وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس فإن العاشر لا يلتفت إليه لوجوب الضم في متحد الجنس إلا لمانع، "بحر"^(٥).

(قوله: فلو كان في بيته إلخ) محمول على ما إذا مر بنصاب لم يتم عليه الحول وما في بيته حال عليه، وإذا مر بأقل منه لا يؤخذ منه شيء في النقود وأموال التجارة وإن كان له مال الزكاة في منزله؛ لأن الأخذ بطريق الحماية، وما دون النصاب لا يحتاج إليها، وما في منزله غير محتاج إليها، ولو مر بسائمة دون النصاب وفي منزله ما يكمله أخذ منه؛ لأن الكل محتاج إليها، كذا في "السراج".

(١) ص ٥٨٠ - "در".

(٢) "البرازية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في المصرف ٨٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) لم نعثر عليها في "المبسوط".

(٤) المقولة [٨١٠٢] قوله: ((واختلف في الأموال الباطنة)).

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٤٩.

أو قال) لم أنو التجارة أو (عليّ دينٌ) محيطٌ أو مُنْقَصٌ للنَّصاب؛ لأنَّ ما يأخذُه زكاةً، "معراج". وهو الحقُّ، "بجر"، ولذا أطلقَه "المصنّف" (أو) قال: (أَدَّيْتُ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ وَكَانَ عَاشِرٌ آخَرَ.....)

[٨٢٤٤] (قوله: أو قال: لم أنو التجارة) أو قال: ليس هذا المالُ لي، بل هو وديعةٌ، أو بضاعةٌ،

أو مضاربةٌ، أو أنا أُجِيرُ فيه، أو مكاتبٌ، أو عبدٌ مأذونٌ، "زيلعي"^(١). وكذا لو قال: ليس في هذا المالِ صدقةٌ فإنه يُصدَّقُ مع يمينه كما في "المبسوط"^(٢) وإن لم يبيِّن سببَ النفي، "بجر"^(٣).

[٨٢٤٥] (قوله: أو عليّ دينٌ) أي: دينٌ له مُطالبٌ من جهة العباد؛ لأنَّه المانع من وجوبِ

النصاب كما مر^(٤)، قال في "البحر"^(٥): ((وقدّمنا أنَّ منه دينَ الزكاة)).

[٨٢٤٦] (قوله: لأنَّ ما يأخذُه زكاةً) أي: فلا فرق في ذلك بين كونِ الدينِ محيطاً أو مُنْقَصاً

للنصاب، والمرادُ ما يأخذُه مِنَّا، أمَّا ما يأخذُه من الذمِّيِّ والحربيِّ فيُعطَى حكمَ الزكاة هنا وإن كان جزيةً، [٢/٢٣٢/أ] ويُصرفُ في مصارفها كما يأتي^(٦).

[٨٢٤٧] (قوله: وهو الحقُّ) أي: ما ذكر من تعميمِ الدينِ بقوله: ((محيطٌ أو مُنْقَصٌ))؛ لأنَّ

المنقص للنصاب مانعٌ من الوجوبِ، فلا فرق كما في "المعراج"، "بجر"^(٧). وهو ردٌّ على ما في "الخبازية" و"غاية البيان" من التقييدِ بالمحيط، والظاهرُ أنهما أرادا به الاحترازَ عمَّا لا يُفضَّلُ عنه

(قوله: عمَّا لا يُفضَّلُ عنه) الأصوبُ حذفُ ((لا)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٨٣/١.

(٢) "المبسوط": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٠٠/٢.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٩/٢.

(٤) ص ٤٢٦ - وما بعدها "در".

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٩/٢.

(٦) المقولة [٨٢٦٦] قوله: ((لعدم ولاية ذلك)).

(٧) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٩/٢.

مَحَقَّقٌ (أَوْ) قَالَ: (أَدَّيْتُ إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمَصْرِ) لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ لِمَا يَأْتِي.....

نصَابٌ لَا عَنِ الْمُنْقَصِ أَيْضاً، فَلَا يَنَاقِي إِطْلَاقَ "الْكَنْزِ"^(١) كإِطْلَاقِ "المَصْنُفِ"، وَلَا مَا صَرَّحَ بِهِ فِي "المِعْرَاجِ" مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ، وَمَا فِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ"^(٢): ((مَنْ أَنَّ الْمُنْطَوِقَ لَا يُعَارِضُهُ الْمَفْهُومُ)) فِيهِ نَظَرٌ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ التَّصْرِيحِ فِي "المِعْرَاجِ" بِخِلَافِ هَذَا الْمُنْطَوِقِ وَمِنْ تَأْوِيلِهِ بِمَا ذَكَرْنَا، فَتَدَبَّرْ.
[٨٢٤٨] (قَوْلُهُ: مَحَقَّقٌ) فَلَوْ لَمْ يَدْرِ هَلْ هُنَاكَ عَاشِرٌ أَمْ لَا لَمْ يُصَدِّقْ كَمَا فِي "السَّرَاجِ"^(٣)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، "نَهْرٌ"^(٤). وَالْمَرَادُ بِالْعَاشِرِ هُنَا عَاشِرُ أَهْلِ الْعَدْلِ، فَلَوْ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ الْخَوَارِجِ عَشْرَ ثَانِيًا كَمَا سَيَأْتِي^(٥).

[٨٢٤٩] (قَوْلُهُ: أَوْ قَالَ: أَدَّيْتُ إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمَصْرِ) لِأَنَّ الْأَدَاءَ كَانَ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ فِيهِ، "بِحْرٍ"^(٦).
[٨٢٥٠] (قَوْلُهُ: لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ) أَي: لَوْ قَالَ: أَدَّيْتُ زَكَاتَهَا بَعْدَمَا أُخْرِجْتُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُصَدِّقُ؛ لِأَنَّهَا بِالْإِخْرَاجِ التَّحَقَّتْ بِالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَ الْأَخْذُ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ، "زَيْلَعِي"^(٧).
وَفِي "شَرْحِ الْجَامِعِ"^(٨) لـ "قَاضِي خَانَ": ((وَأِنَّمَا تَبَيَّنَتْ وَلايَةُ الْمَطَالِبَةِ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ إِلَى الْمَفَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَدَّى بِنَفْسِهِ، فِإِذَا ادَّعَى ذَلِكَ فَقَدْ أَنْكَرَ ثُبُوتَ حَقِّ الْمَطَالِبَةِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ)) اهـ.

[٨٢٥١] (قَوْلُهُ: لِمَا يَأْتِي^(٩)) أَي: قَرِيبًا فِي قَوْلِهِ: ((بَعْدَ إِخْرَاجِهَا)).

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام العاشر ٩٠/١.

(٢) "الشربلية": كتاب الزكاة - باب العاشر ١٨٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الزروع والثمار - فصل فيمن يمر على العاشر ١/٤٤٧ ق/١ نقلًا عن الصفار.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق/١٠٧ ب.

(٥) ص ٦٠٤ - "در".

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٤٩ - ١٦٤/١ هامش "فتاوى الهندية" ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٢٨٣.

(٨) "شرح الجامع الصغير": كتاب الزكاة - باب فيمن مر على العاشر ١/٤٩ ق/١.

(٩) ص ٥٨٨ - "در".

(وحلفَ صِدْقَ) في الكلِّ بلا إخراجِ براءةٍ في الأصحِّ؛ لاشتباهِ الخطِّ، حتَّى لو أتى بها على خلافِ اسمِ ذلكِ العاشرِ وحلفَ صِدْقَ وعُدَّتْ عَدَمًا، ولو ظهرَ كذبُهُ بعدَ سنينٍ..

[٨٢٥٢] (قوله: وحلفَ) القياسُ أن لا يمينَ عليه؛ لأنها عبادةٌ ولا يمينَ فيها، وجهُ الاستحسانِ أنَّه مُنْكَرٌ، وله مُكذِّبٌ وهو العاشرُ، فهو مدعىٌ عليه معنىً لو أقرَّ به لزمه، فيحلفُ لرجاءِ النكولِ بخلافِ باقي العباداتِ؛ لأنه لا مكذِّبَ له، "نهر" (١).

[٨٢٥٣] (قوله: في الكلِّ) أي: في إنكارِ تمامِ الحولِ وما ذكِرَ بعده.

[٨٢٥٤] (قوله: في الأصحِّ) كذا في "الكافي" (٢)، وهو ظاهرُ الروايةِ كما في "البدائع" (٣)،

وشرطُ إخراجها روايةً "الأصل" (٤)، واختلَفَ في اشتراطِ اليمينِ معها كما في "المعراج".

[٨٢٥٥] (قوله: لاشتباهِ الخطِّ) [٢/ق٢٣٢ب] لأنَّ الخطَّ يُشَبِّهُ الخطَّ، وقد يُزوَّرُ،

وقد لا يأخذُ البراءةَ غفلةً منه، وقد تضلُّ بعدَ الأخذِ، فلا يمكنُ أن تُجَعَلَ حكماً، فيُعتَبَرُ قوله مع يمينه، "كافي" (٥).

[٨٢٥٦] (قوله: وعُدَّتْ عَدَمًا) قد يقال: إنَّه دليلُ كذبه، وهو نظيرُ ما لو ذكِرَ الحدُّ الرابعُ

وغلطَ فيه، فإنَّه لا تُسمَعُ الدعوى وإن جاز تركه، إلا أن يقال: إنَّها عبادةٌ بخلافِ حقوقِ العبادِ المحضَةِ، "بحر" (٦)، وتأمُّه في "النهر" (٧).

(قوله: وتأمُّه في "النهر") عبارة "النهر": ((ولك أن تفرِّقَ بينهما بأنَّ البراءةَ مستغنى عنها،

فإذا أتى بها على خلافِ اسمِ العاشرِ عُدَّتْ عَدَمًا بخلافِ الحدِّ الرابعِ، فإنَّ غايةَ أمره أن ذكرَ الثلاثةَ يُعني عنه، فإذا ذكر صار أصلاً فأثَّرَ فيه الغلطُ)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٧/ب.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/ق ٦٧/أ.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط ولاية الأخذ ٣٦٢/٢.

(٤) "الأصل": كتاب الزكاة ١٠/٢.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/ق ٦٧/ب بتصرف يسير.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٤٩-٢٥٠.

(٧) انظر "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٧/ب.

أُخِذَتْ مِنْهُ (إِلَّا فِي السَّوَامِ وَالْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْبَلَدِ) لِأَنَّهَا
بِالإِخْرَاجِ التَّحَقَّتْ بِالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَ الأَخْذُ فِيهَا لِلْإِمَامِ، فَيَكُونُ هُوَ الزَّكَاةَ،

[٨٢٥٧] (قَوْلُهُ: أُخِذَتْ مِنْهُ) لِأَنَّ حَقَّ الأَخْذِ ثَابِتٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، "بِحَرْ" (١).

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْحَرْبِيِّ، أَمَّا فِيهِ فَيَسِيئَتِي أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ لَا يُؤَخِّدُ مِنْهُ لِمَا مَضَى أَهـ
"ح" (٢).

[٨٢٥٨] (قَوْلُهُ: إِلَّا فِي السَّوَامِ إلخ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ تَصَدِيقِهِ فِي قَوْلِهِ: أُدِّيَتْ إِلَى الْفُقَرَاءِ،

فَلَا يُصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ: أُدِّيَتْ زَكَاتُهَا بِنَفْسِي إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمَصْرِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الأَخْذِ لِلسُّلْطَانِ، فَلَا يَمْلِكُ
إِبْطَالَهُ بِمُخْلَافِ الأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، "بِحَرْ" (٣).

قُلْتُ: وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى الأَدَاءَ إِلَى السَّاعِي يُصَدَّقُ.

[٨٢٥٩] (قَوْلُهُ: وَالْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ) أَي: وَإِلَّا فِي الأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَقَوْلُهُ: ((بَعْدَ إِخْرَاجِهَا))

- أَي: إِخْرَاجِ الأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ - مَتَعَلِّقٌ بِ: أُدِّيَتْ المُقَدَّرُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالاسْتِثْنَاءِ، وَالْمَعْنَى: لَوْ أَدَّى
زَكَاتَ الأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْبَلَدِ لَا يُصَدَّقُ، وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِالْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ تَعَلُّقًا
نَحْوِيًّا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا مَعْنَوِيًّا عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ أَوْ حَالٌ لِإِيْهَامِهِ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا سِوَاءً
قَالَ: أُدِّيَتْ قَبْلَ الإِخْرَاجِ أَوْ بَعْدَهُ، مَعَ أَنَّهُ بَعْدَ مَرُورِهِ بِهَا عَلَى الْعَاشِرِ لَوْ قَالَ: أُدِّيَتْ إِلَى الْفُقَرَاءِ
فِي الْمَصْرِ يُصَدَّقُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَتْنِ (٤)، فَافْهَمِ.

[٨٢٦٠] (قَوْلُهُ: فَكَانَ الأَخْذُ فِيهَا لِلْإِمَامِ) كَمَا فِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ السَّوَامِ.

(قَوْلُهُ: لِإِيْهَامِهِ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِهَا تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا، وَيُدْفَعُ الإِيْهَامُ
بِمَا تَقَدَّمَ، وَأَيْضًا عَلَى جَعْلِهَا حَالًا لَا إِيْهَامَ أَسْلًا لِمَا أَنَّهَا وَصِفٌ لِصَاحِبِهَا قَيْدٌ فِي عَامِلِهَا، فَهِيَ حَيْثُذِ
كَمَا لَوْ عُلِّقَتْ بِالْفِعْلِ الْمُقَدَّرِ.

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥٠.

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ١١٨/أ.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٤٩.

(٤) ص ٥٨٦ - وما بعدها "در".

والأوَّلُ ينقلبُ نفلًا، ويأخذُها منه بقوله لقول "عمر": ((لا تَبْشُوا على النَّاسِ متاعَهُم))، لكنَّه يُحْلِفُهُ إذا أُتِّهِمَ.....

[٨٢٦١] (قوله: والأوَّلُ ينقلبُ نفلًا) هو الصحيحُ، وقيل: الثاني سياسةٌ، وهذا لا ينافي انفساخَ الأوَّلِ ووقوعَ الثاني سياسةً بأدنى تأمُّلٍ، كذا في "الفتح"^(١). ولو لم يأخذ منه ثانياً لعلمه بأدائه ففي براءةِ ذمِّه اختلافاً المشايخ، وفي "جامع أبي اليسر"^(٢): ((لو أجازَ إعطاءَهُ فلا بأس به؛ لأنَّهُ لو أذِنَ له في الدَّفْعِ [٢/٢٣٣ق/أ] جازَ، وكذا إذا أجازَ دفعَهُ)) "نهر"^(٣).

[٨٢٦٢] (قوله: ويأخذُها منه بقوله) أي: يأخذُ منه العاشرُ الصدقةَ بقوله، قال في "البحر"^(٤) عن "المبسوط"^(٥): ((إذا أخيرَ التاجرُ العاشرَ أنَّ متاعه مَرَوِيٌّ أو هَرَوِيٌّ، وأتَّهمه العاشرُ فيه وفيه ضررٌ عليه حلفُهُ وأخذَ منه الصدقةَ على قوله؛ لأنَّهُ ليس له ولايةُ الإضرارِ به، وقد نُقِلَ عن "عمر" أَنَّهُ قال لِعُمَّالِهِ: ((ولا تُفتِّشُوا على النَّاسِ متاعَهُم))^(٦))) اهـ.

[٨٢٦٣] (قوله: لا تَبْشُوا) النَّبِشُ: إبرازُ المستور، وكشفُ الشيء عن الشيء، "قاموس"^(٧).

(قوله: ووقوعَ الثاني سياسةً) عبارة "الفتح": ((زكاةً)) بدل ((سياسةً))، والمفهومُ من السِّياسة هنا كونُ الأخذ لينزجرَ عن ارتكابِ تفويتِ حقِّ الإمام - فإنه مستحقُّ الأخذ - والفقيرُ التملُّك. اهـ "سندي".
(قوله: وكذا إذا أجازَ) عبارة "النهر": ((فكذا)) بالفاء.

- (١) "الفتح": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١٧٢/٢ - ١٧٣.
(٢) المراد شرح أبي اليسر: محمد بن محمد بن عبد الكريم، صدر الإسلام البيهقي (ت ٤٩٣هـ) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. انظر "مقدمة الإمام اللكنوي على الجامع الصغير" ص ٥٤، "الفوائد البهية" ص ١٨٨ - (١).
(٣) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٧/ب.
(٤) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٤٩.
(٥) "المبسوط": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٠٠.
(٦) لم نعثر على تخريجه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثة.
(٧) "القاموس": مادة ((نبش)).

(وكلُّ ما صدَّقَ فيه مسلمٌ) مما مرَّ (صدَّقَ فيه ذمِّي) لأنَّ لهم ما لنا (إلا في قوله: أدتُّ أنا إلى فقيرٍ لعدم ولاية ذلك.....

وبأبُه نصر، كذا في "جامع اللغة"، "ح" (١). والذي قدَّمناه (٢) عن "البحر": «لا تفتشوا» بالفاء، وهو قريبٌ منه.

[٨٢٦٤] (قوله: وكلُّ ما صدَّق) في بعض النسخ: «(وكلُّ مالٍ)»، والمناسبُ هو الأولى؛ لأنَّ ((ما)) غيرُ واقعةٍ على المال، ولذا بينَّا بقوله: ((مما مرَّ (٣))), أي: من إنكارِ الحولِ وما بعده. [٨٢٦٥] (قوله: لأنَّ لهم ما لنا) أي: فُيراعَى في حقِّهم تلك الشرائطُ من الحول، والنصاب، والفراغ من الدَّين، وكونه للتجارة.

فإن قيل: إذا ألحقوا بالمسلمين وجبَ أن يُؤخذَ منهم ربعُ العشرِ كالمسلمين. قلنا: المأخوذُ منَّا زكاةٌ حقيقةً، والمأخوذُ منهم كالجزية - حتى يُصرفَ إلى مصارفها - لا زكاةٌ؛ لأنَّها طهرةٌ، وليسوا من أهلها، وتأممه في "الكفاية" (٤).

[٨٢٦٦] (قوله: لعدم ولاية ذلك) فإنَّ ما يُؤخذُ منه جزيةٌ، وفيها لا يُصدَّقُ إذا قال: أدتُّها؛ لأنَّ فقراءَ أهلِ الذمَّةِ ليسوا مَصرفاً لها، وليس له ولايةُ الصَّرفِ إلى مستحقِّها وهو مصلِحُ المسلمين، "زيلعي" (٥). وفي "البحر" (٦): ((أنه ليس بجزية، بل في حكمها لصرفه في مصارفها، حتى لا تسقطَ جزيةُ رأسه تلك السنَّة كما نصَّ عليه "الإسبيحاني") اهـ.

قلت: صرَّحَ في "شرح درر البحار" (٧): ((بأنه جزيةٌ حقيقةً))، والظاهرُ أنه أرادَ أنَّها جزيةٌ في ماله كما يُسمَّى خراجُ أرضه جزيةً، وعليه فالجزيةُ أنواعٌ: جزيةُ مالٍ، وجزيةُ أرضٍ، وجزيةُ رأسٍ،

(١) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ١١٨/أ.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) ص ٥٨٤ وما بعدها "در".

(٤) انظر "الكفاية": كتاب الزكاة - باب فيمن عمر على العاشر ١٧٣/٢ - ١٧٤ (هامش "فتح القدير").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٨٤/١.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٥٠/٢.

(٧) "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الزكاة - ذكر ما يتعلق بالمار على العاشر ٧١/ب.

(لا) يُصَدِّقُ (حربي) في شيءٍ (إلا في أمٍّ ولديه وقوله).....

ولا يلزم من أخذ بعضها سقوط باقيها كما لا يخفى إلا في بني تغلب؛ لأن المأخوذ في مالهم هو جزية رؤوسهم، ولذا قال في "البحر"^(١): ((إذا أخذ العاشر ما عليهم سقطت عنهم الجزية؛ لأن "عمر" صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة)).

[٨٢٦٧] (قوله: لا يُصَدِّقُ حربي) أي: لا يُلْتَفَتُ [٢/٢٣٣ق/ب] إلى قوله ولو ثبت صدقه بيئته عادلة، أفاده "الكامل"^(٢)، "ط"^(٣).

[٨٢٦٨] (قوله: في شيء) بيان للمستثنى منه المحذوف، "ط"^(٤) عن "الحموي". أي: في شيء مما مر لعدم الفائدة في تصديقه؛ لأنه لو قال: لم يتم الحول ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول؛ لأن اعتبارها لتمام الحماية ليحصل النماء، وحماية الحربي تتم بالأمان من السبي، وإن قال: علي دين فما عليه في داره لا يطالب به في دارنا، وإن قال: المال بضاعة فلا حرمة لصاحبها ولا أمان، وإن قال: ليس للتجارة كذب الظاهر، وإن قال: أدبتها أنا كذب اعتقاده، وتمامه في "العناية"^(٥).

[٨٢٦٩] (قوله: إلا في أمٍّ ولديه إلخ) فإنه يُصَدِّقُ في دعواه أن الجارية التي معه أمٌ ولده؛ لأن إقراره بنسب من في يده صحيح، فكنا بأمومية الولد، "نهر"^(٦). وعبارة "الجامع الصغير"^(٧) و"الهداية"^(٨): ((إلا في الجوارى، يقول: هن أمهات أولادى))، وفي "البحر"^(٩): ((قلو أقر بتدبير عبده لا يُصَدِّقُ؛ لأن التدبير في دار الحرب لا يصح)).

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥٠.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ٢/١٧٤.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤١٣.

(٤) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤١٣.

(٥) انظر "العناية": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ٢/١٧٤ (هامش "فتح القدير").

(٦) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٨/١.

(٧) "الجامع الصغير": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر بمال ص ١٢٨. - هامش "الجامع الصغير".

(٨) "الهداية": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١/١٠٦.

(٩) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥٠.

لغلام يُولَدُ مثلهُ لثله: هذا ولدي) لَفَقَدِ المَالِيَّةَ، فَإِنْ لَمْ يُوَلَّدْ عَتَقَ عَلَيْهِ وَعُشْرَهُ؛
لأنَّهُ أَقْرَبُ بِالعَتَقِ، فَلَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ (و) إِلَّا فِي (قوله: أَدَّتْ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ
وَتَمَّةَ عَاشِرٍ آخَرَ؛ لِثَلَا يُؤَدِّي إِلَى اسْتِصْصَالِ المَالِ،.....

[٨٢٧٠] (قوله: لغلام) أي: ليس بثابت النسب من غيره، ولم يكذب على قياس ما ذكروا

في ثبوت النسب، "ط" (١).

[٨٢٧١] (قوله: هذا ولدي) فلو قال: أخي لَا يُصَدَّقُ؛ لأنَّهُ إقْرَارٌ بِنَسَبِهِ عَلَى الأبِّ، وَثَبُوتُهُ

يَتَوَقَّفُ عَلَى تصدِيقِ الأبِّ، فَيُؤَخَذُ عَشْرُهُ، كَذَا ظَهَرَ لِي، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحاً، نَعَمْ رَأَيْتُ فِي "شرح
السَّيْرِ الكَبِيرِ" (٢): ((لو مرَّ بِرَفِيقٍ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَحْرَارٌ لَمْ يُعَشَّرْ؛ لأنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَهَمَّ أَحْرَارٌ،
وَإِلَّا فَقَدْ صَارُوا أَحْرَاراً بقوله)).

مطلب: ما يُؤَخَذُ مِنَ النِّصَارِيِّ لِزِيَارَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ حَرَامٌ

[٨٢٧٢] (قوله: لَفَقَدِ المَالِيَّةَ) عِلَّةٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، أَي: وَالْأَخْذُ لَا يُجِبُ إِلَّا مِنَ المَالِ، "ط" (٣) عَنِ

"النَّهْرِ" (٤). قَالَ "الخَيْرِ الرَّمْلِيِّ": ((أَقُولُ: مِنْهُ عِلَّةٌ حَرَمَةٌ مَا يَفْعَلُهُ العُمَّالُ اليَوْمَ مِنَ الأَخْذِ عَلَى رَأْسِ
الحَرْبِيِّ وَالدِّمِيِّ خَارِجاً عَنِ الجَزِيَةِ حَتَّى يُمَكِّنَ مِنْ زِيَارَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ)).

[٨٢٧٣] (قوله: وَعُشْرَهُ) بِالتَّخْفِيفِ، أَي: أُخِذَ عَشْرُهُ.

[٨٢٧٤] (قوله: لأنَّهُ أَقْرَبُ بِالعَتَقِ) لِأَنَّ قَوْلَهُ: هَذَا وَلَدِي لِلكَبِيرِ مِنْهُ سَنَاءٌ بِجَازٍ عَنِ: هُوَ حَرٌّ عِنْدَ

"أبي حنيفة".

[٨٢٧٥] (قوله: فَلَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ) أَي: فِي إِبْطَالِ حَقِّ العَاشِرِ — وَهُوَ أَخْذُ

[٢/ق/٢٣٤أ] العَشْرِ — لِبَقَاءِ المَالِيَّةِ فِي حَقِّهِ حَكْماً.

[٨٢٧٦] (قوله: لِثَلَا يُؤَدِّي إِلَى اسْتِصْصَالِ المَالِ) عِلَّةٌ لِلاِسْتِنَاءِ، أَي: لِأنَّهُ لَوْ لَمْ يُصَدَّقْ فِي ذَلِكَ

لَزِمَ أَنَّهُ كَلَّمَ مَرَّةً عَلَى عَاشِرٍ أُخِذَ مِنْهُ العَشْرُ، فَيُؤَدِّي إِلَى اسْتِصْصَالِ مَالِهِ، أَي: أَخْذِهِ مِنْ أَصْلِهِ. (٥)

(١) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ٤١٣/١.

(٢) "شرح السير الكبير": باب عشور أهل الحرب والمسلمين وأهل الذمة ٢١٤٠/٥. "ط": كتاب العاشر ٤١٣/١.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ٤١٣/١.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٨/أ.

جزَمَ به "منلا خسرو"، وذكره "الزيلعي" تبعاً لـ "السروجي" بلفظ: ((ينبغي))، كذا نقله "المصنف" ^(١) عن "البحر" ^(٢)، لكن جزَمَ في "العناية" و"الغاية" بعدم تصديقه، ورجَّحه في "النهر".....

[٨٢٧٧] (قوله: جزَمَ به "منلا خسرو") كذا في بعض نسخ "البحر" بزيادة قوله: ((في "شرح الدرر"))، وفي نسخة أخرى: (("منلا شيخ" في "شرح الدرر"))، وهي الصواب ^(٣)، فإنَّ عبارة "منلا خسرو" كعبارة "الكنز" الآتية ^(٤)، والعبارة التي ذكرها "الشارح" للإمام "محمد بن محمد بن محمود" البخاري الشهير بمنلا شيخ في كتابه المسمى "غرر الأذكار شرح درر البحار" ^(٥) للإمام "محمد بن يوسف القونوي".

[٨٢٧٨] (قوله: و"الغاية") يعني "غاية البيان" لـ "الإتقاني"، وإلا فـ "الغاية" لـ "السروجي"، وهي شرح "الهداية" أيضاً.

[٨٢٧٩] (قوله: ورجَّحه في "النهر" ^(٦)) أي: بقوله: ((الآن كلام أهل المذهب أحق ما إليه يُذهب)) اهـ. أي: لأنه هو مقتضى حصر صاحب "الكنز" ^(٧) بقوله: ((لا الحربي إلا في أمِّ ولده))، وكذا عبارة "الدرر" ^(٨) و"الجامع الصغير" ^(٩) لمحرر المذهب الإمام "محمد"، وعبارة "الهداية" كما قدَّمناه ^(١٠)، فالمراد بأهل المذهب الناقلون لكلام صاحب المذهب، وأمَّا "السروجي" ومن تبعه

(١) "المنح": كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام العاشر ١/ق٨٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥٠.

(٣) للموافق لنسخة "البحر" التي بين أيدينا، وانظر "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥٠.

(٤) في هذه الصحيفة المقولة [٨٢٧٩] قوله: ((ورجحه في "النهر")).

(٥) "غرر الأذكار": كتاب الزكاة - ذكر ما يتعلق بالمار على العاشر ق٧١/ب.

(٦) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق١٠٨/أ.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٩٠.

(٨) "الدرر": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/١٨٣.

(٩) "الجامع الصغير": كتاب الزكاة - باب فيمن عمر على العاشر بمال ص١٢٨.

(١٠) المقولة [٨٢٦٩] قوله: ((لا في أم ولده)).

ك "العيني"^(١) و "الزيلي"^(٢) و شارح "درر البحار"^(٣) فقد ذكروا ذلك بطريق البحث كما يشعر به لفظ ((ينبغي))، فافهم.

نعم قد يقال: إن ما ذكره "السروجي"^(٤) وغيره يعلم حكمه مما ذكره غيرهم أيضاً، وهو ما سيأتي^(٥) من أنه إذا أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانياً إلخ، وكذا قال "الزيلي"^(٥): ((فإنه لو لم يصدق فيه يؤدّي إلى استتصال المال، وهو لا يجوز على ما يجيء^(٦)) اهـ.

فالحصر في كلام "الهداية" و "الكنز" وغيرهما إضافي صرح فيه بأحد المستثنين، وسكت عن الآخر اعتماداً على ما صرحوا به بعد، وكم له من نظير، فلم يكن كلام "السروجي" ومن تبعه مخالفاً للمذهب، بل هو تحقيق له على ما هو عادة الشراح من تقييد المطلق وبيان المحمل وإظهار الخفي ونحو ذلك، وأمّا ما ذكره في "العناية" [٢/٢٣٤ب] و "غاية البيان" فهو جري على ظاهر عبارة "الهداية"، فإن كان صريحه متقولاً عن صاحب المذهب فلا كلام، وإلا فالتحقيق خلافه، فافهم. والله تعالى أعلم.

(قوله: نعم قد يقال: إن ما ذكره إلخ) ما سيأتي لا يدل على ما هنا، فإنه لم يتحقق أحده أولاً حتى يكون مما سيأتي، وفي "السندي": ((لَمَّا كَانَ الْمَأْخُذُ أَجْرَةَ الْحِمَايَةِ فَمَنْ ادَّعَى تَسْلِيمَهَا لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ)) اهـ. وقال "الرحمّتي"^(٧): ((ولو ادّعى الدّفع إلى عاشر غير الذي مرّ عليه لا يصدق إلا ببينة؛ لأن ما يؤخذ منه بمنزلة الأجرة على الأمان، فهو كمدّعي قضاء دين عليه، فلا يقبل قوله إلا ببرهان)).^(٧)

(١) رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق: كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام العاشر ٩٠/١.

(٢) تبين الحقائق: كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٨٥/١.

(٣) غرر الأذكار: كتاب الزكاة - ذكر ما يتعلق بالمال على العاشر ق ٧١/ب.

(٤) ص ٥٩٧ - "در".

(٥) تبين الحقائق: كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٨٥/٢.

(٦) ص ٥٩٧ - "در".

(٧) (وما مثل وأر ما) ((: غاية [٢٧٢٨] ما يقا [١٠١]).

(وَأُخِذَ مِنَّا رُبْعُ عَشْرٍ وَمِنَ الذَّمِّيِّ) سواءً كان تغليياً أو لم يكن كما في "البرجندي" عن "الظهيرية"^(١) (ضعفُهُ، ومن الحربيِّ عُشْرٌ) بذلك أمر "عمر" (بشرط كون المال) لكل واحدٍ (نصاباً) لأنَّ ما دونه عفوٌ (و) بشرط (جهلنا) قدر (ما أخذوا منَّا، فإن عَلِمَ أُخِذَ مثله).....

[٨٢٨٠] (قوله: وأُخِذَ مِنَّا إلخ) بالبناء للمجهول كما يدلُّ عليه آخرُ العبارة، "ط"^(٢).
والمأخوذُ من المسلمِ زكاةً، ومن غيرهِ جزيةٌ يُصرفُ في مصارفها، ولكن تُراعى فيه شروطُ الزكاة من الحولِ ونحوه كما قدَّمناه^(٣).

[٨٢٨١] (قوله: بذلك) أي: بهذه الأقسام الثلاثة أمر "عمر" سَعَاتُهُ، "ط"^(٤).

[٨٢٨٢] (قوله: لأنَّ ما دونه عفوٌ) أمَّا في المسلمِ والذميِّ فظاهرٌ، وأمَّا في الحربيِّ فلعدم احتياجه إلى الحماية لقلته، "نهر"^(٥).

[٨٢٨٣] (قوله: وبشرط جهلنا إلخ^(٦)) هذا خاصُّ بالحربيِّ فقط بقريته قوله: ((ما أخذوا منَّا))، أي: أهلُ الحرب كما هو ظاهرٌ، فليس في عطفه على ما يُعمُّ الثلاثة إيهامٌ أصلاً، فافهم.

[٨٢٨٤] (قوله: قدر ما أخذوا منَّا) قال "البرجندي": ((ظاهرُ العبارة يدلُّ على أنَّ الأخذ معلومٌ والمأخوذُ مجهولٌ، ويُفهمُ من ذلك أنه لو لم يكن أصلُ الأخذ معلوماً لا يُؤخذُ منه شيءٌ)) اهـ.

(١) "الظهيرية": كتاب الزكاة - نوع آخر في العشر والخراج ق ٥١/أ.

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤١٣.

(٣) المقولة [٨٢٦٥] قوله: ((لأن لهم ما لنا))

(٤) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤١٣.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٨/أ.

(٦) في "د" زيادة: ((اعلم أن الصور في الأخذ منهم أربعة، وهي القسمة العقلية، وذلك إما أن نعلم ما يأخذونه أو لا، فإن علمنا فلا يتخلو: إما أن يأخذوا الكل أو لا يأخذوا أصلاً، أو يأخذوا البعض، أو لا يُعلم أصلاً، وهو الوجه الرابع، "نهاية". والمصنف لم يذكر أحدَ الكلِّ فزاده الشارح)).

مجازاةً، إلا إذا أخذوا الكلَّ (فلا تأخذهُ) بل نتركُ له ما يُبلِغُهُ مَأْمَنَهُ إِبْقَاءً للأمان....

قال الشيخ "إسماعيل"^(١): ((لكنَّ المفهوم من إناطةِ صاحب "الفتح"^(٢) وغيره عدمَ الأخذِ منهم بمعرفةِ عدمِ الأخذِ منَّا أنه يُؤخَذُ منهم عند عدمِ العلمِ بأصلِ الأخذِ، فليتأمل)) اهـ. وهو الظاهرُ كما يظهرُ قريباً^(٣).

[٨٢٨٥] (قوله: مجازة) أي: الأخذُ بكميَّةٍ خاصَّةٍ بطريقِ المجازاةِ لا أصلُ الأخذِ، فإنه حقٌّ منَّا وباطلٌ منهم، فالحاصلُ أنَّ دخوله في الحماية أوجبَ حقَّ الأخذِ منهم، ثمَّ إنَّ عُرفَ كميَّةٍ ما يأخذون منَّا أخذنا منهم مثلهُ مجازاةً إلا إذا عُرفَ أخذهم الكلَّ، وإنَّ لم يُعرفَ كميَّةً ما يأخذون فالعشر؛ لأنَّه قد ثبتَ حقُّ الأخذِ بالحماية، وتعدَّرَ اعتبارُ المجازاةِ، فقدَّرَ بضعفِ ما يُؤخَذُ من الذمِّيِّ؛ لأنَّه أحوجُّ إلى الحماية منه، وتماه في "الفتح"^(٤).

قلت: ويُعلَّمُ من قوله: ((لأنَّه قد ثبتَ إلخ)) أنه لو لم يُعلَمَ أصلُ أخذِ شيءٍ منَّا أنه يُؤخَذُ منهم العشرُ لتحقُّقِ سببه، ولأنَّ أخذَ غيره إنما هو بطريقِ المجازاةِ، ومع عدمِ العلمِ أصلاً لا مجازاةً، ولأنَّ عدمَ الأخذِ منهم أصلاً عند العلمِ بعدمِ أخذِ شيءٍ إنما هو ليستمرُّوا عليه، ولأنَّا أحقُّ [٢/ق/٢٣٥أ] بالمكارمِ كما يأتي^(٥)، وهو في الحقيقة بمعنى المجازاةِ، حيث تركناهم كما تركونا، وليس مثلهُ عدمُ العلمِ بأصلِ الأخذِ لتحقُّقِ سببِ أخذِ العشر - وهو دخوله في الحماية - وعدمِ تحقُّقِ المانع بخلافِ قصدِ المجازاةِ، فإنه مانعٌ من إيجابِ العشر بعد تحقُّقِ سببه، فقد تأيَّد ما ذكره الشيخ "إسماعيل"، فتدبَّر.

(١) إسماعيل بن عمار - قال في بيان: "في قوله" (١)
عنه في بيان: "في قوله" (٢)
٢١٦١١ - قال في بيان: "في قوله" (٣)

(٢) إسماعيل بن عمار: (١) - قال في بيان: "في قوله" (٢)

(١) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/ق/٩٥ب بتصرف. (١)

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ٢/١٧٥. (٢)

(٣) في المقولة الآتية. (٣)

(٤) انظر "الفتح": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ٢/١٧٥. (٤)

(٥) ص ٩٧ - "در". (٥)

(ولا نأخذ منهم شيئاً إذا لم يبلغ مالهم نصاباً) وإن أخذوا منا في الأصح؛ لأنه ظلم، ولا متابعة عليه (أو لم يأخذوا منا) ليستمروا عليه، ولأننا أحق بالمكارم. (ولا يُؤخذ) العشر من (مال صبي حربي) إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا) أشياء كما في "كافي الحاكم" (١).

(أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانياً في تلك السنة إلا إذا عاد إلى دار الحرب) لعدم جواز الأخذ بلا تجديد حول أو عهد. (ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به) العاشر.....

[٨٢٨٦] (قوله: ولا نأخذ منهم شيئاً إلخ) تصريح بمفهوم قوله: ((بشرط كون المال نصاباً))،

"ح" (٢).

[٨٢٨٧] (قوله: لأنه ظلم) فيه أن جميع ما يأخذونه منا ظلم، إلا أن يقال: إن الأخذ من القليل ظلم يعرفه كل ذي عقل؛ لأن القليل معد للنفقة غالباً، والأخذ منه مخالف لمقتضى الأمان الواجب الوفاء به حتى عندهم مثل ما لو أخذوا الكل.

[٨٢٨٨] (قوله: ليستمروا عليه) أي: على عدم الأخذ منا، "ح" (٣).

[٨٢٨٩] (قوله: لا يؤخذ منه ثانياً) لأن حكم الأمان الأول باق، والأخذ في كل مرة

استتصال، "نهر" (٤).

[٨٢٩٠] (قوله: بلا تجديد حول أو عهد) لكن لا يمكن من المقام في دارنا حولاً كاملاً، بل

يقول له الإمام حين دخوله: إن أقمت ضربت عليك الجزية، فإن أقام ضربتها، ثم لا يمكن

(قول "الشارح": لعدم جواز الأخذ إلخ) راجع للأول، وقوله: ((أو عهد)) لما بعده.

(١) ٨٠١٧ - ٨٠١٨ - ٨٠١٩ - ٨٠٢٠ - ٨٠٢١ - ٨٠٢٢ - ٨٠٢٣ - ٨٠٢٤ - ٨٠٢٥ - ٨٠٢٦ - ٨٠٢٧ - ٨٠٢٨ - ٨٠٢٩ - ٨٠٣٠ - ٨٠٣١ - ٨٠٣٢ - ٨٠٣٣ - ٨٠٣٤ - ٨٠٣٥ - ٨٠٣٦ - ٨٠٣٧ - ٨٠٣٨ - ٨٠٣٩ - ٨٠٤٠ - ٨٠٤١ - ٨٠٤٢ - ٨٠٤٣ - ٨٠٤٤ - ٨٠٤٥ - ٨٠٤٦ - ٨٠٤٧ - ٨٠٤٨ - ٨٠٤٩ - ٨٠٥٠ - ٨٠٥١ - ٨٠٥٢ - ٨٠٥٣ - ٨٠٥٤ - ٨٠٥٥ - ٨٠٥٦ - ٨٠٥٧ - ٨٠٥٨ - ٨٠٥٩ - ٨٠٦٠ - ٨٠٦١ - ٨٠٦٢ - ٨٠٦٣ - ٨٠٦٤ - ٨٠٦٥ - ٨٠٦٦ - ٨٠٦٧ - ٨٠٦٨ - ٨٠٦٩ - ٨٠٧٠ - ٨٠٧١ - ٨٠٧٢ - ٨٠٧٣ - ٨٠٧٤ - ٨٠٧٥ - ٨٠٧٦ - ٨٠٧٧ - ٨٠٧٨ - ٨٠٧٩ - ٨٠٨٠ - ٨٠٨١ - ٨٠٨٢ - ٨٠٨٣ - ٨٠٨٤ - ٨٠٨٥ - ٨٠٨٦ - ٨٠٨٧ - ٨٠٨٨ - ٨٠٨٩ - ٨٠٩٠ - ٨٠٩١ - ٨٠٩٢ - ٨٠٩٣ - ٨٠٩٤ - ٨٠٩٥ - ٨٠٩٦ - ٨٠٩٧ - ٨٠٩٨ - ٨٠٩٩ - ٨١٠٠ - ٨١٠١ - ٨١٠٢ - ٨١٠٣ - ٨١٠٤ - ٨١٠٥ - ٨١٠٦ - ٨١٠٧ - ٨١٠٨ - ٨١٠٩ - ٨١١٠ - ٨١١١ - ٨١١٢ - ٨١١٣ - ٨١١٤ - ٨١١٥ - ٨١١٦ - ٨١١٧ - ٨١١٨ - ٨١١٩ - ٨١٢٠ - ٨١٢١ - ٨١٢٢ - ٨١٢٣ - ٨١٢٤ - ٨١٢٥ - ٨١٢٦ - ٨١٢٧ - ٨١٢٨ - ٨١٢٩ - ٨١٣٠ - ٨١٣١ - ٨١٣٢ - ٨١٣٣ - ٨١٣٤ - ٨١٣٥ - ٨١٣٦ - ٨١٣٧ - ٨١٣٨ - ٨١٣٩ - ٨١٤٠ - ٨١٤١ - ٨١٤٢ - ٨١٤٣ - ٨١٤٤ - ٨١٤٥ - ٨١٤٦ - ٨١٤٧ - ٨١٤٨ - ٨١٤٩ - ٨١٥٠ - ٨١٥١ - ٨١٥٢ - ٨١٥٣ - ٨١٥٤ - ٨١٥٥ - ٨١٥٦ - ٨١٥٧ - ٨١٥٨ - ٨١٥٩ - ٨١٦٠ - ٨١٦١ - ٨١٦٢ - ٨١٦٣ - ٨١٦٤ - ٨١٦٥ - ٨١٦٦ - ٨١٦٧ - ٨١٦٨ - ٨١٦٩ - ٨١٧٠ - ٨١٧١ - ٨١٧٢ - ٨١٧٣ - ٨١٧٤ - ٨١٧٥ - ٨١٧٦ - ٨١٧٧ - ٨١٧٨ - ٨١٧٩ - ٨١٨٠ - ٨١٨١ - ٨١٨٢ - ٨١٨٣ - ٨١٨٤ - ٨١٨٥ - ٨١٨٦ - ٨١٨٧ - ٨١٨٨ - ٨١٨٩ - ٨١٩٠ - ٨١٩١ - ٨١٩٢ - ٨١٩٣ - ٨١٩٤ - ٨١٩٥ - ٨١٩٦ - ٨١٩٧ - ٨١٩٨ - ٨١٩٩ - ٨٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١

(حتى دخل) دار الحرب (ثم خرج) ثانياً (لم يُعشِّره لِمَا مضى) لسقوطه بانقطاع
الولاية (بخلاف المسلم والذمي) لعدم المسقط، ذكره "الزيلعي"^(١).
(ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمير).....

من العود، غير أنه إن مرَّ عليه بعد الحول ولم يكن له علم بمقامه حولاً عشرة ثانياً زجرأ له، ويردُّه
إلى دارنا، "فتح"^(٢).

[٨٢٩١] (قوله: حتى دخل دار الحرب) أي: بعد أن دخل دار الإسلام وخرج منها، "ط"^(٣).

[٨٢٩٢] (قوله: بخلاف المسلم والذمي) أي: إذا مرَّ ولم يعلم بهما العاشر، حيث يؤخذ

منهما، "نهر"^(٤).

[٨٢٩٣] (قوله: من قيمة خمير بجر ((خمير)) بلا تنوين لإضافته إلى ((كافر)) على حد قول

الشاعر:

بين ذراعي وجبهة الأسد^(٥)

قال في "البحر"^(٦): ((وفي "الغاية": تُعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا أو ذميين أسلما، وفي

"الكافي"^(٧) يُعرف ذلك بالرُّجوع إلى أهل الذمة)) اهـ. وفي "حاشية نوح" عن "شرح المجمع":

(قول "الشارح": لسقوطه إلخ) لأنهم إذا أحرزوا أموالنا في دارهم ملكوها، فسقوط دين عليه

أولى. اهـ "رحمتي".

(قوله: غير أنه إلخ) راجع لقوله: ((لا يمكن)) كما تفيده عبارة "الفتح".

(١) "تبين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٢٨٦.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة - باب فيمن عمر على العاشر ٢/١٧٥ - ١٧٦ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤١٤.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١/١٠٨.

(٥) القائل الفرزدق، وصدده: ((يا مَنْ رأى عارضاً أسرُّ به))، وهو في "ديوانه" ١/٢١٥، و"الكتاب" ١/٢٩٢،

و"المقتضب" ٤/٢٢٩، و"الخصائص" ٢/٤٠٧، و"مغني اللبيب" ص ٤٩٨.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥١.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٦٨ أ.

وجلود ميتة (كافر).....

((أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى))

[٨٢٩٤] (قوله: وجلود ميتة كافر) كذا في "المعراج" عن "المجوبي": ((أَنَّ ذِكْرَهُ "أَبُو اللَّيْثِ" رِوَايَةً عَنِ "الْكِرْحِيِّ"، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهَا كَانَتْ مَالًا فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَتَصِيرُ مَالًا فِي الْإِنْتِهَاءِ بِالذَّبْعِ، فَكَانَتْ كَالْخَمْرِ)) اهـ. ونقله في "البحر" (١) وأقره.

واستشكله "ح" (٢): ((بِأَنَّ الْجِلْدَ قِيمِيًّا، وَسَيِّئَاتِي (٣) أَنْ أَخَذَ قِيمَةَ الْقِيمِيِّ كَأَخِذِ عَيْنِهِ، وَكَوْنُهُ مَالًا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَيَصِيرُ مَالًا فِي الْإِنْتِهَاءِ [٢/٢٣٥ق/ب] مِمَّا لَا تَأْتِيرُ لَهُ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ عِلَّةَ عَشْرِ الْخَمْرِ، وَإِنَّمَا جَعَلُوا الْعِلَّةَ كَوْنَهُ مِثْلِيًّا)) اهـ.

وأجاب "الرحمطي": ((بِأَنَّ الْجِلْدَ مِثْلِيًّا لَا قِيمِيًّا بِدَلِيلِ جَوَازِ السَّلَامِ فِيهِ، فَكَانَ كَالْخَنْزِيرِ لَا كَالْخَمْرِ)).

قلت: سيأتي (٤) في الغصب التنصيص على أنه قيمي، وجواز السلم لا يدل على أنه مثلي لجوازه في غيره، وأجاب "ط" (٥): ((بِأَنَّهُ فِي "الْبَحْرِ" (٦) عِلَلٌ لِلْخَمْرِ بِعِلَّةٍ ثَانِيَةٍ، وَهِيَ أَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ مِنْهَا لِلْحَمَايَةِ، فَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ)).

قلت: لكن هذا لا يدفع الإشكال بأن أخذ قيمة القيمي كأخذ عينه، وقد يجاب بالفرق

(قوله: فكان كالخنزير لا كالخمر الأولى العكس.

(قوله: وقد يجاب بالفرق إلخ) لا يظهر هذا الفرق أيضاً، فإن أخذ قيمة القيمي كأخذ عينه بلا فرق بين ما لا يقبل التمول وما يقبله، والظاهر في دفع الإشكال أن الرواية المذكورة في جلد الميتة رواية أيضاً في الخنزير كما يقوله "زفر" فيه، وإن كان التعليل المذكور بقوله: ((وعلله بأنها إلخ)) لا يساعده.

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥١.

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ١١٨/ب.

(٣) المقولة [٨٢٩٩] قوله: ((فأخذ قيمته كعينه)).

(٤) المقولة [٣١٤٧٧] قوله: ((فلا ضمان)).

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤١٤ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥١.

- كذا أقرَّ "المصنّف" متنّه في شرحه - لو (للتجارة) وبلغَ نصاباً، ويُؤخذُ عشرُ القيمة من حربيّ بلا نيةٍ تجاريّة، ولا يُؤخذُ من المسلم شيءٌ اتفاقاً.....

بين قيمة ما لا يتموّل أصلاً - وهو نجسُ العين كالخنزير - وقيمة ما هو قابلٌ للتموّل والانتفاع كجلود الميتة، ولذا قالوا: فكانت كالخمر، تأمل.

[٨٢٩٥] (قوله: كذا أقرَّ "المصنّف" متنّه في شرحه^(١)) اعلم أنّ المتن المذكور في "شرح المصنّف" هكذا: ((ويؤخذُ نصفُ عشرٍ من قيمةِ خمرٍ كافرٍ للتجارة لا من خنزيره))، فيكونُ قوله: ((ويؤخذُ عشرُ القيمة من حربيّ)) من كلام "الشارح"، وكتابتها بالأحمر في بعض النسخ غلطٌ، ورأيتُ في متنٍ مجردٍ ما نصّه: ((ويؤخذُ نصفُ عشرٍ من قيمةِ خمرٍ ذمّيٍّ وعشرُ قيمته من حربيٍ للتجارة لا من خنزيره))، وكلُّ مما أقرّه ورجع عنه خطأً، أمّا ما أقرّه فلأنّه بإطلاقه الكافر صريحٌ في أنّ المأخوذ من الذمّيّ والحربيّ نصفُ عشرٍ، وأنّه يشترطُ نيةَ التجارة في حقّ كلّ منهما، مع أنّ المأخوذ من الحربيّ عشرٌ، ولا يشترطُ في حقّه نيةَ التجارة، وأمّا ما رجّع عنه فلأنّه يقتضي اشتراطَ نيةِ التجارة في حقّ الحربيّ، ولذلك حمّل "الشارح" الكافر على الذمّيّ، فصار "المصنّف" ساكناً عن الحربيّ، فذكره "الشارح" بقوله: ((ويؤخذُ عشرُ القيمة من حربيٍ إلخ)) اهـ "ح"^(٢).

[٨٢٩٦] (قوله: وبلغَ نصاباً) أي: وحده أو بالضمّ إلى مالٍ آخر معه، ولكنّ لَمَّا كان ظاهرُ المتن أنّه ليس معه غيره وأنّه يُعشّرُ مطلقاً أطلقَ العبارة، ولم يكتفِ بما مرّ^(٣) من قوله: ((ولا نأخذُ

(قوله: ولكنّ لَمَّا كان إلخ) القصدُ بهذا الاستدراكُ الاعتذارُ عن "الشارح" في عدم ذكره هذه الزيادة - أعني قوله: ((أو بالضمّ إلخ))، بل أطلقَ قوله: ((وبلغَ نصاباً)) - بأنّ "الشارح" أطلقَ العبارة ولم يقيدَها بهذه الزيادة لأنّ ظاهر "المصنّف" أنّه ليس معه غيره، و"الشارح" لم يكتفِ بما مرّ متناً، وإلّا لَمَّا احتاج إلى ذكر قوله: ((وبلغَ نصاباً)).

(قوله: أطلقَ العبارة إلخ) أي: "الشارح".

(١) عبارة "تنوير الأبصار" في نسخة "المنح" التي بين أيدينا هكذا: ((ويؤخذُ عشر [لا نصف عشر] من قيمةِ خمرٍ كافرٍ للتجارة لا من خنزيره))، وهي مخالفة للنسخ التي تحدّثَ عنها ابن عابدين رحمه الله، وعليه: فلا إشكال ولا غلط في عبارة المصنّف كما سيأتي بعد، انظر "المنح": كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام العاشر ١/٨٤/١.

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١١٨/ب.

(٣) ص ٥٩٧ - "در".

(لا) يُؤخَذُ (من خنزيره) مطلقاً؛ لأنه قِيمِيٌّ، فأخَذُ قيمته كعينه بخلاف الشُّفْعَةِ؛ لأنه لو لم يأخذ الشَّفِيعُ بقيمة الخنزير يبطلُ حقُّه أصلاً فيتضرَّرُ، ومواضع الصُّرُورَةِ مستثناة، ذَكَرَهُ "سعدِي" (١).

(و) لا يُؤخَذُ أيضاً من (مال)

منهم شيئاً إذا لم يبلغ مألهم نصاباً))، هذا ما ظهر لي.

[٨٢٩٧] (قوله: لا من خنزيره) أي: الكافر، "ح" (٢).

[٨٢٩٨] (قوله: مطلقاً) أي: سواء مرَّ به وحده أو مع الخمرِ عندهما، وقال "الثاني": إن مرَّ بهما عُشْرٌ، فكأنه جعله تبعاً للخمر، ولم يعكس؛ لأنها أظهرُ مَالِيَّةٌ؛ إذ هي قبل التخميرِ مالٌ، [٢/٢٣٦ق/أ] وكذا بعده بتقدير التحلُّل، وليس الخنزيرُ كذلك، "نهر" (٣).

[٨٢٩٩] (قوله: فأخَذُ قيمته كعينه) أي: كأخَذَ عينه؛ لأنَّ قيمة الحيوان لها حكمُ عينه، ولهذا لو تزوجَ امرأةً على حيوانٍ في الذمَّةِ إن شاء دَفَعَ عينه، وإن شاء دَفَعَ قيمته، أمَّا قيمة الخمرِ فليس لها حكمُ عين الخمرِ، ولهذا لو تزوجَ الذمِّيُّ امرأةً على خمرٍ فأَتاها بقيمتها لا تُجَبَّرُ على القبولِ، فأمكن أخذُ العشر من قيمتها لا من عينها؛ لأنَّ المسلمَ ممنوعٌ من تملكها، "شرح الجامع" لـ "قاضي خان" (٤).

[٨٣٠٠] (قوله: بخلاف الشُّفْعَةِ إلخ) جوابٌ عمَّا قيل: إنَّ القيمة ليس لها حكمُ العين بدليل

أنَّ الذمِّيَّ لو باعَ دارَهُ من ذمِّيٍّ بالخنزيرِ وشفيعها مسلمٌ يأخذها بقيمة الخنزيرِ.

وحاصلُ الجواب: أنَّ الجواز هنا لضرورة حقِّ العبدِ لاحتياجه، ولا ضرورةً في حقِّ الشَّرْعِ لاستغنائه كما بسَطُّهُ في "المعراج" عن "الكافي" (٥)، وأجاب في "النهر" (٦) نقلاً عن "العناية" (٧):

(١) "الحواشي السعدية": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١٧٦/٢ (هامش "فتح القدير").

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١١٨/ب.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٨/أ - ب.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الزكاة - باب فيمن مرَّ على العاشر بمال ١/٥٠ ق/ب - ق ٥١/أ بتصرف يسير.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١/٦٨/أ.

(٦) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٨/ب ملخصاً.

(٧) "العناية": كتاب الزكاة - باب العاشر ١٧٦/٢ (هامش "فتح القدير").

في بيته) مطلقاً (و) لا من مال (بضاعة) إلا أن تكون لحربي، ولا من مال مضاربة إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصاباً (و) لا من (كسب مأذون مديون (ب) دين (محيط).....

((بأن القيمة لم تأخذ حكم العين في الإعطاء؛ لأنه موضع إزالة وتبعيد)).

قلت: وحاصله الفرق بين أخذها ودفعها، وفيه نظر، فإن في دفعها للذمي تملكها، والمسلم منهي عن تملكها وتمليكها.

[٨٣٠١] (قوله: في بيته) الضمير يرجع إلى من مر على العاشر مسلماً أو ذمياً أو حريباً كما صرح به "الشارح" في قوله: ((مطلقاً))، "ح" (١).

[٨٣٠٢] (قوله: ولا من مال بضاعة) هي لغة: القطعة من المال، واصطلاحاً: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شيء للعامل، "بحر" (٢) عن "المغرب" (٣). ولو عبر "المصنف" بالأمانة كـ "صدر الشريعة" (٤) لأغناه عما بعده (٥).

[٨٣٠٣] (قوله: إلا أن تكون لحربي) الأولى تأخير هذا الاستثناء عن المضاربة لقبول "الزيلعي" (٦): ((وإن ادعى بضاعة أو نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا أمان، وإنما الأمان للذي في يده)) اهـ.

ويظهر من هذا أن المال لحربي، وذو اليد حربي أيضاً، فيعشر باعتبار الأمان للذي اليد وإن لم يحتج المالك باعتبار كونه في بلد الحرب، والظاهر أن ذا اليد لو كان مسلماً والمالك حربي

(قوله: وحاصله الفرق إلخ) وأجاب في "المنح": ((بأن ما يدفعه الشفيع بدل الدار لا الخنزير)).

(١) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١١٨/ب.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥١.

(٣) "المغرب": مادة (بضع).

(٤) انظر "شرح النقاية" للقاري: كتاب الزكاة - العاشر على الطريق ١/٣٧٢.

(٥) أي: لأغنى الشارح عما بعده من الكلام.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٢٨٤.

بِمَالِهِ وَرَقَبَتِهِ (أَوْ) مَأْذُونٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ لَكِنْ (لَيْسَ مَعَهُ مَوْلَاهُ).....

لَا يُعَشِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَمَانَ لِلْمَالِكِ وَلَا لِذِي الْيَدِ، وَلَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَكَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ ذَا الْيَدِ غَيْرُ مَالِكٍ، وَمَا فِي يَدِهِ مَالٌ مُسْلِمٌ لَا يَحْتَاجُ لِأَمَانٍ، [٢/ق/٢٣٦ب] فليتأمل.

[٨٣٠٤] (قَوْلُهُ: بِمَالِهِ وَرَقَبَتِهِ) إِنَّمَا قِيدَ بِهِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ "الإمام" و"صاحبيه"، فعنده لَا يَمْلِكُ مَوْلَاهُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ، وَعِنْدَهُمَا يَمْلِكُ كَمَا يَمْلِكُ رَقَبَتَهُ بِلَا خِلَافٍ، فَلَمْ يَنْفُذْ عَقْبَهُ عَبْدًا مِنْ كَسْبِ الْمَأْذُونِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يَنْفُذُ كَمَا سَيَأْتِي^(١) فِي كِتَابِ الْمَأْذُونِ، فَإِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ مَوْلَاهُ أَوْ لَا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ فَلانعدام ملك المولى عنده وللشغل بالدين عندهما كما في "البحر"^(٢)، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَظَاهِرٌ. اهـ "ح"^(٣) مع تغيير، فافهم.

[٨٣٠٥] (قَوْلُهُ: أَوْ مَأْذُونٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ) أَوْ مَدْيُونٍ بغير محيطٍ، بَلْ هُوَ أَوْلَى، أَفَادَهُ "ح"^(٤).
[٨٣٠٦] (قَوْلُهُ: لَيْسَ مَعَهُ مَوْلَاهُ) أَمَّا لَوْ كَانَ مَعَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحِطْ بِكَسْبِهِ عُشْرَ الْفَاضِلِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا كَمَا فِي "المعراج".
وَالْحَاصِلُ - كَمَا قَالَ "ط"^(٥) - ((أَنَّ الْمَأْذُونِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَدْيُونًا بِمَحِيْطٍ أَوْ بِغَيْرِ مَحِيْطٍ، أَوْ غَيْرِ مَدْيُونٍ أَصْلًا، وَفِي كُلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَوْلَاهُ أَوْ لَا، فَفِي الْأَوَّلِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَطْلَقًا، وَكَذَا فِي الْأَخِيرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَوْلَاهُ، وَإِنْ كَانَ عُشْرَ حَيْثُ بَقِيَ بَعْدَ وِفَاءِ الدَّيْنِ نَصَابًا)).

(قَوْلُهُ: لَا يُعَشِّرُ) الظاهر لزوم العشر فيما إذا مر المسلم بمال حربي؛ إذ ما يؤخذ من ماله إنما هو باعتبار الحماية، وقد تحققت بمرور المسلم به على العاشر، بخلاف ما لو مر بمال المسلم فإن الظاهر عدم العشر؛ لأن ما يؤخذ من ماله زكاة، ولم يوجد للمالك حتى يُخاطَبَ بها.

(١) المقولة [٣١٠٥١] قوله: ((لم يملك سيده ما معه)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥١.

(٣) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق/١١٨ب - ١/١١٩.

(٤) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق/١١٩أ.

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤٦٥ بتصرف.

على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم، ولذا لا يُؤخَذُ العشرُ من الوصيِّ إذا قال: هذا مالُ اليتيم، ولا من عبدٍ و مكاتبٍ.
 (مرَّ على عاشرِ الخوارجِ فعشروهُ، ثمَّ مرَّ على عاشرِ أهلِ العدلِ أخذَ منه ثانياً) لتقصيره بمروره بهم،.....

[٨٣٠٧] (قوله: على الصحيح في الثلاثة) كذا في "البحر"^(١)، وقال في "المعراج": ((وذكر "فخر الإسلام" في "جامعه" بعد ذكر المضارب والمستبضع والعبد: لا يُؤخَذُ من هؤلاء جميعاً، هو الصحيح لانعدام الملك)) اهـ. ونحوه في "الزيلعي"^(٢)، لكنّه ذكر أولاً: ((أنَّ "أبا حنيفة" كان يقولُ بعشر المضاربة وكسب المأذون، ثمَّ رجَعَ فيهما على الصحيح لعدم الملك))، وظاهره أنَّه لا خلاف في البضاعة.

[٨٣٠٨] (قوله: لعدم ملكهم) أي: الثلاثة، وهم المضاربُ والمستبضعُ والعبد، قال في "المعراج": ((وفي "الإيضاح": يُشترطُ للأخذِ حضورُ المالكِ والمالكِ جميعاً، فلو مرَّ مالكٌ بلا مالٍ لا يأخذُ، ولو مرَّ مالٌ بلا مالكٍ لم يأخذ أيضاً)).

[٨٣٠٩] (قوله: ولا من عبدٍ) هذه مسألة المأذون المتقدم، "رحمتي".

[٨٣١٠] (قوله: ومكاتبٍ) لأنّه لا ملك له تامٌّ؛ إذ يجوزُ أن يُعجزَ نفسه، فيكونُ ما بيده

(قوله: وظاهره أنَّه لا خلافٍ إلخ) غاية ما يفيدُه ما ذكره "الزيلعي" أولاً أنَّ "الإمام" كان يقولُ بالعشر في المضاربة وكسب المأذون، ثمَّ رجَعَ فيهما على الصحيح، وهذا لا يدلُّ على عدم الخلاف في البضاعة، فلا يُسلَّمُ قوله: ((وظاهره إلخ))، بل اللازم إثبات الخلاف فيهما كما أفادته ما في "البحر" و"المعراج".

(قوله: هذه مسألة المأذون إلخ) يصحُّ أن يُحمَلَ قوله: ((ولا من عبدٍ)) على ما إذا مرَّ بمالٍ مولاه بدون أن يكون مأذوناً، والظاهر أنَّ مسألة المكاتب فيها الخلافُ، بل هو أولى من المأذون في جريان الخلاف لِمَا أنَّه حرٌّ يداً.

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٢٨٦.

بخلاف ما لو غلبوا على بلدٍ.
(فرغ) مرَّ بنصابِ رطابٍ للتُّجَّارَةِ كبطيخٍ ونحوه لا يُعشَّره عند "الإمام"، إلا إذا كان عند العاشرِ فقراءً فيأخذُ ليدفعَ لهم، "نهر" بحثاً.

للمولى، "ط" (١). [٢/٢٣٧ق]

[٨٣١١] (قوله: بخلاف ما لو غلبوا على بلدٍ) (٢) تقدَّمت (٣) المسألة في باب زكاة الغنم،

والظاهر أنَّ مثله ما لو اضطرَّ إلى المرورِ عليهم، فليراجع.

[٨٣١٢] (قوله: مرَّ بنصابِ رطابٍ) أي: مما لا يبقى حولاً، قال في "الشرنبلالية" (٤): ((صورةُ

المسألة أن يشتري بنصابٍ قرُبَ مضى الحولِ عليه شيئاً من هذه الخضرواتِ للتجارة، فتمَّ عليه الحولُ فعنده لا يأخذُ الزكاة، لكنَّ يأمرُ المالكُ بأدائها بنفسه، وقالوا: يأخذُ من جنسِهِ لدخوله تحت حماية الإمام، كذا في "البرهان"، وقال "الكمال" (٥) في تعليل قول "الإمام" لا يُؤخذُ منها: لأنها تفسدُ بالاستبقاء، وليس عند العاملِ فقراءٌ في البرِّ ليدفعَ لهم، فإذا بقيت ليجدهم فسدتْ فيفوتُ المقصودُ، فلو كان عنده أو أخذَ ليصرفَ إلى عمالته كان له ذلك)) اهـ.

[٨٣١٣] (قوله: "نهر" (٦) بحثاً) ليس في عبارة "النهر" ما يُشعرُ بأنه بحثٌ، على أنه مذكورٌ في

كلام "الكمال" كما علمت، وليس في عبارة "الكمال" أيضاً ما يُشعرُ بالبحث، على أن ما ذكره "الكمال" مذكورٌ في "شرح المنظومة" (٧) مع زيادة: ((أنه لو رضي أن يعطيه القيمة أخذها))،

(١) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤١٥.

(٢) في "د" زيادة: ((أي: وأخذوا زكاة سوائهم، فإنه لا شيء عليهم؛ لأنه لا تقصير منهم، وإنما التقصير من الإمام كما في "الكافي")).

(٣) المقولة [٨٠٦٩] قوله: ((أخذ البغاة)).

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/١٨٤ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ٢/١٧٨.

(٦) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٨/ب.

(٧) "حقائق المنظومة": كتاب الزكاة ق ٢٠/ب - ق ٢١/أ بتصرف.

وفي "العناية"^(١) من باب العشر: ((إذا مرَّ بالخضرواتِ على العاشرِ، وأراد العاشرُ أن يأخذَ من عينها لأجلِ الفقراءِ عند إِبَاءِ المالكِ عن دفعِ القيمةِ لا يأخذُ، وإنما قلنا: لأجلِ الفقراءِ لأنه لو أخذَ من عينها ليصرفَ إلى عمالتهِ جاز، وإنما قلنا: عند إِبَاءِ المالكِ عن دفعِ القيمةِ لأنه إذا أعطى القيمةَ لا كلامَ في جوازِ أخذه)) اهـ. ومثلهُ في "النهاية"، فافهم، والله أعلم.

(قوله: لأجل الفقراء) أي: وليسوا عنده بخلاف ما لو كانوا عنده، فلا تنافي بين ما في "النهر" و"العناية".

انتهى بفضل الله تعالى ومنه

الجزء الخامس من قسم العبادات

ويليه الجزء السادس

وأوله باب الركا

(١) "العناية": كتاب الزكاة - باب زكاة الزروع والثمار ١٨٩/٢ (هامش "فتح القدير").

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	رقم الصحيفة
وَأَتُوا الزَّكَاةَ	٤٣	البقرة	٤١٤ - ٤٤٩
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	٤٣	البقرة	٤١٤
وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ	١٨٥	البقرة	١١٥ - ٢٥٤
ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ	١٨٧	البقرة	١٢٠
وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي آيَاتِهِ مَعْدُودَاتٍ	٢٠٣	البقرة	١١٢ - ١٤٢
وَيُرِي الصِّدْقَاتِ	٢٧٦	البقرة	٤١٣
لَا تَتَّخِذُوا بِيَدَانَهُ مِنْ دُونِكُمْ	١١٨	آل عمران	٥٨٠
وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ	١٨	النساء	١٨٦
أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ	٨٢	النساء	١١٥
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١	النساء	٥٧٩
وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزُرْ أُخْرَى	١٦٤	الأنعام	٣٧٩
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	٥٥	الأعراف	٣٣٣
وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ	٢٠٥	الأعراف	١١٢ - ١١٥
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	١٨	التوبة	٣٥٠
وَلَا تُضِلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا	٨٤	التوبة	٢٢٢
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	١٠٣	التوبة	٤١٣
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	١٠٣	التوبة	٢٤٤
إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ	١٠٣	التوبة	٢٥٩
وَمَنْ وَرَّاءَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ	٧١	هود	١٤٥
قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي	٣٦	الحجر	١٦٨
قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ	٣٧	الحجر	١٦٨
شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ	١٠	النحل	٤٧٣
مَنْ عَمِلْ صَالِحًا	٩٧	النحل	٤١

رقم الصحيفة	السورة	رقمها	الآية
٤٨٤	مريم	٢٣	فَاجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ
٤١٢	مريم	٣١	وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا
٣٧٢	طه	١١٤	وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
١٤٢	الحج	٢٨	وَمَذْكُرُوا أَنَّهُمْ أَتَوْا مَعْلُومَاتٍ
٤١٣	المؤمنون	٤	وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ
٢١٤	المؤمنون	١٠١	فَلَا أُسَابَ يِنَّهُمْ
٣٧٤	لقمان	٣٤	وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ
١١٥	الأحزاب	٤١	أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا
٧٨	الأحزاب	٥٦	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
٤١٣	سبا	٣٩	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ
١٨٨	يس	١	يَسْ
١٤٥	الصفات	١٠٧	وَقَدَيْتَهُ بِذَيْبِ عَظِيمٍ
١٤٥	الصفات	١١٢	وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ
١٦٨	غافر	٤٩ - ٥٠	وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَازِنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَلَيْنَا مِنَ الْعَذَابِ ﴿٥١﴾
			قَالُوا أَوَلَمْ نَكُ تَأْيِمْكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا أَوْ مَا دَعَوُوكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي ضَلَالٍ
١٨٧	غافر	٨٥	فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسًا
١٨٧	الشورى	٢٥	وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ
٢٦٢	الطور	٢١	الْحَقَائِبِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ
٣	الجمعة	٩	يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

الآية	رقمها	السورة	رقم الصحيفة
فَأَسْعَوْا	٩	الجمعة	٣٩
فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ	٩	الجمعة	٥١ - ٤٩
خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ	٢	الملك	١٨٣
أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ	١٠	نوح	١٦٤
رَبِّ أَعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي	٢٨	نوح	٢٦١
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى	١٤	الأعلى	٤١٣
أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ	١٧	الغاشية	١١٥
أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ	١٠ - ٩	العلق	١١٨
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	١	الإخلاص	١٣٣

فهرس الأحاديث الشريفة

الصحيفة

الحديث

- أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي (قالها عندما وضع الحجر على قبر عثمان
ابن مظعون) ٣٥٢
- أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ ٢٥٨
- أَجْلَسَ فَقَدْ آذَيْتَ (قالها ﷺ لَمَنْ تَخَطَّى النَّاسَ وَقَالَ: أَفْسِيحُوا) ٩١
- أَحْفَرُوا وَأَوْسَعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ ٢٨٤
- أَخَافُ أَنْ أَدْخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ ١١٨
- إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شِعْرًا ١٥٤
- إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُؤْضِعَ ٣٢٩
- إِذَا رَأَيْتُمُ مِنَ الْأَفْزَاعِ شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ١٦٣
- إِذَا قَلَّتْ لِمُصَاحِبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصَتِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ٧٨
- إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ ١١٠
- إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ٢٢٨
- إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِبًا مُقِيمًا ٣٦٠
- إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ٧٦
- اذْكُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنِ مَسَاوِيهِمْ ٣٥٦
- ارْجِعْنَ مَازُورَاتٍ غَيْرِ مَاجُورَاتٍ ٣٣١
- اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيثَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ٣٤٨
- أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ٣٢٧
- اصْنَعُوا لَأَلِّ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ٣٦١
- اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ٢٠٤
- اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَ ١٨٨
- أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا (لَمَنْ سَأَلَ أَيُّهُمْ تَقَدَّمَ فِي الْقَبْرِ؟) ٢٨٤

الحديث

الصحيفة

- ٣٥٦ أمر ﷺ يدفن قتلى أحد في مضاجعهم
- ٧٩ أمر مَنْ يَسْتَنْصِتُ له النَّاسَ عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع
- ٣٣٠ أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز
- ٣٥٦ أمره ﷺ يدفن قتلى أحد في مضاجعهم
- ١٤٥ أنا ابن الذبيحين
- ٣٧١ أنا فرطكم على الحوض
- ٢٠٨ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةٍ تَغْسِلُ بالسُّدْرِ مرتين والثالث بالماء والكافور
- ٢٢٧ أَنَّ ابن عمر كَفَنَ ابنه واقداً في خمسة أثواب
- ٩٤ أَنَّ الأول يضيئ له من النور ما بين الجمعتين
- ٩٤ أَنَّ الثاني يضيئ له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
- ٢٨٩ أَنَّ الحسين قَدَّمَ سعيدَ بنَ العاص لما مات الحسن
- ٢٦٣ أَنَّ المرأة لآخر أزواجها
- ٣٤٩ أَنَّ النبي ﷺ سطح قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصي
- ٣٦٦ أَنَّ النبي ﷺ كان يأتي قبور شهداء أحد على رأس كلِّ حول فيقول: السلام عليكم
- ١٣٣ أَنَّ النبي ﷺ كان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها
- ٤٠ أَنَّ النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في خطبته
- ٣٤٩ أَنَّ النبي ﷺ نهى عن تربع القبور وتحصيها
- ٣٧٨ أَنَّ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان
- ٣٢٢ أَنَّ تَوْمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر إلخ
- ٣٤٣ أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟
- ٣٩٦ أن رسول الله ﷺ أرسل إليه (أي إلى سعد بن الربيع) من ينظر حاله فقال: إني في الأموات
- ٣٥٢ أَنَّ رسول الله ﷺ حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أتعلمُ بها قبر أخي
- ٣٤٦ أَنَّ رسول الله ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصياء

الحديث

الصحيفة

- ٤٠٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ
- ٤٤٥ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ
- ٥٨٠ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: وَلَا تَتَّخِذْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَاتِبًا
- ٣٣٥ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَبْلُ مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ
- ١٧٠ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضُ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ:
- ٢٦٢ أَنَّ نِسَاءَ الْجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْخُورِ
- ١٠٣ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
- ٥٨٢ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَّا لِبَعْضٍ يَفْرِجُهَا أَوْ عَشَّارٍ
- ١٨٨ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغِرْ
- ٣٧٩ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
- ٣٨٤ إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةٌ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ
- ٢١٤ إِنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- ١٢٢ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ
- ٣٩٦ إِنَّهُ لَا عَذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ خَلَّصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْرُوهٌ
- ٣٧٩ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَهُمْ يَكْفُرُونَ عَلَيْهِ (أَي: عِنْدَمَا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يَكْفُرُونَ عَلَى يَهُودِيٍّ)
- ٧٩ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ يَسْتَنْصِتُ لَهُ النَّاسَ عِنْدَ إِيرَادَتِهِ خُطْبَةَ مَنْى فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ
- ٣٦٣ أَنَّهُ ﷺ جَلَسَ لَمَّا قَتَلَ جَعْفَرَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحَزْنَ
- ٣٢٦ أَنَّهُ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ
- ٢٦٨ أَنَّهُ ﷺ حِينَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ
- ١١٦ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ لَمْ يَصِلْ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا
- ٨٩ أَنَّهُ ﷺ قَامَ - أَيْ: فِي الْخُطْبَةِ - مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ
- ٤٨٥ أَنَّهُ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يَخْرُجْهَا إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى تَوَفَّى فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ
- ٣٢٩ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُوَضَّعَ الْمَيِّتَ فِي اللَّحْدِ

الصحيفة

الحديث

- ٣٦٧ أنه ﷺ كان يزور البقيع قائماً ويقول: السلام عليكم
- ١٢٦ أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية
- ١٩٠ أنه أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: يافلان بن فلان
- ٣٣٨ أنه جعل في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة
- ٣٤٩ أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً
- ٢٥٨ أنه عليه الصلاة والسلام أتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه
- ٣٦٢ أنه عليه الصلاة والسلام دعت امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء
- ٣٩١ أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد
- ٣٦٧ أنه عليه الصلاة والسلام قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وأخرها عند رجله
- ١٠٧ أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء
- ١١٠ أنه كان ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق
- ٣٨٠ أنه كان مكتوباً على أفضاخ أفراس في اصطبل الفاروق: حيس في سبيل الله
- ١٤٤ أنه كان يكبر أيام التشريق لله أكبر
- ٣٩٨ أنه لا يسأل في قبره (أي من مات في زمن الطاعون بغيره)
- ١٢١ أنه يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية ستاً
- ٩٣ أنها آخر ساعة في يوم الجمعة
- ١٨٩ إنها تهوّن عليه خروجه روجه
- ٣٧٧ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
- ٢٠٤ أنهم قالوا: نجرده كما نجرّد موتانا أم نغسله في ثيابه
- ١٧٣ أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا
- ٢٦٣ أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعد فهي لآخر أزواجها
- ٤٠٠ أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة
- ٥١١ إياك وكرائم أموالهم

الحديث

الصحيفة

- ٣٤٢ باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
- ٣٤٢ باسم الله وفي سبيل وعلى ملة رسول الله
- ٣٩٦ جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته
- ٣٥٥ حقُّ الجوار أربعون داراً
- ٣٢٩ خالفوهم (أي لليهود في القيام حول القبر عند الدفن)
- ١٦٦ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى، فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبال القبلة
- ١٦٥ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين
- ١١٦ خرج فصلّى بهم العيد لم يصلّ قبلها ولا بعدها
- ١٨١ خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن ستة نفر بيننا يعبر نعتقه، فنقبت أقدامنا
- ٤٧ الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعاً
- ٢٦٧ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
- ٤٥ دخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء
- ٣٤٦ رشّ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء
- ٣٩١ زملوهم بكلّوهم ودمائهم
- ١٩٨ سبحان الله ! إن المؤمن لا ينحس حياً ولا ميتاً
- ٣٦٦ السلام عليكم بما صبرتم فنعمة عقبي الدار (قول النبي ﷺ عندما يأتي قبور شهداء أحد) ...
- ٣٦٨ السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
- ٣٤٨ سلّ رسول الله ﷺ سعداً ورشّ على قبره ماء
- ٣١٦ سمّوا أسقاطكم فإنهم فرطكم
- ٣٩١ صلى على شهداء أحد
- ٢٤٤ صلوا على كلِّ برٍّ وفاجر
- ٣٥٩ عزّى معاذاً بابن له
- ٢٦٥ عمداً فعلت ليعلم أنها سنة أي: عندما جهر ابن عباس بالفاتحة في صلاة الجنازة

الحديث

الصحيفة

- ١٩١ فإذا دفتموني فشنوا عليّ التراب شناً (قول عمرو بن العاص).....
- ٢١٤ فتزوجتُ أمّ كلثوم بنت عليّ لذلك (قول سيدنا عمر).....
- ٣١ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه.....
- ٤٨٦ في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياه.....
- ٩٢ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصليّ يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه.....
- ٨٩ قام - أي: في الخطبة - متوكماً على عصاً أو قوس.....
- ٣٣٠ قام رسول الله ﷺ ثم قعد (أي عندما مرّت به جنازة).....
- ٣٣١ قدّمها بين يديك واجعلها نُصبَ عينيك.....
- ٢٦٨ كان آخر صلواته (أي الجنازة) أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا.....
- ٣٣٠ كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة.....
- ١١٦ كان رسول الله ﷺ لا يصليّ قبل العيد شيئاً.....
- ٩٧ كان ﷺ يتفاءل ولا يتطرّف.....
- ١٠٦ كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.....
- ٨٤ كان منبره ﷺ ثلاث درج.....
- ٣٤٧ كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لأخيكم.....
- ٣٩١ كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.....
- ٩٨ كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع: ياراشد يارجيح.....
- ٤٠ كان يقرأ القرآن في خطبته.....
- ١٢٦ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية.....
- ١٠٧ كان يلبس يوم العيد بردة حمراء.....
- ١٨٩ كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة.....
- ٧٣ كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.....

الحديث

الصحيفة

- ١٢١ كبر في عيدِ ننتي عشرة تكبيرةً سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة
- ٢١٤ كلُّ سببٍ ونسبٍ منقطعٌ إلا سببي ونسبي
- ١٩٣ كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة
- ٣٦١ كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة
- ٣٦٦ كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها
- ٢٦٣ لأحسبها خلقاً كان عندها في الدنيا (أي: المرأة إذا تزوجت برجلين)
- ٣٧٥ لأنَّ يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتحلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر
- ٢١٥ لا أغني عنكم من الله شيئاً
- ٥٥٣ لا تأخذ من الكسور شيئاً
- ٢٠٢ لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار
- ١٦٢ لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية
- ٣٣٩ لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً
- ١٦٨ لا تردُّ دعوة المظلوم
- ٢٢٨ لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سلباً سريعاً
- ٥٨٩ لا تفتشوا على الناس متاعهم
- ١٩٩ لا تنجسوا موتاكم فإنَّ المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً
- ٢٠٣ لا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت
- ٤٦٩ لا تبنى في الصدقة
- ٤٤٥ لا زكاة في مال الضمَّار
- ٣٠٨ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
- ٥٣٧ لا، هذه فرضُ المسلمين (أي: الصدقة)
- ٣٠٥ لا وُجدت، إنما بُنيت المساجد لِمَا بُنيت له (قوله ﷺ لرجلٍ يَشُدُّ ضالَّةً في المسجد)
- ٥٨٣ لا يدخل صاحب مكس الجنة
- ٣٠٣ لا يصلِّي على جنازة في مسجد

الصحيفة

الحديث

- ١١٦ لا يصلي قبل العيد شيئاً
- ١٠٦ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
- ٢٥١ لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة
- ٤١٣ لا ينقص مال من صدقة
- ١٩٣ الله أعلم بما كانوا عاملين
- ١٩٤ اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي
- ٢٦١ اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا إلخ
- ٢٦١ اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات
- ١٧١ اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام إلخ
- ٣٦٧ لعن الله زائرات القبور
- ١٨٤ لَعَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أُنْجِثَ مِنَ النَّارِ
- لَمَّا اسْتَشْهَدَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ - أَي: كَسَاءٌ مَخْطُطٌ - فَكَانَ
- ٢٣٣ إِذَا غَطَّى بِهَا رَأْسَهُ
- ١٥٨ لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِهِ: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)
- ٣٣١ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمُنَعْنَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
- ٤٦١ لَوْ مَرَّتِ الصَّدَقَةُ عَلَى يَدَيَّ مِائَةً لَكَانَ لَهَا مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ الْمُبْتَدِي
- ٢٨٩ لَوْلَا السَّنَةُ لَمَا قَدِمْتُكَ (قَالَهَا الْحُسَيْنُ عِنْدَمَا قَدَّمَ سَعِيدًا لِيَصَلِّيَ عَلَى الْحَسَنِ)
- ١٧٠ لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعَ وَبِهَائِمٌ رُتِعَ وَشِيُوخٌ رُكِّعَ وَأَطْفَالٌ رُضِعَ لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا
- ٢٩٠ لَيَتَكَلَّمَنَّ أَكْبَرُهُمَا
- ٤٩٨ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَفِرْسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ
- ٢٥٦ لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ أَوْ قَاتَلَ عَصِيَّةً
- ٣٥٧ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ
- ١٩٦ مَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتَ إِذَا مَاتَ فَأَذْنُونِي
- ٣٥١ مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ

الحديث

الصحيفة

- ٣٦٠ ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حزنٍ ولا أذىٍ ولا غَمٍّ
- ٤٠٠ المائدُ في البحر والذي يصيبه القيءُ له أجرُ شهيدٍ
- ٣٣٩ ماتت ميمونةُ زوجُ النبي ﷺ بسرفٍ فأخذتُ ردائي فبسطته تحتها فأخذه ابن عباس
- ٤٠١ المتمسكُ بسنتي عند فساد أمتي له أجرُ شهيدٍ
- ٤٧٥ المسلمون شركاءُ في ثلاث: في الماء والكلاء والنار
- ٩١ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ
- ٣ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ
- ٣٥٨ مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تَكْتُمُوا
- ٣٢٤ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خَطْوَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً
- ٣٦٨ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ
- ٤٠٢ مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ
- ٤٠٠ مَنْ سَعَى عَلَى أَمْرَاتِهِ وَوَلَدِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ يُقِيمُ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى
- ٤٠١ مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَمْ يَتْرِكِ الْوَتْرَ ... كَتَبَ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ
- ٤٠٢ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ مَرَّةٍ (أَي: كَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ)
- ٣٠٥ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ
- ٣٠٧ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا أَجْرَ لَهُ
- ٣٠٧ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ
- ٣٠٧ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ
- ٢٦٧ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ غُفِرَ لَهُ
- ٤٠١ مَنْ عَاشَ مُدَارِيًّا مَاتَ شَهِيدًا
- ٣٥٩ مَنْ عَزَّى أَخَاهُ بِعَصِيْبَةِ كِسَاهِ اللَّهِ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٥٩ مَنْ عَزَّى مَصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ
- ٤٠٢ مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبَحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ... مَاتَ شَهِيدًا
- ٤٠١ مَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ... أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ

الحديث

الصحيفة

- ٤٠١ مَن قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ ... أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ ...
- ٣٦٨ مَن قَرَأَ الْإِخْلَاصَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ الْإِخْلَاصَ ...
- ١٨٤ مَن كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ...
- ٣٩٩ مَن مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ...
- ٤٠٠ مَن مَاتَ صَابِرَةً عَلَى الْغَيْبَةِ لَهَا أَجْرُ شَهِيدٍ ...
- ٣٤٦ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ...
- ٣٥١ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَحْصِيسِ الْقُبُورِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ...
- ٣٧٦ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْصِصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَبْنَى عَلَيْهَا أَوْ أَنْ تُوْطَأَ ...
- ١٠٧ نُهَيْتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ ...
- ٣٣٢ نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا (أَي: قَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ) ...
- ٥٣٩ هَاتُوا رِبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ ...
- ٢٢١ هَذِهِ سُنَّةُ مَوْتَاكُمْ (قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ بَعْدَ تَعْلِيمِ وَلَدِ آدَمَ تَغْسِيلَهُ) ...
- ٥٣٧ هَمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُضْرِبَ عَلَيْهِمُ (أَيَ بَنِي تَغْلِبَ) الْجَزْيَةَ فَأَبَوْا، وَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِي ... الْإِخْلَاصَ ...
- ٤٠٤ هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَهُ (أَي: الْبَحْرُ) ...
- ٣٤٣ هِيَ تِسْعٌ (جَوَابًا لِرَجُلٍ سَأَلَ عَنِ الْكِبَائِرِ) ...
- ٥٣٧ هِيَ جَزْيَةٌ، سَمَّوْهَا مَا شَتَمْتُ (قَوْلُ عُمَرَ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ) ...
- ٩٢ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ ...
- ٣٧٣ وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ...
- ٣٧٣ وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا (دَعَاءُ رُؤْيَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) ...
- ٥٨٠ وَلَا تَتَّخِذْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَاتِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ الْإِخْلَاصَ ...
- ٣٣٨ وَاللَّهُ لَا يَلْبَسُكَ أَحَدٌ بَعْدَهُ أَبَدًا (أَي: قَطِيفَةَ النَّبِيِّ ﷺ) ...
- ١٧٠ وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ!!! ...
- ٤٠٢ يَا لَهَا مِنْ شَهَادَةٍ (قَالَهَا الْحَسَنُ عِنْدَمَا سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ بِالثَّلْجِ فَمَاتَ) ...
- ٩٨ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ يَا رَجِيحُ ...
- ١٢٦ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةَ ...
- ١٢١ يُكَبِّرُ غَدَاةَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفْرِ ...

فهرس الأعلام المترجمة

الاسم	الصحيفة
إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد: برهان الدين: اللقاني	١٨٧
إبراهيم بن علي بن عجيل: أبو إسحاق: اليمني	٣٨١
الأجهوري: علي بن محمد بن عبد الرحمن: أبو الإرشاد: نور الدين	٣٩٩
أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: شهاب الدين: الشرجي: الزبيدي	٣٨١
أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين: ابن الشلبي: المصري	٢٠٥
أحمد بن سليمان بن الحسن: أبو بكر: النجاد: البغدادي	٣٢٥
أحمد بن العباس بن الحسين: أبو نصر: السمرقندي: العياضي	٩١
أحمد بن عمر: أبو بكر: الشيباني: الخصاف	٢٣١
أحمد بن محمد: أبو العباس: الناطفي: الطبري	١٤٩-١٣٢
أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين: الخفاجي: المصري	١٤٥
أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: شيخ الإسلام: القاضي: الإسيحابي	٤٧٠
أبو الإرشاد: علي بن محمد بن عبد الرحمن: نور الدين: الأجهوري	٣٩٩
الأزدي: محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: أبو عبد الله: البصري	٣٦٥
الإسيحابي: أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: شيخ الإسلام: القاضي	٤٧٠
أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن عجيل: اليمني	٣٨١
إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: الحكيم: القاضي: السمرقندي	١٦٨
الأسدي: عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: أبو عبد الله: المدني	١٩٣
الإشبيلي: محمد بن عبد الله: أبو بكر: ابن العربي	٤٠٣
إمام الهدى: أبو منصور الماتريدي	٤٤
أبو الإمداد: إبراهيم بن إبراهيم: برهان الدين: اللقاني	١٨٧
الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: السنيني: المصري	٣١٦
الأنصاري: محمد بن سيرين: أبو بكر: البصري	٣١٦
البخاري: محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: الورسكي	٢٤٧

الصحيفة

الاسم

- البخاري: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: شمس الدين: الكلاباذي ٢٣١
- بدر الدين: محمد بن عبد الكريم: الوُزْسَكِيُّ: البخاري ٢٤٧
- البدري: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: ابن الغرس: القاهري ٥٣١
- البرتواني: علي بن محمد بن أحمد بن نصير الدين بن ملكان ٣١٣
- برهان الدين: إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد: اللقاني ١٨٧
- برهان الدين: حيدر بن محمد بن إبراهيم: الخوافي ٢٣١
- البرهمتوشي: محمد ٧٩
- البيزاري: محمد بن محمد: الكردي ٤١١
- البيزدوي: محمد بن محمد بن عبد الكريم: أبو اليسر: صدر الإسلام ٥٨٩
- البيستي ٤١٩
- البصري: محمد بن سيرين: أبو بكر: الأنصاري ٣١٦
- البصري: محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: أبو عبد الله: الأزدي ٣٦٥
- البصري: النضر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: المازني: التميمي: ١٤١
- البغدادي: أحمد بن سليمان بن الحسن: أبو بكر: النجاد ٣٢٥
- البغدادي: علي بن عقيل: أبو الوفاء: الظفري ٣٧٢
- أبو بكر: أحمد بن سليمان بن الحسن: النجاد: البغدادي ٣٢٥
- أبو بكر: أحمد بن عمر: الشيباني: الخصاف ٢٣١
- أبو بكر: أبو النصر: أحمد بن منصور: شيخ الإسلام: القاضي: الإسيحابي ٤٧٠
- أبو بكر: محمد بن سيرين: البصري: الأنصاري ٣١٦
- أبو بكر: محمد بن عبد الله: ابن العربي: الإشبيلي ٤٠٣
- أبو بكر: أبو عبد الله: محمد بن واسع بن جابر: الأزدي: البصري ٣٦٥
- التركي: محمد بن بهادر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: المصري: الزركشي ٤٠٩
- التميمي: النضر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: المازني: البصري ١٤١
- الثوري: الربيع بن خثيم بن عائذ: أبو يزيد: الكوفي ٣٧٤

الاسم

الصحيفة

- ابن الجزري: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: الدمشقي: الشيرازي... ٣٧٢
- جلال الدين: عمر بن محمد بن عمر: أبو محمد: الخبازي: الخجندي ٤١٩-٢٣٤
- جمال الدين: عبد الله بن محمد بن عبد الله: الشنشوري ٥٤٣
- الحداد: أبو حفص ١٨٦
- حسام الدين: المكي: الرازي ٣١
- أبو الحسن: علي بن محمد: السيد: الشريف: الجرجاني ٢٣٠
- أبو الحسن: النضر بن شميل بن خرشة: المازني: التميمي: البصري ١٤١
- أبو حفص: الحداد ١٨٦
- الحكيم: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: القاضي: السمرقندي ١٦٨
- الحكيم الترمذي: محمد بن علي بن الحسن: أبو عبد الله ٣٨١
- حميد الدين: محمد بن عبد الله: السيد: الكوالياري: الدهلوي: الهندي ٧
- حيدر بن محمد بن إبراهيم: برهان الدين: الخوافي ٢٣١
- الخبازي: عمر بن محمد بن عمر: أبو محمد: جلال الدين: الخجندي ٤١٩-٢٣٤
- الخجندي: عمر بن محمد بن عمر: أبو محمد: جلال الدين: الخبازي: ٤١٩-٢٣٤
- الخصاف: أحمد بن عمر: أبو بكر: الشيباني ٢٣١
- الخطاب بن أبي القاسم: زين الدين: الرومي: القراحصاري ١٤٣
- الخفاجي: أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين: المصري ١٤٥
- الخوافي: حيدر بن محمد بن إبراهيم: برهان الدين ٢٣١
- أبو الخير: محمد بن محمد بن محمد بن علي: شمس الدين: ابن الجزري: الدمشقي: الشيرازي... ٣٧٢
- الدمشقي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: ابن عبد الرزاق ٢٣١
- الدمشقي: علي بن محمد: علاء الدين: الطرابلسي ٢٣٠
- الدمشقي: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الزرعي... ١٩١-١٤٤
- الدمشقي: محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله: سبط المارديني: القاهري ٥٤٣
- الدمشقي: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: ابن الجزري: الشيرازي... ٣٧٢

الاسم

الصحيفة

- الرازي: حسام الدين: المكى: ٣١
- الربيع بن خثيم بن عائد: أبو يزيد: الثوري: الكوفي ٣٧٤
- ركن الدين: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه: أبو الفضل: الكرمانى ٣٥١
- الرومى: الخطاب بن أبى القاسم: زين الدين: القراحصارى ١٤٣
- الزبيدي: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: شهاب الدين: الشرحى: ٣٨١
- الزرعى: محمد بن أبى بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الدمشقى: ١٩١-١٤٤
- الزركشى: محمد بن بهادر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: التركى: المصرى ٤٠٩
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: الأنصارى: السنيكى: المصرى ٣١٦
- زين الدين: الخطاب بن أبى القاسم: الرومى: القراحصارى ١٤٣
- سبط ابن الجوزى: يوسف بن قزوغلى بن عبد الله: أبو المظفر: شمس الدين ٤٤٥
- سبط الماردىنى: محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله الدمشقى: القاهرى ٥٤٣
- السجاوندى: محمد بن محمد بن عبد الرشيد: أبو طاهر: سراج الدين ٢٣٠
- ابن السراج ٣٧٢
- سراج الدين: عمر بن إسحاق بن أحمد: الهندى: الغزنوى ٤١٩
- سراج الدين: محمد بن محمد بن عبد الرشيد: أبو طاهر: السجاوندى ٢٣٠
- السلمى: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت: الواسطى ٥٨٣
- السمرقندى: أحمد بن العباس بن الحسين: أبو نصر: العياضى ٩١
- السمرقندى: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: الحكيم: القاضى ١٦٨
- السنيكى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: الأنصارى: المصرى ٣١٦
- السيد الشريف: على بن محمد: أبو الحسن: الجرجانى ٢٣٠
- السيد: محمد بن عبد الله: حميد الدين: الكواليارى: الدهلوى: الهندى ٧
- الشامى: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: شمس الدين: الصالحى ٣٩٦
- الشرحى: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: شهاب الدين: الزبيدي ٣٨١
- شقران: صالح بن عدى: مولى رسول الله ﷺ ٣٣٨

الاسم

الصحيفة

- ٢٠٥ ابن الشلبي: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين: المصري
- ١٩١-١٤٤ شمس الدين: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: ابن قيم الجوزية: الزرعي: الدمشقي
- ٥٤٣ شمس الدين: محمد بن شرف بن عادي: أبو عبد الله: الكلائي
- ٣٧٣ شمس الدين: محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: ابن يعقوب: القاياتي: القاهري
- ٣٧٢ شمس الدين: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: ابن الجزري: الدمشقي: الشيرازي
- ٣٩٦ شمس الدين: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: الشامي: الصالحي
- ٢٣١ شمس الدين: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: البخاري: الكلاباذي
- ٤٤٥ شمس الدين: يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله: أبو المظفر: سبط ابن الجوزي
- ٥٤٣ الشنشوري: عبد الله بن محمد بن عبد الله: جمال الدين
- ٣٨١ شهاب الدين: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: الشرطي: الزبيدي
- ٢٠٥ شهاب الدين: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: ابن الشلبي: المصري
- ١٤٥ شهاب الدين: أحمد بن محمد بن عمر: الخفاجي: المصري
- ٢٣١ الشيباني: أبو بكر: أحمد بن عمر: الخصاف
- ٤٧٠ شيخ الإسلام: أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: القاضي: الإسيجاني
- ٣١٦ شيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: الأنصاري: السنيكي: المصري
- ٣٧٢ الشيرازي: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: ابن الجزري: الدمشقي
- ٣٣٨ صالح بن عدي: مولى رسول الله ﷺ: شقران
- ٣٩٦ الصالحي: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: شمس الدين: الشامي
- ٥٨٩ صدر الإسلام: محمد بن محمد بن عبد الكريم: أبو اليسر: البزدوي
- ٩ الصفار: أبو القاسم
- ٢٣٠ أبو طاهر: محمد بن محمد بن عبد الرشيد: سراج الدين: السجاوندي
- ١٤٩-١٣٢ الطبري: أحمد بن محمد: أبو العباس: الناطفي
- ٢٣٠ الطرابلسي: علي بن محمد: علاء الدين: الدمشقي
- ٣٧٢ الظفري: علي بن عقيل: أبو الوفاء: البغدادي

الاسم	الصحيفة
العابد: علي بن موفق: ابن موفق	٣٧١
عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: ابن عبد الرزاق: الدمشقي	٢٣١
عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه: أبو الفضل: ركن الدين: الكرمانى	٣٥١
ابن عبد الرزاق: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: الدمشقي	٢٣١
عبد السلام إبراهيم: اللقاني: المصري	١٨٧
أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر بن أيوب: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الزرعي: الدمشقي	١٩١-١٤٤
أبو عبد الله: عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: الأسدي: المدني	١٩٣
أبو عبد الله: محمد بن بهادر بن عبد الله: بدر الدين: التركي: المصري: الزركشي	٤٠٩
أبو عبد الله: محمد بن شرف بن عادي: شمس الدين: الكلائي	٥٤٣
عبد الله بن محمد بن عبد الله: جمال الدين: الشنشوري	٥٤٣
أبو عبد الله: محمد بن علي بن الحسن: الحكيم الترمذي	٣٨١
أبو عبد الله: محمد بن علي بن محمد: ابن يعقوب: شمس الدين: القاياتي: القاهري	٣٧٣
أبو عبد الله: محمد بن محمد بن أحمد: سبط المارديني: الدمشقي: القاهري	٥٤٣
أبو عبد الله: محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: الأزدي: البصري	٣٦٥
أبو عبد الله: محمد بن يوسف: شمس الدين: الشامي: الصالحى	٣٩٦
ابن العربي: محمد بن عبد الله: أبو بكر: الإشبيلي	٤٠٣
عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: أبو عبد الله: الأسدي: المدني	١٩٣
عطاء بن أبي رباح: عطاء بن أسلم بن صفوان: المكي	٤٣
عطاء بن أسلم بن صفوان: المكي: عطاء بن أبي رباح	٤٣
علاء الدين: علي بن محمد: الطرابلسي: الدمشقي	٢٣٠
أبو العلاء: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: شمس الدين: البخاري: الكلاباذي	٢٣١
علي بن عقيل: أبو الوفاء: البغدادي: الظفري	٣٧٢
علي بن عيسى بن ماهان	٥٢٢
علي بن محمد: أبو الحسن: السيد: الشريف: الجرجاني	٢٣٠

الاسم	الصحيفة
علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: ابن كاس: النخعي: الكوفي	١٦٦
علي بن محمد بن عبد الرحمن: أبو الإرشاد: نور الدين: الأجهوري	٣٩٩
علي بن محمد: علاء الدين: الطرابلسي: الدمشقي	٢٣٠
علي بن محمد: نور الدين: ابن غانم: المقدسي	٣٠
علي بن موفق: ابن الموفق: العابد	٣٧١
عمر بن إسحاق بن أحمد: سراج الدين: الهندي: الغزنوي	٤١٩
عمر بن محمد بن عمر: أبو محمد: جلال الدين: الخبازي: الخجندي	٤١٩-٢٣٤
العياضي: أحمد بن العباس بن الحسين: أبو نصر: السمرقندي	٩١
ابن غانم: علي بن محمد: نور الدين: المقدسي	٣٠
ابن الغرس: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: البدر: القاهري	٥٣١
الغزنوي: عمر بن إسحاق بن أحمد: سراج الدين: الهندي	٤١٩
أبو الفضل: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه: ركن الدين: الكرمانى	٣٥١
أبو القاسم: الصفار	٩
أبو القاسم: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: الحكيم: القاضي: السمرقندي	١٦٨
أبو القاسم: علي بن محمد بن الحسن: ابن كاس: النخعي: الكوفي	١٦٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أبو محمد	١٩٣
أبو القاسم: محمد بن محمد: محب الدين: النويري: القاهري	٣٧٢
القاضي: أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: شيخ الإسلام: الإسيحياني	٤٧٠
القاضي: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: الحكيم: السمرقندي	١٦٨
القاهري: محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: ابن يعقوب: شمس الدين: القاياتي	٣٧٣
القاهري: محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله: سبط المارديني: الدمشقي	٥٤٣
القاهري: محمد بن محمد بن محمد: أبو القاسم: محب الدين: النويري	٣٧٢
القاهري: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: البدر: ابن الغرس	٥٣١
القراحصاري: الخطاب بن أبي القاسم: زين الدين: الرومي	١٤٣

الاسم	الصحيفة
قطب الدين: محمد بن أحمد بن محمد: النهروالي	٨٨
ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: الزرعي: الدمشقي...	١٩١-١٤٤
ابن كاس: علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: النخعي: الكوفي	١٦٦
الكردي: محمد بن محمد: البرازي	٤١١
الكرماني: عبد الرحمن بن محمد بن عمرو: أبو الفضل: ركن الدين	٣٥١
الكلابي: محمد بن شرف بن عادي: أبو عبد الله: شمس الدين	٥٤٣
الكلاباذي: محمد بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: شمس الدين: البخاري	٢٣١
الكوالياري: محمد بن عبد الله: السيد: حميد الدين: الدهلوي: الهندي	٧
الكوفي: الربيع بن حثيم بن عائذ: أبو يزيد: الثوري	٣٧٤
الكوفي: علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: ابن كاس: النخعي	١٦٦
اللقاني: إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد: برهان الدين:	١٨٧
اللقاني: عبد السلام بن إبراهيم: المصري	١٨٧
الماتريدي: أبو منصور إمام الهدى	٤٤
المازني: النضر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: التميمي: البصري	١٤١
محب الدين: محمد بن محمد: أبو القاسم: النويري: القاهري	٣٧٢
محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الزرعي: الدمشقي...	١٩١-١٤٤
محمد بن أحمد بن محمد: محب الدين بن أحمد: قطب الدين: النهروالي	٨٨
محمد: البرهمتوشي	٧٩
محمد بن بهادر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: التركي: المصري: الزركشي	٤٠٩
محمد بن سيرين: أبو بكر: البصري: الأنصاري	٣١٦
محمد بن شرف بن عادي: أبو عبد الله: شمس الدين: الكلابي	٥٤٣
محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: الورسكي: البخاري	٢٤٧
محمد بن عبد الله: أبو بكر: ابن العربي: الإشبيلي	٤٠٣
محمد بن عبد الله: السيد: حميد الدين: الكوالياري: الدهلوي: الهندي	٧

الصحيفة

الاسم

- ٣٨١ محمد بن علي بن الحسن: أبو عبد الله: الحكيم الترمذي
- ٣٧٣ محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: ابن يعقوب: شمس الدين: القاياتي: القاهري
- ٤١٩-٢٣٤ أبو محمد: عمر بن محمد بن عمر: جلال الدين: الخبازي: الخجندي
- ١٩٣ أبو محمد: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
- ٥٤٣ محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله: سبط المارديني: الدمشقي: القاهري
- ٢٣٠ محمد بن محمد بن عبد الرشيد: أبو طاهر: سراج الدين: السجاوندي
- ٥٨٩ محمد بن محمد بن عبد الكريم: أبو اليسر: صدر الإسلام البزدوي
- ٣٧٢ محمد بن محمد: أبو القاسم: محب الدين: النويري: القاهري
- ٤١١ محمد بن محمد: الكردي: البزازي
- ٥٣١ محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: البدر: ابن القرس: القاهري
- ٣٧٢ محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: ابن الجزري: الدمشقي: الشيرازي
- ٣٦٥ محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: أبو عبد الله: الأزدي: البصري
- ٣٩٦ محمد بن يوسف: أبو عبد الله: شمس الدين: الشامي: الصالحي
- ٢٣١ محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: شمس الدين: البخاري: الكلاباذي
- ١٩٣ المدني: عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: أبو عبد الله: الأسدي
- ٢٠٥ المصري: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين: ابن الشليبي
- ١٤٥ المصري: أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين: الخفاجي
- ٣١٦ المصري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: الأنصاري: السنيكي
- ١٨٧ المصري: عبد السلام إبراهيم: اللقاني
- ٤٠٩ المصري: محمد بن بهادر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: التركي: الزركشي
- ٤٤٥ أبو المظفر: يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله: شمس الدين: سبط ابن الجوزي
- ٩٦ أبو المعين: ميمون بن محمد بن محمد: النسفي: المكحولي
- ٣٠ المقدسي: علي بن محمد: نور الدين: ابن غانم
- ٩٦ المكحولي: ميمون بن محمد بن محمد: أبو المعين: النسفي

الاسم

الصحيفة

- ٤٣ المكّي: عطاء بن أسلم بن صفوان: عطاء بن أبي رباح
- ٤٤ أبو منصور: الماتريدي إمام الهدى
- ٣٧١ ابن الموفق: علي بن موفق: العابد
- ٣٣٨ مولى رسول الله ﷺ: شقران: صالح بن عدي
- ٩٦ ميمون بن محمد بن محمد: أبو المعين: النسفي: المكحولي
- ١٤٩-١٣٢ الناطفي: أحمد بن محمد: أبو العباس: الطبري
- ٣٢٥ النجاد: أحمد بن سليمان بن الحسن: أبو بكر: البغدادي
- ١٦٦ النخعي: علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: ابن كاس: الكوفي
- ٩٦ النسفي: ميمون بن محمد بن محمد: أبو المعين: المكحولي
- ٩١ أبو نصر: أحمد بن العباس بن الحسين: السمرقندي: العياضي
- ٤٧٠ أبو النصر: أحمد بن منصور: أبو بكر: شيخ الإسلام: القاضي: الإسيحابي
- ١٤١ النضر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: المازني: التميمي: البصري
- ٨٨ النهروالي: محمد بن أحمد بن محمد: قطب الدين
- ٣٩٩ نور الدين: علي بن محمد بن عبد الرحمن: أبو الإرشاد: الأجهوري
- ٣٠ نور الدين: علي بن محمد: ابن غانم: المقدسي
- ٣٧٢ النويري: محمد بن محمد: أبو القاسم: محب الدين: القاهري
- ٤١٩ الهندي: عمر بن إسحاق بن أحمد: سراج الدين: الغزنوي
- ٧ الهندي: محمد بن سبأ الله: السيد: حميد الدين: الكوالياري: الدهلوي
- ٥٨٣ الواسطي: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت: السلمي
- ٢٤٧ الورسكي: محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: البخاري
- ٣٧٢ أبو الوفاء: علي بن عقيل: البغدادي: الظفري
- ٣١٦ أبو يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: شيخ الإسلام: الأنصاري: السنيكي: المصري
- ٣٧٤ أبو يزيد: الربيع بن خثيم بن عائذ: الثوري: الكوفي
- ٥٨٣ يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت: السلمي: الواسطي

فهرس الكتب المترجمة

الكتاب	الصحيفة
آثار الإنصاف = إثمار الإنصاف في آثار الخلاف: لسبط ابن الجوزي	٤٤٥
إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب: للشربلالي	١٣
إتحاف المريد = شرح جوهره التوحيد: لعبد السلام اللقاني	١٨٧
أدب القاضي: للخصاف	٢٣١
أصول البستي:	٤١٩
إعلام الساجد بأحكام المساجد: للزركشي	٤٠٩
الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهروالي	٨٨
إثمار الإنصاف في آثار الخلاف = آثار الإنصاف: لسبط ابن الجوزي	٤٤٥
التاجية = الفوائد التاجية	٢٣٧
التثبيت عند التبييت: للسيوطي	٣٩٩
تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق = شرح الكنز: للشليبي	٢٠٥
التجريد: للكرماني	٣٥١
تقويم الأدلة: لأبي زيد الدبوسي	٢٩٧
تكملة مختصر القدوري: للرازي	٣١
تلخيص مختصر المزني = خلاصة الوسائل إلى علم المسائل: للغزالي	١٦٩
التهذيب = شرح الجامع الصغير: لليزيدي	٨٦
التهذيب لذهن اللبيب = خيرة الفتاوى: للبرتواني	٣١٣
جامع أبي اليسر = شرح الجامع الصغير: لليزدوي	٥٨٩
حاشية السيوطي على سنن أبي داود = مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود	٤٥
خلاصة الوسائل إلى علم المسائل = تلخيص مختصر المزني: للغزالي	١٦٩
خيرة الفتاوى = التهذيب لذهن اللبيب: للبرتواني	٣١٣
الرقائق: لابن الخراط الأزدي	٧

الكتاب

الصحيحة

- الروح: لابن القيم ١٩١
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية ١٤٤
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي ٥٨٣
- الزيادات: لمحمد بن الحسن الشيباني ٣٩٥
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد = سيرة الشامي: لشمس الدين الشامي ٣٩٦
- السر المودوع في ترتيب المجموع: لسبط المارديني ٥٤٣
- سكب الأنهر = شرح فرائض ملتقى الأبحر: لعلاء الدين الطرابلسي ٢٣٠
- سيرة الشامي = سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: لشمس الدين الشامي ٣٩٦
- شرح الترتيب = فتح القريب المحيب: للشيشوري ٥٤٣
- شرح الجامع الصغير = التهذيب: لليزيدي ٨٦
- شرح الجامع الصغير = جامع أبي اليسر: لليزدي ٥٨٩
- شرح الجامع الصغير: لأبي الليث السمرقندي ٣٢٧
- شرح الجامع الكبير: للإسيحابي ٤٧٠
- شرح الجصاص على مختصر الكرخي ٢١٠
- شرح جوهره التوحيد = إتخاف المرید: لعبد السلام اللقاني ١٨٧
- شرح الزيادات: ٣٩٥
- شرح السراجية = ضوء السراج: للكلاباذي ٢٣١
- شرح السراجية: للسيد الشريف الجرجاني ٢٣٠
- شرح سنن الترمذي = عارضة الأحوذی: لابن العربي الإشبيلي ٤٠٣
- شرح الطيبة: للنويري ٣٧٢
- شرح على العقائد النسفية: لابن الغرس ٥٣١
- شرح فرائض ملتقى الأبحر = سكب الأنهر: لعلاء الدين الطرابلسي ٢٣٠
- شرح القدوري على مختصر الكرخي ٢١٠
- شرح الكنز = تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق: للشبلي ٢٠٥

الصحيفة

الكتاب

- ٤١٩ شرح المغني: للهندي
- ٧ شرح الهداية: للدهلوي
- ٢٦٦ صلوات الجوائز في صلاة الجنائز: لمنلا علي القاري
- ٢٣١ ضوء السراج = شرح السراجية: للكلايادي
- ١٨٨ ضوء المعالي شرح بدء الأمالي: لمنلا علي القاري
- ٣٧٢ طيبة النشر في القراءات العشر: لابن الجزري
- ٤٠٣ عارضة الأحوذى = شرح سنن الترمذي: لابن العربي الإشبيلي
- ٨ فتح الجليل على عبده الذليل في بيان ما ورد في استخلاف الخطيب: لنوح أفندي
- ٥٤٣ فتح القريب المحيب = شرح الترتيب: للشنشوري
- ٢٣٠ الفرائض السراجية: لسراج الابن السجاوندي
- ٢٣٧ الفوائد التاجية = التاجية
- ٣٨١ الفوائد والصلوات والعوائد: للشرجي
- ١٣٢ مجمع النوازل والواقعات: لأبي العباس الناطفي
- ٥٤٣ المجموع: لشمس الدين الكلائي
- ٤٥ مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود = حاشية السيوطي على سنن أبي داود
- ٢٣١ المشكاة في شرح السراجية: لحيدر برهان الدين الخوافي
- ٩٦ المعتقدات: لأبي المعين النسفي
- ٢٥٦ المغني
- ٤١٩ المغني في أصول الفقه: للبخجندي
- ٤١١ مناقب أبي حنيفة: للبخاري
- ٢٣١ نثر لآلئ المفهوم شرح قلائد المنظوم في متقى فرائض العلوم: لابن عبد الرزاق الدمشقي
- ١٥ النجعة في أحكام تعدد الجمعة: لابن جرباش
- ١٤٥ نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: لشهاب الدين الحفاجي
- ٢٦٦ النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنائز بأمر الكتاب: للشرنبلالي

الكتاب

الصحيفة

نوادير الأصول: للترمذي ٣٨١

نور الشمعة في أحكام يوم الجمعة: لابن غانم المقدسي ٣٠

الهداية: للناطفي ١٤٩

يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: للسغدري ٨٦

يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: لعبد الرحيم بن عمر الترجماني ٨٦

يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: لمحمد بن محمود الترجماني ٨٦

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

شرح الأئمة - شرح فرائض - شرح الأئمة - شرح الأئمة - شرح الأئمة

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
باب الجمعة	
باب الجمعة	٣
تنبيه: قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها في موضع إلخ	٩
مطلب في صحة الجمعة بمسجد المرجة والصالحية في دمشق	١١
مطلب في جواز استنابة الخطيب	١٢
تنبيه: رد ما أجاب به بعضهم عن "الزليعي" في مسألة استنابة الخطيب	١٧
تنبيه: البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الإسلام لا بلاد الحرب	٢٥
تنبيه: ظاهر التعليل وجوب العيد في مكة	٢٨
مطلب في نية آخر ظهر بعد صلاة الجمعة	٣٠
تنبيه: الأولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بنية آخر ظهر	٣٤
تنبيه: يشترط في الخطيب أن يتأهل للإمامة	٣٦
تنبيه: الخطبة بغير العربية	٣٧
مطلب: في قول الخطيب: قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	٤١
تنبيه: حكم ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه يمينا ويساراً عند الصلاة على النبي ﷺ	٤٢
مطلب: قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا	٧٢
مطلب في حكم المرقى بين يدي الخطيب	٧٨
مطلب في تقرير الصبي في وظيفة الخطابة	٨٥
تنبيه: مسألة استنابة الخطيب غيره للصلاة قبل سبق الحدث	٨٥
مطلب: إذا شرك في عبادته فالعبرة للأغلب	٩٠
مطلب في الصدقة على سؤال المسجد	٩١
مطلب في ساعة الإجابة يوم الجمعة	٩٢
مطلب: ما اختص به يوم الجمعة	٩٥

الموضوع

رقم الصحيفة

باب العيدين

- باب العيدين ٩٧
- مطلب في الفأل والطيرة ٩٧
- مطلب: يَأْتَمُّ بترك السنة المؤكدة كالواجب ١٠٠
- مطلب فيما يترجح تقديمه من صلاة عيد أو جنازة أو كسوف أو فرض أو سنة... ١٠١
- مطلب: الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة ١٠٣
- مطلب: يطلق المستحبُّ على السنة وبالعكس ١٠٥
- تنبيه: يندب تعجيل الأضحى لتعجيل الأضاحي، وتأخير الفطر ليؤدي الفطرة... ١١٩
- مطلب: تجب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية ١٢١
- مطلب: أمر الخليفة لا يبقى بعد موته ١٢٢
- تنبيه: المسبوق يكبر برأي نفسه إلخ ١٢٨
- مطلب: لا يلزم من ترك المستحبِّ ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص... ١٣٨
- مطلب في تكبير التشريق ١٤١
- مطلب: يطلق اسم السنة على الواجب ١٤٢
- مطلب: المختار أن الذبيح إسماعيل ١٤٤
- مطلب: كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب ١٥٠
- مطلب في إزالة الشَّعر والظُّفر في عشر ذي الحجة ١٥٣

باب الكسوف

- باب الكسوف ١٥٤

باب الاستسقاء

- باب الاستسقاء ١٦٣
- مطلب: هل يستجاب دعاء الكافر؟ ١٦٧
- تنبيه: إذا أمر الإمام بالصيام في غير الأيام المنهية وجب ١٦٩

رقم الصحيفة

الموضوع

باب صلاة الخوف

باب صلاة الخوف ١٧٢

تتمة: حمل السلاح في صلاة الخوف مستحبٌ عندنا لا واجب ١٧٧

باب صلاة الجنائز

باب صلاة الجنائز ١٨٢

مطلب في تلقين المحتضر الشهادة ١٨٤

مطلب في قبول توبة اليأس ١٨٦

مطلب في التلقين بعد الموت ١٩٠

مطلب في سؤال الملكين هل هو عام لكل أحد أو لا؟ ١٩١

مطلب: ثمانية لا يسألون في قبورهم ١٩٢

مطلب في أطفال المشركين ١٩٢

مطلب في القراءة عند الميت ١٩٧

مطلب: الحاصل في القراءة عند الميت ٢٠٠

تنبيه: هل يُسْتَحَي الميت؟ ٢٠٦

مطلب في حديث: «كل سب ونسب متقطع إلا سببي ونسبي» ٢١٤

تنبيه: هل تشترط النية في غسل الميت؟ ٢١٩

خاتمة: يندب الغُسلُ من غسل الميت ٢٢٥

مطلب في الكفن ٢٢٥

مطلب: كفنُ الزوجِ على الزوج ٢٣٩

تنبيه: يُلزم الزوج بكفن زوجته ما لم يَقم بها ما يمنع الوُجوب عليه إلخ ٢٤٠

مطلب في صلاة الجنائز ٢٤٣

مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي؟ ٢٤٨

تنبيه: بيان ألفاظٍ وردت في الدعاء للميت ٢٦٢

تتمة: ما يقول في دعائه للصبي الميت ٢٧٣

رقم الصحيفة

الموضوع

- ٢٨٠ تنبيه: وأما الحاضر وقت التكبيرة الرابعة في صلاة الجنائز فإنه يدخل في الصلاة...
- ٢٨١ تنبيه: إذا كان حاضراً صلاة الجنائز ولم يكبر حتى كبر الإمام إلخ.....
- ٢٨٥ مطلب في بيان من هو أحق بالصلاة على الميت؟
- ٢٨٧ مطلب: تعظيم أولي الأمر واجب
- ٢٨٨ تنبيه: هل يُقدّم إمام مصليّ الجنائز على الولي أم لا؟
- تنبيه: من تردّد في نحو بئر أو وقع عليه ببيان ولم يمكن إخراجه حكمه حكم من
- ٣٠٠ دفن بلا صلاة
- ٣٠٢ مطلب في كراهة صلاة الجنائز في المسجد
- مطلب مهم: إذا قال: إن شئت فلاناً في المسجد يتوقف على كون الشاتم فيه،
- ٣٠٦ وفي إن قتلته وبالعكس
- ٣٠٩ تنمة: إنما تكره صلاة الجنائز في المسجد بلا عذر
- ٣١١ تنبيه: لو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد تقبل في حق الغسل والصلاة عليه.
- ٣٢٤ مطلب في حمل الميت
- ٣٣٤ مطلب في دفن الميت
- ٣٣٥ تنمة: لا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شيء ...
- ٣٤٢ تنبيه: لا يسن الأذان عند إدخال الميت في قبره
- ٣٥٣ تنمة: تكره السُّتور على القبور
- ٣٥٩ مطلب في الثواب على المصيبة
- ٣٦١ مطلب في كراهة الضيافة من أهل البيت
- ٣٦٥ مطلب في زيارة القبور
- ٣٦٩ مطلب في القراءة للميت وإهداء الثواب له
- ٣٧١ مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ
- ٣٧٧ مطلب في وضع الجريد ونحو الآس على القبور
- ٣٨٠ مطلب في ما يكتب على كفن الميت

الموضوع

رقم الصحيفة

باب الشهيد

باب الشهيد ٣٨٢

مطلب في تعداد الشهداء ٣٩٨

مطلب: المعصية هل تنافي الشهادة؟ ٤٠٣

باب الصلاة في الكعبة ٤٠٤

باب الصلاة في الكعبة ٤٠٤

كتاب الزكاة ٤١١

كتاب الزكاة ٤١١

مطلب في أحكام المعتوه ٤١٨

مطلب: الفرق بين السبب والعللة ٤٢٢

تنبيه على سهو وقع فيه صدر الشريعة ٤٢٧

تممة: ثمن المبيع وفاءً إن بقي حولاً فزكاته على البائع ٤٣٠

تممة: بقي ما إذا كان للمديون مالُ الزكاة إلخ ٤٣٩

مطلب في الزكاة في الكتب، وأخذ صاحب كتب ساوت نصيباً الزكاة إذا كان أهلاً لها ٤٤٠

فرع: للوكيل بدفع الزكاة أن يوكل غيره بلا إذن ٤٥٧

تممة: إذا أخرج الزكاة حتى مرض يؤدي سراً من الورثة ٤٦٤

تنبيه: لا تجب الزكاة في الأرض المشترية للتجارة وإنما فيها العشر أو الخراج ٤٧٢

باب السائمة

باب السائمة ٤٧٣

باب نصاب الإبل

باب نصاب الإبل ٤٨١

باب زكاة البقر

باب زكاة البقر ٤٨٩

الموضوع

رقم الصحيفة

باب زكاة الغنم

- باب زكاة الغنم ٤٩٣
- تنبيه: شمل قوله: «(وبغير مال التجارة)» ما لو استبدله بعوض إلخ ٥٠٧
- تنبيه: رجل له ألفٌ حالٌ حولها فاشترى بها عبداً إلخ ٥٠٧
- مطلب: محمد إمام في اللغة واجب التقليد فيها من أقران سيبويه ٥١١
- مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه ٥٢١
- مطلب في التصدق من المال الحرام ٥٢٨
- مطلب: استحلال المعصية القطعية كفر ٥٣٠

باب زكاة المال

- باب زكاة المال ٥٣٩
- تنبيه: هل تضم الزيادة على نصاب الفضة إلى الزيادة على نصاب الذهب لإخراج زكاتها؟ ٥٥٢
- فرع: الفلوس إن كانت أنماناً رائحة أو سلعةً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها ٥٥٦
- تنبيه: إذا كانت الفضة غالبيةً والذهب مغلوباً لا يجعل كله فضة ٥٦٠
- مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد ٥٦٨
- تنبيه: لو مات المورث بعد سنين قبل قبض الدين إلخ ٥٧٢
- تنبيه: أجرة عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى إلخ ٥٧٣

باب العاشر

- باب العاشر ٥٧٨
- مطلب: لا يجوز اتخاذ الكافر في ولاية ٥٧٩
- مطلب ما ورد في ذمّ العشار ٥٨٢
- مطلب: لا تسقط الزكاة بالدفع إلى العاشر في زماننا ٥٨٤
- مطلب: ما يؤخذ من النصارى لزيارة بيت المقدس حرام ٥٩٢

فهرس الفهارس

الصحفة	الفهرس
٦٠٧	فهرس الآيات القرآنية
٦١٠	فهرس الأحاديث الشريفة
٦٢٠	فهرس الأعلام المترجمة
٦٣١	فهرس الكتب المترجمة
٦٣٥	فهرس الموضوعات